

فهرست الجزء الاول من عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى لبدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى الحنفى

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفه

٤٥٠ بنو اسرائيل
٨٩٩

صحيفه

٥٢٦ ابتداء تدوين الحديث النبوي

صحيفه

٥٥٥ رواية الحديث بالـ[illegible]

٥٥٧ الانبياء لا تغيرهم الارض

الاحاديث التى تصلح ان تكون مثالا للتواتر

٥٦٢ زعم الشيعة

صحيفه

صحيفه

صحيفه

ترك الحرس عند نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس

الاستشفاء بالحرام جائز

﴿ فيما وقع فى هذا الجلد بياض الاصل من نسخة الشارح ﴾

صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه
١٤٨	٥٣٠	٥٥٧	٥٦١	٦٠٦	٦٢٣	٧٣٩	٧٤٩

فيما وقع في هذا المجلد من الاسماء والكنى والانساب وبعض الالفاظ المصحفة رتبت على ترتيب الهجاء كما رتب ابن الاثير من كتابه اسد الغابة في اسامي الصحابة مغنيا عنه

(حرف الالف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الراء)

(حرف الزای)

(حرف السین)

(حرف الشین)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

قد اشتريته انا الفقير وانا ابن الحاج شعبان

الريزوي ١٢/ صفر الخير سنة ٢١٧

يوز آلتمش بش غروشه آلندى

حافظ علي رضا

الجزء الاول من عمدة القارى لشرح
صحيح البخارى للعلامة العينى الحنفى
نفعنا الله تعالى به
آمين

الشركة الصحافية العثمانية فى دار السلطنة السنية

قد طبعت من حين انعقادها الى هذا الاوان فى المطبعة العامرة كتبا و رسائل متنوعة آلية وعالية ونشرت فى الممالك المحروسة الاسلامية تسهيلا لطلاب العلم واليقين وتيسيرا للاساتذة المتقنين سيما تفسير الامام فخر الدين الرازى وتفسير العلامة البيضاوى ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين وعينت عدة مواضع للمشترين من الاخوان منها المغازة الكبيرة برقم (١٦) فى سوق الحكاكين فى دار السعادة العلية وكذا الدكان فى الموقع المزبور برقم (٣) ومنها دكان الحافظ احمد طلعت فى (ازمير) المحروسة ومنها دكان صوفى زاده محمد رضا بمدينة (قونية) المحمية وقد اعتنى مدير الشركة الجناب العالى الحاج احمد خلوصى فى طبع شرح صحيح البخارى للعلامة العينى على احسن الوجوه واكمل الانتظام فى دار الطباعة العامرة طبعة اولى وفقه الله تعالى واسعده فى الاولى والاخرى وهذا الكتاب وان كان بالمدح اجدر واحرى لكن لا طائل فى تطويل نعته وثنائه كالنير الاعظم فى نفعه وضيائه ولقد احسن المؤلف المحقق تغمده الله تعالى برحمته وغفرانه ومتعنا بفيض علومه وعرفانه فى ترتيبه وتنظيمه على نمط رائق واسلوب فائق فاورد فى سياق الاحاديث بيان اللغة وبيان الصرف والاعراب والمعانى والبيان والبديع والتفسير والاسئلة والاجوبة واستنباط الاحكام وبيان نوع الحديث وتعدده وبيان اختلاف لفظه ورجال الحديث ولطائف اسناده وبيان من اخرجه وبيان الفوائد كما تستضئ ان شاء الله تعالى بأنوار مشكاته عيون الاخوان وهو المستعان وعليه التكلان

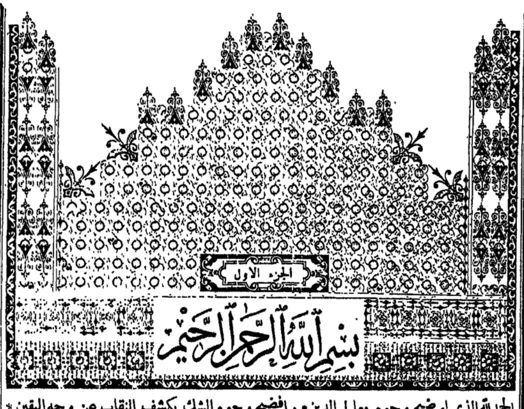
وقد شرع بطبعه فى سابع عشر من جمادى الاولى
سنة ثمان وثلاثمائة والف



(جامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري) للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري المتوفى بخرتنك سنة (٢٥٦) وهو أول الكتب في الحديث وافضلها على المذهب المختار قال الامام النووي اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان صحيح البخاري وصحيح مسلم وتلقاهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الترجيح هو المختار الذي قاله الجمهور (واما عدد احاديثه) فقال ابن الصلاح (٧٢٧٥) حديثا بالمكررة وتبعه النووي (واما فضله) فأجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله سبحانه وتعالى وهو اعلى اسنادا للناس ومن زمنه يفرحون بعلو سماعه ويروى عن البخاري انه قال رأيت النبي عليه السلام وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرين عنها فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في (١٦) سنة وجعلته حجة فيما بيني و بين الله سبحانه وتعالى وقال ما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت وتيقنت صحته وقال ابن ابي جمرة ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب الا نجت وكان هو مجاب الدعوة فقد دعى لقارئه فلله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته (واما رواته) فقال الفربري سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل (واما الشروح) فقد اعتنى الائمة بشرح الجامع الصحيح قديما وحديثا فصنفوا له شروحا * منها شرح الامام ابي سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفى (٣٠٨) وسماه (اعلام السنن) وهو في مجلد * واعتنى الامام محمد التيمي بشرح مالم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه * وكذا ابوجعفر احمد بن سعيد الداودي * وشرح المهلب بن ابي صفرة الازدي وهو ممن اختصر الصحيح * ومختصر شرح المهلب لتلميذه ابي عبدالله محمد بن خلف المرابط وزاد عليه فوائد * ولابن عبد البر (الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري) وكذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه * وشرح ابي الزناد سراج * وشرح الامام ابي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال المغربي المالكي * وشرح ابن حفص عمر بن الحسن بن عمر العوزي الاشبيلي * وشرح ابي القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي وهو واسع جدا * وشرح الامام عبدالواحد بن التين السفاقسي * وشرح الامام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الاسكندراني وهو كبير * في نحو عشر مجلدات * وله حواش على شرح ابن بطال * وله ايضا كلام على التراجم سماه (المتواري على تراجم البخاري) * وشرح ابي الاصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الاسدي * وشرح الامام قطب الدين عبد الكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي الحنفي المتوفى (٧٤٥) وهو الى نصفه في عشر مجلدات * وشرح الامام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي المتوفى (٧٩٢) وهو شرح كبير سماه (التلويح) * وشرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني المتوفى (٧٩٦) وسماه (الكواكب الدراري) * وشرح ولده تقي الدين يحيى بن محمد الكرماني استمد فيه من شرح ابيه وشرح ابن الملقن وسماه (مجمع البحرين وجواهر الحبرين) وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه * وشرح الامام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفى (٨٠٤) وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا * وشرح العلامة

شمس الدين ابي عبدالله محمد بن موسى البرماوى الشافعي المتوفى (٨٣١) في اربعة اجزاء سماه (اللامع الصبيح) وشرح الشيخ برهان الدين ابراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي المتوفى (٨٤١) وسماه (التلقيح لفهم قارئ الصحيح) وهو بخطه في مجلدين * ومختصر هذا الشرح للامام الكاملية محمد بن محمد الشافعي المتوفى (٨٧٤) ومن اعظم شروح البخارى شرح الحافظ العلامة شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢) وهو في عشرة اجزاء وسماه (فتح الباري) * ومختصر هذا الشرح للشيخ ابي الفتح محمد بن الحسين المراغي المتوفى (٨٥٩) * ومن الشروح المشهورة ايضا شرح العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد (العيني الحنفي) المتوفى (٨٥٥) فهذا الشرح حافل كامل في معناه * ومنها شرح الشيخ ركن الدين احمد بن محمد بن عبد المؤمن القريمي المتوفى (٧٨٣) وشرح الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي المتوفى (٧٩٤) وسماه (التنقيح) ومنها شرح العلامة بدر الدين محمد بن ابي بكر الدماميني المتوفى (٨٢٨) وسماه (مصابيح الجامع) وشرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى (٩١١) سماه (التوشيح على الجامع الصحيح) وشرح الامام محي الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى (٦٧٦) وشرح الحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤) وشرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي المتوفى (٩٩٥) سماه (فتح الباري) * وشرح العلامة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي المتوفى (٨٠٥) وشرح العلامة مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى (٨١٧) سماه (منح الباري بالسيح الفسيح الجاري) كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا * وشرح الامام ابي الفضل محمد الكمال بن محمد بن احمد النويرى خطيب مكة المكرمة المتوفى (٨٧٣) وشرح العلامة ابي عبدالله محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المالكي شارح البردة المتوفى (٨٤٢) سماه (المتجر الربيح والمسعى الرجيح) وشرح العارف القدوة عبدالله بن سعد بن ابي جمرة الاندلسي وسماه (بهجة النفوس) * وشرح برهان الدين ابراهيم بن النعماني * وشرح الشيخ ابي البقا محمد بن علي بن خلف الاحمدى المصرى الشافعي نزيل المدينة وهو شرح كبير * وشرح جلال الدين البكرى الفقيه الشافعي * وشرح الشيخ محمد بن محمد الدلجي الشافعي (٩٥٠) وشرح العلامة زين الدين عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن احمد العباسي الشافعي و (ترجمان التراجم) لابي عبدالله محمد بن عمر بن رشيد الفهرى السبتي * و (حل اغراض البخارى المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة) و (انتقاض الاعتراض) للشيخ الامام الحافظ ابن حجر وله ايضا (الاستبصار على الطاعن المعثار) وله (الاعلام بمن ذكر في البخارى من الاعلام) ومن شروحه شرح الخطيب القسطلاني سماه (ارشاد السارى) وله (تحفة السامع والقارى بختم صحيح البخارى) ومن شروحه شرح امام الصغاني صاحب المشارق * وشرح عفيف الدين الكازرونى * وشرح الفاضل احمد الكوراني الحنفي سماه (الكوثر الجارى على رياض البخارى) وله شروح وتعليقات للائمة والافاضل الاعلام * بوءهم الله تعالى في دار السلام *

ومن أراد الاستقصاء فليراجع الى محله



الحمدلله الذى اوضح وجوه معالم الدين* وافضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين* وبالعلماء المستنبطين الراسخين * والفضلاء المحققين الشامخين* الذين نزهوا كلام سيدالمرسلين* مميزين عن زيف المخلطين المدلسين* ورفعوا مناره بنصب العلائم* واسندوا عمده باقوى الدعائم* حتى صار مرفوعا بالبناء العالى المشيد* وبالاحكام الموثق المدمج المؤكد* مسلسلا بسلسلة الحفظ والاسناد* غيرمنقطع ولا واه الى يوم التناد * ولاموقوف على غيره من المبانى * ولامعضل مافيه من المعانى * والصلاة على من بعث بالدين الصحيح الحسن *والحق الصريح السنن* الخالى عن العلل القادحة * والسالم من الطعن فى ادلته الراجحة* محمد المستأثر بالخصال الحميدة* والمجتبى المختص بالخلال السعيدة * وعلى آله وصحبه الكرام* مؤيدى الدين ومظهرى الاسلام* وعلى التابعين بالخير والاحسان* وعلى علماء الامة فى كل زمان* ماتغرد قمرى على الورد والبان * وناح عندليب على نور الاقحوان (وبعد) فان عانى رحمة ربه الغنى* ابامحمد محمود بن احمد العينى* عامله ربه ووالديه بلطفه الخفى* يقول ان السنة احدى الحجج القاطعة* واوضح المحجة الساطعة* وبها ثبوت اكثر الاحكام* وعليها مدار العلماء الاعلام * وكيف لاوهى القول والفعل من سيد الانام * فى بيان الحلال والحرام* اللذين عليهما مبنى الاسلام فصرف الاعمار فى استخراج كنوزها من اهم الامور* وتوجيه الافكار فى استكشاف رموزها من تعمير العمور * لها منقبة تجلت عن الحسن والبها* ومرتبة جلت بالبهجة والسنا * وهى انوار الهداية ومطالعها* ووسائل الدراية وذرائعها* وهى من مختارات العلوم عينها * ومن منتقدات نقود المعارف فضها وعينها * ولولاها لما بان الخطأ عن الصواب * ولاتميز الشراب من السراب* ولقد تصدت طائفة من السلف الكرام* ممن كساهم الله تعالى جلابيب الفهم والافهام* ومكنهم من انتقاد الالفاظ الفصيحة* المؤسسة على المعانى الصحيحة* واقدرهم على الحفظ بالحفاظ* من المتون والالفاظ * الى جمع سنن من سنن سيدالمرسلين * هادية الى طرائق شرائع الدين * وتدوين ماتفرق منها فى اقطار بلاد المسلمين * بتفرق الصحابة والتابعين الحاملين*

(وبذلك)

وبذلك حفظت السنن * وحفظ لها السنن * وسلمت من زيغ المبتدعين * وتحريف الجهلة المدعين * فمنهم الحافظ الحفيظ الشهير * المميز الناقد البصير * الذى شهدت بحفظه العلماء الثقات * واعترفت بضبطه المشايخ الاثبات * ولم ينكر فضله علماء هذا الشان * ولا تنازع فى صحة تنقيده اثنان * الامام الهمام * حجة الاسلام * ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى * اسكنه الله تعالى بحابيح جنانه بعفوه الجارى * وقد دون فى السنة كتابا فاق على امثاله * وتميز على اشكاله * ورشحه بجواهر الالفاظ من درر المعانى * ووشحه بالتبويبات الغريبة المبانى * بحيث قد انطبق على قبوله بلا خلاف * علماء الاسلاف والاخلاف * فلذلك اصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ فى ظلم الليالى انوار قرائحهم الوقادة * واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة * قد حكموا بوجوب معرفته * وافرطوا فى قريضته ومدحته * ثم تصدى لشرحه جماعة من الفضلاء * وطائفة من الاذكياء * من السلف النحارير المحققين * وممن عاصرناهم من المهرة المدققين * فمنهم من اخذ جانب التطويل * وشحنه من الابحاث بما عليه الاعتماد والتعويل * ومنهم من لازم الاختصار فى البحث عما فى المتون * ورشحه بجواهر النكات والعيون * ومنهم من اخذ جانب التوسط مع سوق الفوائد * ورصعه بقلائد الفرائد * ولكن الشرح اى الشرح ما يشفى العليل * ويبل الاكباد ويروى الغليل * حتى يرغب فيه الطلاب * ويسرع الى خطبته الخطاب * سيما هذا الكتاب * الذى هو بحر يتلاطم امواجا * رأيت الناس يدخلون فيه افواجا * فمن خاض فيه ظفر بكنز لا ينفد ابدا * وفاز بجواهره التى لا تحصى عددا * وقد كان يختلج فى خلدى ان اخوض فى هذا البحر العظيم * لأفوز من جواهره ولآليه بشئ جسيم * ولكنى كنت استهيب من عظمته ان احول حوله * ولا أرى لنفسى قابلية لمقابلتها هوله * ثم أنى لما رحلت الى البلاد الشمالية الندية * قبل الثمان مائة من الهجرة الاحدية * مستصحبا فى اسفارى هذا الكتاب * لنشر فضله عند ذوى الالباب * ظفرت هنالك من بعض مشايخنا بغرائب النوادر * وفوائد كاللآلى الزواهر * مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز * واستكشاف ما فيه من الرموز * ثم لما عدت الى الديار المصريه * ديار خير وفضل وامنيه * اقمت بها برهة من الخريف * مشتغلا بالعلم الشريف * ثم اخترعت شرحا لكتاب معانى الاسرار * المنقولة من كلام سيد الابرار * تصنيف حجة الاسلام * الجهبذ العلامة الامام * ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى * اسكن الله تعالى من الجنان فى احسن المآوى * ثم انشأت شرحا على سنن ابى داود السجستانى * بوأه الله دار الجنان * فعاقنى من عوائق الدهر ما شغلنى عن التتميم * واستولى على من الهموم ما يخرج عن الحصر والتقسيم * ثم لما انجلى عنى ظلامها * وتجلى على قتامها * فى هذه الدولة المؤيدية * والايام الزاهرة السنية * ندبنى الى شرح هذا الكتاب * امور حصلت فى هذا الباب * الاول * ان يعلم ان فى الزوايا خبايا * وان العلم من منايح الله عز وجل ومن افضل العطايا * والثانى * اظهار ما منحنى الله من فضله العزيز * واقداره اياى على اخذ شئ من علمه الكثير * والشكر مما يزيد النعمة * ومن الشكر اظهار العلم للامة * والثالث * كثرة دعاء بعض الاصحاب * بالتصدى لشرح هذا الكتاب * على انى قد امللتهم بسوف ولعل * ولم يجد ذلك بما قل وجل * وخادعتهم عما وجهوا الى اخادع الالتماس * ووادعتهم من يوم الى يوم وضرب اخماس لاسداس * والسبب فى ذلك ان انواع العلوم على كثرة شجونها * وغزارة تشعب فنونها * عز على الناس مرامها * واستعصى عليهم زمامها * وصارت الفضائل مطموسة المعالم * مخفوضة الدعائم * وقد عفت اطلالها ورسومها * واندرست معالمها وتغير منثورها ومنظومها * وزالت صواها * وضعفت قواها * كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا * انيس ولم يسمر بمكة سامر * ومع هذا فالناس فيما تعبت فيه الارواح * وهزلت فيه الاشباح * على قسمين متباينين قسم هم حسدة

ليس عندهم الاجهل محض وطعن وقدح وعض* لكونهم بمعزل عن انتزاع ابكار المعانى* وعن تفتيق مارتق من المبانى* فالمعانى عندهم تحت الالفاظ مستورة* وازهارها من وراء الاكمام زاهرة منظورة* اذا لم يكن للمرء عين صحيحة * فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر* وصنف هم ذو وفضائل وكمالات * وعندهم لاهل الفضل اعتبارات المنصفون اللاحظون الى اصحاب الفضائل والتحقيق* والى ارباب الفواضل والتدقيق* بعين الاعظام والاجلال* والمرفرفون عليهم اجنحة الاكرام والاشبال* والمتعزفون بما تلقفوا من الالفاظ ماهى كالدر المنثور والارى المنثور والسحر الحلال* والماء الزلال* وقليل ماهم وهم كالكثير* فالواحد منهم كالجم الغفير فهذا الواحد هو المراد الغارد* ولكن اين ذاك الواحد* ثم انى أجبتهم بأن من تصدى للتصنيف *يجعل نفسه هدفا بالتعسيف* ويتحدث فيه بما فيه وما ليس فيه* وينبذ كلامه بما فيه التقبيح والتشويه* فقالوا ماأنت بأول من عورض* ولا بأول من كلامه قد نوقض* فان هذا داء قديم* وليس منها سالم الا وهو سليم* فالتقيد بهذا يسد ابواب العلوم عن فتحها * والاكتراث به يصد عن التمييز بين محاسن الاشياء وقبحها *هذا ولما لم يرتدعوا عن سؤالهم* ولم أجد بدا عن آمالهم* شمرت ذيل الحزم* عن ساق الجزم* وانخت مطيتى* وحلت حقيبتى * ونزلت فى فناء ربع هذا الكتاب * لاظهر مافيه من الامور الصعاب * وابين مافيه من المعضلات* واوضح مافيه من المشكلات* واورد فيه من سائر الفنون بالبيان* ماصعب منه على الاقران* بحيث ان الناظر فيه بالانصاف * المتجنب عن جانب الاعتساف* ان ارادما يتعلق بالمنقول ظفر بآماله* وان اراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله * وماطلب من الكمالات يلقاه وماظفر من النوادر والنكات برضاه على انهم قد ظنوا فى قوة لا بلاغهم المرام* وقدوة على تحصيل الفهم والافهام * ولعمرى ظنهم فى معرض التعديل* لان المؤمن لا يظن فى اخيه الا بالجميل* مع انى بالتقصير لمعترف* ومن بحر الخطايا المغترف* ولكنى انشبه بهم* متمنيا ان تكون لى حلية فى ميادينهم* وشجرة مثمرة فى بساتينهم* على انى لا أرى لنفسى منزلة تعد من منازلهم* ولا لذاتى موردا يكون بين مناهلهم* ولكنى ارجو والرجاء من عادة الحازمين الضابطين* واليأس من عادة الغافلين القانطين* ثم انى قد حث افكارى بزناد الذكاء حتى اورت انوارا انكشفت بها مستورات هذا الكتاب* وتصديت لتجليته على منصة التحقيق حتى كشفت عن وجهه النقاب* واجتهدت بالسهر الطويل فى الليالى الطويلة* حتى ميزت من الكلام ماهى الصحيحة من العليلة* وخضت فى بحار التدقيق* سائلا من الله الاجابة والتوفيق* حتى ظفرت بدرر استخرجتها من الاصداف * وبجواهر اخرجتها من الغلاف* حتى اضاء بها ماابهم من معانيه على اكثر الطلاب* وتحلى بها ماكان عاطلا من شروح هذا الكتاب* فجاء بحمد الله وتوفيقه فوق ما فى الخواطر* فائقا على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر مترجما بكتاب (عمدة القارى فى شرح البخارى) ومأمولى من الناظر فيه ان ينظر بالانصاف* ويترك جانب الطعن والاعتساف* فان رأى حسنا يشكر سعى زايره* ويعترف بفضل عاثره* او خللا يصلحه اداء حق الاخوة فى الدين * فان الانسان غير معصوم عن زلل مبين * شعر فان تجد عيبا فسد الخللا * فجل من لا فيه عيب وعلا* فالمنصف لا يشتغل بالبث عن عيب مفضح* والمتعسف لا يعترف بالحق الموضح * شعر فعين الرضا عن كل عيب كليلة* ولكن عين السخط تبدى المساويا* فالله عز وجل يرضى عن المنصف فى سواء السبيل* ويوفق المتعسف حتى يرجع عن الاباطيل* ومتع بهذا الكتاب المسلمين من العالمين العاملين * فانى جعلته ذخيرة ليوم الدين* واخلصت فيه باليقين* والله لا يضيع اجر المحسنين* وهو على كل شئ قدير* وبالاجابة لدعائنا جدير * وبه الاعانة فى التحقيق * وبيده ازمة التوفيق

اما أسنادى فى هذا الكتاب الى الامام البخارى رحمه الله

فهو من طريقين عن محدثين كبيرين (الاول) الشيخ الامام العلامة مفتى الانام *شيخ الاسلام حافظ مصر والشام * زين الدين عبد الرحيم بن ابى المحاسن حسين بن عبد الرحمن العراقى الشافعى اسكنه الله تعالى بحابح جنانه * وكساه جلابيب عفوه وغفرانه *توفى ليلة الاربعاء الثامنة من شعبان من سنة ست وثمان مائة بالقاهرة فسمعته عليه من اوله الى آخره فى مجالس متعددة آخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثمان وثمانين وسبعمائة بجامع القلعة بظاهر القاهرة المعزية حماها الله عن الآفات بقراءة الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن منصور الاشمونى الحنفى رحمه الله بحق سماعه لجميع الكتاب من الشيخين ابى على عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصارى وقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان بن مصطفى بن التركمانى مجتمعين «قال الاول اخبرنا ابو العباس احمد بن على بن يوسف الدمشقى وابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق الربعى وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوى بن ابى العز بن عزوان سماعا عليهم خلا من باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله فى أواخر كتاب الحج الى اول كتاب الصيام وخلا من باب مايجوز من الشروط فى المكاتب الى باب الشروط فى الجهاد وخلا من باب غزو المرأة فى البحر الى دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاسلام فأجازة منهم قالوا أخبرنا هبة الله بن على بن مسعود البوصيرى وابو عبد الله محمد بن احمد بن حامد الارتاحى قال البوصيرى انا ابو عبد الله محمد بن بركات السعيدى وقال الارتاحى اخبرنا على بن عمر الفرا اجازة قالا اخبرتنا كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا ابو الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى * وقال الثانى أخبرنا جماعة منهم ابو الحسن على بن محمد بن هرون القارى قال انا عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول ابن عيسى السجزى قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودى قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حموية قال هو والكشميهنى اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى قال ثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (والثانى) الشيخ الامام العالم المحدث الكبير تقى الدين محمد بن معين الدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن بن حيدرة بن عمر بن محمد الدجوى المصرى الشافعى رحمه الله وجةً واسعة فسمعته عليه من اوله الى آخره فى مجالس متعددة اخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة خمس وثمان مائة بالقاهرة بقراءة الشيخ الامام القاضى شهاب الدين احمد بن محمد الشهير بابن التقى المالكى بحق قراءته جميع الكتاب على الشيخين المسندين زين الدين ابى القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابى الحسن على بن محمد بن هرون الثعلبى وصلاح الدين خليل بن طرنطاى ابن عبد الله الزينى العادلى بسماع الاول على والده وعلى ابى الحسن على بن عبد الغنى بن محمد بن ابى القاسم بن تيمية بسماع والده من ابى عبد الله الحسين بن الزبيدى فى الرابعة وبسماع ابن تيمية من ابى الحسن على بن ابى بكر بن روزبة القلانسى بسماعهما من ابى الوقت وبسماع الاول ايضا على ابى عبد الله محمد بن مكى بن ابى الذكر الصقلى بسماع ابن ابى الذكر من ابى الزبيدى (ح) وبسماع والده ايضا فى الرابعة من الامام الحافظ ابى عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح قال انا منصور بن عبد المنعم الفراوى قال انا المشايخ الاربعة ابو المعالى محمد بن اسماعيل الفارسى وابوبكر وجيه بن طاهر الشحامى وابو محمد عبد الوهاب بن شاه الشاذياخى وابو عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوى سماعا او اجازة قال الفارسى ومحمد بن الفضل انا سعيد بن ابى سعيد العيار قال انا ابو على بن محمد بن عمر بن شبوية وقال الشحامى والشاذياخى ومحمد بن الفضل الفراوى انا ابو سهل بن محمد بن احمد بن عبد الله الحفصى قال انا ابو الهيثم محمد بن مكى بن محمد

الكشميهني بسماعه وسماع ابن شبوية من الفربري ثنا الامام البخاري رحمه الله (ح) وبسماع الثاني وهو خليل الدار نطاى من ابي العباس احمد بن ابي طالب نعمه بن حسن بن علي بن بيات الصالحي ابن الشحنة الحجار وام محمد وزيرة ابنة عمرو بن اسعد بن المنجا قالا انا ابن الزبيدي قال انا ابو الوقت عبد الاول السجزي قال انا جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال انا ابو محمد عبد الله ابن احمد بن حموية قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال ثنا الامام البخاري رحمه الله تعالى (فوائد الاولى) سمى البخاري كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وهو اول كتابه واول كتاب صنف في الحديث الصحيح المجرد وصنفه في ست عشرة سنة ببخارى قاله ابن طاهر وقيل بمكة قاله ابن البجير سمعته يقول صنفت في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا الا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته ويجمع بأنه كان يصنف فيه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى فانه مكث فيه ست عشرة سنة كما ذكرنا * وفي تاريخ نيسابور للحاكم عن ابي عمرو اسماعيل ثنا ابو عبد الله محمد بن علي قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول اقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي اصنف واحج كل سنة وارجع من مكة الى البصرة قال وانا ارجو ان الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات (الثانية) اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس بعد كتاب الله تعالى اصح من صحيحي البخاري ومسلم فرجح البعض منهم المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري والجمهور على ترجيح البخاري على مسلم لانه اكثر فوائد منه وقال النسائي ما في هذا الكتاب اجود منه قال الاسماعيلي ومما يرجح به انه لا بد من ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم واكتفى بامكانه وشرطهما ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك (الثالثة) قد قال الحاكم الاحاديث المروية بهذه الشريطة لم يبلغ عددها عشرة آلاف حديث وقد خالفا شرطهما فقد اخرجا في الصحيحين حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا فرادا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج مسلم حديث حميد بن هلال عن ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد وقال ابن الصلاح واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن قلت فقد روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج نص عليه ابن ابي حاتم واخرج ايضا حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولم يرو عنه غير قيس * قلت فقد روى عنه ايضا زياد بن علاقة كما ذكره ابن ابي حاتم واخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله قلت ففي الغيلانيات من حديث سليمان بن المغيرة ثنا ابن حكم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو فذكر حديثا واخرج حديث ابي بردة عن الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة قلت قد ذكر العسكري ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما روى عنه ايضا وروى عنه معاوية بن قرة ايضا وفي معرفة الصحابة لابن قانع قال ثابت البناني عن الاغر اغر مزينة واغرب من قول الحاكم قول الميانشي في (ايضاح ما لا يسع المحدث جهله) شرطهما في صحيحيهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان من الصحابة فصاعدا

عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فأكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة والظاهر ان شرطهما اتصال الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من مبتداه الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة (الرابعة) جملة مافيه من الاحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وبحذفها نحو اربعة آلاف حديث وقال ابوحفص عمر بن عبدالمجيد الميانشي الذى اشتمل عليه كتاب البخارى من الاحاديث سبعة آلاف وستمائة ونيف قال واشتمل كتابه وكتاب مسلم على الف حديث ومائتي حديث من الاحكام فروت عائشة رضى الله تعالى عنها من جملة الكتاب مائتين ونيفا وسبعين حديثا لم يخرج غير الاحكام منها الا يسيرا قال الحاكم فحمل عنها ربع الشريعة ومن الغريب مافى كتاب الجهر بالبسملة لابن سعد اسماعيل بن ابي القاسم البوشنجي نقل عن البخارى انه صنف كتابا اورد فيه مائة الف حديث صحيح (الخامسة) فهرست ابواب الكتاب ذكرها مفصلة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي بأسناده عن الحموى فقال * عدد احاديث صحيح البخارى رحمه الله بدأ الوحى سبعة احاديث * الايمان خمسون * العلم خمسة وسبعون * الوضوء مائة وتسعة احاديث * غسل الجنابة ثلاثة واربعون * الحيض سبعة وثلاثون * التيمم خمسة عشر * فرض الصلاة حديثان * الصلاة فى الثياب تسعة وثلاثون * القبلة ثلاثة عشر * المساجد ستة وثلاثون * سترة المصلى ثلاثون * مواقيت الصلاة خمسة وسبعون * الاذان ثمانية وعشرون * فضل صلاة الجماعة واقامتها اربعون * الامامة اربعون اقامة الصفوف ثمانية عشر افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون * القراءة ثلاثون * الركوع والسجود والتشهد اثنان وخمسون * انقضاء الصلاة سبعة عشر * اجتناب اكل الثوم خمسة احاديث * صلاة النساء والصبيان خمسة عشر * الجمعة خمسة وستون * صلاة الخوف ستة احاديث * العيدار بعون * الوتر خمسة عشر * الاستسقاء خمسة وثلاثون * الكسوف خمسة وعشرون * سجود القرآن اربعة عشر * القصر ستة وثلاثون * الاستخارة ثمانية * التحريض على قيام الليل احد واربعون * النوافل ثمانية عشر * الصلاة بمسجد مكة تسعة * العمل فى الصلاة ستة وعشرون * السهو اربعة عشر * الجنائز مائة واربعة وخمسون * الزكاة مائة وثلاثة عشر * صدقة الفطر عشرة * الحج مائتان واربعون * العمرة اثنان وثلاثون * الاحصار اربعون * جزاء الصيد اربعون * الصوم ستة وستون * ليلة القدر عشرة * قيام رمضان ستة * الاعتكاف عشرون * البيوع مائة واحد وتسعون * السلم تسعة عشر * الشفعة ثلاثة احاديث * الاجارة اربعة وعشرون * الحوالة ثلاثون * الكفالة ثمانية احاديث * الوكالة سبعة عشر * المزارعة والشرب تسعة وعشرون * الاستقراض واداء الديون خمسة وعشرون * الاشخاص ثلاثة عشر * الملازمة حديثان * اللقطة خمسة عشر * المظالم والغصب احد واربعون * الشركة اثنان وسبعون * الرهن تسعة احاديث * العتق احد وعشرون * المكاتب ستة * الهبة تسعة وستون * الشهادات ثمانية وخمسون * الصلح اثنان وعشرون * الشروط اربعة وعشرون * الوصايا احد واربعون * الجهاد والسير مائتان وخمسة وخمسون * بقية الجهاد ايضا اثنان واربعون * فرض الخمس ثمانية وخمسون * الجزية والموادعة ثلاثة وستون * بدأ الخلق مائتان وحديثان * الانبياء والمغازى اربعمائة وثمانية وعشرون * جزء الآخر بعد المغازى مائة وثمانية وثلاثون * التفسير خمسمائة واربعون * فضائل القرآن احد وثمانون * النكاح والطلاق مائتان واربعة واربعون * النفقات اثنان وعشرون * الاطعمة سبعون * العقيقة احد عشر * الصيد والذبائح وغيره تسعون * الاضاحى ثلاثون * الاشربة خمسة وستون * الطب تسعة وسبعون * اللباس مائة وعشرون * المرضى احد واربعون * اللباس ايضا

مائة* الادب مائتان وستة وخمسون* الاستيذان سبعة وسبعون* الدعوات ستة وسبعون* ومن الدعوات ثلاثون* الرقاق مائة* الحوض ستة عشر* الجنة والنار سبعة وخمسون* القدر ثمانية وعشرون* الايمان والنذور احد وثلاثون* كفارة اليمين خمسة عشر* الفرائض خمسة واربعون* الحدود ثلاثون* المحاربون اثنان وخمسون* الديات اربعة وخمسون* استتابة المرتدين عشرون* الاكراه ثلاثة عشر* ترك الحيل ثلاثة وعشرون* التعبير ستون* الفتن ثمانون* الاحكام اثنان وثمانون* الامان اثنان وعشرون* اجازة خبر الواحد تسعة عشر* الاعتصام ستة وتسعون* التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك الى آخر الكتاب مائة وسبعون (السادسة) جملة من حدث عنه البخارى فى صحيحه خمس طبقات (الاولى) لم يقع حديثهم الا كما وقع من طريقه اليهم منهم محمد بن عبد الله الانصارى حدث عنه عن حميد عن انس ومنهم مكى بن ابراهيم وابو عاصم النبيل حدث عنهما عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ومنهم عبيد الله بن موسى حدث عنه عن معروف عن ابى الطفيل عن على وحدث عنه عن هشام ابن عروة واسماعيل بن ابى خالد وهما تابعيان ومنهم ابو نعيم حدث عنه عن الاعمش والاعمش تابعى ومنهم على بن عياش حدث عنه عن جرير بن عثمان عن عبد الله بن بشر الصحابى هؤلاء واشباههم الطبقة الاولى وكان البخارى سمع مالكا والثورى والشعبة وغيرهم فانهم حدثوا عن هؤلاء وطبقتهم (الثانية) من مشايخه قوم حدثوا عن ائمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن ابى ذئب وابن عيينة بالحجاز وشعيب والاوزاعى وطبقتهما بالشام والثورى وشعبة وحماد وابو عوانة وهما بالعراق والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر وفى هذه الطبقة كثرة (الثالثة) قوم حدثوا عن قوم وادركوا زمانهم وامكنه لقيهم لكنه لم يسمع منهم كيزيد بن هارون وعبد الرزاق (الرابعة) قوم فى طبقته حدث عنهم عن مشايخه كابى حاتم محمد بن ادريس الرازى حدث عنه فى صحيحه ولم ينسبه عن يحيى بن صالح (الخامسة) قوم حدث عنهم وهم اصغر منه فى الاسناد والسن والوفاة والمعرفة منهم عبد الله بن حماد الاملى وحسين القبانى وغيرهما ولابد من الوقوف على هذا لان من لا معرفة له يظن ان البخارى اذا حدث عن مكى عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة ثم حدث فى موضع آخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد بن ابى عبيد الله عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شئ وانما حدث فى موضع عاليا وفى موضع نازلا فقد حدث فى مواضع كثيرة جدا عن رجل عن مالك وفى موضع عن عبد الله بن محمد المسندى عن معاوية بن عمرو عن ابى اسحق الفزارى عن مالك وحدث فى مواضع عن رجل عن شعبة وحدث فى مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وحدث فى مواضع عن رجل عن الثورى وحدث فى مواضع عن ثلاثة عنه فحدث عن احمد بن عمر عن ابى النضر عن عبيد الله الاشجعى عن الثورى واعجب من هذا كله ان عبد الله بن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتأخر الوفاة وحدث البخارى عن جماعة من اصحابه عنه وتأخرت وفاتهم ثم حدث عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز عن ابى رزمة عن ابى صالح سلمونة عن عبد الله بن المبارك فقس على هذا امثاله وقد حدث البخارى عن قوم خارج الصحيح وحدث عن رجل عنهم فى الصحيح منهم احمد بن منيع وداود بن رشيد وحدث عن قوم فى الصحيح وحدث عن آخرين عنهم منهم ابو نعيم وابو عاصم والانصارى واحمد بن صالح واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فاذا رأيت مثل هذا فأصله ما ذكرنا وقد روى عن البخارى لا يكون المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه (السابعة) فى الصحيح جماعة

(جرحهم)

جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت الامفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة منهم اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء * اما عكرمة فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذبه مجاهد وابن سيرين ومالك وقال احمد يرى رأي الخوارج الصفرية وقال ابن المديني يرى رأي نجدة ويقال كان يرى السيف والجمهور وثقوه واحتجوا به ولعله لم يكن داعية * واما اسماعيل بن ابي اويس فانه اقر على نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة بن شعيب عنه وقال ابن معين لا يساوي فلسين هو وابوه يسرقان الحديث * وقال النضر بن سلمة المروزي فيما حكاه الدولابي عنه كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب * واما عاصم بن علي فقال ابن معين لا شيء وقال غيره كذاب ابن كذاب واما احمد فصدقه وصدق اباه واما عمرو بن مرزوق فنسبه ابو الوليد الطيا لسي الى الكذب واما ابو حاتم فوثقه واما سويد بن سعيد فمعروف بالتلقين وقال ابو معين كذاب ساقط وقال ابو داود سمعت يحيى يقول هو حلال الدم وقد طعن الدار قطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما ولابي مسعود الدمشقي عليهما استدراك وكذا لابي علي الغساني في تقييده (الثامنة) في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد وقد اكثر البخاري من ذكر المتابعة فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب فان لم نجد ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فثقة والا فثقة غيره عن ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة عن النبي عليه السلام فأي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فلا فهذا النظر هو الاعتبار * واما المتابعة فأن يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير ابي هريرة فكل نوع من هذه يسمى متابعة * واما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا ينعكس فاذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها فيه ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول الدار قطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثال التابع والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ تابع عمرو اسامة ابن زيد فرواه عن عطاء عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به وشاهده حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رفعه ايما اهاب دبغ فقد طهر فالبخاري يأتي بالمتابعة ظاهرا كقوله في مثل هذا تابعه مالك عن ايوب اي تابع مالك حمادا فرواه عن ايوب كرواية حماد فالضمير في تابعه يعود الى حماد وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج اذن الى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم (التاسعة) في ضبط الاسماء المتكررة المختلفة في الصحيحين (ابي) كله بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكله وقيل لا يأكل ما ذبح للصنم (البراء) كله بتخفيف الراء الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود وقيل ان المخفف يجوز قصره حكاه

النووی والبراء هو الذی یبری العود (یزید) کله بالمثناة التحتیة والزای الاثلاثة برید بن عبد الله بن ابی بردة یروی غالبا عن ابی بردة بضم الباء الموحدة وبالراء والثانی محمد بن عرعرة بن البرند بموحدة وراء مکسورتین وقیل بفتحهما ثم نون والثالث علی بن هاشم بن البرید بموحدة مفتوحة ثم راء مکسورة ثم مثناة تحت (یسار) کله بالیاء آخر الحروف والسین المهملة الا محمد بن بشار شیخهما فبموحدة ثم معجمة وفیهما سیار ابن سلامة وسیار بن ابی سیار بمهملة ثم بمثناة (بشر) کله بموحدة ثم شین معجمة الا اربعة فبالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابی وبسر بن سعید وبسر بن عبید الله الحضرمی وبسر بن محجن وقیل هذا بالمعجمة کالاول (بشیر) کله بفتح الموحدة وکسر المعجمة الا اثنین فبالضم وفتح الشین وهما بشیر بن کعب وبشیر بن یسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح المهملة وهو یسیر بن عمرو ویقال اسیر ورابعا فبضم النون وفتح المهملة قطن بن نسیر (حارثة) کله بالحاء المهملة والمثلثة الا جاریة بن قدامة ویزید بن جاریة فبالجیم والمثناة ولم یذکر غیرهما ابن الصلاح وذکر الجیانی عمرو بن ابی سفیان بن اسید بن جاریة الثقفی حلیف بنی زهرة قال حدیثه مخرج فی الصحیحین والاسود بن العلا بن جاریة حدیثه فی مسلم (جریر) کله بالجیم وراء مکررة الا حریز بن عثمان وابا حریز بن عبد الله بن الحسین الراوی عن عکرمة فبالحاء والزای آخرا ویقاربه حدیر بالحاء والدال والد عمران ووالد زیاد وزید (حازم) کله بالحاء المهملة الا ابا معاویة محمد بن خازم فبالمعجمة کذا اقتصر علیه ابن الصلاح وتبعه النووی واهملا بشیر بن جازم الامام الواسطی اخرجا له ومحمد بن بشیر العبدی کناه اباحازم بالمهملة قال ابو علی الجیانی والمحفوظ انه بالمعجمة کذ کناه ابو اسامة فی روایته عنه قاله الدار قطنی (حبیب) کله بفتح المهملة الا جنیب بن عدی وخبیب بن عبد الرحمن وخبیبا غیر منسوب عن حفص بن عاصم وخبیبا کنیة ابن الزبیر فبضم المعجمة (حیان) کله بالفتح والمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن یحیی بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغیر منسوب عن شعبة ووهیب وهمام وغیرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن العرقة وحبان بن عطیة وحبان بن موسی منسوبا وغیر منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبکسر الحاء وبالموحدة وذکر الجیانی احمد بن سنان بن اسد ابن حبان روی له البخاری فی الحج ومسلم فی الفضائل واهمله ابن الصلاح والنووی (خراش) کله بالخاء المعجمة الا والد ربعی فبالمهملة (حزام) بالزای فی قریش وبالراء فی الانصار وفی المختلف والمؤتلف لابن حبیب فی جرام حرام بن حدام وفی تمیم بن مر حرام بن کعب وفی خزاعة حرام بن حبشیة بن کعب بن سلول بن کعب وفی عذرة حرام بن حنبة واما حزام بالزای فجماعة فی غیر قریش منهم حزام بن هشام الخزاعی وحزام بن ربیعة الشاعر وعروة بن حزام الشاعر العدوی (حصین) کله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین الا اباحصین عثمان بن عاصم فبالفتح وکسر الصاد والا اباساسان حضین بن المنذر فبالضم وضاد معجمة (حکیم) کله بفتح الحاء وکسر الکاف الا حکیم بن عبد الله ورزیق بن حکیم فبالضم وفتح الکاف (رباح) کله بالموحدة الا زیاد بن ریاح عن ابی هریرة فی اشراط الساعة فبالمثناة عند الاکثرین وقال البخاری بالوجهین بالمثناة وبالموحدة وذکر ابو علی الجیانی محمد بن ابی بکر بن عوف بن ریاح الثقفی سمع انسا وعنه مالك رویاله وریاح بن عبیدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الریاحی روی له مسلم وریاح فی نسب عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه وقیل بالموحدة (زبید) بضم الزای هو ابن الحارث لیس فیهما غیره واما زیید بن الصلت فبعد الزای یاء آخر الحروف مکررة وهو فی الموطأ (الزبیر) بضم الزای الا عبد الرحمن بن الزبیر الذی تزوج امرأة رفاعة

(فبالفتح)

فبالفتح وكسر الباء (زياد) كله بالياء الا اباالزناد فبالنون (سالم) كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاى وسلم بن قتيبة وسلم بن ابى الذيال وسلم بن عبد الرحمن بحذفها (سليم) كله بالضم الا ابن حبان فبالفتح (شريح) كله بالمعجمة والحاء المهملة الا ابن يونس وابن نعمان واحمد بن سريج فبالمهملة والجيم (سلمة) بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفى عبد الخالق ابن سلمة وجهان (سليمان) كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سالم فبفتحها وابى حازم الاشجعى وابى رجاء مولى ابن قدامة وكل منهم اسمه بغير ياء ولكن ذكر بالكنية (سلام) كله بالتشديد الا عبد الرحمن بن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى فبالتخفيف وشدد جماعة شيخ البخارى وادعى صاحب المطالع ان الاكثر عليه واخطأ نعم المشدد محمد بن سلام بن السكن البيكندى الصغير وهو من اقرانه وفى غير الصحيحين جماعة بالتخفيف ايضا (شيبان) كله بالشين المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الباء الموحدة ويقاربه سنان بن ابى سنان وابن ربيعة واحمد بن سنان وسنان بن سلمة وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون (عباد) كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف (عبادة) كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح (عبدة) كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر وعن بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلاهاء ولا يصح (عبيد) كله بضم العين (عبيدة) كله بالضم الا السلمانى وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح وذكر الجيانى عامر بن عبيدة قاضى البصرة ذكره البخارى فى كتاب الاحكام (عقيل) كله بالفتح الا عقيل بن خالد الايلى ويأتى كثيرا عن الزهرى غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبنى عقيل للقبيلة فبالضم (عمارة) كله بضم العين (واقد) كله بالقاف (يسره) بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وهو يسرة بن صفوان شيخ البخارى وامابسرة بنت صفوان فليس ذكرها فى الصحيحين (الانساب) (الايلى) كله بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى مصر ولا يرد شيبان بن فروخ الابلى بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم لانه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا وهو نسبة الى ابلة مدينة قديمة وهى مدينة كور دجلة وكانت المسلحة والمدينة العامرة ايام الفرس قبل ان تخط البصرة (البصرى) كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة نسبة الى البصرة مثلثة الباء الا مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالما مولى النصريين فبالنون (البزاز) بزايين معجمتين محمد بن الصباح وغيره الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح فآخرهما راء مهملة ذكرهما ابن الصلاح واهمل يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت فآخرهما راء مهملة ايضا فالاول حدث عنه البخارى فى صدقة الفطر والدعوات والثانى استشهد به فى صلاة الجمعة (الثورى) كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزى بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى ذكره البخارى فى كتاب الردة (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشير الحريرى شيخهما على ماذكره ابن الصلاح ولم يعلم له المزى الا علامة مسلم فقط فبالحاء المفتوحة وعد ابن الصلاح من الاول ثلاثة ثم قال وهذا مافيهم بالجيم المضمومة واهمل رابعا وهو عباس بن فروخ روى له مسلم فى الاستسقاء وخامسا وهو ابان بن ثعلب روى له مسلم ايضا (الحارثى) كله بالحاء وبالمثلثة ويقاربه سعد الجارى بالجيم وبعد الراء ياء مشددة نسبة الى الجارى مرفى السفن بساحل المدينة (الحزامى) كله بالحاء والزاى وقوله فى صحيح مسلم فى حديث ابى اليسر كان لى على فلان الحرامى قيل بالزاى وبالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة (الحرامى) بالمهملتين فى الصحيحين جماعة منهم جابر بن عبد الله (السلمى) فى الانصار بفتح اللام وحكى كسرها وفى بنى سليم بضمها وفتح

اللام (الهمدانی) کله باسکان المیم والدال المهملة قال الجیانی ابواحمد بن الراربن حویه الهمدانی بفتح المیم والذال معجمة یقال ان البخاری حدث عنه فی الشروط واعلم) ان کل ما فی البخاری اخبرنا محمد قال اخبرنا عبدالله فهو ابن مقاتل المروزی عن ابن المبارك وما کان اخبرنا محمد عن اهل العراق کابی معاویة وعبدة ویزید بن هارون والفزاری فهو ابن سلام البیکندی وما کان فیه عبدالله غیر منسوب فهو عبدالله بن محمد الجعفی المسندی مولی محمد بن اسماعیل البخاری وما کان اخبرنا یحیی غیر منسوب فهو ابن موسی البلخی واسحق غیر منسوب هو ابن راهویه فافهم (العاشرة) قد اکثر البخاری من احادیث واقوال الصحابة وغیرهم بغیر اسناد فان کان بصیغة جزم کقال وروی ونحوهما فهو حکم منه بصحته وما کان بصیغة التمریض کروی ونحوه فلیس فیه حکم بصحته ولکن لیس هو واهیا اذ لو کان واهیا لما ادخله فی صحیحه * فان قلت * قد قال ما ادخلت فی الجامع الا ما صح یخدش فیه ذکره ما کان بصیغة التمریض * قلت * معناه ما ذکرت فیه مسندا الا ما صح وقال القرطبی لا یعلق فی کتابه الا ما کان فی نفسه صحیحا مسندا لکنه لم یسنده لیفرق بین ما کان علی شرطه فی اصل کتابه وبین ما لیس کذلك وقال الحمیدی والدار قطنی وجماعة من المتأخرین ان هذا انما یسمی تعلیقا اذا کان بصیغة الجزم تشبیها بتعلیق الجدار لقطع الاتصال وانما سمی تعلیقا اذا انقطع من اول اسناده واحد فأکثر ولا یسمی بذلك ما سقط وسط اسناده او آخره ولا ما کان بصیغة تمریض نبه علیه ابن الصلاح (مقدمة) اعلم ان لکل علم موضوعا ومبادی ومسائل * فالموضوع ما یبحث فی ذلك العلم عن اعراضه الذاتیة * والمبادی هی الاشیاء التی یبنی علیها العلم وهی اما تصورات او تصدیقات فالتصورات حدود اشیاء تستعمل فی ذلك العلم والتصدیقات هی المقدمات التی منها یؤلف قیاسات العلم * والمسائل هی التی یشتمل العلم علیها * فموضوع علم الحدیث هو ذات رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من حیث انه رسول الله علیه الصلاة والسلام * ومبادیه هی ما تتوقف علیه المباحث وهو احوال الحدیث وصفاته * ومسائله هی الاشیاء المقصودة منه وقد قیل لا فرق بین المقدمات والمبادی وقیل المقدمات أعم من المبادی لان المبادی ما یتوقف علیه دلائل المسائل بلا وسط والمقدمة ما تتوقف علیه المسائل والمبادی بوسط اولا بوسط وقیل المبادی ما یبرهن بها وهی المقدمات والمسائل ما یبرهن علیها والموضوعات ما یبرهن فیها * قلت * وجه الحصر ان ما لا بد للعلم ان کان مقصودا منه فهو المسائل وغیر المقصود ان کان متعلق المسائل فهو الموضوع والا فهو المبادی وهی حده وفائدته واستمداده (اما) حده فهو علم یعرف به اقوال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وافعاله واحواله * واما فائدته فهی الفوز بسعادة الدارین * واما استمداده فمن اقوال الرسول علیه السلام وافعاله * اما اقواله فهو الکلام العربی فمن لم یعرف الکلام العربی بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم وهی کونه حقیقة ومجازا وکنایة وصریحا وعاما وخاصا ومطلقا ومقیدا ومحذوفا ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء واشارة وعبارة ودلالة وتنبیها وایماء ونحو ذلك مع کونه علی قانون العربیة الذی بینه النحاة بتفاصیله وعلی قواعد استعمال العرب وهو المعبر بعلم اللغة * واما افعاله فهی الامور الصادرة عنه التی أمرنا باتباعه فیها ما لم یکن طبعا او خاصة * فهانحن نشرع فی المقصود * بعون الملك المعبود * ونسأله الاعانة علی الاختتام * متوسلا بالنبی خیر الانام * وآله وصحبه الکرام * ص ﴿باب﴾ کیف کان بدأ الوحی الی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وقول الله عز وجل * انا اوحینا الیك کما اوحینا الی نوح والنبیین من بعده * ش بیان حال الافتتاح

ذكروا ان من الواجب على مصنف كتاب او مؤلف رسالة ثلاثة اشياء وهى البسملة والحمدلة والصلاة ومن الطرق الجائزة اربعة اشياء وهى مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية الكتاب من التبويب والتفصيل اما البسملة والحمدلة فلان كتاب الله تعالى متوج بهما ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر فى اربعينه وقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدؤ فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابوداود والنسائى وفى رواية ابن ماجه كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد اقطع ورواه ابن حبان وابو عوانة فى صحيحيهما وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح * قوله «اقطع» اى قليل البركة وكذلك اجذم من جذم بكسر الذال المعجمة يجذم بفتحها ويقال اقطع واجذم من القطع والجذام او من القطمة وهى العطش والجذام فيكون معناهما انه لاخير فيه كالمجذوم والنخل التى لا يصيبها الماء واما الصلاة فلأن ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم مقرون بذكره تعالى ولقد قالوا فى قوله تعالى * ورفعنا لك ذكرك * معناه ذكرت حيثما ذكرت وفى رسالة الشافعى رحمه الله تعالى عن مجاهد فى تفسير هذه الآية قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى ذلك مرفوعا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى جبريل عليه السلام الى رب العالمين قاله النووى فى شرح مسلم * فان قيل * من ذكر الصلاة كان من الواجب عليه ان يذكر السلام معها لقرانها فى الامر بالتسليم ولهذا كره اهل العلم ترك ذلك «قلت» يرد هذا ورود الصلاة فى آخر التشهد مفردة «فان قيل» ورد تقديم السلام فلهذا قالوا هذا السلام فكيف نصلى * قلت * يمكن ان يجاب بما روى النسائى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فى آخر قنوته وصلى الله على النبى وبقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على والبخيل الذى ذكرت عنده فلم يصل على ويجوز ان يدعى ان المراد من التسليم الاستسلام والانقياد فقد ورد ذلك فى سورة النساء ويعضد ذلك تخصيصه بالمؤمنين حيث كانوا مكلفين بأحكامه عليه السلام ويجوز ان يدعى ان الجملة الثانية تأكيد للاولى *ثم ان البخارى رحمه الله لم يأت من هذه الاشياء الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم بدأ بالبسملة للتبرك لانها اول آية فى المصحف اجمع على كتابتها الصحابة «قلت لا نسلم انها اول آية فى المصحف وانما هى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهذا مذهب المحققين من الحنفية وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد على ان طائفة قالوا انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وعن الاوزاعى انه قال ما انزل الله فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن الشافعى ايضا انها ليست من أوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها فى السور تبركا بها *ثم انهم اعتذروا عن البخارى باعذار هى بمعزل عن القبول (الاول) ان الحديث ليس على شرطه فان فى سنده قرة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا صحته على شرطه فالمراد بالحمد الذكر لانه قد روى بذكر الله تعالى بدل حمد الله وايضا تعذر استعماله لان التحميد ان قدم على التسمية خولف فيه العادة وان ذكر بعدها لم يقع به البداءة * قلت * هذا كلام واه جدا لان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما اخرجه النسائى ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل به مع المخالفة لسائر المصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث او قطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضا ترك

التحميد المتوج به كتاب الله تعالى والمفتتح في أوائل الكتب والخطب والرسائل وقولهم فالمراد بالحمد الذكر ليس بجواب على تركه لفظ الحمد لان لفظة الذكر غير لفظة الحمد وليس الآتي بلفظة الذكر آتيا بلفظة الحمد المختص بالذكر في افتتاح كلام الله تعالى والمقصود التبرك باللفظ الذي افتتح به كلام الله وقولهم ايضا تعذر استعماله الى آخره كلام من ليس له ذوق من الادراكات لان الاولية امر نسبي فكل كلام بعده كلام هو اول بالنسبة الى مابعده فحينئذ من سمى ثم حمد يكون بادئا بكل واحد من البسملة والحمدلة اما البسملة فلأنها وقعت في اول كلامه واما الحمدلة فلأنها اول ايضا بالنسبة الى مابعدها من الكلام ألاترى انهم تركوا العاطف بينهما لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية وبهذا أجيب عن الاعتراض بقولهم بين الحديثين تعارض ظاهر اذ الابتداء بأحدهما يفوت الابتداء بالآخر (الثاني) ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداآت الخطب دون غيرها زجرا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روى ان اعرابيا خطب فترك التحميد فقال عليه السلام كل امر الحديث * قلت * فيه نظر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (الثالث) ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فلولا نسخ لما تركه * قلت * هذا بعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك لم لا يجوز ان يكون الترك لبيان الجواز (الرابع) ان كتاب الله عز وجل مفتتح بها وكتب رسوله عليه السلام مبتدأة بها فلذلك تأسى البخاري بها * قلت * لا يلزم من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه (الخامس) ان اول مانزل من القرآن اقرأ و يا أيها المدثر وليس في ابتدائهما حمد الله فلم يجز ان يأمر الشارع بما كتاب الله على خلافه * قلت * هذا ساقط جدا لان الاعتبار بحالة الترتيب العثماني لا بحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغي ان يترك التسمية ايضا (السادس) انما تركه لانه راعى قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله * فلم يقدم بين يدي الله ولا رسوله شيئا وابتدأ بكلام رسوله عوضا عن كلام نفسه (قلت) الآتي بالتحميد ليس بمقدم شيئا اجنبيا بين يدي الله ورسوله وانما هو ذكره بثنائه الجميل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وبسوق السند وهو من كلام نفسه فالعجب انه يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى مقدما ولا يكون بالكلام الاجنبي وقولهم الترجمة وان تقدمت لفظا فهي كالمتأخرة تقديرا لتقدم الدليل على مدلوله وضعا وفي حكم التبع ليس بشئ لان التقديم والتأخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نيته التأخير وقولهم لتقدم الدليل على مدلوله لا دخل له ههنا فافهم (السابع) ان الذي اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد لا ان يكتبه والظاهر انه حمد بلسانه * قلت * يلزم على هذا عدم اظهار التسمية مع ما فيه من المخالفة لآثار المصنفين والاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتذتي الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى اعلم

(بيان الترجمة) لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدره بباب بدأ الوحي لانه يذكر فيه اول شأن الرسالة والوحي وذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام وقال بعضهم لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية بدأ الوحي لا بيان كيفية الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه تعقب

الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجود الناس لايدل على بدء الوحي ولاتعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذاقرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ * واعترض بأنه ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لانسلم انه ليس بيانا لكيفية بدأ الوحي اذيعلم بما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه على حال المقام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم مافرهو لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كاقرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه * وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذهو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب فالسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مسلما اذفيه بيان حال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي اوعند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل مايتعلق بشأنه اى تعلق كان كافي التعلق الذى لحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها او المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لامن كل حديث منه فلو علم من مجموع مافي الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شئ مما يتعلق به لصحت الترجمة

﴿ بيان اللغة ﴾ الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ويجمع على ابواب وقدقالوا أبوبة وقال القتال الكلابي واسمه عبدالله بن المجيب يرثي حنظلة بن عبد الله بن الطفيل * هتاك اخبية ولاج أبوبة * ملء الثوابة فيه الجد واللين * قال الصغاني وانما جمع الباب أبوبة للازدواج ولو افرده لم يجز وابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة * والبابة الخصلة والبابات الوجوه * وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه والمراد من الباب ههنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وانما قال باب ولم يقل كتاب لان الكتاب يذكر اذا كان تحته ابواب وفصول والذى تضمنه هذا الباب فصل واحد ليس الا فلذلك قال باب ولم يقل كتاب **قوله** كيف اسم لدخول الجار عليه بلاتأويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين ولابدال الاسم الصريح نحو كيف انت الصحيح امسقيم ويستعمل على وجهين ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع وان يكون استفهاما اماحقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب ويقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اى على اى حالة جاء زيد ويقال فيه كى كما يقال في سوف سو **قوله** كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال اولازواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولايجوز صار **قوله** بدء الوحي البدء على وزن فعل بفتح الفاء وسكون الدال وفي آخره همز من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به وفي العباب بدأت بالشئ بدأ ابتدأت به وبدأت الشئ فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى وبدا بغير همز في آخره معناه ظهر تقول بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وابديته اظهرته وقال القاضي عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور وبهذا يرد على من قال لم تجئ الرواية بالوجه الثاني فالمعنى على الاول كيف كان ابتداؤه وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم وفي بعض الروايات باب كيف كان ابتداء الوحي **والوحي** في الاصل الاعلام في خفاء

قال الجوهري الوحي الكتاب وجمعه وحي مثل حلي وحلي ۞ قال لبيد ۞ فمدافع الريان عري رسمها ۞ خلقا كما ضمن الوحي سلامها ۞ والوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك يقال وحيت اليه الكلام واوحيت وهو ان يكلمه بكلام يخفيه قال العجاج ۞ وحى لها القرار فاستقرت ۞ ويروى اوحى لها ووحى واوحى ايضا كتب قال العجاج ۞ حتى نحاهم جدنا والناحي ۞ لقدر كان وحاه الواحي ۞ واوحى الله تعالى الى انبيائه واوحى اشار قال تعالى ۞ فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا ۞ ووحيت اليك بخبر كذا اى اشرت وقال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى ۞ فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا ۞ اى وقال الامام اى كتب وقوله تعالى ۞ واوحى ربك الى النحل ۞ اى الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر ۞ يرمون بالخطب الطوال وتارة ۞ وحي الملاحظ خيفة الرقباء ۞ واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد بها اسم المفعول منه اى الموحى وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه ۞ والرسول عرفه كثير منهم بمن جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لانه يلزم على هذا ان يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كآدم ونوح وسليمان عليهم السلام فانهم رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب وكذا قال صاحب البداية الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وتبعه على ذلك الشيخ قوام الدين والشيخ اكمل الدين في شرحيهما والتعريف الصحيح ان الرسول من نزل عليه كتاب اوأتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام اويتبع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير عكس قوله وقول الله تعالى القول ما ينطق به اللسان تاما كان اوناقصا ويطلق على الكلام والكلم والكلمة ويطلق مجازا على الرأى والاعتقاد كقولك فلان يقول بقول ابي حنيفة رضي الله عنه ويذهب الى قول مالك ويستعمل في غير النطق قال ابو النجم ۞ قالت له الطير تقدم راشدا ۞ انك لا ترجع الاحامدا ۞ ومنه قوله عز وجل ۞ انما قولنا لشيء اذا أردناه ان نقول له كن فيكون ۞ وقوله تعالى ۞ فقال لها وللارض ائتيا طوعا اوكرها قالتا أتينا طائعين ۞ قوله من بعده بعد نقيض قبل وهما اسمان يكونان ظرفين اذا اضيفا واصلهما الاضافة فتى حذفت المضاف اليه لعلم المخاطب بنيتهما على الضم ليعلم انه مبني اذ كان الضم لا يدخلهما اعرابا لانهما لا يصلح وقوعهما موقع الفاعل ولا موقع المبتدأ ولا الخبر فافهم ﴿ بيان الصرف ﴾ كيف لا يتصرف لانه جامد والبدء مصدر من بدأت الشيء كأمر والوحي كذلك من وحيت اليه وحيا وههنا اسم فافهم ومصدر أوحى ايحاء والرسول صفة مشبهة يقال ارسلت فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول وهذه صيغة يستوى فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث مثل عدو وصديق قال عز وجل ۞ انا رسول رب العالمين ۞ ولم يقل انا رسل لان فعيلا وفعولا يستوى فيهما هذه الاشياء وفي العباب الرسول المرسل والجمع رسل ورسل ورسلاء وهذا عن الفراء والقول مصدر تقول قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة وقالا يقال كثر القال والقيل وقرأ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ذلك عيسى بن مريم قال الحق الذي فيه يمترون ويقال القال الابتداء والقيل الجواب واصل قلت قولت بالفتح ولا يجوز ان يكون بالضم لانه يتعدى ورجل قول وقوم قول ورجل مقول ومقوال وتولة مثل تؤدة وتقولة عن الفراء وتقوالة عن الكسائي

اى ليس كثير القول و المقول اللسان و المقول القيل بلغة اهل اليمن و قلنا به اى قلناه ❁ بيان الاعراب ❁ قوله باب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب و يجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده و تركه للاضافة الى ما بعده و قال بعض الشراح يجوز فيه باب بصورة الوقف على سبيل التعداد فلا اعراب له حينئذ و خدشه بعضهم و لم يبين وجهه غير انه قال و لم تجئ به الرواية قلت لا محل للخدش فيه لان مثل هذا استعمل كثيرا فى اثناء الكتب يقال عند انتهاء كلام باب او فصل بالسكون ثم يشرع فى كلام آخر و حكمه حكم تعداد الكلمات و لا مانع من جوازه غير انه لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد و التركيب و رأيت كثيرا من الفضلاء المحققين يقولون فصل مهما فصل لا ينون و مهما وصل ينون لان الاعراب يكون بالتركيب و قوله لم تجئ به الرواية لا يصلح سندا للمنع لان التوقف على الرواية انما يكون فى متن الكتاب او السنة و اما فى غيرهما من التراكيب يتصرف مهما يكون بعد ان لا يكون خارجا عن قواعد العربية ❁ ووقع فى رواية ابى ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم الخ بدون لفظة باب فان قلت ما يكون محل كيف من الاعراب على هذا الوجه قلت يجوز ان يكون حالا كما فى قولك كيف جاء زيد اى على اى حالة جاء زيد و التقدير ههنا على اى حالة كان ابتداء الوحى الى رسول الله عليه السلام و قول بعضهم ههنا و الجملة فى محل الرفع لا وجه له لان الجملة من حيث هى لا تستحق من الاعراب شيئا الا اذا وقعت فى موقع المفرد و هو فى مواضع معدودة قد بينت فى موضعها و ليس ههنا موقع يقتضى الرفع و انما الذى يقتضى هو النصب على الحالية كما ذكرنا و هو من جملة تلك المواضع فافهم **قوله** صلى الله تعالى عليه و سلم جملة خبرية و لكنها لما كانت دعاء صارت انشاء لان المعنى اللهم صل على محمد و كذا الكلام فى سلم **قوله** و قول الله تعالى يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتداء و خبره قوله انا اوحينا اليك الخ و الجر عطف على الجملة التى اضيف اليها الباب و التقدير باب كيف كان ابتداء الوحى و باب معنى قول الله عز و جل و انما لم يقدر و باب كيف قول الله لان قول الله تعالى لا يكيف و قال بعض الشراح قال النووى فى تلخيصه و قول الله مجرور و مرفوع معطوف على كيف قلت وجه العطف فى كونه مجرورا ظاهر و اما الرفع كيف يكون بالعطف على كيف و ليس فيه الرفع فافهم **قوله** اليك فى محل النصب على المفعولية **قوله** كما اوحينا كلمة ما ههنا مصدرية و التقدير كوحينا و محلها الجر بكاف التشبيه **قوله** الى نوح بالصرف و كان القياس فيه منع الصرف للعجمة و العلمية الا ان الخفة فيها قاومت احد السببين فصرفت لذلك و قوم يجرون نحوه على القياس فلا يصرفونه لوجود السببين و اللغة الفصيحة التى عليها التنزيل ❁ بيان المعانى ❁ اعلم ان كيف متضمنة معنى همزة الاستفهام لانه سؤال عن الحال و هو الاستفهام و قد يكون للانكار و التعجب كما فى قوله تعالى * كيف تكفرون بالله و كنتم امواتا * المعنى اتكفرون بالله و معكم ما يصرف عن الكفر و يدعو الى الايمان و هو الانكار و التعجب و نظيره قولك اتطير بغير جناح و كيف تطير بغير جناح **قوله** انا اوحينا كلمة ان للتحقيق و التأكيد و قد علم ان المخاطب اذا كان خالى الذهن من الحكم بأحد طرفى الخبر على الآخر نفيا و اثباتا و التردد فيه استغنى عن ذكر مؤكدات الحكم و ان كان متصورا لطرفيه مترددا فيه طالبا للحكم حسن تقويته بمؤكد واحد من ان او اللام او غيرهما كقولك لزيد عارف او ان زيدا عارف و ان كان منكرا للحكم الذى أراده المتكلم وجب توكيده بحسب الانكار فكلما زاد الانكار استوجب زيادة التأكيد فتقول لمن لا يبالغ فى انكار صدقك انى صادق و لمن بالغ فيه انى

لصادق ولمن اوغل فيه والله انى لصادق ويسمى الضرب الاول ابتدائيا والثانى طلبيا والثالث انكاريا ويسمى اخراج الكلام على هذه الوجوه اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا مايخرج على خلافه لنكتة من النكات كما عرف فى موضعه والنكتة فى تأكيد قوله اوحينا اليك بقول ان لاجل الكلام السابق لان الآية جواب لماتقدم من قوله تعالى * يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء * الآية فاعلم الله تعالى ان أمره كأمر النبيين من قبله يوحى اليه كما يوحى اليهم وقال عبد القاهر فى نحو قوله تعالى * وماابرئ نفسى ان النفس لأمارة بالسوء * وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم * ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم * وغير ذلك ممايشابه هذه ان التأكيد فى مثل هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه * ثم النون فى قوله اوحينا للتعظيم وقدعلم ان نا وضعت للجماعة فاذا اطلقت على الواحد يكون للتعظيم فافهم ﴿ بيان البيان ﴾ الكاف فى قوله كما اوحينا للتشبيه وهى الكاف الجارة والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر فى وصف من أوصاف احدهما فى نفسه كالشجاعة فى الاسد والنور فى الشمس والمشبه ههنا الوحى الى محمد عليه السلام والمشبه به الوحى الى نوح والنبيين من بعده ووجه التشبيه هو كونه وحى رسالة لاوحى الهام لان الوحى ينقسم على وجوه والمعنى اوحينا اليك وحى رسالة كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحى رسالة لاوحى الهام ﴿ بيان التفسير ﴾ هذه الآية الكريمة فى سورة النساء وسبب نزول الآية وماقبلها ان اليهود قالوا للنبى عليه السلام ان كنت نبيا فأتنا بكتاب جملة من السماء كما أتى به موسى عليه السلام فأنزل الله تعالى يسألك اهل الكتاب الآيات فاعلم الله تعالى انه نبى يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره كأمرهم * فان قلت لم خصص نوحا عليه السلام بالذكر ولم يذكر آدم عليه السلام مع انه اول الانبياء المرسلين * قلت أجاب عنه بعض الشراح بجوابين * الاول انه اول مشرع عند بعض العلماء * والثانى انه اول نبى عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفيهما نظر * اما الاول فلانسلم انه اول مشرع بل اول مشرع هو آدم عليه السلام فانه اول نبى أرسل الى بنيه وشرع لهم الشرائع ثم بعده قام باعباء الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء * واما الثانى فلأن شيث عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل وذكر الفربرى فى تاريخه ان شيث عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية أبيه له بذلك متقلدا بسيف أبيه وهو اول من تقلد بالسيف واخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان قبض كافرا والذى يظهر لى من الجواب الشافى عن هذا ان نوحا عليه السلام هو الأب الثانى وجميع اهل الارض من اولاد نوح الثلاثة لقوله تعالى * وجعلنا ذريته هم الباقين * فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان الااصحاب السفينة وقال قتادة لم يكن فيها الانوح وامرأته وثلاثة بنيه سام وحام ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس كانوا ثمانين انسانا احدهم جرهم والمقصود لماخرجوا من السفينة ماتوا كلهم ماخلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقى بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده ماخلا آدم وشيث وادريس فلذلك خصه الله تعالى بالذكر ولهذا عطف عليه الانبياء لكثرتهم بعده

(بيان)

﴿ بيان تصدير الباب بالآية المذكورة ﴾ أعلم ان عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذي يذكره مايناسبه من قرآن أو تفسيرله او حديث على غير شرطه أو اثر عن بعض الصحابة أو عن بعض التابعين بحسب مايليق عنده ذلك المقام ومن عادته في تراجم الابواب ذكر آيات كثيرة من القرآن وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلايذكر معهاشيئا اصلا وأراد بذكر هذه الآية في اول هذا الكتاب الاشارة الى ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام ﴿ ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه ﴾ ش ﴿ بيان تعلق الحديث بالآية ﴾ ان الله تعالى اوحى الى نبينا والى جميع الانبياء عليهم السلام ان الاعمال بالنيات والحجة له قوله تعالى * وماامروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي اوحينا اليك * الآية والاخلاص النية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته وقال مجاهد اوصيناك به والانبياء دينا واحدا ومعنى شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من الانبياء عليهم السلام ثم فسر الشرع المشترك بينهم فقال ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴿ بيان تعلق الحديث بالترجمة ﴾ ذكر فيه وجوه * الاول ان النبي عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل الى دار الهجرة وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستعلائه فالاول مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء وهو قوله باب بدء الوحي والثاني بدء النصر والظهور ومما يؤيده ان المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بمكة فشكوا الى النبي عليه السلام وسألوه ان يقتالوا من امكنهم منهم ويغدروا به فنزلت * ان الله يدفع عن الذين آمنوا ان الله لايحب كل خوان كفور * فنهوا عن ذلك وامروا بالصبر الى ان هاجر النبي عليه السلام فنزلت * اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية فأباح الله قتالهم فكان اباحة القتال مع الهجرة التي هي سبب النصرة والغلبة وظهور الاسلام * الثاني انه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى ومناجاته في غار حرا فهجرته اليه كانت ابتداء فضله باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد الالهي والتوفيق الرباني * الثالث انه انما اتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب وقال محمد بن اسمعيل التيمي لما كان الكتاب معقودا على اخبار النبي عليه السلام طلب المصنف تصديره بأول شأن الرسالة وهو الوحي ولم يرأن يقدم عليه شيئا لاخطبة ولا غيرها بل اورد حديث انما الاعمال بالنيات بدلا من الخطبة وقال بعضهم ولهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق لانها تضمنت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر كان صالحا ان يدخل في خطبة الدفاتر قلت هذا فيه نظر لان الخطبة عبارة عن كلام مشتمل على البسملة والحمدلة والثناء على الله تعالى بما هو اهله والصلاة على النبي عليه السلام ويكون في اول الكلام والحديث غير مشتمل على ذلك وكيف يقصد به الخطبة مع انه في اوسط الكلام وقول القائل فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر الى آخره غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف تقوم مقامها وذلك لان خطبة المنابر تشتمل على ماذكرنا مع اشتمالها على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير ونحو ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها بخلاف ذلك اما سمع هذا القائل لكل مكان مقال غاية ما في الباب ان عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه خطب الناس وذكر في خطبته في جملة ماذكر هذا الحديث ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده ولئن سلمنا انه اقتصر في خطبته على هذا الحديث ولئن لانسلم ان تكون خطبته به دليلا على صلاحه ان تكون خطبة في أوائل الكتب لماذكرنا فهل يصلح ان يقوم التشهد موضع القنوت او العكس ونحو ذلك وذكروا فيه أوجها أخرى كلها مدخولة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول الحميدي هو ابوبكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عبدالله بن حميد بن اسامة بن زهير بن الحرث بن اسد ابن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وروى ابوداود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه * الثاني سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم امام جليل في الحديث والفقه والفتوى وهو احد مشايخ الشافعي ولد سنة سبع ومائة وتوفي غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة * الثالث يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني تابعي مشهور من ائمة المسلمين ولي قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بهاسنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومائة روى له الجماعة * الرابع محمد بن ابراهيم ابن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة * الخامس علقمة بن وقاص الليثي يكنى بأبي واقد ذكره ابو عمرو بن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان * السادس عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف بن عبدالله بن قرط بن رزاح بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوحة ايضا ابن عدي اخي مرة وهصيص ابني كعب بن لؤي العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كعب الاب الثامن وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمر اخي عامر وعمران ابني مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمرو الصحيح انها بنت هاشم وقيل بنت هشام فمن قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل ﴿ بيان ضبط الرجال ﴾ الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسفيان بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وابوه عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبعدها ياء اخرى ساكنة ثم نون مفتوحة وفي آخره هاء ويقال بكسر العين ايضا وعلقمة بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد القاف ﴿ بيان الانساب ﴾ الحميدي نسبة الى جده حميد المذكور بالضم وقال السمعاني نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل منسوب الى الحميدات قبيلة وقد يشتبه هذا بالحميدي المتأخر صاحب الجمع بين الصحيحين وهو العلامة ابو عبدالله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء آخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذو التصانيف في فنون سمع الخطيب وطبقته وبالاندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربع مائة وهو يشتبه بالحميدي بالفتح وكسر الميم نسبة لاسحاق بن تكينك الحميدي مولى الامير الحميد الساماني * والانصاري نسبة الى الانصار واحدهم نصير كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بالحاء المهملة ابن ثعلبة بن مازن ابن الازد بن الغوث بن نبت بن

مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ ابن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام* والتيمى نسبة الى عدة قبائل اسمها تيم منها تيم قريش منها خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منها محمد بن ابراهيم المذكور* والليثى نسبة الى ليث بن بكر ﴿بيان فوائد تتعلق بالرجال﴾ ليس فى الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفى الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف فى بعضهم وربما يلتبس بعمرو بزيادة واو فى آخره وهم خلق فوق المائتين بزيادة اربعة وعشرين على خلاف فى بعضهم وفى الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الاسم ستة* الاول كوفى روى عنه خالد بن عبد الله الواسطى* الثانى راسبى روى عنه سويد ابو حاتم* الثالث اسكندرى روى عن ضمام بن اسمعيل *الرابع عنبرى روى عن ابيه عن يحيى بن سعيد الانصارى* الخامس سجستانى روى عن محمد بن يوسف الفريابى* السادس سدوسى بصرى روى عن معتمر بن سليمان وليس فى الكتب الستة من اسمه علقمة ابن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد فى الحديث ستة عشر وفى الصحيح جماعة يحيى بن سعيد ابن ابان الاموى الحافظ ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمى الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموى تابعى ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمى الحافظ احد الاعلام ولهم يحيى بن سعيد العطار براء فى آخره واه وعبد الله بن الزبير فى الكتب الستة ثلاثة احدهم الحميدى المذكور والثانى حميدى الصحابى والثالث البصرى روى له ابن ماجه والترمذى فى الشمائل وفى الصحابة ايضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث فى الصحابة رضى الله عنهم ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان رجال اسناده ما بين مكى ومدنى فالاولان مكيان والباقون مدنيون ومنها رواية تابعى عن تابعى وهما يحيى ومحمد التيمى وهذا كثير وان شئت قلت فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور كما قلنا انه تابعى لا صحابى ومنها رواية صحابى عن صحابى على قول من عده صحابيا وألطف من هذا انه يقع رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض وقد افرد الحافظ ابو موسى الاصبهانى جزأ لرباعى الصحابة وخماسيهم ومن الغريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض وقد افرده الخطيب البغدادى بجزء جمع اختلاف طرقه وهو حديث منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون الاودى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن امرأة من الانصار عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال يعقوب بن شيبة وهو اطول اسناد روى قال الخطيب والامر كما قال قال وقد روى هذا الحديث ايضا من طريق سبعة من التابعين ثم ساقه من حديث ابى اسحاق الشيبانى عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو عن الربيع عن عبد الرحمن فذكره* ومنها انه أتى فيه بأنواع الرواية فاتى بحدثنا الحميدى ثم بعن فى قوله عن سفيان ثم بلفظ أخبرنى محمد ثم بسمعت عمر رضى الله عنه يقول فكأنه يقول هذه الالفاظ كلها تفيد السماع والاتصال كما سيأتى عنه فى باب العلم عن الحميدى عن ابن عيينة انه قال حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحد والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا واعلم انه انما وقع عن سفيان فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره حدثنا سفيان ومن هذا اعترض على البخارى فى قوله عن سفيان لانه قال جماعة بأن الاسناد المعنعن يصير الحديث مرسلا واجيب بأن ما وقع فى البخارى ومسلم من العنعنة فمحمول على السماع من وجه آخر واما غير المدلس فعنعنته محمولة على الاتصال عند الجمهور مطلقا فى الكتابين وغيرهما لكن بشرط امكان اللقاء وزاد البخارى اشتراط ثبوت اللقاء قلت

وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه مذاهب؛ احدها لايشترط شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه * والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والمحققين * والثالث يشترط طول الصحبة *والرابع يشترط معرفته بالرواية عنه والحميدي مشهور بصحبة ابن عيينة وهو اثبت الناس فيه قال ابو حاتم هو رئيس اصحابه ثقة امام وقال ابن سعد هو صاحبه وراويته والاصح انه ان كان بالشرط المتقدم وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع * ومنها ان البخاري قد ذكر في هذا الحديث الالفاظ الاربعة وهي ان وسمعت وعن وقال فذكرها ههنا وفي الهجرة والنذور وترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي باب العتق بلفظ عن وفي باب الايمان بلفظ ان وفي النكاح بلفظ قال وقد قام الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابي لافرق فيه بين هذه الالفاظ *ومنها ان البخاري رحمه الله ذكر في بعض رواياته لهذا الحديث سمعت رسول الله عليه السلام وفي بعضها سمعت النبي عليه السلام ويتعلق بذلك مسألة وهي هل يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول اوعكسه فقال ابن الصلاح والظاهر انه لايجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل في ذلك الامام احمد رحمه الله وحماد بن سلمة والخطيب وصوبه النووي قلت كان ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى ههنا وان كانت الرسالة اخص من النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه المحققون ومنهم من لم يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن الغريب ماقاله الحليمي في هذا الباب ان الايمان يحصل بقول الكافر آمنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل بان النبي لايكون الالله والرسول قد يكون لغيره ❊ بيان نوع الحديث ❊ هذا فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار آخر وليس بمتواتر خلافا لما يظنه بعضهم فان مداره على يحيى بن سعيد وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله يقال هذا الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بمتواتر لفقد شرط التواتر فان الصحيح انه لم يروه عن النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه انتشر فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وهو مجمع على صحته وعظم موقعه وروينا عن ابي الفتوح الطائي بسند صحيح متصل انه قال رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وقد اتفقوا على انه لايصح مسندا الا من هذه الطريق المذكورة وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لايصح مسندا عن النبي عليه السلام الا من حديث عمر رضي الله عنه قلت يريد ماذكره الحافظ ابو يعلى الخليل حيث قال غلط فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد المكي في الحديث الذي رويه مالك والخلف عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه فقال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال رواه عنه نوح بن حبيب وابراهيم ابن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه من الوجوه قال فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة قالوا انما هو حديث آخر الصق به هذا قلت احال الخطابي الغلط على نوح واحال الخليل الغلط على عبد المجيد انتهى قلت قد رواه عن النبي عليه السلام غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم وان كان البزار قال لانعلم روى هذا الحديث الا عن عمر عن رسول الله عليه السلام بهذا الاسناد وكذا قال ابن السكوني في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة لم يروه عن النبي عليه السلام باسناد غير عمر بن الخطاب

وكذا الامام ابو عبدالله محمد بن عتاب حيث قال لم يروه عن النبي عليه الصلاة والسلام غير عمر رضي الله عنه وقال ابن منده رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمي وهزال بن سويد وعتبة بن عامر وجابر بن عبدالله وابوذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى عنهم وايضا قد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن مندة هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبدالله وجابر وابو جحيفة وعبدالله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمر والجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن عمر علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد ابن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق وحجاج بن ارطاة وعبدالله ابن قيس الانصاري ولا يدخل هذا الحديث في حد الشاذ * وقد اعترض على بعض علماء اهل الحديث حيث قال الشاذ ماليس له الا اسناد واحد انفرد به ثقة او غيره فاورد عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث وشبهه وانه في اعلى مراتب الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشافعي رضي الله عنه حده بكلام بديع فانه قال هو واهل الحجاز الشاذ هو ان يروى الثقة مخالفا رواية الناس لا ان يروى ما لا يروى الناس وهذا الحديث وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة وقال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ماليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل بتابع * قلت ما ذكروه يشكل بما ينفرد به العدل الضابط كهذا الحديث فانه لا يصح الا فردا اوله متابع ايضا كما سلف * ثم اعلم انه لا يشك في صحة هذا الحديث لانه من حديث الامام يحيى بن سعيد الانصاري رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري وسفيان ابن عيينة والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب وخلايق لا يحصون كثرة وقد ذكره البخاري من حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب كما سيأتي قال ابو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلا وذكر ابن منده في مستخرجه فوق الثلاثمائة وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبدالجليل بن احمد يقول في المذاكرة قال الامام عبدالله الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد وقال الحافظ ابو موسى المديني وشيخ الاسلام ابو اسماعيل الهروي انه رواه عن يحيى سبع مائة رجل * فان قيل قد ذكر في تهذيب مستمر الاوهام لابن ماكولا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي وذكر في موضع آخر انه يقال لم يسمعه التيمي من علقمة * قلت رواية البخاري عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة ترد هذا وبما ذكرنا ايضا يرد ما قاله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حديث فرد ❊ بيان تعدد الحديث في الصحيح ❊ قد ذكره في ستة مواضع اخرى من صحيحه عن ستة شيوخ آخرين ايضا الاول في الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية عن عبدالله مسلمة القعنبي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه * الثاني في العتق في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولامرئ مانوى فمن كانت هجرته الحديث بمثل ماقبله * الثالث في باب هجرة النبي عليه الصلاة والسلام عن مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة سمعت عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول الاعمال بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله * الرابع في النكاح في باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة فله مانوى عن يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وانما لامرئ مانوى الحديث بلفظه في الايمان الا انه قال ينكحها بدل يتزوجها * الخامس في الايمان والنذور في باب النية في الايمان عن قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * السادس في باب ترك الحيل عن ابن النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر يخطب قال سمعت النبي عليه السلام يقول ياايها الناس انما الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في صحيحه في آخر كتاب الجهاد عن عبدالله بن مسلمة عن مالك بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوى الحديث مطولا واخرجه ايضا عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث وعن ابن الربيع العتكي عن حماد بن زيد وعن محمد ابن المثنى عن عبدالوهاب الثقفي وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر وعن ابن نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلا عن ابن المبارك وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة عن عمر وفي حديث سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود في الطلاق عن محمد بن كثير عن سفيان والترمذي في الحدود عن ابن المثنى عن الثقفي والنسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد وعن سليمان بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر وعن عمرو بن منصور عن القعنبي وعن الحارث عن ابي القاسم جميعا عن مالك ذكره في اربعة ابواب من سننه الايمان والطهارة والعتاق والطلاق ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه عن ابي بكر عن يزيد بن هارون وعن ابن رمح عن الليث كل هؤلاء عن يحيى عن محمد عن علقمة عن عمر به ورواه ايضا احمد في مسنده والدار قطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في موطئه ووهم ابن دحية الحافظ فقال في املائه على هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ ورواه الشافعي عنه وهذا عجيب منه ﴿ بيان اختلاف لفظه ﴾ قد حصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ انما الاعمال بالنيات الاعمال بالنية العمل بالنية وادعى النووي في تلخيصه انها والرابع انما الاعمال بالنية واورده القضاعي في الشهاب بلفظ

خامس الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات قلت هذا ايضا موجود في بعض نسخ البخاري وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني لا يصح اسنادها واقره النووي على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منهما وهي رواية صحيحة اخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد العتابي ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد عن علقمة عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث واخرجه ايضا الحاكم في كتابه الاربعين في شعار اهل الحديث عن ابي بكر بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد به سواء ثم حكم بصحته واورده ابن الجارود في المنتقى بلفظ سادس عن ابن المقرى حدثنا سفيان عن يحيى به ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى دنيا الحديث واورده الرافعي في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب وهو ليس للمرء من عمله الا ما نواه وفي البيهقي من حديث انس مرفوعا لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة ﴿ بيان اختياره هذا في البداية ﴾ اراد بهذا اخلاص القصد وتصحيح النية واشار به الى انه قصد بتأليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى هذا الكتاب من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر ابن داسة سمعت اباداود يقول كتبت عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي للانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وقيل اصول الدين ثلاثة احاديث وقيل اربعة وقال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد الشافعي رحمه الله تعالى انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك وقد نظم طاهر بن مفوز الاحاديث الاربعة * عمدة الدين عندنا كلمات * اربع من كلام خير البرية * اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنية * فان قيل ما وجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام * قلت لتضمنه النية والاسلام قول وفعل ونية ولما بدأ البخاري كتابه به لما ذكرنا من المعنى ختمه بحديث التسبيح لان به تتعطر المجالس وهذه كفارة لما قد يقع من المجالس * فان قيل لم اختار من هذا الحديث مختصره ولم يذكر مطوله ههنا * قلت لما كان قصده التنبيه على انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته ابتدأ بالمختصر الذي فيه اشارة الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا والآخرة * وقال بعض الشارحين سئلت عن السر في ابتداء البخاري بهذا الحديث مختصرا ولم لا ذكره مطولا كما ذكر في غيره من الابواب فأجبته في الحال بان عمر قاله على المنبر وخطب به فأراد التأسي به قلت قد ذكره البخاري ايضا مطولا في ترك الحيل وفيه انه خطب به كما سيأتي فاذن لم يقع كلامه جوابا * فان قلت لم قدم رواية الحميدي على غيره من مشايخه الذين روى عنهم هذا الحديث قلت هذا السؤال ساقط لانه لو قدم رواية غيره لكان يقال لم قدم هذا على غيره ويمكن ان يقال ان ذلك لاجل كون رواية الحميدي اخصر من رواية غيره وفيه الكفاية على دلالة مقصوده وقال بعضهم قدم

الرواية عن الحميدى لانه قرشي مكي اشارة الى العمل بقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولاتقدموها واشعارا بافضلية مكة على غيرها من البلاد ولان ابتداء الوحي كان منها فناسب بالرواية من اهلها في اول بدء الوحي ومن ثمه ثنى بالرواية عن مالك لانه فقيه الحجاز ولان المدينة تلو مكة في الفضل وقد بينتها في نزول الوحي * قلت ليس البخارى ههنا في صدد بيان فضيلة قريش ولا في بيان فضيلة مكة حتى يبتدئ برواية شخص قرشي مكي ولئن سلمنا فاوجه تخصيص الحميدى من بين الرواة القرشيين المكيين وايضا قوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا انما هو في الامامة الكبرى ليس الا وفي غيرها يقدم الباهلي العالم على القرشي الجاهل وقوله ولان ابتداء الوحي الى آخره انما يستقيم ان لو كان الحديث في امر الوحي وانما الحديث في النية فما يلزم من ذلك ما قاله فافهم ﴿ بيان اللغة ﴾ **قوله** سمعت من سمعت الشيء سمعا وسماعا وسماعة وسماعية والسمع سمع الانسان فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم لانه في الاصل مصدر كما ذكرنا ويجمع على اسماع وجمع القلة اسمع وجمع الاسمع اسامع ثم النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين احدهما نعم وهو مذهب الفارسي قال لكن لابد ان يكون الثاني مما يسمع كقولك سمعت زيدا يقول كذا ولو قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال اي سمعته حال قوله كذا **قوله** على المنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قال الجوهرى نبرت الشيء انبره نبرا رفعته ومنه سمي المنبر قلت هو من باب ضرب يضرب وفي العباب نبرت الشيء انبره مثل كسرته اكسره اي رفعته ومنه سمي المنبر لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه * فان قلت هذا الوزن من اوزان الآلة وقد علم ان الآلة مفعل كمحلب ومفعال كمفتاح ومفعلة كمكحلة وكان القياس فيه فتح الميم لانه موضع العلو والارتفاع * قلت هذا ونحوه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس وقال الكرماني وهو بلفظ الآلة لانه آلة الارتفاع وفيه نظر لان الآلة هي ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك وانما هو موضع العلو والارتفاع والصحيح ما ذكرناه **قوله** الاعمال جمع عمل وهو مصدر قولك عمل يعمل عملا والتركيب يدل على فعل يفعل * فان قلت ما الفرق بين العمل والفعل * قلت قال الصغاني وتركيب الفعل يدل على احداث شيء من العمل وغيره فهذا يدل على ان الفعل اعم منه والفعل بالكسر الاسم وجمعه فعال وافعال وبالفتح مصدر قولك فعلت الشيء افعله فعلا وفعالا **قوله** بالنيات جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب يضرب قال الجوهرى نويت نية ونواة اي عزمت وانتويت مثله قال الشاعر *

صرمت امية خلتي وصلاتي * ونوت ولما تنتوى كنواتي * تقول لو تنوفى كما نويت فيها وفي مودتها والنيات بتشديد الياء هو المشهور وقد حكى النووى تخفيف الياء وقال بعض الشارحين فمن شدد وهو المشهور كانت من نوى ينوى اذا قصد ومن خفف كان من ونى يني اذا ابطأ وتأخر لان النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتأخر قلت هذا بعيد لان مصدر ونى يني ونى قال الجوهرى يقال ونيت في الامر اني ونيا اي ضعفت فأنا وان ثم اختلفوا في تفسير النية فقيل هو القصد الى الفعل وقال الخطابي هو قصدك الشيء بقلبك وتحرى الطلب منك له وقال التيمي النية ههنا وجهة القلب وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا الغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا وقال النووى النية القصد وهو عزيمة القلب وقال الكرماني ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما

من جهتين فلا يصح تفسيره به * قلت العزم هو ارادة الفعل و القطع عليه و المراد من النية ههنا هذا المعنى فلذلك فسر النووى القصد الذى هو النية بالعزم فافهم على ان الحافظ ابا الحسن على بن المفضل المقدسى قد جعل فى اربعينه النية و الارادة و القصد و العزم بمعنى ثم قال و كذا ازمعت على الشئ و عمدت اليه و تعلق الارادة على الله تعالى و لا تطلق عليه غيرها قوله امرء الامرئ الرجل و فيه لغتان امرئ كزبرج و مرء كفلس و لا جمع له من لفظه و هو من الغرائب لان عين فعله تابع للام فى الحركات الثلاث دائما و كذا فى مؤنثه ايضا لغتان امرأة و مرأة و فى الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرئ و الى امرأة قوله هجرته بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر و هو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض و ترك الاولى للثانية قاله فى النهاية و فى العباب الهجر ضد الوصل و قد هجره يهجره بالضم هجرا و هجرانا و الاسم الهجرة و يقال الهجرة الترك و المراد بها هنا ترك الوطن و الانتقال الى غيره و هى فى الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة و طلب اقامة الدين و فى الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه و من ذلك سمى الذين تركوا وطن مكة و تحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا بضم الدال على وزن فعلى مقصورة غير منونة و الضم فيه اشهر و حكى ابن قتيبة و غيره كسر الدال و يجمع على دنى ككبر جمع كبرى و النسبة اليها دنيوى و دنيى بقلب الواو ياء فتصير ثلاث يا آت و قال الجوهرى سميت الدنيا لدنوها من الزوال و جمعها دنى كالكبرى و الكبر و الصغرى و الصغر و اصله دنو فحذفت الواو لاجتماع الساكنين و النسبة اليها دنياوى * قلت الصواب ان يقال قلبت الواو الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين و قال بعض الافاضل ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه بين اهل اللغة و العربية و حكى بعض المتأخرين من شراح البخارى ان فيها لغة غريبة بالتنوين و ليس بجيد فانه لا يعرف فى اللغة و سبب الغلط ان بعض رواة البخارى رواها بالتنوين و هو ابو الهيثم الكشميهنى و انكر ذلك عليه و لم يكن ممن يرجع اليه فى ذلك و اخذ بعضهم يحكى ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك فى خلوف فم الصائم فحكوا فيه لغتين و انما يعرف اهل اللغة الضم و اما الفتح فرواية مردودة لا لغة * قلت جاء التنوين فى دنيا فى اللغة قال العجاج * فى جمع دنيا طال ماقد عنت * و قال المثلم بن رياح بن ظالم المرى * انى مقسم ما ملكت فجاعل * جزأ لآخرتى و دنيا تنفع * فان ابن الاعرابى انشده بتنوين دنيا و ليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى و قال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان يستعمل باللام نحو الكبرى و الحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية رأسا و اجرى مجرى ما لم يكن وصفا و نحوه قول الشاعر * و ان دعوت الى جلى و مكرمة * يوما سراة كرام الناس فادعينا * فان الجلى مؤنث الاجل فخلعت عنها الوصفية و جعلت اسما للحادثة العظيمة * قلت من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو ياء لانه لا يجوز ذلك الا فى الفعلى الاسم و قال التيمى الدنيا تأنيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية و الثانى لزوم حرف التأنيث و قال الكرمانى ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التأنيث للالف المقصورة و هو قائم مقام العلتين فهو سهو منه * قلت ليس بسهو منه لان الدنيا فى الاصل صفة لان التقدير الحياة الدنيا كما فى قوله تعالى و ما الحياة الدنيا الا متاع الغرور و تركهم موصوفها و استعمالهم اياها نحو الاسم الموضوع لا ينافى الوصفية الاصلية * ثم فى حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهواء و الجو و الثانى كل المخلوقات من الجواهر و الاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة قال النووى

هو الاظهر قوله يصيبها من اصاب يصيب اصابة و المراد بالاصابة الحصول او الوجدان و في العباب اصابه اي وجده و يقال اصاب فلان الصواب فاخطأ الجواب اي قصد الصواب فاراده فاخطأ مراده و قال ابو بكر بن الانباري في قوله تعالى تجري بأمره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد و تجيء هذه المعاني كلها ههنا قوله ينكحها اي يتزوجها كما جاء هكذا في الرواية الاخرى و قد يستعمل بمعنى الاقتران بالشيء و منه قوله تعالى و زوجناهم بحور عين اي قرناهم قاله الاكثرون و قال مجاهد و آخرون انكحناهم و هو من باب ضرب يضرب تقول نكح ينكح نكحا و نكاحا اذا تزوج و اذا جامع ايضا و في العباب النكح و النكاح الوطء و النكح و النكاح التزوج و انكحها زوجها قال و التركيب يدل على البضع ﴿بيان الاعراب﴾ قوله يقول جملة من الفعل و الفاعل محلها النصب على الحال من رسول الله عليه الصلاة و السلام و الباء في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبط بسلام و قد دخلوا بالكفر و متعلقها محذوف و التقدير انما الاعمال تحصل بالنيات او توجد بها و لم يذكر سيبويه في معنى الباء الا الالصاق لانه معنى لا يفارقها فلذلك اقتصر عليه و يجوز ان تكون للاستعانة على ما لا يخفى و قول بعض الشارحين الباء تحتمل السببية بعيد جدا فافهم قوله لكل امرئ بكسر الراء و هي لغة القرآن معرب من وجهين فاذا كان فيه الف الوصل كان فيه ثلاث لغات الاولى و هي لغة القرآن قال الله تعالى ان امرؤ هلك و يحول بين المرء و قلبه و هو اعرابها على كل حال تقول هذا امرؤ و رأيت امرأ و مررت بامرئ معرب من مكانين الثانية فتح الراء على كل حال الثالثة ضمها على كل حال فان حذفت الف الوصل قلت هذا مرء و رأيت مرأ و مررت بمرء و جمعه من غير لفظه رجال او قوم قوله مانوى اي الذي نواه فكلمة ما موصولة و نوى صلتها و العائد محذوف اي نواه فان جعلت ما مصدرية لا تحتاج الى حذف اذ ما المصدرية عند سيبويه حرف و الحروف لا تعود عليها الضمائر و التقدير لكل امرئ نيته قوله فمن كانت هجرته الفاء ههنا العطف المفصل على المجمل لان قوله فمن كانت هجرته الى آخره تفصيل لما سبق من قوله انما الاعمال بالنيات و انما لكل امرئ ما نوى قوله الى دنيا متعلقة بالهجرة ان كانت لفظة كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة و قال الكرماني فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المضي فلا نعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا و ان نقل بسبب تضمين من حرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس من احد الزمانين على الآخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء انه لا تمارض انتهى قلت في الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود من حيث هو هو لا يخلو عن زمن من الازمنة الثلاثة قوله يصيبها جملة في محل الجر لانها صفة لدنيا و كذلك قوله يتزوجها قوله فهجرته الفاء فيه هي الفاء الرابطة للجواب لسبق الشرط و ذلك لان قوله هجرته خبر و المبتدأ اعني قوله فمن كانت يتضمن الشرط قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة و الخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة و اما ان يكون خبر فهجرته و الجملة خبر المبتدأ و الجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت لا يقال المبتدأ و الخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة في الاخبار لانا نقول يلزم الاتحاد ههنا لان الخبر محذوف و هو فلا ثواب له عند الله و المذكور مستلزم له دال عليه او التقدير فهي هجرة قبيحة فان قلت فما الفائدة حينئذ في الاتيان بالمبتدأ و الخبر بالاتحاد و كذا في الشرط و الجزاء قلت يعلم منه التعظيم نحو انا انا و شعري شعري و من هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله و الى رسوله فهجرته الى الله و الى رسوله و قد يقصد به التحقير نحو قوله فهجرته الى ما هاجر

(اليه)

اليه وقرر ابو القسم القشيري بمن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشرعا واستحسن بعضهم هذا التأويل وليس هذا بشيء لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر على التعظيم في جانب والتحقير في جانب وهما مقصودان في الحديث ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وقال اهل المعاني ومن طرق القصر انما والقصر تخصيص احد الامرين بالآخر وحصره فيه وانما يفيد انما معنى القصر لتضمنه معنى ما والا من وجوه ثلاثة * الاول قول المفسرين في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع لانها تقتضي انحصار التحريم على الميتة بسبب ان ما في قراءة الرفع يكون موصولا صلته حرم عليكم واقعا اسما لان اي ان الذي حرم عليكم الميتة فحذف الراجع الى الموصول فيكون في معنى ان المحرم عليكم الميتة وهو يفيد الحصر كان المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يقتضي انحصار الانطلاق على زيد * الثاني قول النحاة ان انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه * الثالث صحة انفصال الضمير معه كصحته مع ما والا فلو لم يكن انما متضمنة لمعنى ما والا لم يصح انفصال الضمير معه ولهذا قال الفرزدق * انا الذائد الحامي الذمار وانما * يدافع عن احسابهم انا او مثلي * ففصل الضمير وهو انا مع انما حيث لم يقل وانما ادافع كما فصل عمرو بن معدي كرب مع الا في قوله * قد علمت سلمى وجاراتها * ما قطر الفارس الا انا * وهذا الذي ذكرناه هو قول المحققين * ثم اختلفوا فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقال بعض الاصوليين انما لا تفيد الا التأكيد ونقل صاحب المفتاح عن ابي عيسى الربعي انه لما كانت كلمة ان لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة التي تزاد للتأكيد كما في حيثما لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له على علم النحو ضاعفت تأكيدها فناسب ان يضمن معنى القصر اي معنى ما والا لان القصر ليس الا لتأكيد الحكم على تأكيد الا ترى انك متى قلت لمخاطب يردد المجيء الواقع بين زيد وعمرو زيد جاء لا عمرو كيف يكون قولك زيد جاء اثبات المجيء لزيد صريحا وقولك لا عمرو اثبات المجيء لزيد ضمنا لان الفعل وهو المجيء واقع واذا كان كذلك فهو مسلوب عن عمرو فيكون ثابتا لزيد بالضرورة * قلت اراد بمن لا وقوف له على علم النحو الامام فخر الدين الرازي فانه قال ان ما في انما هي النافية وتقرير ما قاله هو ان ان للاثبات وما للنفي والاصل بقاؤهما على ما كانا وليس ان لاثبات ما عدا المذكور وما للنفي المذكور وفاقا فتعين عكسه ورد بانها لو كانت النافية لبطلت صدارتها مع ان لها صدر الكلام واجتمع حرفا النفي والاثبات بلا فاصل ولجاز نصب انما زيد قائما وكان معنى انما زيد قائم تحقق عدم قيام زيد لان ما يلي حرف النفي منفي ووجه الكرماني قول من يقول ان ما نافية بقوله وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا * ثم قال واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النافية بان المشبهة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولا يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك * ثم اجاب عن هذا الاعتراض بقوله المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تأكيدا على تأكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما رأى ان الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن ان كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا القائم للحصر وهو باطل * قلت الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقوله ان انما كلمة

موضوعة للحصر الى آخره على مالا يخفى ولا نسلم انها موضوعة للحصر ابتداء وانما هى تفيد معنى الحصر حين تحقق الاوجه الثلاثة التى ذكرناها فيها * وقوله ظن ان كل ما فيه تأكيد الى آخره غير سديد لانه لم يظن ذلك اصلا لانه لا يلزم من كون الحصر تأكيدا على تأكيد كون كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصرا حتى يلزم الحصر فى نحو والله ان زيدا القائم فعلى قول المحققين كل حصر تأكيد على تأكيد وليس كل تأكيد على تأكيد حصرا فافهم واذا تقرر هذا فاعلم ان انما تقتضى الحصر المطلق وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضى حصرا مخصوصا كقوله تعالى انما انت منذر وقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو فالمراد حصره فى النذارة لمن لا يؤمن وان كان ظاهره الحصر فيها لان له صفات غير ذلك والمراد فى الآية الثانية الحصر بالنسبة الى من آثرها او هو من باب تغليب الغالب على النادر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر اراد بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة الى جواز النسيان عليه ومثل ذلك يفهم بالقرائن والسياق * فان قلت ما الفرق بين الحصرين * قلت الاول اعنى قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند والثانى اعنى قوله وانما لكل امرئ مانوى قصر المسند على مسند اليه اذ المراد انما يحصل لكل امرئ مانوى اذ القصر بانما لا يكون الا فى الجزء الاخير وفى الجملة الثانية حصران الاول من انما والثانى من تقديم الخبر على المبتدأ فقوله وانما لكل امرئ مانوى تأكيد للجملة الاولى وحمله على التأسيس اولى لافادته معنى لم يكن فى الاول على ما يجئ عن قريب ان شاء الله تعالى وكل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه واجزاء الفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف لزيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد والتحقيق ان كلا اذا اضيفت الى النكرة تقتضى عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضى عموم الاجزاء تقول كل رمان مأكول ولا تقول كل الرمان مأكول ﴿ بيان البيان ﴾ فى قوله الى دنيا يصيبها تشبيه وهو الدلالة مشاركة امر لامر فى معنى او فى وصف من اوصاف احدهما فى نفسه كالشجاعة فى الاسد والنور فى الشمس واركانه اربعة المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجهه وقد ذكرنا ان المراد بالاصابة الحصول فالتقدير فمن كانت هجرته الى تحصيل الدنيا فهجرته حاصلة لاجل الدنيا غير مفيدة له فى الآخرة فكأنه شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود ﴿ بيان البديع ﴾ فيه من اقسامه التقسيم بعد الجمع والتفصيل بعد الجملة وهو قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لا سياق الرواية التى فيها فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وهذه الرواية فى غير رواية الحميدى على ما بينا واثبتها الداودى فى رواية الحميدى ايضا وقال بعضهم غلط الداودى فى اثباتها وقال الكرمانى ووقع فى روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ولست ادرى كيف وقع هذا الاغفال من اى جهة من عرض من رواته وقد ذكره البخارى فى هذا الكتاب فى غير موضع من غير طريق الحميدى فجاء به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك فى انه لم يقع من جهة الحميدى فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ * الاول ما قيل ما فائدة قوله وانما لكل امرئ مانوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات وأجيب عنه من وجوه * الاول ما قاله النووى ان فائدته اشتراط تعيين المنوى فاذا كان على الانسان صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوى كونها ظهرا او عصرا او غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين * وفيه نظر لان الرجل اذا فاتته صلاة واحدة فى يوم معين ثم اراد ان يقضى تلك الصلاة بعينها فانه

(لا يلزمه)

لا يلزم منه ذكر كونها اظهر او محصرا * الثاني ما ذكره بعض الشارحين من انه لمنع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منع الاستنابة في النية اذ لو نوى واحد من غيره صدق عليه انه عمل بنيته والجملة الثانية منعت ذلك انتهى * وينتقض هذا بمسائل منها نية الولي عن الصبي في الحج على مذهب هذا القائل فانها تصح ومنها حج الانسان عن غيره فانه يصح بلا خلاف ومنها اذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض اليه النية ونوى الوكيل يجزيه كما قاله الامام الغزالي في الحاوي الصغير * الثالث ما ذكره ابن السمعاني في اماليه ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطء اذا اراد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام في بضع احدكم صدقة الحديث * الرابع ما ذكره بعضهم ان الافعال التي ظاهرها القربة وموضوع فعلها للعبادة اذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد بها العبادة وفيه نظر لا يخفى * الخامس تكون هذه الجملة تأكيدا للجملة الاولى فذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص * السؤال الثاني * هو انه لم يقل في الجزاء فهجرته اليهما وان كان اخصر بل أتى بالظاهر فقال فهجرته الى الله ورسوله واجيب بان ذلك من آدابه عليه الصلاة والسلام في تعظيم اسم الله عز وجل ان لا يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب بئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله فان قيل فقد جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضمير وذلك فيما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد الحديث وفيه ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا قلت انما كان انكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذلك منعه والله اعلم * السؤال الثالث * ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا واجيب من وجوه * الاول انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا تقتضي دخول المرأة فيها * الثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال الآية وقال بعض الشارحين وليس منه قوله تعالى ونخل ورمان بعد ذكر الفاكهة وان غلط فيه بعضهم لان فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا تعم لكن وردت في معرض الامتنان قلت الفاكهة اسم لما يتفكه به اي يتنعم به زيادة على المعتاد وهذا المعنى موجود في النخل فحينئذ يكون ذكرهما بعد ذكر الفاكهة من قبيل عطف الخاص على العام فعلمت ان هذا القائل هو الغالط * ان قلت ابو حنيفة رضي الله عنه لم يجعلها من الفاكهة حتى لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا او رمانا او عنبا لم يحنث قلت ابو حنيفة لم يخرجهما من الفاكهة بالكلية بل انما قال ان هذه الاشياء انما يتغذى بها او يتداوى بها فاوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان الناس يعدونها من التوابل او من الاقوات * الثالث ما قاله ابن بطال عن ابن سراج انه انما خص المرأة بالذكر من بين سائر الاشياء في هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى العربية ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين كفؤا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى

سمي بعضهم مهاجر ام قيس * الرابع ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر بالهجرة من مكة الى
المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله تعالى بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
الآية ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله الا المستضعفين من الرجال الآية وهاجر
المخلصون اليه فمدحهم في غير ما موضع من كتابه وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين منهم من
كانت نيته تزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى ابن دحية ان اسمها قيلة فسمي
مهاجر ام قيس ولا يعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة الى المدينة نية التزوج بها لا لقصد فضيلة
الهجرة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك وبين مراتب الاعمال بالنيات فلهذا خص ذكر المرأة دون
سائر ما ينوى به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية لاجل تبيين السبب لانها كانت اعظم اسباب فتنة
الدنيا قال النبي عليه الصلاة والسلام ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وذكر الدنيا معها
من باب زيادة النص على السبب كانه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر
لما لها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها * السؤال
الرابع * ما قيل لم ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح * واجيب بانه انما ذم
لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة فابطن خلاف ما اظهر
* السؤال الخامس * انه اعاد في الجملة الاولى ما بعد الفاء الواقعة جوابا للشرط مثل ما وقعت في صدر
الكلام ولم يعد كذلك في الجملة الثانية وأجيب بان ذلك للاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والغض منها
وعدم الاحتفال بامرها بخلاف الاول فان التكرير فيها ممدوح * اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو
المسك ما كررته يتضوع * السؤال السادس * ما قيل ان النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما
دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا أجيب بان الفرق بالقلة والكثرة انما هو
في النكرات لا في المعارف * بيان السبب والمورد * اشتهر بينهم ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس
رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا
رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فأبت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر
ام قيس * فان قيل ذكر ابو عمرو في الاستيعاب في ترجمة ام سليم ان ابا طلحة الانصاري خطبها مشركا فلما علم
انه لا سبيل له اليها الا بالاسلام اسلم وتزوجها وحسن اسلامه وهكذا روى النسائي من حديث انس
رضي الله تعالى عنه قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اذ اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة
فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان الاسلام صداق ما بينهما بوب عليه النسائي
التزويج على الاسلام وروى النسائي ايضا من حديثه قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله
ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا
اسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم الاسلام فدخل
بها الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا ان اسلامه كان ليتزوج بها فكيف
الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكور مع كون الاسلام اشرف الاعمال وأجيب عنه من وجوه * الاول
انه ليس في الحديث انه اسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وانما امتنعت من تزويجه حتى
هداه الله للاسلام رغبة في الاسلام لا ليتزوجها وكان ابو طلحة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا يظن
به انه انما اسلم ليتزوج ام سليم * الثاني انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها انه لا يصح منه الاسلام رغبة فيها

فتى كان الداعى الى الاسلام الرغبة فى الدين لم يضر معه كونه يعلم انه يحل له بذلك نكاح المسلمات * الثالث انه لايصح هذا من ابى طلحة فالحديث وان كان صحيح الاسناد ولكنه معلل بكون المعروف انه لم يكن حينئذ تحريم المسلمات على الكفار وانما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن كما ثبت فى صحيح البخارى وقول ام سليم فى هذا الحديث. ولايحل لى ان اتزوجك شاذ مخالف للحديث الصحيح وما اجمع عليه اهل السير فافهم وقد علمت سبب الحديث ومورده وهو خاص ولكن العبرة لعموم اللفظ فيتناول سائر اقسام الهجرة * فعد ها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة الخامسة هجرة مانهى الله عنه و استدرك عليه بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولايقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام فى آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبدالله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى فى الارض شرار اهلها الحديث ورواه احمد فى مسنده فجعله من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وقال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما خرج من من العراق مضى الى الشام واقام به * فان قيل قد تعارضت الاحاديث فى هذا الباب فروى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله لاهجرة بعد الفتح وفى رواية له لاهجرة بعد الفتح اليوم او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخارى ايضا ان عبيد بن عمير سأل عائشة رضى الله عنها عن الهجرة فقالت لاهجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى البخارى ومسلم ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابى معبد الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة قال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام والجهاد وفى رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضى الله عنهم لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث دالة على انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائى من حديث معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدى مرفوعا لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابى امية مرفوعا ان الهجرة لاتنقطع ما كان الجهاد * قلت وفق الخطابى بين هذه الاحاديث بأن الهجرة كانت فى اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة قال فالمنقطعة منها هى الفرض والباقية منها هى الندب على ان حديث معاوية فيه مقال وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احداهما التى وعد الله عليها بالجنة كان الرجل يأتى النبى عليه الصلاة والسلام ويدع اهله وماله لايرجع فى شئ منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة * والثانية من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة * قلت وفى الحديث الآخر مايدل على ان المراد بالهجرة الباقية هى هجر السيئات وهو مارواه احمد فى مسنده من حديث معاوية وعبدالرحمن بن عوف

وعبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ان النبى عليه الصلاة والسلام قال الهجرة خصلتان احديهما
تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ماتقبلت التوبة ولا تزال التوبة
مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بمافيه وكفى الناس العمل وروى احمد
ايضا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابى فقال يارسول الله اين الهجرة اليك حيث
كنت ام الى ارض معلومة ام لقوم خاصة ام اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة
ثم قال اين السائل عن الهجرة قال ها انا ذا يارسول الله قال اذا اقمت الصلاة وآتيت الزكاة فانت مهاجر وان مت
بالحضرمة قال يعنى ارضا باليمامة وفى رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ماظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة
وتؤتى الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة ﴿استنباط الاحكام﴾ وهو على وجوه * الاول * احتجت
الائمة الثلاثة به فى وجوب النية فى الوضوء والغسل فقالوا التقدير فيه صحة الاعمال بالنيات والالف واللام
فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه جميع الاعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء وغير ذلك
مما يطلب فيه النية عملا بالعموم ويدخل فيه ايضا الطلاق والعتاق لان النية اذا قارنت الكناية كانت
كالصريح وقال النووى تقديره انما الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب بلا نية * وفيه دليل على
ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية وقال الخطابى قوله انما الاعمال بالنيات لم يرد به اعيان الاعمال
لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال فى حق الدين انما تقع بالنية وان النية هى
الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهى تثبت الشئ وتنفى ماعداه فدلالتها
ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل
من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية * وقال البيضاوى الحديث متروك
الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفى احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفى الصحة اولى لانه اشبه
بنفى الشئ نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات وبالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته
على نفى الذات بقى دلالته على نفى جميع الصفات وقال الطيبى كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام
الاستغراقية فاما ان يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ
اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال
الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة لا سبيل الى اللغوى لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى
لما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اى ما الاعمال محسوبة
لشئ من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها * فان قيل ان خصصت متعلق
الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل * فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق
بطلانه ويحمل انما لكل امرئ مانوى على ما ثمرة النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الاول
انما الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثانى ان النيات لا تكون
مقبولة الا اذا كان مقرونة بالاخلاص انتهى * وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثورى
والاوزاعى والحسن بن حى ومالك فى رواية الى ان الوضوء لا يحتاج الى نية وكذلك الغسل وزاد
الاوزاعى والحسن التيمم وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان الى نية الا ان يكون مسافرا او مريضا
وقالوا التقدير فيه كمال الاعمال بالنيات او ثوابها ونحو ذلك لانه الذى يطرد فان كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر
شرعا بدونها ولان اضمار الثواب متفق عليه على ارادته ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون
العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ولان اضمار الجواز والصحة يؤدى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد
وهو ممتنع لان العامل فى قوله بالنيات مفرد باجماع النحاة فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع بالابتداء فيبقى

بلا خبر فلا يجوز فالتقدير اما مجزية او صحيحة او مثبتة فالمثبتة اولى بالتقدير لوجهين * احدهما ان عند عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار الصحة والاجزاء يبطل فلا يبطل بالشك * والثاني ان قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب والاجر لان الذي له انما هو الثواب واما العمل فعليه * وقالوا في هذا كله نظر من وجوه * الاول انه لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او الثواب اذ الاضمار خلاف الاصل وانما حقيقته العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار وايضا فلا بد من اضمار يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة الى اضمار مضاف لان تقليل الاضمار اولى فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية * قلت لا نسلم نفي الاحتياج الى اضمار محذوف لان الحديث متروك الظاهر بالاجماع والذوات لا تنتفي بلا خلاف فحينئذ يحتاج الى الاضمار وانما يكون الاضمار خلاف الاصل عند عدم الاحتياج فاذا كان الدليل قائما على الاضمار يضمر اما الصحة واما الثواب على اختلاف القولين وقولهم فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية مفض الى بيان اللغة لا اثبات الحكم الشرعي وهو باطل * الثاني انه لا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب ووجوب الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج الى ان يقدر انما صحة الاعمال والثواب وسقوط القضاء مثلا بالنية بل المقدر واحد وان ترتب على ذلك الواحد شيء آخر فلا يلزم تقديره * قلت دعوى عدم الملازمة المذكورة ممنوعة لانه يلزم من نفي الصحة نفي الثواب ووجوب الاعادة كما يلزم الثواب عند وجود الصحة يفهم ذلك بالنظر * الثالث ان قولهم ان تقدير الصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يخلو اما ان يريدوا به ان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكونها لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله عز وجل (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فهذا هو القصد والنية ولو سلم لهم ان فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند اكثر اهل الاصول * قلت قولهم فهذا ليس بنسخ غير صحيح لان هذا عين النسخ بيانه ان آية الوضوء تخبر بوجوب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وليس فيها ما يشعر بالنية مطلقا فاشتراطها بخبر الواحد يؤدي الى رفع الاطلاق وتقييده وهو نسخ وقولهم على ان الكتاب ذكر فيه نية العمل لا يضرهم لان المراد من قوله الا ليعبدوا الله التوحيد والمعنى الا ليوحدوا الله فليس فيها دلالة على اشتراط النية في الوضوء وقولهم ولو سلم لهم الى آخره غير مسلم لهم لان جماهير الاصوليين على جواز عدم نسخ الكتاب بالخبر الواحد على ان المنقول الصحيح عن الشافعي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا وهو مذهب اهل الحديث ايضا وله في نسخ السنة بالكتاب قولان الاظهر من مذهبه انه لا يجوز والآخر انه يجوز وهو الاولى بالحق كذا ذكره السمعاني من اصحاب الشافعي في القواطع ثم نقول ان الحديث عام مخصوص فان اداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلا نية اجماعا فتضعف دلالته حينئذ ويخفى عدم اعتبارها ايضا في الوضوء وقد قال بعض الشارحين دعوى الصحة في هذه الاشياء بلا نية اجماعا ممنوعة حتى يثبت الاجماع ولن يقدر عليه ثم نقول النية تلازم هذه الاعمال فان مؤدي الدين يقصد براءة الذمة وذلك عبادة وكذلك الوديعة واخواتها فانها لا تنفك عن القصد وذلك نية * قلت هذا كله صادر عن لا تغفل لان احدا من السلف والخلف لم يشترط النية في هذه الاعمال فكيف لا يكون اجماعا وقوله النية تلازم هذه الاعمال الى آخره لا تعلق له فيما نحن فيه فانا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاشياء وانما ندعي عدم اشتراطها ومؤدي الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرأ

ثم التحقيق فى هذا المقام هو ان هذا الكلام لما دل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب فى الاعمال المفتقرة الى النية والاثم فى الافعال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والافلا ومبنى الثانى على وجود الاركان والشرائط المعتبرة فى الشرع حتى لو وجدت صح والافلا سواء اشتمل على صدق العزيمة اولا واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعى فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لاعموم له واما عند الشافعى فلان المجاز لاعموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الشافعى على النوع الثانى بناء على ان المقصود الاهم من بعثة النبى عليه الصلاة والسلام بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لاتكون الا بالنية فلا يجوز الوضوء بدونها * وحمله ابو حنيفة على النوع الاول اى ثواب الاعمال لايكون الا بالنية وذلك لوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا اذ لاثواب بدون النية فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز * الثانى انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لاثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح * وفرعت الشافعية على اصلهم مسائل * منها ان بعضهم اوجب النية فى غسل النجاسة لانه عمل واجب قال الرافعى ويحكى عن ابن سريج وبه قال ابو سهل الصعلوكى فيما حكاه صاحب التتمة وحكى ابن الصلاح وجها ثالثا انها تجب لازالة النجاسة التى على البدن دون الثوب وقد ردذلك بحكاية الاجماع فقد حكى الماوردى فى الحاوى والبغوى فى التهذيب ان النية لاتشترط فى ازالة النجاسة قال الرويانى فى البحر عندى لايصح النقل عنهما اى عن ابن سريج والصعلوكى وانما لم يشترطوا النية فى ازالة النجاسة لانها من باب التروك فصار كترك المعاصى وقال بعض الافاضل وقد يعترض على هذا التعليل بان الصوم من باب التروك ايضا وهذا لايبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه قلت التروك اذا كان المقصود فيها امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب فلابد من النية فيها وان كانت لاسقاط العذاب فلا يحتاج اليها فالتارك للمعاصى محتاج فيها لتحصيل الثواب الى النية قوله وقد اجمعوا على وجوب النية فيه نظر لان عطاء ومجاهدا لا يريان وجوب النية فيه اذا كان فى رمضان * ومنها اشتراط النية فى الخطبة فيه وجهان للشافعية كهما فى الاذان قاله الرويانى فى البحر وفى الرافعى فى الجمعة ان القاضى حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما فى الصلاة * ومنها انه اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه واصح الوجهين عندهم انه لايجب التتابع بلا شرط فعلى هذا لو نوى التتابع بقلبه ففى لزومه وجهان اصحهما الاكما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كذا نقله الرافعى عن تصحيح البغوى وغيره قال الرويانى وهو ظاهر نقل المزنى قال والصحيح عندى اللزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا * ومنها اذا اذا اخذ الخوارج الزكاة اعتد بها على الاصح ثالثها ان اخذت قهرا فنعم والافلا وبه قال مالك وقال ابن بطال ومما يجزئ بغير نية ما قاله مالك ان الخوارج ان اخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة اجزأت عمن اخذت منه لان ابا بكر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم يجزئ عنهم ما اخذت منهم وقال ابن بطال واحتج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم ان اخذ الخوارج الزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ منه انه عن الزكاة وقد اجمع العلماء ان اخذ الامام

الظالم لم يجز نه فالخارجي فى معنى الظالم لانهم من اهل القبلة وشهادة التوحيد واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة اموالهم وسبيهم لكفرهم ولو قصد اخذ الزكاة فقط لرد عليهم مافضل عنها من اموالهم * ومنها قال الشافعي فى البويطي كما نقله الروياني عن القاضي ابي الطيب عنه قد قيل ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية فى ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق ويلزمه فى الحكم ومنها ان لو قال لامرأته انت طالق يظنها اجنبية طلقت زوجته لمصادفته محله وفى عكسه تردد لبعض العلماء مأخذه الى النية والى فوات المحل فلو قال لرقيق انت حر يظنه اجنبيا عتق وفى عكسه التردد المذكور ❊ ومنها لو وطئ امرأة يظنها اجنبية فاذا هي مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجته او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما اثم وبالعكس لا يأثم ومثله ما اذا قتل من يعتقده معصوما فبان له انه مستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه ❊ ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عبادة وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم ❊ ومنها استدلوا به على وجوب النية على الغاسل فى غسل الميت لانه عبادة وغسل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين كما قاله الرافعي فى المحرر انه لا تجب النية على الغاسل ❊ ومنها انه لا يجب على الزوج النية اذا غسل زوجته المجنونة من حيض او نفاس او الذمية اذا امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين كما صححه النووي فى التحقيق فى مسئلة المجنونة واما الذمية الممتنعة فقال فى شرح المهذب الظاهر انه على الوجهين فى المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة فى الكفاية فى غسل الذمية لزوجها المسلم ان المسلم هو الذي ينوي ولكن الذي صححه النووي فى التحقيق فى الذمية غير الممتنعة اشتراط النية عليها لنفسها ❊ ومنها انهم قالوا العلماء ان محل النية القلب فاذا اقتصر عليه جاز الا فى الصلاة على وجه شاذ لهم لا يعبأ به وان اقتصر على اللسان لم يجز الا فى الزكاة على وجه شاذ ايضا وان جمع بينهما فهو آكد واشترطوا المقارنة فى جميع النيات المعتبرة الا الصوم للمشقة والا الزكاة فانه يجوز تقديمها قبل وقت اعطائها قيل والكفارات فانه يجوز تقديمها قبل الفعل والشروع ثم هل يشترط استحضار النية اول كل عمل وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك فى اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفيه ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال ورابعها يشترط الاتصال وهو اخص من المقارنة وهذه المذاهب راجعة الى ان النية جزء من العبادة او شرط لصحتها والجمهور على الاول ولا وجه للثاني واذا اشرك فى العبادة غيرها من امر دنيوي او رياء فاختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن له فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له الاجر بقدره وان تساويا تساقطا واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا وقال المحاسبي اذا كان الباعث الديني اقوى بطل عمله وخالف فى ذلك الجمهور وقال ابن جرير الطبري اذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عرض بعده فى نفسه من عجب هذا القول عامة السلف رحمهم الله ❊ الثاني من الاستنباط ❊ احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد فى ان من احرم بالحج فى غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها فانما له ما نواه وهو احد اقوال الشافعي الا ان الائمة الثلاثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد احرامه عمرة وهو نصه فى المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى القول الاول تسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه فى المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام ❊ الثالث ❊ احتج به مالك فى اكتفائه بنية واحدة فى اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد فى رواية لابد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى بنية واحدة ❊ الرابع ❊ احتج به ابو حنيفة والثوري ومالك فى ان الصرورة يصح

حجه عن غيره ولايصح عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما له مانواه وذهب الشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي الى انه لاينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم فان قيل روى ابوداود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت قط قال لاقال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهذه رواية ابن ماجه باسناد صحيح وفي رواية ابي داود حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة * فان قلت كيف يأمره بذلك والاحرام وقع عن الاول قلت يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ماروى عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع من الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه وقداستدل بعضهم لابي حنيفة ومن معه بمارواه الطبراني ثم البيهقي من طريقه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن ابيه فقال أيها الملبي عن ابيه احجج عن نفسك ثم قال هذا ضعيف فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قلت مااستدل ابوحنيفة الابما رواه البخاري ومسلم ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لايستمسك على الراحلة أفاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك وفي لفظ اخرجه احمد لوكان على ابيك دين فقضيته عنه كان يجزيه قالت نعم قال فاحجي عن ابيك ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام هل حججت ام لا * الخامس * قالت الشافعية فيه حجة على ابي حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان قالوا انه وقع عن غير رمضان اذ ليس له الامانواه ولم ينو صوم رمضان وتعينه شرعا لايغير عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد انه لابد من تعيين رمضان لظاهر الحديث * قلت هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه متعين فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه وقولهم لابد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لايدل على تعيين رمضان وانما يدل على وجوب مطلق النية في العبادات وقد وجد مطلق النية كما قلنا * السادس * احتجت به بعض الشافعية على ابي حنيفة في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب او احدث فاغتسل او توضأ ثم اسلم انه لاتجب اعادة الغسل والوضوء عليه وقالوا هو وجه لبعض اصحاب الشافعي وخالف الجمهور في ذلك فقالوا تجب اعادة الغسل والوضوء عليه لان الكافر ليس من اهل العبادة وبعضهم يعلله بانه ليس من اهل النية * قلت هذا مبني على اشتراط النية في الوضوء عندهم وعدم اشتراطها عنده ولما ثبت ذلك عنده بالبراهين لم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه * السابع * احتجوا به على الاوزاعي في ذهابه الى ان المتيمم لاتجب له النية ايضا كالمتوضئ * قلت له ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية وقد رد عليه بعضهم بقوله ورد عليه بالاجماع على ان الجنب لوسقط في الماء غافلا عن كونه جنبا انه لاترتفع جنابته قطعا فلولا وجوب النية لماتوقف صحة غسله عليها * قلت دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة * الثامن * احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهذا مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلاة * التاسع * احتج به الخطابي على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انت طالق ونوى ثلاثا كان مانواه من العدد واحدة او ثنتين او ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واسحاق وابو عبيد وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واحدة * قلت استدلوا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت له حق الرد فلاتحقق الحرمة الغليظة ولايصح

الاحتجاج بالحديث بانه نوى مالا يحتمله لفظه فلم يتناوله الحديث فلا تصح نيته كما لو قال زورى اباك
* العاشر * احتجت به بعض الشافعية على الحنفية فى قولهم فى الكناية فى الطلاق كقوله انت بائن انه
ان نوى ثنتين فهى واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهى واحدة بائنة ايضا قالوا الحديث حجة
عليهم وذهب الشافعى والجمهور الى انه ان نوى ثنتين فهى كذلك وان لم ينو عددا فهى واحدة رجعية
* قلت هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد منافاة فاذا نوى
العدد فقد نوى مالا يحتمله كلامه فلا يصح فلا يتناوله الحديث فاذا لا يصير حجة عليهم * الحادى عشر * فيه
رد على المرجئة فى قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب * الثانى عشر * احتج به بعضهم على
انه لا يؤاخذ به الناسى والمخطئ فى الطلاق والعتاق ونحوهما الا انه لا نية لهما * قلت يؤاخذ المخطئ فيصح
طلاقه حتى لو قال اسقنى مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه
فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ * فان قيل
ينبغى على هذا ان يقع طلاق النائم * قلت المانع هو الحديث ايضا فالنوم ينافى اصل العمل بالعقل لان النوم
مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم * الثالث عشر * فيه حجة على
بعض المالكية من انهم لا يدينون من سبق لسانه على كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك
ما رواه مسلم فى صحيحه من قصة الرجل الذى ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت
عبدى وانا ربك قال النبى عليه الصلاة والسلام اخطأ من شدة الفرح * الرابع عشر * فيه انه لا يصح
العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلاة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة
والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود
* الخامس عشر * فيه حجة لابى حنيفة والشافعى واحمد واسحاق فى عدم وجوب القود فى شبه
العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا فى الدية فجعلها الشافعى ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها الباقون
ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس فى كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد
فلا نعرفه واستدل هؤلاء بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد
ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث * السادس عشر * فى قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب
رضى الله عنه على المنبر يقول رد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئا كان فى مجلس جماعة لا يمكن ان
ينفرد بعلمه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه عليه غيره لما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذى اليدين
* السابع عشر * فيه انه لا بأس للخطيب ان يورد احاديث فى اثناء خطبته وقد فعل بذلك الخلفاء الراشدون
رضى الله عنهم * الثامن عشر * اختلفوا فى قوله الاعمال فقال بعضهم هى مختصة بالجوارح واخرجوا
الاقوال والصحيح الذى عليه الجمهور انه يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال وقال بعض الشارحين
الاعمال ثلاثة بدنى وقلبى ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد المغصوب والعوارى
والودائع والنفقات والثانى كالاعتقادات والحب فى الله والبغض فيه وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء
والصلاة والحج وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولا كانت او فعلا * فان قيل النية ايضا عمل لانه من اعمال
القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح فى نحو
الصلاة والزكاة وذلك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت فما قولك فى ايجاب معرفة الله تعالى
للغافل عنه اجيب عنه بانه لا دخل له فى البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق

بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق وقال بعضهم معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال ٭ فائدة ٭ قال التيمي النية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز بها فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروى ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خالف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته وقال الكرماني اقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشئ خيرا من نفسه مع غيره او المراد الجزاء الذي هو للنية خير من الجزاء الذي هو للعمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله لان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او ان نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه ٭ فان قلت هذا حكمه في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها ٭ فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق انتهى وقد دل ما رواه ابو يعلى في مسنده عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه على كون النية خيرا من العمل

ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ش لما كان الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع بذكر الاحاديث الواردة فيه غير انه قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على انه قصد من تصنيف هذا الجامع التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات

وايضا فانه مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة فى حقه عليه الصلاة والسلام هجرته الى الله تعالى والى انه الموة بمناجاته فى غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء فضله عليه باصطفائه ونزول الوحى عليه مع التأييد الالهى والتوفيق الربانى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن يوسف المصرى التنيسى وهو من اجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى سمع الاعلام مالكا والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلى وغيرهما واكثر عنه البخارى فى صحيحه وقال كان اثبت الشاميين وروى ابوداود والنسائى والترمذى عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم مات بمصر سنة ثمان عشرة ومأتين وقال البخارى لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومأتين ومنه سمع البخارى الموطأ من مالك وليس فى الكتب الستة عبدالله بن يوسف سواه ونسبته الى تنيس بكسر التاء المثناة من فوق والنون المكسورة المشددة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة بلدة بمصر ساحل البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من دمشق ثم نزل بتنيس وفى يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم عبرانى وقيل عربى قال الزمخشرى وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف فان قلت ما تقول فيمن قرأ يوسف بكسر السين او يوسف بفتحها هل يجوز على قراءته ان يقال هو عربى لانه على وزن المضارع المبنى للفاعل او المفعول من آسف وانما منع الصرف للتنوين ووزن الفعل قلت لالان القراءة المشهورة قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة اعجمية ونحو يوسف يونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربى لانه فى لغتين منها بوزن المضارع من آنس واونس ثم الذين ذهبوا الى انه عربى قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا فى يوسف النبى عليه السلام فلذلك سمى يوسف وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى بل الصحيح على ما قلنا انه عبرانى ومعناه جميل الوجه فى لغتهم * الثانى من الرجال الامام مالك رحمه الله تعالى امام دار الهجرة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل ابن عمرو بن الحارث وهو ذواصبح الاصبحى الحميرى ابوعبدالله المدنى وعداده فى بنى تيم بن مرة من قريش حلفاء عثمان بن عبيدالله التيمى اخى طلحة بن عبيدالله وقال ابوالقاسم الدولقى اخذ مالك عن تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لايعرفون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابى عبلة المقدسى وايوب السختيانى وثور بن يزيد الديلى وجعفر بن محمد الصادق وحميد الطويل وربيعة بن ابى عبد الرحمن وزيد بن اسلم وسعيد المقبرى وابو الزناد عبدالله بن ذكوان وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والزهرى ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الزبير المكى وعائشة بنت سعد بن ابى وقاص وقال اصحابنا فى طبقات الفقهاء وفى مناقب ابى حنيفة ان مالك بن انس كان يسأل اباحنيفة رضى الله عنه ويأخذ بقوله وبعضهم ذكر انه كان ربما سمع منه متنكرا وذكروا ايضا ان اباحنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثورى ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وابو عاصم النبيل وعبدالله بن المبارك وعبدالرحمن الاوزاعى وهو اكبر منه وعبدالله بن مسلمة القعنبى وعبدالله بن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين

وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهرى وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعى رضى الله عنه وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا عنه مسائل الآى فاكثر من ان يحصوا وقد بلغ فيهم ابو الحسن على بن عمر الدار قطنى فى كتاب جمعه فى ذلك نحو الف رجل واخذ القراءة عرضا عن نافع بن ابى نعيم وقال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب نافع والزهرى وعن الشافعى رضى الله عنه اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك واذا جاء الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن انس معلمى وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيبانى اقمت عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه الا اليسير وقال الواقدى وكان مالك شعرا شديد البياض ربعة من الرجال كبير الرأس اصلع وكان لا يخضب وكان يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره خلق الثياب ويعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا من العلماء الذين ابتلوا فى دين الله قال ابن الجوزى ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم توافق غرض السلطان ويقال سعى به الى جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله بن العباس وهو ابن عم ابى جعفر المنصور وقالوا له انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه لشئ فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفه وارتكب منه امرا عظيما توفى ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين مائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع وزرنا قبره غير مرة نسأل الله تعالى العود ومولده فى ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث ابن سعد ايضا وكان حمل به فى البطن ثلاث سنين وليس فى الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفى روى عنه حديث واحد عن هانى بن حرام وقيل حزام ووهم بعضهم فأدخل حديثه فى حديث الامام نبه عليه الخطيب فى كتابه المتفق والمفترق وهو احد المذاهب الستة المبتدعة * والثانى الامام ابو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة * والثالث الشافعى مات بمصر سنة اربع ومأتين عن اربع وخمسين سنة * والرابع احمد بن حنبل مات سنة احدى واربعين ومأتين عن ثمانين سنة ببغداد * والخامس سفيان الثورى مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة * والسادس داود بن على الاصبهانى مات سنة تسعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفى الخطيب الشافعى القراء السبعة فى بيت وائمة المذاهب فى بيت فقال* جمعت لك القراء لما اردتهم * ببيت تراه للأئمة جامعا ابو عمرو عبد الله حمزة عاصم * على ولا تنس المدينى نافعا * وان شئت اركان الشريعة فاستمع لتعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا * محمد والنعمان مالك احمد * وسفيان واذكر بعد داود تابعا * الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى أبو المنذر وقيل أبو عبد الله احد الاعلام تابعى مدنى رأى ابن عمر ومسح برأسه ودعا له وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضى الله عنه سنة احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ولم نعرف احدا شاركه فى اسمه مع اسم ابيه * الرابع

ابوعبدالله عروة والد هشام المذكور المدنى التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفى السابع ثلاثة اقوال احدها أبوسلمة بن عبدالرحمن الثانى سالم بن عبدالله بن عمر الثالث أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر * الا ان من لا يقتدى بأئمة * فقسمته ضيزى من الحق خارجة * فخذهم عبيدالله عروة قاسم * سعيد ابوبكر سليمان خارجة * وام عروة اسماء بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله صلى الله عليه وسلم صهره وابوبكر جده والزبير والده واسماء امه وعائشة خالته ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع أروى له الجماعة وليس فى الستة عروة بن الزبير سواه ولا فى الصحابة ايضا * الخامس ام المؤمنين عائشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما تكنى بأم عبدالله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها عبدالله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح وعائشة مأخوذة من العيش وحكى عيشة لغة فصيحة وامها ام رومان بفتح الراء وضمها زينب بنت عامر وهى ام عبدالرحمن اخى عائشة ايضا ماتت سنة ست فى قول الواقدى والزبير وهو الاصح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف او نحوها فى شوال وهى بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها فى شوال ايضا بعد وقعة بدر فى السنة الثانية من الهجرة اقامت فى صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر وتوفى عنها وهى بنت ثمانى عشرة وعاشت خمسا وستين سنة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية روى لها الفا حديث وماثنا حديث وعشرة احاديث اتفق البخارى ومسلم على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخارى باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ماتت بعد الخمسين اما سنة خمس او ست اوسبع او ثمان فى رمضان وقيل فى شوال وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبوهريرة رضى الله تعالى عنه * وهل هى افضل من خديجة بنت خويلد فيه خلاف فقال بعضهم عائشة افضل وقال آخرون خديجة افضل وبه قال القاضى والمتولى وقطع ابن العربى المالكى وآخرون وهو الاصح وكذلك الخلاف موجود هل هى افضل ام فاطمة والاصح انها افضل من فاطمة وسمعت بعض اساتذتى الكبار ان فاطمة افضل فى الدنيا وعائشة افضل فى الآخرة والله اعلم * وجملة من فى الصحابة اسمه عائشة عشرة عائشة هذه وبنت سعد وبنت حز وبنت الحارث القريشية وبنت ابى سفيان الاشهلية وبنت عبدالرحمن بن عتيك زوجة ابن رفاعة وبنت عمير الانصارية وبنت معاوية بن المغيرة ام عبد الملك بن مروان وبنت قدامة بن مظعون وعائشة من الاوهام وانما هى بنت عجرد سمعت ابن عباس وليس فى الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة وفيهما عائشة بنت طلحة بن عبيدالله عن خالتها عائشة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة جدا وفى البخارى عائشة بنت سعد بن ابى وقاص تروى عن ابيها وفى ابن ماجه عائشة بنت مسعود بن العجماء العدوية عن ابيها وعنها ابن اخيها محمد بن طلحة وليس فى مجموع الكتب الستة غير ذلك وثم عائشة بنت سعد اخرى بصرية تروى عن الحسن * فان قلت ما اصل قولهم فى عائشة وغيرها من ازواج النبى عليه الصلاة والسلام ام المؤمنين * قلت اخذوا من قوله تعالى وازواجه امهاتهم وقرأ مجاهد وهو أب لهم وقيل انها قراءة ابى ابن كعب وهن امهات فى وجوب

احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لافي جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي * وهل يقال لاخوتهن اخوال المسلمين ولاخواتهن خالات المؤمنين ولبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص لكنه مؤول قالوا ولا يقال آباؤهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم * وهل يقال فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء على الاصح انهن لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام النساء * وهل يقال للنبي عليه السلام ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا اى في الحرمة ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحاق انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كابينا لما روى انه عليه الصلاة والسلام انه قال انما انا لكم كالوالد * السادس الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافرا فانهزم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين مائة من الابل قتل باليرموك سنة خمسة عشرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث ابن هشام الجهني روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر وقال بعض الشارحين هذا الحديث ادخله الحفاظ في مسند عائشة دون الحارث وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية وانما له رواية في سنن ابن ماجه فقط وعده ابن الجوزي فيمن روى من الصحابة حديثين مراده في غير الصحيحين وليس في الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث غير الحارث بن ربعي ابي قتادة على احد الاقوال في اسمه والحارث بن عوف ابي واقد الليثي وهما بكنيتهما اشهر واما خارج الصحيحين فجماعات كثيرون فوق المائة وخمسين قلت ادخله الامام احمد في مسنده الحارث ابن هشام فانه رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث * واعلم ان الحارث قد يكتب بلا الف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان رجاله كلهم مدنيون خلا شيخ البخاري ومنها ان فيه تابعيا عن تابعي ومنها ان قولها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان تكون عائشة رضي الله عنها حضرته والآخر ان يكون الحارث أخبرها بذلك فعلى الاول ظاهر الاتصال وعلى الثاني مرسل صحابي وهو في حكم المسند ومنها ان في الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا مالك والراوي بلفظة عن المسماة بالعنعنة قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين وقال آخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب ابن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الآمدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمنع في حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا

التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واختلف فى المعنعن فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذى عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوى المروى عنه وقال النووى ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن هو الذى فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع براءتهم من التدليس ونقل ابو مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا فى عمرهما مرة فاكثر ولا يكفى امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقى مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقى قال النووى والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه ائمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسى ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعانى طول الصحبة بينهما ﴿ بيان تعدد الحديث ومن اخرج غيره ﴾ قد رواه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن فروة عن على بن مسهر عن هشام ورواه مسلم فى الفضائل عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى عيينة عن ابى كريب عن ابى اسامة وعن ابن نمير عن ابى بشر عنه ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله الوحى قد فسرناه فيما مضى ولنذكر ههنا اقسامه وصوره * اما اقسامه فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فعلى ثلاثة اضرب * احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الآثار * الثانى وحى رسالة بواسطة الملك * الثالث وحى تلق بالقلب كقوله عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث فى روعى اى فى نفسى وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحى الى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام بمعنى الالهام كالوحى الى النحل * واما صوره على ما ذكره السهيلى فسبعة * الاولى المنام كما جاء فى الحديث * الثانية ان يأتيه الوحى مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا * الثالثة ان ينفث فى روعه بالوحى * الرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما فى هذا الحديث وقد كان يأتيه فى صورة دحية * قلت اختصاص تمثله بصورة دحية دون غيره من الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشى متلثما خوفا ان يفتتن به النساء * الخامسة ان يتراءى له جبريل عليه السلام فى صورته التى خلقها الله تعالى له بستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت * السادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما فى اليقظة كليلة الاسراء او فى النوم كما جاء فى الترمذى مرفوعا أتانى ربى فى احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث وحديث عائشة الآتى ذكره فجاءه الملك فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان يقظة وفى السيرة فأتانى وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاءه اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه وترفقا به وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مكث عليه الصلاة والسلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه * السابعة وحى اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبى ان النبى عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشئ ثم وكل به جبريل عليه السلام وفى مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشئ ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وانكر الواقدى وغيره كونه وكل به غير جبريل

عليه السلام وقال احمد بن محمد البغدادى اكثر ما كان فى الشريعة مما اوحى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير قال الله تعالى * هل أتى على الانسان حين من الدهر * اى مدة من الدهر قال الجوهرى الحين الوقت والحين المدة وفلان يفعل كذا احيانا وفى الاحايين والحاصل ان الحين يطلق على لحظة من الزمان فمافوقه وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لايكلمه حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان فهو على ستة اشهر قالوا الان الحين قديراد به الزمان القليل وقديراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر اى اربعون سنة وقديراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتى اكلها كل حين * قلت هذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى شيئا فهو على مانواه لانه حقيقة كلامه **قوله** مثل صلصلة الجرس الصلصلة بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذى لايفهم اول وهلة ويقال هى صوت كل شئ مصوت كصلصلة السلسلة وفى العباب صلصلة اللجام صوته اذا ضوعف وقال الخطابى يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يشتبه اول مايقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال ابو على الهجرى فى اماليه الصلصلة للحديد والنحاس والصفر ويابس الطين وما اشبه ذلك صوته وفى المحكم صل يصل صليلا وصلصل وتصلصل صلصلة وتصلصلا صوت فان توهمت ترجيع صوت قلت صلصل وتصلصل وقال القاضى الصلصلة صوت الحديد فيماله طنين وقيل معنى الحديث هو قوة صوت خفيف اجنحة الملائكة لتشغله عن غير ذلك ويؤيده الرواية الاخرى كأنه سلسلة على صفوان اى خفيف الاجنحة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذى يعلق فى رأس الدواب وقال الكرمانى الجرس شبه ناقوس صغير او سطل فى داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس فى كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصمج وهو القنديل واما الجص فمعرب قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس اى الصوت والحس وقال ابن سيدة الجرس والجرس والجرس الاخيرة عن كراع الحركة والصوت من كل ذى صوت وقيل الجرس بالفتح اذا افرد فاذا قالوا ماسمعت له حساولا جرسا كسروا فاتبعوا اللفظ باللفظ قال الصغانى وقال ابن السكيت الجرس والجرس الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة لاجروس لها اعنى الواو والياء والالف اللينة وسائر الحروف مجروسة **قوله** فيفصم فيه ثلاث روايات * الاولى وهى افصحها بفتح الياء آخر الحروف واسكان الفاء وكسر الصاد وقال الخطابى معناه يقطع وينجلى مايغشانى منه قال فاصل الفصم القطع ومنه لاانفصام لها وقيل انه الصدع بلا ابانة وبالقاف قطع بابانة فمعنى الحديث ان الملك فارقه ليعود * والثانية بضم اوله وفتح ثالثه وهى رواية ابى ذر الهروى * قلت هو على صيغة المجهول من المضارع الثلاثى فافهم * الثالثة بضم اوله وكسر الثالثة من افصم المطر اذا اقلع وهى لغة قليلة قلت هذا من الثلاثى المزيد فيه ومنه افصمت عنه الحمى **قوله** وقد وعيت بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت قال صاحب الافعال وعيت العلم حفظته ووعيت الاذن سمعت ووعيت المتاع جمعته فى الوعاء وقال ابن القطاع واوعيت العلم مثل وعيته وقوله تعالى والله اعلم بما يوعون اى بما يضمرون فى قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يحملون فى قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع **قوله** يتمثل اى

يتصور رمشتق من المثال وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشئ وشبيهاله **قوله** الملك جسم علوى لطيف يتشكل بأى شكل شاء وهو قول اكثر المسلمين وقالت الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة بأنفسها ليست بمتحيزة البتة فنهم من هى مستغرقة فى معرفة الله تعالى فهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم ان كانت خيرات فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين **قوله** رجلا قال فى العباب الرجل خلاف المرأة والجمع رجال ورجالات مثل جمال وجمالات وقال النسائى جمعوا رجلا رجلة مثل عنبة واراجل قال ابو ذؤيب الهذلى * اهم بنيه صيفهم وشتاؤهم * وقالوا تعد واعز وسط الا راجل * يقول اهمتهم نفقة صيفهم و شتائهم وقالوا لا بيهم تعد اى انصرف عنا وتصغير الرجل رجيل ورويجل ايضا على غير قياس كأنه تصغير راجل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام افلح الرويجل ان صدق فان قلت هل يطلق على المؤنث من هذه المادة قلت نعم قيل المرأة رجلة انشد ابو على وغيره * خرقوا جيب فتاتهم * لم يراعوا حرمة الرجلة * وفى شرح الايضاح استشهد به ابو على على قوله الرجلة مؤنث الرجل وقول الفقهاء الرجل كل ذكر من بنى آدم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاق الرجل على الصغير ايضا فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة **قوله** وان جبينه الجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها **قوله** ليتفصد بالفاء والصاد المهملة اى يسيل من التفصد وهو السيلان ومنه الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم **قوله** عرقا بفتح الراء الرطوبة التى تترشح من مسام البدن ﴿ بيان الصرف ﴾ **قوله** اشده على الاشد افعل التفضيل من شد يشد **قوله** فيفصم من فصم يفصم فصما من باب ضرب يضرب ولما كانت الفاء من الحروف الرخوة قالت الاشتقاقيون الفصم هو القطع بلا ابانة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة والقلقلة التى فيها ضغط وشدة قالوا القصم بالقاف هو القطع بابانة واعتبروا فى المعنيين المناسبة **قوله** الملك اصله ملأك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من الالوكة وهى الرسالة يقال الكنى اليه اى ارسلنى ومنه سمى الملك لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملائكة قال الزمخشرى الملائكة جمع ملأك على وزن الاصل كالشمائل جمع شمأل والحاق التاء لتأنيث الجمع قلت انما قال كذلك حتى لا يظن انه جمع ملك لان وزنه فعل وهو لا يجمع على فعائل ولكن اصله ملأك ولما اريد جمعه رد الى اصله كما ان الشمائل وهى الرياح جمع شمأل بالهمز فى الاصل لا جمع شمال لان فعالا لا يجمع على فعائل وفى العباب الالوك والالوكة والمألكة والمألك الرسالة وانما سميت الرسالة الالوكة لانها تولك فى الفم من قول العرب الفرس يألك اللجام الكا اى يعلكه علكا وقال ابن عباد قد يكون الالوك الرسول وقال الصغانى والتركيب يدل على تحمل الرسالة **قوله** وعيت من وعاه اذا حفظه يعيه وعيا فهو واع وذاك موعى واذن واعية ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** رسول الله منصوب لانه مفعول سأل وقوله الوحى بالرفع فاعل يأتيك **قوله** احيانا نصب على الظرف والعامل فيه قوله يأتينى مؤخرا **قوله** مثل بالنصب قال الكرمانى هو حال اى يأتينى مشابها صوته صلصلة الجرس قلت ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى يأتينى اتيانا مثل صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية لا من حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس **قوله** وهو اشده الواو فيه للحال **قوله** فيفصم عطف على قوله يأتينى والفاء من جملة حروف العطف كما علم فى موضعها ولكن تفيد ثلاثة

امور الترتيب امامعنوى كمافى قام زيد ثم عمرو واماذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه والتعقيب وهو فى كل بحسبه والسببية وذلك غالب فى العاطفة جملة اوصفة نحو فوكزه موسى فقضى عليه ولآكلون من شجر زقوم فمالؤن منها البطون فشاربون عليه من الحميم قوله وقدوعيت الواو للحال وقدعلم ان الماضى اذاوقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه لابدمن قد اماظاهرة اومقدرة وههناجاء بالواو وبقدظاهرة والمقدرة بلاواو نحو قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قدحصرت قوله ماقال جملة فى محل النصب لانهامفعول لقوله وقدوعيت وكلمة ماموصولة وقوله قال جملة صلتها والعائدمحذوف تقديره ماقاله ٭ واعلم ان الجملة لاحظ لهـا من الاعراب الااذا وقعت موقع المفرد وذلك بحكم الاستقراء فى ستة مواضع خبر المبتدأ وخبر باب كان والمفعول الثانى من باب حسبت وصفة النكرة والحال قوله واحيانا عطف على احيانا الاولى قوله الملك بالرفع فاعل لقوله يتمثل قوله لى اللام فيه للتعليل اى لاجلى ويجوز ان يكون بمعنى عند اى يتمثل عندى الملك رجلا كمافى قولك كتبت لخمس خلون قوله رجلا نصب على انه تمييز قاله اكثر الشراح وفيه نظر لان التمييز مايرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة اومقدرة فالاول نحو عندى رطل زيتا والثانى نحو طاب زيد نفسا قالوا والفرق بينهما ان زيتا رفع الابهام عن رطل ونفسا لم يرفع ابهاما لاعن طاب ولاعن زيد اذلا ابهام فيهما بل رفع ابهام ماحصل من نسبته اليه وههنا لايجوز ان يكون من القسم الاول وهو ظاهر ولامن الثانى لان قوله يتمثل ليس فيه ابهام ولا فى قوله الملك ولا فى نسبة التمثل الى الملك فاذن قولهم هذا نصب على التمييز غير صحيح بل الصواب ان يقال انه منصوب بنزع الخافض وان المعنى يتصور لى الملك تصور رجل فلمـا حذف المضاف المنصوب بالمصدرية اقيم المضاف اليه مقامه واشار الكرمانى الى جواز انتصابه بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ اى اتخذ الملك رجلا مثالا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على مالايخفى والى انتصابه بالحالية ثم قال فان قلت الحال لابد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بيئته قلت معنـاه على هيئة رجل انتهى قلت الاحوال التى تقع من غير المشتقات لا تؤول بمثل هذا التأويل وانما تؤول من لفظها كمافى قولك هذا بسرا اطيب منه رطبا والتقدير متبسرا ومترطبا وايضا قالوا والاسم الدال على الاستمرار لايقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت فمن عرف زيدا عرف انه اسود وايضا الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لايصدق على الملك قوله فيكلمنى الفاء فيه وفى قوله فأعى للعطف المشير الى التعقيب قوله مايقول جملة فى محل النصب على انه مفعول لقوله فأعى والعائد الى الموصول محذوف تقديره مايقوله قوله قالت عائشة يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك فحينئذ يكون حديث عائشة مسندا والآخر ان يكون كلاما برأسه غير مشارك للاول فعلى هذا يكون هذا من تعليقات البخارى قدذكره تأكيدا بأمر الشدة وتأييدا له على ماهو عادته فى تراجم الابواب حيث يذكر ماوقع له من قرآن اوسنة مساعدا لها ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا ففيه منفى اذ الاصل فى العطف ان يكون بالاداة ومانص عليه ابن مالك غير مشهور بخلاف ماعليه الجمهور قوله ولقدرأيت الواو للقسم واللام للتأكيد وقد للتحقيق ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اكتفى بمفعول واحد قوله ينزل عليه الوحى

جملة وقعت حالا وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو وان كان منفيا جاز فيه الامران **قوله** الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **قوله** فيفصم عطف على قوله ينزل **قوله** عرقا نصب على التمييز ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** كيف يأتيك الوحى فيه مجاز عقلى وهو اسناد الاتيان الى الوحى كما فى انبت الربيع البقل لان الانبات لله تعالى لا للربيع وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر ويسمى هذا القسم ايضا مجازا فى الاسناد واصله كيف يأتيك حامل الوحى فاسند الى الوحى للملابسة التى بين الحامل والمحمول وفيه من المؤكدات واو القسم اكدت به عائشة رضى الله عنها ماقاله عليه الصلاة والسلام من قوله وهو اشده على ولام التأكيد وقد التى وضعها للتحقيق فى مثل هذا الموضع كما فى نحو قوله تعالى قد افلح من زكيها وذلك لان مرادها الاشارة الى كثرة معاناته عليه الصلاة والسلام التعب والكرب عند نزول الوحى وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا اورد عليه الوحى يجد له مشقة ويغشاه الكرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا * ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم كما روى انه كان يأخذه عند الوحى الرحضاء اى البهر والعرق من الشدة واكثر مايسمى به عرق الحمى ولذلك كان جبينه يتفصد عرقا كما يفصد وانما كان ذلك ليبلوصبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وقد ذكر البخارى فى حديث يعلى بن امية فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه ومنه فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كان نبى الله عليه الصلاة والسلام اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه وفى حديث الافك قالت عائشة رضى الله عنها فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحى حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى اليوم الشاتى من ثقل القول الذى انزل عليه قلت الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة العرق فى اثر الحمى والبهر تتابع النفس وبالفتح المصدر **قوله** يغط من الغطيط وهو صوت يخرجه النائم مع نفسه **قوله** تربد بتشديد الباء الموحدة اى تغير لونه **قوله** البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة الممدودة وهو شدة الكرب وشدة الحمى ايضا **قوله** مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة وهى حبة تعمل من فضة كالدرة ﴿ بيان البيان ﴾ فيه استعارة بالكناية وهو ان يكون الوحى مشبها برجل مثلا ويضاف الى المشبه الاتيان الذى هو من خواص المشبه به والاستعارة بالكناية ان يكون المذكور من طرفى التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به هذا الذى مال اليه السكاكى وان نظر فيه القزوينى وفيه تشبيه الجبين بالعرق المقصود مبالغة فى كثرة العرق ولذلك وقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذلك يدل على المبالغة باب التفعل لان اصله وضع للمبالغة والتشديد ومعناه ان الفاعل يتعانى ذلك الفعل ليحصل بمعاناته كتشجع اذ معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ الاول * ماقيل ان السؤال عن كيفية اتيان الوحى والجواب على النوع الثانى من كيفية الحامل للوحى واجيب بانا لا نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحى بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحى حيث قال فيكلمنى اى تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلا ماصريحا ظاهر الفهم والدلالة * قلت بل نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحى لان بلفظة كيف يسأل عن حال الشئ فاذا قلت كيف زيد معناه اصحيح ام سقيم والجواب ايضا مطابق لانه قال احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس غاية مافى الباب ان الجواب عن السؤال

مع زيادة لان السائل سأل عن كيفية اتيان الوحي وبينه عليه الصلاة والسلام بقوله يأتيني مثل صلصلة الجرس مع بيان حامل الوحي ايضا بقوله واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني وانما زاد على الجواب لانه ربما فهم من السائل انه يعود يسأل عن كيفية حامل الوحي ايضا فأجابه عن ذلك قبل ان يحوجه الى السؤال فافهم ❁ الثاني ماقيل لم قال في الاول وعيت ماقال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي مايقول بلفظ المضارع وأجيب بان الوحي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حال المكالمة ولا يتصور قبلها اولانه كان الوحي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة اويقال لفظة قد تقرب الماضي الى الحال واعي فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا بحفظه في الحال وذلك لقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات ❁ الثالث ماقيل ان اباداود قد روى من حديث عمر رضي الله عنه كنا فسمع عنده مثل دوي النحل وههنا يقول مثل صلصلة الجرس وبينهما تفاوت واجيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي عليه الصلاة والسلام ❁ الرابع ماقيل كيف مثل بصلصلة الجرس وقد كره صحبته في السفر لانه مزمار الشيطان كما اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان وقيل كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان يحب ان لايعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة حكاه ابن الاثير * قلت يحتمل ان تكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي ❁ الخامس ماقيل ذكر في هذا الحديث حالتين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم مع اعلامه لنا ان رؤياه حق اجيب من وجهين احدهما ان الرؤيا الصالحة قد يشركه فيها غيره بخلاف الاولين والآخر لعله علم ان قصد السائل بسؤاله ماخص به ولا يعرف الا من جهته وقال بعضهم كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول مابدئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما روى في الحديث وقيل ذلك في ستة اشهر فقط وقال آخرون كانت الموجودة من الرؤيا بعد ارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب ويقال كان السؤال عن كيفية الوحي في حال اليقظة ❁ السادس ماقيل ماوجه الحصر في القسمين المذكورين أجيب بان سنة الله لما جرت من انه لابد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما من التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني ❁ السابع ماقيل ماالحكمة في ضربه عليه الصلاة والسلام في الجواب بالمثل المذكور أجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان معتنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه مالم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل الغويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلوب ويلاقي من ثقل القول مالا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على مارواه

ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء امرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ما ذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحى كان يأتيه على صنفين اولهما اشد من الاخرى وذلك لأنه كان يرد فيهما من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه ايسر * الثانى ما قيل من المراد من الملك فى قوله يتمثل لى الملك رجلا اجيب بانه جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد ولقائل ان يقول لم لايجوز ان يكون المراد به اسرافيل عليه السلام لانه قرن بنبوته ثلاث سنين كما ذكرنا فان عورض بأن اسرافيل لم ينزل القرآن قط وانما كان ينزل بالكلمة من الوحى اجيب بأنه لم يذكر ههنا شئ من نزول القرآن وانما الملك الذى نزل بالقرآن هو المذكور فى الحديث الآتى حيث قال فجاءه الملك فقال له اقرأ الحديث * ولقد حضرت يوما مجلس حديث بالقاهرة وكان فيه جماعة من الفضلاء لاسيما من المنتسبين الى معرفة علم الحديث فقرأ القارى من اول البخارى حتى وصل الى قوله فجاءه الملك فقال له اقرأ فسألتهم عن الملك من هو فقالوا جبريل عليه السلام فقلت ماالدليل على ذلك من النقل فتحيروا ثم تصدى واحد منهم فقال لانعلم ملكا نزل عليه عليه الصلاة والسلام غير جبريل قلت قد نزل عليه اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين كما رواه احمد فى مسنده كما ذكرناه فعند ذلك قال قال الله عز وجل نزل به الروح الامين اى بالقرآن والروح الامين هو جبريل عليه السلام * قلت قد سمى بالروح غير جبريل قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وعن ابن عباس هو ملك من اعظم الملائكة خلقا فأفحم عند ذلك فقلت جبريل قد تميز عنه بصفة الامانة لان الله تعالى سماه أمينا وسمى ذلك الملك روحا فقط على انه قد روى عن الشعبى وسعيد بن جبير والضحاك ان المراد بالروح فى قوله تعالى يوم يقوم الروح هو جبريل عليه السلام فقال من اين علمنا ان المراد من الروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت بتفسير المفسرين من الصحابة والتابعين وتفسيرهم محمول على السماع لان العقل لامجال فيه على ان من جملة اسباب العلم الخبر المتواتر وقد تواترت الاخبار من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان الذى نزل بالقرآن على نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام من غير نكير منكر ولارد راد حتى عرف بذكر اهل الكتاب من اليهود والنصارى وروى ان عبدالله بن صوريا من احبار فدك حاج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عمن يهبط عليه بالوحى فقال جبريل فقال ذاك عدونا ولو كان غيره لآمنا بك وقد عاد انا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرب به بخت نصر فبعثنا من يقتله فلقيه ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم امره بهلاككم فانه لايسلطكم عليه وان لم يكن اياه فعلى اى حق تقتلونه فنزل قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الآية وروى انه كان لعمر رضى الله عنه ارض باعلى المدينة وكان ممره على مدارس اليهود فكان يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا ياعمر قد احببناك وانا لنطمع فيك فقال والله لا اجيئكم لحبكم ولا اسألكم لانى شاك فى دينى وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة فى امر محمد صلى الله عليه وسلم وأرى آثاره فى كتابكم ثم سألهم عن جبريل فقالوا ذلك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب ويؤيد ماذكرنا ماروى مرفوعا اذا اراد الله ان يوحى بالامر تكلم

بالوحى اخذت السماء منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول مايرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على سماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا ياجبريل قال الحق وهو العلى الكبير فيقولون كلهم مثل ماقال جبريل فينتهى جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى ❊ التاسع ماقيل كيف كان سماع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والملك الوحى من الله تعالى اجيب بان الغزالى رحمه الله تعالى قال وسماع النبى والملك عليهما السلام الوحى من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف اوصوت لكن يكون بخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبان ماسمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية لاتقصر عن اضطرار النبى والملك الى العلم بذلك وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه الصلاة والسلام لكلامه تعالى الذى ليس بحرف ولاصوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصر للالوان اماسماعه عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع الاصوات الحادثة وهى فعل الملك دون نفس الكلام ولايكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامة من الرسول عليه الصلاة والسلام كسماع الرسول من الملك وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التى تقع بها المخاطبة وحكى القرافى خلافا للعلماء فى ابتداء الوحى هل كان جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله عز وجل او يخلق له علم ضرورى بان الله تعالى طلب منه ان يأتى محمدا او غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بسورة كذا او خلق له علما ضروريا بان يأتى اللوح المحفوظ فينقل منه كذا ❊ العاشر ماقيل ماحقيقة تمثل جبريل عليه الصلاة والسلام له رجلا اجيب بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده عليه ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ نبه على ذلك امام الحرمين واما التداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق ❊ الحادى عشر ماقيل اذا لقى جبريل النبى عليه الصلاة والسلام فى صورة دحية فاين يكون روحه فان كان فى الجسد الذى له ستمائة جناح فالذى أتى لاروح جبريل ولاجسده وان كان فى هذا الذى هو فى صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية ❊ اجيب بانه لايبعد ان لايكون انتقالها موجب موته فيبقى الجسد حيا لاينقص من مفارقته شئ ويكون انتقال روحه الى الجسد الثانى كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى فى بنى آدم فلا يلزم فى غيرهم ❊ الثانى عشر ماقيل ما الحكمة فى الشدة المذكورة اجيب لان يحسن حفظه او يكون لابتلاء صبره اوللخوف من التقصير وقال الخطابى هى شدة الامتحان ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ماكلف من اعباء النبوة اوذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انزل عليه عليه الصلاة والسلام بما ترتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب فى قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ❊ الثالث عشر ماقيل

(ماوجه)

ماوجه سؤال الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي اجيب بانه انما كان لطلب الطمانينة فلا يقدح ذلك فيهم وكانوا يسئلونه عليه الصلاة والسلام عن الامور التي لاتدرك بالحس فيخبرهم بها ولاينكر ذلك عليهم ﴿ استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة * الثاني فيه ان الصحابة كانوا يسئلونه عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يجمعهم ويعلمهم وكانت طائفة تسأل واخرى تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه * الثالث فيه دلالة على ان الملك له قدرة على التشكل بماشاء من الصور ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت اول مابدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لايرى رؤيا الاجاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ماانا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ماانا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ماانا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضى الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله مايخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة رضى الله تعالى عنها حتى أتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة ياابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة ياابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر مارأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام ياليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ماجئت به الاعودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي ﴿ ش ﴾ هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم فان عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم اومن صحابي وقال ابن الصلاح مارواه ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني لايحتج به الاان يقول انه لايروى الاعن صحابي قال النووي والصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها اول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ماتلفظ به عليه الصلاة والسلام كقوله *تعالى قل للذين كفروا ستغلبون* بالتاء والياء قلت لم لايجوز ان يكون هذا بطريق الحكاية عن غيره عليه الصلاة والسلام فلايكون سماعها منه

عليه الصلاة والسلام وعلى كل التقدير فالحديث في حكم المتصل المسند ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابو زكريا يحيى بن عبدالله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي المخزومي المصري نسبه البخاري الى جده ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومأتين وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد وروى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبدالله هو الذهلي عنه في مواضع قاله ابو نصر الكلاباذي وقال المقدسي تارة يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وتارة محمد بن عبدالله وانما هو محمد بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي وتارة ينسبه الى جده فيقول محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد بن فارس ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى وروى مسلم حدثنا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان يفهم هذا الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدار قطني عندي ما به بأس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبدالرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطأ عن مالك مع ان جماعة قالوا هو احد من روى الموطأ عن مالك * الثاني الليث بن سعد بن عبدالرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري عالم اهل مصر من تابعي التابعين مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت وفهم من قيس غيلان ولد بقلقشندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر يزار وكان اماما كبيرا مجمعا على جلالته وثقته وكرمه وكان على مذهب الامام ابي حنيفة قاله القاضي ابن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه ثم في الرواة ثلاثة غيره احدهم مصري وكنيته ابو الحارث ايضا وهو ابن اخي سعيد بن الحكم والثاني يروي عن وهب ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر والثالث تنيسي حدث عن بكر بن سهل * الثالث ابو خالد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بالمثناة تحت القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان الحافظ مات سنة احدى واربعين ومائة وقيل سنة اربع بمصر فجأة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره * الرابع هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي صغير سمع انسا وربيعة بن عباد وخلقا من الصحابة ورأى ابن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا مات بالشام واوصى بان يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب وبدا في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة قلت شغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمتين وفي آخره باء موحدة وبدا بفتح الباء الموحدة * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين وقدم ذكرهما ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فعلى شرط البخاري ومسلم * ومنها ان رجاله ما بين مصري ومدني * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري وعروة ﴿بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره﴾ هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير والتعبير عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر وفي التفسير عن سعيد بن مروان ابن عبدالعزيز بن ابي رزمة عن ابي صالح سلمويه عن ابن المبارك عن يونس وفي الايمان عن ابن رافع عن عبدالرزاق عن معمر وعن عبدالملك عن ابيه عن جده عن عقيل وعن ابي الطاهر عن ابي وهب عن يونس كلهم عن الزهري واخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير ﴿بيان اللغات﴾

(قوله)

قوله اول مابدئ به قد ذكر بعضهم اول الشئ في باب أول وبعضهم في باب وأل وذكر الصغاني في هذا الباب وقال الاول نقيض الآخر واصله اوأل على وزن افعل مهموز الوسط قلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو ويدل على هذا قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاوالي على القلب وقال قوم اصله وول على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اواول لاستثقالهم اجتماع واوين بينهما الف الجمع وهو اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا قال ابن السكيت ولا تقل عام الاول وقال ابوزيد يقال لقيته عام الاول ويوم الاول بجر آخره وهو كقولك أتيت مسجد الجامع وقال الازهري هذا من باب اضافة الشئ الى نعته قوله بدئ به من بدأت بالشئ بدأ ابتدأت به وبدأت الشئ فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى قوله من الوحي قدمر تفسير الوحي مستوفى قوله الرؤيا على وزن فعلى كحبلى يقال رأى رؤيا بلا تنوين وجمعها رؤى بالتنوين على وزن دمى قوله فلق الصبح بفتح الفاء واللام وهو ضياء الصبح وكذلك فرق الصبح بفتح الفاء والراء وانما يقال هذا في الشئ البين الواضح ويقال الفرق أبين من فلق الصبح قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فالق الأصباح ضوء الشمس وضوء القمر بالليل حكاه البخاري في كتاب التعبير ويقال الفلق مصدر كالانفلاق وفي المطالع قال الخليل الفلق الصبح قلت فعلى هذا تكون الاضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وفي العباب يقال هو أبين من فلق الصبح ومن فرق الصبح ومنه حديث عائشة رضي الله عنها اول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة وكان لايرى رؤيا الاجاءت مثل فلق الصبح اي مبينة مثل مجيء الصبح قال الكرماني والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فأضيف احدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى (قل اعوذ برب الفلق) قلت تنصيصه على الصحيح غير صحيح بل الصحيح انه اما اسم للصبح وجوزت الاضافة فيه لاختلاف اللفظين واما مصدر بمعنى الانفلاق وهو الانشقاق من فلقت الشيء افلقه بالكسر فلقا اذا شققته واما الفلق في الآية فقد اختلف الاقوال فيه قوله الخلاء بالمد وهو الخلوة يقال خلا الشئ يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلاء والمناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء او بالخلاء الذي هو المكان الذي لاشئ به على مالايخفى على من له ذوق من المعاني الدقيقة قوله بغار حراء الغار بالغين المعجمة فسره جميع شراح البخاري بانه النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف قلت الغار هو الكهف وفي العباب الغار كالكهف في الجبل ويجمع على غيران ويصغر على غوير فتصغيره يدل على انه واوي فلذلك ذكره في العباب في فصل غور وحراء بكسر الحاء وتخفيف الراء بالمد وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح ايضا ومنهم من انثه ومنهم من قصره ايضا فهذه ست لغات قال القاضي عياض يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه يعني على ارادة البقعة او الجهة التي فيها الجبل وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وهو غريب وقال الخطابي العوام يخطؤن في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن * ولقائل ان يقول كسر

الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الشعبة منحنية وذكر الكلبي ان حراء وثبير سميا باسمى ابنى عم عاد الاولى قلت ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها الياء آخر الحروف وهو جبل يرى من منى ومزدلفة **قوله** فيتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد فسره فى الحديث بأنه التعبد وقال الصغانى التحنث القاء الحنث يقال تحنث اى تنحى عن الحنث وتأثم اى تنحى عن الاثم وتحرج اى تنحى عن الحرج وتحنث اعتزل الاصنام مثل تحنف وفى المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل مايخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم اشياء كنت اتحنث وفى رواية كنت اتبرر بها اى اطلب البر بها واطرح الاثم وقول عائشة رضى الله تعالى عنها ولا اتحنث الى نذرى اى اكتسب الحنث وهو الذنب وهذا عكس ماتقدم وقال الخطابى ونظيره فى الكلام التحوب والتأثم اى الق الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس فى كلامهم تفعل فى هذا المعنى غير هذه وقال الكرمانى هذه شهادة نفى كيف وقد ثبت فى الكتب الصرفية ان باب تفعل يجئ للتجنب كثيرا نحو تحرج وتخون اى اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك قلت جاءت منه الفاظ نحو تحنث وتأثم وتحرج وتحوب وتهجد وتنجس وتقذر وتحنف وقال الثعلبى فلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود وتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال ابو المعالى فى المنتهى تحنث تعبد مثل تحنف وفلان يتحنث من كذا بمعنى يتأثم فيه وهو احد ماجاء تفعل اذا تجنب والقى عن نفسه وقال السهيلى التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل يقتضى الدخول فى الشئ وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت الفاظ يسيرة تعطى الخروج عن الشئ واطراحه كالتأثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك التقذر انما هو تباعد عن القذر واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازرى يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث والحنث الذنب وقال التيمى هذا من المشكلات ولا يهتدى له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابى عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسألت اباعمر والشيبانى فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام قلت قد وقع فى سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء **قوله** قبل ان ينزع الى اهله بكسر الزاى اى قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع الى اهله اذا حن اليهم فرجع اليهم يقال هل نزعك غيره اى هل جاءك وجذبك الى السفر غيره اى غير الحج وناقة نازع اذا حنت الى أوطانها ومرعاها وهو من نزع ينزع بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل وقال صاحب الافعال والاصل فى فعل يفعل اذا كان صحيحا وكانت عينه او لامه حرف حلق ان يكون مضارعه مفتوحا الا افعالا يسيرة جاءت بالفتح والضم مثل جنح يجنح ودبغ يدبغ والا ماجاء من قولهم نزع ينزع بالفتح والكسر وهنأ يهنئ وقال غيره هنأنى الطعام يهنأنى ويهنؤنى بالفتح والكسر قلت قاعدة عند الصرفيين ان كل مادة تكون من فعل يفعل بالفتح فيهما يلزم ان يكون فيها حرف من حروف الحلق وكل مادة من الماضى والمضارع فيهما حرف من حروف الحلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما فافهم والاهل فى اللغة العيال وفى العباب آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقال انس رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آل محمد قال كل تقى والفرق بين الآل والاهل ان الآل يستعمل فى الاشراف بخلاف الاهل فانه اعم واما قوله تعالى كدأب آل فرعون فلتصوره بصورة الاشراف وقال ابن عرفة اراد من آل فرعون

(من آل)

من آل اليه بدين او مذهب او نسب ومنه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب **قوله** ويتزود من التزود وهو اتخاذ الزاد والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود **قوله** فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اى ضغطني وعصرني يقال غطني وغتني وضغطني وعصرني وغمزني وخنقني كله بمعنى قال الخطابي ومنه الغط في الماء وغطيط النائم ترديد النفس اذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم والانف والغط الخنق وتغييب الرأس في الماء قال الخطابي والغط في الحديث الخنق **قوله** الجهد بضم الجيم وفتحها ومعناه الغاية والمشقة وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة وفي الموعب الجهد ما جهد الانسان من مرض او من مشاق والجهد بلوغك غاية الامر الذي لا تألو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته واجهدته على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهدته حملته على ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابي جهد في العمل واجهد وقال ابو عمرو اجهد في حاجتي وجهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي واجهدت نفسي **قوله** ثم ارسلني اى اطلقني من الارسال **قوله** علق بتحريك اللام وهو الدم الغليظ والقطعة منه علقة **قوله** يرجف فؤاده اى يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب وفي المحكم رجف الشيء يرجف رجفا ورجوفا ورجفانا ووجيفا وارجف خفق واضطرب اضطرابا شديدا والفؤاد هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط وسمي قلبا لتقلبه **قوله** زملوني زملوني هكذا هو في الروايات بالتكرار وهو من التزميل وهو التلفيف والتزمل الاشتمال والتلفف ومنه التدثر ويقال لكل ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار واصل المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر ادغمت التاء فيما بعدها **قوله** الروع بفتح الراء وهو الفزع وفي المحكم الروع والرواع والتروع الفزع وقال الهروي هو بالضم موضع الفزع من القلب **قوله** كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد ههنا التنزيه عنه وهو احد معانيها وقد يكون بمعنى حقا او بمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن على اقسام جمعها ابن الانباري في باب من كتاب الوقف والابتداء له وهي مركبة عند ثعلب من كاف التشبيه ولا النافية قال وانما شددت لانها لتقوية المعنى ولدفع توهم بقاء معنى الكلمتين وعند غيره هي بسيطة وعند سيبويه والخليل والمبرد والزجاج واكثر البصريين حرف معناه الردع والزجر لا معنى لها عندهم الا ذلك حتى يجيزون ابدا الوقف عليها والابتداء بما بعدها وحتى قال جماعة منهم متى سمعت كلا في سورة فاحكم بأنها مكية لان فيها معنى التهديد والوعيد واكثر ما نزل ذلك بمكة لان اكثر العتو كان بها قالوا وقد تكون حرف جواب بمنزلة اى ونعم وحملوا عليه كلا والقمر فقالوا معناه اى والقمر **قوله** ما يخزيك الله بضم الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة والهوان واصل الخزي على ما ذكره ابن سيدة الوقوع في بلية وشهرة بذلة واخزى الله فلانا ابعده قاله في الجامع وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري يحزنك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وقال اليزيدي احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال تعالى «لا يحزنهم الفزع الاكبر) من حزن وقال ليحزنني ان تذهبوا به) من احزن على قراءة من قرأ بضم الياء والحزن والحزن خلاف السرور يقال حزن بالكسر يحزن حزنا اذا

اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكى عن ابى عمرو انه قال اذا جاء الحزن فى موضع نصب فتحت الحاء واذا جاء فى موضع رفع وجر ضمت وقرئ (وابيضت عيناه من الحزن) وقال (تفيض من الدمع حزنا) قال الخطابى واكثر الناس لايفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان فى المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولايكون بعد **قوله** لتصل الرحم قال القزاز وصل رحمه صلة وأصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن وأصل صل هو أمر من وصل اوصل حذفت الواو تبعا لفعله فاستغنى عن الهمزة فحذفت فصار صل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن الى قراباتك على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء **قوله** وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل ومنه قوله تعالى (وهو كل على مولاه) واصله من الكلال وهو الاعياء اى ترفع الثقل اراد تعين الضعيف المنقطع ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لايستقل بامره وقال الداودى الكل المنقطع **قوله** وتكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور الصحيح فى الرواية والمعروف فى اللغة وروى بضمها وفى معنى المضموم قولان اصحهما معناه تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه له تبرعا ثانيهما تعطى الناس مالايجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيرى مالا وفى معنى المتفق حينئذ قولان اصحهما ان معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا والاول افصح واشهر ومنع القزاز الثانى وقال انه حرف نادر وانشد على الثانى *واكسبنى مالا واكسبته حمدا* وقول الآخر* يعاتبنى فى الدين قومى وانما * ديونى فى اشياء تكسبهم حمدا * روى بفتح التاء وضمها والثانى ان معناه تكسب المال وتصيب منه مايعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم وكانت العرب تتمادح بذلك وعرفت قريش بالتجارة وضعف هذا بأنه لامعنى لوصف التجارة بالمال فى هذا الموطن الا ان يريد انه يبذله بعد تحصيله واصل الكسب طلب الرزق يقال كسب يكسب كسبا وتكسب واكتسب وقال سيبويه فيما حكاه ابن سيدة تكسب اصاب وتكسب تصرف واجتهد وقال صاحب المجمل يقال كسبت الرجل مالا فكسبه وهذا مما جاء على فعلته ففعل وفى العباب الكسب طلب الرزق واصله الجمع والكسب بالكسر لغة والفصيح فتح الكاف تقول منه كسبت شيئا وفلان طيب الكسب والمكسب والمكسبة مثال المغفرة والكسبة مثل الجلسة وكسبت أهلى خيرا وكسبت الرجل مالا فكسبه وقال ثعلب كل الناس يقولون كسبك فلان خيرا الا ابن الاعرابى فانه يقول اكسبك فلان خيرا قال والافصح فى الحديث تكسب بفتح التاء والمعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف فى المعيشة وذكر الخطابى ان صوابه المعدم بحذف الواو اى تعطى العائل وترفده لان المعدوم لايدخل تحت الافعال وقال الكرمانى التيمى لم يصب الخطابى اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب مااشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة وقال بعضهم لايمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لاتصرف له قلت الصواب ماقاله الخطابى وكذا قال الصغانى فى العباب الصواب وتكسب المعدم اى تعطى العائل وترفده نعم المعدوم له وجه على معنى غير المعنى الذى فسروه وهو ان يقال

وتكسب الشيء الذي لا يوجد تكسبه لنفسك او تملكه لغيرك واليه اشار صاحب المطالع **قوله** وتقري الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقضى فهو قاض وقال ابن سيدة قرى الضيف قرى وقراء اضافه واستقراني واقتراني واقراني طلب مني القرى وانه لقرى للضيف والانثى قرية عن اللحياني وكذلك انه لمقرى للضيف ومقراء والانثى مقرأة ومقراء الاخيرة عن اللحياني وفي امالي الهجري مااقتريت الليلة يعني لم آكل من القرى شيئا اي لم آكل طعاما **قوله** وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا اوشرا وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل * قال لبيد رضي الله عنه * نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب * تقول ناب الامر نوبة نزل وهي النوائب والنوب **قوله** قد تنصر اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا **قوله** وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية * اقول لم ار شارحا من شراح البخاري حقق هذا الموضع بمايشفي الصدور فنقول بعون الله وتوفيقه **قوله** الكتاب مصدر تقول كتبت كتبا وكتابا وكتابة والمعنى وكان يكتب الكتابة العبرانية ويجوز ان يكون الكتاب اسما وهو الكتاب المعهود ومنه قوله تعالى الم ذلك الكتاب) والعبراني نسبة الى العبر بكسر العين وسكون الباء وزيدت الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبي ماأخذت على غربي الفرات الى برية العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات وقال محمد بن جرير انما نطق ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود وقد كان النمرود قال للذين أرسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية لذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة اليهود والمفهوم من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية ان الانجيل ليس بعبراني لان الباء في قوله بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب والمعنى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وهذا من قوة تمكنه في دين النصارى ومعرفة كتبهم كان يكتب من الانجيل بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء وقال التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وقال الكرماني فهم منه ان الانجيل عبراني قلت ليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل سرياني * وكان آدم عليه الصلاة والسلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء وغيرهم غير ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حولت لغته الى العبرانية حين عبر النهر اي الفرات كما ذكرنا وغير ابنه اسماعيل عليه الصلاة والسلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فقيل لان اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها آدم عليه الصلاة والسلام لانه كان يعلم سائر اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما أصاب الارض الغرق أصاب كل قوم كتابهم فكان اسماعيل عليه الصلاة والسلام أصاب كتاب العرب وقيل تعلم اسماعيل عليه الصلاة والسلام لغة العرب من جرهم حين تزوج امرأة منهم ولهذا يعدونه من العرب المستعربة لا العاربة ومن الانبياء عليهم الصلاة والسلام من كان يتكلم باللغة العربية هو صالح وقيل شعيب ايضا عليه الصلاة والسلام وقيل كان آدم عليه الصلاة والسلام يتكلم باللغة العربية فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما تاب الله عليه رد

عليه العربية وعن سفيان انه مانزل وحى من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذى القاها على لسان نوح عليه الصلاة والسلام فألقاها نوح عليه الصلاة والسلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب والله اعلم * فان قلت ما اصل السريانية قلت قال ابن السلام سميت بذلك لان الله سبحانه وتعالى حين علم آدم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ قوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره البخارى فى احاديث الانبياء عليهم السلام قال صاحب المجمل وابو عبيد فى غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيدة الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الملك وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد حكاه القزاز فى جامعه وصاحب الواعى وقال الحسن فى شرح السيرة اصل الناموس صاحب سر الرجل فى خيره وشره وقال ابن الانبارى فى زاهره الجاسوس الباحث عن أمور الناس وهو بمعنى التجسس سواء قال بعض اهل العلم التجسس بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء المهملة الاستماع لحديث القوم وقيل هما سواء وقال ابن ظفر فى شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج وقال بعض الشراح وهو الصحيح وليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما على مانقل النووى فى شرحه عن اهل اللغة الفرق بينهما بان الناموس فى اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقال الهروى صاحب سر الخير وهو هنا جبريل عليه الصلاة والسلام سمى به لخصوصه بالوحى والغيب والجاسوس صاحب سر الشر وقال الصغانى فى العباب ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن امره ويخصه به ويستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر والناموس ايضا الحاذق والناموس الذى يلطف مدخله قال الاصمعى قال رؤبة * لاتمكن الخناعة الناموسا * وتخصب العابة الجاسوسا * بعشر ايديهن والضغبوسا * خصب الغواة العوج المنسوسا * والناموس ايضا قترة الصائد والناموسة عريسة الاسد ومنه قول عمرو ابن معدى كرب اسد فى ناموسته والناموس والنماس النمام والناموس الشرك لانه يوارى تحت الارض والناموس ماتنمس به الرجل من الاحتيال تقول نمست السر انمسه بالكسر نمسا كتمته ونمست الرجل ونامسته اى ساررته وقال ابن الاعرابى لم يأت فى الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس للشر والجاروس الكثير الاكل والناموس الحية والبابوس الصبى الرضيع والراموس القبر والقاموس وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والعاطوس دابة يتشأم بها والناموس النمام والجاموس ضرب من البقر وقيل اعجمى تكلمت به العرب وقيل الحاسوس بالحاء غير المعجمة قلت قال الصغانى الحاسوس بالحاء المهملة الذى يتحسس الاخبار مثل الجاسوس يعنى بالجيم وقيل الحاسوس فى الخير والجاسوس فى الشر وقال ابن الاعرابى الحاسوس المشؤم من الرجال ويقال سنة حاسوس وحسوس اذا كانت شديدة قليلة الخير والقابوس قيل لفظ اعجمى عربوه وأصله كاووس فأعرب فوافق العربية ولهذا لاينصرف للعجمة والتعريف وابو قابوس كنية النعمان بن المنذر ملك العرب والعاطوس بالعين المهملة والبابوس بالبائين الموحدتين قال ابن عباد هو الولد الصغير بالرومية والناموس بالنون والميم وقد جاء فاعول ايضا آخره سين فاقوس بلدة من بلاد مصر قوله جذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعنى شابا قويا حتى ابالغ فى نصرتك ويكون لى كفاية تامة لذلك والجذع فى الاصل الدواب فاستعير للانسان قال ابن سيدة قيل الجذع الداخل فى السنة الثانية ومن الابل فوق الحق

وقيل الجذع من الابل لاربع سنين ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لسنة والجمع جذعان وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهرى والدهر يسمى جذعا لانه شاب لايهرم وقيل معناه يا ليتنى ادرك أمرك فأكون أول من يقوم بنصرك كالجذع الذى هو اول الانسان قال صاحب المطالع والقول الاول أبين **قوله** قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى افصح اللغات وهى ظرف لاستغراق مامضى فيختص بالنفى واشتقاقه من قططته اى قطعته فمعنى مافعلت قط مافعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى لان المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقى ساكنان وبالضمة تشبيها بالغايات وقد يكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها **قوله** مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة بعدها زاى معجمة مشددة ثم راء مهملة اى قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون ومنه قوله تعالى فآزره اى قواه وفى المحكم آزره ووازره اعانه على الامر الاخير على البدل وهو شاذ وقال ابن قتيبة مما تقوله العوام بالواو وهو بالهمز آزرته على الامر اى اعنته فاما وازرته فبمعنى صرت له وزيرا **قوله** ثم لم ينشب اى لم يثبت وهو بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وكان المعنى فجاءه الموت قبل ان ينشب فى فعل شئ وهذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة ولم أر شارحا ذكر باب هذه المادة غيران شارحا منهم قال واصل النشوب التعلق اى لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وبابه من نشب الشئ فى الشئ بالكسر نشوبا اذا علق فيه وفى حديث الاحنف بن قيس انه قال خرجنا حجاجا فمررنا بالمدينة ايام قتل عثمان بن عفان فقلت لصاحبى قدا هل الحج وانى لارى الناس الاقد نشبوا فى قتل عثمان ولا اراهم الاقاتليه اى وقعوا فيه وقوعا لامنزع لهم عنه **قوله** فتر الوحى معناه احتبس قاله الكرمانى قلت معناه احتبس بعد متابعته وتواليه فى النزول وقال ابن سيدة فتر الشئ يفتر ويفتر فتورا وفتارا سكن بعد حدة ولان بعد شدة وفتره وافتره الضعف ﴿بيان اختلاف الروايات﴾ **قوله** من الوحى الرؤيا الصالحة وفى صحيح مسلم الصادقة وكذا رواه البخارى فى كتاب التعبير ايضا ووقع هنا ايضا الصادقة فى رواية معمر ويونس وكذا ساقه الشيخ قطب الدين فى شرحه ومعناهما واحد وهى التى لم يسلط عليه فيها ضغث ولا تلبس شيطان وقال المهلب الرؤيا الصالحة هى تباشير النبوة لانه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس فى ذلك بل خص صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقها كلها وقال ابن عباس رضى الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى **قوله** وكان يخلو بغار حراء وقال بعضهم وكان يجاور بغار حراء ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بأن المجاورة قد يكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء فى حديث جابر الآتى فى كتاب التفسير فى صحيح مسلم فيه جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادى الحديث وحراء بكسر الحاء وبالمد فى الرواية الصحيحة وفى رواية الاصيلى بالفتح والقصر وقدمر الكلام فيه مستوفى **قوله** فيتحنث قال ابو احمد العسكرى رواه بعضهم يتحنف بالفاء وكذا وقع فى سيرة ابن هشام بالفاء **قوله** قبل ان ينزع وفى رواية مسلم قبل ان يرجع ومعناهما واحد **قوله** حتى جاءه الحق ورواه البخارى فى التفسير حتى فجئه الحق وكذا فى رواية مسلم اى أتاه بغتة يقال فجئ يفجأ بكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى الغابر وفجأ يفجأ بالفتح فيهما **قوله** ما انا بقارئ وقد جاء فى رواية ما احسن ان اقرأ وقد جاء فى رواية ابن اسحق ماذا اقرأ وفى رواية ابى الاسود فى مغازيه انه قال كيف اقرأ **قوله** فغطنى وفى رواية الطبرى فغتنى بالتاء المثناة من فوق والغت حبس النفس مرة وامساك

اليد والثوب على الفم والانف والغط الخنق وتغييب الرأس في الماء وعبارة الداودى معنى غطنى منع بى شيئا حتى القانى الى الارض كمن يأخذه الغشية وقال الخطابى وفى غير هذه الروايات فسأبنى من سأبت الرجل سأبا اذا خنقته ومادته سين مهملة وهمزة وباء موحدة وقال الصغانى رحمه الله ومنه حديث النبى عليه الصلاة والسلام وذكر اعتكافه بحراء فقال فاذا أنا بجبريل عليه الصلاة والسلام على الشمس وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب فهلت منه وذكر كلاما ثم قال أخذنى فسلقنى بحلاوة القفاء ثم شق بطنى فاستخرج القلب وذكر كلاما قال لى اقرأ فلم أدر ما أقرأ فأخذ بحلقى فسأبنى حتى اجهشت بالبكاء فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره **قوله** فهلت اى خفت من هاله اذا خوفه وروى فسأتنى بالسين المهملة والهمزة والتاء المثناة من فوق قال الصغانى قال ابو عمرو سأته يسأته سأتا اذا خنقه حتى يموت مثل سأبه وقال ابو زيد مثله الا انه لم يقل حتى يموت وروى فدعتنى من الدعت بفتح الدال وسكون العين المهملتين وفى آخره تاء مثناة من فوق قال ابن دريد الدعت الدفع العنيف عربى صحيح يقال دعته يدعته اذا دفعه بالدال وبالذال المعجمة زعموا قلت ومنه حديث الآخر ان الشيطان عرض لى وانا اصلى فدعته حتى وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول اخى سليمان عليه السلام رب هب لى ملكا الحديث قلت بمعناه ذأته بالذال المعجمة قال ابو زيد ذأته اذا خنقه اشد الخنق حتى ادلع لسانه **قوله** يرجف فؤاده وفى رواية مسلم بوادره وهو بفتح الباء الموحدة اللحمة التى بين المنكب والعنق ترجف عند الفزع **قوله** والله ما يخزيك من الخزيان كما ذكرناه وهكذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل عن الزهرى ورواه من رواية معمر عن الزهرى يحزنك من الحزن وهو رواية ابى ذر ايضا ههنا **قوله** وتكسب بفتح التاء هو الرواية الصحيحة المشهورة وفى رواية الكشميهنى بالضم **قوله** المعدوم بالواو وهى الرواية المشهورة وقال الخطابى الصواب المعدم وقد ذكرناه وذكر البخارى فى هذا الحديث فى كتاب التفسير وتصدق الحديث وذكره مسلم ههنا وهو من اشرف خصاله وذكر فى السيرة زيادة اخرى انك لتؤدى الامانة ذكرها من حديث عمرو بن شرحبيل **قوله** فكان يكتب الكتاب العبرانى ويكتب من الانجيل بالعبرانية وفى رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم وكان يكتب الكتاب العربى والجمع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبرانى والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبرانى كما كان يكتب الكتاب العربى لتمكنه من الكتابين واللسانين وقال الداودى يكتب من الانجيل الذى هو بالعبرانية بهذا الكتاب العربى فنسبه الى العبرانية اذ بها كان يتكلم عيسى عليه السلام قلت لا نسلم ان الانجيل كان عبرانيا ولا يفهم من الحديث ذلك والذى يفهم من الحديث انه كان يعلم الكتابة العبرانية ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولا يلزم من ذلك ان يكون الانجيل عبرانيا لانه يجوز ان يكون سريانيا وكان ورقة ينقل منه باللغة العبرانية وهذا يدل على علمه بالالسن الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل السريانية الى العبرانية **قوله** يا ابن عم كذا وقع ههنا وهو الصحيح لانه ابن عمها ووقع فى رواية لمسلم يا عم وقال بعضهم هذا وهم لانه وان كان صحيحا لارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة قلت هذا ليس بوهم لانها سمته عمها مجازا وهذا عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا تكون تكلمت باللفظين وكون القصة متحدة لا تنافى التكلم باللفظين **قوله** الذى نزل الله وفى رواية الكشميهنى انزل الله وفى التفسير انزل على ما لم يسم فاعله

(والفرق)

*و الفرق بين انزل ونزل ان الاول يستعمل في انزال الشيء دفعة واحدة والثاني يستعمل في تنزيل الشيء دفعة بعد دفعة وقتا بعد وقت ولهذا قال الله تعالى في حق القرآن نزل عليك الكتاب بالحق وفي حق التوراة والانجيل وانزل التوراة والانجيل * فان قلت قال انا انزلناه في ليلة القدر قلت معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على الرسول من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث قوله على موسى عليه السلام هكذا هو في الصحيحين وجاء في غير الصحيحين نزل الله على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمنه واما موسى فلان كتابه مشتمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فانه كان امثالا ومواعظ ولم يكن فيه حكم وقال بعضهم لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي عليه الصلاة والسلام بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه قلت هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم بوقوع النقمة على ابي جهل في ذلك الوقت كما كان في علمه بوقوع النقمة على فرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى وقال آخرون ذكر موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال السهيلي ان ورقة كان تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى انه نبي يأتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى لعلمه ولاعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام ثم قال لكن ورقة قد ثبت ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت لا يحتاج الى هذا التمحل فانه روى عنه مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة فأخبرته فقال لئن كنت صدقت انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى، وعبد الله بن معاذ ضعيف فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي عليه الصلاة والسلام له قال له ناموس موسى والكل صحيح فافهم قوله ياليتني فيها جذعا هكذا رواية الجمهور وفي رواية الاصيلي جذع بالرفع وكذا وقع لابن ماهان بالرفع في صحيح مسلم والاكثرون فيه ايضا على النصب قوله اذ يخرجك وفي رواية للبخاري في التعبير حين يخرجك قوله الا عودي وذكر البخاري في التفسير الا اوذي من الاذى وهو رواية يونس قوله وان يدركني يومك وزاد في رواية يونس حيا وفي سيرة ابن اسحاق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج وفي سيرة ابن هشام ولئن انا ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم أدنى رأسه منه يقبل يافوخه وقيل ما في البخاري هو القياس لان ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من يأتي بعده كما جاء اشقى الناس من ادركته الساعة وهو حي ثم قيل ولرواية ابن اسحاق وجه لان المعنى ان أر ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا وفي التنزيل (لا تدركه الابصار) اي لا تراه على احد القولين قلت هذا تأويل بعيد فلا يحتاج اليه لانه لا فرق بين ان يدركني وبين ان ادركت في المعنى لان ان تقرب معنى الماضي من المستقبل وهو ظاهر لا يخفى قوله وفتر

الوحي وزاد البخاري بعد هذا في التعبير وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي عليه الصلاة والسلام فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس الجبال فكلما ارقى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه يتراءى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر عينه حتى يرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا ارقى بذروة جبل يتراءى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذا من بلاغات معمر ولم يسنده ولا ذكر راويه ولا انه عليه السلام قاله ولا يعرف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر قبل رؤية جبريل عليه الصلاة والسلام كما جاء مبينا عن ابن اسحاق عن بعضهم او انه فعل ذلك لما احرجه تكذيب قومه كما قال تعالى (فلعلك باخع نفسك) او خاف ان الفترة لامر او سبب فخشي ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به ونحو هذا فرار يونس عليه السلام حين تكذيب قومه والله اعلم ❁ بيان الصرف ❁ **قوله** يحيى فعل مضارع في الاصل فوضع علما **قوله** بكير تصغير بكر بفتح الباء وهو من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة والليث اسم من اسماء الاسد والجمع الليوث وفلان الليث من فلان اي اسد واشجع وعقيل تصغير عقل المعروف او عقل بمعنى الدية وشهاب بكسر الشين المعجمة شعلة نار ساطعة والجمع شهب وشهبان بالضم عن الاخفش مثال حساب وحسبان وشهبان بالكسر عن غيره وان فلانا لشهاب حرب اذا كان ماضيا فيها شجاعا وجمعه شهبان والشهاب بالفتح اللبن الممزوج بالماء وعروة في الاصل عروة الكوز والقميص والعروة ايضا من الشجر الذي لا يزال باقيا في الارض لا يذهب وجمعه عرى والعروة الاسد ايضا وبه سمي الرجل عروة والزبير تصغير زبر وهو العقل والزبر الزجر والمنع ايضا والزبر الكتابة وعائشة من العيش وهو ظاهر **قوله** بدئ به على صيغة المجهول **قوله** الرؤيا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين **قوله** ثم حبب على صيغة المجهول ايضا والخلاء مصدر بمعنى الخلوة **قوله** فيتحنث من باب التفعل وهو للتكلف ههنا كتشجع اذا استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها لتحصل وكذلك قوله وهو التعبد من هذا الباب وهو استعمال العبادة لتكليف نفسه اياه وكذلك قوله ويتزود من هذا الباب وكذلك قوله تنصر من هذا الباب **قوله** او مخرجي اصله مخرجون جمع اسم الفاعل فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نونه للاضافة فانقلبت واوه ياء وادغمت في ياء المتكلم ❁ بيان الاعراب ❁ **قوله** اول ما بدئ كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله الرؤيا الصالحة وكلمة من في قوله من الوحي لبيان الجنس قاله القزاز كأنها قالت من جنس الوحي وليست الرؤيا من الوحي حتى تكون للتبعيض وهذا مردود بل يجوز ان يكون للتبعيض لان الرؤيا من الوحي كما جاء في الحديث انها جزء من النبوة **قوله** الصالحة صفة للرؤيا اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة ولا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التأويل **قوله** في النوم لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكرنا عن قريب او ذكر لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين **قوله** وكان لا يرى رؤيا بلا تنوين لانه كحبلى **قوله** مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح اي شبيهة لضياء الصبح وقال اكثر الشراح انه منصوب على الحال وما قلنا اولى لان الحال مقيدة وما ذكرنا مطلق فهو اولى على ما يخفى على النابغة

من التراكيب **قوله** الخلاء مرفوع بقوله حبب لانه فاعل ناب عن المفعول والنكتة فيه التنبيه على ان ذلك من وحى الالهام وليس من باعث البشر **قوله** حراء بالتنوين والجر بالاضافة كما ذكرنا **قوله** فيتحنث عطف على قوله يخلو ولايخلو عن معنى السببية لان اختلاءه هو السبب للتحنث **قوله** فيه اى فى الغار محله النصب على الحال **قوله** وهو التعبد الضمير يرجع الى التحنث الذى يدل عليه قوله فيتحنث كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل اقرب للتقوى وهذه جملة معترضة بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالى لان الليالى منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لاقوله التعبد والايفسد المعنى فان التحنث لايشترط فيه الليالى بل هو مطلق التعبد واشار الطيبى بأن هذه الجملة مدرجة من قول الزهرى لان مثل ذلك من دأبه ويدل عليه مارواه البخارى فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى **قوله** ذوات العدد منصوب لانه صفة الليالى وعلامة النصب كسر التاء واراد بها الليالى مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة قال الطيبى وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وقال الكرمانى يحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لاالقليل وهو المناسب للمقام قلت اصل مدة الخلوة معلوم وكان شهرا وهو شهر رمضان كما رواه ابن اسحاق فى السيرة وانما ابهمت عائشة رضى الله عنها العدد ههنا لاختلافه بالنسبة الى المدة التى يتخللها مجيئه الى اهله **قوله** ويتزود بالرفع عطف على قوله يتحنث وليس هو بعطف على ان ينزع لفساد المعنى **قوله** لذلك اى للخلو او للتعبد **قوله** لمثلها اى لمثل الليالى **قوله** حتى جاءه الحق وكلمة حتى ههنا للغاية وههنا محذوف والتقدير حتى جاءه الامر الحق وهو الوحى الكريم **قوله** فجاءه الملك الالف واللام فيه للعهد اى جبريل عليه السلام وهذه الفاء ههنا الفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجئ الملك تفصيل للمجمل الذى هو مجئ الحق ولاشك ان المفصل نفس المجمل ولايقال انه تفسير الشئ بنفسه لان التفسير وان كان عين المفسر به من جهة الاجمال فهو غيره من جهة التفصيل ولايجوز ان يكون الفاء ههنا الفاء التعقيبية لان مجئ الملك ليس بعد مجئ الوحى حتى يعقب به بل مجئ الملك هو نفس الوحى هكذا قالت الشراح وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المراد من قوله حتى جاءه الحق الالهام اوسماع هاتف ويكون مجئ الملك بعد ذلك بالوحى فحينئذ يصح ان تكون الفاء للتعقيب **قوله** فقال اقرأ الفاء هنا للتعقيب **قوله** ماأنابقارئ قالت الشراح كلمة مانافية واسمها هو قوله انا وخبرها هو قوله بقارئ ثم الباء فيه زائدة لتأكيد النفى اى مااحسن القراءة وغلطوا من قال انها استفهامية لدخول الباء فى الخبر وهى لاتدخل على ماالاستفهامية ومنعوا استنادهم بماجاء فى رواية مااقرأ بقولهم يجوز ان يكون ماههنا ايضا نافية قلت تغليطهم ومنعهم ممنوعان اماقولهم ان الباء لاتدخل على ماالاستفهامية فهو ممنوع لان الاخفش جوز ذلك اماقولهم يجوز ان يكون مافى رواية مااقرأ نافية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية تدل على ذلك رواية ابى الاسود فى مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ والعجب من شارح انه ذكر هذه الرواية فى شرحه وهى تصرح بان ما استفهامية ثم غلط من قال انها استفهامية **قوله** الجهد بالرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه فاعلا لبلغ بمعنى بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوفا يجوز ان يكون

التقدير بلغ مني الجهد الملك اوبلغ الغط مني الجهد اى غاية وسعي وقال التوربشتي لااري الذى روى بنصب الدال الاقدوهم فيه اوجوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرمانى وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لاتستدعى استنفاد القوة الملكية لاسيما فى مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لاشك ان جبريل عليه السلام فى حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند مارآه مستويا على الكرسى فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التى تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد **قوله** فرجع بها اى بالآيات وهى قوله اقرأ باسم ربك الى آخرهن وقال بعضهم اى بالآيات اوبالقصة فقوله اوبالقصة لاوجه له اصلا على مالا يخفى **قوله** يرجف فؤاده جملة فى محل النصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لايحتاج الى الواو **قوله** واخبرها الخبر جملة حالية ايضا **قوله** لقد خشيت اللام فيه جواب القسم المحذوف اى والله لقد خشيت وهو مقول قال **قوله** فانطلقت به خديجة اى انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدى بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ماعدى بالهمزة نحو اذهبته فانه لايلزم ذلك **قوله** ابن عم خديجة قال النووى وهو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولايجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفة لعبدى العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وقال الكرمانى كتابة الالف وعدمها لاتتعلق بكونه متعلقا بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين العلمين لان العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة اوبيانا له قلت ماادعى النووى لزوم البدل حتى يخدش فى كلامه فانه وجه ذكره ومثل ذلك عبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن على ابن الحنفية والمقداد بن عمرو ابن الاسود واسماعيل بن ابراهيم بن علية واسحاق ابن ابراهيم ابن راهويه وابو عبد الله بن يزيد ابن ماجه فبحينة ام عبد الله والحنفية ام محمد والاسود ليس بجد المقداد وانما هو قد تبناه وعلية ام اسماعيل وراهويه لقب ابراهيم وماجه لقب يزيد وكل ذلك يكتب بالالف ويعرب باعراب الاول ومثل ذلك عبد الله بن ابى ابن سلول بتنوين ابى ويكتب ابن سلول بالالف ويعرب اعراب عبد الله لان سلول ام عبد الله فى الاصح **قوله** ماشاء الله كلمة ما موصولة وشاء صلتها والعائد محذوف فهو ان مصدرية مفعول شاء والتقدير ماشاء الله كتابته **قوله** قد عمى حال **قوله** اسمع من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله عليه الصلاة والسلام كأنه قال ابن اخى جدك على سبيل الاضمار وفى ذكر لفظ الاخ استعطاف اوجعلته عم رسول الله عليه الصلاة والسلام ايضا احتراما له على سبيل التجوز **قوله** ماذا ترى فى اعرابه اوجه * الاول ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا التوانى ماذا الوقوف * الثانى ان يكون ما استفهاما وذا موصولة كما فى قول لبيد رضى الله عنه * الا تسألان المرء ماذا يحاول * فما مبتدأ بدليل ابداله المرفوع منها وذا موصول بدليل افتقاره للجملة بعده وهو ارجح الوجهين فى (ويسئلونك ماذا ينفقون * الثالث ان يكون ماذا كله استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت * الرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شيء او موصولا * الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة * السادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك فى نحو ماذا صنعت **قوله** ياليتنى فيها اى فى ايام النبوة

او فى الدعوة وقال ابو البقاء العكبرى المنادى ههنا محذوف تقديره يامحمد ليتنى كنت حيا نحو ياليتنى كنت معهم تقديره ياقوم ليتنى والاصل فيه ان يا اذا وليها ما لا يصلح للنداء كالفعل فى نحو الا يا اسجدوا والحرف فى نحو ياليتنى والجملة الاسمية نحو يالعنة الله والاقوام كلهم فقيل هى للنداء والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة كلها وقال ابن مالك فى الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التى تليها ليت حرف والمنادى محذوف وهو عندى ضعيف لان قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم ياليتنى مت قبل هذا وكان الشئ انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذى ادعى فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء ياموسى ادع انا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا فى قراءة الكسائى اى ياهؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر * الا يا اسلمى يادار مى على البلى * اى يادار اسلمى فحسن حذف المنادى قبلها اعتياد ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا فى نحو * الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة * قلت دعواه ببطلان الحذف غير سديدة لان دليله لم يساعده اما قوله لان قائل ليتنى قد يكون وحده الخ فظاهر الفساد لانه يجوز ان يقدر فيه نفسى فيخاطب نفسه على سبيل التجريد فالتقدير فى الآية يانفسى ليتنى مت قبل هذا وههنا ايضا يكون التقدير يانفسى ليتنى كنت فيها جذعا واما قوله ولان الشئ انما يجوز حذفه فظاهر البعد لانه لاملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله فيه فافهم **قوله** جذعا بالنصب والرفع وجه النصب ان يكون خبر كان المقدر تقديره ليتنى اكون جذعا واليه مال الكسائى وقال القاضى عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها والتقدير ليتنى كائن فيها حال شبيبة وصحة وقوة لنصرتك وقال الكوفيون ان ليت اعملت عمل تمنيت فنصب الجزئين كما فى قول الشاعر * ياليت ايام الصبا رواجعا * ووجه الرفع ظاهر وهو كونه خبر ليت **قوله** اذ يخرجك قومك قال ابن مالك استعمل فيه اذ فى المستقبل كاذا وهو استعمال صحيح وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وقوله تعالى وانذرهم يوم الآزفة اذ القلوب وقوله فسوف يعلمون اذ الاغلال فى اعناقهم قال وقد استعمل كل منهما فى موضع الآخر ومن استعمال اذا موضع اذ نحو قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى وقال بعضهم هذا الذى ذكره ابن مالك قد اقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما يبتنى عليه من ان ايقاع المستقبل فى صورة المضى تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية فى هذه دون تلك قلت بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعانى وقوله بل منعوا وروده كيف يصح فقد ورد فى القرآن فى غير ما موضع وقوله واولوا ما ظاهره ينافى قوله منعوا وروده وكيف نسب التأويل اليهم وهو ليس اليهم وانما هو الى اهل المعانى قوله ومجازهم اولى الخ بعيد عن الاولوية لان التعليل الذى علله لهم هو عين ما علله ابن مالك فى قوله استعمل اذ فى المستقبل كاذا وبالعكس فمن اين الاولوية **قوله**

او مخرجي هم جملة اسمية لان هم مبتدأ و مخرجي مقدما خبره ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا ان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء ويجوز ان يكون مخرجي مبتدأ وهم فاعلا سد مسد الخبر على لغة اكلوني البراغيث ولو روى مخرجي بسكون الياء او فتحها مخففة على انه مفرد يصح جعله مبتدأ ومابعده فاعلا سد مسد الخبر كما تقول او مخرجي بنو فلان لاعتماده على حرف الاستفهام لقوله عليه الصلاة والسلام انحي والد الك والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر * امنجز انتم وعدا وثقت به * ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب * وقال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفأنى تؤفكون وفأين تذهبون والاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف لهذا المثال وكان ينبغي ان يقال وامخرجي فالواو لعطف على ماقبلها من الجمل والهمزة للاستفهام لان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ماقبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف عليه ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف مابعده قلت لم يغفل الزمخشري عن ذلك وانما ادعى هذه الدعوى لدقة نظر فيه وذلك لان قوله او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة ولان هذه انشائية وتلك خبرية فلاجل ذلك قدمت الهمزة على ان اصلها امخرجي هم بدون حرف العطف ولكن لما اريد مزيد استبعاد وتعجب جئ بحرف العطف على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحذوف من حلية البلاغة لاسيما حيث الامارة قائمة عليها والدليل عليها هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة مايوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد **قوله** وان يدركني كلمة ان للشرط ويدركني مجزوم بها ويومك مرفوع لانه فاعل يدركني والمضاف فيه محذوف اى يوم اخراجك اويوم انتشار نبوتك **قوله** انصرك مجزوم لانه جواب الشرط ونصرا منصوب على المصدرية ومؤزرا صفته **قوله** ورقة بالرفع فاعل لقوله لم ينشب وكلمة ان في قوله ان توفي مفتوحة مخففة وهي بدل اشتمال من ورقة اى لم يلبث وفاته ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** الصالحة صفة موضحة عند النحاة وصفة فارقة عند اهل المعاني وقوله في النوم من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للكشف ولا للتخصيص ولا للمدح ولا للذم فتعين ان يكون للتأكيد **قوله** ما أنا بقارئ قيل ان مثل هذا يفيد الاختصاص قلت قال الطيبي مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اى لست بقارئ البتة لامحالة وهو الظاهر ههنا والمناسب للمقام **قوله** اقرأ باسم ربك قدم الفعل الذي هو متعلق الباء وان كان تأخيره للاختصاص كما في قوله عز وجل بسم الله مجراها ومرساها لكون الامر بالقراءة اهم وتقديم الفعل اوقع لذلك وقوله اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا لا تختص بمقروء دون مقروء وقوله باسم ربك حال اى اقرأ

مفتتحا باسم ربك اى قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وقال الطيبى وهذا يدل على ان البسملة مأمور بقراءتها فى ابتداء كل قراءة فتكون قراءتها مأمورة فى ابتداء هذه السورة ايضا قلت هذا التقدير خلاف الظاهر فان جبريل عليه الصلاة والسلام لم يقل له الا ان يقول اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم قال الواحدى اخبرنا الحسن بن محمد الفارسى قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن الفضل التاجر قال اخبرنا محمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى محمد ابن عباد بن جعفر المخزومى انه سمع بعض علمائهم يقول كان اول ما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ باسم ربك الذى الى قوله ما لم يعلم قال هذا صدرها انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حراء ثم انزل آخرها بعد ذلك وما شاء الله ولئن سلمنا ان البسملة مأمور بها فى القراءة فلا يلزم من ذلك الوجوب لانه يجوز ان يكون الامر على وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك فى ابتداء القراءة **قوله** ربك الذى خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق فى خلق اولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان ايذانا بأن الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم **قوله** علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمى وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدنى **قوله** لقد خشيت على نفسى اشار فى تأكيد كلامه باللام وقد الى تمكن الخشية فى قلبه وخوفه على نفسه حتى روى صاحب الغريبين فى باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضى الله عنها اظن انه عرض لى شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل انتهى فأجابت خديجة ايضا بكلام فيه قسم وتأكيد بأن واللام فى الخبر فى صورة الجملة الاسمية وذلك ازالة لحيرته ودهشته وذلك من قبيل قوله تعالى وما ابرئ نفسى ان النفس لأمارة بالسوء لان قوله وما ابرئ ما ازكى اورث المخاطب حيرة فى انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فأزال تلك الحيرة بقوله ان النفس لأمارة فى جميع الاشخاص بالسوء اى بالشهوة والرذيلة الا من عصمه الله تعالى وكذلك قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم وقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وامثال ذلك فى التنزيل كثيرة وكل هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر **قوله** ياليتنى كلمة ليت للتمنى يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وتمنى ورقة ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون امكن الى نصره وانما قال ذلك على وجه التحسر لانه كان يتحقق انه لا يعود شابا **قوله** اومخرجى هم قد ذكرنا ان الهمزة فيه للاستفهام وانما كان ذلك على وجه الانكار والتفجع لذلك والتألم منه لانه استبعد اخراجه من غير سبب لانها حرم الله تعالى وبلد أبيه اسماعيل ولم يكن منه فيما مضى ولا فيما يأتى سبب يقتضى ذلك بل كان منه انواع المحاسن والكرامات المقتضية لاكرامه وانزاله ما هو لائق بمحله والعادة ان كل ما أتى للنفوس بغير ما تحب وتألف وان كان ممن يحب ويعتقد يعافه ويطرده وقد قال الله تعالى حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴿ بيان البيان ﴾ **قوله** مثل فلق الصبح فيه تشبيه وقد علم ان أداة التشبيه الكاف وكأن ومثل ونحو وما يشتق من مثل وشبه ونحوهما والمشبه ههنا الرؤيا والمشبه به فلق الصبح ووجه الشبه هو الظهور البين الواضح

الذى لايشك فيه قوله ياليتنى فيها جذعا فيه استعارة الحيوان للانسان ومبناه على التشبيه حيث اطلق الجذع الذى هو الحيوان المنتهى الى القوة واراد به الشباب الذى فيه قوة الرجل وتمكنه من الامور ❁ الاسئلة والاجوبة ❁ وهى على وجوه ❁ الاول ماقيل لم ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا اولا واجيب بأنه انما ابتدئ بها لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة ولا يحتملها القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ورؤية الضوء ثم اكمل الله له النبوة بارسال الملك فى اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له ❁ الثانى ماقيل ماحقيقة الرؤيا الصادقة اجيب بأن الله تعالى يخلق فى قلب النائم اوفى حواسه الاشياء كما يخلقها فى اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل مايشاء لايمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك فى اليقظة كما رآه فى المنام وربما جعل مارآه علما على أمور أخر يخلقها فى ثانى الحال اوكان قد خلقها فيقع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر ❁ الثالث ماقيل لم حبب اليه الخلوة أجيب بأن معها فراغ القلب وهى معينة على التفكر والبشر لاينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المألوفات من عادته فيجد الوحى منه مرادا سهلا لاحزنا ولمثل هذا المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراءة والضغطة ويقال كان ذلك اعتبارا وفكرة كاعتبار ابراهيم عليه الصلاة والسلام لمناجاة ربه والضراعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحة ارادته ٠ وقال الخطابى حبب العزلة اليه لان فيها سكون القلب وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهى من جملة المقدمات التى ارهصت لنبوته وجعلت مبادى لظهورها ❁ الرابع ماقيل ان عبادته عليه الصلاة والسلام قبل البعث هل كانت بشريعة احد ام لا فيه قولان لاهل العلم وعزى الثانى الى الجمهور انما كان يتعبد بما يلقى اليه من نور المعرفة واختار ابن الحاجب والبيضاوى انه كلف التعبد بشرع واختلف القائلون بالثانى هل ينتفى ذلك عنه عقلا ام نقلا فقيل بالاول لان فى ذلك تنفيرا عنه ومن كان تابعا فبعيد منه ان يكون متبوعا وهذا خطأ منه كما قال المازرى فالعقل لايحيل ذلك وقال حذاق اهل السنة بالثانى لانه لو فعل لنقل لانه مما يتوفر الدواعى على نقله ولافتخر به اهل تلك الشريعة والقائل بالاول اختلف فيه على ثمانية اقوال ٭احدها انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم ٭الثانى بشريعة موسى ٭الثالث بشريعة عيسى ٭الرابع بشريعة نوح حكاه الآمدى ٭الخامس بشريعة آدم حكى عن ابن برهان ٭السادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين ٭السابع ان جميع الشرايع شرع له حكاه بعض شراح المحصول من المالكية ٭الثامن الوقف فى ذلك وهو مذهب ابى المعالى الامام واختاره الآمدى ٭ فان قلت قد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم قلت المراد فى توحيد الله وصفاته او المراد اتباعه فى المناسك كما علم جبريل عليه السلام ابراهيم عليه السلام ❁ الخامس ماقيل ماكان صفة تعبده اجيب بأن ذلك كان بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ❁ السادس ماقيل هل كلف النبى بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام اجيب بأن الاصوليين اختلفوا فيه والاكثرون على المنع واختاره الامام والآمدى وغيرهما وقيل بل كان مأمورا بأخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعى فيه قولان اصحهما الاول واختاره الجمهور ❁ السابع ماقيل متى كان نزول الملك عليه اجيب بان ابن سعد روى باسناده ان نزول الملك عليه بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة

❁الثامن ماقيل ماالحكمة فى غطه ثلاث مرات قلت ليظهر فى ذلك الشدة والاجتهاد فى الامور وان يأخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوينا وكرره ثلاثا مبالغة فى التثبت ❁ التاسع ماقيل ماالحكمة فيه على رواية ابن اسحاق ان الغط كان فى النوم اجيب بأنه يكون فى تلك الغطات الثلاث من التأويل ثلاث شدائد يبتلى بها ولا ثم يأتى الفرح والسرور ❁ الاولى مالقيه عليه الصلاة والسلام هو واصحابه من شدة الجوع فى الشعب حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم ❁ والثانية مالقوا من الخوف والايعاد بالقتل ❁ والثالثة مالقيه عليه الصلاة والسلام من الاجلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ❁ العاشر ماقيل ماالخشية التى خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لقد خشيت على نفسى أجيب بأن العلماء اختلفوا فيها على اثنى عشر قولا ❁ الاول انه خاف من الجنون وان يكون مارآه من امر الكهانة وجاء ذلك فى عدة طرق وأبطله ابو بكر بن العربى وانه لجدير بالابطال ❁ الثانى خاف ان يكون هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد فى صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ❁ الثالث خاف من الموت من شدة الرعب ❁ الرابع خاف ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحى ❁ الخامس العجز عن النظر الى الملك وخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة مالقيه عندلقائه ❁ السادس خاف من عدم الصبر على أذى قومه ❁ السابع خاف من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلى ولا غرو انه بشر يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر فى ذات الله تعالى كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة ❁ الثامن خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك ❁ التاسع ماذهب اليه ابو بكر الاسماعيلى انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضرورى بأن الذى جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشق شئ عليه ان يقال عنه شئ ❁ العاشر خاف من وقوع الناس فيه ❁ الحادى عشر ماقاله ابن ابى جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذى اصابه من قبل الملك ❁ الثانى عشر هو اخبار عن الخشية التى حصلت له على غير مواطأة بغتة كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده وقال القاضى عياض هذا اول بادئ التباشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقق رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووى هذا ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال قلت الا ان يكون معنى خشيت على نفسى ان يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لانه خائف فى حال الاخبار فلا يكون ضعيفا ❁ الحادى عشر من الاسئلة ماقيل من اين علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الجائى اليه جبريل عليه الصلاة والسلام لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل أجيب بأنه كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول عليه السلام صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبى صلى الله عليه وسلم دليلا على ان الجائى اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره ❁ الثانى عشر ماقيل ماالحكمة فى فتور الوحى مدة أجيب بأنه انما كان كذلك ليذهب ما كان عليه الصلاة والسلام وجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود ❁ الثالث عشر ماقيل ماكان مدة الفترة أجيب بأنه وقع فى تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبى ان مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق وحكى البيهقى ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع فى شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء وحى اليقظة وقع فى رمضان وليس فترة الوحى المقدرة بثلاث سنين وهو مابين نزول اقرأ ويا ايها المدثر عدم مجئ جبريل عليه السلام اليه بل

تأخر نزول القرآن عليه فقط ❊ الرابع عشر ماقيل ما الحكمة في تخصيصه عليه الصلاة والسلام التعبد بحراء من بين سائر الجبال أجيب بأن حراء هو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاعذرني يارسول الله فلعل هذا هو السر في تخصيصه به وقال ابو عبدالله بن ابي جمرة لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة وكان منزويا مجموعا لتحنثه ❊ الخامس عشر ماقيل ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي يعارضه ماروى في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم وهذا يقتضي انه تأخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام أجيب بانا لانسلم المعارضة فان شرط التعارض المساواة وما روى في السيرة لايقاوم الذي في الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوي لما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور. فلذلك جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ماعلمه منه لا بالنسبة الى مافي نفس الامر ❊ السادس عشر ماوجه تخصيص ورقة بن نوفل ناموس النبي بالناموس الذي انزل على موسى عليه الصلاة والسلام دون سائر الانبياء مع ان لكل نبي ناموسا أجيب بأن الناموس الذي انزل على موسى ليس كناموس الانبياء فانه انزل عليه كتاب بخلاف سائر الانبياء فنهم من نزل عليه صحف ومنهم من نبيّ باخبار جبريل عليه السلام ومنهم من نبيّ باخبار ملك الرصاف ❊ استنباط الاحكام ❊ وهو على وجوه ❊ الاول فيه تصريح من عائشة رضي الله تعالى عنها بأن رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام من جملة اقسام الوحي وهو محل وفاق ❊ الثاني فيه مشروعية اتخاذ الزاد ولاينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين ❊ الثالث فيه الحض على التعليم ثلاثا عافيه مشقة كما قيل ان الشارع اذن ابن عباس في ادارته على يمينه في الصلاة وانتزع شريح القاضي من هذا الحديث ان لايضرب الصبي الا ثلاثا على القرآن كما غط جبريل محمدا عليهما الصلاة والسلام ثلاثا ❊ الرابع فيه دليل للجمهور ان سورة اقرأ باسم ربك اول مانزل وقول من قال ان اول مانزل ياايها المدثر عملا بالرواية الآتية في الباب فانزل الله تعالى ياأيها المدثر محمول على انه اول مانزل بعد فترة الوحي وابعد من قال ان اول مانزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين بأن قال يمكن ان يقال أول مانزل من التنزيل في تنبيه الله على صفة خلقه اقرأ وأول مانزل من الامر بالانذار ياايها المدثر وذكر ابن العربي عن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس اول مانزل من القرآن بمكة اقرأ والليل ونون وياايها المزمل وياايها المدثر وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح لك والعصر والعاديات والكوثر والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير وقال السخاوي ذهبت عائشة رضي الله عنها والاكثرون الى ان اول مانزل اقرأ باسم ربك الى قوله مالم يعلم ثم ن والقلم الى قوله ويبصرون وياايها المدثر والضحى ثم نزل باقي سورة اقرأ بعد ياايها المدثر وياايها المزمل ❊ الخامس قال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك دليل من الفقه على وجوب استفتاح القراءة بسم الله غير انه امر مبهم لم يتبين له بأي اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان بعد في قوله بسم الله مجراها ومرساها ثم في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبت في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش قلت دعوى الوجوب تحتاج الى دليل وكذلك دعوى نزول جبريل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مع كل

سورة وثبوتها في سواد المصحف لايدل على وجوب قراءتها وماذكره النقاش في تفسيره فقد تكلموا فيه ❊السادس ان الفازع لاينبغي ان يسأل عن شيء حتى يزول عنه فزعه حتى قال مالك ان المذعور لايلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره ❊ السابع فيه ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء والمكارم فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجى له سلامة الدين والدنيا ❊ الثامن فيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا فيما يمدح بباطل او يؤدي الى باطل ❊ التاسع فيه انه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له ❊ العاشر فيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله تعالى عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه عليه السلام لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بأمره واما على غيره ❊ الحادي عشر فيه جواز ذكر العاهة التي بالشخص ولا يكون ذلك غيبة قلت ينبغي ان يكون هذا على التفصيل فان كان لبيان الواقع او للتعريف او نحو ذلك فلا بأس ولا يكون غيبة وان كان لاجل استنقاصه اولاجل تعييره فان ذلك لايجوز ❊ الثاني عشر فيه ان من نزل به امر يستحب له ان يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رأيه ❊ الثالث عشر فيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على مايجيب به اذا اقتضاه المقام ❊ فوائد ❊ الاولى خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل بأربع فأقامت معه أربعا وعشرين سنة وستة أشهر ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم من بني عامر بن لوي وهي اول من آمن من النساء باتفاق بل اول من آمن مطلقا على قول ووقع في كتاب الزبير بن بكار عن عبدالرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله به ابني علي ان زوجته خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وأن زوجتي كانت عونا لي على المعصية ❊ الثانية ورقة بفتح الراء ابن نوفل بفتح النون والفاء ابن اسد بن عبدالعزى وقال الكرماني فان قلت ماقولك في ورقة أيحكم بايمانه قلت لاشك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا عليه السلام فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ماينافيه قلت قال ابن منده اختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله فيه ياليتني كنت فيها جذعا وماذكر بعده من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبي هذه الامة وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسبوا ورقة فانه كان له جنة أو جنتان ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة فقالت له خديجة انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبدالرحمن ليس عند اهل الحديث

بالقوى وقال السهيلي في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه الصلاة والسلام رأيت القس يعني ورقة وعليه ثياب حرير لانه اول من آمن بي وصدقني ذكره ابن اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي عليه الصلاة والسلام رأيته وعليه حلة خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله * لقد نصحت لاقوام وقلت لهم * انا النذير فلا يغرركم احد * لاتعبدن الها غير خالقكم * فان دعوكم فقولوا بيننا جدد * سبحان ذي العرش سبحانا نعود له * وقبله سبح الجودي والجمد * مسخر كل ماتحت السماء له * لاينبغي ان يناوي ملكه احد * لاشئ مماترى تبقى بشاشته * يبقى الاله ويفنى المال والولد * لم تغن عن هرمز يوما خزائنه * والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا * ولاسليمان اذ تجرى الرياح له * والانس والجن فيما بينها برد * اين الملوك التي كانت لعزتها * من كل اوب اليها وافد يفد * حوض هنالك مورود بلا كذب * لابد من ورده يوما كما وردوا * نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيه أبيات تنسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره قوله * فان يك حقا ياخديجة فاعلمي * حديثك ايانا فأحمد مرسل * وجبريل يأتيه وميكال معهما * من الله وحي يشرح الصدر منزل * الثالثة انه قد عرفت ان خديجة هي التي انطلقت بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة له مارآه فقالت ياعتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام أخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يامحمد يامحمد فانطلق هاربا في الارض فقال له لاتفعل اذا أتاك فاثبت حتى تسمع مايقول ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه يامحمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد بأنك الذي بشر به عيسى بن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال عليه الصلاة والسلام لقد رأيت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني يعني ورقة وفي سير سليمان بن طرحان التيمي انها ركبت الى بحيرا بالشام فسألته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس ياسيدة قريش انى لك بهذا الاسم فقالت بعلي وابن عمي اخبرني انه يأتيه فقال ماعلم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان لايجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه وفي الاوائل لابي هلال من حديث سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبه بجبريل عليه السلام فرجعت وقد نزل ن والقلم ومايسطرون فلما قرأ عليه الصلاة والسلام هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى فان قلت ما التوفيق بين هذه الاخبار قلت بأن تكون خديجة قد ذهبت به مرة وأرسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا أو غيره مرة اخرى وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام

﴿ ص ﴾ قال ابن شهاب وأخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من

السماء فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملونى زملونى فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمى الوحى وتتابع ﴿ ش ﴾ ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وقدم و ابو سلمة بفتحتين اسمه عبدالله او اسمعيل او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة القرشى الزهرى المدنى التابعى الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته وثقته وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبى فمن بعدهم وتزوج ابوه تماضر بضم التاء المثناة من فوق وكسر المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفى آخره غين معجمة وهى الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابى سلمة توفى بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة فى خلافة الوليد * وجابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء ابن عمرو بن سواد بتخفيف الواو ابن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن على بن اسد بن ساردة ابن تزيد بالتاء المثناة من فوق ابن جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن الخزرج الانصارى السلمى بفتح السين واللام وحكى فى لغة كسرها المدنى ابو عبدالله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا اخرجا له مائتى حديث وعشرة احاديث اتفقا منهما على ثمانية وخمسين وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدى مات بعد ان عمى سنة ثمان او ثلاث اواربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره أربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان ابن عثمان والى المدينة وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة * وجابر بن عبدالله فى الصحابة ثلاثة جابر بن عبدالله هذا وجابر بن عبدالله بن رباب بن نعمان بن سنان وجابر بن عبدالله الراسبى نزيل البصرة * واما جابر فى الصحابة فاربعة وعشرون نفرا * وجابر بن عبدالله فى غير الصحابة خمسة الاول سلمى يروى عن ابيه عن كعب الاحبار الثانى محاربى عنه الاوزاعى الثالث غطفانى يروى عن عبدالله بن الحسن العلوى الرابع مصرى عنه يونس بن عبد الاعلى الخامس يروى عن الحسن البصرى وكان كذابا * وجابر يشتبه بجاثر بالثاء المثلثة موضع الباء الموحدة وبخاتر بالخاء المعجمة ثم الف ثم تاء مثناة من فوق ثم راء فالاول ابو القبيلة التى بعث الله منها صالحا عليه الصلاة والسلام وهو ثمود بن جاثر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واخوه جديس بن جاثر والثانى مغن له أخبار وحكايات مشهورة * حكم الحديث * قال الكرمانى مثل هذا اى ما لم يذكر من اول الاسناد واحدا او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخارى الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد آخر وقد ترك الاسناد ههنا الغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا فى موضع آخر او نحوه قال بعضهم واخطأ من زعم ان هذا معلق قلت يعرض بذلك الكرمانى ولا معنى للتعريض لان الحديث صورته فى الظاهر من التعليق وان كان مسندا عنده فى موضع آخر فانه أخرجه ايضا فى الادب وفى التفسير اتم من هذا وأوله عن يحيى ابن ابى كثير قال سألت اباسلمة بن عبد الرحمن عن اول ما نزل من القرآن قال يا أيها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذى خلق فقال ابو سلمة سألت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن ذلك قلت له مثل الذى قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى ثم ذكر نحوه وقال فى التفسير حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل

عن ابن شهاب (ح) وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني فذكره واخرجه مسلم بالفاظه ﴿ومن لطائف اسناده﴾ ان كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي فان قلت لم قال قال ابن شهاب ولم يقل وروى او وعن ابن شهاب ونحو ذلك قلت قالوا اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه كما ترى وذلك من غاية اتقانه فان قيل ما كان مراده من اخراجه بهذه الصورة مع انه اخرجه مسندا في صحيحه في موضع آخر قلت لعله وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك الاول على حاله لعدم خلوه عن فائدة ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** عن فترة الوحي وهو احتباسه وقدم الكلام فيه مستوفى **قوله** على كرسي هو بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل لصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفي العباب الكرسي من قولهم كرس الرجل بالكسر اذا ازدحم علمه على قلبه ﴿فان قلت ما هذه الياء فيه قلت ليست ياء النسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة فاذا اريد النسبة اليه تحذف الياء منه ويؤتى بياء النسبة فيقال كرسي ايضا فافهم **قوله** فرعبت منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله ورواية الاصيلي بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري وغيره قال يعقوب رعب ورعب واقتصر النووي في شرحه الذي لم يكمله على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين واللغة بفتحها حكاه السفاقسي والرعب الخوف يقال رعبته فهو مرعوب اذا افزعته ولا يقال ارعبته تقول رعب الرجل على وزن فعل كضرب بمعنى خوفه هذا اذا عديته فان ضممت العين قلت رعبت منه وان بنيته على ما لم يسم فاعله ضممت الراء فقلت رعبت منه وفي البخاري في التفسير ومسلم هنا فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة من جئث الرجل اي افزع فهو مجؤوث اي مذعور ومادته جيم ثم همزة ثم ثاء مثلثة قال القاضي كذا هو للكافة في الصحيحين وروي فجثثت بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول ومادته جيم ثم ثاآن مثلثتان وفي بعض الروايات حتى هويت الى الارض اي سقطت اخرجها مسلم وهو بفتح الواو وفي بعضها فأخذتني رجفة وهي كثرة الاضطراب **قوله** زملوني في اكثر الاصول زملوني زملوني مرتين وفي رواية كريمة مرة واحدة وللبخاري في التفسير ولمسلم ايضا دثروني وهو كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** يا ايها المدثر اصله المتدثر وكذلك المزمل اصله المتزمل والمدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى وسماه الله تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى الماوردي عن عكرمة ان معناه المتدثر بالنبوة واعبائها **قوله** قم فانذر اي حذر العذاب من لم يؤمن بالله وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقيب نزول الوحي للاتيان بالفاء التعقيبية ﴿فان قلت النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بشيرا او نذيرا فكيف امر بالانذار دون البشارة قلت البشارة انما تكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه **قوله** وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وقيل اراد به تكبيرة الافتتاح للصلاة وفيه نظر **قوله** وثيابك فطهر اي من النجاسات على مذهب الفقهاء وقيل اي فقصر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب النقائص **قوله** والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثر وقرأ حفص عن عاصم بضمها وهي الاوثان في قول الاكثرين وفي مسلم التصريح به وفي التفسير عن ابي سلمة التصريح به وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم واصل

الرجز في اللغة العذاب ويسمى عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب **قوله** فحمى بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله من قولهم حميت النار والشمس اى كثرت حرارتها ومنه قولهم حمى الوطيس والوطيس التنور استعير للحرب **قوله** وتتابع تفاعل من التتابع قالت الشراح كلهم ومعناهما واحد فاكد احدهما بالآخر قلت ليس معناهما واحدا فان معنى حمى النهار اشتد حره ومعنى تتابع تواتر واراد بحمى الوحى اشتداده وهجومه وبقوله تتابع تواتره وعدم انقطاعه وانما لم يكتف بحمى وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد قوله وتتابع فافهم فانه من الاسرار الربانية والافكار الرحمانية ويؤيده ما ذكرنا رواية الكشميهنى وتواتر موضع وتتابع والتواتر مجئ الشئ يتلو بعضه بعضا من غير تخلل ولقد أبعد من قال وتتابع توكيد معنوى لان التأكيد المعنوى له الفاظ مخصوصة كما عرف فى موضعه فان قال ما اردت به التأكيد الاصطلاحى يقال له هذا انما يكون بين لفظين معناهما واحد وقد بينا المغايرة بين حمى وتتابع والرجوع الى الحق من جلة الدين ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** قال ابن شهاب فعل وفاعل **قوله** وأخبرنى معطوف على محذوف هو مقول القول تقديره قال ابن شهاب اخبرنى عروة بكذا واخبرنى ابو سلمة بكذا فلاجل قصده بيان الاخبار عن عروة بن الزبير وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن اتى بواو العطف والمقول القول لا يكون بالواو ونحوه فافهم **قوله** ان جابر بن عبد الله بفتح ان لانها فى محل النصب على المفعولية **قوله** وهو يحدث جملة اسمية وقعت حالا اى قال فى حالة التحديث عن احتباس الوحى عن النزول او قال جابر فى حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بينا اصله بين بلا الف فاشبعت الفتحة فصارت الفا ويزاد عليها ما فيصير بينما ومعناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة هى اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانها ظرف يتضمن المجازاة والافصح فى جوابه اذ واذا خلافا للاصمعى والمعنى ان فى اثناء اوقات المشى فاجأنى السماع **قوله** اذ سمعت جواب بينا على ما ذكرنا **قوله** فاذا الملك كلمة اذا ههنا للمفاجأة وهى تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا يقع فى الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب وهى حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشرى فان قلت ما الفاء فى فاذا قلت زائدة لازمة عند الفارسى والمازنى وجماعة وعاطفة عند ابى الفتح وللسببية المحضة عند ابى اسحاق **قوله** جالس بالرفع كذا فى البخارى وفى مسلم جالسا بالنصب قال النووى كذا هو فى الاصول وجاء فى رواية فاذا الملك جاءنى بحراء واقف بين السماء والارض وفى طريق آخر على عرش بين السماء والارض ولمسلم فاذا هو على العرش فى الهواء وفى رواية على كرسى وهو تفسير العرش المذكور قال اهل اللغة العرش السرير فان قلت وجه الرفع ظاهر لانه خبر عن الملك الذى هو مبتدأ وقوله الذى جاءنى بحراء صفته فما وجه النصب قلت على الجملة الحالية من الملك فان قلت اذا نصب جالسا على الحال فماذا يكون خبر المبتدأ وقد قلت ان اذا المفاجأة تختص بالاسمية قلت حينئذ يكون الخبر محذوفا مقدرا ويكون التقدير فاذا الملك الذى جاءنى بحراء شاهدته حال كونه جالسا على كرسى او نحو ذلك **قوله** بين السماء والارض ظرف ولكنه فى محل الجر لانه صفة لكرسى والفاء فى فرعبت للسببية وكذا فى فرجعت لان رؤية الملك على هذه الحالة سبب لرعبه ورعبه سبب لرجوعه والفاء فى فقلت وفى فأنزل الله على اصلها

للتعقيب قوله وربك منصوب بقوله فكبر وثيابك بقوله فطهر والرجز بقوله فاهجر * فان قلت ما الفاآت في الآية قلت الفاء في فانذر تعقيبية وبقية الفاآت كالفاء في قوله تعالى بل الله فاعبد فقيل جواب لاما مقدرة وقيل زائدة واليه مال الفارسي وعند الاكثرين عاطفة والاصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المنصوب على الفاء اصلاحا للفظ لئلا تقع الفاء صدرا قوله فحمي الفاء فيه عاطفة والتقدير فبعد انزال الله هذه الآيات حمي الوحي ﴿استنباط الفوائد﴾ منها الدلالة على وجود الملائكة ردا على زنادقة الفلاسفة * ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاؤا كما جعل الارض لبني آدم يتصرفون فيها كيف شاؤا فهو ممسكهما بقدرته * ومنها انه عبر بقوله فحمي تتميما للتمثيل الذي مثلت به عائشة اولا وهو كونها جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الامع قوة الحر والحق ذلك بتتابع لئلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص . ﴿ ص ﴾ وتابعه عبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمر بوارده ﴿ ش ﴾ تابعه فعل ومفعول وعبد الله فاعله والضمير يرجع الى يحيى بن بكير شيخ البخاري المذكور في اول الحديث المذكور آنفا وقوله وابو صالح عطف على عبد الله بن يوسف وهو ايضا تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله بن يوسف وابا صالح تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فرواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح اما متابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته عن الليث بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير والادب واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به والترمذي في التفسير عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في التفسير ايضا عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي به وعن محمد بن رافع عن محمد بن المثنى عن الليث عن ابن شهاب به * واما رواية ابي صالح عن الليث بهذا الحديث فأخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير قوله وتابعه هلال بن رداد اي تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري * فان قلت كيف أعيد الضمير المنصوب في وتابعه الى عقيل وربما يتوهم انه عائد الى ابي صالح اوالى عبد الله بن يوسف لكونهما قريبين منه قلت قوله عن الزهري هو الذي عين عود الضمير الى عقيل ودفع التوهم المذكور لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور هو عقيل والحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة * والفرق بين المتابعتين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة والمتابعة الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة ناقصة فاذا كان احد الراويين رفيقا للآخر من اول الاسناد الى آخره تسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقه لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية يسمى المتابع عليه وهو الزهري فقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية على ما لا يخفى وقال النووي ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري * فائدة * تنبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم . وقال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او عن غيره . قلت الطريقة

(في هذا)

في هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية فافهم **قوله** وقال يونس ومعمر بوادره مراده ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري في الحديث يرجف فؤاده كما مضى وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد وخالفه يونس ومعمر فرويا عن الزهري يرجف فؤاده ❁ بيان رجاله ❁ وهم ستة ❁ الاول عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري وقد ذكر ❁ الثاني ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبد الغفار بن داود بن مهران بن زياد بن داود بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكري الحراني ولد بأفريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت أمه من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع أبيه وسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسماعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وحدث بها وكان يكره ان يقال له الحراني وانما قيل له الحراني لان اخويه عبد الله وعبد الرحمن ولدا بها ولم يزالا بها وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بحران بن آزر اخي ابراهيم عليه الصلاة والسلام روى عنه يحيى بن معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي وابن ماجه ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومأتين وقال بعضهم هذا وهم وانما هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري ولم يتبين لي وجهه في الترجيح لان البخاري روى عن كليهما ❁ الثالث هلال بن رداد براء ثم دالين مهملتين الاولى منهما مشددة وهو طائي حمصي اخرج البخاري هنا متابعة لعقيل وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع ولم يخرج له باقي الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهلي كان كاتبا لهشام ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ابن ابي حاتم ولده محمدا اذ ليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح رأسا ❁ الرابع محمد بن مسلم الزهري وقد مر ذكره ❁ الخامس يونس بن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف القرشي مولى معاوية ابن ابي سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام جرير بن حازم وهو تابعي فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفي يونس ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركها والضم بلا همزة افصح ❁ السادس ابو عروة معمر بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن شهد جنازة الحسن البصري وسمع خلقا من التابعين منهم عمرو بن دينار وايوب وقتادة وعنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحاق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة آلاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين في رواية عن ثابت ومعمر بفتح الميمين وسكون العين وليس في الصحيحين معمر بن راشد غير هذا بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره فلم في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن سام الضبي وقيل انه بتشديد الميم روى له البخاري حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر وفي الرواة معمر في الكتب الاربعة ستة وفيها معمر بالتشديد بخلف خمسة وفي غيرها خلائق معمر بن بكار شيخ المطين في حديثه وهم معمر بن الحسن الهذلي

مجهول وحديثه منكر ومعمر بن زائدة لايتابع على حديثه ومعمر بن زيد مجهول ومعمر بن ابى سرح مجهول ومعمر بن عبدالله عن شعبة لايتابع على حديثه والله اعلم ❊ فائدة ❊ ابو صالح فى الرواة فى مجموع الكتب الستة اربعة عشر ابو صالح عبدالغفار ابو صالح عبدالله بن صالح وقد ذكرناهما ابو صالح الاشعرى الشامى ابو صالح الاشعرى ايضا ويقال الانصارى ابو صالح الحارثى ابو صالح الحنفى اسمه عبدالرحمن ابن قيس ويقال انه ماهان ❊ ابو صالح الخورى لايعرف اسمه ❊ ابو صالح السمان اسمه ذكوان ابو صالح الغفارى سعيد بن عبدالرحمن ابو صالح المكى محمد بن زنبور روى عن عيسى بن يونس ❊ ابو صالح مولى الحنفية بن عبدالله القرشى التيمى ابو صالح مولى عثمان بن عفان ❊ ابو صالح مولى ضباعة اسمه ميناء ❊ ابو صالح مولى ام هانى اسمه باذان وكلهم تابعيون خلا ابن زنبور وكاتب الليث وبعضهم عد الاخير صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وليس فى الصحابة على تقدير صحته من يكتنى بهذه الكنية غيره واما فى غير الكتب الستة فانهم جماعة فوق العشرة بينهم الرامهرمزى فى فاصله **قوله** بوادره بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وقال ابو عبيدة تكون من الانسان وغيره وقال الاصمعى الفريصة اللحمة التى بين الجنب والكتف التى لاتزال ترعد من الدابة وجمعها فرائص وقال ابن سيدة فى المخصص البادرتان من الانسان لحمتان فوق الرغثاوين واسفل التندوة وقيل هما جانبا الكركرة وقيل هما عرقان يكتنفانها قال والبادرة من الانسان وغيره وقال الهجرى فى اماليه ليست للشاة بادرة ومكانها مردغة الشاة وهما الارتبان تحت صليفى العنق لاعظم فيهما وادعى الداودى ان البوادر والفؤاد واحد قلت الرغثاوان بضم الراء وسكون الغين المعجمة بعدها ثاء مثلثة قال الليث الرغثاوان مضيغتان بين التندوة والمنكب بجانبى الصدر وقال شمر الرغثاء مابين الابط الى اسفل الثدى ممايلى الابط وكذلك قاله ابن الاعرابى قوله مردغة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة والغين المعجمة وهى واحدة المرادغ قال ابو عمرو وهى مابين العنق الى الترقوة قوله صليفى العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفاء قال ابو زيد الصليفان رأسا الفقرة التى تلى الرأس من شقيهما ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا موسى بن ابى عائشة حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس انا احركهما كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك فى صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان قرأ ﴿ ش ﴾ المناسبة بين الحديثين ظاهرة لان المذكور فيما مضى هو ذات بعض القرآن وههنا التعرض الى بيان كيفية التلقين والتلقن وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابو سلمة موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر ابن عبيد بن مقاعس البصرى الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكى بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة نسبة الى تبوذك نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابى خيثمة وقال ابو حاتم لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعانى نسبة الى بيع السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين

يوضع في الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما في بطون الدجاج من الكبد والقلب والقانصة توفي في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة روى عنه يحيى بن معين والبخاري وابوداود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلواني عنه قال الداودي كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث ❁ الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزار الواسطي وقيل مولى عطاء بن عبد الله الواسطي كان من سبي جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا بعدهم من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة خمس وسبعين ❁ الثالث موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام الثوري وغيره ووثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان وابو عائشة لا يعرف اسمه ❁ الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالباء الموحدة منسوب الى بني والبة بالولاء ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين وضم الاولى ابن اسد بن خزيمة امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلم والعظم في العبادة قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير عبد الله بن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم الزهري وكان يقال له جهبذ العلماء ❁ الخامس عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القرآن وهو والد الخلفاء واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وقول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود مردود عليه لانه منابذ لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد وغيره وقال احمد ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضي الله تعالى عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الف حديث وستمائة وستين حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشر سنة وقال احمد خمس عشرة سنة والاول هو المشهور ومات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقد عمي في آخر عمره رضي الله تعالى عنه ❁ بيان لطائف اسناده ❁ منها ان كله على شرط الستة * ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي * ومنها انهم كلهم من الافراد لا اعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم ابيهم * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير ❁ بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره ❁ اخرجه البخاري هنا عن موسى بن اسمعيل وابي عوانة وفي التفسير وفضائل القرآن عن قتيبة عن جرير كلهم عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير

واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم وقتيبة وغيرهما عن جرير وعن قتيبة عن ابى عوانة كلاهما عن موسى بن ابى عائشة به ولمسلم فاذا ذهب قرأه كما وعدالله والبخارى فى التفسير ووصف سفيان يريد ان يحفظه وفى اخرى يخشى ان ينفلت منه ولمسلم فى الصلاة لتعجل به أخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا ان نجمعه فى صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه فاستمع له ان علينا ان نبينه بلسانك ورواه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن موسى عن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه ثم قال حديث حسن صحيح ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** يعالج اى يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة ومنه ماجاء فى حديث آخر ولى حره وعلاجه اى عمله وتعبه ومنه قوله من كسبه وعلاجه اى من محاولته وملاطفته فى اكتسابه ومنه معالجة المريض وهى ملاطفته بالدواء حتى يقبل عليه والمعالجة الملاطفة فى المراودة بالقول والفعل ويقال محاولة الشئ بمشقة **قوله** فانزل الله تعالى لا تحرك به اى بالقرآن وقال الزمخشرى رحمه الله وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لقن الوحى نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فأمر بأن يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه ثم يعقبه بالدراسة الى ان يرسخ فيه والمعنى لا تحرك به لسانك بقراءة الوحى مادام جبريل عليه السلام يقرؤ لتعجل به لتأخذه على عجلة ولئلا ينفلت منه ثم علل النهى عن العجلة بقوله ان علينا جمعه فى صدرك واثبات قراءته فى لسانك وقال الزمخشرى (فاذا قرأناه) جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة (فاتبع قرآنه) فكن مقفيا له فيه ولا تراسله وطأمن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن فى ضمان تحفيظه (ثم ان علينا بيانه) اذا اشكل عليك شئ من معانيه كأنه كان يعجل فى الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه) **قوله** قال اى ابن عباس فى تفسير جمعه اى جمع الله لك فى صدرك وقال فى تفسير وقرآنه اى تقرأه يعنى المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اى انه مصدر لا علم للكتاب **قوله** فاستمع هو تفسير فاتبع يعنى قراءتك لا تكون مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون انت فى حال قراءته ساكتا * والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد فى باب الافتعال من التصرف والسعى فى ذلك الفعل ولهذا ورد فى القرآن (لها ماكسبت وعليها مااكتسبت) بلفظ الاكتساب فى الشر لانه لا بد فيه من السعى بخلاف الخير فالمستمع هو المصغى القاصد للسماع وقال الكرمانى عقيب هذا الكلام وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع * قلت هذا لا يمشى على مذهب الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط فى وجوب السجدة مع ان هذا يخالف ماجاء فى الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها **قوله** وانصت همزته همزة القطع قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة وفتحها فالاولى من نصت ينصت نصتا والثانية من انصت ينصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانصت فلان فلانا اذا اسكته وانصت سكت وذكر الازهرى نصت وانصت وانتصت الكل بمعنى واحد **قوله** ثم ان علينا بيانه فسره بقوله ثم ان علينا ان تقرأه وفى مسلم ان نبينه بلسانك وقيل بحفظك اياه وقيل بيان ماوقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضى **قوله** جبريل عليه السلام هو ملك الوحى الى الرسل عليهم الصلاة والسلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم ومعناه عبدالله

(بالسريانية)

بالسريانية لان جبر عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبريل سرياني ومعناه عبد الرحمن او عبد العزيز كما جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهبت طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر عند العجم هو اصلاح ما فسد وهي توافق معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما وهي من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه عليه الصلاة والسلام لما ذكره لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسأل من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطور الراهب فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا الاسم بهذه البلاد ورأيت في اثناء مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه الصلاة والسلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وقال الزمخشري قرئ جبرئيل فعليل وجبرئل بحذف الياء وجبريل بحذف الهمزة وجبريل بوزن قنديل وجبرال بلام مشددة وجبرائيل بوزن جبراعيل وجبرايل بوزن جبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة * قلت هذه سبع لغات وذكر فيه ابن الانباري تسع لغات منها سبعة هذه والثامنة جبرين بفتح الجيم وبالنون بدل اللام والتاسعة جبرين بكسر الجيم وبالنون ايضا وقرأ ابن كثير جبريل بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز وقرأ حمزة والكسائي وابو بكر عن عاصم بفتح الجيم والراء مهموزا والباقون بكسر الجيم والراء غير مهموز ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** يعالج في محل النصب لانه خبر كان **قوله** شدة بالنصب مفعول يعالج وقال الكرماني يجوز ان يكون مفعولا مطلقا له اي يعالج معالجة شديدة قلت فعلى هذا يحتاج الى شيئين احدهما تقدير المفعول به ليعالج والثاني تأويل الشدة بالشديدة وتقدير الموصوف لها فافهم **قوله** وكان مما يحرك شفتيه اختلفوا في معنى هذا الكلام وتقديره فقال القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه فجعل ما كناية عن ذلك ومثله قوله في كتاب الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا اي هذا من شأنه وادغم النون في ميم ما وقال بعضهم معناه ربما لان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما قاله الشيرازي وابن خروف وابن طاهر والاعلم واخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر * وانا لمما نضرب الكبش ضربة * على رأسه تلقي اللسان من الفم * وقال الكرماني اي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او بمعنى من اذ قد تجيء للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك شفتيه وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحريك قلت في نظره نظر لان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا امر مبطن ولم يقف عليه الراوي الا بالتحريك ثم استصوب ما نقل من هؤلاء من المعنى المذكور ومع هذا فيه خدش لان من في البيت وفي كلام سيبويه ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا كأنهم خلقوا من الضرب والحذف مثل خلق الانسان من عجل ثم الضمير في كان على قولهم يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وعلى تأويل الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون الضمير للرسول * ويجوز هنا تأويلان آخران احدهما ان يكون كلمة من للتعليل وما مصدرية وفيه حذف والتقدير وكان يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى البخاري في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة لفظه كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة * والآخر أن يكون كان بمعنى وجد بمعنى ظهر وفيه ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريك شفتيه قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج قوله قال اى ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير جمعه اى جمع الله لك فى صدرك وقال فى تفسير وقرآنه اى تقرأه يعنى المراد من القرآن القراءة كما ذكرناه عن قريب وفى اكثر الروايات جمعه لك صدرك وفى رواية كريمة والحموى جمعه لك فى صدرك قال القاضى رواه الاصيلى بسكون الميم مع ضم العين ورفع الراء من صدرك ولابى ذر جمعه لك فى صدرك وعند النسفى جمعه لك صدرك فان قلت اذا رفع الصدر بالجمع ماوجهه قلت يكون مجازا للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل فالتقدير جمع الله فى صدرك * بيان المعانى * قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظة كان فى مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار واعاده فى قوله وكان مما يحرك مع تقدمه فى قوله كان يعالج وهو جائز اذا طال الكلام كما فى قوله تعالى (ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا) الآية وغيرها قوله فانا احركهما لك وفى بعض النسخ لكم وتقديم فاعل الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة قوله فقال ابن عباس الى قوله فأنزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر * واعلم فعلم المرء ينفعه * ان سوف يأتى كل ماقدرا * فان قلت مافائدة الاعتراض قلت زيادة البيان بالوصف على القول فان قلت كيف قال فى الاول كان يحركهما وفى الثانى بلفظ رأيت قلت العبارة الاولى اعم من أنه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام سمع انه حركهما كذا قال الكرمانى ولا حاجة الى ذلك لان ابن عباس رضى الله عنهما لم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر ان نزول هذه الآيات كان فى اول الامر ولكن يجوز ان يكون النبى عليه الصلاة والسلام اخبره بذلك بعد او اخبره بعض الصحابة انه شاهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا خلاف ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكن لم يتصل بسلسلة وقل فى المسلسل الصحيح وقال الكرمانى فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا اولانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما وتبعه بعض الشراح على هذا وهذا تكلف وتعسف بل انما هو من باب الاكتفاء والتقدير وكان مما يحرك شفتيه ولسانه كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد ويدل عليه رواية البخارى فى التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك لسانه وشفتيه والملازمة بين التحريكين ممنوعة على مالا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا فافهم قوله كما كان قرأ وفى بعض النسخ كما كان قرأه بضمير المفعول اى كما كان قرأ القرآن وفى بعضها كما قرأ بدون لفظة كان * الاسئلة والاجوبة * منها ماقيل ماكان سبب معالجة الشدة وأجيب بأنه ماكان يلاقيه من الكد العظيم ومن هيبة الوحى الكريم قال تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا * ومنها ماقيل ماكان سبب تحريك لسانه وشفتيه وأجيب بانه كان يفعل ذلك لئلا ينسى وقال سنقرئك فلا تنسى

وقال الشعبي انما كان ذلك من حبه له وحلاوته في لسانه فهي عن ذلك حتى يجتمع لان بعضه مرتبط ببعضه ❁ ومنها ماقيل مافائدة المسلسل من الاحاديث وأجيب بأن فائدته اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها ❁ استنباط الاحكام ❁ منه الاستحباب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول ومنه ان احدا لايحفظ القرآن الابعون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر * ومنه فيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم يدل على التراخي كذا قاله الكرماني قلت تأخير البيان عن وقت الحاجة يمتنع عند الكل الاعند من جوز تكليف مالايطاق واما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والحنابلة يمتنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تأخيره عن وقت الخطاب يمتنع في غير المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجائز في المجمل كالمشترك وقال الجبائي تأخير البيان عن وقت الخطاب يمتنع في غير النسخ وجائز في النسخ ﴿ص حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله انا يونس عن الزهري قال وحدثنا بشر بن محمد قال انا عبدالله قال انا يونس ومعمر نحوه عن الزهري قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجود الناس وكان اجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة ش﴾ وجه مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو ان فيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في رمضان فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وعن زوجها وصلى الله على ابيها وكان هذا من احكام الوحي والباب في الوحي ❁ بيان رجاله ❁ وهم ثمانية تقدم منهم ابن عباس والزهري ومعمر ويونس فبقيت اربعة * الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ميمون وقيل ايمن العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ابوعبدالرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام روى عنه الذهلي والبخاري وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة احدى اواثنتين وعشرين اوعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا وعبدان ايضا ابن بنت عبدالعزيز بن ابي رواد وقال ابن طاهر انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبدالرحمن واسمه عبدالله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان وقال بعض الشارحين وهذا لايصح بل ذاك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمن صغر المسمى اونحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان قلت الذي قاله ابن طاهر هو الاوجه لان عبدان تثنية عبد ولما كان اول اسمه عبد واول كنيته عبد قيل عبدان ❁ الثاني عبدالله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وسخائه وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وأمه خوارزمية ولد سنة ثمان عشر ومائة ومات في رمضان سنة احدى وثمانين بهيت

فى العراق منصرفا من الغزو وهيت بكسر الهاء وفى آخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت بذلك لانها فى هوة وعبدالله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة ليس فيها من يسمى بهذا الاسم نعم فى الرواة غيره خمسة *احدهم بغدادى حدث عن همام* الثانى خراسانى وليس بالمعروف* الثالث شيخ روى عنه الاثرم* الرابع جوهرى روى عن ابى الوليد الطيالسى الخامس بزار روى عنه سهل البخارى *الثالث بشر بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن محمد ابو محمد المروزى السختيانى روى عنه البخارى منفردا به عن باقى الكتب الستة هنا وفى التوحيد وفى الصلاة وغيرها ذكره ابن حبان فى ثقاته وقال كان مرجئا مات سنة اربع وعشرين ومأتين *الرابع عبيدالله بلفظ التصغير فى عبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة ابن حبيب بن شمخ بن فار بالفاء وتخفيف الراء بن مخزوم ابن طاهلة بن كاهل بكسر الهاء بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلى المدنى الامام الجليل التابعى احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه وكان قد ذهب بصره توفى سنة تسع اوثمان اوخمس اواربع وتسعين ﴿ بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى خمسة مواضع هنا كما ترى وفى صفة النبى عليه الصلاة والسلام عن عبدان ايضا عن ابن المبارك عن يونس وفى الصوم عن موسى بن ابراهيم وفى فضائل القرآن عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم وفى بدأ الخلق عن ابن مقاتل عن عبدالله عن يونس عن الزهرى واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم عن اربعة عن منصور بن ابى مزاحم وابى عمران محمد بن جعفر عن ابراهيم وعن ابى كريب عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهرى به ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها انه اجتمع فيه عدة مراوزة ابن المبارك وراوياه * ومنها ان البخارى حدث الحديث هذا عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبدالله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبدالله شيخا واحدا وهو يونس والثانى ذكر له شيخين يونس ومعمرا اشار اليه بقوله ومعمر نحوه اى نحو حديث يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولاجل هذا زاد فيه لفظ نحوه * ومنها زيادة الواو فى قوله وحدثنا بشر وهذا يسمى واو التحويل من اسناد الى آخر ويعبر عنها غالبا بصورة (ح) مهملة مفردة وهكذا وقع فى بعض النسخ وقال النووى وهذه الحاء كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى انتهى وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك مسمى (ح) اى حرف الحاء فقيل انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حاء مقصورة ويستمر فى قراءة مابعده وفائدته ان لا يركب الاسناد الثانى مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وقيل انها رمز الى قوله الحديث فاهل المغرب يقولون اذا وصلوا الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو العطاء اى اعطى ماينبغى لمن ينبغى ومعناه هو اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لابدان يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا

(شك)

شك بكونه اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات **قوله** في رمضان اى شهر رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر جوع ومقاساة شدته **قوله** فيدارسه من المدارسة من باب المفاعلة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه من درست الكتاب أدرسه وأدرسه وقرأ ابو حيوة وبما كنتم تدرسون مثال تجلسون درسا ودراسة قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وادرس الكتاب قرأه مثل درسه وقرأ ابو حيوة وبما كنتم تدرسون من الادراس ودرس الكتاب تدريسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة والمدارسة المقارأة وقرأ ابن كثير وابو عمرو (وليقولوا دارست) اى قرأت على اليهود وقرؤا عليك وههنا لما كان النبي عليه الصلاة والسلام وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلا هذا عشرا والاخر عشرا أتى بلفظة المدارسة أو انهما كانا يتشاركان في القراءة اى يقرآن معا وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو ضارب زيد عمرا وخاصمت عمرا **قوله** الريح المرسلة بفتح السين اى المبعوثة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدى رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اى الرياح المرسلات المعروف على احد التفاسير ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** اجود الناس كلام اضافى منصوب لانه خبر كان **قوله** وكان اجود ما يكون يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا لانه نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما ولفظة ما مصدرية اى اجود اكوان الرسول وقوله في رمضان في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل اوواقع وقوله حين يلقاه حال من الضمير الذي في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين والتقدير كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ٭ ووجه آخر ان يكون في كان ضمير الشان واجود ما يكون ايضا كلام اضافى مبتدأ وخبره في رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اى حاصل في رمضان عند الملاقاة ٭ ووجه آخر ان يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم ٭ واما النصب فهو رواية الاصيلي ووجهه ان يكون خبر كان واعترض عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها هو اسمها واجاب بعضهم عن ذلك بأن يجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قلت هذا لا يصح لان كان اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره رمضان والجملة خبر كان وان استتر فيه ضمير الشان فظاهر فافهم وقال النووى الرفع اشهر ويجوز فيه النصب قلت من جملة مؤكدات الرفع وروده بدون كان في صحيح البخارى في باب الصوم **قوله** وكان يلقاه قال الكرمانى يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام والمنصوب للرسول وبالعكس قلت الراجح ان يكون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام بقرينة قوله حين يلقاه جبريل **قوله** فيدارسه عطف على قوله يلقاه وقوله القرآن بالنصب لانه المفعول الثانى للمدارسة اذ الفعل المتعدى اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب **قوله** فلرسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم مبتدأ وخبره قوله اجود واللام فيه مفتوحة لانه لام الابتداء زيد على المبتدأ للتأكيد ❁ الاسئلة والاجوبة ❁ منهـا ماقيل ان ههنـا اربع جمل فما الجهة الجامعة بينها وأجيب بأن المناسبة بين الجمل الثلاث وهى قوله كان اجود الناس وكان اجود مايكون فى رمضان وفلرسول الله الخ ظاهرة لانه اشار بالجملة الاولى الى انه صلى الله عليه وسلم اجود الناس مطلقا واشار بالثانية الى ان جوده فى رمضان يفضل على جوده فى سائر اوقاته واشار بالثالثة الى ان جوده فى عموم النفع والاسراع فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله الى الناس بالريح المنتشرة وشتان مابين الامرين فان احدهما يحيى القلب بعدموته والآخر يحيى الارض بعدموتها * واما المناسبة بين الجملة الرابعة وهى قوله وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وبين الجملة الباقية فهى ان جوده الذى فى رمضان الذى فضل على جوده فى غيره انما كان بأمرين أحدهما بكونه فى رمضان والآخر بملاقاته جبريل عليه الصلاة والسلام ومدارسته معه القرآن ولما كان ابن عباس رضى الله عنهما فى صدد بيان اقسام جوده على سبيل تفضيل بعضه على بعض أشار فيه الى بيان السبب الموجب لاعلى جوده وهو كونه فى رمضان وملاقاته جبريل * فان قلت ماوجه كون هذين الامرين سببا موجبا لاعلى جوده عليه الصلاة والسلام قلت اما رمضان فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لى وانا أجزى به فلاجرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك العبادات وعن هذا قال الزهرى تسبيحة فى رمضان خير من سبعين فى غيره وقد جاء فى الحديث انه يعتق فيه كل ليلة الف الف عتيق من النار واما ملاقاة جبريل عليه السلام فان فيها زيادة ترقيه فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما عند مدارسته القرآن معه مع نزوله اليه فى كل ليلة ولم ينزل الى غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام مانزل اليه * فهذا كله من الفيض الالهى الذى فتح لى فى هذا المقام الذى لم يفتح لغيرى من الشراح فلله الحمد والمنة ❁ ومنها ماقيل ما الحكمة فى مدارسته القرآن فى رمضان وأجيب بأنها كانت لتجديد العهد واليقين وقال الكرمانى وفائدة درس جبريل عليه الصلاة والسلام تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة فى هذه الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم واما تخصيصه رمضان فلكونه موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره * وقيل الحكمة فى المدارسة أن الله تعالى ضمن لنبيه ان لا ينساه فأقرءه بها وخص بذلك رمضان لان الله تعالى انزل القرآن فيه الى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب فى عشرين سنة وقيل نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين ❁ ومنها ماقيل المفهوم منه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ماروى فى صحيح مسلم فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ وأجيب بأن المحفوظ فى مسلم ايضا مثل ما فى البخارى ولئن سلمنا صحة الرواية المذكورة فلا تعارض لان معناه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة ❁ بيان استنباط الفوائد ❁ منها الحث على الجود والافضال فى كل الاوقات والزيادة منها فى رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ❁ ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لايكره ذلك ❁ ومنها استحباب ستكثار القراءة فى رمضان ❁ ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ❁ ومنها انه لا بأس بأن يقال رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على مايأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى ❁ ومنها

ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذلو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه دائما او فى اوقات مع تكرر اجتماعهما فان قلت المقصود تجويد الحفظ قلت ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أخبره ان ابا سفيان ابن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه فى ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام فى المدة التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مادفيها اباسفيان بن حرب وكفار قريش فأتوه وهم بايلياء فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعاه ترجمانه فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذى يزعم انه نبى قال ابوسفيان فقلت انا اقربهم به نسبا فقال ادنوه منى وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم انى سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبنى فكذبوه قال فوالله لولا الحياء من ان يأثروا على كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ماسألنى عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا قال فأشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ماقال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن مدفى مدة ماندرى ماهو فاعل فيها قال ولم تمكنى كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا مايقول اباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له سألتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها وسألتك هل قال احد هذا القول قبله منكم فذكرت ان لا فقلت لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت ان لا فقلت فلو كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وسألتك هل كنتم تتهمونه قبل بالكذب قبل ان يقول ماقال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسألتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان حتى يتم وسألتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حتى تخالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لاتغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت انه انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان مايقول حقا فسيملك موضع قدمى هاتين وقد كنت اعلم انه خارج لم اكن اظن انه منكم فلو اننى اعلم انى اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به مع دحية الكلبى الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ابن عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فأن توليت فان عليك اثم اليريسيين قال ويقال الاريسيين و يااهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابوسفيان فلما قال ماقال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب

وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر فما زلت موقنا انه يظهر حتى ادخل الله على الاسلام وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل اسقف على نصارى الشام يحدث ان هرقل حين قدم ايليا اصبح يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته لقد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الامة قالوا ليس يختتن الا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب الى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على امرهم اتى هرقل برجل ارسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا مختتن اهو ام لا فنظروا اليه فحدثوه انه مختتن وسأله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له بالرومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي عليه الصلاة والسلام وانه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال يامعشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وان يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان وقال ردوهم على قال انى قلت مقالتي آنفا اختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شان هرقل ﴿ش﴾ وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى اليهم والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء الامر وايضا فان الآية المكتوبة الى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام باقامة الدين واعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتأمل ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة وقد ذكر الزهري وعبيد الله بن عبد الله وابن عباس وبقيت ثلاثة ﴿الاول﴾ ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن نافع بالنون والفاء الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الباء الموحدة ويقال لها ام سلمة روى عن خلق منهم اسماعيل بن عياش وعنه خلائق منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين وليس في الكتب الستة من اسمه الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع آخر روى عنه الطبراني وهو قاضي القلزم ﴿والثاني﴾ شعيب بن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس فيها سواه ﴿والثالث﴾ ابو سفيان واسمه صخر بالمهملة ثم بالمعجمة ابن حرب بالمهملة والراء والباء الموحدة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى بأبي حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا واعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد فنزل بالمدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اربع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو والد معاوية واخته صفية بنت حزن بن بجير بن الهدم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي عمة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة

(جماعة)

جماعة لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد ﴿بيان الاسماء الواقعة فيه﴾ منهم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب المرغب ولما انشد صاحب المحكم بيت لبيد بن ربيعة * غلب الليالى خلف آل محرق * وكما فعلن بتبع وبهرقل * بكسر الهاء وسكون الراء قال اراد هرقلا بفتح الراء فاضطر فغير والهرقل المخل ودل هذا ان تسكين الراء ضرورة ليست بلغة وجاء فى الشعر ايضا على المشهور * كدينار الهرقلى اصفرا * واحتج بعضهم فى تسكين الراء بما انشده ابو الفرج لدعبل بن على الخزاعى فى ابن عباد وزير المأمون * اولى الامور بضيعة وفساد * امر يدبره ابو عباد * وكأنه من دير هرقل مفلت * فرد يجر سلاسل الاقياد * قلت لا يحتج بدعبل فى مثل هذا ولئن سلمنا يكون هذا ايضا الضرورة وزعم الجواليقى انه عجمى تكلمت به العرب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة ففى ملكه مات النبى صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشى والقبط فرعون ومصر العزيز وحمير تبع والهند دهمى والصين فغفور والزنج غانة واليونان بطليوس واليهود قيطون اوماتح والبربر جالوت والصابئة نمرود واليمن تبعا وفرغانة اخشيد والعرب من قبل العجم النعمان و افريقية جرجير وخلاط شهرمان والسند فور والخزر رتبيل والنوبة كابل والصقالبة ماجدا والارمن تقفور والاجات خدواندكار واشروشنه افشين وخوارزم خوارزم شاه وجرجان صول وآذر بيجان اصبهبذ وطبرستان سالار واقليم خلاط شهرمان ونيابة ملك الروم مشق واسكندرية ملك مقوقس * وهرقل اول من ضرب الدينار واحدث البيعة * فان قلت ما معنى الحديث الصحيح اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده قلت معناه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعى فى المختصر وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتى الشام والعراق كثيرا للتجارة فى الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم اهل الشام والعراق بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا قيصر ولا كسرى اى بعدهما فى هذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر التبقير والقاف على لغتهم غير صافية وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج واسم قيصر فى لغتهم مشتق من القطع لان احشاء امه قطعت حتى اخرج منها وكان شجاعا جبارا مقداما فى الحروب * ومنهم دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس ابن الخزرج بخاء مفتوحة معجمة ثم زاى ساكنة ثم جيم وهو العظيم واسمه زيد مناة سمى بذلك لعظم بطنه ابن عامر بن بكر بن عامر الاكبر بن عوف وهو زيد اللات وقيل ابن عامر الاكبر بن بكر ابن زيد اللات وهو ما ساقه المزى اولا قال وقيل عامر الاكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد زيد اللات ابن رفيدة بضم الراء وفتح الفاء ابن ثور بن كلب بن وبرة بفتح الباء بن تغلب بالغين المعجمة بن حلوان بن عمران بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة بن معد بن عدنان وقيل قضاعة انما هو ابن مالك بن حمير بن سبا كان من اجل الصحابة وجها ومن كبارهم وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتى النبى عليه الصلاة والسلام فى صورته * وذكر السهيلى عن ابن سلام فى قوله تعالى اولهوا انفضوا اليها قال كان اللهو نظرهم الى وجه دحية لجماله وروى انه كان

اذا قدم الشام لم تبق مقصرة الاخرجت لتنظر اليه قال ابن سعد أسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية وقال غيره شهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب دمشق ومزة بكسر الميم وتشديد الزاى المعجمة وليس في الصحابة من اسمه دحية سواه ولم يخرج من الستة حديثه الا السجستاني في سننه وهو من اصحاب الحديثين قاله ابن البرقي وقال البزار لما ساق الحديث من طريق عبدالله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام الا هذا الحديث ❁ ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى العبور ولم يوافقه احد من العرب على ذلك قاله الخطابي ❁ وفي المختلف والمؤتلف للدارقطني ان اسمه وجز بن غالب من بني غبشان ثم من بني خزاعة وقال ابو الحسن الجرجاني النسابة في معنى نسبة الجاهلية الى النبي صلى الله عليه وسلم لابي كبشة انما ذلك عداوة له ودعوة الى غير نسبه المعلوم المشهور وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده ابو آمنة يكنى بابي كبشة وكذلك عمرو ابن زيد بن اسد النجاري ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة وهو خزاعي وكان وجز بن غالب ابن حارث ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف بن زهرة ابو ام جده لامه يكنى ابا كبشة وهو خزاعي وكان ابوه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي يكنى بذلك ايضا وقيل انه والد حليمة مرضعته حكاه ابن ماكولا وذكر الكلبي في كتاب الدفائن ان ابا كبشة هو حاضن النبي عليه الصلاة والسلام زوج حليمة ظئر النبي عليه الصلاة والسلام واسمه الحارث كما سلف وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ونقل ابن التين في الجهاد عن الشيخ ابي الحسن ان ابا كبشة جد ظئر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له قيل ان في اجداده ستة يسمون ابا كبشة فانكر ذلك ❁ بيان الاسماء المبهمة ❁ منها ابن الناطور قال القاضي هو بطاء مهملة وعند الحموي بالمعجمة قال اهل اللغة فلان ناطور بني فلان وناظرهم بالمعجمة المنظور اليه منهم والناطور بالمهملة الحافظ النخل عجمي تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظر والنبط يجعلون الظاء طاء وفي العباب في فصل الطاء المهملة الناطر والناطور حافظ الكرم والجمع النواطير وقال ابن دريد الناطور ليس بعربي فافهم ❁ ومنها ملك غسان وهو الحارث بن ابي شمر اراد حرب النبي صلى الله عليه وسلم وخرج اليهم في غزوة ونزل قبيل بن كندة ماء يقال له غسان بالمشلل فسموا به وقال الجوهري غسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال غسان اسم قبيلة وقال ابن هشام غسان ماء بسد مارب ويقال له ماء بالمشلل قريب من الجحفة وحكى المسعودي ان غسان ما بين زبيد وزمع بأرض اليمن والمشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة قال في العباب جبل يهبط منه الى قديد وقال صاحب المطالع المشلل قديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه الى قديد ❁ ومنها بنو الاصفر وهم الروم سموا بذلك لان حبشيا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فكانوا صفرا فتنسب الروم الى الاصفر لذلك قال ابن الانباري وقال الحربي نسبة الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال القاضي عياض وهو الاشبه وعبارة القزاز قال قوم بنو الاصفر من الروم وهم ملوكهم ولذلك قال على ابن زيد ❁ وبنو الاصفر الكرام ملوك الر ❁ وم لم يبق منهم مذكور ❁ قال ويقال انما سموا بذلك لان عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام كان رجلا احمر اشعر الجلد كان عليه خواتيم من شعر وهو ابو الروم وكان الروم رجلا اصفر في بياض شديد الصفرة من اجل ذلك سموا به وتزوج عيصو ابنة عمه اسماعيل بن اسحاق عليهما السلام فولدت له الروم بن عيصو وخمسة اخرى فكل من في الروم فهو من نسل هؤلاء الرهط

وفي المغيث تزوج الروم بن عيصو الى الاصفر ملك الحبشة فاجتمع في ولده بياض الروم وسواد الحبشة فاعطوا جمالا وسموا بني الاصفر * وفي تاريخ دمشق لابن عساكر تزوج بها طبل الرومي الى النوبة فولد له الاصفر * وفي التيجان لابن هشام انما قيل لعيصو بن اسحاق الاصفر لان جدته سارة حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب قال وقال بعض الرواة انه كان اصفر اي اسمر الى صفرة وذلك موجود في ذريته الى اليوم فانهم سمر كحل الاعين وفي خطف البارق كانت امرأة ملكت على الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها فرضوا بأول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا سمته اصفر لصفرته فبنو الاصفر من نسله * ومنها الروم هم هذا الجيل المعروف قال الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو واحدهم رومي كزنجي وزنج وليس بين الواحد والجمع الا الياء المشددة كما قالوا تمرة وتمر ولم يكن بين الواحد والجمع الا الهاء وقال الواحدي هم جيل من ولد دارم بن عيص بن اسحاق غلب عليهم فصار كالاسم للقبيلة وقال الرشاطي الروم منسوبون الى رومي ابن النبطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام فهؤلاء الروم من اليونانيين وقوم من الروم يزعمون انهم من قضاعة من تنوخ وبهراء وسليح وكانت تنوخ اكثرها على دين النصارى وكل هذه القبائل خرجوا مع هرقل عند خروجهم من الشام فتفرقوا في بلاد الروم * ومنها قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر دون سائر ولد كنانة وهم مالك وملكان ومويلك وغزوان وعمرو وعامر اخوة النضر لابيه وامه وامهم مرة بنت مر اخت تميم بن مر وهذا قول الشعبي وابن هشام وابي عبيدة ومعمر بن المثنى وهو الذي ذكره الجوهري ورجحه السمعاني وغيره قال النووي وهو قول الجمهور وقال الرافعي قال الاستاذ ابو منصور هو قول اكثر النسابين وبه قال الشافعي واصحابه وهو اصح ماقيل * وقيل ان قريشا بنو فهر بن مالك وفهر جماع قريش ولا يقال لمن فوقه قرشي وانما يقال له كناني رجحه الزبيدي بن بكار وحكاه عن عمه مصعب بن عبدالله قال وهو قول من ادركت من نساب قريش ونحن اعلم بامورنا وانسابنا وذكر الرافعي وجهين غريبين قال ومنهم من قال هم ولد الياس بن مضر ومنهم من قال هم ولد مضر بن نزار وفي العباب قريش قبيلة وابوهم النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه وقال قوم سميت قريش بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش وخرجت عير قريش * قال الصغاني ذكر ابراهيم الحربي في غريب الحديث من تأليفه في تسمية قريش قريشا سبعة اقوال وبسط الكلام وانا اجمع ذلك مختصرا فقال سأل عبد الملك اباه عن ذلك فقال لتجمعهم الى الحرم والثاني انهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها والثالث انه جاء النضر ابن كنانة في ثوب له يعني اجتمع في ثوبه فقالوا قد تقرش في ثوبه والرابع قالوا جاء الى قومه فقالوا كأنه جمل قريش اي شديد والخامس ان ابن عباس سأله عمرو بن العاص رضي الله عنهم لم سميت قريشا قال بدابة في البحر تسمى قريشا والسادس قال عبدالملك بن مروان سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي لم يسم قرشي قبله والسابع قال معروف بن خربوذ سميت قريشا لانهم كانوا يفتشون الحاج عن خلتهم فيسدونها انتهى وقال الزهري انما نبزت فهرا أمه بقريش كما يسمى الصبي غرارة وشملة واشباه ذلك وقيل من القرش وهو الكسب وقال ابن الزبير قال عمي سميت قريش برجل يقال له قريش بن بدر بن يخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم فكان يقال قدمت عير قريش وابوه بدر صاحب بدر الموضع وقال غير

حي سميت قريش ابن الحارث بن مخلد اسمه بدر التي سميت به بدر وهو احتفرها وقال الكرمانى وسأل معاوية ابن عباس رضي الله عنهما بم سميت قريش قال بدابة فى البحر تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وقال الليث القرش الجمع من ههنا وههنا وضم بعض الى بعض يقال قرش يقرش قرشا وقال ابن عباد قرش الشئ خفيقه وصوته يقال سمعت قرشه اى وقع حوافر الخيل وقرش الشئ اذا قطعه وقرضه وقال غيره قرش بكسر الراء جمع لغة فى قصها والقرش دابة من دواب البحر واقرشت الشجة اذا صدعت العظم ولم تهشمه والتقريش التحريش والاغراء والتقريش الاكتساب وتقرشوا تجمعوا وتقرش فلان الشئ اذا اخذه اولا فأولا فان اردت بقريش الحى صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه والاوجه صرفه قال تعالى لايلاف قريش والنسبة اليه قرشى وقريشى بالياء وحذفها ❊ ومنها قوله الى صاحب له يقال هو صفاطر الاسقف الرومى وقيل فى اسمه يقاطر ❊ بيان اسماء الاماكن فيه ❊ قوله بالشأم مهموز ويجوز تركه وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين والمد وهو مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهرى والنسبة اليه شامى وشآم بالمد على فعال وشامى بالمد والتشديد حكاها الجوهرى عن سيبويه وانكرها غيره لان الالف عوض من ياء النسب فلا يجمع بينهما سمى بشامات هنالك حمر وسود وقال الرشاطى الشام جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها ببعض فشبهت بالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام قط وقال ابوبكر بن الانبارى يجوز ان يكون مأخوذا من اليد الشومى وهى اليسرى لكونها من يسار الكعبة ❊ وحد الشام طولا من العريش الى الفرات وقيل الى بالس وقال ابو حيان فى تحقيقه اول الشام بالس وآخره العريش واما حده عرضا فمن جبل طى من نحو القبلة الى نحو الروم وما يسامت ذلك من البلاد ❊ وقال ابن حوقل اما طول الشام فخمس وعشرون مرحلة من ملطية الى رفح واما عرضه فاعرض ما فيه طرفاه فاحد طرفيه من الفرات من جسر منبج على منبج ثم على قورص فى حد قنسرين ثم على العواصم فى حد انطاكية ثم مقطع جبل اللكام ثم على المصيصة ثم على اذنه ثم على طرسوس وذلك نحو عشر مراحل وهذا هو السمت المستقيم واما الطرف الآخر فهو من حد فلسطين فيأخذ من البحر من حد يافا حتى ينتهى الى الرملة ثم الى بيت المقدس ثم الى اريحا ثم الى زغر ثم الى جبل الشراه الى ان ينتهى الى معان ومقدار هذا ست مراحل فأما ما بين هذين الطرفين من الشام فلا يكاد يزيد عرضه موضعا من الاردن ودمشق وحمص على اكثر من ثلاثة ايام وقال الملك المؤيد وقد عد ابن حوقل ملطية من جملة بلاد الشام وبن خرداذبة جعلها من الثغور الجزرية والصحيح انها من الروم ❊ ودخله النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها ودخله ايضا عشرة آلاف صحابى قاله ابن عساكر فى تاريخه وقال الكرمانى دخله نبينا عليه الصلاة والسلام مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابى طالب وهو ابن ثنتى عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة فى تجارة خديجة رضي الله تعالى عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما ليلة الاسراء وهو من مكة والثانية فى غزوة تبوك وهو من المدينة ❊ قوله بايلياء وهى بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها كسر الهمزة واللام واسكان الياء آخر الحروف بينهما وبالمد والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن ابن

قرقول وقال قيل معناه بيت الله وفى الجامع احسبه عبرانيا ويقال الايلياء كذا رواه ابويعلى الموصلى فى مسنده فى مسند ابن عباس رضى الله عنهما ويقال بيت المقدس وبيت المقدس **قوله** بصرى بضم الباء الموحدة مدينة حوران مشهورة ذات قلعة وهى قريبة من طرف العمارة والبرية التى بين الشام والحجاز وضبطها ملك المويد بفتح الباء والمشهور على السنة الناس بالضم ولها قلعة ذات بناء وبساتين وهى على اربعة مراحل من دمشق مدينة اولية مبنية بالحجارة السود وهى من ديار بنى فزارة وبنى مرة وغيرهم وقال ابن عساكر فتحت صلحا فى ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهى اول مدينة فتحت بالشام **قوله** الى مدائن ملكك جمع مدينة ويجمع ايضا على مدن باسكان الدال وضمها قالوا المدائن بالهمز افصح من تركه واشهر وبه جاء القرآن قال الجوهرى مدن بالمكان اقام به ومنه سميت المدينة وهى فعيلة وقيل مفعلة من دنت اى ملكت وقيل من جعله من الاول همزه ومن الثانى حذفه كالايهمزة معايش وقال الجوهرى والنسبة الى المدينة النبوية مدنى والى مدينة المنصور مدينى والى مداين كسرى مدائنى للفرق بين النسب لئلا تختلط قلت ماذكره محمول على الغالب والافقدجاء فيه خلاف ذلك كما يجئ فى اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** بالرومية بضم الراء وتخفيف الياء مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روماس بناها قلت قد ذكرت فى تاريخى انها تسمى رومة ايضا وهى الرومية الكبرى وهى مدينة مشهورة على جانبى نهر الصفر وهى مقرة خليفة النصارى المسمى بالباب وهى على جنوبى حوز البنادقة وبلاد رومية غربى قلفرية وقال الادريسى دور سورها اربعة وعشرون ميلا وهو مبنى بالآجر ولها واديشق وسط المدينة وعليه قناطير يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها ستمائة ذراع فى مثله وهى مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها اعمدة كثيرة عظيمة وفى صدر الكنيسة كرسى من ذهب يجلس عليه الباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد آخر يفضى الى سرداب فيه مدفن بطرس حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام وفى الرومية كنيسة أخرى فيها مدفن بولص **قوله** الى حمص بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص بن المهر بن حاف كما سميت حلب بحلب بن المهر وكانت حمص فى قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الثعلبى دخلها تسعمائة رجل من الصحابة افتتحها ابوعبيدة بن الجراح سنة ست عشرة قال الجواليقى وليست عربية تذكر وتؤنث قال البكرى ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز فى هند لانه اسم اعجمى وقال ابن التين يجوز الصرف وعدمه لقلة حروفه وسكون وسطه قلت اذا انثته تمنعه من الصرف لان فيه حينئذ ثلاث علل التأنيث والعجمة والعلمية فاذا كان سكون وسطه يقاوم احد السببين يبقى بسببين ايضا وبالسببين يمنع من الصرف كما فى ماه وجور ويقال سميت برجل من عاملة هو أول من نزلها وقال ابن حوقل هى اصح بلاد الشام تربة وليس فيها عقارب وحيات **قوله** فى دسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بناء كالقصر حوله بيوت وليس بعربى وهى بيوت الاعاجم وفى جامع القزاز الدسكرة الارض المستوية وقال ابو زكريا التبريزى الدسكرة مجتمع البساتين والرياض وقال ابن سيدة الدسكرة الصومعة وانشد الاخطل *
في قباب حول دسكرة * حولها الزيتون قدينعا * وفى المغيث لابى موسى الدسكرة بناء على صورة القصر فيها منازل وبيوت الخدم والخشم وفى الجامع الدسكرة تكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكرة

وقيل الدساكر بيوت الشراب وفى الكامل للمبرد قال ابو عبيدة هذا الشعر مختلف فيه فبعضهم ينسبه الى الاحوص وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال على بن سليمان الاخفش الذى صح انه ليزيد وزعم ابن السيد فى كتابه المعروف بالغرر شرح كامل المبرد انه لابى دهبل الجمحى وقال الحافظ مغلطاى بعد ان نقل ان البيت المذكور للاخطل وفيه نظر من حيث ان هذا البيت ليس للاخطل وذلك انى نظرت عدة روايات من شعره ليعقوب وابى عبيدة والاصمعى والسكرى والحسن بن المظفر النيسابورى فلم أرفيها هذا البيت ولاشيئا على رويه قلت قائله يزيد بن معاوية بن ابى سفيان من قصيدة يتغزل بها فى نصرانية كانت قد ترهبت فى دير خراب عند الماطرون وهو بستان بظاهر دمشق يسمى اليوم النطور واولها * آب هذا الليل فاكتنعا * وامر النوم فامتنعا * راعيا للنجم أرقبه * فاذا ما كوكب طلعا * حان حتى اننى لاارى * انه بالغور قد رجعا * ولها بالماطرون اذا * اكل النمل الذى جمعا * خرفة حتى اذا ارتبعت * ذكرت من جلق بيعا * فى قباب حول دسكرة * حولها الزيتون قد ينعا * وهى من الرمل آب اى رجع قوله فاكتنعا اى فرسا قوله خرفة بكسر الخاء المعجمة مايخترق من الثمر اى يجتنى قوله ينعا بفتح الياء آخر الحروف والنون من ينع الثمر يينع من باب ضرب يضرب ينعا وينعا وينوعا اذا نضج وكذلك اينع ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيها رواية حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى * ومنها انه قال اولا حدثنا وثانيا أخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ أخبرنى محافظة على الفرق الذى بين العبارات اوحكاية عن الفاظ الرواة بأعيانها مع قطع النظر عن الفرق اوتعليما لجواز استعمال الكل اذا قلنا بعدم الفرق بينهما * ومنها ليس فى البخارى مثل هذا الاسناد يعنى عن ابى سفيان لانه ليس له فى الصحيحين وسنن ابى داود والترمذى والنسائى حديث غيره ولم يروعنه الا ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ﴿ بيان تعدد الحديث ﴾ قال الكرمانى قد ذكر البخارى حديث هرقل فى كتابه فى عشرة مواضع قلت ذكره فى اربعة عشر موضعا * الاول ههنا كما ترى * الثانى فى الجهاد عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح * الثالث فى التفسير عن ابراهيم بن موسى عن هشام * الرابع فيه ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق قالا حدثنا معمر كلهم عن الزهرى به * الخامس فى الشهادات عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهرى مختصرا سألتك هل يزيدون اوينقصون * السادس فى الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهرى مختصرا * السابع فى الادب عن ابى بكير عن الليث عن نقيل عن الزهرى مختصرا ايضا * الثامن فيه ايضا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهرى مختصرا * التاسع فى الايمان * العاشر فى العلم * الحادى عشر فى الاحكام * الثانى عشر فى المغازى * الثالث عشر فى خبر الواحد * الرابع عشر فى الاستيذان ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى المغازى عن خمسة من شيوخه اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمرو وابى رافع وعبد بن حميد والحلوانى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به بطوله ومن الآخرين عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهرى به واخرجه ابو داود فى الادب والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله فى ركب جمع راكب بفتح الراء كتجر وتاجر وقيل اسم جمع كقوم وذود وهو قول سيبويه وهم اصحاب الابل فى السفر العشرة فما فوقها قاله ابن السكيت وغيره وقال ابن سيدة ارى ان الركب يكون للخيل والابل وفى التنزيل (والركب اسفل منكم) فقد يجوز ان يكون منهما جميعا

(وقول)

وقول علي رضي الله تعالى عنه ما كان معنا يومئذ فرس الا فرس عليه المقداد بن الاسود ﷺ ان الركب ههنا ركاب الابل قالوا والركبة بفتح الراء والكاف اقل منه والاركوب بالضم اكثر منه وجمع الركب اركب وركوب والجمع اراكب والركاب الابل واحدها راحلة وجمعها ركب وفي بعض طرق هذا الحديث انهم كانوا ثلاثين رجلا منهم ابو سفيان رواه الحاكم في الاكليل وفي رواية ابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه اذذاك كان مسلما قاله بعضهم ولكن اسلامه لا ينافي مرافقتهم وهم كفار الى دار الحرب **قوله** تجارا بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الجيم وكسرها وبالتخفيف جمع تاجر ويقال ايضا تجر كصاحب وصحب **قوله** وحوله بفتح اللام يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه اربع لغات واللام مفتوحة فيهن اي يطوفون به من جوانبه قال الجوهري ولا تقل حواليه بكسر اللام **قوله** عظماء الروم جمع عظيم **قوله** وترجمانه وفي الجامع الترجمان الذي يبين الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل الضم يدل على ان التاء اصل لانه يكون فعللان كعقربان ولم يأت فعللان وفي الصحاح والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر ولك ان تضم التاء كضمة الجيم ويقال الترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي والتاء فيه اصلية وانكر على الجوهري قوله انها زائدة وتبعه ابن الاثير فقال في نهايته والتاء والنون زائدتان **قوله** فان كذبني بالتخفيف من كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة وفي العباب واكذوبة وكاذبة ومكذوبا ومكذوبة وزاد ابن الاعرابي مكذبة وكذبانا مثل غفران وكذبى مثل بشرى فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان وكيذبان ومكذبان وكذبة مثل تؤدة وكذبذب وكذبذبان بالضمات الثلاث ولم يذكر سيبويه فيما ذكر من الامثلة وكذبذب بالتشديد وجمع الكذوب كذب مثل صبور وصبر ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اي متناهيا وقرأ عمر بن عبد العزيز (وكذبوا بآياتنا كذابا) ويكون صيغة على المبالغة كوضاء وحسان والكذب نقيض الصدق ثم معنى قوله فان كذبني اي نقل الى الكذب وقال لي خلاف الواقع وقال التيمي كذب يتعدى الى المفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا وهما من غرائب الالفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين **قوله** من ان يأثروا بكسر الثاء المثلثة وضمها من أثرت الحديث بالقصر آثره بالمد وضم المثلثة وكسرها اثرا ساكنة الثاء حدثت به ويقال اثرت الحديث اي رويته ومعناه لولا الحياء من ان رفقتي يروون عني ويحكون في بلادي عني كذبا فأعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت ⁕ ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي وقال الكرماني لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف اومستفادا من الشرع السابق ⁕ قلت بل العقل يحكم بقبح الكذب وهو خلاف مقتضى العقل ولم تنقل اباحة الكذب في ملة من الملل **قوله** لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه ولحبتي نقصه **قوله** قط فيها لغتان اشهرهما فتح القاف وتشديد الطاء المضمومة قال الجوهري معناها الزمان يقال مارأيته قط قال ومنهم من يقول قط بضمتين وقط بتخفيف الطاء وفتح القاف وضمها مع التخفيف وهي قليلة **قوله** فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحسان وقال بعضهم المراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال قلت هذا على الغالب والا فقد سبق الى اتباعه اكابر اشراف زمنه كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل النخوة

والاشراف جمع شريف من الشرف وهو العلو والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وقال ابن السكيت الشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباو قال ابن دريد الشرف علو الحسب **قوله** سخطة بفتح السين وهو الكراهة للشيء وعدم الرضى به وقال بعضهم سخطة بضم اوله وفتحه وليس بصحيح بل السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها وفي العباب السخط والسخط مثل خلق وخلق والسخط بالتحريك والسخط خلاف الرضى تقول منه سخط يسخط اي غضب واسخطه اي اغضبه وتسخط اي تغضب وفي بعض الشروح والمعنى ان من دخل في الشيء على بصيرة يمتنع رجوعه بخلاف من لم يدخل على بصيرة ويقال اخرج بهذا من ارتد مكرها او غير مكره لا لسخط دين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبد الله بن جحش **قوله** يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس **قوله** سجال بكسر السين وبالجيم وهو جمع سجل وهو الدلو الكبير والمعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر * فيوم علينا ويوم لنا * ويوم نساء ويوم نسر * والمساجلة المفاخرة بأن تصنع مثل صنعه في جري أو سعي **قوله** ينال اي يصيب من نال ينال نيلا ونالا **قوله** ويأمرنا بالصلاة أراد بها الصلاة المعهودة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم **قوله** والصدق وهو القول المطابق للواقع ويقابله الكذب **قوله** والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة وقال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفا وعفافا وعفافة وعفة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء **قوله** والصلة وهي كل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ويقال المراد بها صلة الرحم وهي تشريك ذوي القرابات في الخيرات * واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت منا كحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما او غيره **قوله** يأتسي اي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد الياء **قوله** بشاشة القلوب بفتح الباء وبشاشة الاسلام وضوحه يقال بش به وتبشبش ويقال بش بالشيء يبش بشاشة اذا اظهر بشرى عند رؤيته وقال ابو الهيث البش اللطف في المسألة والاقبال على اخيك وقال ابن الاعرابي هو فرح الصدر بالصديق وقال ابن دريد بشه اذا ضحك اليه ولقيه لقاء جيلا **قوله** الاوثان جمع وثن وهو الصنم وهو معرب شنم **قوله** اخلص بضم اللام اي أصل يقال خلص الى كذا اي وصل اليه **قوله** لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت الوصول اليه ولتكلفت على خطر ومشقة **قوله** الى عظيم بصرى اي اميرها وكذا عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم وتقدمه **قوله** ان توليت اي أعرضت عن الاسلام **قوله** اليريسين بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء ثم الياء الاخرى الساكنة ثم السين المهملة المكسورة ثم الياء الاخرى الساكنة جمع يريس على وزن فعيل نحو كريم وجاء الاريسين بقلب الياء الاولى همزة وجاء اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس وجاء ايضا بالنسبة كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء اعني الاريسيين جمع أريسي منسوب الى أريس فهذه اربعة اوجه وقال ابن سيدة الاريس الاكار عند ثعلب والاريس الامير عن كراع حكاه في باب فعيل وعدله بأبيل والاصل عنده أريس فعيل من الرياسة فقلب وفي الجامع الاريس الزارع والجمع ارارسة قال الشاعر

* اذا فاز فيكم عبدود فليتكم * ارارسة ترعون دين الاعاجم * فوزن اريس فعيل ولا يمكن ان تكون الهمزة فيه من غير اصله لانه كان تبقى عينه وفاؤه من لفظ واحد وهذا لم يأت فى كلامهم الا فى احرف يسيرة نحو كوكب وديدن وددن وبابوس والاريس عند قوم الامير كأنه من الاضداد وفى الصحاح أرس يأرس ارسا صار اريسا وهو الاكار وأرس مثله وهو الاريس وجمعه الاريسون واراريس وهى شامية وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين ليست عربية وفى العباب والاريس مثل جليس والاريس مثل سكيت الاكار فالاول جمعه اريسون والثانى اريسيون وأرارسة وأراريس والفعل منه أرس يأرس ارسا وقال ابن الاعرابى أرس تأريسا صار اكارا مثل أرس أرسا قال ويقال ان الاراريس الزارعون وهى شامية وبئر أريس من آبار المدينة وهى التى وقع فيها خاتم النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشراح والصحيح المشهور انهم الاكارون اى الفلاحون والزارعون اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب فى رعاياهم واسرع انقيادا واكثر تقليدا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويقال ان الاريسين الذين كانوا يحرثون ارضهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد أن عليك مثل وزر المجوس ان لم تؤمن وتصدق وقال ابو عبيدة هم الخدم والخول يعنى بصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا) اى عليك مثل اثمهم حكاه ابن الاثير وقيل المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتبحترون قال القرطبى فعلى هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر عن الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذى ينسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان فى الزمن الاول قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم قال ابو الزناد وحذره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ كان رئيسا متبوعا مسموعا ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه قال عليه الصلاة والسلام من عمل سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيامة **قوله** الصخب بفتح الصاد والخاء المعجمة ويقال بالسين ايضا بدل الصاد وضعفه الخليل وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وقال اهل اللغة الصخب هو اصوات مبهمة لا تفهم **قوله** امر بفتح الهمزة وكسر الميم قال ابن الاعرابى كثر وعظم وقال ابن سيدة والاسم منه الامر بالكسر وقال الزمخشرى الامرة على وزن بركة الزيادة ومنه قول ابى سفيان أمر أمر محمد عليه السلام وفى الصحاح عن ابى عبيدة آمرته بالمد وامرته لغتان بمعنى كثرته وامر هو اى كثر وقال الاخفش أمر أمره يأمر أمرا اشتد والاسم الامر وفى افعال ابن القطاع أمر الشئ أمرا وأمر اى كثر وفى المجرد لكراع يقال زرع أمر وامر كثير وفى افعال ابن طريف امر الشئ امرا وامارة وفى امثال العرب من قل ذل ومن امر قل وفى الجامع امر الشئ اذا كثر والامرة الكثرة والبركة والنماء وامرته زيادته وخيره وبركته **قوله** على نصارى الشام سموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة ونصرة او ناصرة او لقوله من انصارى الى الله وهو جمع نصرانى **قوله** خبيث النفس اى كسلها وقلة نشاطها او سوء خلقها **قوله** بطارقته بفتح الباء هو جمع بطريق بكسر الباء وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الرأى والشورى منه وقيل البطريق المختال المتعاظم ولا يقال ذلك للنساء وفى العباب قال الليث البطريق القائد بلغة أهل الشام والروم فمن هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهو خواص دولة الروم تفسير غير موجه **قوله** قد استنكرنا هيئتك اى انكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الايام والهيئة السمت والحالة والشكل **قوله** حزاء بتشديد الحاء المهملة وتشديد الزاى المعجمة

وبالمد على وزن فعال اى كاهنا ويقال فيه الحازي يقال حزى يحزى حزيا يحزو وتحزى اذا تكهن قال الاصمعي حزيت الشئ احزيه حزيا وحزوا وفى الصحاح حزى الشئ يحزيه ويحزوه اذا قدر وخرص والحازي الذي ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه يتكهن وفى المحكم حزى الطير حزوا زجرها **قوله** فلا يهمنك شأنهم بضم الياء يقال اهمني الامر اقلقني واحزنني والهم الحزن وهمني أذاني اى اذا بالغ فى ذلك ومنه المهموم قال الاصمعي هممت بالشئ أهم به اذا اردته وعزمت عليه وهممت بالامر ايضا اذا قصدته يهمنى وهم بهم بالكسر هميا ذاب ومراده انهم احقر من ان يهتم لهم او يبالى بهم والشأن الامر **قوله** فلم يرم بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء اى لم يفارقها يقال مارمت ولم أرم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفى ويقال ماريم يفعل اى مايبرح ويقال رامه يريمه ريما اى برحه ويقال لا يرمه اى لا يبرحه قال ابن ظريف مارامنى ولا يريمنى لم يبرح ولا يقال الا منفيا **قوله** يامعشر الروم قال اهل اللغة هم الجمع الذين شأنهم واحد والانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر **قوله** الفلاح والرشد الفلاح الفوز والتقى والنجاة والرشد بضم الراء واسكان الشين وبفتحهما ايضا لغتان وهو خلاف الغى وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال الهروى هو الهدى والاستقامة وهو بمعناه يقال رشد يرشد ورشد يرشد لغتان **قوله** فحاصوا بالحاء والصاد المهملتين اى نفروا وكروا راجعين يقال حاص يحيص اذا نفر وقال الفارسي وفى مجمع الغرائب هو الروغان والعدول عن طريق القصد وقال الخطابي يقال حاص وجاض بمعنى واحد يعني بالجيم والضاد المعجمة وكذا قال ابو عبيد وغيره قالوا ومعناه عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل **قوله** آنفا اى قريبا او هذه الساعة والآنف أول الشئ وهو بالمد والقصر والمد اشهر وبه قرأ جمهور القراء السبعة وروى البزى عن ابن كثير القصر وقال المهدوى المد هو المعروف **قوله** اختبر اى امتحن شدتكم اى رسوخكم فى الدين **قوله** فقد رأيت اى شدتكم * بيان اختلاف الروايات * **قوله** حدثنا ابو اليمان وفى رواية الاصيلى وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وابو اليمان كنية الحكم **قوله** وحوله عظماء الروم وفى رواية ابن السكن فادخلت عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان وفى بعض السير دعاهم وهو جالس فى مجلس ملكه عليه التاج وفى شرح السنة دعاهم لمجلسه **قوله** ودعا ترجمانه وفى رواية الاصيلى وغيره بترجمانه **قوله** بهذا الرجل ووقع فى رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وعلى رواية البخارى ضمن اقرب معنى ابعد فعداه بالباء **قوله** الذى يزعم وفى رواية ابن اسحق عن الزهرى يدعى **قوله** فكذبوه فوالله لولا الحياء سقط فيه لفظة قال من رواية كريمة وابى الوقت تقديره فكذبوه قال فوالله اى ابو سفيان فبالاسقاط يحصل الاشكال على مالا يخفى ولذا قال الكرمانى فوالله كلام ابى سفيان لا كلام الترجمان **قوله** لكذبت عنه رواية الاصيلى وفى رواية غيره لكذبت عليه ولم تقع هذه اللفظة فى مسلم ووقع فيه لولا مخافة ان يؤثروا على الكذب وعلى يأتى بمعنى عن كما قال الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * اى عنى ووقع لفظة عنى ايضا فى البخارى فى التفسير **قوله** ثم كان اول بالنصب فى رواية وسنذكر وجهه **قوله** فهل قال هذا القول منكم احد قبله وفى رواية الكشميهنى والاصيلى بدل قبله مثله **قوله** فهل كان من آبائه من ملك فيه ثلاث روايات أحداها ان كلمة من حرف جر وملك صفة مشبهة اعنى بفتح الميم وكسر اللام وهى رواية كريمة والاصيلى وأبى الوقت والثانية ان كلمة من موصولة وملك فعل ماض وهى رواية ابن عساكر والثالثة باسقاط حرف الجر وهى رواية ابى ذر والاولى اصح واشهر

ويؤيده رواية مسلم هل كان فى آبائه ملك بحذف من كما هى رواية ابى ذر وكذا هو فى كتاب التفسير فى البخارى
قوله فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم ووقع فى رواية ابن اسحق تبعه منا
الضعفاء والمساكين والاحداث فأما ذو والانساب والشرف فاتبعه منهم احد قوله ولا تشركوا به
وفى رواية المستملى الا تشركوا به بلا واو فيكون تأكيدا لقوله وحده قوله ويأمرنا بالصلاة والصدق
وفى رواية البخارى ويأمرنا بالصلاة والصدقة وفى مسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة وكذا فى رواية البخارى
فى التفسير والزكاة وفى الجهاد من رواية ابى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى بالصلاة
والصدق والصدقة وقال بعضهم رجحها شيخنا اى رجح الصدقة على الصدق ويقويها رواية المؤلف
فى التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع قلت بل الراجح لفظة الصدق لان الزكاة
والصدقة داخلتان فى عموم قوله والصلة لان الصلة اسم لكل ما امر الله تعالى به ان يوصل
وذلك يكون بالزكاة والصدقة وغير ذلك من انواع البر والاكرام ويكون لفظة الصدق فيه زيادة
فائدة وقوله واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع لا يصلح دليلا للترجيح على ان اباسفيان لم يكن
يعرف حينئذ اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها قوله يأتسى بتقديم الهمزة فى رواية الكشميهنى وفى
رواية غيره يتأسى بتقديم التاء المثناة من فوق قوله حين يخالط بشاشة القلوب هكذا وقع فى اكثر
النسخ حين بالنون وفى بعضها حتى بالتاء المثناة من فوق ووقع فى المستخرج للاسماعيلى حتى او حين
على الشك والروايتان وقعتا فى مسلم ايضا ووقع فى مسلم ايضا اذا بدل حين وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله
كذا رويناه فيه على الشك وقال القاضى الروايتان وقعتا فى البخارى ومسلم وروى ايضا بشاشة القلوب
بالاضافة ونصب البشاشة على المفعولية اى حين يخالط الايمان بشاشة القلوب وروى بشاشة بالرفع
واضافتها الى الضمير اعنى ضمير الايمان وبنصب القلوب وزاد البخارى فى الايمان حين يخالط بشاشة
القلوب لا يسخطه احد وزاد ابن السكن فى روايته فى معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفى رواية ابن
اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه قوله لتجشمت لقاءه وفى مسلم لاحببت لقاءه والاول
اوجه قوله لغسلت عن قدميه وفى رواية عبد الله بن شداد عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى
اقبل رأسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ
عليه كتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله سلام على من اتبع الهدى وفى رواية البخارى
فى الاستيذان السلام بالتعريف قوله بدعاية الاسلام وفى مسلم بداعية الاسلام وكذا رواية البخارى
فى الجهاد بداعية الاسلام قوله فانما عليك اثم اليريسيين وفى رواية ابن اسحق عن الزهرى بلفظ فان
عليك اثم الاكارين وكذا رواه الطبرانى والبيهقى فى دلائل النبوة وزاد البرقانى فى روايته يعنى الحراثين
وفى رواية المدينى من طريق مرسلة فان عليكم اثم الفلاحين والاسماعيلى فان عليك اثم الركوسيين
وهم اهل دين النصارى والصابئة يقال لهم الركوسية وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبرانى
فى الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعنى اهل المكس قوله ويا اهل الكتاب هكذا هو باثبات
الواو فى اوله وذكر القاضى ان الواو ساقطة فى رواية الاصيلى وابى ذر قلت اثبات الواو هو رواية
عبدوس والنسفى والقابسى قوله عنده الصخب ووقع فى مسلم اللغط وفى البخارى فى الجهاد وكثر لغطهم
وفى التفسير وكثر اللغط وهو الاصوات المختلفة قوله فازلت موقنا زاد فى حديث عبد الله بن شداد
عن ابى سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت اخرجه الطبرانى قوله ابن الناطور بالطاء المهملة

وفى رواية الحموى بالظاء المعجمة ووقع فى رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الالف فى آخره فعلى هذا هو اسم اعجمى **قوله** صاحب ايلياء بالنصب وفى رواية ابى ذر بالرفع **قوله** اسقف على نصارى الشام على صيغة المجهول من الثلاثى المزيد فيه وهو رواية المستملى والسرخسى وفى رواية الكشميهنى سقف على صيغة المجهول ايضا من التسقيف وفى رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء ويروى اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء ذكرهما الجواليقى وغيره وقال الاسماعيلى فيه من اساقفة نصارى الشام موضع سقف وقال صاحب المطالع وفى رواية ابى ذر والاصيلى عن المروزى سقف وعند الجرجانى سقفا وعند القابسى اسقفا وهذا اعرفها مشدد الفاء فيهما وحكى بعضهم اسقفا وسقفا وهو من النصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف قدم لذلك وقال ابن الانبارى يحتمل ان يكون سمى بذلك لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم وانه قيم شريعتهم وهو دون القاضى والاسقف الطويل فى انحنائه فى العربية والاسم منه السقف والسقيفى وقال الداودى هو العالم ويقال سقف كفعل اعجمى معرب ولا نظير لاسقف الا اسرب قلت حكى ابن سيدة ثالثا وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام فى المفرد وقال النووى الاشهر بضم الهمزة وتشديد الفاء وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول فى انحناء ورجل اسقف قال ابن السكيت ومنه اشتقاق اسقف النصارى **قوله** اصبح يوما خبيث النفس وصرح فى رواية ابن اسحق بقولهم له لقد اصبحت مهموما **قوله** ملك الختان ضبط على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام وهو رواية الكشميهنى والاخر ضم الميم واسكان اللام وكلاهما صحيح **قوله** هم يختتنون وفى رواية الاصيلى يختنون والاول افيد واشمل **قوله** فقال هرقل هذا يملك هذه الامة هذا رواية ابى ذر عن الكشميهنى وحده على صورة الفعل المضارع واكثر الرواة على هذا ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام وفى رواية القابسى هذا ملك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع الاكثرون على رواية القابسى هذا هو الاظهر وقال عياض ارى رواية ابى ذر مصحفة لان ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ولما حكاها صاحب المطالع قال اظنه تصحيفا وقال النووى كذا ضبطناه عن اهل التحقيق وكذا هو فى اكثر اصول بلادنا قال وهى صحيحة ايضا ومعناها هذا المذكور يملك هذه الامة وقد ظهر والمراد بالامة هنا اهل العصر **قوله** فاذن بالقصر من الاذن وفى رواية المستملى وغيره بالمد ومعناه اعلم من الايذان وهو الاعلام **قوله** فتبايعوا بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف وفى رواية الكشميهنى فتتابعوا بتائين مثناتين من فوق وبعد الالف باء موحدة وفى رواية الاصيلى فنبايع بنون الجماعة بعدها الباء الموحدة **قوله** لهذا النبى باللام فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره هذا بدون اللام **قوله** وأيس بالهمزة ثم الياء آخر الحروف هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية الاصيلى يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثانى فافهم ﴿ بيان الصرف ﴾ **قوله** سفيان من سفى الريح التراب تسفيه سفيا اذا ذرته وفاؤه مثلثة **قوله** حرب مصدر فى الاصل **قوله** مادفيها بتشديد الدال من باب المفاعلة واصله مادد ادغمت الدال فى الدال وجوبا لاجتماع المثلين ومضارعه يماد واصله يمادد ومصدره ممادة ومماد واصل هذا الباب ان يكون بين اثنين واصله من المدة وهى القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير اى اتفقوا على الصلح مدة من الزمان وهذه المدة هى صلح الحديبية الذى جرى بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكفار قريش سنة ست من الهجرة لما خرج عليه السلام فى ذى القعدة معتمرا فصدته قريش وصالحوه على ان يدخلها فى العام القابل على وضع الحرب عشر سنين

(فدخلت)

فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده عليه السلام ثم نقضت قريش العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر الله تعالى بقتالهم بقوله (الاتقاتلون قوما نكثوا ايمانهم) وفي كتاب ابي نعيم في مسند عبدالله بن دينار كانت مدة الصلح اربع سنين والاول اشهر **قوله** ادنوه بفتح الهمزة من الادناء واصله ادنيوا استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لتدل على الواو المحذوفة فصار ادنوا على وزن افعوا **قوله** تتهمونه من باب الافتعال تقول اتهم يتهم اتهاما واصله اوتهم لانه من الوهم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء واصل تتهمونه توتهمونه ففعل به مثل ماذكرنا وكذا سائر مواده **قوله** بالكذب بفتح الكاف وكسر الذال مصدر كذب وكذلك الكذب بكسر الكاف وسكون الذال وقد ذكرناه مرة **قوله** يأتسي من الائتساء من باب الافتعال ومادته همزة وسين وياء **قوله** ليذر الكذب اي ليدع الكذب وقد أماتوا ماضي هذا الفعل وفي العباب تقول ذره اي دعه وهو يذره اي يدعه واصله وذره يذره مثال وسعه يسعه وقد أميت صدره ولا يقال وذره ولا واذره ولكن تركه وهو تارك الا ان يضطر اليه شاعر وقيل هو من باب منع يمنع محمولا على ودع يدع لانه بمعناه قالوا ولو كان من باب وحل يوحل لقيل في مستقبله يوذر كيوحل ولو لم يكن محمولا لم تحل عينه اولامه من حروف الحلق وهذا القول اصح واذا اردت ذكر مصدره قل ذره تركا ولا تقل ذره وذرا **قوله** دحية اصله من دحوت الشيء دحوا اي بسطته قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي بسطها **قوله** الهدى مصدر من هداه يهديه وفي الصحاح الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى الدار حكاهما الاخفش وهدى واهتدى بمعنى **قوله** بدعاية الاسلام بكسر الدال اي يدعوه وهو مصدر كالشكاية من شكى والرماية من رمى وقد تقام المصادر مقام الاسماء وفي رواية بداعية الاسلام على ماذكرنا وهي ايضا بمعنى الدعوة وقد يجيء المصدر على وزن فاعلة كقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اي كذب **قوله** استنكرنا من الاستنكار من باب الاستفعال واصل باب الاستفعال ان يكون للطلب وقد يخرج عن بابه وهذه اللفظة من هذا القبيل يقال استنكرت الشيء اذا انكرته وقال الليث الاستنكار استفهامك امرا تنكره **قوله** حزاء مبالغة حاز على وزن فعال بالتشديد **قوله** فلم يرم اصله يريم فلما دخل عليه الجازم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وقد ذكرنا تفسيره **قوله** أيس على وزن فعل بكسر العين وقال ابن السكيت أيست منه يئس ايأسا اي قنطت لغة في يئست منه اياس يأسا والاياس انقطاع الطمع ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** ان عبدالله بن عباس كلمة ان ههنا وفي ان اباسفيان وفي ان هرقل مفتوحات في محل الجر بالباء المقدرة كما في قولك اخبرني ان زيدا منطلق والتقدير بأن زيدا منطلق اي اخبرني بانطلاق زيد **قوله** في ركب جملة في موضع النصب على الحال والتقدير ارسل هرقل الى ابي سفيان حال كونه كائنا في جملة الركب وقوله من قريش في محل الجر على انه صفة للركب وكلمة من تصلح ان تكون لبيان الجنس كما في قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا من سندس ويجوز ان تكون للتبعيض **قوله** وكانوا تجارا الواو فيه تصلح ان يكون للحال بتقدير قد فان قلت في حال الطلب لم يكونوا تجارا قلت تقديره ملتبسين بصفة التجار **قوله** في المدة جملة في محل النصب على الحال والالف واللام فيها بدل من المضاف اليه اي في مدة الصلح بالحديبية **قوله** اباسفيان بالنصب مفعول لقوله ماد **قوله** وكفار قريش كلام اضافي منصوب عطفا على اباسفيان ويجوز ان يكون مفعولا معه **قوله** فأتوه

الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام فأرسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فأتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى فضرب فانفجرت * فان قلت ما معنى فاء الفصيحة قلت سميت بها لانها يستدل بها على فصاحة المتكلم وهذا انما سموها بها على رأى الزمخشرى وهى تدل على محذوف هو سبب لما بعدها سواء كان شرطا او معطوفا وقال الزمخشرى فى قوله تعالى فانفجرت الفاء متعلقة بمحذوف اى فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا فى قوله تعالى فتاب عليكم وهى على هذا فاء فصيحة لا تقع الا فى كلام فصيح * فان قلت هم فى اين موضع كانوا حتى أرسل اليهم قلت فى الجهاد فى البخارى ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفى رواية ابى نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهى غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحاق فى المغازى عن الزهرى **قوله** وهم بايلياء الواو فيه للحال والباء فى بايلياء بمعنى فى **قوله** فدعاهم فى مجلسه الضمير المرفوع فى دعاهم يرجع الى هرقل والمنصوب الى ابى سفيان ومن معه وقوله فى مجلسه اى فى حال كونه فى مجلسه فان قلت دعا يستعمل بكلمة الى يقال دعا اليه قال الله تعالى والله يدعو الى دار السلام وكان ينبغى ان يقال فدعاهم الى مجلسه قلت دعا ههنا من قبيل قولهم دعوت فلانا اى صحت به وكلمة فى لا تتعلق به ولا هى صلته وانما هى حال كما ذكرنا تتعلق بمحذوف وتقديره كما ذكرنا او تكون فى بمعنى الى كما فى قوله تعالى فردوا ايديهم فى افواههم اى الى افواههم ويدل عليه رواية شرح السنة دعاهم لمجلسه **قوله** وحوله عظماء الروم الواو فيه للحال وحوله نصب على الظرف ولكنه فى تقدير الرفع لانه خبر المبتدأ اعنى قوله عظماء الروم **قوله** ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم فان قلت هذا تكرار فما الفائدة فيه قلت ليس بتكرار لانه اولا دعاهم بأن أمر باحضارهم من الموضع الذى كانوا فيه فلما حضروا استأذن لهم فتأمل زمانا حتى أذن لهم وهو معنى قوله ثم دعاهم ولهذا ذكره بكلمة ثم التى تدل على التراخى وهكذا عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوقفون على بابهم زمانا حتى يأذن لهم بالدخول ثم يؤذن لهم بالدخول ولا شك ان ههنا لا بد من دعوتين الدعوة فى الحالة الاولى والدعوة فى الحالة الثانية **قوله** ودعا ترجمانه بنصب الترجمان لانه مفعول وعلى رواية بترجمانه تكون الباء زائدة لان دعا يتعدى بنفسه كما فى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **قوله** فقال ايكم الفاء فيه فصيحة ايضا والضمير فى قال يرجع الى الترجمان والتقدير اى فقال هرقل للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب ثم ان لفظة اقرب ان كان افعل التفضيل فلا بد ان تستعمل بأحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وقد جاء ههنا مجردا عنها وايضا معنى القرب لا بد ان يكون من شئ فلا بد من صلة وأجيب بأن كليهما محذوفان والتقدير ايكم اقرب من النبى من غيركم **قوله** فقلت انا اقربهم نسبا اى من حيث النسب وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بنى عبد مناف وقد أوضح ذلك البخارى فى الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمى قال ابو سفيان ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى انتهى وعبد مناف هو الاب الرابع للنبى عليه السلام وكذا لابى سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده فعبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب **قوله** فقال اى هرقل ادنوه منى وانما امر بأدنائه ليمعن فى السؤال **قوله** فاجعلوهم عند ظهره اى عند ظهر ابى سفيان انما قال ذلك لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدى فى روايته **قوله** قل لهم اى لاصحاب ابى سفيان **قوله** هذا اشار به الى ابى سفيان واراد بقوله عن الرجل

(النبى)

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والالف واللام فيه للعهد قوله فان كذبني بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اي فان نقل الى الكذب وقال لي خلاف الواقع قوله فوالله من كلام ابي سفيان كما ذكرنا قوله لكذبت عنه جواب لولا قوله ثم كان اول بالرفع اسم كان وخبره قوله ان قال وان مصدرية تقديره قوله وجاء النصب ووجهه ان يكون خبر الكان فان قلت اين اسم كان على هذا التقدير وما موضع قوله ان قال قلت يجوز ان يكون اسم كان ضمير الشان ويكون قوله ان قال بدلا من قوله ماسألني عنه او يكون التقدير بان قال اي بقوله ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ماسألني خبره والتقدير ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ماسألني منه قوله ذو نسب اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة اي حياة عظيمة قوله قط قد ذكرنا انه لايستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فأين النفي ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي قوله قبله نصب على الظرف واما على رواية مثله بدل قبله يكون بدلا عن قوله هذا القول قوله منكم اي من قومكم فالمضاف محذوف قوله فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فيه حذف همزة الاستفهام والتقدير أاتبعه اشراف النـاس ام اتبعه ضعفاؤهم وفي رواية البخاري في التفسير بهمزة الاستفهام ولفظه أيتبعه اشراف الناس وام ههنا متصلة معادلة لهمزة الاستفهام قوله بل ضعفاؤهم اي بل اتبعه ضعفاء الناس وكذلك الكلام في قوله أيزيدون أم ينقصون قوله سخطة نصب على التعليل ويجوز ان يكون نصبا على الحال على تأويل ساخطا قوله ونحن منه اي من الرجل المذكور وهو النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اراد بها مدة الهدنة وهي صلح الحديبية نص عليه النووي وليس كذلك وانمـا يريد غيبته من الارض وانقطاع اخباره عليه السـلام عنه ولذلك قال ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا لان الانسان قد يتغير ولايدري الآن هل هو على ماقارقناه او بدل شيئا وقال الكرماني في قوله لاندري اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قلت ليس كذلك بل لكون الامر مغيبا عنه وهو في الاستقبال تردد فيه بقوله لاندري قوله فيها اي في المدة قوله قال اي ابو سفيان قوله كلمة مرفوع لانه فاعل لقوله لم يمكني قوله أدخل بضم الهمزة من الادخال قوله فيها اي في الكلمة ذكر الكلمة واراد بها الكلام قوله شيئا مفعول لقوله ادخل قوله غير هذه الكلمة يجوز في غير الرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه صفة لكلمة واما النصب فعلى كونه صفة لقوله شيئا واعترض كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرة وغير مضاف الى المعرفة واجيب بأنه لايتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك قوله وكيف كان قتالكم اياه قال بعض الشارحين فيه انفصال ثاني الضميرين والاختيار ان لايجيء المنفصل اذا تأتى مجيء المتصل وقال شارح آخر قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله قلت الصواب معه نص عليه الزمخشري قوله الحرب مبتدأ وقوله سجال خبره لايقال الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر لانا نقول الحرب اسم جنس وقال بعضهم الحرب اسم جمع ولهذا جعل خبره اسم جمع قلت لانسلم ان السجال اسم جمع بل هو جمع وبين الجمع واسم الجمع فرق كما علم في موضعه ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة ولايكون جمع سجل فلا يرد السؤال اصلا قوله قال ماذا يأمركم اي قال هرقل وكلمة ما استفهام وذا اشارة ويجوز ان يكون كله استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت ويجوز ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى الصلة كما في قول لبيد * الا تسألان المرء ماذا يحاول * ويجوز ان يكون ذا زائدة اجاز ذلك جماعة منهم ابن مالك في نحو ماذا صنعت قوله لم يكن ليذر الكذب اللام فيه تسمى لام الجحود لملازمتها للجحد اي النفي وفائدتها توكيد النفي

وهى الداخلة فى اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان اولم يكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون باللام نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب * لم يكن الله ليغفر لهم * وقال النحاس الصواب تسميتها لام النفى لان الجحد فى اللغة انكار ماتعرفه لامطلق الانكار **قوله** حين تخالط بشاشته القلوب قد ذكرنا التوجيه فيه **قوله** فذكرت انه اى بأنه ومحل ان جر بهذه وكذلك ان فى قوله ان تعبدوا الله **قوله** ثم دعا بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فيه حذف تقديره قال ابوسفيان ثم دعا هرقل ومفعول دعا ايضا محذوف قدره الكرمانى بقوله ثم دعا هرقل الناس لكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقدره بعضهم ثم دعا اى من وكل ذلك اليه قلت الاحسن ان يقال ثم دعا ان يأتى بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما احتيج الى التقدير لان الكتاب مدعو به وليس بمدعو فلهذا عدى اليه بالباء ويجوز ان تكون الباء زائدة والتقدير ثم دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه **قوله** بعث به مع دحية اى أرسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لاغير **قوله** فاذا فيه كلمة اذا هذه للمفاجأة **قوله** من محمد يدل على ان من تأتى فى غير الزمان والمكان ونحوه قوله من المسجد الحرام * انه من سليمان **قوله** سلام مرفوع على الابتداء وهذا من المواضع التى يكون المبتدأ فيها نكرة بوجه التخصيص وهو مصدر فى معنى الدعاء واصله سلم الله او سلمت سلاما اذ المعنى فيه ثم حذف الفعل للعلم به ثم عدل عن النصب الى الرفع لغرض الدوام والثبوت واصل المعنى على ماكان عليه وقد كان سلاما فى الاصل مخصوصا بأنه صادر من الله تعالى ومن المتكلم لدلالة فعله وفاعله المتقدمين عليه فوجب ان يكون باقيا على تخصيصه **قوله** اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك لزمتها الفاء وتستعمل فى الكلام على وجهين * احدهما ان يستعملها المتكلم لتفصيل ما اجمله على طريق الاستئناف كما تقول جاءنى اخوتك اما زيد فأكرمته واما خالد فأهنته واما بشر فأعرضت عنه * والآخر ان يستعملها اخذا فى كلام مستأنف من غير ان يتقدمها كلام واما ههنا من هذا القبيل وقال الكرمانى اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه ثم قال المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء فباسم الله تعالى واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا انتهى قلت هذا كله تعسف وذهول عن القسمة المذكورة ولم يقل احد ان اما فى مثل هذا الموضع تقتضى التقسيم والتحقيق ماقلنا وكلمة بعد مبنية على الضم اذ اصلها اما بعد كذا وكذا فلما قطعت عن الاضافة بنيت على الضم وتسمى حينئذ غاية **قوله** بدعاية الاسلام اى ادعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوزت النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اى ادعوك الى الاسلام **قوله** اسلم تسلم كلاهما مجزومان الاول لانه امر والثانى لانه جواب الامر والاول بكسر اللام لانه من اسلم والثانى بفتحها لانه مضارع من سلم **قوله** يؤتك الله مجزوم ايضا اما جواب ثان للامر واما بدل منه واما جواب لامر محذوف تقديره اسلم يؤتك الله على ما صرح به البخارى فى الجهاد اسلم يؤتك الله وقال بعضهم يحتمل ان يكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه كما فى قوله تعالى ياايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية قلت الاصوب ان يكون من باب التأكيد والآية فى حق المنافقين معناها ياايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا كذا فى التفسير **قوله** وياأهل الكتاب عطف هذا الكلام على ماقبله بالواو والذى يدل

على الجمع والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله يا اهل الكتاب الى آخره واما الرواية التى سقطت فيها الواو فوجهها ان يكون قوله يا اهل الكتاب بيانا لقوله بدعاية الاسلام قوله تعالوا بفتح اللام واصله تعاليوا تقول تعال تعاليا تعاليا تعاليوا قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار تعالوا والمراد من اهل الكتاب اهل الكتابين اليهود والنصارى وقيل وفد نجران وقيل يهود المدينة قوله سواء اى مستوية بيننا وبينكم لايختلف فيها القرآن والتورية والانجيل وتفسير الكلمة قوله ان لانعبد الا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله يعنى تعالوا اليها حتى لانقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلنا ولانطيع احبارنا فيما احدثوا من التحريم والتحليل من غير رجوع الى ماشرع الله قوله فان تولوا اى عن التوحيد فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون اى لزمتكم الحجة فوجب عليكم ان تعترفوا وتسلموا فانا مسلمون دونكم وقال الزمخشرى يجوز ان يكون من باب التعريض ومعناه اشهدوا واعترفوا بانكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره قوله فلما قال اى هرقل قوله ماقال جملة فى محل النصب لانها مفعول قال وما موصولة والعائد محذوف تقديره ماقاله من السؤال والجواب قوله واخرجنا على صيغة المجهول فى الموضعين ويجوز ان يكون الثانى على صيغة المعلوم بفتح الراء فافهم قوله لقد امر جواب القسم المحذوف اى والله لقد أمر قوله انه يخافه بكسر ان لانه كلام مستأنف ولاسيما جاء فى رواية باللام فى خبرها وقال بعضهم انه يخافه بكسر الهمزة لايفتحها لثبوت اللام فى خبرها قلت يجوز فتحها ايضا وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله وقد قرئ فى الشواذ (الا انهم ليأكلون) بالفتح فى انهم والمعنى على الفتح فى الحديث عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بنى الاصفر قوله وكان ابن الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة فى سند الزهرى والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيدالله الى آخره ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهى موصولة الى ابن الناطور لامعلقة كما توهمه بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان عنه وانما هى عن الزهرى وقد بين ذلك ابونعيم فى دلائل النبوة ان الزهرى قال لقيته بدمشق فى زمن عبدالملك بن مروان وقوله ابن الناطور كلام اضافى اسم كان وخبره قوله اسقف على اختلاف الروايات فيه وقوله صاحب ايلياء كلام اضافى يجوز فيه الوجهان النصب على الاختصاص والرفع على انه صفة لابن الناطور او خبر مبتدأ محذوف اى هو صاحب ايلياء وقال بعضهم نصب على الحال وفيه بعد قوله وهرقل بفتح اللام فى محل الجر على انه معطوف على ايلياء اى صاحب ايلياء وصاحب هرقل قوله يحدث جملة فى محل الرفع لانها خبر ثان لكان قوله اصبح خبر ان ويوما نصب على الظرف وخبيث النفس نصب على انه خبر اصبح قوله قال ابن الناطور الى قوله فقال لهم جمل معترضة بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم قوله وكان هرقل حزاء عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل فى المعطوف وحزاء نصب لانه خبر كان قوله ينظر فى النجوم خبر بعد خبر فعلى هذا محلها الرفع ويجوز ان يكون تفسيرا لقوله حزاء فحينئذ يكون محلها النصب قوله ملك الختان كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله قد ظهر قوله فمن يختتن فمن ههنا استفهامية قوله فبيناهم اصله بين اشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها

ما والمعنى واحد وقوله هم مبتدأ وعلى امرهم خبره وقوله أنى هرقل جوابه وقديأتى باذ واذا والافصح تركهما والتقدير بين اوقات امرهم اذأتى وأراد بالامر مشورتهم التى كانوا فيها **قوله** ارسل به جملة فى محل الجر لانهاصفة لرجل ولم يسم هذا الرجل من هو ولا سمى من أحضره ايضا **قوله** المختتن الهمزة فيه للاستفهام **قوله** هذا يملك هذه الامة قد ظهر قد ذكرنا ان فيه ثلاث روايات يحتاج الى توجيهها على الوجه المرضى ولم أر احدا من الشراح قديما وحديثا شفى العليل ههنا ولاأروى الغليل وانما رأيت شارحا نقل من السهيلى وعن شيخ نفسه *اما الذى نقل عن السهيلى فهو قوله ووجهه السهيلى فى اماليه بأنه مبتدأ وخبر اى هذا المذكور يملك هذه الامة وهذا توجيه الرواية التى فيها هذا يملك هذه الامة بالفعل المضارع وهذا فيه خدش لان قوله قد ظهر يبقى سائبا من هذا الكلام *واما الذى نقل عن شيخه فهوانه قد وجه قول من قال ان يملك يجوز ان يكون نعتا اى هذا رجل يملك هذه الامة فقال فى توجيهه يجوز ان يكون المحذوف وهو الموصول على رأى الكوفيين اى هذا الذى يملك وهو نظير قوله *وهذا تحملين طليق *وهذا ايضا فيه خدش من وجهين احدهما ماذكرنا والآخر ان قوله وهو نظير قوله *وهذا تحملين طليق * قياس غير صحيح لان البيت ليس فيه حذف وانما فيه ان الكوفيين قالوا ان لفظة هذا ههنا بمعنى الذى تقديره والذى تحملين طليق واما البصريون فيمنعون ذلك ويقولون هذا اسم اشارة وتحملين حال من ضمير الخبر والتقدير وهذا طليق محمولا * فنقول بعون الله تعالى اما وجه الرواية التى فيها يملك بالفعل المضارع فان قوله هذا مبتدأ وقوله يملك جملة من الفعل والفاعل فى محل الرفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لابد ان يكون فيه قد ظاهرة اومقدرة واما وجه الرواية التى فيها ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله هذا يحتمل وجهين من الاعراب احدهما ان يكون مبتدأ محذوف الخبر تقديره هذا الذى نظرته فى النجوم والآخر ان يكون فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء هذا اشاربه الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة مبتدأ وقوله قد ظهر خبره وتكون هذه الجملة كالكاشفة للجملة الاولى فلذلك ترك العاطف بينهما واما وجه الرواية التى فيها هذا ملك هذه الامة قد ظهر بفتح الميم وكسر اللام فان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله عليه السلام ويكون مبتدأ وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى الاشارة فى هذا وروى هنا ايضا هذا بملك هذه الامة بالباء الجارة فان صحت هذه الرواية تكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذى رأيته فى النجوم قد ظهر بملك هذه الامة التى تختتن فافهم **قوله** بالرومية صفة لصاحب والباء ظرفية **قوله** الى حمص مفتوح فى موضع الجر لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث والعجمة وقال بعضهم يحتمل ان يجوز صرفه قلت لايحتمل اصلا لان هذا القائل انما غره فيما قاله سكون أوسط حمص فان مالاينصرف اذا سكن أوسطه يكون فى غاية الخفة وذلك يقاوم احد السببين فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه ولكن هذا فيما اذا كان الاسم فيه علتان فبسكون الاوسط يبقى بسبب واحد واما اذا كانت فيه ثلاث علل مثل ماه وجور فانه لاينصرف البتة لان بعد مقاومة سكونه احد الاسباب يبقى سببان وحمص كما ذكرنا فيها ثلاث علل فافهم **قوله** وانه نبى بفتح ان عطف على قوله على خروج النبى عليه السلام واراد بالخروج الظهور **قوله** له فى محل الجر لانه صفة لنكرة اى كائنة له وقوله بحمص يجوز ان

يكون صفة لدسكرة ويجوزان يكون حالا من هرقل قوله ثم اطلع اى خرج من الحرم وظهر على الناس قوله وان يثبت بفتح ان وهى مصدرية عطف على قوله فى الفلاح اى وهل لكم فى ثبوت ملككم قوله وأيس من الايمان جملة وقعت حالا بتقدير قد قوله آنفا قال بعضهم منصوب على الحال قلت لا يصح ان يكون حالا بل هو نصب على الظرف لان معناه ساعة أو أول وقت كما ذكرنا قوله اختبر بها حال وقد علم ان المضارع المثبت اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو قوله آخر شان هرقل اى آخر امره فى النبى عليه السلام فى هذه القضية لانه وقعت له قصص اخرى بعد ذلك وآخر بالنصب هو الصحيح من الرواية لانه خبر كان وقوله ذلك اسمه وهو اشارة الى ما ذكر من الامور فان صحت الرواية بالرفع فوجهه ان يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما ﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ قوله الحرب بيننا وبينه سجال هذا تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كما فى قولك زيد اسد اذا أردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد ولهذا حل الاسد عليه وذكر السجال واراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلوان يستقى احدهما دلوا والآخر دلوا هذا اذا اريد من السجال الدلاء لانه جمع سجل بالفتح وهو الدلو العظيم وان اريد به المصدر كالمساجلة وهى المفاخرة وهى ان يصنع احدهما ما يصنع الآخر لا يكون من هذا الباب فافهم قوله ولا تشركوا به اى بالله وهذه الجملة عطف على قوله اعبدوا الله وحده من عطف المنفى على المثبت وهو فى الحقيقة عطف الخاص على العام من قبيل (تنزل الملائكة والروح) فان عبادة الله اعم من عدم الاشراك به وفى رواية لا تشركوا به بدون الواو فتكون الجملة الثانية فى حكم التأكيد لان بين الجملتين كمال الاتصال فتكون الثانية مؤكدة للاولى ومنزلة منها منزلة التأكيد المعنوى من متبوعه فى افادة التقرير مع الاختلاف فى اللفظ قوله واتركوا ما تقول آباؤكم حذف المفعول منه ليدل على العموم اعنى قوله ما كانوا عليه فى الجاهلية وفى ذكر الآباء تنبيه على انهم هم القدوة فى مخالفتهم للنبى عليه السلام وهم عبدة الاوثان والنصارى واليهود قوله حين يخالط بشاشته القلوب مخالطة بشاشة الايمان القلوب كناية عن انشراح الصدر والفرح به والسرور قوله فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله فيه من فن المشاكلة والمطابقة وذلك لان فى كلام هرقل سألتك بما يأمركم فكذلك فى حكايته عن كلام ابى سفيان قال فذكرت انه يأمركم بطريق المشاكلة وابو سفيان فى جوابه اياه فيما مضى لم يقل الاقلت يقول اعبدوا الله فعدل هنا عنه الى قوله فذكرت انه يأمركم وقال الكرمانى فى جواب هذا ان هرقل انما غير عبارته تعظيما للرسول عليه السلام وتأدبا له قوله اسلم تسلم فيه جناس اشتقاق وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى اصل واحد قوله فان توليت اى أعرضت وحقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشئ قلت هذا استعارة تبعية وقد علم ان الاستعارة على قسمين اصلية وتبعية وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كان اسم جنس سواء كان عينا او معنى فالاستعارة اصلية كأسد وقيل وان كان غير اسم جنس فالاستعارة تبعية ووجه كونها تبعية ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه موصوفا والامور الثلاثة عن الموصوفية بمعزل فتقع الاستعارة اولا فى المصادر ومتعلقات معانى الحروف ثم تسرى فى الافعال والصفات والحروف قوله وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل قال الكرمانى ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايلياء مجاز

اذالمراد منه الحاكم فيه وارادة المعنى الحقيقى والمعنى المجازى من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعى واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز قلت لانسلم اجتماع الحقيقة والمجاز ههنا لان فيه حذفا تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وصاحب هرقل ففى الاول مجاز وفى الثانى حقيقة فلا جمع ههنا وارتكاب الحذف اولى من ارتكاب المجاز فضلا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الذى هو كالمستحيل على ماعرف فى موضعه **قوله** من هذه الامة اى من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز والامة فى اللغة الجماعة قال الاخفش هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفى الحديث لولا ان الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها والمراد من قوله ملك هذه الامة قد ظهر العرب خاصة **قوله** فحاصوا حيصة حمر الوحش اى كحيصة حمر الوحش شبه نفرتهم وجهلهم بما قال لهم هرقل واشار اليهم من اتباع الرسول عليه السلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات ويضرب المثل بشدة نفرتها وقال بعضهم شبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل فى عدم الفطنة بل هم أضل قلت هذا كلام من لاوقوف له فى علمى المعانى والبيان ولايخفى وجه التشبيه ههنا على من له ادنى ذوق فى العلوم

❊ الاسئلة والاجوبة ❊ الاول ماقيل ان قصة ابى سفيان مع هرقل انما كانت فى أواخر عهد البعثة فامناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحى واجيب بأن كيفية بدء الوحى تعلم من جميع ما فى الباب وهو ظاهر لايخفى ❊ الثانى ماقيل ان هرقل لم خص الاقرب بقوله ايهم اقرب نسبا وأجيب بأنه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا ولان الابعد لايؤمن ان يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب ❊ الثالث ماقيل لم عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة واجيب بأنه لتقريرهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ❊ الرابع ماقيل ان اباسفيان لما قال له هرقل فهل يغدر قال قلت لا فما معنى كلامه بعده ونحن منه فى مدة الى آخره أجيب بأنه لما قطع بعدم غدره لعلمه من اخلاقه الوفاء والصدق احال الامر على الزمن المستقبل لكونه مغيبا وأورده على التردد ومع هذا كان يعلم ان صدقه ووفاءه ثابت مستمر ولهذا لم يقدح هرقل على هذا القدر منه ❊ الخامس ماقيل ماوجه قول ابى سفيان الحرب بيننا وبينه سجال أجيب بأنه اشار بذلك الى ماوقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد وصرح بذلك ابوسفيان يوم احد فى قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال ❊ السادس ماقيل كيف خصص ابوسفيان الاربعة المذكورة بالذكر وهى الصلاة والصدق والعفاف والصلة وأجيب للاشارة الى تمام مكارم الاخلاق وكمال انواع فضائله لان الفضيلة اماقولية وهى الصدق وامافعلية وهى امابالنسبة الى الله تعالى وهى الصلاة لانها تعظيم الله تعالى واما بالنسبة الى نفسه وهى العفة واما بالنسبة الى غيره وهى الصلة ولما كان مبنى هذه الامور الصدق وصحتها موقوفة على التوحيد وترك الاشراك بالله تعالى أشار اليه بقوله اولا يقول اعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وأشار بهذا القسم الى التخلى عن الرذائل وبالقسم الاول الى التحلى بالفضائل ويؤول حاصل الكلام الى انه ينهانا عن النقائص ويأمرنا بالكمالات فافهم ❊ السابع ماقيل لاتشركوا كيف يكون مأموراً به والعدم لايؤمر به اذ لاتكليف الا بفعل لاسيما فى الاوامر وأجيب بأن المراد به التوحيد ❊ الثامن ماقيل لاتشركوا نهى فما معنى ذلك اذ لايقال له أمر وأجيب بأن الاشراك منهى عنه وعدم الاشراك مأمور به مع ان كل نهى عن شئ امر بضده وكل امر بشئ نهى عن ضده قلت هذا الموضع فيه تفصيل

لا نزاع في ان الامر بالشئ نهى عن ترك ذلك الشئ بالتضمن نهى تحريم ان كان الامر للوجوب ونهى كراهة ان كان للندب فاذا قال صم يلزمه ان لا يترك الصوم وانما النزاع في ان الامر هل هو نهى عن ضده الوجودى مثلا قولك اسكن عين قولك لا تتحرك بمعنى ان المعنى الذى عبر عنه باسكن عين ما عبر عنه بلا تتحرك فتكون عبارتان لافادة معنى واحد أم لا فيه النزاع لا في ان صيغة اسكن عين صيغة لا تتحرك فانه ظاهر الفساد لم يذهب اليه احد فذهب بعض الشافعية والقاضى ابوبكر اولا ان الامر بالشئ عين النهى عن ضده بالمعنى المذكور وقال القاضى آخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده لا انه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالى وباقى المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه ومنهم من اقتصر فقال الامر بالشئ عين النهى عن ضده او يستلزمه ولم يتجاوز ومنهم من تجاوز الى الجانب الاخر وقال النهى عن الشئ عين الامر بضده او يستلزمه وقال ابوبكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء الحنفية واصحاب الشافعى واهل الحديث ان الامر بالشئ نهى عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهى عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها من غير عين وفصل بعضهم بين الامر بالايجاب والامر بالندب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به وعن اضداده لكونها مانعة من فعل الموجب وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهى عنها لا نهى تحريم ولا نهى تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهى ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهى عن الشئ فأمر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهى عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضى ابى زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشئ يوجب ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة * التاسع ماقيل وينهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل وأجيب بأنه قد لزم ذلك من قول ابى سفيان وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول آباؤكم ومقولهم كان عبادة الاوثان * العاشر ماقيل ماذكر هرقل لفظة الصلة التى ذكرها ابو سفيان فلم تركها واجيب بأنها داخلة في العفاف اذ الكف عن الحرام وخوارم المروءة يستلزم الصلة وفيه نظر الا ان يراد استلزم عقلى فافهم * الحادى عشر ماقيل لم ماراعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد وأجيب بأن الواو ليست للترتيب أو ان شدة اهتمام هرقل بنفى الكذب على الله سبحانه وتعالى عنه بعثه على التقديم * الثانى عشر ماقيل السؤال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين وأجيب لان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة في الغيب وغير معلوم لهم او لان الراوى اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرر هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسألتك

هل قاتلتموه وقاتلكم وزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة * الثالث عشر ماقيل كيف قال هرقل وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها ومن اين علم ذلك وأجيب باطلاعه فى العلوم المقررة عندهم من الكتب السالفة * الرابع عشر ماقيل كيف قال فى الموضعين فقلت وفى غيرهما لم يذكره وأجيب بأن هذين المقامين مقام تكبر وبطر بخلاف غيرهما * الخامس عشر ماقيل كيف قال وكنت اعلم انه خارج ومأخذه من أين وأجيب بأن مأخذه امامن القرائن العقلية وامامن الاحوال العادية وامامن الكتب القديمة كما ذكرنا * السادس عشر ماقيل هذه الاشياء التى سألها هرقل ليست بقاطعة على النبوة وانما القاطع المعجزة الخارقة للعادة فكيف قال وكنت أعلم انه خارج بالتأكيدات والجزم وأجيب بأنه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبى عليه السلام وبه قطع ابن بطال وقال اخبار هرقل وسؤاله عن كل فصل فصل انما كان عن الكتب القديمة وانما كان ذلك كله نعتاً للنبى عليه السلام مكتوباً عندهم فى التورية والانجيل * السابع عشر ماقيل هل يحكم باسلام هرقل بقوله فلو انى اعلم انى اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت رجليه وأجيب بأنا لانحكم به لانه ظهر منه ماينافيه حيث قال انى قلت مقالتى آنفا اختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ماصدر من التصديق القلبى والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ماينافيه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قوله ذلك خوفا على نفسه لما رآهم حاصوا حيصة الحمر الوحشية وأراد بذلك اسكاتهم وتطمينهم ومن اين وقفنا على مافى قلبه هل صدر هذا القول عن تصديق قلبى ام لا ولكن قال النووى لاعذر فيما قال لو أعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبى صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب فى الرياسة فآثرهما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ولو اراد الله تعالى هدايته لوفقه كما وفق النجاشى ومازالت عنه الرياسة وقال الخطابى اذا تأملت معانى هذا الكلام الذى وقع فى مسائلته عن احوال الرسول عليه السلام وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن مااستوصف من أمره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال ابو عمر آمن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبت بطارقته قلت قوله لو اعلم انى اخلص اليه يدل على انه لم يكن يتحقق السلامة من القتل لو هاجر الى النبى عليه السلام وقاس ذلك على قصة ضغاطر الذى اظهر لهم اسلامه فقتلوه ولكن لو نظر هرقل فى الكتاب اليه الى قوله عليه السلام اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه فى الدنيا والآخرة لو اسلم لسلم من كل ماكان يخافه ولكن القدر ماساعده [و]مما يقال ان هرقل آثر ملكه على الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففى مغازى ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام ان هرقل نزل فى مائة الف من المشركين فحكى كيفية الواقعة وكذا روى ابن حبان فى صحيحه عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه لكن فى مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى مسلم فقال النبى عليه الصلاة والسلام كذب بل هو على نصرانيته فعلى هذا اطلاق ابى عمر انه آمن اى اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه وآثر الفانية على الباقية وقال ابن بطال قول هرقل لو اعلم انى أخلص اليه لتجشمت لقاءه اى دون خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت الهجرة

فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فان قيل النجاشي لم يهاجر وهو مؤمن قلت النجاشي كان ردأ للاسلام
هناك وملجأ لمن اوذى من الصحابة وحكم الرده حكم المقاتل وكذا رده اللصوص والمحاربين عند
مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه مايجب عليهم وان لم يحضروا القتل خلافا للشافعي
ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهمهم واجرهم وقال ابن
بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق
ولسنا نقنع بالاسلام دون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها حتى يعذر وأمره الى الله تعالى وقد حكى
القاضي عياض فيمن اطمأن قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة فلم يأت بها هل
يحكم باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء مع ان المشهور لايحكم به وقيل ان قوله هل لكم في الفلاح
والرشد فتبايعوا هذا الرجل يظهر انه اعلن والله اعلم بحقيقة امره * الثامن عشر ماقيل ان قوله
يؤتك الله أجرك مرتين يعارضه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعى وأجيب بأن هذا كان عدلا
وكان ذلك فضلا كما في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ونحو ذلك واما انه يؤتى الاجر مرتين
مرة لايمانه بعيسى عليه السلام ومرة لايمانه بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهو موافق لقوله تعالى
اولئك يؤتون اجرهم مرتين الآية * التاسع عشر ماقيل في قوله فان عليك اثم الاريسيين كيف
يكون اثم غيره عليه وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وأجيب بأن المراد اثم الاضلال
عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم *
العشرون ماقيل كيف علم هرقل امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين نظر في النجوم وأجيب بأنه
علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا ان المولد النبوى كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان
في كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفى الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى المولد
النبوى في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجئ جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة
فتح خيبر وعمرة القضاء التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل مارأى وقالوا
ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك
الى العرب واما اليهود فليسوا مراداهنا لان هذا لمن سينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه * الحادى
والعشرون ماقيل كيف سوغ البخارى ايراده هذا الخبر المشعر بتقوية خبر المنجم والاعتماد على مايدل
عليه احكامهم واجيب بانه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي عليه السلام
جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق اومبطل انسى اوجنى * الثانى
والعشرون ماقيل ان قوله حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وانه نبى يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه قد اسلم فكيف حكمت باسلام صاحبه ولم تحكم
باسلام هرقل وأجيب بأن ذلك استمر على اسلامه وقتل وهرقل لم يستمر وآثر ملكه على الاسلام وقد روى
ابن اسحاق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومى وقال انه في الروم اجوز قولا منى وان ضغاطر
المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام
وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما خرج دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم
على انفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم منى وقال بعضهم فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذى ابهم هنا ثم
قال لكن يعكر عليه ماقيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه

بالكتاب المكتوب فى غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لضغاطر قضيتان احداهما التى ذكرها
ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التى ذكرها ابن اسحاق فان فيها قصته مع دحية بالكتاب
الى قيصر وانه اسلم فقتل والله اعلم قلت غزوة تبوك كانت فى سنة تسع من الهجرة وذكر ابن جرير الطبرى
بعث دحية بالكتاب الى قيصر فى سنة ثمان وذكر السهيلى رحمه الله ان هرقل وضع كتاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى كتبه اليه فى قصبة من ذهب تعظيما وانهم لم يزالوا
يتوارثونه كابرا عن كابر فى اعز مكان حتى كان عند اذفرنش الذى تغلب على طيطلة وما أخذها من
بلاد الاندلس ثم كان عند ابنه المعروف بشليطن وحكى ان الملك المنصور قلاون الالفى الصالح
ارسل سيف الدين طلح المنصورى الى ملك الغرب بهدية فأرسله ملك الغرب الى ملك الافرنج فى
شفاعة نقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فامتنع فقال له لاتحفنك بتحفة سنية فأخرج له صندوقا
مصفحا من ذهب فأخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم
الى جدى قيصر فازلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا
فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم لنا الملك * ثم اختلف الاخباريون هل
هرقل هو الذى حاربه المسلمون فى زمن ابى بكر وعمر أو ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه
والذى اثبته فى تاريخى من اهل التواريخ والاخبار ان هرقل الذى كتب اليه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ثم
ملك بعده ابنه هرقل ابن قيصر وكان فى خلافة عمر رضى الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام
ايام ابى عبيدة وخالد بن الوليد رضى الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا
وسنوهم خمسمائة وسبع سنين والله اعلم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول
يستفاد من قوله الى عظيم الروم ملاطفة المكتوب اليه وتعظيمه فان قلت لم يقل الى ملك الروم قلت
لانه معزول عن الحكم بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم يقل الى هرقل فقط قلت ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال
عظيم الروم اى الذى تعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام وقال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة * الثانى فيه تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت كيف صدر سليمان عليه السلام كتابه باسمه حيث قال انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم قلت خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون
اسم الله تعالى وقال الشيخ قطب الدين وفيه ان السنة فى المكاتبات ان يبدأ بنفسه فيقول من فلان الى
فلان وهو قول الاكثرين وكذا فى العنوان ايضا يكتب كذلك واحتجوا بهذا الحديث وبما اخرجه
ابو داود عن العلاء بن الحضرمى وكان عامل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب
اليه بدأ بنفسه وفى لفظ بدأ باسمه وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد
قال بعضهم وهو اجماع الصحابة وقال ابو جعفر النحاس وهذا هو الصحيح وقال غيره وكره جماعة
من السلف خلافه وهو ان يكتب اولا باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقال يبدأ باسم المكتوب
اليه وروى ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السختيانى انهما
قالا لا بأس بذلك وقيل يقدم الاب ولا يبدأ ولد باسمه على والده والكبير السن كذلك قلت يرده

(حديث)

حديث العلاء لكتابته الى افضل البشر وحقه اعظم من حق الوالد وغيره * الثالث فيه التوقى في المكاتبة واستعمال عدم الافراط * الرابع فيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك الكراهة لان ما في هذا الكتاب اكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله تعالى * الخامس فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والا لم يكن لبعثه مع دحية فائدة مع غيره من الاحاديث الدالة عليه * السادس فيه حجة لمن منع ان يبتدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلماء وأجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستيلاف او الحاجة وقد جاء عنه النهى في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخارى وغيره ولا يسلم على المبتدع ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام واحتج البخارى بحديث كعب بن مالك وفيه فنهى رسول الله عليه السلام عن كلامنا * السابع فيه استحباب اما بعد في المكاتبة والخطبة وفي اول من قالها خمسة اقوال داود عليه السلام اوقس بن ساعدة اوكعب بن لوى اويعرب بن قحطان اوسحبان الذى يضرب به المثل في الفصاحة * الثامن فيه ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا عليه السلام فآمن به فله أجران * التاسع قال الخطابى في هذا الخبر دليل على ان النهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو انما هو في حل المصحف والسور الكثيرة دون الآية والآيتين ونحوهما وقال ابن بطال انما فعله عليه السلام لانه كان في اول الاسلام ولم يكن بد من الدعوة العامة وقد نهى عليه السلام وقال لا تسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال العلماء ولا يمكن المشركون من الدراهم التى فيها ذكر الله تعالى قلت كلام الخطابى اصوب لانه يلزم من كلام ابن بطال النسخ ولا يلزم من كلام الخطابى والحديث محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدى الكفار * العاشر فيه دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم الدعوة وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهب الشافعي وفيه خلاف للجماعة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى والقاضى عياض احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره والثانى لا يجب مطلقا والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم فيستحب وبه قال نافع والحسن والثورى والليث والشافعى وابن المنذر قال النووى وهو قول اكثر العلماء وهو الصحيح * قلت مذهب ابى حنيفة رضي الله عنه انه يستحب ان يدعو الامام من بلغته مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك كمذهب الجمهور * الحادى عشر فيه دليل على ان ذا الحسب اولى بالتقديم في امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا ولذلك جعلت الخلفاء من قريش لانه احوط من أن يدنسوا احسابهم * الثانى عشر فيه دليل لجمهور الاصوليين ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقول اعبدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة لان اباسفيان من اهل اللسان وكذلك الراوى عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ومذهب بعض اصحاب الشافعي انه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظى وقال آخرون بالاشتراك المعنوى وهو التواطئ بأن يكون القدر المشترك بينهما على ما عرف في الاصول * الثالث عشر قال بعض الشارحين استدل به بعض اصحابنا على جواز مس المحدث والكافر كتابا فيه آية اوآيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن قلت قال صاحب الهداية قوله عليه السلام لا يقرؤ الحائض والجنب شيئا من القرآن باطلاقه يتناول مادون الآية أراد انه لا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة مادون الآية خلافا للطحاوى وخلافا

لمالك فى الحائض ثم قال و ليس لهم مس المصحف الا بغلافه و لا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته، و لا يمس المحدث المصحف الا بغلافه و يكره مسه بالكم هو الصحيح بخلاف الكتب الشرعية حيث يرخص فى مسها بالكم لان فيه ضرورة و لا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان فى المنع تضييع حفظ القرآن و فى الامر بالتطهير حرجا لهم هذا هو الصحيح * الرابع عشر فيه استحباب البلاغة و الايجاز و تحرى الالفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله عليه الصلاة و السلام اسلم تسلم فى نهاية الاختصار و غاية الايجاز و البلاغة و جمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس * الخامس عشر فيه جواز المسافرة الى أرض الكفار * السادس عشر فيه جواز البعث اليهم بالآية من القرآن و نحوها * السابع عشر فيه من كان سببا لضلالة او منع هداية كان آثما * الثامن عشر فيه ان الكذب مهجور و عيب فى كل امة * التاسع عشر يجب الاحتراز عن العدو لانه لا يؤمن ان يكذب على عدوه * العشرون ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانسان لان من شرف نسبه كان ابعد من الانتحال لغير الحق * الحادى و العشرون فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و علاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا و انما ترك الايمان من تركه منهم عنادا او حسدا او خوفا على فوات مناصبهم فى الدنيا ﴿ص﴾ رواه صالح بن كيسان و يونس و معمر عن الزهرى ﴿ش﴾ اى روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخرجه البخارى بتمامه فى كتاب الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان به و لكنه انتهى عند قول ابى سفيان حتى ادخل الله على الاسلام و لم يذكر قصة ابن الناطور و كذا اخرجه مسلم بدونهما من رواية ابراهيم المذكور و صالح هو ابو محمد و يقال ابو الحارث بن كيسان الغفارى بكسر الغين المعجمة و الفاء المخففة و بالراء و الدوسى بفتح الدال المهملة مولاهم المدنى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه سمع ابن عمر و ابن الزبير و غيرهما من التابعين و عنه من التابعين عمر و بن دينار و غيره * سئل احمد عنه فقال بخ بخ قال الحاكم توفى و هو ابن مائة سنة و نيف و ستين سنة و كان لقى جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ عن الزهرى و تلقن منه العلم و هو ابن تسعين سنة قال الواقدى توفى بعد الاربعين و مائة قال غيره سنة خمس و اربعين قلت فعلى هذا يكون ادرك النبى عليه السلام و عمره نحو عشرين و فيما قاله الحاكم نظر و ليس فى الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا فافهم **قوله** و يونس اى رواه ايضا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى و اخرج رواية البخارى ايضا بهذا الاسناد فى الجهاد مختصرة من طريق الليث و فى الاستيذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه و لم يسقه بتمامه و قد ساقه بتمامه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث و ذكر فيه قصة ابن الناطور **قوله** و معمر اى رواه ايضا معمر بن راشد عن الزهرى و اخرج روايته ايضا البخارى بتمامها فى التفسير فقد ظهر لك ان هؤلاء الثلاثة عند البخارى عن ابى اليمان الحكم بن نافع و ان الزهرى انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد و هو عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما لا كما توهمه الكرمانى حيث يقول اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كأنه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهرى و ان يروى عنه بطريق آخر كأن الزهرى ايضا يحتمل فى روايته للثلاثة ان يروى عن عبيد الله عن عبد الله ابن عباس و ان يروى لهم عن غيره و هذا توهم فاسد من وجهين احدهما ان ابا اليمان لم يلحق صالح بن

(كيسان)

كيسان ولا سمع من يونس والآخر لو احتمل ان يروى الزهرى هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم من شيخ آخر لكان ذلك خلافا قد يفضى الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما نشأ منه لعدم تحريره فى النقل واعتماده من هذا الفن على العقل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ ص كتاب الايمان ش ﴾

اى هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز العكس ويجوز نصبه على هاك كتاب الايمان او خذه ولما كان باب كيف كان بدء الوحى كالمقدمة فى اول الجامع لم يذكره بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع يذكر الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقى مبنى عليه مشروط به وبه النجاة فى الدارين ثم اعقبه بكتاب العلم لان مدار الكتب التى تأتى بعده كلها عليه وبه تعلم وتميز وتفصل وانما أخره عن الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا فان قلت لم قدم باب الوحى قلت قد ذكرت لك ان باب الوحى كالمقدمة فى اول الجامع ومن شانها ان تكون امام المقصود وايضا فالايمان وجميع ما يتعلق به يتوقف عليه وشان الموقوف عليه التقديم او لان الوحى اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة ثم ذكر بعد ذلك كتاب الصلاة لانها تالية الايمان وثانيته فى الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة واما السنة فقوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس الحديث ولانها عماد الدين والحاجة اليها ماسة لتكررها كل يوم خمس مرات ثم اعقبها بالزكاة لانها ثالثة الايمان وثانية الصلاة فيهما ولاعتناء الشارع بها لذكرها اكثر من الصوم والحج فى الكتاب والسنة ثم اعقبها بالحج لان العبادة اما بدنية محضة او مالية محضة او مركبة منهما فرتبها على هذا الترتيب والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدمه ايضا وضعا ليوافق الوضع الطبع واما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج ورد فيه تغليظات عظيمة بخلاف الصوم ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة او استنابة بخلاف الصوم ثم اعقب الحج بالصوم لكونه مذكورا فى الحديث المشهور مع الاربعة المذكورة وفى وضع الفقهاء الصوم مقدم على الحج نظرا الى كثرة دورانه بالنسبة الى الحج وفى بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدما على كتاب الحج كاوضاع الفقهاء ثم انه تفرج كل واحد منها بالكتاب ثم قسم الكتاب الى الابواب لان كل كتاب منها تحته انواع فالعادة ان يذكر كل نوع بباب وربما يفصل كل باب بفصول كما فى بعض الكتب الفقهية والكتاب يجمع الابواب لانه من الكتب وهو الجمع والباب هو النوع واصل موضوعه المدخل ثم استعمل فى المعانى مجازا ثم لفظة الكتاب ههنا يجوز ان تكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو فى الاصل مصدر تقول كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا ولفظ (ك ت ب) فى جميع تصرفاته راجع الى معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة وهى الجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزتها وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفرتيها بحلقة او سير وكتبت الناقة تكتيبا اذا صررتها * ثم انه يوجد فى كثير من النسخ على اول كل كتاب من الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وذلك عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحيم فهو اجذم او اقطع فهذا وان كانت البسملة مغنية عنه لكنه كررها لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة والتبرك بابتداء اسم الله تعالى فى اول كل امر

﴿ ص ﴾ باب * قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ﴿ ش ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب على خذ باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى بعض النسخ باب الايمان وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس والاولى اصح لانه ذكر اولا كتاب الايمان ولايناسب بعده الاالابواب التى تدل على الانواع وذكر باب الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لاطائل تحته على مالايخفى وليس فى رواية الاصيلى ذكر لفظ باب وقد أخرج قوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس الحديث هنا مسندا وفى غيره ايضا على مانبينه عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم واقتصاره على طرفه من تسمية الشئ باسم بعضه قلت لاتسمية هنا ولااطلاق اسم بعض الشئ على الشئ وانما البخارى لماأراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم * والكلام فى الايمان على انواع * الاول فى معناه اللغوى قال الزمخشرى رحمه الله الايمان افعال من الامن يقال آمنته وآمنته غيرى ثم يقال آمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف * واماماحكى ابوزيد عن العرب ماآمنت ان أجد صحابة اى ماوثقت فحقيقته صرت ذاامن به اى ذاسكون وطمانينة وقال بعض شراح كلامه وحقيقة قولهم آمنت صرت ذاامن وسكون ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولاخفأ ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من آمنه التكذيب فقد صدقه فمن كان ذا أمن فهو فى وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم * الثانى فى معناه باعتبار عرف الشرع فقد اختلف اهل القبلة فى مسمى الايمان فى عرف الشرع على اربع فرق * فرقة قالوا الايمان فعل القلب فقط وهؤلاء قد اختلفوا على قولين * احدهما وهو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعرى واكثر الائمة كالقاضى عبد الجبار والاستاذ ابى اسحاق الاسفرائنى والحسين بن الفضل وغيرهم انه مجرد التصديق بالقلب اى تصديق الرسول عليه السلام فى كل ماعلم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا اى سواء كان لدليل اولا فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لايعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة لاخراج مالايعلم بالضرورة ان الرسول عليه السلام جاءبه كالاجتهاديات كالتصديق بأن الله تعالى عالم بالعلم اوعالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا اوغير مرئى فان هذين التصديقين وامثالهما غير داخلة فى مسمى الايمان فلهذا لايكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع * والتقييد بالجازم لاخراج التصديق الظنى فانه غير كاف فى حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج اعتقاد المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح * فان قيل اقتصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان فى الحديث الذى رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلم زيد عليه الايمان بكل ماجاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * قلت لاشتمال الايمان بالكتب عليه لان من جملة الكتب القرآن وهو يدل على وجوب اخذ كل ماجاء به عليه السلام باعتقاد حقيته والعمل به لقوله تعالى وماآتاكم الرسول فخذوه * والقول الثانى ان الايمان معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولاشرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقربه فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها غير داخلة فى حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمخالفة ظاهر الحديث والصواب ماحكاه الكعبى عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ماعلم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله تعالى

عليه وسلم * والفرقة الثانية قالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان * الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللساني ايمانا لانها داخلة في مسمى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي * الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة * والفرقة الثالثة قالوا ان الايمان عمل القلب واللسان معا اى في الايمان الاستدلالي دون الذي بين العبد وبين ربه وقد اختلف هؤلاء على اقوال * الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول ابي حنيفة وعامة الفقهاء وبعض المتكلمين * الثاني ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر المريسي وابي الحسن الاشعري * الثالث ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب فان قلت ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قلت فسروها بشيئين * الاول بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علما صادرا عن الدليل وهو الاكثر والاصح ولهذا حكموا بصحة ايمان المقلد * الثاني بالعلم الصادر عن الدليل وهو الاقل فلذلك زعموا ان ايمان المقلد غير صحيح * ثم اعلم ان لهؤلاء الفرقة اختلافا في موضع آخر ايضا وهو ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام * قال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين النسفي هو المروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه واليه ذهب الاشعري في اصح الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلي له كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الاكراه والعجز وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين * والفرقة الرابعة قالوا ان الايمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية * اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلاثة * الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات الايمان واصل المعاصي الكفر والفرع لا يحصل دون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد * القول الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها وهي بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينقص ايمانه * القول الثالث ان الايمان اسم للفرائض دون النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدى بالباء فالمراد به في الشرع التصديق يقال آمن بالله اى صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان آمن بكذا اذا صلى او صام بل يقال آمن لله كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالباء يجري على طريق اللغة واما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى آخر * ثم اختلفوا فيه على وجوه * احدها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاعتقادات او الاقوال او الافعال وهو قول واصل بن عطا وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار * والثاني انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم * والثالث ان الايمان

عبارة عن اجتناب كل ماجاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعندالله اجتناب كل الكبائر * واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل مانصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله تعالى فى جميع ماامر به ونهى صغيرا كان او كبيرا قالوا المجموع هذه الاشياء هو الايمان ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج ويقرب من مذهبهما ماذهب اليه السلف واهل الاثر ان الايمان عبارة عن مجموع ثلاثة اشياء التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان الا ان بين هذه المذاهب فرقا وهو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل فى الكفر بل وقع فى مرتبة بينهما يسمونها منزلة بين المنزلتين وعند الخوارج دخل فى الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازى وهذه اول مسئلة نشأت فى الاعتزال ونقل عن الشافعى انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول وحده منافق وبالثانى وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود فى النار ويدخل الجنة قال الامام هذا فى غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لايتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة قلت قد أجيب عن هذا الاشكال بان الايمان فى كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذى لايعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث والاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما فى حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس والايمان بهذا المعنى هو المراد بالايمان المنفى فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث وهكذا كل موضع جاء بمثله فالخلاف فى المسئلة لفظى لانه راجع الى تفسير الايمان وانه فى اى المعنيين منقول شرعى وفى ايهما مجاز ولاخلاف فى المعنى فان الايمان المنجى من دخول النار هو الثانى باتفاق جميع المسلمين والايمان المنجى من الخلود فى النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج ومما يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث ابى ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث وقوله عليه السلام يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان * فالحاصل ان السلف والشافعى انما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثانى دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبأنه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثانى فبهذا يندفع الاشكال فان قلت ماماهية التصديق بالقلب قلت قال الامام قولا حاصله ان المراد من التصديق الحكم الذهنى بيان ذلك ان من قال ان العالم محدث ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم ذلك القائل بكون العالم حادثا فالحكم بثبوت الحدوث للعالم مغاير لثبوت الحدوث له فهذا الحكم الذهنى بالثبوت او الانتفاء امر يعبر عنه فى كل لغة بلفظ خاص به واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهنى امرا واحدا يدل على ان الحكم الذهنى امر مغاير لهذه الصيغ والعبارات ولان هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول * ثم نقول هذا الحكم الذهنى غير العلم لان الجاهل بالشئ قد يحكم به فعلمنا ان هذا

الحكم الذهني مغاير للعلم فيكون المراد من التصديق هو هذا الحكم الذهني ويعلم من هذا الكلام ان المراد من التصديق ههنا هو التصديق المقابل للتصور * واعترض عليه صدر الشريعة بان ذلك غير كاف فان بعض الكفار كانوا عالمين برسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الآية وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه السلام لقوله تعالى حكاية عن خطابه عليه السلام له مشيرا الى المعجزات التى اوتيها (قال لقد علمت ما انزل هؤلاء الارب السموات) الآية ومع ذلك كانوا كافرين ولو كان ذلك كافيا لكانوا مؤمنين لان من صدق بقلبه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام كما هو مروى عن ابى حنيفة واصح الروايتين عن الاشعرى بل المراد به معناه اللغوى وهو ان ينسب الصدق الى المخبر اختيارا قال وانما قيدنا بهذا لانه ان وقع فى القلب صدق المخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع صدقه فى قلب احد ضرورة من غير ان ينسب الصدق الى النبي عليه السلام اختيارا لا يقال فى اللغة انه صدقه فعلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى المخبر اختيارا الذى هو الكلام النفسي ويسمى عقد الايمان والكفار العالمون برسالة الانبياء عليهم السلام انما لم يكونوا مؤمنين لانهم كذبوا الرسل فهم كافرون لعدم التصديق لهم * وللقائل ان يقول التصديق بالمعنى اللغوى عين التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق الى المخبر هو الحكم بثبوت الصدق له وهو عين هذا التصديق وانما لم يكن الكفار العالمون برسالة الرسل مؤمنين مع حصول التصديق لهم لان من انكر منهم رسالتهم ابطل تصديقه القلبي تكذيبه اللساني ومن لم ينكرها ابطله بترك الاقرار اختيارا لان الاقرار شرط اجراء الاحكام على رأى كما مر وركن الايمان حالة الاختيار على رأى كما مر فلا يدل كفرهم على ان هذا التصديق غير كاف ولهذا لو حصل التصديق لاحد ومات من ساعته فجأة قبل الاقرار يكون مؤمنا اجماعا * وبقى هناشئ آخر وهو ان التصديق مأمور به فيكون فعلا اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس باختيارى كما بين فى موضعه فينبغى ان يجعل التصديق فعلا من افعال النفس الاختيارية او يقيد بأن يكون حصوله اختيارا بمباشرة سببه المعد لحصوله كما قيد المعترض التصديق اللغوى بذلك الا انه يلزم على هذا اختصاص التصديق بأن يكون علما صادرا عن الدليل * اذا عرفت هذا فنقول * احتج المحققون بوجوه * منها مايدل على ان الايمان هو التصديق ومنها مايدل على ان الايمان بالاجتها ديات كاعتقاد كونه عزوجل مرئيا او غير مرئى ونحوه غير واجب * ومنها مايدل على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون عن دليل * القسم الاول ثلاثة اوجه * الاول ان الخطاب الذى توجه علينا بلفظ آمنوا بالله انما هو بلسان العرب ولم تكن العرب تعرف من لفظ الايمان فيه الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذلو ثبت لنقل الينا تواترا واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعى على نقله ومعرفة ذلك المعنى لانه من اكثر الالفاظ دورا على السنة المسلمين فلما لم ينقل كذلك عرفنا انه باق على معنى التصديق * الثانى الآيات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقوله تعالى من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله واعتذر بأنه لم يقله عن اعتقاد بل عن خوف القتل هلا شققت عن قلبه * فان قلت لا يلزم من كون محل الايمان هو القلب كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه عبارة عن المعرفة كما ذهب اليه جهم بن صفوان قلت لا سبيل الى كونه عبارة

عن المعرفة لوجهين * الاول ان لفظ الايمان في خطاب آمنوا بالله مستعمل في لسان العرب في التصديق وانه غيرمنقول عنه الى معنى آخر فلو كان عبارة عن المعرفة لازم صرفه عما يفهم منه عند العرب الى غيره من غيرقرينة وذلك باطل والاجاز مثله في سائر الالفاظ وفيه ابطال اللغات ولزوم تطرق الخلل الى الدلائل السمعية وارتفاع الوثوق عليها وهذا خلف * الثاني ان اهل الكتاب وفرعون كانوا عارفين بنبوة محمد وموسى عليهما السلام ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق فتعين كونه عبارة عن التصديق اذلا قائل بثالث * الوجه الثالث ان الكفر ضد الايمان ولهذا استعمل في مقابلته قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله والكفر هو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب فكذا ما يضادهما اذلا تضاد عند تغاير المحلين فثبت ان الايمان فعل القلب وانه عبارة عن التصديق لان ضد التكذيب التصديق * فان قلت جاز ان يكون حصول التكذيب والتصديق باللسان بدون التصديق القلبي لاوجودا ولاعدما اما وجودا ففي المنافق واما عدما ففي المكره بالقتل على اجراء كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين) نفى عن المنافقين الايمان مع التصديق اللساني لعدم التصديق القلبي وقال تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) اباح للمكره التكذيب باللسان عند وجود التصديق القلبي * القسم الثاني ثمانية اوجه * الاول وهو مايدل على ان الاقرار باللسان غيرداخل فيه ماذكرنا انه لايدل وجوده على وجود الايمان ولاعدمه على عدمه فجعل شرطا لاجراء الاحكام لان الاصل في الاحكام ان تكون مبنية على الامور الظاهرة اذا كان اسبابها الحقيقية خفية لايمكن الاطلاع عليها الا بعسر وان تقام هي مقامها كما في السفر مع المشقة والتقاء الختانين مع الانزال فكذلك ههنا لما كان التصديق القلبي الذي هو مناط الاحكام الاسلامية امرا باطنا جعل دليله الظاهر وهو الاقرار بالقلب قائما مقامه لان الموضوع للدلالة على المعاني الحاصلة في القلب اذا قصد الاعلام بها على ماهو الاصل انما هي العبارة لا الاشارة والكتابة وامثالهما فيحكم بايمان من تلفظ بكلمتي الشهادة سواء تحقق معه التصديق القلبي اولا ويحكم بكفر من لم يتلفظ بهما مع تمكنه سواء كان معه التصديق القلبي اولا ومن جعله ركنا فانما جعله ركنا ايضا لدلالته على التصديق لالخصوص كونه اقرارا * الاترى ان الكافر اذا صلى بجماعة نحكم باسلامه ونجري عليه احكام اهل الايمان عند ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي لان الصلاة بالجماعة ايضا جعلت دليلا على تحقق الايمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا اى الصلاة المختصة بنا وهي الصلاة بالجماعة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لعدم اختصاصها بملتنا هذا كله في الايمان الاستدلالي الذي يجري عليه الاحكام واما الايمان الذي يجري بين العبد وبين ربه فانه يتحقق بدون الاقرار فمن عرف الله تعالى وسائر مايجب الايمان به بالدليل واعتقد ثبوتها ومات قبل ان يجد من الوقت قدر مايتلفظ بكلمتي الشهادة او وجده لكنه لم يتلفظ بهما فانه يحكم بأنه مؤمن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه مملوء من الايمان فكيف لايكون مؤمنا فان قيل يلزم من هذا ان لايكون الاقرار باللسان معتبرا في الايمان وهو خلاف الاجماع لان الاجماع منعقد على انه معتبر وانما الخلاف في كونه ركنا او شرطا قلت منع الغزالي هذا الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق يجري مجرى المعاصي التي يؤتى بها مع الايمان ومن كلامه يفهم جواز ترك الاقرار حالة الاختيار ايضا في الجملة وهو بمعنى ثان لكونه ركنا زائدا

(الثاني)

* الثانى انه يدل على ان اعمال سائر الجوارح غير داخلة فيه لانه عطف العمل الصالح على الايمان فى قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) وقوله الذين يؤمنون بالغيب الآية وقوله انما يعمر مساجد الله الآية فهذه كلها تدل على خروجه عنه اذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة * الثالث مقارنته بضد العمل الصالح كما فى قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ووجه دلالته على المطلوب انه لا يجوز مقارنة الشيء بضد جزئه * الرابع قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اى لم يخلطوه بارتكاب المحرمات ولو كانت الطاعة داخلة فى الايمان لكان الظلم منفيا عن الايمان لان ضد جزء الشيء يكون منفيا عنه والا يلزم اجتماع الضدين فيكون عطف الاجتناب منها عليه تكرار بلا فائدة * الخامس انه تعالى جعل الايمان شرطا لصحة العمل قال الله تعالى واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال الله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن) وشرط الشيء يكون خارجا عن ماهيته * السادس انه تعالى خاطب عباده باسم الايمان ثم كلفهم بالاعمال كما فى آيات الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الايمان والا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل * السابع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان بذكر التصديق حيث قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث ثم قال فى آخره هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ولو كان الايمان اسما للتصديق مع شيء آخر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقصرا فى الجواب وكان جبريل عليه السلام آتيا ليلبس عليهم امر دينهم لا ليعلمهم اياه * الثامن انه تعالى امر المؤمنين بالتوبة فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة وقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وهذا يدل على صحة اجتماع الايمان مع المعصية لان التوبة لا تكون الا من المعصية والشيء لا يجتمع مع ضد جزئه * القسم الثالث وجه واحد وهو انه عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالما بذاته او بالعلم اوكونه عالما بالجزئيات على الوجه الكلى او على الوجه الجزئى ولو كان التصديق بأمثال ذلك معتبرا فى تحقق الايمان لما حكم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بايمان مثله * القسم الرابع وجهان وتقريرهما موقوف على تحرير المسئلة اولا وهى متفرعة على اطلاق التصديق فى تعريف الايمان فنقول قال اهل السنة من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة والصلاة والزكاة والصوم والحج تقليدا فان اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا آمن ورود شبهة يفسدها فهو كافر وان لم يعتقد جواز ذلك بل جزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه مؤمن وان كان عاصيا بترك النظر والاستدلال المؤديين الى معرفة قواعد الدين كسائر فساق المؤمنين وهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة لامحالة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل والاوزاعى والثورى واهل الظاهر وعبد الله بن سعيد القطان والحارث بن اسد وعبد العزيز بن يحيى المكى واكثر المتكلمين وقال عامة المعتزلة انه ليس بمؤمن ولا كافر وقال ابو هاشم انه كافر فعندهم انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب الايمان به من اصول الدين بالدليل العقلى على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يورد عليه من الشبه حتى اذا عجز عن شيء من ذلك لم يحكم باسلامه * وقال الاشعرى وقوم من المتكلمين لا يستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد ان يعرف كل مسألة من مسائل اصول الدين بدليل عقلى غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه سواء

احسن العبارة عنه اولا يعنى لايشترط ان يقدر على التعبير عن الدليل بلسانه ويبينه مرتبا مو جها وقالوا هذا وان لم يكن مؤمنا عندنا على الاطلاق لكنه ليس بكافر ايضا لوجود ما يضاد الكفر فيه وهو التصديق وقالوا وانما قيدنا الدليل بالعقلى لانه لايجوز الاستدلال فى اثبات اصول الدين بالدليل السمعى لان ثبوت الدليل السمعى موقوف على ثبوت وجود الصانع والنبوة فلو اثبت وجود الصانع والنبوة به لزم الدور * والمراد من التقليد هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير ان يعرف دليله * واذا عرف هذا احتجنا الى بيان وجهى المذهب الاصح * الاول ان المقلد مأمور بالايمان وقد ثبت ان الايمان هو التصديق القلبى وقد أتى به فيكون مؤمنا وان لم يعرف الدليل ونظير هذا الاحتجاج ماروى ان اباحنيفة رحمه الله تعالى لما قيل له مابال اقوام يقولون يدخل المؤمن النار فقال لايدخل النار الا المؤمن فقيل له والكافر قال فالكافر كلهم مؤمنون يومئذ كذا ذكره فى الفقه الاكبر فقد جعل الكفار مؤمنين فى الآخرة لوجود التصديق منهم والكافر ايضا عند الموت يصير مؤمنا الا انه بمعاينة ملك الموت وامارات عذاب الآخرة يضطر الى التصديق الا ان الايمان فى الآخرة وعند معاينة العذاب لايفيد حصول ثواب الآخرة ولا يندفع به عقوبة الكفر وهذا هو المعنى من قول العلماء ان ايمان البأس لايصح اى لاينفع ولا يقبل لانه لايتحقق اذ حقيقة الايمان التصديق وهو يتحقق اذ الحقايق لاتتبدل بالاحوال وانما يتبدل الاعتبار والاحكام * الثانى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعد من صدقه فى جميع ماجاء به مؤمنا ولايشتغل بتعليمه من الدلائل العقلية فى المسائل الاعتقادية مقدار مايستدل به مستدل ويناظر به الخصوم ويذب عن حريم الدين ويقدر على حل مايورد عليه من الشبه ولا بتعليم كيفية النظر والاستدلال وتأليف القياسات العقلية وطرق المناظرة والالزام وكذا ابو بكر الصديق رضى الله عنه قبل ايمان من آمن من اهل الردة ولم يعلمهم الدلائل التى يصيرون بها مستبصرين من طرق العقل وكذا عمر رضى الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعماله ايمان من كان بها من الزط والانباط وهما صنفان من الناس مع قلة اذهانهم وبلادة افهامهم وصرفهم اعمارهم فى الفلاحة وضرب المعاول وكرى الانهار والجدا ول ولو لم يكن ايمان المقلد معتبرا لفقد شرطه وهو الاستدلال العقلى لاشتغلوا باحد امرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم او بنصب متكلم حاذق بصير بالادلة عالم بكيفية المحاجة ليعلمهم صناعة الكلام حتى يحكموا بايمانهم ولما امتنعوا عن كل واحد من هذين الامرين وامتنع ايضا كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان ماذهب اليه الخصم باطل لانه خلاف صنيع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه العظام وغيرهم من الائمة الاعلام * النوع الثالث فى ان الايمان هل يزيد وينقص وهو ايضا من فروع اختلافهم فى حقيقة الايمان فقال بعض من ذهب الى ان الايمان هو التصديق ان حقيقة التصديق شيء واحد لايقبل الزيادة والنقصان وقال آخرون انه لايقبل النقصان لانه لو نقص لايبقى ايمانا ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى (واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) ونحوها من الآيات * وقال الداودى سئل مالك عن نقص الايمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته فى القرآن وتوقف عن نقصه وقال لو نقص لذهب كله * وقال ابن بطال مذهب جماعة من اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما اورده البخارى قال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص وذكر الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائى فى كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومعاذ

وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وسلمان وعبدالله بن رواحة وابو امامة وجندب بن عبدالله وعمير بن حبيب وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن ابي مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد ابن جبير والحسن ويحيى بن ابي كثير والزهري وقتادة وايوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي وابراهيم النخعي وابو البختري وعبد الكريم الجزري وزيد بن الحارث والاعمش ومنصور والحكم وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومعقل بن عبيدالله الجزري ثم محمد بن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وابو سعيد الفزاري وزائدة وجرير بن عبد الحميد وابو هشام عبد ربه وعبثر بن القاسم وعبد الوهاب الثقفي وابن المبارك واسحاق بن ابراهيم وابو عبيد بن سلام وابو محمد الدارمي والذهلي ومحمد بن اسلم الطوسي وابو زرعة وابو حاتم وابو داود وزهير بن معاوية وزائدة وشعيب بن حرب واسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد وقال سهل بن متوكل ادركت الف استاذ كلهم يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص وقال يعقوب بن سفيان ان اهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبدالله بن يزيد المقرى وعبد الملك الماجشون ومطرف ومحمد بن عبدالله الانصاري والضحاك ابن مخلد وابو الوليد وابو النعمان والقعنبي وابو نعيم وعبيدالله بن موسى وقبيصة واحمد بن يونس وعمر وبن عون وعاصم بن علي وعبدالله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن ابي مريم والنضر بن عبد الجبار وابن بكير واحمد بن صالح واصبغ بن الفرج وآدم بن ابي اياس وعبد الاعلى بن مسهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم وابو اليمان الحكم بن نافع وحيوة بن شريح ومكي بن ابراهيم وصدقة بن الفضل ونظراؤهم من اهل بلادهم * وذكر ابو الحسن عبد الرحمن ابن عمر في كتاب الايمان ذلك عن خلق قال واما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان فخشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج وقال رسته ماذاكرت احدا من اصحابنا من اهل العلم مثل علي بن المديني وسليمان يعني ابن حرب والحميدي وغيرهم الا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وكذا روى عن عمير بن حبيب وكان من اصحاب الشجرة وحكاه اللالكائي في كتاب السنن عن وكيع وسعيد بن عبد العزيز وشريك وابي بكر بن ابي عياش وعبد العزيز بن ابي سلمة والحمادين وابي ثور والشافعي واحمد بن حنبل * وقال الامام هذا البحث لفظي لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلا يقبلهما وان كان الطاعات فيقبلهما ثم قال الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى اصل الايمان الذي هو التصديق وكل ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو مقرون بالعمل وقال بعض المتأخرين الحق ان الايمان يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال وهو ظاهر او بمعنى التصديق وحده لان التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف فان التصديق بجسمية الشبح الذي بين ايدينا اقوى من التصديق بجسميته اذا كان بعيدا عنا ولانه يبتدئ في التنزل من اجلى البديهيات كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ثم ينزل الى مادونه كقولنا الاشياء المتساوية بشئ واحد متساوية ثم الى اجلى النظريات كوجود الصانع ثم الى مادونه ككونه مرئيا ثم الى اخفاها كاعتقاد ان العرض لا يبقى زمانين وقال بعض المحققين الحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين * الاول القوة والضعف لانه من الكيفيات

النفسانية وهى تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم يكن كذلك يقتضى ان يكون ايمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وافراد الامة سواء وانه باطل اجماعا ولقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى * الثانى التصديق التفصيلى فى افراد ما علم مجيئه به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالآخر وقال بعضهم فى هذا المقام الذى يؤدى اليه نظرى انه ينبغى ان يكون الحق الحقيق بالقبول ان الايمان بحسب التصديق يزيد بحسب الكمية المعظمة وهى العدد قبل تقرر الشرائع بأن يؤمن الانسان بجملة ما ثبت من الفرائض ثم يثبت فرض آخر فيؤمن به ايضا ثم وثم فيزداد ايمانه او يؤمن بحقية كل ما جاء به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجمالا قبل ان تبلغ اليه الشرائع تفصيلا ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلا بعدما آمن به اجمالا فيزداد ايمانه * فان قلت يلزم من هذا تفضيل من آمن بعد تقرير الشرائع على من مات فى زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين والانصار لان ايمان اؤلئك ازيد من ايمان هؤلاء قلت لانسلم ان هذه الزيادة سبب التفضيل فى الآخرة وسند المنع ان كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الايمان به بحسب زمانه وهما متساويان فى ذلك وايضا انما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد ايمانهم لو لم يكن لايمانهم ترجيح باعتبار آخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لان لايمانهم ترجيحا الاترى الى قوله عليه السلام لو وزن ايمان ابى بكر مع ايمان جميع الخلق لرجح ايمان ابى بكر رضى الله عنه ولا ينقص الايمان بحسب العدد قبل تقرر الشرائع ولا يلزم ترك الايمان بنقص ما يجب الايمان به ويزيد وينقص بحسب العدد بعد تقرر الشرايع بتكرار التصديق والتلافظ بكلمتى الشهادة مرة بعد اخرى بعد الذهول عنه تكرارا كثيرا او قليلا ويزيد وينقص مطلقا اى قبل تقرر الشرايع وبعده بحسب الكيفية اى القوة والضعف بحسب ظهور ادلة حقية المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد فى المقلد وضعفه وروى عن بعض المحققين انه قال الاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين والراسخين فى العلم اقوى من ايمان غيرهم بحيث لاتعتريهم الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم معارض ولاتزال قلوبهم منشرحة للاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال * النوع الرابع فى ان الاسلام مغاير للايمان او هما متحدان * فنقول الاسلام فى اللغة الانقياد والاذعان وفى الشريعة الانقياد لله بقبول رسوله عليه السلام بالتلفظ بكلمتى الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام فى الحديث الذى رواه ابو هريرة رضى الله عنه حيث قال النبى عليه السلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ويطلق الاسلام على دين محمد يقال دين الاسلام كما يقال دين اليهودية والنصرانية قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال عليه السلام ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا * ثم اختلف العلماء فيهما فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعا وقال الخطابى والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم فى جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقا بالباطل غير منقاد فى الظاهر

(قلت)

قلت هذه اشارة الى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض الفضلاء والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان ايضا قد يوجد بدون الاسلام كما فى شاهق الجبل اذا عرف الله بعقله وصدق وجوده ووحدته وسائر صفاته قبل ان تبلغه دعوة نبى وكذا فى الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب الايمان به اعتقادا جازما ومات فجأة قبل الاقرار والعمل * والحاصل ان بيان النسبة بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان فقال المتأخرون هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيط وواحد مركب ثنائى والخامس مركب ثلاثى * ووجه الحصر انه اما بسيط اولا والبسيط اما اعتقادى اوقولى اوعملى وغير البسيط اما ثنائى واما ثلاثى وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما عندنا فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا تغفل ان النزاع فى نفس الايمان واما الكمال فانه لابد فيه من الثلاثة اجماعا * ثم ان الذين ذهبوا الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان استدلوا على ذلك بوجوه * الاول ان الايمان هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون مأخوذا من التسليم وهو تسليم العبد نفسه لله تعالى اويكون مأخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى ماذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده انه تعالى خالقه لا شريك له * الثانى قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام) بين ان دين الله هو الاسلام وان كل دين غير الاسلام غير مقبول والايمان دين لا محالة فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وليس كذلك * الثالث لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر ولتصور مسلم ليس بمؤمن * وأجيب عن الاول بأنا لا نسلم ان الايمان هو التصديق بالله فقط والا لكان كثير من الكفار مؤمنين لتصديقهم بالله بل هو تصديق الرسول بكل ما علم مجيئه به بالضرورة كما مر ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه لم لا يجوز ان يكون بمعنى الاستسلام وهو الانقياد ولان احد معانى التسليم الانقياد وحينئذ يلزم تغايرهما لجواز الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب * وعن الثانى بأنا لا نسلم أن الايمان الذى هو التصديق فقط دين بل الدين انما يقال لمجموع الاركان المعتبرة فى كل دين كالاسلام بتفسير النبى عليه السلام ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان وهذا ايضا فرق آخر ومعنى الاية ومن يبتغ غير دين محمد فلن يقبل منه * وعن الثالث بأن عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى وايضا المنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد يوجد احدهما بدون الآخر ثم انهم اولوا الآية بان المراد بأسلمنا استسلمنا اى انقدنا والخبر بأن سؤال جبريل عليه السلام ما كان عن الاسلام بل عن شرايع الاسلام واسندوا هذا الى بعض الرواة * واجيب بان الاستسلام ههنا ينبغى ان يكون بالمعنى المذكور فى تعريف الاسلام والا لما تمكن المنافقون من دعوى الايمان وحينئذ لا فائدة فى هذا التأويل والمذكور فى الصحيحين وغيرهما ماذكرنا ولا تعارضه هذه الرواية الغريبة المخالفة للظاهر * قلت فى اثبات وحدة الايمان والاسلام صعوبة وعسر لانا لو نظرنا الى قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) لزم اتحادهما اذ لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) فينتج ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين سأله جبريل عن الايمان والاسلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والاسلام ان نشهد ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا لزم تغايرهما بتصريح تفسيرهما ولان قوله تعالى ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات يدل على المغايرة بينهما لان العطف يقتضى تغاير المعطوف والمعطوف عليه ❁ النوع الخامس فى ان الايمان هل هو مخلوق ام لا ❁ فذهب جماعة الى انه مخلوق فمنهم الحارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبدالله بن كلاب وعبدالعزيز المكي وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث انهم قالوا الايمان غير مخلوق واحسن ماقيل فيه ماروى عن الفقيه ابي الليث السمرقندى انه قال ان الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق ❁ النوع السادس فى قران المشيئة بالايمان ❁ فقالت طائفة لابد من قرانها وحكى هذا عن اكثر المتكلمين وقالت طائفة بجوازها وقال بعض الشافعية هو المختار وقول اهل التحقيق وقالت طائفة بجواز الامرين قال بعض الشافعية هو حسن وقالت الحنفية لايصح ذلك فمن قارن ايمانه بالمشيئة لم يصح ايمانه ورووا ماذكر فى كتاب ابى سعيد محمد بن على بن مهدى النقاش عن انس رضى الله تعالى عنه يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فقد خرج من امر الله ومن قال أنا مؤمن ان شاء الله فليس له فى الاسلام نصيب وفيه ايضا من حديث ابى هريرة يرفعه الايمان ثابت ليس به زيادة ولانقص نقصانه وزيادته كفر ومن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر وفى كل ذلك نظر ❁ النوع السابع ❁ اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ماقاله النووى ان المؤمن الذى يحكم بأنه من اهل القبلة ولايخلد فى النار لايكون الامن اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين قال فان اقتصر على احداهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد فى النار الاان يعجز عن النطق لخلل فى لسانه اولعدم التمكن منه لمعاجلة المنية اولغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ واذا نطق بهما لم يشترط معهما ان يقول وأنا برئ من كل دين خالف دين الاسلام على الاصح الاان يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب ولايحكم باسلامه حتى يتبرأ ومن اصحابنا من اشترط التبرئ مطلقا وهو غلط لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله ومنهم من استحبه مطلقا كالاعتراف بالبعث اما اذا اقتصر الكافر على قوله لااله الاالله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجمهور انه لايكون مسلما ومن اصحابنا من قال يصير مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا وحجة الجمهور الرواية السالفة وهى مقدمة على هذه لانها زيادة من ثقة وليس فيها نفى الشهادة الثانية وانما ان فيها تنبيها على الاخرى وأغرب القاضى حسين فشرط فى ارتفاع السيف عنه ان يقر باحكامها مع النطق بها فاما مجرد قولها فلا وهو عجيب منه وقال النووى اشترط القاضى ابو الطيب من اصحابنا الترتيب بين كلمتى الشهادة فى صحة الاسلام فيقدم الاقرار بالله على الاقرار برسوله ولم أرمن وافقه ولامن خالفه وذكر الحليمى فى منهاجه الفاظا تقوم مقام لااله الاالله فى بعضها نظر لانتفاء ترادفها حقيقة فقال ويحصل الاسلام بقوله لااله غير الله ولااله سوى الله اوماعدا الله ولااله الاالرحمن اوالبارئ اولارحمن اولابارئ الاالله اولا ملك اولا رزاق الاالله وكذا لو قال لااله الاالعزيز اوالعظيم اوالحكيم اوالكريم وبالعكس قال ولو قال احد

ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد ﴿ ص ﴾ وهو قول وفعل يزيد وينقص ﴿ ش ﴾
اى ان الايمان قول باللسان وفعل بالجوارح * فان قلت الايمان عنده قول وفعل واعتقاد فكيف
ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذى هو الاصل * قلت لا نزاع فى ان الاعتقاد لابد منه والكلام
فى القول والفعل هل هما منه ام لا فلاجل ذلك ذكر ما هو المتنازع فيه وأجيب ايضا بأن الفعل اعم
من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب وفيه نظر من وجهين * احدهما هو ان يقال لا حاجة الى ذكر
القول ايضا لانه فعل اللسان والآخر أن الاعتقاد من مقولة الانفعال او الفعل وفيه تأمل * فان قلت
ما وجه من اعاد الضمير اعنى هو الى الاسلام * قلت وجهه ان الايمان والاسلام واحد عند
البخارى فاذا كان كلاهما واحدا يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما قوله يزيد وينقص اى الايمان
والاسلام يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر واما على تقدير
ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اى قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا
بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه فيما مضى وهذا الذى قاله البخارى منقول عن سفيان بن عيينة فانه قال الايمان
قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبى بل ينقص
حتى لا يبقى منه شئ قال أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد رسته حدثنا الحميدى حدثنا يحيى بن سليم
الطائفى قال سألت عشرة من الفقهاء فكلهم قالوا الايمان قول وعمل الثورى وهشام بن حسان وابن جريج
ومحمد بن عمرو بن عثمان والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحى ومحمد بن مسلم الطائفى ومالك بن انس
وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال رسته وحدثنا بعض اصحابنا عن عبد الرزاق قال سمعت معمرا
والاوزاعى يقولان الايمان قول وعمل يزيد وينقص ﴿ ص ﴾ قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم
هدى وآتاهم تقويهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله ايكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا
وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما ﴿ ش ﴾ هذه
ثمان آيات ذكرها دليلا على زيادة الايمان وقد قلنا انه كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له
من سنة مسندة وغيرها وأثر من الصحابة او قول العلماء ونحو ذلك ولكن ذكر هذه الآيات ما كان يناسب
فى باب زيادة الايمان ونقصانه * فان قلت الآيات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان
كليهما قلت قال الكرمانى كل ما قبل الزيادة لابد ان يكون قابلا للنقصان ضرورة * ثم الآية الاولى
فى سورة الفتح وهى قوله تعالى هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولله
جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما * قال الزمخشرى اى انزل الله فى قلوبهم السكون والطمأنينة
بسبب الصلح والامن ليعرفوا فضل الله تعالى عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة غب القتال فيزدادوا
يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الشرائع ليزدادوا
يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد عليه السلام من الشرائع ليزدادوا ايمانا
بالشرائع مقرونا الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس اول ما أتاهم به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
التوحيد فلما آمنوا بالله وحده انزل الصلاة والزكاة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم
او انزل فيها الوقار والعظمة لله ولرسوله ليزدادوا باعتقاد ذلك ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل الله
فيها الرحمة ليتراحموا فيزدادوا ايمانهم * الآية الثانية فى سورة الكهف وهى قوله تعالى نحن
نقص عليك نبأهم بالحق انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا الآية

(نبأهم) اى خبرهم والفتية جمع فتى والهدى من هداه يهديه اى دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهتداء لازم قال الزمخشرى (وزدناهم هدى) بالتوفيق والتثبت (وربطنا على قلوبهم) وقويناها بالصبر على هجر الاوطان والنعيم والفرار بالدين الى بعض الغيران وجسرناهم على القيام بكلمة الحق والتظاهر بالاسلام (اذقاموا) بين يدى الجبار وهو دقيانوس من غير مبالاة به حين عاتبهم على ترك عبادة الصنم (فقالوا ربنا رب السموات والارض) * الآية الثالثة فى سورة مريم وهى قوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا اى يزيد المهتدين هداية بتوفيقه والمراد من الباقيات الصالحات اعمال الآخرة كلها وقيل الصلوات وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اى هى خير ثوابا من مفاخرات الكفار وخير مردا اى مرجعا وعاقبة * الآية الرابعة فى سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهى قوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقويهم اى زادهم الله هدى بالتوفيق (وآتاهم تقويهم) اعانهم عليها او من السدى بين لهم ما يتقون وقرئ واعطاهم * الآية الخامسة فى سورة المدثر وهى قوله تعالى * وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا ايمانا) اى عدة الملائكة الذين يلون امر جهنم لانهم خلاف جنس المعذبين من الجن والانس فلا يأخذهم ما يأخذ المجانس من الرأفة والرقة ولانهم اقوم خلق الله بحق الله وبالغضب له ولانهم اشد الخلق بأسا واقواهم بطشا والتقدير لقد جعلنا عدتهم عدة من شانها ان يفتتن بها لاجل استيقان المؤمنين وحيرة الكافرين واستيقان اهل الكتاب لان عدتهم تسعة عشر فى الكتابين فاذا سمعوا بمثلها فى القرآن ايقنوا انه منزل من الله وازداد المؤمنون ايمانا لتصديقهم بذلك كما صدقوا سائر ما انزل * الآية السادسة فى سورة براءة من الله ورسوله وهى قوله تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون اى فمن المنافقين من يقول بعضهم لبعض ايكم زادته هذه السورة ايمانا انكارا واستهزاء بالمؤمنين واعتقادهم زيادة الايمان بزيادة العلم الحاصل بالوحى والعمل به * الآية السابعة فى سورة آل عمران وهى قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * المراد من الناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعى ومن الثانى اهل مكة وروى ان ابا سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو سفيان فى اهل مكة حتى نزل من الظهران فالقى الله الرعب فى قلبه فبدا له ان يرجع فلقى نعيم بن مسعود الاشجعى وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت محمدا ان نلتقى بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق بالمدينة فثبطهم ولك عندى عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالرأى اتوكم فى دياركم وقراركم فلم يفلت منكم احد الا شريد افتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد * وقيل مر بأبى سفيان ركب من عبد القيس يريدون المدينة للميرة فجعل لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوهم فكره المسلمون الخروج فقال عليه الصلاة والسلام والذى نفسى بيده لاخرجن ولو لم يخرج معى احد فخرج فى سبعين ركبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فخرج ابو سفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا

السويق * الآية الثامنة في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ومازادهم الاايمانا وتسليما هذا اشارة الى الخطب والبلاء قوله ومازادهم الاايمانا) اى بالله وبمواعيده (وتسليما) لقضاياه واقداره ﴿ ص والحب في الله والبغض في الله من الايمان ش ﴾ والحب مرفوع بالابتداء والبغض معطوف عليه وقوله من الايمان خبره وكلمة في اصلها للظرفية ولكنها ههنا تقال للسببية اى بسبب طاعة الله تعالى ومعصيته كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل وقوله في التي حبست الهرة فدخلت النار فيها أى بسببها ومنه قوله فذلكن الذى لمتننى فيه وقوله لمسكم فيما افضتم ثم هذه الجملة يجوز ان يكون عطفا على ما اضيف اليه الباب فتدخل في ترجمة الباب كأنه قال والحب في الله من الايمان والبغض في الله من الايمان ويجوز ان يكون ذكرها لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الآيات وروى ابو داود باسناده الى ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا زيد بن الحباب عن الصعق بن حرب قال حدثنى عقيل بن الجعد عن ابى اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابى فضيل عن الليث عن عمرو بن مرة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوثق عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله واخرج الترمذى من حديث معاذ بن انس الجهنى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعطى لله ومنع لله وأحب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان وقال هذا حديث منكر واخرج ابو داود من حديث ابى امامة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أحب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ﴿ ص وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان اعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول في ترجمة عمر وعدى * اما عمر فهو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموى القرشى الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله بن جعفر وانسا وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه فملأ الارض قسطا وعدلا وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولد بمصر وتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة وقال القاضى جمال الدين بن واصل والظاهر عندى ان دير سمعان هو المعروف الآن بدير النقيرة من عمل معرة النعمان فان قبره هو هذا المشهور * واوصى ان يدفن معه شئ كان عنده من شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفنى ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله يبعث على كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووى في تهذيب الاسماء حمله العلماء في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعى والثالثة على ابن شريح وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعرى والرابعة على ابن ابى سهل الصعلوكى وقيل القاضى الباقلانى وقيل ابو حامد الاسفرائنى وفي الخامسة على

الغزالى انتهى * وقال الكرمانى لامطمع لليقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد فى الثانية والطحاوى فى الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب فى الثانية وهلم جرا وللحنابلة انه الخلال فى الثالثة والراغونى فى الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين فى الثانية والنسائى فى الثالثة ونحوهما ولاولى الامر انه المأمون والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخى فى الثانية والشبلى فى الثالثة ونحوهما وان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظة من تحتمل التعدد فى الصحيح وقد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حى عالم مشار اليه وليس له فى البخارى سوى حديث واحد رواه فى الاستقراض من حديث ابى هريرة فى الفلس وفى الرواة ايضا عمر بن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص روى له النسائى * واما عدى فهو ابن عدى بفتح العين فيهما ابن عميرة بفتح العين ابن زرارة بن الارقم بن عمر بن وهب بن ربيعة ابن الحارث بن عدى ابوفروة الكندى الجزرى التابعى روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخارى هو سيد اهل الجزيرة ويقال اختلفوا فى انه صحابى ام لا والصحيح انه تابعى وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبدالعزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لاصحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفى سنة عشرين ومائة وروى له ابوداود والنسائى وابن ماجه وليس له فى الصحيحين شئ ولا فى الترمذى * الثانى ان هذا من تعاليق البخارى ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته واخرجه ابوالحسن عبدالرحمن بن عمر بن يزيد رسته فى كتاب الايمان تأليفه فقال حدثنا ابن مهدى حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كتب عمر رضى الله عنه فذكره وهذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابواسامة عن جرير بن حازم قال حدثنى عيسى بن عاصم قال حدثنا عدى بن عدى قال كتب الى عمر بن عبدالعزيز اما بعد فان الايمان فرائض وشرائع وحدود وسنن الى آخره ولما فهم البخارى من قول عمر فمن استكملها الى آخره اى انه قائل بأنه يقبل الزيادة والنقصان ذكره فى هذا الباب عقيب الآيات المذكورة وقال الكرمانى لقائل ان يقول لايدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض واخواتها وقال استكملها اى الفرائض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان قلت لو وقف الكرمانى على رواية ابن ابى شيبة لما قال ذلك لان فى روايته جعل الفرائض واخواتها عين الايمان على مالا يخفى وكذا فى رواية ابن عساكر ههنا فان الايمان فرائض نحو رواية ابن ابى شيبة وقال بعضهم وبالاول جاء الموصول قلت جاء الموصول بالاول وبالثانى جميعا على ماذكرنا * الثالث فى معناه فقوله فرائض اى اعمالا فريضة وشرائع اى عقائد دينية وحدودا اى منهيات ممنوعة وسننا اى مندوبات قال الكرمانى وانما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض مافرض علينا من صلاة وزكاة ونحوهما والشرائع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلاة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك * والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض والسنن وعرف الشرائع فهو مؤمن كامل قوله فسأبينها اى فسأوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف أخر بيانها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز قلت انه

علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بأهم من ذلك ﴿ ص ﴾ وقال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول ابراهيم هو ابن آزر وهو تارح بفتح الراء المهملة وفى آخره حاء مهملة فآزر اسم وتارح لقب له وقيل عكسه قال ابن هشام هو ابراهيم بن تارح وهو آزر بن ناحور بن اسرع بن ارغو بن فالخ بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنخ بن يرد بن مهلاييل بن قاين بن قانوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا فى ضبطها وابراهيم اسم عبرانى قال الماوردى معناه أب رحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابراهيم بكوثا من ارض العراق وكان ابراهيم يتجر فى البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مأتى سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاء المهملة وهى التى تسمى اليوم بلدة الخليل * الثانى ان معناه ليزداد وهو المعنى الذى اراده البخارى وروى ابن جرير الطبرى بسنده الصحيح الى سعيد بن جبير قال قوله ليطمئن قلبى اى يزداد يقينى وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايمانى وقيل بالمشاهدة كان نفسه طالبته بالرؤية والشخص قد يعلم الشىء من جهة ثم يطلبه من اخرى وقيل ليطمئن قلبى اى اذا سألتك اجبتنى وقال الزمخشرى فان قلت كيف قال له اولم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب فيه لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قلت ان فيه فائدتين * احدهما وهى التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان فى عين اليقين طمانينة بخلاف علم اليقين * والثانية ان لادراك الشىء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها عين اليقين فليطلبها الطالبون * وقال الزمخشرى وبلى ايجاب لما بعد النفى ومعناه بلى آمنت ولكن ليطمئن قلبى ليزيد سكونا وطمانينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضرورى فاراد بطمانينة القلب العلم الذى لا مجال فيه للتشكيك فان قلت بم تعلقت اللام فى ليطمئن قلت بمحذوف تقديره ولكن سألت ذلك ارادة طمانينة القلب * الثالث ما قيل كان المناسب للسياق ان يذكر هذه الآية عند سائر الآيات واجيب بأن تلك الآيات دلت على الزيادة صريحا وهذه تلزم الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوت ﴿ ص ﴾ وقال معاذ رضى الله عنه اجلس بنا نؤمن ساعة ﴿ ش ﴾ معاذ بضم الميم ابن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بالياء آخر الحروف والذال المعجمة ابن عدى بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن على بن اسد بن ساردة بن تزيد بالتاء المثناة من فوق بن جشم بن الخزرج الانصارى اسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد روى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس وغيرهم توفى فى طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وثلاثون سنة وهذا الاثر اخرجه رسته عن ابن مهدى حدثنا سفيان عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمى عن عبد الجبار بن العلاء حدثنا وكيع عن الاعمش ومسعر عن جامع بن شداد به **قوله** نؤمن

ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واى مؤمن فالمراد زيادة الايمان اى اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به وقال النووى معناه نتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال ابن المرابط نتذاكر ما يصدق اليقين فى قلوبنا لان الايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى فان قلت من هو الذى قال له معاذ اجلس بنا قلت قالوا هو الاسود بن هلال وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال المحاربى قال قال لى معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة يعنى نذكر الله فان قلت روى ابن ابى شيبة ايضا عن ابى اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان يتذاكران الله ويحمد انه انتهى فهذا يدل على ان الذى قاله معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة غير الاسود بن هلال قلت يجوز ان يكون قال له مرة وقال لغيره مرة اخرى فافهم ﴿ ص ﴾ وقال ابن مسعود رضى الله عنه اليقين الايمان كله ﴿ ش ﴾ هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمخ بن مخزوم ويقال ابن شمخ بن فار ابن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو عبد الرحمن الهذلى وامه ام عبد بنت عبدود بن سواء من هذيل ايضا لها صحبة اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسه اياها فاذا جلس ادخلها فى ذراعه روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخارى باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين مات بالمدينة سنة اثنتين ثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل بالكوفة والاول اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر روى له الجماعة واخرج هذا الاثر رسته بسند صحيح عن ابى زهير قال حدثنا الاعمش عن ابى ظبيان عن علقمة عنه وقال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله ثم قال وحدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى ظبيان بمثله واخرجه ابو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وروى احمد فى كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن حكيم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول فى دعائه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها قوله اليقين هو العلم وزوال الشك يقال منه يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع كقوله الحج عرفة يعنى اصل الحج ومعظمه عرفة وفيه دلالة على ان الايمان يتبعض لان كلا واجمعا لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقهما حسا او حكما فعلم ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان * واعلم ان اليقين من الكيفيات النفسانية وهو فى الادراكات الباطنة من قسم التصديقات التى متعلقها الخارجى لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه وهو علم بمعنى اليقين ﴿ ص ﴾ وقال ابن عمر رضى الله عنهما لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك فى الصدر ﴿ ش ﴾ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما القرشى العدوى المكى وامه وام اخته حفصة زينب بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن أحد وشهد الخندق وما بعدها وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية واحد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله

(ابن)

ابن عمرو بن العاص ورابعهم عبدالله بن الزبير ووقع فى مبهمات النووى وغيرها ان الجوهرى اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو وليس كما ذكرناه فيما مضى ووقع فى شرح الرافعى فى الجنايات عد ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاص وهو غريب منه روى له الفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفقا منهما على مائة وسبعين حديثا وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين وهو اكثر الصحابة رواية بعد ابى هريرة مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذى طوى سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة عن اربع وقيل ست وثمانين سنة قال يحيى بن بكير توفى بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب وبعض الناس يقولون بفخ قلت وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض قال الصغانى فخ وادى الزاهر وصلى عليه الحجاج وفى الصحابة ايضا عبدالله بن عمر حرمى يقال ان له صحبة يروى عنه حديث فى الوضوء وقد روى مسلم معنى قول ابن عمر رضى الله عنهما من حديث النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس **قوله** التقوى هى الخشية قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا ومثله فى اول الحج والشعراء اذ قال لهم اخوهم نوح الا تتقون يعنى الا تخشون الله وكذلك قول هود وصالح ولوط وشعيب لقومهم وفى العنكبوت وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه يعنى اخشوه واتقوا الله حق تقاته * وتزودوا فان خير الزاد التقوى * واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس وحقيقة التقوى ان يقى نفسه تعاطى ما تستحق به العقوبة من فعل او ترك وتأتى فى القرآن على معان الايمان نحو قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اى التوحيد والتوبة نحو قوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا اى تابوا والطاعة نحو ان انذروا انه لا اله الا أنا فاتقون وأنا ربكم فاتقون وترك المعصية نحو قوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله) اى ولا تعصوه والاخلاص نحو قوله تعالى فانها من تقوى القلوب اى من اخلاص القلوب فان قلت ما اصله قلت اصله من الوقاية وهو فرط الصيانة ومنه المتقى اسم فاعل من وقاه الله فاتقى والتقوى والتقى واحد والواو مبدلة من الياء والتاء مبدلة من الواو اذ اصله وقيا قلبت الياء واوا فصار وقوى ثم ابدلت من الواو تاء فصار تقوى وانما ابدلت من الياء واو فى نحو تقوى ولم تبدل فى نحو ريا لان ريا صفة وانما يبدلون الياء فى فعلى اذا كان اسما والياء موضع اللام كشروى من شربت وتقوى لانها من التقية وان كانت صفة تركوها على اصلها **قوله** حتى يدع اى يترك قال الصرفيون واماتوا ماضى يدع ويذر ولكن جاء ما ودعك ربك بالتخفيف **قوله** حاك بالتخفيف من حاك يحيك ويقال حك يحك واحاك يحيك يقال ما يحيك فيه الملام اى ما يؤثر وقال شمر الحائك الراسخ فى قلبك الذى يهمك وقال الجوهرى حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه فالحيك اخذ القول فى القلب وفى بعض نسخ المغاربة صوابه بتشديد الكاف ماحك وفى بعض نسخ العراقية ما حاك بالتشديد من الحاكة وقال النووى ماحاك بالتخفيف هو ما يقع فى القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه وقال التيمى حاك فى الصدر اى ثبت فالذى يبلغ حقيقة التقوى تكون نفسه متيقنة للايمان سالمة من الشكوك وقال الكرمانى حقيقة التقوى اى الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفى بعض الروايات قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان بدل التقوى ﴿ ص وقال مجاهد شرع لكم

او صيناك يا محمد واياه دينا واحدا ﴿ ش ﴾ مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء ويقال جبير والاول اصح المخزومي مولى عبدالله بن السائب المخزومي وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر واباهريرة وجابرا وعبدالله بن عمرو وغيرهم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو امام في الفقه والتفسير والحديث ومات سنة مائة وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد روى له الجماعة واخرج أثره هذا عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظة وصاه **قوله** واياه يعني نوحا عليه السلام اى هذا الذى تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو شرع نبينا لان الله سبحانه وتعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ويقال جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جاء من الانبياء بتحريم الامهات والبنات والاخوات ونوح اول نبي جاء بعد ادريس عليه السلام وقد قيل ان الذى وقع في اثر مجاهد تصحيف والصواب أوصيناك يا محمد وانبياءه وكيف يقول مجاهد بافراد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح افرد في الآية وبقية الانبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما اوصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب المذكورين وهو اولى بعود الضمير اليه فافهم ﴿ ص وقال ابن عباس رضى الله عنهما شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة ﴿ ش ﴾ يعني عبدالله بن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة وقال الجوهري النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرعه الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اى سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل هما جميعا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف أتى به بالفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر واثر ابن عباس هذا اخرجه الازهري في تهذيبه عن ابن ماهك عن حمزة عن عبدالرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن التيمي يعني اربدة عن ابن عباس رضى الله عنهما به فان قلت في الآيتين تعارض لان الآية الاولى تقتضي اتحاد شرعة الانبياء والثانية تقتضي ان لكل نبي شرعة قلت لا تعارض لان الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه فعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض ﴿ ص دعاؤكم ايمانكم ﴿ ش ﴾ يعني فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد من الدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم وأخرجه ابن المنذر بسنده اليه انه قال لولا دعاؤكم لولا ايمانكم وقال ابن بطال لولا دعاؤكم الذى هو زيادة في ايمانكم قال النووي وهذا الذى قاله حسن لان اصل الدعاء النداء والاستغاثة ففي الجامع سئل ثعلب عنه فقال هو النداء ويقال دعا الله فلان بدعوة فاستجاب له وقال ابن سيدة هو الرغبة الى الله تعالى دعاه دعاء ودعوى حكاها سيبويه وفي الغريبين الدعاء الغوث وقد دعا اى استغاث قال تعالى ادعوني

استجيب لكم وقال بعض الشارحين قال البخاري ومعنى الدعاء في اللغة الايمان ينبغي ان يثبت فيه فاني لم أره عند احد من اهل اللغة وقال الكرماني تفسير في الآيتين يدل على انه قابل للزيادة والنقصان او انه سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل * واعلم ان من قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع بحث ونظر وقال النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري هذا باب دعاؤكم ايمانكم الى آخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ماذكرناه اولا وهو دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو قلت رأيت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال صاحب التوضيح وعليه مشى شيخنا في شرحه وليس ذلك بجيد لانه ليس مطابقا للترجمة ﴿ ص حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ش ﴾ هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا ان الصحيح ليس بينه وبين قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس باب آخر فافهم وقال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكون بمعنى واحد * بيان رجاله * وهم اربعة * الاول عبيد الله بن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه اللوز العبسي بفتح العين المهملة وتسكين الباء الموحدة مولاهم الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخاري واحد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة عن رجل عنه وكان عالما بالقرآن رأسا فيه توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين وقال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم تزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار * الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الا ابن ماجه وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه ايضا كانبه عليه المزي * الثالث عكرمة بن خالد بن العاصي بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر وبن مخزوم القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما روى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاصي جده هو اخو ابي جهل قتله عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثلاثة لا رابع لهم ابن ابي جهل المخزومي وابن عامر العبدري وابن عبيد الخولاني وليس في الصحيحين من اسمه عكرمة الا هذا وعكرمة ابن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم للاخير مقرونا وتكلم فيه لرأيه وعكرمة بن عمار اخرج له مسلم في الاصول واستشهد به البخاري في كتاب

البر والصلة قلت وفى طبقة عكرمة بن خالد بن العاصى عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى وهو ضعيف ولم يخرج له البخارى وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغى التنبيه لهذا فانه موضع الاشتباه* الرابع عبدالله ابن عمر وقد ذكر عن قريب ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان اسناده كلهم مكيون الا عبيدالله فانه كوفى وكله على شرط الستة الا عكرمة ابن خالد فان ابن ماجه لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخارى ولمسلم من الخماسيات فملا البخارى برجل ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وقال فيه وزاد عثمان عن ابن وهب اخبرنى فلان وحيوة بن شريح عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن حنظلة به وعن ابن معاذ عن ابيه عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن جده وعن ابن نمير عن ابى خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وعن سهل بن عثمان عن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن سعد بن طارق به فوقع لمسلم من جميع طرقه خماسيا وللبخارى رباعيا كما ذكرنا وزاد فى مسلم فى روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبدالله عمر الا تغزو فقال انى سمعت فذكر الحديث. وقال البيهقى اسم الرجل السائل حكيم ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله بنى من بنى يبنى بناء يقال بنى فلان بيتا من البنيان ويقال بنيته بناء وبنى بكسر الباء وبنى بالضم وبنية قوله واقام الصلاة الصلاة فعلة من صلى كالزكاة من زكى قال الزمخشرى وكتبتها بالواو على لفظ المفخم وحقيقة صلى حرك الصلوين لان المصلى يفعل ذلك قلت الصلوان تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله هذا احد معانى الصلاة فى اللغة والثانية الدعاء قال الاعشى *وقابلها الريح فى دنها *وصلى على دنها وارتسم* والثالثة من صليت العصا بالنار اذا لينتها وقومتها فالمصلى كأنه يسعى فى تعديلها واقامتها والرابعة من صليت الرجل النار اذا ادخلته النار او من جعلته يصلاها اى يلازمها فالمصلى يدخل الصلاة ويلازمها قوله وايتاء الزكاة اى اعطائها من آتاه ايتاء واما آتيته أتيا واتيانا فمعناه جئته والزكاة فى اللغة عبارة عن الطهارة قال قد افلح من تزكى اى تطهر وعن النماء يقال زكا الزرع اذا نما قال الجوهرى زكا الزرع يزكو زكاء ممدودا اى نما وهذا الامر لا يزكو بفلان اى لا يليق به ويقال زكا الرجل يزكو زكوا اذا تنعم وكان فى خصب وزكى ماله تزكية اذا ادى عنه زكاته وتزكى اى تصدق وزكى نفسه تزكية مدحها وفى الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولى الى فقير غير هاشمى ويراعى فيها معانيها اللغوية وذلك ان المال يطهر بها او يطهره صاحبه او هى سبب نمائه وزيادته قوله والحج فى اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه فى كل سنة ومنه قول المخبل السعدى * واشهد من عوف حؤولا كثيرة *يحجون سب الزبرقان المزعفرا *يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة شقة من كتان رقيقة واراد به العمامة ههنا قال الصغانى هذا الاصل ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة حرسها الله تعالى للنسك حججت البيت احجه حجا فأنا حاج ويجمع على حجج مثال بازل وبزل والحجج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ لان القياس بالفتح وفى الشريعة هو قصد مخصوص فى وقت مخصوص الى مكان مخصوص قوله وصوم رمضان الصوم فى اللغة الامساك عن الطعم وقد صام الرجل صوما وصياما وقوم صوم بالتشديد وصيم ايضا ورجل صومان اى صائم وصام الفرس صوما اى قام على غير اعتلاف قال النابغة* خيل صيام وخيل غير صائمة *

تحت العجاج واخرى تعلك اللجما * وصام النهار صوما اذاقام قائم الظهيرة واعتدل والصوم ركود الريح والصوم السكوت قال تعالى انى نذرت للرحمن صوما قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام اوكلام اوسير فهو صائم والصوم ذرق النعامة والصوم البيعة والصوم شجر فى لغة هذيل وفى الشريعة امساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وتفسير رمضان قد مر مرة ﴿ بيان الصرف ﴾ قوله بنى فعل ماض مجهول قوله واقام الصلاة اصله اقوام لانه من اقام يقيم حذفت الواو فصار اقاما ولكن القاعدة ان يعوض عنها التاء فيقال اقامة وقال اهل الصرف لزم الحذف والتعويض فى نحو اجارة واستجارة فان قلت فلم يعوض ههنا قلت المراد من التعويض هو ان يكون بالتاء وغيرها نحو الاضافة فان المضاف اليه ههنا عوض عن المحذوف وفى التنزيل واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة قوله وايتاء من آتى بالمد ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله الاسلام مرفوع لاسناد بنى اليه وقد ناب عن الفاعل وقوله على يتعلق بقوله بنى قوله خمس اى خمس دعائم وصرح به عبد الرزاق فى روايته او قواعد او خصال وروى خمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة اشياء او اركان او اصول ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا اى عشرة اشياء وكقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان فأتبعه ستا ونحو ذلك قلت ذكر النحاة ان اسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز الامران قوله شهادة مجرور لانه بدل من قوله خمس بدل الكل من الكل ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى وهى شهادة ان لا اله الا الله ويجوز نصبه على تقدير اعنى شهادة ان لا اله الا الله قوله ان بالفتح مخففة من المثقلة ولهذا عطف عليه وان محمدا رسول الله قوله واقام بالجر عطف على شهادة ان لا اله الا الله ومابعده عطف عليه ﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ قوله بنى انما طوى ذكر الفاعل لشهرته وفيه الاستعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ماهو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذى تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بأن تقدر الاستعارة فى بنى والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وقد علمت ان الاستعارة التبعية تقع اولا فى المصادر ومتعلقات معانى الحروف ثم تسرى فى الافعال والصفات والحروف والاظهر ان تكون استعارة مكنية بأن تكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له مايلازم البيت المشبه به من البناء ثم اثبت له ماهو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة قوله واقام الصلاة كناية عن الاتيان بها بشروطها واركانها قوله وايتاء الزكاة فيه شيئان احدهما اطلاق الزكاة الذى هو فى الاصل مصدر او اسم مصدر على المال المخرج للمستحق والآخر حذف احد المفعولين للعلم به لان الايتاء متعد الى مفعولين والتقدير ايتاء الزكاة مستحقيها قوله والحج فيه حذف ايضا اى وحج البيت والالف واللام فيه بدل من المضاف اليه قوله وصوم رمضان فيه حذف ايضا اى وصوم شهر رمضان فان قلت ما الاضافة فيهما قلت اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج

البيت ولهذا لايتكرر لعدم تكرر البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول يفهم من ظاهر الحديث ان الشخص لايكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لايكفر بترك شيء منها وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحمد انما هو حدا لا كفرا وان كان روى عن احمد وبعض المالكية كفرا وقوله عليه السلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد او مؤول اى اذا كان مستحيلا او المراد كفران النعمة ۞ الثانى ان هذه الاشياء الخمسة من فروض الاعيان لاتسقط باقامة البعض عن الباقين ۞ الثالث فيه جواز اطلاق رمضان من غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما يأتى ان شاء الله تعالى ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ الاول ما قيل ما وجه الحصر فى هذه الخمسة وأجيب بان العبادة اما قولية وهى الشهادة او غير قولية فهى اما تركى وهو الصوم او فعلى وهو اما بدنى وهو الصلاة او مالى وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج ۞ الثانى ما قيل ما وجه الترتيب بينها وأجيب بان الواو لاتدل على الترتيب ولكن الحكمة فى الذكر ان الايمان اصل للعبادات فتعين تقديمه ثم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم آخرا ۞ الثالث ما قيل الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها وأجيب تعظيما لاخواتها وقال النووى حكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم اسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ۞ الرابع ما قيل فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الخمسة والمبنى لابد ان يكون غير المبنى عليه وأجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه ۞ الخامس ما قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها فى سلك واحد وأجيب بانه لا محذور فى ان يبنى امر على امر ثم الامران يكون يبنى عليهما شيء آخر ويقال لانسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس وقال التيمى قوله بنى الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبنى على هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم فى الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هى الاسلام بعينه وقال الكرمانى حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث فى فعل هذه الامور وتركها لا فى انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت استدراك الكرمانى لا وجه له فافهم ۞ السادس ما قيل لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام أجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات ۞ السابع ما قيل لم لم يذكر فيه الجهاد وأجيب بأنه لم يكن فرضا وقيل لانه من فروض الكفايات وتلك فرائض الاعيان قال الداودى لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار وهو فرض على من يليهم وكان اولا فرضا على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضى الله

عنهما والثورى وابن شبرمة الاان ينزل العدو فيأمر الامام بالجهاد وجاء فى البخارى فى هذا الحديث فى التفسير ان رجلا قال لابن عمر ماحملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد وفى بعضها فى اوله ان رجلا قال لابن عمر الاتغزو قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس الحديث فهذا يدل على ان ابن عمر كان لايرى فرضيته امامطلقا كما نقل عنه اوفى ذلك الوقت وجاء هنا بنى الاسلام على خمس شهادة ان لااله الاالله وجاء فى بعض طرقه على ان يوحدالله وفى اخرى على ان يعبدالله ويكفر بمادونه بدل الشهادة قال بعضهم جاءت الاولى على نقل اللفظ وماعداها على المعنى *وقد اختلف فى هذه المسئلة وهو جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها واما من لايعرف ذلك فلاخلاف فى تحريمه عليه وجاء هنا والحج وصوم رمضان بتقديم الحج وفى طريقين لمسلم وفى بعض الطرق بتقديم رمضان وفى بعضها فقال رجل الحج وصيام رمضان وقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * واختلف الناس فى الجمع بين الروايات فقال المازرى تحمل مشاحة ابن عمر على انه كان لايرى رواية الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يحتمل اوكان يرى الواو توجب الترتيب فيجب المحافظة على اللفظ لانه قدتتعلق به احكام وقيل ان ابن عمر رواه على الامرين ولكنه لمارد عليه الرجل قال لاترد على مالاعلم لك به كمارواه فى احدهما وقيل يحتمل انه كان ناسيا للاخرى عند الانكار ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية الاخرى وهم لانكار ابن عمر وزجره عند ذكرها واستضعف هذا بأنه يجرالى توهين الرواية الصحيحة وطرق واحتمال الفساد عند فحصه لانالوفتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق بكثير من الروايات الاالقليل ولان الروايتين فى الصحيح ولاتنافى بينهما كما تقدم من جواز رواية الامرين قال القاضى وقديكون رد ابن عمر الرجل الى تقديم رمضان لان وجوب صوم رمضان نزل فى السنة الثانية من الهجرة وفريضة الحج فى سنة ست وقيل تسع بالمثناة فجاء لفظ ابن عمر على نسقها فى التاريخ والله اعلم وقال ابن صلاح محافظة ابن عمر على ما سمعه حجة لمن قال بترتيب الواو وللجمهور ان يجيبوا عن ذلك بأن تقديم الصوم لتقدم زمنه كما ذكرناه وفى قوله واستضعف هذا الى آخره نظر وقد وقع فى رواية ابى عوانة فى مستخرجه على مسلم عكس ماوقع فى الصحيح وهو ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت وأجاب عنه ابن صلاح بقوله لاتقاوم هذه رواية مسلم وقال النووى بان القضية لرجلين فان قلت ماتقول فى الرواية التى اقتصرت على احدى الشهادتين قلت امااكتفاء بذكر احدهما عن الاخرى لدلالتها عليها واما التقصير من الراوى فزاد عليه غيره فقبلت زيادته فافهم والرجل المردود عليه تقديمه الحج اسمه يزيد بن بشر السكسكى ذكره الخطيب فى الاسماء المبهمة له ﴿ ص * باب * امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله واولئك هم المتقون قد افلح المؤمنون الآية ش ﴾ اى هذا باب فى بيان امور الايمان فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف والمراد بالامور هى الايمان لان الاعمال عنده هى الايمان فعلى هذا الاضافة فيه بيانية ويجوز ان يكون التقدير باب الامور التى للايمان فى تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فعلى هذا الاضافة بمعنى اللام وفى رواية الكشميهنى باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخارى الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان واراد

بهذه الابواب كلها الرد على المرجئة القائلين بان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم ومخالفتهم الكتاب والسنة وقال الازرقى اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لاتضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره بها ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر لكن يوصف بأنه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان عذب ولابد من دخوله الجنة **قوله** وقول الله عزوجل بالجر عطف على الامور فان قلت ما المناسبة بين هذه الآية والتبويب قلت لان الآية حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال فعلم ان الايمان الذى به الفلاح والنجاة الايمان الذى فيه هذه الاعمال المذكورة وكذلك الآية الاخرى وهى قوله (قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذينهم عن اللغو معرضون والذينهم للزكاة فاعلون والذينهم لفروجهم حافظون لاعلى ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غيرملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاؤلئك هم العادون) وذكر الاخرى فى كتاب الشريعة من حديث المسعودى عن القاسم عن ابى ذر رضى الله عنه ان رجلا سأله عن الايمان فقرأ عليه ليس البر الآية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال ابوذر جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله كما سألتنى فقرأ عليه كما قرأت عليك فأبى ان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن منى فدنا منه فقال المؤمن الذى يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها **قوله** تعالى (ليس البر) اى ليس البر كله ان تصلوا او لاتعملوا غير ذلك (ولكن البر) بر (من آمن بالله) الآية كذا قدره سيبويه وقال الزجاج ولكن ذا البر فحذف المضاف كقوله هم درجات عند الله اى ذوو درجات وماقدره سيبويه اولى لان المنفى هو البر فيكون هو المستدرك من جنسه وقال الزمخشرى رحمه الله البر اسم للخير ولكل فعل مرضى وفى الغريبين البر الاتساع فى الاحسان والزيادة منه وقال السدى (لن تنالوا البر) يعنى الجنة والبر ايضا الصلة وهو اسم جامع للخير كله وفى الجامع والجمهرة البر ضد العقوق وفى مثلث ابن السيد الاكرام كذا نقله عنه فى الواعى وذكر ابن عديس عنه البر بالكسر الخير وقال الزمخشرى الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلى قبل المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض فى امر القبلة حين تحول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم وقرئ (ليس البر) بالنصب على انه خبر مقدم وقرأ عبدالله (بأن تولوا) على ادخال الباء على الخبر للتأكيد وعن المبرد لوكنت ممن يقرؤ القرآن لقرأت (ولكن البر) بفتح الباء وقرئ ولكن البار وقرأ ابن عامر ونافع ولكن البر بالتخفيف (والكتاب) جنس كتاب الله تعالى او القرآن (على حبه) مع حب المال والشح به وقيل على حب الله وقيل على حب الايتاء وقدم ذوى القربى لانهم احق والمراد الفقراء منهم لعدم الالباس (والمسكين) الدائم السكون الى الناس لانه لاشئ له كالمسكير لدائم السكر (وابن السبيل) المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له كما يقال للص القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل ترعف به (والسائلين) المستطعمين (وفى الرقاب) وفى معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل فى ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل فى فك الاسارى والموفون عطف على من آمن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهارا لفضل الصبر فى الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال وقرئ والصابرون وقرئ والموفين والصابرين (والبأساء) الفقر والشدة (والضراء) المرض والزمانة **قوله** قد افلح المؤمنون الآية هذه آية اخرى ذكر الآيتين لاشتمالهما على امور الايمان والباب

مبوب عليه وانما لم يقل وقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون ثم قال في اول الآية الاولى وقول الله عز وجل ليس البر الى آخر الآيات فى ذلك واكتفى ايضا بذكره فى الاولى وقال بعضهم ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون قلت الحذف غير جائز ولئن سلمنا فذاك فى باب الشعر وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون تفسيرا لقوله المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح المؤمنون الى آخرها قلت لا يصح هذا ايضا لان الله تعالى ذكر فى هذه الآية من وصفوا بالاوصاف المذكورة فيها ثم اشار اليهم بقوله واولئك هم المتقون بين ان هؤلاء الموصوفين هم المتقون فاى شئ يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين فى هذه الآية حتى يفسرهم بقوله قد افلح الخ وربما كان يمكن صحة هذه الدعوى لوكانت الآيتان متواليتين فبينهما آيات عديدة بل سور كثيرة فكيف يكون هذا من باب التفسير فهذا كلام مستبعد جدا قوله الآية يجوز فيها النصب على معنى أقرأ الآية والرفع على معنى الآية بتمامها على انه مبتدأ محذوف الخبر قوله افلح اى دخل فى الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء فى الخير وقال الزمخشرى يقال افلحه اجاره الى الفلاح وعليه قراءة طلحة بن مصرف افلح للبناء للمفعول وعنه افلحوا على اكلونى البراغيث او على الابهام والتفسير (والخشوع فى الصلاة) خشية القلب (واللغو) مالا يعنيك من قول او فعل كاللعب والهزل وما توجب المروءة الغاءه واطراحه قوله فاعلون اى مؤدون وقال الزمخشرى فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجرى مجرى غير العقلاء وهم الاناث ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد الجعفى حدثنا ابو عامر العقدى حدثنا سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان ﴿ ش ﴾ قال الشيخ قطب الدين هذا متعلق بالباب الذى قبله وهو ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص ووجه الدليل ان الشرع اطلق الايمان على اشياء كثيرة من الاعمال كما جاء فى الآيات والخبر الذين ذكرهما فى هذا الباب بخلاف قول المرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل قلت لا يحتاج الى هذا الكلام وانما هذا الباب والابواب التى بعده كلها متعلقة بالباب الاول مبينة ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص على ما لا يخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول ابو جعفر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان بن اخنس بن خنيس الجعفى البخارى المسندى بضم الميم وفتح النون وهو ابن عم عبدالله بن سعيد بن جعفر بن اليمان واليمان هذا هو مولى احمد بن اسد البخارى ولاء اسلام سمع وكيعا و... وعنه الذهلى وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفرد البخارى به من اصحاب الكتب الستة وروى الترمذى عن البخارى عنه ❊ الثانى ابو عامر عبدالملك بن عمرو بن قيس العقدى البصرى سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على جلالته وثقته مات سنة خمس وقيل اربع ومائتين ❊ الثالث ابو محمد او ابو ايوب سليمان بن بلال القرشى التيمى المدنى مولى آل الصديق سمع عبدالله بن دينار وجمعا من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعد كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا وكان يفتى بالبلد وولى خراج المدينة ومات بها سنة اثنتين وسبعين ومائة وقال البخارى عن هارون ابن محمد مات سنة سبع وسبعين ومائة وليس فى الكتب الستة من اسمه سليمان بن بلال سوى هذا ❊ الرابع ابو عبدالرحمن عبدالله بن دينار اخو عمرو بن دينار القرشى العدوى المدنى مولى ابن عمر سمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبدالرحمن وغيره وهو ثقة باتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفى الرواة ايضا عمرو بن دينار الحمصى ليس بالقوى وليس فى الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما ❊ الخامس

ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني وفي شرح قطب الدين انه مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه ايضا بنوه عبدالله وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه مات بالمدينة سنة احدى ومائة وابو صالح في الرواة جماعة قدمضى ذكرهم في الحديث الرابع من باب بدء الوحي ❁ السادس ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقربها عبدالله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها كناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وقيل والده وكان عريف اهل الصفة اسلم عام خيبر بالاتفاق وشهدها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه وروى انه قال كان يسمى في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان خادمالها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل اباهريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لى هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يااباهريرة وهو اكثر الصحابة رواية باجماع روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي يماني ثم مدني كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة له بهادار تصدق بها على مواليه ومن الرواة عنه ابنه المحرر بحاء مهملة ثم راء مكررة مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه نعم هناك قبر خيسمة بن جندرة الصحابي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من اكتنى بهذه الكنية سواه وفي الرواة آخر اكتنى بهذه الكنية يروى عن مكحول وعنه ابو المليح الرقي لا يعرف وآخر اسمه محمد بن فراش الضبعي روى له الترمذي وابن ماجة مات سنة خمس واربعين ومائتين وفي الشافعية آخر اكتنى بهذه الكنية واسمه ثابت بن شبل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر ﴿ بيان الانساب ﴾ الجعفي في مدحج ينسب الى جعفي بن سعيد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مدحج والعقدي نسبة الى العقد بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وهم قوم من قيس وهم بطن من الازد كذا في التهذيب وتبعه النووي في شرحه وفي شرح قطب الدين ان العقد بطن من بجيلة وقيل من قيس بالولاء قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم كانوا لئاما وقال الحاكم العقد مولى الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وقال صاحب العين العقد قبيلة من اليمن من بني عبد شمس بن سعد وقال الرشاطي العقدي في قيس بن ثعلبة وحكى ابو على الغساني عن ابي عمر قال العقديون بطن من قيس والمسندي بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح النون هو عبدالله بن محمد شيخ البخاري سمي بذلك لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطعات وقال صاحب الارشاد كان يتحرى المسانيد من الاخبار وقال الحاكم ابو عبدالله عرف بذلك لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر والتيمي في قبائل ففي قريش تيم بن مرة وفي الرباب تيم بن عبد مناة بن آد بن طابخة وفي النمر بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان ابن ذهل تيم بن شيبان وفي ربيعة بن نذار تيم الله بن ثعلبة وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة وفي ضبة تيم بن ذهل

والعدوى نسبة الى عدى بن كعب وهو فى قريش وفى الرباب عدى بن عبد مناة وفى خزاعة عدى
بن عمرو وفى الانصار عدى بطن بن النجار وفى طى عدى بن اخرم وفى قضاعة عدى بن خباب والدوسى
فى الازد ينسب الى دوس بن عدنان بن عبدالله ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها الاسناد كلهم مدنيون
الا العقدى فانه بصرى والا المسندى ومنها ان كلهم على شرط الستة الا المسندى كما بيناه ومنها ان فيه
رواية تابعى عن تابعى وهو عبدالله بن دينار عن ابى صالح ﴿ بيان من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم
عن عبيدالله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدى به ورواه ايضا عن زهير عن جرير عن سهيل بن عبدالله
عن ابن دينار عنه ورواه بقية الجماعة ايضا فأبوداود فى السنة عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن
سهيل به والترمذى فى الايمان عن ابى كريب عن وكيع عن سفيان عن سهيل به وقال حسن صحيح والنسائى
فى الايمان ايضا عن محمد بن عبدالله الحرمى عن ابى عامر العقدى به وعن احمد بن سليمان عن ابى داود
الحفرى وابى نعيم كلاهما عن سفيان به وعن يحيى بن حبيب بن عزى عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان
عنه ببعضه الحياء من الايمان وابن ماجه فى السنة عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع به وعن عمرو بن
رافع عن جرير به وعن ابن بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن ابن عجلان نحوه ﴿ بيان اختلاف
الروايات ﴾ كذا وقع هنا من طريق ابى زيد المروزى الايمان بضع وستون شعبة وفى مسلم وغيره من حديث
سهيل عن عبدالله بن دينار بضع وسبعون او بضع وستون ورواه ايضا من حديث العقدى عن سليمان بضع
وسبعون شعبة وكذا وقع فى البخارى من طريق ابى ذر الهروى وفى رواية ابى داود والترمذى وغيرهما
من رواية سهيل بضع وسبعون بلاشك ورجحها القاضى عياض وقال انها الصواب وكذا رجحها
الحليمى وجماعات منهم النووى لانها زيادة من ثقة فقبلت وقدمت وليس فى رواية الاقل ما يمنعها وقال
ابن الصلاح الاشبه ترجيح الاقل لانه المتيقن والشك من سهيل كما قاله البيهقى وقد روى عن سهيل عن
جرير وسبعون من غير شك وكذا رواية سليمان بن بلال فى مسلم وفى البخارى بضع وستون وقال ابن
صلاح لم يقع فى البخارى فى نسخ بلادنا الاستون وفى لفظ لمسلم فأفضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وفى لفظ ابن ماجه فارفعها ولفظ اللالكائى ادناها
اماطة العظم عن الطريق وفى كتاب ابن شاهين خصال الايمان افضلها قول لا اله الا الله وفى لفظ الترمذى
بضع وسبعون بابا وقال حسن صحيح ورواه محمد بن عجلان عن عبدالله بن دينار عن ابى صالح الايمان
ستون بابا او سبعون او بضع واحد من العددين ورواية قتيبة عن بكر بن مضر عن عمارة بن عزية عن ابى
صالح الايمان اربع وستون بابا ومن حديث المغيرة بن عبدالله بن عبيدة قال حدثنى ابى عن جدى وكانت له
صحبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان ثلاثمائة وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها
دخل الجنة وفى كتاب ابن شاهين من حديث الافريقى عن عبدالله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضى الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين يدى الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلاثمائة وتسع
عشرة شريعة يقول عز وجل لا يجيئنى عبد من عبادى لا يشرك بى شيئا فيه واحدة منهن الا ادخلته
الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبدالله بن راشد عن مولاه عثمان رضى الله عنه سمعت ابا سعيد
رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين يدى الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلاثمائة
وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل لا يجيئنى عبد من عبادى لا يشرك بى شيئا فيه واحدة منها الا أدخلته
الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبدالله بن راشد عن مولاه عثمان رضى الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله تعالى مائة خلق من أتى بخلق منها دخل الجنة قال لنا أحد سئل

اسحق عامن الاخلاق قال يكون فى الانسان حياء يكون فيه رحمة يكون فيه سخاء يكون فيه تسامح عدا من اخلاق الله عز وجل وفى كتاب الديباج للختلى من حديث نوح بن نضالة عن مالك بن زياد التجيبى الاسلام ثلاثمائة وخمسة عشر سهما اذا كان فى ... جاء فقال اللهم انت السلام وانا الاسلام من جاءه حدثنا سهم من سهامه ادخله الجنة قال رسته حدثنا ابن مهدى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن صلة عن حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له ❋ بيان اللغات ❋ **قوله** بضع ذكر ابن التيانى فى الموعب من الاصمعى البضع بمثال علم ما بين اثنين الى عشرة واثنى عشرة الى عشرين فما فوق ذلك يقال بضعة عشر فى جمع المذكر وبضع عشرة فى جمع المؤنث قال تعالى فى بضع سنين ولا يقال فى احد عشر ولا اثنى عشر انما البضع من الثلاث الى العشر وقال صاحب العين البضع سبعة وقال قطرب اخبرنا الثقة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى بضع سنين ما بين خمس الى سبع وقالوا ما بين الثلاث الى الخمس وقال الفراء البضع نيف ما بين الثلاث الى التسع كذلك رأيت العرب تفعل ولا يقولون بضع ومائة ولا بضع والف ولا يذكر مع عشر ومع العشرين الى التسعين وقال الزجاج معناه القطعة من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث الى التسع وهو الصحيح وهو قول الاصمعى وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو عبيدة هو ما بين نصف العشر يريد ما بين الواحد الى الاربعة وقال يعقوب عن ابى زيد بضع وبضع بمثال علم وصقر وفى المحكم البضع ما بين الثلاث الى العشر وبالهاء من الثلاثة الى العشرة يضاف الى ما يضاف اليه الآحاد ويبنى مع العشرة كما يبنى سائر الآحاد ولم يمتنع عشرة وفى الجامع للقزاز بضع سنين قطعة من السنين وهو يجرى فى العدد مجرى ما دون العشرة وقال قوم قوله تعالى فلبث فى السجن بضع سنين يدل على ان البضع سبع سنين لان يوسف عليه السلام انما لبث فى السجن سبع سنين وقال ابو عبيدة ليس البضع العقد ولا نصف العقد يذهب الى انه من الواحد الى الاربعة وفى الصحاح لا تقول بضع وعشرون وقال المطرزى فى شرحه البضع من اربعة الى تسعة هذا الذى حصلناه من العلماء البصريين والكوفيين وفيه خلاف الا ان هذا هو الاختيار والنيف من واحد الى ثلاثة وقال ابن السيد فى المثلث البضع بالفتح والكسر ما بين واحد الى خمسة فى قول ابى عبيدة وقال غيره ما بين واحد الى عشرة وهو الصحيح وفى الغريبين للهروى البضع والبضعة واحد ومعناهما القطعة من العدد وقال عياض بكسر الباء فيهما وبفتحهما وفى العباب قال ابو زيد اقمت بضع سنين بالفتح وجلست فى بقعة طيبة واقمت برهة كلها بالفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع وروى الاثرم عن ابى عبيدة ان البضع ما بين الثلاث الى الخمس وتقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وقيل هذا غلط بل يقال ذلك وقال ابو زيد يقال له بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة والبضع من العدد فى الاصل غير محدود وانما صار مبهما لانه بمعنى القطعة والقطعة غير محدودة **قوله** شعبة بضم الشين وهى القطعة والفرقة وهى واحدة الشعب وهى اغصان الشجرة قال ابن سيدة الشعبة الفرقة والطائفة من الشئ ومنه شعب الآباء وشعب القبائل وشعبها الاربع وواحد شعب القبائل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهى العظام وكذا شعب الاناء صدعه بالفتح ايضا وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق اى هما ضدان والمراد بالشعبة فى الحديث الخصلة اى ان الايمان ذو خصال متعدده **قوله** والحياء ممدودا هو

الاستحياء واشتقاقه من الحياة يقال حيى الرجل اذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسى نساه اى العرق الذى فى الفخذ وحشى اذا اعتل حشاه فمعنى الحيى المؤف من خوف المذمة وقد حيى منه حياء واستحيى واستحى حذفوا الياء الاخيرة كراهية التقاء الساكنين والاخير ان يتعديان بحرف وبغير حرف يقولون استحيى منك واستحياك ورجل حيى ذو حياء والانثى بالتاء والحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف مايعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح

﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله الايمان مبتدأ وخبره قوله بضع وستون شعبة قال الكرمانى بضع هكذا فى بعض الاصول وبضعة بالهاء فى اكثرها وقال بعضهم وقع فى بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث قلت الصواب مع الكرمانى وكذا قال بعض الشراح كذا وقع هنا فى بعض الاصول بضع وفى اكثرها بضعة بالهاء واكثر الروايات فى غير هذا الموضع بضع بلا هاء وهو الجارى على اللغة المشهورة ورواية الهاء صحيحة ايضا على التأويل قلت لاشك ان بضعا للمؤنث وبضعة للمذكر وشعبة يؤنث فينبغى ان يقال بضع بلا هاء ولكن لما جاءت الرواية بضعة يحتاج ان تؤول الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشئ وبالخلق اذا فسرت بالخصلة والخلة قوله والحياء مبتدأ وخبره شعبة وقوله من الايمان فى محل الرفع لانها صفة شعبة

﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ لاشك المسند اليه انما يقصد الى تعريفه لاتمام فائدة السامع لان فائدته من الخبر اما الحكم او لازمه كما بين فى موضعه وفيه الفصل بين الجملتين بالواو لانه قصد التشريك وتعيين الواو لدلالتها على الجمع وفيه تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه فى الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان فى اللغة التصديق وفى عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بأنه بضع وستون شعبة او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وقد اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذى يحكم بايمانه وانه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار هو الذى يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق فانه يكون مؤمنا الا ما حكاه القاضى عياض فى كتاب الشفاء من ان من اعتقد دين الاسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منعه من القول ان ذلك نافعه فى الدار الآخرة على قول ضعيف وقد يكون فائزا لكنه غير المشهور والله اعلم

﴿ بيان استنباط الفوائد ﴾ وهو على وجوه ﴿ الاول فى تعيين الستين على ماجاء ههنا وفى تعيين السبعين على ماجاء فى رواية اخرى من الصحيح ورواية اصحاب السنن * اما الحكمة فى تعيين الستين وتخصيصها فهى ان العدد اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كالاثنى عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثنى عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهى مساوية للستة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة جعلت آحادها اعشارا وهى الستون * واما الحكمة فى تعيين السبعين فهى ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة فلما اريد المبالغة فيه جعلت آحادها اعشارا وهى السبعون * واما زيادة البضع على

التسعين فقد علم انه يطلق على الست وعلى السبع لانه مابين اثنين الى عشرة وما فوقها كما نص عليه صاحب الموعب ففي الاول الستة اصل للستين وفي الثاني السبعة اصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين احد هذين العددين ❊ الثاني ان المراد من هذين العددين هل هو حقيقته ام ذكرا على سبيل المبالغة فقال بعضهم اريد به التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم وقال بعضهم العرب تستعمل السبعين كثيرا في باب المبالغة وزيادة السبع عليها التي عبر عنها بالبضع لاجل ان السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته والسبعون غاية الغاية اذ الآحاد غايتها العشرات فان قلت قد قلت ان البضع لما بين اثنين الى عشرة وما فوقها فمن اين تقول ان المراد من البضع السبع حتى بنى القائل المذكور كلامه على هذا قلت قد نص صاحب العين على ان البضع سبعة كما ذكرنا وقال بعضهم هذا القدر المذكور هو شعب الايمان والمراد منه تعداد الخصال حقيقة فان قلت اذا كان المراد بيان تعداد الخصال فما الاختلاف المذكور قلت يجوز ان يكون شعب الايمان بضعا وستين وقت تنصيصه على هذا المقدار فذكره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع وسبعين بحسب تعدد العشرة على ذلك المقدار فافهم فانه موضع فيه دقة ❊ الثالث في بيان العدد المذكور قال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة البستي في كتاب وصف الايمان وشعبه تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص على البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الى الكتاب السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله عليه السلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة انتهى، وقد تكلفت جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة قال القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بأن هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به عملنا وما نهانا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا اعندا يجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رأيتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاضل افعالهم فيها ❊ فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين ❊ الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم ❊ والثاني انه لم يوجب علينا

معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها فى عقد الايمان وكلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووى وقد بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذى لا يصح شئ غيره من الشعب الا بعد صحته وادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقى بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم وقد صنف فى تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمى صنف فيها كتابا سماه (فوائد المنهاج) والحافظ ابو بكر البيهقى وسماه (شعب الايمان) والشيخ عبد الجليل ايضا سماه (شعب الايمان) واسحق ابن القرطبى وسماه (كتاب النصائح) والامام ابو حاتم وسماه (وصف الايمان وشعبه) ولم أر احدا منهم شفى العليل ولا اروى الغليل فقول ملخصا بعون الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام ۞ فالاول يرجع الى الاعتقاديات وهى تتشعب الى ثلاثين شعبة * الاولى الايمان بالله تعالى ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بأن ليس كمثله شئ * الثانية اعتقاد حدوث ما سوى الله تعالى * الثالثة الايمان بملائكته * الرابعة الايمان بكتبه * الخامسة الايمان برسله * السادسة الايمان بالقدر خيره وشره * السابعة الايمان باليوم الآخر ويدخل فيه السؤال بالقبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط * الثامنة الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها * التاسعة اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفنى * العاشرة محبة الله تعالى * الحادية عشر الحب فى الله والبغض فى الله ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين والانصار وحب آل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم * الثانية عشر محبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته * الثالثة عشر الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق * الرابعة عشر التوبة والندم * الخامسة عشر الخوف * السادسة عشر الرجاء * السابعة عشر ترك اليأس والقنوط * الثامنة عشر الشكر * التاسعة عشر الوفاء * العشرون الصبر * الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر * الثانية والعشرون الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر * الثالثة والعشرون الرضاء بالقضاء * الرابعة والعشرون التوكل * الخامسة والعشرون ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها * السادسة والعشرون ترك الحقد والضغن * السابعة والعشرون ترك الحسد * الثامنة والعشرون ترك الغضب * التاسعة والعشرون ترك الغش ويدخل فيه الظن السوء والمكر * الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من الفضائل والرذائل خارجا مما ذكر بحسب الظاهر فانه فى الحقيقة داخل فى فصل من الفصول يظهر ذلك عند التأمل ۞ والقسم الثانى يرجع الى اعمال اللسان وهى تتشعب الى سبع شعب * الاولى التلفظ بالتوحيد * الثانية تلاوة القرآن * الثالثة تعلم العلم * الخامسة الدعاء * السادسة الذكر ويدخل فيه الاستغفار * السابعة اجتناب اللغو ۞ والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهى تتشعب الى اربعين شعبة وهى على ثلاثة انواع ۞ الاول ما يختص بالاعيان وهى ستة عشر شعبة * الاولى التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل فى طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس * الثانية اقامة الصلاة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء * والثالثة الصدقة ويدخل فيها اداء الزكاة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل فى هذا الباب الجود واطعام الطعام واكرام

الضيف * الرابعة الصوم فرضا ونفلا * الخامسة الحج ويدخل فيه العمرة * السادسة الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر * السابعة الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك * الثامنة الوفاء بالنذر * التاسعة التحري في الايمان * العاشرة اداء الكفارة * الحادية عشر ستر العورة في الصلاة وخارجها * الثانية عشر ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت منذورة * الثالثة عشر القيام بأمر الجنائز * الرابعة عشر اداء الدين * الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز عن الرباء * السادسة عشر اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها * النوع الثاني مايختص بالاتباع وهو ست شعب * الاولى التعفف بالنكاح * الثانية القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم * الثالثة بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق * الرابعة تربية الاولاد * الخامسة صلة الرحم * السادسة طاعة الموالى * النوع الثالث مايتعلق بالعامة وهو ثماني عشرة شعبة * الاولى القيام بالامارة مع العدل * الثانية متابعة الجماعة * الثالثة طاعة اولى الامر * الرابعة الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة * الخامسة المعاونة على البر * السادسة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * السابعة اقامة الحدود * الثامنة الجهاد ويدخل فيه المرابطة * التاسعة اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس * العاشرة القرض مع الوفاء به * الحادية عشر اكرام الجار * الثانية عشر حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله * الثالثة عشر انفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف * الرابعة عشر رد السلام * الخامسة عشر تشميت العاطس * السادسة عشر كف الضرر عن الناس * السابعة عشر اجتناب اللهو * الثامنة عشر اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة ﴿الاسئلة والاجوبة﴾ منها ما قيل لم جعل الحياء من الايمان وأجيب بأنه باعث على افعال الخير ومانع عن المعاصي ولكنه ربما يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا * الثاني ماقيل انه قد ورد الحياء لا يأتي الا بخير وورد الحياء خير كله فصاحب الحياء قد يستحيى من يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يكون هذا من الايمان وأجيب بأنه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وحقيقته خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه واولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيى والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيدى رؤية الآلاء اى النعم ورؤية التقصير ويتولد بينهما حالة تسمى الحياء * الثالث ماقيل لم افرد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب واجيب بأنه كالداعى الى سائر الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الآخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وقال التيمي معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبه هيهات ان البحر لا يغرف ﴿ص﴾ * باب * المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ﴿ش﴾ اى هذا باب فالمبتدأ محذوف ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى ما بعده من الجملة ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية الاصيلى باب والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه

ذكر فى الباب السابق ان الايمان له شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده والمهاجر من هجر المنهيات ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن ابى السفر واسماعيل عن الشعبى عن عبدالله ابن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر مانهى الله تعالى عنه ﴿ ش ﴾ - اوصل بهذا ما علقه اولا وانما علقه لاجل التبويب فان قلت لم لم يبوب على الجملة الاخيرة من الحديث قلت لان فى صدر الحديث لفظة المسلم والكتاب الذى يحوى هذه الابواب كلها من امور الايمان والاسلام فان قلت هجر المنهيات ايضا من امور الاسلام قلت بلى ولكنه فى تبويبه بصدر الحديث اعتناء بذكر لفظ فيه مادة من الاسلام ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول ابو الحسن آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف فى آخره سين مهملة واسم ابى اياس عبدالرحمن وقيل ناهية بالنون وبين الهائين ياء آخر الحروف خفيفة اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان وتوفى بها سنة عشرين ومائتين قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله تعالى وكان وراقا وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل نيفا وتسعين سنة وليس فى كتب الحديث آدم بن ابى اياس غير هذا وفى مسلم والترمذى والنسائى آدم بن سليمان الكوفى وفى البخارى والنسائى آدم بن على العجلى الكوفى ايضا فحسب وفى الرواة آدم بن عيينة اخو سفيان لايحتج به وآدم بن فايد عن عمرو بن شعيب مجهول ❁ الثانى شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الازدى مولاهم الواسطى ثم انتقل الى بصرة واجمعوا على امامته وجلالة قدره قال سفيان الثورى شعبة امير المؤمنين فى الحديث وقال احمد كان امة وحده فى هذا الشأن مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وكان الثغ وليس فى الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره وفى النسائى شعبة بن دينار الكوفى صدوق وفى ابى داود شعبة بن دينار عن مولاه ابن عباس ليس بالقوى وفى الضعفاء شعبة ابن عمرو يروى عن انس قال البخارى احاديثه مناكير وفى الصحابة شعبة بن التوأم وهو من الافراد والظاهر انه تابعى ❁ الثالث عبدالله بن ابى سفر بفتح الفاء وحكى اسكانها واسم ابى سفر سعيد بن محمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووى وقال الغسانى بضم الياء وكسر الميم ويقال احمد الثورى الهمدانى الكوفى مات فى خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة اعلم ان السفر كله باسكان الفاء فى الاسم وتحريكها فى الكنية ومنهم من سكن الفاء فى عبدالله المذكور كما مضى ❁ الرابع اسماعيل بن ابى خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير البجلى الاحمسى مولاهم الكوفى سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثورى وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفى بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة ❁ الخامس الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها الباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبدالله بن شراحيل الكوفى التابعى الجليل الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم ابن عمر وسعد وسعيد روى عنه انه قال ادركت خمسمائة صحابى قال احمد بن عبدالله ومرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين ولى قضاء الكوفة وولد لست سنين مضت من خلافة عثمان ومات بعد المائة اما سنة ثلاث او اربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان مزاحا وامه من سبى جلولاء وهى قرية بناحية فارس ❁ السادس عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بضم

السين و فتح العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء و بصادين مهملتين ابن كعب بن لوى بن
غالب ابو محمد او عبدالرحمن او ابو نصير بضم النون القرشي السهمى الزاهد العابد الصحابى ابن الصحابى
وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وكان بينه و بين ابيه فى السن اثنتى عشرة سنة وقيل
احدى عشرة وكان غزير العلم مجتهدا فى العبادة وكان اكثر حديثا من ابى هريرة لانه كان يكتب وابو
هريرة لايكتب ومع ذلك فالذى روى له قليل بالنسبة الى ماروى لابى هريرة روى له سبعمائة حديث
اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين مات بمكة او بالطائف او بمصر فى ذى الحجة
من سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة وفى الصحابة
عبدالله بن عمرو جماعات اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا وعمرو يكتب بالواو ليتميز عن عمر وهذا
فى غير النصب واما فى النصب فيتميز بالالف ﴿ بيان الانساب ﴾ الازدى فى كهلان ينسب الى الازد بن
الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى
والاسد بالسين والواسطى نسبة الى واسط مدينة اختطها الحجاج بن يوسف بين الكوفة والبصرة
فى ارض كسكر وهى تصقان على شاطئ دجلة وبينهما جسر من سفن وسميت واسط لان منها الى
البصرة خمسين فرسخا ومنها الى الكوفة خمسين فرسخا والى الاهواز خمسين فرسخا والى بغداد
خمسين فرسخا والبجلى بضم الباء والجيم فى كهلان ينسب الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن
مالك وهو مدحج والشعبى نسبة الى شعب بطن من همدان بسكون الميم وبالدال المهملة ويقال
هو من حمير وعداده فى همدان ونسب الى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميرى هو وولده
ودفن به وقال الهمدانى الشعب الاصغر بطن منهم عامر بن شراحيل قال والشعب الاصغر بن
الشراحيل بن حسان بن الشعب الاكبر بن عمرو بن شعبان وقال الجوهرى شعب جبل باليمن وهو
ذو شعبتين نزله حسان بن عمرو الحميرى وولده فنسبوا اليه وان من نزل من اولاده بالكوفة
يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبى ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان منهم باليمن
يقال لهم آل ذى شعبين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾
منها ان هذا الاسناد كله على شرط الستة الاآدم فانه ليس من شرط مسلم وابى داود ومنها ان
شعبة فيه يروى عن اثنين احدهما عبدالله بن ابى السفر والآخر اسمعيل بن ابى خالد وكلاهما يرويانه
عن الشعبى ولهذا اسماعيل بفتح اللام عطفا على عبدالله وهو مجرور واسماعيل ايضا مجرور ولكن
جره بالفتحة لانه لاينصرف كما عرف فى موضعه ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ﴿ بيان من أخرجه
غيره ﴾ هذا الحديث انفرد البخارى بجملته عن مسلم واخرجه ايضا فى الرقاق عن ابى نعيم عن زكريا
عن عامر واخرج مسلم بعضه فى صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
مقتصرا عليه وخرج ايضا من حديث عبدالله بن عمرو ايضا ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك
من حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس وأخرج ابوداود والنسائى ايضا مثل البخارى
من حديث عبدالله بن عمرو الاان لفظ النسائى من هجر ماحرم الله عليه ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله**
من يده اليد هى الجارحة ولكن المراد منها اعم من ان يكون يدا حقيقة اويدا معنوية كالاستيلاء على
حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكن باليد الحقيقية **قوله** المهاجر هو الذى فارق عشيرته

ووطنه **قوله** من هجر اى ترك من هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفى العباب الهجرة ضد الوصل والتركيب يدل على قطع وقطيعة و المهاجر مفاعل منه قيل لانه لما انقطعت الهجرة وفضلها حزن على فواتها من لم يدركها فاعلمهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان المهاجر على الحقيقة من هجر مانهى الله عنه وقيل بل اعلم المهاجرين لئلا يتكلوا على الهجرة فان قلت المهاجر من باب المفاعلة وهى تقتضى الاشتراك بين الاثنين قلت المهاجر بمعنى الهاجر كالمسافر بمعنى السافر والمنازع بمعنى النازع لان باب فاعل قد يأتى بمعنى فعل ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** المسلم مبتدأ خبره وقوله من سلم المسلمون ويجوز ان يكون من سلم خبر مبتدأ محذوف فالجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير المسلم هو من سلم فمن موصولة وسلم المسلمون صلتها وقوله من لسانه متعلق بقوله سلم **قوله** والمهاجر عطف على قوله المسلم ومن ايضا فى من هجر موصولة ومانهى الله عنه جملة فى محل النصب لانها مفعول وكلمة ما موصولة ونهى الله عنها صلتها ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** المسلم من سلم الى آخره ظاهره يدل على الحصر لوقوع جزئى الجملة معرفتين ولكن هذا من قبيل قولهم زيد الرجل اى زيد الكامل فى الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الى آخره وقال القاضى عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله مالم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وهذا من جامع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر وقد بين البخارى مايبين هذا التأويل وهو قول السائل اى الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابى معناه ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل فى عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان ذلك خارجا عن الملة ايضا انما هو كقولك الناس العرب تريد ان افضل الناس العرب فههنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذى جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشئ على معنى نفى الكمال عنه مستفيض فى كلامهم قلت وكذا اثبات اسم الشئ على الشئ على معنى اثبات الكمال مستفيض فى كلامهم * فان قلت اذا كان التقدير المسلم الكامل من سلم يلزم من ذلك ان يكون من اتصف بهذا خاصة كاملا * قلت الملازمة ممنوعة لان المراد هو الكامل مع مراعات باقى الصفات اويكون هذا واردا على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كما كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة فافهم وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فأولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قلت فيه نظر وخدش من وجهين * احدهما ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه ممنوع لان الاشارة ماثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة غير مقصود من الكلام ولا سيق الكلام له فانظر هل تجد فيه هذا المعنى * والثانى ان قوله فأولى ان يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا ومن اين الاولوية فى ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه العطف

بين الجملتين تنبيها على التشريك في المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد نحو قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم فان اقم والقيم يرجعان في الاشتقاق الى القيام ﴿ بيان استنباط الفوائد ﴾ الاولى فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل مايؤذي وسر الامر في ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لايؤذون الذر ولا يرضون الشر * الثانية فيه الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص * الثالثة فيه الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل لم خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها أجيب بان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لايتأتى فيه المباشرة بالايدي * ومنها ماقيل لم قرن اللسان باليد أجيب بان الايذاء باللسان واليد اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب * ومنها ماقيل لم قدم اللسان على اليد أجيب بان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية ولهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر * جراحات السنان لها التيام * ولا يلتام ماجرح اللسان * ومنها ماقيل المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لايكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع واجيب بأن المراد منه المسلم الكامل كما ذكرنا واذا لم يسلم منه المسلمون فلا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الاترى كيف سموا الكعبة بالبيت وقد يقال سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة * ومنها ماقيل ما يقال في اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الى آخر واجيب بأن ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع اوأنه ليس ايذاء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل * ومنها ماقيل اذا اذى ذميا مايكون حاله لان الحديث مقيد بالمسلمين اجيب بانه قد ذكر المسلمون هنا بطريق الغالب ولان كف الاذى عن المسلم اشد تأكيد الاصل الاسلام ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه * ومنها ماقيل ما حكم المسلمات في ذلك لانه ذكر بجمع التذكير واجيب بان هذا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن فيه كما في سائر النصوص والمخاطبات * ومنها ماقيل لم عبر باللسان دون القول فانه لايكون الا باللسان أجيب بانه انما عبر به دون القول حتى يدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء * ومنها ماقيل ما الفرق بين الاذى باللسان وبين الاذى باليد اجيب بان ايذاء اللسان عام لانه يكون في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد لان ايذاءها مخصوص بالموجودين اللهم الا اذا كتب باليد فانه حينئذ تشارك اللسان فحينئذ يكون الحديث عاما بالنسبة اليهما واما في الصورة الاولى فانه عام بالنسبة الى اللسان دون اليد فافهم

﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله وقال ابو معاوية ثنا داود عن عامر قال سمعت عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال عبدالاعلى عن داود عن عامر عن عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا تعليقان رجالهما خمسة * الاول ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمة

الضرير الكوفى التيمى السعدى مولا سعد بن زيد مناة بن تميم يقال عمى وهو ابن اربع سنين اوثمان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت فى الاعمش وكان مرجئا مات فى صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفى الرواة ايضا ابو معاوية النخعى عمرو وابومعاوية شيبان * الثانى داود بن ابى هند دينار مولى امرأة من قشير ويقال مولى عبدالله عامر بن كريز احد الاعلام الثقات بصرى رأى أنسا وسمع الشعبى وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مأتى حديث وكان حافظا صواما دهره قانتالله مات سنة اربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخارى استشهد به هنا خاصة وليس له فى صحيحه ذكر الاهنا * الثالث عبدالاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة من بنى سامة بن لوى بن غالب القرشى البصرى روى عن الجريرى وغيره وعنه بندار وهو ثقة قدرى لكنه غير داعية مات فى شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفى الصحيحين عبدالاعلى ثلاثة بهذا وفى ابن ماجه آخر واه وآخر كذلك وآخر صدوق وفى النسائى آخر ثقة وفيه وفى الترمذى آخر ثقة وفى الاربعة آخران ضعفهما احمد فالجملة تسعة وفى الضعفاء سبعة اخرى * الرابع عامر هو الشعبى المذكور عن قريب * الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وقدم آنفا واراد بالتعليق الاولى بيان سماع الشعبى من عبدالله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن رجل عن الشعبى عن عبدالله بن عمرو وحكاه ابن منده فاخرج البخارى هذا التعليق لينبه به على سماع الشعبى من عبدالله بن عمرو فعلى هذا لعل الشعبى بلغه ذلك عن عبدالله بن عمرو ثم لقيه يسمعه منه واخرج هذا التعليق اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابى معاوية موصولا واخرجه ابن حبان فى صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا ابو معاوية حدثنا داود بن ابى هند عن الشعبى قال سمعت عبدالله بن عمرو ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده واراد بالتعليق الثانى التنبيه على ان عبدالله الذى ابهم فى رواية عبدالاعلى هو عبدالله بن عمرو الذى بين فى رواية ابى معاوية وقال قطب الدين فى شرحه هذا من تعليقاته لان البخارى لم يلحق ابا معاوية ولا عبد الاعلى والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذى حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر وقد اكثر البخارى فى صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا قال ابو عمرو بن الصلاح فيما جاء بصيغة الجزم كقال وحدث وذكر دون ماجاء بغير صيغته كيروى ويذكروا انما كان ذلك لان صاحبى الصحيحين ترجما كتابهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلولا انه عندهما مسند متصل صحيح لم يستجيزا ان يدخلا فى كتابيهما **قوله** قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه لان ابا عبدالله كنيته **قوله** حدثنا داود عن عامر وفى رواية ابن عساكر حدثنا داود هو ابن ابى هند قوله فى حديث ابن حبان والمسلم من سلم الناس يتناول المسلمين واهل الذمة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلمون كما فى الحديث الموصول فهم الناس حقيقة ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الالحق وارادة هذه الشرط متعينة على كل حال قلت فيه نظر من وجوه * الاول قوله فهم الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بنى آدم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك بل الناس يكون من الانس ومن الجن قاله فى العباب * والثانى قوله ويمكن حمله استعمال الامكان ههنا غير سديد بل هو عام قطعا * والثالث تخصيصه الشرط المذكور بهذا الحديث غير متوجه بل هذا الشرط مراعى ههنا وفى الحديث الموصول فبهذا

الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى بالحق واما في حق المسلم والذمي فعلى عمومه فافهم ﴿ ص ﴾ باب ❊ اي الاسلام افضل ﴿ ش ﴾ يجوز في باب التنوين وتركه للاضافة الى مابعده وعلى كل التقدير اي بالرفع لاغير وفي الوجهين هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب ويجوز التسكين فيه من غير اعراب لان الاعراب لايكون الابالتركيب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما في بيان وصف خاص من أوصاف المسلم وذكر جزء الحديث لاجل التبويب ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن يحيي بن سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا ابو بردة بن عبدالله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قالوا يارسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ﴿ ش ﴾ الحديث مطابق للترجمة فانه اخذ جزأ منه وبوب عليه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول سعيد بن يحيي بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي بن امية بن عبد شمس الاموي يكنى بأبي عثمان وهو شيخ الجماعة ماخلا ابن ماجه وروى عنه عبدالله بن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبغوي وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين ومأتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ويعقوب بن سفيان سعيد وابوه يحيي ثقتان وقال علي بن المديني هو اثبت من ابيه وقال صالح بن محمد هو ثقة الاانه كان يغلط والعاصي قتل يوم بدر كافرا وأبان اخوه عمرو الاشدق ❊ الثاني ابوه يحيي بن سعيد المذكور سمع يحيي الانصاري وهشام بن عروة ويزيد وآخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق وليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين روى له الجماعة ويحيي بن سعيد في الكتب الستة اربعة الاول هذا والثاني يحيي بن سعيد التيمي والثالث يحيي بن سعيد بن قيس الانصاري والرابع يحيي بن سعيد بن فروخ القطان ❊ الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف بن عبدالله بن ابي بردة ابن ابي موسى الكوفي يروى عن ابيه وجده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذلك القوي وقال احمد بن عبدالله كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا وفي الاربعة بريد ابن ابي مريم مالك وفي مسند علي النسائي بريد بن اصرم مجهول كما قال البخاري وليس في الصحابة من اسمه بريد ويشتبه بريد بأربعة اشياء وهم يزيد وبريد وبزيد ونزيد ❊ الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة مثل الاول وهو جد ابي بردة بريد وافقه في كنيته لافي اسمه وان اسم الاول بريد كما قلنا واسم جده هذا عامر وقيل الحارث سمع اباه وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم روى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي وبنوه ابو بكر وعبدالله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبدالله قال ابو نعيم ولى ابو بردة قضاء الكوفة بعد شريح قال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعيد قيل انه توفي هو والشعبي في جمعة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة سبعة منهم ابن نيار البلوي هاني او الحارث اومالك وفي الرواة هو ابو بردة بريد المذكور ❊ الخامس ابو موسى عبدالله بن قيس بن سليمان بضم السين بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة وقيل بكسر الحاء وتخفيف الضاد الاشعري الصحابي الكبير استعمله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله تعالى

عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابى عبيدة بالاردن وخطبه عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية له ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسين وانفرد البخارى باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة وكان من علماء الصحابة ومفتيهم وابو موسى فى الصحابة اربعة هذا والانصارى والناوى مالك بن عبادة او ابن عبدالله وابو موسى الحكمى وفى الرواية ابو موسى جماعة منهم فى سنن ابى داود اثنان واخر فى سنن النسائى والله اعلم ﴿ بيان الانساب ﴾ القرشى نسبة الى قريش وهو فهر بن مالك وقد ذكرناه والاموى بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبدالشمس بن عبدمناف بن قصى بن كلاب وامية تصغير امة والنسبة اليه اموى بالضم قال ابن دريد ومن فتحها فقد اخطأ وكان الاصل فيه ان يقال أميي بأربع ياآت لكن حذفت الياء الزائدة للاستثقال كما تحذف من سليم وثقيف عند النسبة وقلبت الياء الاولى واوا كراهة اجتماع الياآت مع الكسرتين وحكى سيبويه قال زعم يونس ان ناسا من العرب يقولون اميي فلا يغيرون وسمعنا من العرب من يقول اموى بالفتح وامية ايضا بطن فى الانصار وهو امية بن زيد بن مالك وفى قضاعة وهو امية بن عصبة وفى طى وهو امية بن عدى بن كنانة والاشعرى نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد وقيل له الاشعر لانه امه ولدته اشعر منهم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المشاهير ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان اسناده كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة فقط ومنها انه ذكر فى سعيد بن يحيى شيخه القرشى ولم يقل الاموى مع كون الاموى اشهر فى نسبته نظرا الى النسبة الاعمية ومنها ان فيه راويان متفقان فى الكنية احدهما ابو بردة بريد والاخر ابو بردة عامر او الحارث كما ذكرنا وهو شيخ الاول وجده ﴿ بيان من أخرجه غيره ﴾ هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه واخرجه ايضا عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن ابى اسامة عن ابى بردة وفيه اى المسلمين افضل واخرجه فى الايمان وكذا اخرجه النسائى فيه واخرجه الترمذى فى الزهد ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** اى الاسلام كلام اضافى مبتدأ وقوله افضل خبره واى ههنا للاستفهام وقد علم ان اقسامه على خمسة اوجه شرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على * وموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد * التقدير لننزعن الذى هو اشد * وصفة للنكرة نحو زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجال وحال للمعرفة كقولك مررت بعبدالله اى رجل ووصلة الى مافيه ال نحو ياايها الرجل والخامس الاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا * فبأى حديث بعده يؤمنون * ومنه الحديث فان قيل شرط اى ان تدخل على متعدد وههنا دخلت على مفرد لان نفس الاسلام لا تعدد فيه قلت فيه حذف تقديره اى اصحاب الاسلام افضل ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم اى المسلمين افضل وقد قدر الشيخ قطب الدين والكرمانى فى شرحيهما اى خصال الاسلام افضل وهذا غير موجه لان الاستفهام عن الافضلية فى المسلمين لا عن خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان فى تقديرهما لا يقع الجواب مطابقا للسؤال فان قيل افضل افعل التفضيل وقد علم انه لابد ان يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة وهى الاضافة ومن واللام قلت قد يجرد من ذلك كله عند العلم به كما فى قوله تعالى يعلم السر واخفى اى اخفى من السر وقولك الله اكبر اى اكبر من كل شئ والتقدير ههنا افضل من غيره ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى كما تقول الصدق افضل من غيره اى هو اكثر ثوابا

عنداللہ تعالى من غيره **قوله** من سلم الى آخره مقول القول فان قلت مقول القول يكون جملة قلت هو ايضا جملة لان تقدير الكلام هو من سلم الى آخره فالمبتدأ محذوف ومن موصولة وسلم المسلمون من لسانه ويده صلتها وفيه العائد ﴿ بيان المعانى وغيره ﴾ فيه وقوع المبتدأ والخبر معرفتين الدال على الحصر وهو على ثلاثة اقسام عقلى كالعدد للزوجية والفردية ووقوعى كحصر الكلمة على ثلاثة اقسام وجعلى كحصر الكتاب على مقدمة ومقالات اوكتب اوابواب وخاتمة ويسمى هذا ادعائيا ايضا والحديث من هذا القسم **قوله** قال فاعله ابوموسى الاشعرى **قوله** قالوا فاعله جماعة معهودون ووقع فى رواية مسلم والحسن بن سفيان وابى يعلى فى مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى باسناده المذكور بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القبانى احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى المذكور بلفظ قلت فتعين من هذا ان السائل هو ابوموسى وحده ومن رواية مسلم ان اباموسى احد السائلين ولاتنافى بين هذه الروايات لان فى رواية البخارى اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفى رواية مسلم صرح بأنه احد الجماعة السائلين فان قلت بين رواية قالوا وبين رواية قلت مناقاة قلت لا لامكان التعدد فمرة كان السؤال منهم فحكى سؤالهم ومرة كان منه فحكى سؤال نفسه وقد سأل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابوذر حديثه عند ابن حبان والآخر عمير ابن قتادة حديثه عند الطبرانى **قوله** من سلم قد ذكرنا انه جواب قال الكرمانى فان قلت سألوا عن الاسلام اى الخصلة فأجاب بمن سلم اى ذى الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ماانفقتم من خير فللوالدين) او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكأنه قال اى المسلمين خير كما فى بعض الروايات اى المسلمين خير قلت هذا التعسف كله لاجل تقديره اى خصال الاسلام افضل ولو قدر بما قدرناه لاستغنى عن هذا السؤال والجواب فافهم ﴿ ص ﴾ باب اطعام الطعام من الاسلام ﴿ ص ﴾ الكلام مثل الكلام فيما قبله فى الاعراب وتركه وفى رواية الاصيلى من الايمان موضع من الاسلام والتقدير اطعام الطعام من شعب الاسلام او الايمان وذلك لانه لما قال اولا باب امور الايمان وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقيبه ابوابا كل منها يشتمل على شيء من الشعب وهذا الباب فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام والثانية اقراء السلام مطلقا وبقيت المناسبة بين البابين وهى ان الباب الاول فيه افضلية من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية الخيرية واكثرية الثواب وهذا الباب فيه خيرية من يطعم الطعام ويقرأ السلام ولاشك ان المطعم فى سلامة من لسانه المطعم ويده لانه لم يطعمه الاعن قصد خير له وكذلك المسلم عليه فى سلامة من لسان المسلم ويده لان معنى السلام عليك انت سالم منى ومن جهتى فان قلت كان ينبغى ان يقول باب اى الاسلام خير كما قال فى الباب الاول اى الاسلام افضل قلت لاختلاف المقام لان افضليته هناك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل وهذا اوجه واحسن من الذى قاله الكرمانى وهو ان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ماتقدم اذ ليس صريحا فى ان سلامة المسلمين منه من الاسلام انتهى قلت اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل ذوى الاسلام فبالضرورة اطعام الطعام

(يكون)

بكون بكون السلامة منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم فان قلت هل فرق بين افضل و بين خير قلت لاشك انهما من باب التفضيل لكن الفضل يعني كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير يعني النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية وتعقبه بعضهم بقوله الفرق لايتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل تأتيه في الاخرى فلا وكأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا افعل تفضيل انتهى قلت الفرق تام بلاشك لان الفضل في اللغة الزيادة ويقابله القلة والخير ايصال النفع ويقابله الشر والاشياء تتبين بضدها وفي العباب الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقصية وقال الخير ضد الشر وقوله كأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا افعل تفضيل ليس موضع التشكيك لان لفظة خير ههنا افعل التفضيل قطعا لان السؤال ليس عن نفس الخيرية وانما السؤال عن وصف زائد وهو الاخيرية غير ان العرب استعملت افعل التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال زيد خير من عمرو على معنى اخير منه ولهذا لايثنى ولايجمع ولايؤنث ﴿ص حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ش﴾ الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزأ منه فبوب عليه فان قلت لم بوب على الجزء الاول ولم يقل باب اقراء الاسلام على من عرف ومن لم يعرف من الاسلام قلت لاشك ان كون اطعام الطعام من الاسلام اقوى وآكد من كون اقراء السلام منه ولان الاسلام لايختلف بحال من الاحوال بخلاف الاطعام فانه يختلف بحسب الاحوال فأدناه مستحب واعلاه فرض وبينهما درجات اخر ولان التبويب بالمقدم والمصدر اولى على مالايخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول ابو الحسن عمرو بفتح العين بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة بن سعيد بن عبدالرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبدالله الحراني سكن مصر روى عن الليث بن سعيد وعبيدالله ابن عمرو وغيرهما روى عنه الحسن بن محمد الصباح وابوزرعة وابوحاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبدالله ثبت ثقة مصري انفرد البخاري بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجه عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومأتين ❁ الثاني الليث بن سعد المصري الامام المشهور المتفق على جلالته وامامته ويكنى بابي الحارث مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر واهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان والمشهور انه فهمي وفهم من قيس غيلان وله بقلقشنده قرية على نحو اربعة فراسخ من مصر روى عن جماعة كثيرين وروى عن ابي حنيفة وعده اصحابنا من اصحاب ابي حنيفة وكذا قال القاضي شمس الدين ابن خلكان وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان سريا نبيلا سخيا له ضيافة ولد في سنة اربع وتسعين ومات يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ❁ الثالث يزيد بن حبيب واسم ابي حبيب سويد المصري ابو رجاء تابعي جليل سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي واباالطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين روى عنه سليمان التيمي وابراهيم بن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر قال ابن يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والفقه والكلام بالحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون بالفتن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الفتيا بمصر وعنه قال كان يزيد نوبيا من اهل دنقلة فابتاعه شريك بن الطفيل العامري فاعتقه ولد سنة ثلاث وخمسين وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين

ومائة روى له الجماعة ❊ الرابع ابو الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابو عبدالله اليزني المصري، روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابى ايوب الانصارى وغيرهم توفي سنة تسعين روى له الجماعة ❊ الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وقد تقدم ❊بيان الانساب❊ الحراني نسبة الى حران بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين فى آخره نون بعد الالف، مدينة عظيمة قديمة تعد من ديار مصر واليوم خراب وقيل هى مولد ابراهيم الخليل ويوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام اليزنى بفتح الياء آخر الحروف والزاى المعجمة بعدها نون نسبة الى ذى يزن وهو عامر بن اسلم ابن الحارث بن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سرد بن زرعة بن سبا الاصغر واليه تنسب الاسنة اليزنية وهو اول من عمل سنان حديد وانما كانت اسنتهم صياصى البقر وقيل يزن موضع ❊بيان لطائف اسناده❊ منها ان فيه التحديث والعنعنة ليس الا ومنها ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه فى نهاية القلة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ❊بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره❊ اخرجه البخارى ايضا فى باب الايمان بعد هذا بأبواب عن قتيبة بن سعيد وفى الاستئذان ايضا فى باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابى يوسف كلهم قالوا حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن ابن عمرو رضى الله عنه واخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة وابن رمح عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عنه واخرجه النسائى فى الايمان وابو داود فى الادب جميعا عن قتيبة به وابن ماجه فى الاطعمة عن محمد بن رمح به ❊ بيان الاعراب ❊ قوله ان رجلا لم يعرف هذا من هو وقيل ابوذر قوله اى الاسلام خير مبتدأ وخبر وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله قال الضمير فيه يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم قوله تطعم فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان اى هو ان تطعم فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام وهذا نظير قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى ان تسمع اى سماعك خير ان فى هذا المؤول مبتدأ وفى الحديث المؤول خبر قوله وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة لانه مضارع قرأ وقوله السلام بالنصب مفعوله وقوله على يتعلق بقوله تقرأ وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتها والعائد محذوف والتقدير عرفته وقوله ومن لم تعرف عطف على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة ❊بيان استنباط الفوائد❊ منها ان فيه حثا على اطعام الطعام الذى هو امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذى استعاذ منه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ومنها ان فيه افشاء السلام الذى يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم ومحبتهم ❊ومنها الاشارة الى تعميم السلام وهو ان لا يخص به احدا دون احد كما يفعله الجبابرة لان المؤمنين كلهم اخوة وهم متساوون فى رعاية الاخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى الطريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخارى وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر واما من يشك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى ثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان فى ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهى ❊الاسئلة والاجوبة❊ منها ما قيل لم قال تطعم الطعام ولم يقل تؤكل ونحوه من الالفاظ الدالة عليه واجيب بأن لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق قال الشاعر ❊ وان شئت حرمت النساء سواكم ❊ وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا ❊ فانه عطف البرد الذى هو النوم على النقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الذى هو ماء العذب وقال تعالى ومن لم يطعمه اى ومن لم يذقه من طعم الشئ اذا

ذاقه وبعمومه يتناول الضيافة وسائر الولائم واطعام الفقراء وغيرهم ❁ ومنها ماقيل ان باب اطعمت يقتضى مفعولين يقال اطعمته الطعام فما المفعول الثانى هنا ولم حذفه واجيب بأن التقدير ان تطعم الخلق الطعام وحذف ليدل على التعميم اشارة الى ان اطعام الطعام غير مختص بأحد سواء كان المطعم مسلما او كافرا او حيوانا ونفس الاطعام ايضا سواء كان فرضا او سنة او مستحبا ❁ ومنها ماقيل لم قال وتقرأ السلام ولم يقل وتسلم واجيب بأن يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن بالسلام قال ابو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام واقرأه الكتاب ولا تقول اقرؤه السلام الا فى لغة الا ان يكون مكتوبا فتقول اقرئه السلام أى اجعله يقرؤه وفيه اشارة ايضا الى ان تحية المسلمين بلفظ السلام وزيدت لفظة القراءة تنبيها على تخصيص هذه اللفظة فى التحيات مخالفة لتحايا اهل الجاهلية بألفاظ وضعوها لذلك ❁ ومنها ماقيل لم خص هاتين الخصلتين فى هذا الحديث واجيب بأن المكارم لها نوعان * احدهما مالية اشار اليها بقوله تطعم الطعام * والآخر بدنية اشار اليها بقوله وتقرأ السلام ويقال وجه تخصيص هاتين الخصلتين هو مساس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذى مصححا من حديث عبدالله بن سلام قال اول ماقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه فكنت ممن جاءه فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان اول ماسمعت من كلامه ان قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقال الخطابى جعل صلى الله عليه وسلم افضلها اطعام الطعام الذى هو قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال فى البر والاكرام افشاء السلام الذى يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى بريئا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شايع وقد روى فى حديث ان السلام فى آخر الزمان للمعرفة يكون ❁ ومنها ماقيل جاء فى الجواب ههنا ان الخير ان تطعم الطعام وفى الحديث الذى قبله انه من سلم المسلمون فاوجه التوفيق بينهما واجيب بان الجوابين كانا فى وقتين فاجاب فى كل وقت بما هو الافضل فى حق السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثانى امساك من الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول يسأل عن افضل التروك والثانى عن خير الافعال او ان الاول يسأل عما يدفع المضار والثانى عما يجلب المسار او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قلت ينبغى ان يقيد هذا بالغالب او فى العادة فافهم ﴿ ص ❁ باب ❁ من الايمان ان يحب لاخيه مايحب لنفسه ش ﴾ اى هذا باب ولا يجوز فيه الا الاعراب بالتنوين او الوقف على السكون وليس فيه مجال للاضافة والتقدير هذا باب فيه من شعب الايمان ان يحب الرجل لاخيه مايحب لنفسه وجه المناسبة بين البابين ان الشعبة الواحدة فى الباب الاول هى اطعام الطعام وهو غالبا لايكون الا عن محبة المطعم وهذا الباب فيه شعبة وهى المحبة لاخيه وقال الكرمانى قدم لفظة من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان ونحو ذلك من الابواب الآتية التى مثله اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها وقال بعضهم هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذى بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع فى العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه قلت الذى ذكره لايرد على الكرمانى وانما يرد على البخارى

حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم لفضلة حب الرسول اما اهتماما بذكره اولا واما استلذاذا باسمه مقدما ولان محبته هي عين الايمان ولولا هو ما عرف الايمان

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملة ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الاسدي من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازي وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلي وابو زرعة واسماعيل بن اسحق ونظرا ؤهم قال احمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ويحيى ابن معين صدوق توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين روى النسائي عن رجل عنه ولم يروله مسلم شيئا وقال البخاري في تاريخه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل ولم يزد على هذا وكذا مسلم في كتاب الكنى غير انه قال مغربل بدل مرعبل وقال ابو علي الخالدي الهروي مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل الى آخر ما ذكرناه قلت فالخمسة الاول على لفظ صيغة المفعول ومسدد من التسديد ومسرهد من سرهدته اي احسنت غذاءه وسمنته ومسربل من سربلته اي البسته القميص ومغربل من غربلته اي قطعته ومرعبل من رعبلته اي مزقته والثلاثة الاخيرة لعلها عجميات وهي بالدال المهملة والنون وعرندل بالعين المهملة وبالمعجمة هو الاصح ﴿ الثاني يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التيمي مولاهم البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الشان سمع يحيى الانصاري ومحمد بن عجلان وابن جريج والثوري وابن ابي ذئب ومالكا وشعبة وغيرهم روى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابو بكر بن ابي شيبة وآخرون قال يحيى بن معين اقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال اسحق الشهيدي كنت ارى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه علي ابن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة ﴿ الثالث شعبة بضم الشين المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم ﴿ الرابع قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة بن عزيز بزاي مكررة مع فتح العين ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بفتح السين المهملة ابن شيبان بن ذهل ابن ثعلبة بن عكابة بالباء الموحدة ابن صعب بن بكر بن وائل السدوسي البصري التابعي سمع انس بن مالك وعبد الله سرجس وابا الطفيل عامرا من الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن وابا عثمان النهدي ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير توفي بواسط سنة سبع عشرة

ومائة وقيل ثمانى عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين او سبع وخمسين روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة من اسمه شداد من التابعين وتابعيهم غيره ❁ الخامس حسين بن ذكوان المكتب المعلم البصرى سمع عطاء بن ابى رباح وقتادة وآخرين روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة ❁ السادس انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة بن ضمضم بضادين معجمتين مفتوحتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الانصارى يكنى اباحمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفاحديث وماتاحديث وست وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين حديثا منها وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يارسول الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك فى ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل فى سنة مرتين وفيه ريحان يجئ منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال انما كنى بابى حمزة بالحاء المهملة بقلة كان يحبها روى له الجماعة ❁ بيان لطائف اسناده ❁ منها ان رواته كلهم بصريون فوقع له من الغرائب ان اسناد هذا كلهم بصريون واسناد الباب الذى قبله كلهم كوفيون والذى قبله كلهم مصريون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء ❁ ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ❁ ومنها ان هذا اسنادان موصولان احدهما عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس والآخر عن مسدد عن يحيى عن حسين عن قتادة عن انس فقوله عن حسين عطف على شعبة والتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فاورده البخارى معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وقال بعض المتأخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال الكرمانى قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخارى غير طريق مسدد واما على شعبة فكأنه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكأنه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين وروايته عنه انما هو من باب التعليق وعلى التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة قلت هذا كله مبنى على حكم العقل وليس كذلك وليس هو بعطف على مسدد ولا على قتادة وانما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والمتن الذى سيق ههنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو الذى رواه ابو نعيم فى المستخرج عن ابراهيم الحربى عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره فان قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس فى رواية شعبة قلت قد صرح احمد بن حنبل والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه ❁ بيان اختلاف الروايات فيه ❁ قوله لايؤمن حتى يحب فى رواية المستملى لايؤمن احدكم حتى يحب وفى رواية الاصيلى لايؤمن احدكم حتى يحب وقال الشيخ قطب الدين قد سقط لفظ احدكم فى بعض نسخ البخارى وثبت فى بعضها كما جاء فى مسلم قلت وفى بعض نسخ البخارى لايؤمن يعنى احدكم حتى يحب وفى رواية ابن عساكر لايؤمن

عبد حتى يحب لاخيه وكذا في رواية لمسلم عن ابي خيثمة وفي رواية لمسلم والذي نفسي بيده لايؤمن عبد حتى يحب الحديث **قوله** حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه هكذا هو في البخاري ووقع في مسلم على الشك في قوله لاخيه اولجاره وكذا وقع في مسند عبد بن حميد على الشك وكذا في رواية للنسائي وفي رواية للنسائي لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه من الخير وكذا للاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير وكذا في رواية ابن مندة من رواية همام عن قتادة وفي رواية ابن حبان من رواية ابن ابي عدى عن حسين لايبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب الى آخره ﴿بيان من اخرجه غيره﴾ قد عرفت ان البخاري اخرجه هنا عن مسدد عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن انس وروى مسلم في الايمان عن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة وعن الزهرى عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن انس واخرجه الترمذي والنسائي ايضا ﴿بيان اللغة والاعراب﴾ قدم تفسير الايمان فيما مضى واما المحبة فقد قال النووي اصلها الميل الى مايوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه بحسن الصورة وبما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه وقال بعضهم المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبع والقسري والمراد ايضا بأن يحب الخ ان يحصل لاخيه نظير مايحصل له لاعينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ماحصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال قلت قوله والمراد ايضا بأن يحب الى آخره ليس تفسير المحبة وانما المحبة مطالعة المنة من رؤية احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتدأبها من غير عمل استحقها به وستره على معايبه وهذه محبة العوام قد تتغير بتغير الاحسان فان زاد الاحسان زاد الحب وان نقصه نقصه واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال لاجل الاعظام والاجلال ومراعاة حق اخيه المسلم فهذه لاتتغير لانها لله تعالى لا لاجل غرض دنيوى ويقال المحبة ههنا هي مجرد تمني الخير لاخيه المسلم فلا يعسر ذلك الا على القلب السقيم غير المستقيم وقال القاضي عياض المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه ان يحب لاخيه من الطاعات والمباحات وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة وحق بادر الى الانصاف من نفسه وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله ان كنت تريد ان تكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تودانهم دونك انتهى قلت المحبة في اللغة ميل القلب الى الشئ لتصور كمال فيه بحيث يرغب فيما يقربه اليه من حبه يحبه فهو محبوب بكسر عين الفعل في المضارع قال الشاعر * احب ابا مروان من اجل تمرة * واعلم ان الرفق بالمرء ارفق * قال الصغاني وهذا شاذ لانه لايأتي في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم او كان متعديا ماخلا هذا الحرف ويقال ايضا احبه فهو محبوب ومثله مزكوم ومجنون ومكزوز ومقرور ومسلول ومهموم ومزعوق ومضعوف ومبرور ومملوء ومضؤد ومأروض ومحزون ومحموم وموهون ومنبوت ومسعود وذلك انهم يقولون في هذا كله قد فعل بغير الف ثم بني مفعول على فعل والافلا وجه له فاذا قالوا افعله فهو كله بالالف ﴿واما الاعراب﴾ فقوله لايؤمن نفي وهي جملة من الفعل والفاعل والفاعل هو احد كما ثبت في بعض نسخ البخاري او عبد كما وقع في احدى روايتي مسلم والمعنى لايؤمن الايمان الكامل

(لان)

لان اصل الايمان لايزول بزوال ذلك او التقدير لايكمل ايمان احدكم **قوله** حتى ههنا جارة لاعاطفة ولا ابتدائية ومابعدها خلاف ماقبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولايجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة **قوله** لاخيه متعلق بقوله يحب **قوله** مايحب جملة فى محل النصب لانها مفعول يحب وقوله لنفسه يتعلق به وكلمة ما موصولة والعائد محذوف اى مايحبه وفيه حذف تقديره مايحب من الخير لنفسه ويدل عليه مارواه النسائى كما ذكرناه فان قلت كيف يتصور ان يحب لاخيه مايحب لنفسه وكيف يحصل ذلك المحبوب فى محلين وهو محال قلت تقدير الكلام حتى يحب لاخيه مثل مايحب لنفسه ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل اذا كان المراد بالنفى كمال الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت بقية الاركان وأجيب بأن هذا مبالغة كأن الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لاصلاة الا بطهور او هى مستلزمة لها او يلزم ذلك لصدقه فى الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لاعموم للمفهوم ومنها ماقيل من الايمان ان يبغض لاخيه مايبغض لنفسه ولم يذكره واجيب بأن حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك او ان الشخص لايبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج الا ذكره بالمحبة ومنها ماقيل ان قوله لاخيه ليس له عموم فلا يتناول سائر المسلمين واجيب بأن معنى قوله لاخيه للمسلمين تعميما للحكم او يكون التقدير لاخيه من المسلمين فيتناول كل اخ مسلم

﴿ ص ﴾ باب ✽ حب الرسول من الايمان ﴿ ش ﴾ يجوز فى باب الرفع مع التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة التى بعده لان قوله حب الرسول كلام اضافى مبتدأ وقوله من الايمان خبره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب لايكون الا بالتركيب وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على وجوب محبة كائنة من الايمان واللام فى الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لاجنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى أكون أحب وان كانت محبة الكل واجبة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لايؤمن احدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ✽ الاول ابو اليمان الحكم بن نافع وقد ذكر ✽ الثانى شعيب ابن ابى حمزة الحمصى وقدمر ذكره ✽ الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بأبى عبد الرحمن وقد اتفق على امامته وجلالته وكان الثورى يسميه امير المؤمنين فى الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذ روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعى صغير وروى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع من الصحابة وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال الليث بن سعد رأيت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر وصنوف ثم لم يلبث ان بقى وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من حظوة خير من ذراع من علم وقال احمد ابو الزناد افقه من ربيعة قال الواقدى مات ابو الزناد فجأة فى مغتسله سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وقال البخارى اصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة روى له الجماعة ✽ الرابع الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز تابعى مدنى قرشى مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابى سلمة وعبد الرحمن بن القارى روى عنه الزهرى ويحيى

الانصاری ویحیی بن ابی کثیر وآخرون واتفقوا علی توثیقه مات بالاسکندریة سنة سبع عشرة ومائة علی الصحیح روی له الجماعة ٭ واعلم ان مالکا لم یرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبدالله بن یزید بن هرمز فقد روی عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدینة قلیل الروایة جدا توفی فی سنة ثمان واربعین ومائة فحیث یذکر مالك ابن هرمز ویحکی عنه فانما یرید عبدالله بن یزید هذا الفقیه لان عبدالرحمن بن هرمز صاحب ابی الزناد المحدث هذا انما یحدث عنه بواسطة ذلك ووفاته سنة سبع عشرة ومائة علی ماذکرنا وهذا وفاته سنة ثمان واربعین ومائة وهذا موضع التباس علی کثیر من الناس ذکرته للفرق بینهما فافهم ٭ الخامس ابو هریرة وقد مضی ذکره ﴿بیان لطائف اسناده﴾ منها ان فیه التحدیث والعنعنة وفی بعض النسخ اخبرنا شعیب فعلی هذا یکون فیه الاخبار ایضا والتفریق بین حدثنا واخبرنا لا یقول به البخاری کما سیجیء فی العلم ومنها ان اسناده مشتمل علی حمصیین ومدنیین ومنها انه قد وقع فی غرائب مالك للدارقطنی ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبدالرحمن بین الاعرج وابی هریرة فی هذا الحدیث وهی زیادة شاذة فقد رواه الاسماعیلی بدونها من حدیث مالك ومن حدیث ابراهیم بن طهمان وروی ابن مندة من طریق ابی حاتم الرازی عن ابی الیمان شیخ البخاری هذا الحدیث مصرحا فیه بالتحدیث فی جمیع الاسناد وکذا النسائی من طریق علی بن عیاش عن شعیب ﴿بیان من اخرجه غیره﴾ اخرجه البخاری هنا عن ابی هریرة وانس رضی الله عنهما واخرجه النسائی ایضا عن ابی هریرة واخرجه مسلم فی الایمان عن ابن المثنی وابن بشار عن غندر عن شعبة ورواه عن زهیر عن ابن علیة وعن شیبان بن فروخ عن عبدالوارث کلاهما عن عبدالعزیز بن صهیب عن انس واخرجه النسائی وفی روایة اخری للنسائی حتی اکون احب الیه من ماله واهله والناس اجمعین ﴿بیان الاعراب﴾ **قوله** والذی الواو فیه للقسم والذی صفة موصوفه محذوف تقدیره والله الذی **قوله** نفسی مبتدأ وبیده خبره والجملة خبر المبتدأ الاول اعنی الذی **قوله** لا یؤمن نفی وهو جواب القسم **قوله** حتی للغایة هنا واکون منصوب بتقدیر حتی ان اکون وقد علم ان الفعل بعد حتی لا ینتصب الا اذا کان مستقبلا ثم ان کان استقباله بالنظر الی زمن المتکلم فالنصب واجب نحو لن نبرح علیه عاکفین حتی یرجع الینا موسی وان کان بالنسبة الی ماقبلها خاصة فالوجهان نحو وزلزلوا حتی یقول الرسول الآیة فان قولهم انما هو مستقبل بالنظر الی الزلزال لا بالنظر الی زمن قص ذلك علینا **قوله** احب نصب لانه خبر اکون ولفظة احب افعل التفضیل بمعنی المفعول وهو علی خلاف القیاس وان کان کثیرا اذ القیاس ان یکون بمعنی الفاعل وقال ابن مالك انما یشذ بناؤه للمفعول اذا خیف اللبس بالفاعل فان أمن بأن لم یستعمل الفعل للفاعل اوقرن به مایشعر بأنه للمفعول لا یشذ کقولهم هو اشغل من ذات النحیین وهو اکسر من البصل وعبدالله بن ابی العین من لعن علی لسان داود وعیسی ولا احرم ممن عدم الانصاف ولا اظلم من قتیل کربلا وهو ازهی من الدیك وارجی واخوف واهیب ولا یقتصر علی السماع لکثرة مجیئه فان قلت لا یجوز الفصل بین الفعل ومعموله لانه کالمضاف والمضاف الیه فکیف وقع لفظة الیه ههنا فصلا بینهما قلت الفصل بالاجنبی ممنوع لا مطلقا والظرف فیه توسع فلا یمنع ﴿بیان المعانی﴾ فائدة القسم تأکید الکلام به ویستفاد منه جواز القسم علی الامر المبهم توکیدا وان لم یکن هنالك من یستدعی الحلف ولفظ الید من المتشابهات ففی مثل هذا افترق العلماء علی فرقتین احدیهما تسمی مفوضة وهم الذین یفوضون الامر فیها الی الله تعالی قائلین ومایعلم تأویله الا الله والاخری تسمی مؤولة وهم الذین

يقولون مثل هذا كما قال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون فى العلم على الله والاول اسلم والثانى احكم قلت ذكر ابو حنيفة ان تأويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدى الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا أولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذى ينبغى فى مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله من ذلك على ما اراده ولانشتغل بتأويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق وكذلك فى نظائر ذلك **قوله** لايؤمن اى ايمانا كاملا ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل فى قوله تعالى يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اى وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل انفسهم دونك وقال ابن بطال قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم الذى اوتيه عليه الصلاة والسلام اذ اقسام المحبة ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله قال القاضى ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق انافة قدر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن واعترضه الامام ابو العباس احمد القرطبى المالكى صاحب المفهم فقال ظاهر كلام القاضى عياض صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك فى كفر من لا يعتقد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية اذ اعتقاد الاعظمية ليس بمحبة ولا مستلزم لها اذ قد يجد الانسان اعظام شئ مع خلوه عن محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل ايمانه على ان كل من آمن ايمانا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة وقد قال عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان احد أحب الى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أجل فى عينى منه وما كنت اطيق ان املأ عينى منه اجلالا له وان عمر رضى الله تعالى عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله انت احب الى من كل شئ الا من نفسى فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسى فقال الآن يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون فى ذلك قال الله تعالى فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ولا شك ان حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى اتم لان المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلم والله اعلم ويقال المحبة اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لا حد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه ولا يخفى ان المعانى الثلاثة كلها موجودة فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما فى الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها * واعلم ان محبة الرسول عليه السلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهى من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم الى قوله حتى يأتى الله بأمره وقال النووى فيه تلميح الى قضية النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حب النبى عليه السلام راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس ﴿ بيان الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم احب اليه من نفسه قال تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم * واجيب بأنه انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله

تعالى على الرجل غالبا وربما يكون ان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو
على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه
يلزم فى غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر فى سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب
من نفسه ايضا كالرواية التى بعده * ومنها ماقيل هل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول
الذكر والانثى واجيب بان الوالد اما ان يراد به ذات له ولد واما ان يكون بمعنى ذو ولد نحو لابن
وتامر فيتناولهما واما ان يكتفى باحدهما عن الاخر كما يكتفى باحد الضدين عن الاخر قال تعالى سرابيل
تقيكم الحر) واما ان يكون حكمه حكم النفس فى كونه معلوما من النصوص الاخر * ومنها ماقيل المحبة امر
طبيعى غريزى لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة واجيب بانه لم يرد به حب
الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاى على هوى الوالدين وان كان
فيه هلاكهما * ومنها ماقيل ماوجه تقديم الوالد على الولد واجيب بأن ذلك للاكثرية لان كل احد له
والد من غير عكس قلت الاولى ان يقال انما قدم ههنا الوالد نظرا الى جانب التعظيم وقدم الولد
على الوالد فى حديث انس فى رواية النسائى نظرا الى جانب الشفقة والترحم ﴿ص﴾ اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ح وحدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس اجمعين
﴿ش﴾ هذا الاسنادان عطف احدهما على الآخر قبل ان يسوق المتن فى الاول وذلك
يوهم استواءهما وليس كذلك فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابى هريرة غير ان فيه زيادة وهى
قوله والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثله الا انه قال كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن
يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا فى رواية
مسلم من طريق ابن علية وكذا الاسماعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه
لا يؤمن الرجل وهو اشمل من جهة ولفظ احدكم اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلى
لا يؤمن احد فان النكرة فى سياق النفى تعم فان قلت اذا كان لفظ عبد العزيز مغايرا للفظ قتادة
فلم ساق البخارى كلامه بما يوهم اتحادهما فى المعنى قلت البخارى كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل
الحديث لا الى خصوص الفاظه فان قلت لم اقتصر على لفظ قتادة وما المرجح فى ذلك قلت لان لفظ
قتادة موافق للفظ ابى هريرة فى الحديث السابق فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع قلت
رواية شعبة عنه دليل على السماع لانه لم يكن يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح به
فى هذا الحديث فى رواية النسائى ﴿بيان رجاله﴾ وهم سبعة ۞ الاول ابو يوسف يعقوب بن
ابراهيم بن كثير بن زيد بن افلح الدورقى العبدى اخو احمد بن ابراهيم وكان الاكبر صنف المسند وكان
ثقة حافظا متقنا رأى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن ابى كثير وخلقا وروى عنه اخوه
وابو زرعة وابو حاتم والجماعة مات سنة اثنتين وخمسين ومأتين ۞ الثانى ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمعيل وعلية امه وابوه ابراهيم بن سهل بن
مقسم البصرى الاسدى اسد خزاعة مولاهم اصله من الكوفة قال شعبة فيه سيد المحدثين سمع عبد
العزيز بن صهيب وايوب السختيانى وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم وقال

(احمد)

احد اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة اتفق على جلالته وتوثيقه ولى صدقات البصرة والمظالم ببغداد فى آخر خلافة هارون توفى ببغداد ودفن فى مقابر عبدالله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم فى سنة اربع وتسعين ومائة وكانت امه علية نبيلة عاقلة وكان صالح المزى وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهائها يدخلون فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم روى له الجماعة ۞ الثالث عبدالعزيز البنانى مولاهم تابعى سمع انسا روى عنه شعبة وقال هو عندى فى انس احب الى من قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبدالعزيز وحده ۞ الرابع ادم بن ابى اياس وقد مر ذكره ۞ الخامس شعبة بن الحجاج ۞ السادس قتادة بن دعامة ۞ السابع انس بن مالك رضى الله عنه وقد ذكروا فيما مضى ﴿ بيان الانساب ﴾ الدورقى نسبة الى دورق بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفى آخره قاف وهى قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وفى المطالع دورق اراه فى بلاد فارس وقيل بل لصنعة قلانس تعرف بالدورقة نسبت الى ذلك الموضع وقال الرشاطى دورق من كور الاهواز وقال ابن خرداذبه كور الاهواز رام هرمز ومنها ايزج وعسكر مكرم وتستر وسوس وسرق وهى دورق وذكر غير ذلك قال ومن سرق الاهواز الى دورق فى الماء ثمانية عشر فرسخا وعلى الظاهر اربعة وعشرون والعبدى فى قبائل ففى قريش عبد بن قصى بن كلاب بن مرة وفى ربيعة ابن نزار عبد القيس بن قصى بن دعمى ينسب اليه عبدى على القياس وعبقسى على غير القياس وفى تميم ينسب الى عبدالله بن دارم وقد يقال عبدلى على غير قياس وفى خولان ينسب الى عبدالله بن الخيار وفى همدان ينسب الى عبد بن عليان ابن ارحب والبنانى بضم الباء الموحدة و بالنونين نسبة الى بنانه بطن من قريش وبنانة كانت زوجة سعد بن لوى بن غالب نسب اليها بنوها وقيل كانت امة له حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط ويقال نسبة الى سكة بنانة بالبصرة فافهم ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** والناس اجمعين من باب عطف العام على الخاص كقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم وهو عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فانه تخصيص بعد تعميم فان قيل هل يدخل فى لفظ الناس نفس الرجل اويكون اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لايخرج لان اللفظ عام وماذكرتم ليس من المخصصات ۔ واعلم انه قد يوجد فى بعض النسخ قبل حدثنا آدم لفظة (ح) اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفى بعضها لايوجد وعلى النسختين ففيه تحول من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث وقوله اخبرنا يعقوب وفى رواية ابى ذر حدثنا ﴿ ص ۞ باب ۞ حلاوة الايمان ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حلاوة الايمان وارتفاعه على الخبرية للمبتدأ المحذوف ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول مشتمل على ان كمال الايمان لايكون الا اذا كان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم احب اليه من سائر الخلق وهذا الباب يبين ان ذلك من جملة حلاوة الايمان ولان هذا الباب مشتمل على ثلاثة اشياء والباب الذى قبله جزء من هذه الثلاثة وهذا اقوى وجوه المناسبة ﴿ ص حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبدالوهاب الثقفى حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لايحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف فى النار ش ﴾ مطابقة

الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ✽ الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة ابن عبيد قيس بن دينار ابو موسى العنزى البصرى المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع بن الجراح واسماعيل بن علية والقطان وغيرهم روى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلى والمحاملى قال الخطيب كان ثقة ثبتا يحتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات بها قال غيره سنة اثنتين وخمسين ومأتين وولد هو وبندار بالسنة التى مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة روى عنه الجماعة وروى الترمذى ايضا عن رجل عنه وقال لا بأس به ✽ الثانى عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت بن ابى عبيد بن الحكم بن ابى العاصى بن بشر بن عبدالله بن دهمان بن عبد همام ابن ابان بن يسار مالك بن خطيط بن جشم بن قسى وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور ابن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان الثقفى البصرى سمع يحيى الانصارى وايوب السختيانى وخلقا روى عنه محمد بن ادريس الشافعى والامام احمد وابن معين وابن المدينى وثقه يحيى والعجلى وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفى سنة اربع وتسعين ومائة وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة ✽ الثالث ايوب بن ابى تميمة واسمه كيسان السختيانى البصرى مولى عنزة ويقال جهينة ومواليه حلفاء بنى جريش رأى انس بن مالك وسمع عمرو بن سلمة الجرمى وابا عثمان النهدى والحسن ومحمد بن سيرين وابا قلابة عبدالله بن زيد الجرمى ومجاهدا وخلقا كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ايضا وقال ابن المدينى له نحو ثمان مائة حديث وقال النسائى ثقة ثبت وقال اسماعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخارى عن على بن المدينى مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين روى له الجماعة ✽ الرابع ابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه عبدالله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن نائل بن مالك الجرمى البصرى سمع ثابت بن قيس بن الضحاك الانصارى وانس بن مالك الانصارى وغيرهم من الصحابة روى عن ايوب وقتادة ويحيى بن ابى كثير اتفق على توثيقه توفى بالشام سنة اربع ومائة روى له الجماعة ✽ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد مر ذكره ﴿ بيان الانساب ﴾ العنزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاى نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان حى من ربيعة * والثقفى بالثاء المثلثة والقاف بعدها الفاء نسبة الى ثقيف وهو قسى بن منبه وقد ذكرناه الآن * والسختيانى بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد وقال الجوهرى سمى بذلك لانه كان يبيع الجلود قال صاحب المطالع ومنهم من يضم السين وقال بعضهم حكى ضم السين وكسرها قلت هذا اللفظ اعجمى ولم يسمع منهم الا فتح السين * والجرمى بفتح الجيم فى قبائل فى قضاعة جرم بن ريان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفى بجيلة جرم بن علقمة بن عبقر وفى عاملة جرم بن شعل بن معاوية وفى طى حرم وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث بن طى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء على ما ذكرنا ﴿ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا ومسلم ايضا كلاهما عن محمد بن المثنى الى آخره بهذا الاسناد واخرجه فى هذا الباب ايضا بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا

الوجه في الادب في فضل الحب في الله ولفظ هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وفي رواية للبخاري ومسلم من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا واخرجه الترمذي والنسائي ايضا في رواية اخرى ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب في الله ويبغض في الله وان يوقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** حلاوة الايمان الحلاوة مصدر حلا الشيء يحلو وهو نقيض المر واحلولى مثله واحليت الشيء جعلته حلوا واحليته ايضا وجدته حلوا وحاليته اي طايبته والحلوى نقيض المرى يقال خذ الحلوى واعطه المرى وتحالت المرأة اذا اظهرت حلاوة وعجبا واما حلوت فلانا على كذا مالا فانا احلوه حلوا وحلوانا فمعناه وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة واما حليت المرأة احليها حليا وحلوتها فمعناها جعلت لها حليا ويقال حلي فلان يعني بالكسر وفي عيني وبصدري او في صدري يحلى حلاوة اذا عجبك قال الراجز * ان سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره * وهذا من المقلوب والمعنى يحلى بالعين وكذلك حلا فلان بعيني وفي عيني يحلو حلاوة وقال الاصمعي حلي في عيني بالكسر وحلا في فمي بالفتح وحليت الرجل وصفت حليته وحليت الشيء في عين صاحبه وحليت الطعام جعلته حلوا والحلواء التي تؤكل تمد وتقصر واما معنى الحلاوة في الحديث فقال التيمي حسنه وقال الترمذي معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت تفسير التيمي من الحلاوة التي بابها من حلي فلان بعيني حلاوة اذا حسن وتفسير النووي من حلا الشيء يحلو حلوا وحلاوة وهو نقيض المر ولكل منهما وجه والاظهر الثاني على ما لا يخفى **قوله** يكره من كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه ومعناه عدم الرضى **قوله** ان يقذف من القذف بمعنى الرمي وقال الصغاني التركيب يدل على الرمي والطرح والقذف بالحجارة الرمي بها وقذف المحصنة قذفا اي رماها ويقال هم بين خاذف وقاذف فالخاذف بالحصى والقاذف بالحجارة ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله ثلاث مرفوع على انه مبتدأ فان قلت هو نكرة كيف يقع مبتدأ قلت النكرة تقع مبتدأة بالمسوغ وههنا ثلاثة وجوه * الاول ان يكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث خصال فحينئذ تقرب من المعرفة * الثاني ان يكون هذا صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث والموصوف هو المبتدأ في الحقيقة فلما حذف قامت الصفة مقامه * الثالث يجوز ان يكون ثلاث موصوفا بالجملة الشرطية التي بعده والخبر على هذا الوجه هو قوله ان يكون وان مصدرية والتقدير كون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعلى التقديرين الاولين الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من مبتدأ موصول يتضمن معنى الشرط وقوله كن فيه جملة صلته وقوله وجد خبره والجملة خبر المبتدأ الاول فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا فلابد من ضمير فيها يعود الى المبتدأ لان الجملة مستقلة بذاتها فلا يربطها عما قبلها الا الضمير وليس ههنا ضمير يعود اليه والضمير في فيه يرجع الى من لا الى ثلاث قلت العائد ههنا محذوف تقديره ثلاث من كن فيه منها وجد حلاوة الايمان كما في قولك البر الكر بستين اي منه

وقال ابن يعيش في قوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ان من مبتدأ وصلته صبر وخبره ان المكسورة مع مابعدها والعائد محذوف تقديره ان ذلك منه فان قلت اذا جعلت الجملة خبرا فمايكون اعراب قوله ان يكون الله قلت يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث والآخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي احد الذين فيهم الخصال الثلاث ان يكون الله الخ **قوله** وجد بمعنى اصاب فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حلاوة الايمان **قوله** ورسوله بالرفع عطف على لفظة الله الذي هو اسم يكون **قوله** احب بالنصب لانه خبر يكون فان قلت كان ينبغي ان يثنى احب حتى يطابق اسم كان وهو اثنان قلت افعل التفضيل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لاغير فلايحتاج الى المطابقة فان قلت افعل التفضيل مع من كالمضاف والمضاف اليه فلايجوز الفصل بينهما قلت اجيز ذلك بالظرف للاتساع **قوله** وان يحب المرء عطف على ان يكون الله قوله يحب جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير فيه الذي يرجع الى من وقوله المرء بالنصب مفعوله **قوله** لايحبه الا الله جملة وقعت حالا بدون الواو وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركه نحو جاءني زيد لايركب او ولايركب **قوله** وان يكره عطف على ان يحب **قوله** ان يعود جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله يكره وان مصدرية تقديره وان يكره العود فان قلت المشهور ان يقال عاد اليه معدى بالى لابفي قلت قال الكرماني قد ضمن فيه معنى الاستقرار كأنه قال ان يعود مستقرا فيه وهذا تعسف وانما في هذا بمعنى الى كما في قوله تعالى اولتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا **قوله** كما يكره الكاف للتشبيه بمعنى مثل وما مصدرية اي مثل كرهه **قوله** ان يقذف في محل النصب لانه مفعول يكره وان مصدرية اي القذف وهو على صيغة المجهول فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ قال النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قلت كيف لاوفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان بل عينه ولاتصح محبة الله ورسوله حقيقة ولاحب لغير الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الالمن قوى الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه وهذا هو الذي وجد حلاوته والحب في الله من ثمرات الحب لله وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول كذلك وهي التزام شريعته وقال بعضهم المحبة مواطئة القلب على مايرضي الرب سبحانه فيحب ماأحب ويكره مايكره وقال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته والتزام أوامره ونواهيه في كل شيء والمراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لمايوافق المحبوب والله سبحانه منزه ان يميل او يمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان لمايوافقه اما لاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية وشبههما او لمايستلذه بعقله من المعاني والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم اولمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الظاهر والباطن وجمعه الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم **قوله** وان يحب المرء لايحبه الا الله هذا حث على التحابب في الله لاجل ان الله جعل المؤمنين اخوة قال الله تعالى فأصبحتم بنعمته اخوانا ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته فلاتحصل حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية فان من أحب لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها **قوله** وان يكره الى آخره معناه ان هذه الكراهة انما توجد عند وجود سببها وهو مادخل قلبه من نور الايمان ومن كشف له عن محاسن الاسلام

(وقبح)

وقبح الجهالات والكفران وقيل المعنى ان من وجد حلاوة الايمان وعلم ان الكافر فى النار يكره الكفر لكراهته لدخول النار قات وقائل هذا المعنى حافظ على بقاء لفظ العود على معناه الحقيقى ومعناه هنا معنى الصيرورة قال تعالى وما يكون لنا ان تعود فيها ﴿ بيان البيان ﴾ قوله حلاوة الايمان فيه استعارة بالكناية وذلك لان الحلاوة انما تكون فى المطعومات والايمان ليس مطعوما فظهر ان هذا مجاز لانه شبه الايمان بنحو العسل ثم طوى ذكر المشبه به لان الاستعارة هى ان يذكر احد طرفى التشبيه مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به فالمشبه ايمان والمشبه به عسل ونحوه والجهة الجامعة وهو وجه الشبه الذى بينهما هو الالتذاذ وميل القلب اليه فهذه هى الاستعارة بالكناية ثم لما ذكر المشبه اضاف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل وهى استعارة تخييلية وترشيح للاستعارة **قوله** كما يكره ان يقذف فى النار تشبيه وليس باستعارة لان الطرفان مذكوران فالمشبه هو العود فى الكفر والمشبه به وهو القذف فى النار ووجه الشبه هو وجدان الالم وكراهة القلب اياه ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل ما الحكمة فى كون حلاوة الايمان فى هذه الاشياء الثلاثة واجيب بان هذه الامور الثلاثة هى عنوان كمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن فى نفسه ان المنعم بالذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانع ولا مانح سواه وما عداه تعالى وسائط ليس لها فى ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هو العطوف الساعى فى صلاح شانه وذلك يقتضى ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق تيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشئ ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء فى النار ۞ ومنها ما قيل لم عبر عن هذه الحالة بالحلاوة وأجيب لانها اظهر اللذات المحسوسة وان كان لا نسبة بين هذه اللذة واللذات الحسية ۞ ومنها ما قيل لم قيل ما سواهما ولم يقل ممن سواهما واجيب بأن ما اعم بخلاف من فانها للعقلاء فقط ۞ ومنها ما قيل كيف قال سواهما باشراك الضمير بينه وبين الله عز وجل والحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم انكر على من فعل ذلك وهو الخطيب الذى قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت واجيب بأن هذا ليس من هذا لان المراد فى الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز فى اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جاء فى سنن ابى داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه وقال القاضى عياض واما تثنية الضمير ههنا فللايماء على ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية وأمر بالافراد فى حديث الخطيب اشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف فى تقرير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم وقال الاصوليون أمر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضى ذلك ويقال انه من الخصائص فيمتنع من غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك ويقال ان كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذى خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيها مقام المضمر ويقال ان المتكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره ويقال ان الله تعالى امر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشرف من شاء بما شاء كما اقسم

بكثير من مخلوقاته وكذلك له ان يأذن لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحجره على غيره ويقال العمل بخبر المنع أولى لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص ولانه ناقل والاخر مبقي في الاصل ولانه قول والثاني فعل ﴿ ص ﴾ باب ❊ علامة الايمان حب الانصار ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة والتقدير باب فيه علامة الايمان حب الانصار وجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب داخل في نفس الامر في الباب الاول لان حب الانصار داخل في قوله وان يحب المرء لايحبه الالله فان قلت فما فائدة التخصيص قلت الاهتمام بشانهم والعناية بتخصيصهم في افرادهم بالذكر ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة اخبرني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ❊ الاول ابو الوليد الطيالسي هشام ابن عبد الملك البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان بن عيينة وآخرين روى عنه ابوزرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيي ومحمد بن مسلم بن واره قال احمد بن حنبل متقن وقال ابوزرعة ادرك ابوالوليد نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبدالله هو ثقة في الحديث روى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومأتين روى عنه البخاري وابو داود وروى الباقون عن رجل عنه ❊ الثاني شعبة بن الحجاج ❊ الثالث عبدالله بن عبدالله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء ابن عتيك الانصاري المدني اهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر وانسا وروى عنه مالك ومسعر وشعبة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ❊ الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ﴿ بيان الانساب ﴾ الطيالسي نسبة الى بيع الطيالسة وهو جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسرها ايضا والفتح اعلى والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب وقال الاصمعي اصله تالشان والانصاري ليس بنسبة لاب ولالام بل الانصار قبيل عظيم من الازد سميت بذلك لنصرتهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنسبة انما تكون الى الواحد وواحد الانصار ناصر مثل اصحاب وصاحب وكان القياس في النسبة الى الانصار ناصري فقالوا انصاري كأنهم جعلوا الانصار اسم المعنى والمدني نسبة الى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي وفي جذيمة جذمي وقد تنسب هذه النسبة الى غيرها من المدن وقال الرشاطي قالوا في الرجل والثوب اذا انسب الى المدينة مدني والطير ونحوه مديني وفي مختصر العين يقال رجل مدني وحمام مديني وقال الجوهري اذا نسبت الى مدينة الرسول عليه السلام قلت مدني والى مدينة منصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني للفرق بين النسب لئلا تختلط ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان هذا الاسناد من رباعيات البخاري فوقع عاليا ووقع لمسلم خماسيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه ﴿ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا واخرجه ايضا في فضائل الانصار عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه مسلم عن ابن المثنى عن عبدالرحمن ابن مهدي عن شعبة به ولفظ مسلم آية المنافق وآية المؤمن واخرجه النسائي ايضا ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** آية الايمان اى علامة الايمان واصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها قال سيبويه موضع العين من الآية واو لان ما كان موضع العين واو اوموضع اللام ياء اكثر مما

(موضع)

موضع العين واللام ياآن مثل شويت أكثر من حييت وتكون النسبة اليه أوى قال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الآية آى وايای وآيات ويقال في النسبة الى آية ايى والمشهور ان عينها ياء ووزنها فاعة لان الاصل آيية فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا التي هي عين لاجل تاء التانيث قوله الانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف واشراف والانصار سموا به لنصرتهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة او ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو بن مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الازد واسمه دراء على وزن فعال ابن الغوث بن نبت بن يعرب بن يقطن وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو ابو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسمعيل فيقول قحطان بن الهميسع بن تيمن بن نبت بن اسمعيل هذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل عليه السلام وعلى الثاني من ولد اسمعيل وقحطان وقال حسان بن ثابت * اما سألت فانا معشر نجب * الازد نسبتنا والماء غسان * وغسان ماء كان شربا لولد مازن بن الازد وكان الانصار الذين هم الاوس والخزرج يعرفون قبل ذلك بابني قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما لهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا قوله النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر وقال ابن الانباري في الاعتلال في تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال * احدها انه سمي به لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه * والثاني انه نافق كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه * والثالث انه انما سمي به لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر ونافق اليربوع اخذ في نافقائه ونفق اليربوع اى استخرجه والنافقاء احدى جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيره وهو موضع يرققه فاذا أتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق اى خرج ثم اعلم ان النفاق هو بكسر النون واما النفاق بالفتح فهو من نفق البيع نفاقا اى راج ونفقت الدابة نفوقا اى ماتت والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها مثال ثمرة وثمار ونفقت نفاق القوم بالكسر ينفق نفقا بالتحريك اى فنيت وانفق الرجل ماله وانفق القوم نفقت سوقهم وقال تعالى خشية الانفاق اى خشية الفناء والنفاد وقال قتادة اى خشية انفاقه وقال الصغاني التركيب يدل على انقطاع الشئ وذهابه وعلى اخفاء شئ واغماضه

﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله آية الايمان كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله حب الانصار ومثل هذه تسمى قضية ثنائية واهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون التقدير في مثلها آية الايمان هي حب الانصار كما يقدرون في نحو زيد قائم زيد هو قائم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط ابو البقاء العكبري انه الايمان حب الانصار بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء الضمير وبرفع الايمان فاعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدأ ومابعده خبره والتقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا مخالف لجميع الروايات التي وقعت في الصحاح والسنن والمسانيد وما اقربه ان يكون تصحيفا قوله وآية النفاق ايضا كلام اضافي مبتدأ وقوله

بغض الانصار خبره ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه ماقال اهل المعانى من ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين تفيد الحصر ولكن هذا ليس بحصر حقيق بل هو حصر ادعائى تعظيما لحب الانصار كأن الدعوى انه لاعلامة للايمان الاحبهم وليس حبهم الاعلامته ويؤيده ماقدجاء فى صحيح مسلم آية المؤمن حب الانصار بتقديم الآية وحب الانصار آية الايمان بتقديم الحب فان قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشئ نقيض حكم الشئ فما الفائدة فى ذكر آية النفاق بغض الانصار قلت هذا التقرير ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة فى ذكره التصريح به والتأكيد عليه والمقام يقتضى ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك قالوا وهذا جار فى اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين بل فى كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء فى الدين واثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه ماروى مرفوعا فى فضل اصحابه كلهم من احبهم فبحبي أحبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم وقال القرطبي واما من ابغض والعياذ بالله احدا منهم من غير تلك الجهة لامر طار من حدث وقع لمخالفة غرض اولضرر ونحوه لم يصر بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطئ معذور مع انه مخاطب بما يراه ويظنه فمن وقع له بغض فى احد منهم والعياذ بالله لشئ من ذلك فهو عاص يجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر سوابقهم وفضائلهم ومالهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم يصل احد من بعدهم لشئ من الدين والدنيا الابهم وبسببهم قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الآية وقد أجاب بعضهم عن الحصر المذكور بأن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ثم قال وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لاعبرة به قلت هذا الحصر يفيد حصر المبتدأ على الخبر ويفيد حصر الخبر على المبتدأ وهو نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى فيه الاطراد دون الانعكاس فان آية الايمان كما هو محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار محصور على آية الايمان بمقتضى هذا الحصر ولكن قد قلنا ان هذا حصر ادعائى فلا يلزم منه المحذور ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل الانصار جمع قلة فلا يكون لمافوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الآلاف واجيب بأن القلة والكثرة انما تعتبران فى نكرات الجموع واما فى المعارف فلا فرق بينهما ﴿ ومنها ماقيل المطابقة تقتضى ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه واجيب بان البحث فى الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان مايتميز به المؤمن الظاهرى عن المؤمن الحقيقى فلو قيل آية الكفر بغضهم لايصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا ﴿ ومنها ماقيل هل يقتضى ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لايكون مؤمنا واجيب بانه لايقتضى اذ لايلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة او المراد كمال الايمان ﴿ ومنها ماقيل هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه واجيب بان المقصود بغضهم من جهة انهم انصار لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولايمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴿ باب ﴿ ش ﴾ كذا وقع باب فى كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط عند الاصيلى بالكلية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذى فيه

من جملة الترجمة التي قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار في الباب الذي قبله اشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم ولان الابواب الماضية كلها في امور الدين ومن جملتها كان حب الانصار والنقباء كانوا منهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلاجرم ذكرهم عقيب الانصار ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص وكان فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب كما يفصل بمثل هذا في مصنفات المصنفين بقولهم فصل كذا مجردا فان قلت اهو معرب ام لا قلت كيف يكون معربا والاعراب لايكون الا بالتركيب وانما حكمه حكم الاسامي التي تعد بلا تركيب بعضها ببعض فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو ادريس عائذالله بن عبدالله ان عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لاتشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله تعالى فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك ﴿ ش ﴾ وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث هنا ان الانصار هم المبتدؤن بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك فحبهم علامة الايمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر اليهم ومواساتهم لهم في اموالهم كما وصفهم الله تعالى واتباعا لحب الله لهم قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكان الانصار ممن تبعه اولا فوجب لهم محبة الله ومن أحب الله وجب على العباد حبه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي ❁ الثاني شعيب بن ابي حمزة القرشي ❁ الثالث محمد بن مسلم الزهري ❁ الرابع ابو ادريس عائذالله بالذال المعجمة بن عبدالله بن عمر الخولاني الدمشقي روى عن عبدالله بن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وخلقا كثيرا ولد يوم حنين وقال ابن ميمونة ولاه عبدالملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى له الجماعة ❁ الخامس عبادة بضم العين ابن الصامت ابن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ابو الوليد الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا توفي سنة اربع وثلاثين وفي الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة ❁ واعلم ان عبادة بن الصامت فرد في الصحابة رضي الله عنهم وفيهم عبادة بدون ابن الصامت اثنى عشر نفسا ﴿ بيان الانساب ﴾ الخولاني في قبائل حكي الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد ❁ وخولان حضور وخولان ردم هو ابن قحطان وفي كتاب المعارف خولان بن سعد بن مذحج وابو ادريس من خولان ابن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد وكذلك منهم ابو مسلم الخولاني واسمه عبدالرحمن بن مشكم

وخولان فلان من خال يخول يقال منه فلان خائل اذا كان حسن القيام على المال والخزرجى نسبة الى الخزرج وهو اخ الاوس وقال ابن دريد الخزرج الريح العاصف ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان الاسناد كله شاميون ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقدمر الكلام بين حدثنا واخبرنا ومنها ان فيه رواية القاضى عن القاضى وهما ابوادريس وعبادة بن الصامت ومنها ان فيه رواية من رأى النبى عليه السلام عمن رأى النبى عليه السلام وذلك لان اباادريس من حيث الرواية كبير ومع هذا فذكر فى الصحابة لان له رواية وابوه عبدالله بن عمرو الخولانى صحابى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى خمسة مواضع هنا وفى المغازى والاحكام عن ابى اليمان عن شعبة وفى وفود الانصار عن اسحق بن منصور عن يعقوب عن ابن اخى الزهرى وعن على عن ابن عيينة قال البخارى عقيبه وتابعه عبد الرزاق عن معمر وفى الحدود عن ابن يوسف عن معمر واخرجه مسلم فى الحدود عن يحيى بن يحيى وابن بكر والناقد واسحق بن نمير عن ابن عيينة وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهرى به واخرجه الترمذى مثل احدى روايات البخارى ومسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجلس وقال تبايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق واخرجه النسائى ولفظه قال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة فى رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تشربوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصونى فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فأخذ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وله فى الاخرى نحو رواية الترمذى ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله وكان شهد اى حضر واصل الشهود الحضور يقال شهده شهودا اى حضره وهو من باب علم يعلم وجاء شهد بالشئ بضم الهاء يشهد به من الشهادة قال فى العباب هذه لغة فى شهد يشهد وقرأ الحسن البصرى وماشهدنا الا بما علمنا بضم الهاء وقوم شهود اى حضور وهو فى الاصل مصدر كما ذكرنا وشهد له بكذا شهادة اى أدى ماعنده من الشهادة وشهد الرجل على كذا شهادة وهو خبر قاطع قوله بدرا وهو موضع الغزوة الكبرى العظمى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ويؤنث ماء معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه قلت بدر اسم بئر حفرها رجل من بنى النجار اسمه بدر وفى العباب فمن ذكر قال هو اسم قليب ومن انثه قال هو اسم بئر وقال الشعبى بدر بئر كانت لرجل سمى بدرا وقال اهل الحجاز هو بدر بن قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر وقال ابن الكلبى هو رجل من جهينة قوله احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثال كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا وهو العريف قال الفراء اذا اردت انه لم يكن نقيبا ففعل قلت نقب نقابة بالضم نقابة بالفتح ونقب بالكسر لغة قال سيبويه النقابة بالكسر اسم وبالفتح المصدر مثل الولاية والولاية قوله ليلة العقبة اى العقبة التى تنسب اليها جمرة العقبة التى بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالى منه وفى العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة قوله وحوله يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام فى كلها اى يحيطون به قوله عصابة بكسر العين وهى الجماعة من الناس لا واحد لها وهو مابين العشرة الى الاربعين وأخذ امامن العصب الذى بمعنى الشدة كأنهم يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اى الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضا

بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به قوله بايعونى من المبايعة والمبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كأن كل واحد منهما يبيع ماعنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام العهد بما يأمر الناس به وفى باب وفود الانصار تعالوا بايعونى قوله لاتشركوا بالله شيئا اى وحدوه سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلذلك قدمه على اخوته قوله شيئا عام لانه نكرة فى سياق النهى لأنه كالنفى قوله ببهتان البهتان بالضم الكذب الذى يبهت سامعه اى يدهشه لفظا عنه يقال بهته بهتانا اذا كرب عليه بمايبهته من شدة نكره وزعم البنانى ان ابازيد قال بهته يبهته بهتانا رماه فى وجهه اومن ورائه بمالم يكن والبهات الذى يعيب الناس بمالم يفعلوا وقال يعقوب والكسائى هو الكذب وقال صاحب العين البهت استقبالك بأمر تقذفه به هو منه برئ لايعلمه والاسم البهتان والبهت ايضا الحيرة وقال الزجاج وقطرب بهت الرجل انقطع وتحير وبهذا المعنى بهت وبهت قال والبهتان الكذب الذى يتحير من عظمه وشانه وقد بهته اذا كذب عليه زاد قطرب بهاتة وبهتا وفى المحكم باهته استقبله بأمر يقذفه به وهو منه برئ لايعلمه والبهيتة الباطل الذى يتحير من بطلانه والبهوت المباهت والجمع بهت وبهوت وعندى ان بهوتا جمع باهت لاجمع بهوت وقراءة السبع فبهت الذى كفر وقراءة ابن حيوة فبهت بضم الهاء لغة فى بهت وقال ابن جنى وقد يجوز ان يكون بهت بالفتح لغة فى بهت وقال الاخفش قراءة بهت كدهش وحزن قال وبهت بالضم اكثر من بهت بالكسر يعنى ان الضمة تكون للمبالغة وفى المنتهى لابى المعالى بهته بهته بهتا اذا اخذه بغتة وبهته بهتا وبهتانا وبهتا فهو بهاة اذا قال عليه مالم يفعله مواجهة وهو مبهوت والبهت لايكون الامواجهة بالكذب على الانسان واما قول ابى النجم * سبى الحماة وابهتوا عليها * فان على مقحمة وانما الكلام بهته ولايقال بهت عليه وفى الصحاح بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم مثله وافصح منهما بهت لانه يقال رجل مبهوت ولايقال باهت ولابهيت قاله الكسائى قلت فيه نظر لما مر ولقول القزاز بهت يبهت وفيه لغة اخرى وهى بهت يبهت بهتا قال هو وابن دريد فى الجمهرة هو رجل باهت وبهات وقال الهروى ولا يأتين ببهتان اى لايأتين بولد عن معارضته فتنسبه الى الزوج كأن ذلك بهتان وفرية ويقال كانت المرأة تلتقط الولد فتتبناه وقال الخطابى معناه ههنا قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل فيه الاغتياب لهن ورميهن بالمعصية وقال ايضا لاتبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك قوله تفترونه من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب يقال فرى فلان كذا اذا اختلقه وافتراه اختلقه والاسم الفرية وفلان يفرى الفرى اذا كان يأتى بالعجب فى عمله قال تعالى لقد جئت شيئا فريا اى مصنوعا مختلقا ويقال عظيما قوله ولاتعصوا وفى باب وفود الانصار ولاتعصونى والعصيان خلاف الطاعة قوله فى معروف اى حسن وهو مالم ينه الشارع فيه اومعناه مشهور اى ماعرف فعله من الشارع واشتهر منه ويقال فى معروف اى فى طاعة الله تعالى ويقال فى كل بر وتقوى وقال البيضاوى المعروف ماعرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اى المأمور به وفى النهاية هو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات قوله فمن وفى منكم اى ثبت على مابايع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديدها يقال وفى بالعهد واوفى ووفى ثلاثى ورباعى

ووفى بالشيء ثلاثى ووفت ذمتك ايضا واوفى الشيء ووفى واوفى الكيل ووفاه ولايقال فيهما وفى قوله ومن اصاب من ذلك شيئا من هى التبعيضية وشيئا عام لانه نكرة فى سياق الشرط وصرح ابن الحاجب بانه كالنفى فى افادة العموم كنكرة وقعت فى سياقه قوله كفارة الكفارة الفعلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها يقال كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا اى سترته ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته ومنه الكافر لانه ستر الايمان وغطاه ﴿بيان الاعراب﴾ قوله عائذالله عطف بيان عن قوله ابوادريس ولهذا ارتفع قوله ان عبادة اصله بأن عبادة قوله وكان شهد بدرا الواو فيه هى الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوقها بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وكذلك الواو فى قوله وهو احد النقباء ولاشك ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولايجوز ان تكون الواو ان للحال ولا للعطف على مالايخفى على من له ذوق سليم قوله بدرا منصوب بقوله شهد وليس هو مفعول فيه وانما هو مفعول به لان تقديره شهد غزوة التى كانت ببدر قوله وهو مبتدأ وخبره احد النقباء وليلة العقبة نصب على الظرفية قوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصله بأن فان قلت كيف هذا التركيب ان عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولاشك ان قوله وكان شهد بدرا الى قوله ان معترض قلت تقديره ان عبادة بن الصامت قال أو أخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومع هذا ينطقون بها عند القراءة واما هنا فلا وجه لجواز الحذف والدليل عليه انه ثبت فى رواية البخارى هذا الحديث باسناده هذا فى باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النساخ من بعده فاستمروا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابى اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله قال جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله وحوله عصابة جملة اسمية وقعت حالا وقوله عصابة هى المبتدأ وحوله نصب على الظرفية مقدما خبره قوله من اصحابه جملة فى محل الرفع على انها صفة العصابة اى عصابة كائنة من اصحابه وكلمة من للتبعيض ويجوز ان تكون للبيان قوله بايعونى جملة مقول القول قوله على ان كلمة ان مصدرية اى على ترك الاشراك بالله شيئا قوله ولاتسرقوا ومابعده كلها عطف على لاتشركوا قوله تفترونه جملة فى محل الجر على انها صفة لبهتان قوله ولاتعصوا ايضا عطف على المنفى فيما قبله قوله فمن وفى كلمة من شرطية مبتدأ ووفى جملة صلتها قوله فأجره مبتدأ ثان وقوله على الله خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ الشرط قوله ومن مبتدأ موصولة تتضمن معنى الشرط واصاب جملة صلتها وشيئا مفعوله قوله فعوقب على صيغة المجهول عطف على قوله اصاب قوله فهو مبتدأ ثان وقوله كفارة خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء لاجل الشرط قوله ومن اصاب الخ اعرابه مثل اعراب ماقبله فان قلت لم قال فى قوله فعوقب بالفاء وفى قوله ثم ستره الله بثم قلت الفاء ههنا للتعقيب ثم التعقيب فى كل شيء بحسبه فيجوز ههنا ان يكون بين الاصابة والعقاب مدة طويلة اوقصيرة وذلك بحسب الوقوع ويجوز ان تكون الفاء للسببية كما فى قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة واما ثم فان وضعها للتراخى وقد يتخلف وههنا ثم ليست على بابها لان الستر عند ارادة الله تعالى تكون عقيب الاصابة ولا يتراخى فافهم ﴿بيان المعانى﴾ قوله وكان شهد بدرا قد

قد قلنا انه صفة لعبادة والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف فان قلت هذا كلام من قلت يجوز ان يكون من كلام ابی ادریس فیکون متصلا اذا حمل علی انه سمع ذلك من عبادة ویجوز ان یکون من کلام الزهری فیکون منقطعا وکذا الکلام فی قوله وهو احد النقباء والمراد من النقباء نقباء الانصار وهم الذین تقدموا لاخذ البیعة لنصرة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لیلة العقبة وهم اثنی عشر رجلا وهم العصابة المذکورة * اسعد بن زرارة * وعوف بن الحارث * واخوه معاذ وهما ابنا عفراء * وذکوان بن عبد قیس وذکر ابن سعد فی طبقاته انه مهاجری انصاری * ورافع بن مالك الزرقیان * وعبادة بن الصامت * وعباس بن عبادة بن نضلة * ویزید بن ثعلبة من بلی * وعقبة بن عامر * وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج ومن الاوس * ابوالهیثم بن التیهان من بلی * وعویم بن ساعدة * اعلم ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کان یعرض نفسه علی قبائل العرب فی کل موسم فبینما هو عند العقبة اذ لقی رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اکلمکم قالوا بلی فجلسوا فدعاهم الی الله تعالی وعرض علیهم الاسلام وتلی علیهم القرآن وکانوا قد سمعوا من الیهود ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا تسبقن الیهود علیکم فأجابوه فلما انصرفوا الی بلادهم وذکروه اقومهم فشا امر رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فیهم فأتی فی العام القابل اثنی عشر رجلا الی الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بالعقبة وهی بیعة العقبة الاولی فبایعوه بیعة النساء یعنی ما قال الله تعالی (یاایها النبی اذا جاءك المؤمنات یبایعنك علی ان لایشرکن بالله شیئا ولایسرقن ولایزنین ولایقتلن اولادهن ولایأتین ببهتان یفترینه بین ایدیهن وارجلهن ولایعصینك فی معروف فبایعهن) ثم انصرفوا وخرج فی العام الآخر سبعون رجلا منهم الی الحج فواعدهم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اوسط ایام التشریق قال کعب بن مالك لما کانت اللیلة التی وعدنا فیها بتنا اول اللیل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتی اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم مع عمه العباس لاغیر فقال العباس یامعشر الخزرج ان محمدا منا حیث علمتم فهو فی منعة ونصرة من قومه وعشیرته وقد ابی الا الانقطاع الیکم فان کنتم وافین بما عاهدتموه فأنتم وما تحملتم والا فاترکوه فی قومه فتکلم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم داعیا الی الله مرغبا فی الاسلام تالیا للقرآن فاجبناه بالایمان فقال انی ابایعکم علی ان تمنعونی مما منعتم به ابناءکم فقلنا ابسط یدك نبایعك علیه فقال صلی الله تعالی علیه وسلم اخرجوا الی منکم اثنی عشر نقیبا فأخرجنا من کل فرقة نقیبا وکان عبادة نقیب بنی عوف فبایعوه صلی الله تعالی علیه وسلم وهذه بیعة العقبة الثانیة وله بیعة ثالثة مشهورة وهی البیعة التی وقعت بالحدیبیة تحت الشجرة عند توجهه من المدینة الی مکة تسمی بیعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولیین وعبادة شهدها ایضا فهو من المبایعین فی الثلاث رضی الله عنه **قوله** ولا تسرقوا فیه حذف المفعول لیدل علی العموم **قوله** فعوقب فیه حذف ایضا تقدیره فعوقب به وهکذا هو فی روایة احمد **قوله** فهو ای العقاب وهذا مثل هو فی قوله تعالی اعدلوا هو اقرب للتقوی فانه یرجع الی العدل الذی دل علیه اعدلوا وکذلك قوله فعوقب یدل علی العقاب وقوله هو یرجع الیه **قوله** کفارة فیه حذف ایضا تقدیره کفارة له وهکذا فی روایة احمد وکذا فی روایة البخاری فی باب المشیئة من کتاب التوحید وزاد ایضا وطهور قال النووی عموم هذا الحدیث مخصوص بقوله تعالی ان الله لایغفر ان یشرك به فالمرتد اذا قتل علی الردة لایکون القتل له کفارة قلت اویکون مخصوصا

بالاجماع اولفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم فى الافعال التى يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبى على الاصح وقال الطيبى قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا اى أقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك القيام وهو ضعيف لان الفاء فى فمن لترتب مابعدها على ماقبلها والضمير فى منكم للصحابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفى قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اى شركا اياما كان وفيه نظر لان عرف الشارع يقتضى ان لفظة الشرك عند الاطلاق تحمل على مقابل التوحيد سيما فى اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايضا عقيب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والرياء لاعقوبة فيه فتبين ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال الشيخ الفقيه عبد الواحد السفاقسى فى شرحه للبخارى فى قوله فعوقب به فى الدنيا يريد به القطع فى السرقة والحد فى الزنا واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنى بالاولاد عنه وعلى هذا اذا قتل القاتل كان كفارة له وحكى عن القاضى اسمعيل وغيره ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق وقيل يبقى له حق التشفى قلت وردت احاديث تدل صريحا ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل* منها مارواه ابن حبان وصححه ان السيف محاء للخطايا * ومنها مارواه الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا جاء القتل محى كل شيء وروى عن الحسن بن على رضى الله عنهما نحوه ومنها مارواه البزار عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لايمر القتل بذنب الامحاه وقوله ان قتل القاتل حد وارداع الخ فيه نظر لانه لوكان كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال القاضى عياض ذهب اكثر العلماء ان الحدود كفارة لهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال لاادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن يعنى على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابى هريرة ورد اولا قبل ان يعلم ثم اعلمه الله تعالى آخرا وقال الشيخ قطب الدين واحتج من وفق بقوله تعالى ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم لكن من قال ان الآية فى الكفارة فلاحجة فيها وايضا يمكن ان يكون حديث عبادة مخصصا لعموم الآية اومبينا اومفسرا لها فان قيل حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما قيل يمكن ان يكون ابو هريرة ماسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وقال بعضهم فيه تعسف ويبطله ان اباهريرة رضى الله عنه صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندى ان حديث ابى هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة فى حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما نص بيعة العقبة ماذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه ثم صدرت مبايعات اخرى منها هذه البيعة وانما وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التى فى الممتحنة وهى قوله تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزول هذه

(الآية)

الآية بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ آية النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا تبايعونني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما اخذ على النساء فهذه ادلة صريحة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا فذكر مثل حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحاق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو احد من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم بمنى صح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكان بيعة العقبة من اجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك انتهى كلامه قلت فيه نظر من وجوه ❊ الاول ان قوله ويبطله ان اباهريرة صرح بسماعه غير مسلم من وجهين ❊ احدهما انه يحتمل ان يكون ابوهريرة رضي الله عنه سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما سمعه من صحابي آخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع ولا محال ❊ والآخر انه يحتمل انه صرح بالسماع لتوثقه بالسماع من صحابي آخر فان الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب ❊ الثاني ان قوله وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك لا يلزم من عدم نزول الحدود في تلك الحالة انتفاء كون الحدود كفارات في المستقبل غاية ما في الباب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر في حديث عبادة ان من أصاب مما يجب فيه الحدود التي تنزل عليه بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بأن اخذ منه الحد فان ذلك الحد يكون كفارة له ولاشك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلم قبل نزول الحدود ان حال امته لا تستقيم الا بالحدود فأخبر في حديث عبادة بناء على ما كان علمه قبل الوقوع ❊ الثالث ان قوله والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح غير مسلم لان الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه والبزار في مسنده من رواية معمر عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد علم مساهلة الحاكم في باب التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله فاذا كان الامر كذلك فمتى يساوي حديث ابي هريرة حديث عبادة بن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج الى الجمع والتوفيق ❊ فان قلت قد وصله آدم بن ابي اياس عن ابن أبي ذيب اخرجه الحاكم ايضا قلت ولو وصله هو وغيره فان قطع غيره مما يورث عدم التساوي بحديث عبادة

وصحة حديث عبادة متفق عليها بخلاف حديث ابي هريرة على مانص عليه القاضي عياض وغيره فلا تساوي فلا تعارض فلا احتياج الى التكلف بالجمع والتوفيق * الرابع ان قوله والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة غير مسلم لان القاضي عياض وجماعة من الائمة الاجلاء قد جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيعة الاولى بمنى ونقيم بصحة ماقالوا دلائل * منها انه ذكر في هذا الحديث وحوله عصابة وفسروا ان العصابة ان النقباء هم الاثنى عشر ولم يكن غيرهم هنالك والدليل على صحة هذا مافي رواية النسائي في حديث عبادة هذا قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط الحديث وقد قال اهل اللغة ان الرهط مادون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة قال الله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط قال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا قاله في العباب والقليل ضد الكثير واقل الكثير ثلاثة واكثر القليل اثنان فاذا اضفنا الاثنين الى التسعة يكون احد عشر وكان المراد من الرهط هنا احد عشر نقيبا ومع عبادة يكونون اثني عشر نقيبا فاذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة البيعة الاولى لان البيعة التي وقعت بعد فتح مكة على زعم هذا القائل كان فيها الرجال والنساء وكانوا بعدد كثير * والثاني ان قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه البيعة كانت هي الاولى لانه لم يذكر في بقية الاحاديث ليلة العقبة وانما ذكر في حديث الطبراني يوم فتح مكة ولا يلزم من كون البيعة يوم فتح مكة ان تكون البيعة المذكورة هي اياها غاية الامر ان عبادة قد اخبر انه وقعت بيعة اخرى يوم فتح مكة وكان هو فيمن بايعوه عليه السلام * والثالث ان ماوقع في الصحيحين من طريق الصنابحي عن عبادة رضي الله عنه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لانشرك بالله شيئا الحديث يدل على ان المبايعة المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة وذلك لانه اخبر فيه انه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة واخبر انهم بايعوه ولم يثبت لنا ان احداً بايعه عليه السلام قبلهم فدل على ان بيعتهم اول المبايعات وان الحديث المذكور كانت ليلة العقبة واما احتجاج هذا القائل في دعواه بما وقع في الاحاديث التي ذكرها من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات المذكورة على ماذكره فلا يتم لانه يحتمل ان عبادة لما حضر البيعات مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع منه قراءة الآيات المذكورة في البيعات التي وقعت بعد الحديبية او بعد فتح مكة ذكرها في حديثه بخلاف حديث البيعة الاولى فانه ليس فيه قراءة شيء من الآيات وتمسك هذا القائل ايضا بما زاد في رواية الصنابحي في الحديث المذكور ولا ننتهب على ان هذه البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضا والمراد بالانتهاب مايقع بعد القتال في المغانم وهذا استدلال فاسد لان الانتهاب اعم من ان يكون في المغانم وغيرها وتخصيصه بالمغانم تحكم ومخالف للغة ﴿استنباط الاحكام﴾ وهو على وجوه * الاول ان آخر الحديث يدل على ان الله لم يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اصلا اذ لاقائل بالفصل * الثاني ان معنى قوله فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى وهذا يدل على ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اول مرة وإن شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لايعفى عنه فيخلد في النار وهذا الحديث حجة عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة وبعدها العفو عنها * الثالث قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب * الرابع قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن

لشهادة بالنار على احد و بالجنة لاحد الامن ورد النص فيه بعينه ﴿ الخامس ﴾ فيه ان الحدود كفارات و يؤيد ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرج حديثه الترمذى و صححه الحاكم و فيه و من اصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من ان يثنى بالعقوبة على عبده فى الآخرة و منهم ابو تميمة الجهنى اخرج حديثه الطبرانى باسناد حسن باللفظ المذكور و منهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه احمد باسناد حسن و لفظه من اصاب ذنبا اقيم الحد على ذلك الذنب فهو كفارته و منهم ابن عمر اخرج حديثه الطبرانى مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل قتل غير الاولاد ايضا منهى اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر يشعر بأن غيره ليس منهيا و أجيب بأن هذا مفهوم اللقب و هو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج مخرج الاغلب و ههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان كذلك و قال التيمى خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هو اكبر من قتل غيرهم و هو الوأد و هو اشنع القتل ﴿ وثانيهما انه قتل و قطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ﴾ و منها هذا ما قيل ما معنى الاطناب فى قوله و لا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم و ارجلكم حيث قيل تأتوا و وصف البهتان بالافتراء و الافتراء و البهتان من واد واحد و زيد عليه بين ايديكم و ارجلكم و هلا اقتصر على و لا تبهتوا الناس و أجيب بأن معناه مزيدا لتقرير و تصوير بشاعة هذا الفعل ﴿ و منها ما قيل فما معنى اضافته الى الايدى و الارجل و أجيب بأن معناه و لا تأتوا ببهتان من قبل انفسكم و اليد و الرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما و قد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه و لا تغشوه من ضمائركم لان المفترى اذا أراد اختلاق قول فانه يقدره و يقرره اولا فى ضميره و منشأ ذلك ما بين الايدى و الارجل من الانسان و هو القلب و الاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم و الثانى عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن و قال الخطابى معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة و هذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك و قال التيمى هذا غير صواب من حيث ان العرب و ان قالت فعلته بين ايدى القوم اى بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم و لم ينقل عنهم هذا البتة و قال الكرمانى هو صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدى و ذكر الارجل تأكيدا له و تابعا لذلك فالمخطئ مخطئ و يقال يحتمل ان يراد بما بين الايدى و الارجل القلب لانه هو الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء فان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه فى انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بألسنتكم و قال ابو محمد بن ابى جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اى فى الحال قوله و ارجلكم اى فى المستقبل لان السعى من افعال الارجل و قال غيره اصل هذا كان فى بيعة النساء و كنى بذلك كما قال الهروى فى الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا قلت و قد جاء فى رواية لمسلم و لا نقتل اولادنا و لا يعضه بعضنا بعضا اى لا يسحر و قيل لا يأتى ببهتان يقال عضهت الرجل رميته بالعضيهة قال الجوهرى العضيهة البهيتة و هو الافك و البهتان تقول يا للعضيهة بكسر اللام و هى استغاثة و اصله من عضهه عضها بالفتح و قال الكسائى العضه الكذب و جمعها عضون مثل عزة و عزون و يقال نقصانه الهاء و اصله عضهة ﴿ و منها ما قيل لم قيد قوله و لا تعصوا بقوله فى معروف و أجيب بأنه قيده بذلك تطييبا لنفوسهم لانه عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف و قال النووى يحتمل فى معنى الحديث و لا تعصوا فى

ولأحد عليكم اولى من اتباعي اذا امرتكم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال لاتعصو اولم يقل ولاتعصونى قلت فى رواية الاسماعيلى فى باب وفود الانصار ولاتعصونى فحينئذ الاحسن هو الجواب الاول وقال الزمخشرى فى آية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لايعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايأمر الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق فى معصية الخالق جديرة بغاية التوقى والاجتناب ❁ ومنها ماقيل قد ذكر فى الاعتقاديات والعمليات كليهما فلم اكتفى فى الاعتقاديات بالتوحيد واجيب بانه هو الاصل والاساس ❁ ومنها ماقيل فلم ماذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات وأجيب بانه لم يقتصر حيث قال ولاتعصوا فى معروف اذ العصيان مخالفة الامر او اقتصر لان هذه المبايعة كانت فى اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد ❁ ومنها ماقيل لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات واجيب بان التخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل ❁ ومنها ماقيل فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا (ولاتقربوا مال اليتيم) وغير ذلك وأجيب بانه لم يكن فى ذلك الوقت حرام آخر او اكتفى بالبعض ليقاس الباقى عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات ❁ ومنها ماقيل ان قوله فاجره على الله يشعر بالوجوب على الله لكلمة على واجيب بان هذا وارد على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لايجب على الله شئ ❁ ومنها ماقيل لفظ الاجر مشعر بأن الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لامجرد فضل كما هو مذهب اهل السنة والجماعة وأجيب بانه انما اطلق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ﴿ ص ❁ باب ❁ من الدين الفرار من الفتن ش ﴾ اى هذا باب ولايجوز فيه الاضافة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان معنى الباب الاول متضمن معنى هذا الباب وذلك لان النقباء من الانصار والانصار كلهم خيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا ارواحهم واموالهم فى محبته فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال وكذلك هذا الباب يبين فيه ترك المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختياره العزلة والانقطاع فرارا بدينه من فتن الناس والاختلاط بهم فان قلت لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن كما ذكر هكذا فى اكثر الابواب الماضية والابواب الآتية وايضا عقد الكتاب فى الايمان قلت انما قال ذلك ليطابق الترجمة الحديث الذى يذكره فى الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولايحتاج ان يقال لما كان الايمان والاسلام مترادفين عنده وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام اطلق الدين فى موضع الايمان فان قلت قال النووى فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لايلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قلت لم يرد بكلامه الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما المراد ان الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين ولهذا ذكره بمن التبعيضية وتقدير الكلام باب الفرار من الفتن شعبة من شعب الدين ﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ش ﴾ المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة على ماذكرنا ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب ابو عبدالرحمن الحارثى البصرى وكان مجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابى ذيب وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا اتفق على توثيقه وجلالته وانه حجة ثبت رجل صالح وقيل لمالك ان عبدالله قدم فقال

قوموا بنا الى خير اهل الارض روى عنه البخارى ومسلم واكثرا وروى الترمذى والنسائى عن رجل عنه وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا فى الاطعمة مات سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة * الثانى مالك بن انس امام دار الهجرة * الثالث عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة واسمه عمرو بن زيد بن عوف بن مندول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو ابن الخزرج الانصارى المازنى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخارى والنسائى وابن ماجه وقال الخطيب فى كتابه رافع الارتياب ان الصواب عبدالرحمن بن عبدالله بن ابى صعصعة قال ابن المدينى ووهم ابن عيينة حيث قال عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة وقال الدار قطنى لم يختلف على مالك فى اسمه قلت فى الثقات لابن حبان خالفهم مالك فقال عبدالله بن عبدالرحمن ابن ابى صعصعة * الرابع ابوه عبدالله بن عبدالرحمن الانصارى وثقه النسائى وابن حبان وروى له البخارى وابو داود وكان جده شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضى الله عنه وابوه عمرو مات فى الجاهلية قتله بردع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس ثم اسلم بردع وشهد احدا * الخامس ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصارى وزعم بعضهم ان خدرة هى ام الابجر استصغر يوم احد فرد وغزا بعد ذلك اثنتى عشر غزوة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستشهد ابوه يوم احد روى له الف حديث ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة ووالده مالك واخوه لامه قتادة بن النعمان وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وخلق من التابعين توفى بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين روى له الجماعة * واعلم ان منهم من قال ان اسم ابى سعيد هذا سنان بن مالك بن سنان والاصح ما ذكرناه انه سعد بن مالك بن سنان وفى الصحابة ايضا سعد بن ابى وقاص مالك وسعد بن مالك العذرى قدم فى وفد عذرة ﴿ بيان الانساب ﴾ القعنبى هو عبدالله بن مسلمة شيخ البخارى ونسبته الى جده قعنب والقعنب فى اللغة الشديد ومنه يقال للاسد القعنب ويقال القعنب الثعلب الذكر * والمازنى فى قبائل ففى قيس بن غيلان مازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان وفى قيس بن غيلان ايضا مازن بن صعصعة * وفى فزارة مازن بن فزارة وفى ضبة مازن بن كعب وفى مذحج مازن بن ربيعة وفى الانصار مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وفى تميم مازن بن مالك وفى شيبان بن ذهل مازن بن شيبان وفى هذيل مازن بن معاوية وفى الازد مازن بن الازد * والخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداد ابى سعيد وقال ابن حبان فى ثقاته فى ترجمة ابى سعيد ان خدرة من اليمن ومراده ان الانصار من اليمن فهم بطن من الانصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمر خدرة وخدارة بطنان من الانصار فابو مسعود الانصارى من خدارة وابو سعيد من خدرة وهما ابنا عوف بن الحارث كما تقدم وضبط ابو عمر خدارة بضم الخاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الدارقطنى من كونه بالجيم المكسورة وصوبه الرشاطى وكذا نص عليه العسكرى فى الصحابة والحافظ ابو الحسن المقدسى * واعلم ان الخدرى بالضم يشتبه بالخدرى بالكسر نسبة الى خدرة بطن من ذهل بن شيبان وبالخدرى بفتح الخاء والدال وهو محمد بن حسن متأخر روى عن ابى حاتم وبالجدرى بفتح الجيم والدال وهو عمير بن سالم وبكسر الجيم وسكون الدال

الجدري نسبة الى جدرة بطن من كعب ﴿بيان لطائف الاسناد﴾ منها ان هذا الاسناد كله مدنيون ومنها ان فيه فرد تحديث والباقي عنعنة ومنها ان فيه صحابي بن صحابي ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ هذا من افراد البخاري عن مسلم ورواه ههنا عن القعنبي وفي الفتن عن ابن يوسف وفي اسناد الكتاب عن اسمعيل ثلاثتهم عن مالك به وفي الرقاق وعلامات النبوة عن ابي نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمن به وهو من احاديث مالك في الموطأ وزعم الاسمعيلي في مستخرجه ان اسحق بن موسى الانصاري رواه عن معن عن مالك فجعله من قول ابي سعيد لم يجاوزه وقال الاسمعيلي اسنده ابن وهب التنيسي وسويد وغيرهم والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ﴿بيان اللغات﴾ قوله يوشك بضم الياء وكسر الشين المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط فقد كثر استعماله قال الجوهري اوشك فلان يوشك ايشاكا اي اسرع قال جرير * اذا جهل اللئيم ولم يقدر * لبعض الامر اوشك ان يصابا * قال والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة ردية وقال ابن السكيت واشك يواشك وشاكا مثل اوشك و يقال انه مواشك اي مسارع وفي العباب قولهم وشك ذا خروجا بالضم يوشك اي يسرع وقال ابن دريد الوشك السرعة ويقال الوشك والوشك ودفع الاصمعي الوشك يعني بالكسر وقال الكسائي عجبت من وشكان ذلك الامر ومن وشكانه ومن وشكانه اي من سرعته وفي المثل وشكان ماذا اذابة وحقنا اي ما اسرع ماذيب هذا السمن وحقن ونصب اذابة وحقنا على الحال وان كانا مصدرين كما يقال سرع ذا مذابا ومحقونا ويجوز ان يحمل على التمييز كما يقال حسن زيد وجها يضرب في سرعة وقوع الامر ولمن يخبر بالشئ قبل اوانه ويقال وشكان ذا اهالة فان قلت هل يستعمل منه اسم الفاعل قلت نعم ولكنه نادر قال كثير بن عبد الرحمن * فانك موشك ان لا تراها * وتغدو دون غاضرة العوادي * وغاضرة بالمعجمتين اسم جارية ام البنين بنت عبد العزيز بن مروان اخت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والعوادي عوائق الدهر وموانعه قوله غنم الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغرتها الحقتهما الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم لها ويقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد لان العدد يجري على تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى قوله يتبع بتشديد التاء وتخفيفها فالاول من باب الافتعال من اتبع اتباعا والثاني من تبع بكسر الباء يتبع بفتحها تبعا بفتحتين وتباعة بالفتح يقال تبعت القوم اذا مشى خلفهم اومروا به فمضى معهم قوله شعف الجبال بشين معجمة مفتوحة وعين مهملة مفتوحة جمع شعفة بالتحريك رأس الجبل ويجمع ايضا على شعوف وشعاف وشعفات قاله في العباب وفي الموعب عن الاصمعي ان الشعاف بالكسر وعن ابن قتيبة شعفة كل شئ اعلاه قوله ومواقع القطر اي المطر والمواقع جمع موقع بكسر القاف وهو موضع نزول المطر قوله يفر من فر يفر فرارا ومفرا اذا هرب والمفر بكسر الفاء موضع الفرار والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا خلصتها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر استعماله في ابواب المكروه فجاء مرة بمعنى الكفر كقوله تعالى (والفتنة اكبر من القتل) ويجئ للاثم كقوله تعالى (الا في الفتنة سقطوا) ويكون بمعنى الاحراق كقوله تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) اي حرقوهم ويجئ بمعنى الصرف عن الشئ كقوله تعالى (وان كادوا ليفتنونك

(بيان)

﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله يوشك من افعال المقاربة عند النحاة وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجئ وان يجئ واوشك ان يجئ زيد على الاوجه الثلاثة وخبره يكون فعلا مضارعا مقرونا بأن وقد يسند الى ان كما قلنا فى الاوجه الثلاثة والحديث من هذا القبيل حيث اسند يوشك الى ان والفعل المضارع فسد ذلك مسد اسمه وخبره ومثله قول الشاعر * يوشك ان يبلغ منتهى الاجل * فالبر لازم برجا ووجل * قوله خير يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله غنم ويكون فى يكون ضمير الشان لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع واما النصب فعلى كونه خبر يكون مقدما على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانها وصفت بقوله يتبع بها وقد روى غنما بالنصب وهو ظاهر والاشهر فى الرواية نصب خير وفى رواية الاصيلى بالرفع والضمير فى بها يرجع الى الغنم وقد ذكرنا انه اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع قوله شعف الجبال كلام اضافى منصوب على انه مفعول يتبع قوله ومواقع القطر ايضا كلام اضافى منصوب عطفا على شعف الجبال قوله يفر بدينه من الفتن اى من فساد ذات البين وغيرها وقوله يفر جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذى يرجع الى المسلم وهى فى محل النصب على الحال امامن الضمير الذى فى يتبع اومن المسلم ويجوز وقوع الحال من المضاف اليه نحو قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت انما يقع الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزأ من المضاف اليه اوفى حكمه كما فى رأيت وجه هند قائمة فانه يجوز و لا يجوز قولك رأيت غلام هند قائمة والمال ليس بجزء للمسلم قلت المال لشدة ملابسته بذى المال كأنه جزء منه وكذلك الملة ليست بجزء لابراهيم حقيقة وانما هى بمنزلة الجزء منه ويجوز ان تكون هذه الجملة استينافية وهى فى الحقيقة جواب سؤال مقدر ويقدر ذلك بحسب مايقتضيه المقام والباء فى بدينه للسببية وكلمة من فى قوله من الفتن ابتدائية تقديره يفر بسبب دينه ومنشأ فراره الدين ويجوز ان تكون الباء للمصاحبة كما فى قوله تعالى اهبط بسلام اى معه ﴿ بيان استنباط الفوائد ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه فضل العزلة فى ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعى فى ازالتها امافرض عين وامافرض كفاية بحسب الحال والامكان واما فى غير ايام الفتنة فاختلف العلماء فى العزلة والاختلاط ايهما افضل قال النووى مذهب الشافعى والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك ممايقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم اوزهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التى تلزمه ومايكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لايغلب على ظنه الوقوع فى المعاصى وقال الكرمانى المختار فى عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصى قلت انا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس فى هذا الزمان لايجلب الا الشرور * الثانى فيه الاحتراز عن الفتن وقد خرجت جماعة من السلف عن أوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة فى فتنة عثمان رضى الله عنه * الثالث فيه دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها على مانقول عن قريب ان شاء الله تعالى * الرابع فيه اخبار بانه يكون فى آخر الزمان فتن

وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل لم قيد بالغنم وأجيب بأن هذا النوع من المال نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع * ومنها ماقيل لم قيد الاتباع بالمواضع الخالية مثل شعف الجبال ونحوها وأجيب بأنها اسلم غالبا من المعادلات المؤدية الى الكدورات * ومنها ماقيل ماوجه كون الغنم خير مال المسلم وأجيب بأنه لما كان فيها الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كانت خير الاموال التي يقتنى بها المسلم * ومنها ماقيل لم قيد الاتباع المذكور بقوله يفر بدينه من الفتن وأجيب للاشعار بأن هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوى كطلب كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه * ومنها ماقيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ماندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد والجمعة واهل الآفاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما وأجيب بأن ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء وأما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات

﴿ ص ﴾ باب * قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاضافة ههنا متعينة وقوله انا اعلمكم بالله مقول القول كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم فمن قريب يأتي الفرق بين المعرفة والعلم * وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وهذا لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل حيث يحفظ دينه ويعتزل الناس خوفا من الفتن وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه ومن هذا الباب يبين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا جرم هو اقوى دينا من الكل وبقي الكلام ههنا في ثلاثة مواضع * الاول ان هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان * والثاني مامناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله ولا تعلق للحديث به اصلا ولا دلالة له عليه لا عقلا ولا وضعا * والثالث مامناسبة ذكر قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ههنا فلا تعلق له بالايمان لانه في الايمان ولا تعلق له بالباب ايضا * قلت اما وجه الاول فهو ان المعرفة بالله تعالى والعلم به من الايمان فحينئذ دخل في كتاب الايمان وفيه رد على الكرامية لانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان المنافق مؤمن في الظاهر وكافر في السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة واشار البخاري بالرد عليهم بأن الايمان هو او بعضه فعل القلب بالحديث المذكور * واما وجه الثاني فهو ان الصحابة رضي الله عنهم لما أرادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم لا ينبغي لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله * واما وجه الثالث فهو انه أراد ان يستدل بالآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة اليه ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو مناسب لقوله وان المعرفة فعل القلب الايمان ولا يضر استدلاله كون مورد الآية في الايمان بالفتح لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب فنبه البخاري ههنا على شيئين احدهما الرد على الكرامية بالوجه الذي ذكرنا والآخر الدليل على زيادة

الايمان ونقصانه على مقتضى مذهبه لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله يدل ظاهرا على ان الناس متفاوتون في معرفة الله تعالى وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو اعلمهم فاذا كان كذلك يكون الايمان قابلا للزيادة والنقصان قوله وان المعرفة بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان تكرارا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد ويجوز كسر ان ويكون كلاما مستأنفا قوله لقول الله تعالى استدلال بهذه الآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم قوله بما كسبت قلوبكم اى بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الآية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار فان قلت ما حقيقة المعرفة قلت في اللغة المعرفة مصدر عرفته اعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام هي معرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه * والفرق بينها وبين العلم ان المعرفة عبارة عن الادراك الجزئي والعلم عن الادراك الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط وهذا مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد وقال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح وقال الامام الذي أراه انه لا اختلاف بينهما فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد فان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ولا يتوصل الى المعارف الا بالقصد ﴿ ص حدثنا محمد بن سلام البيكندي اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها جزء منه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البخاري البيكندي سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخاري ونحوه انفق في العلم اربعين الفا ومثلها في نشره ويقال ان الجن كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احد يعظمه وعنه احفظ اكثر من خمسة آلاف حديث كذب فله رحلة ومصنفات في ابواب العلم وانكسر قلمه في مجلس شيخ فأمر ان ينادى قلم بدينار فطارت اليه الاقلام توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به عن الكتب الستة * ثم اعلم ان سلاما والد محمد المذكور بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن ماكولا وهو ما ذكره غنجار في تاريخ بخارى وهو اعلم ببلاده وحكاه ايضا عنه فقال قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول انا محمد بن سلام بالتخفيف ولست بمحمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان تشديده لحن واما صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله أراد اكثر شيوخ بلده وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور * الثاني ابو محمد عبدة بسكون الباء ابن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد بن سمير بن مليك بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي هكذا نسبه محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد

وغيره قال احمد ثقة ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة في جمادى وقيل في رجب سنة ثمان وثمانين ومائة قال الترمذي وقال البخاري سنة سبع روى له الجماعة ❊الثالث هشام بن عروة❊الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام❊الخامس عائشة رضي الله عنها وقد ذكروا في باب الوحي ﴿ بيان الانساب ﴾ السلمي بضم السين وفتح اللام في قيس غيلان وفي الازد فالذي في قيس غيلان سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان والذي في الازد سليم بن بهم بن غنم بن دوس وهو من شاذ النسب وقياسه سلمي* البخاري نسبة الى بخارى بضم الباء الموحدة مدينة مشهورة بما وراء النهر خرجت منها العلماء والصلحاء وتشتمل على بخارى وعلى قراها ومزارعها سور واحد نحو اثنى عشر فرسخا في مثلها وقال ابن حوقل ورساتيق بخارى تزيد على خمسة عشر رستاقا جميعها داخل الحائط المبني على بلادها ولها خارج الحائط ايضا عدة مدن منها فربر وغيرها*البيكندي بباء موحدة مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة من بلاد بخارى على مرحلة منها خربت ويقال الباكندي ايضا ويقال بالفاء ايضا الفاكندي وينسب اليها ثلاثة انفس انفرد البخاري بهم احدهم محمد بن سلام المذكور وثانيهم محمد بن يوسف وثالثهم يحيى بن جعفر الكلابي في قيس غيلان ينسب الى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان ﴿بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة والاخبار في قوله أخبرنا عبدة بن سليمان وفي رواية الاصيلي حدثنا ومنها ان اسناده مشتمل على بخاري وكوفي ومدني ومنها ان رواته ائمة اجلاء ﴿ بيان من اخرجه ﴾ هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا يعرف الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** بما يطيقون من اطاق يطيق اطاقة وطوقتك الشيء اي كلفتك به **قوله** كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وفي العباب الهيئة الشارة وفلان حسن الهيئة والهيئة بالفتح والكسر والهيء على فيعل الحسن الهيئة من كل شيء يقال هاء يهاء هيئة **قوله** ان الله قد غفر الغفر في اللغة الستر وفي العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله لعبده الباسه اياه العفو وستر ذنوبه **قوله** فيغضب من غضب عليه غضبا ومغضبة اي سخط وقال ابن عرفة الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم والمذموم ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه فيعاقبه وقال الطحاوي رحمه الله ان الله يغضب ويرضى لا كأحد من الورى قال في العباب واصل التركيب يدل على شدة وقوة ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم كان وخبره قوله اذا امرهم **قوله** قالوا جواب اذا **قوله** لسنا كهيئتك ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلابد من تأويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل او التقدير في لسنا ليس حالنا فحذف الحال وأقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا فالنون اسم ليس وخبره قوله كهيئتك **قوله** ماتقدم جملة في محل النصب على انها مفعول غفر وكلمة من بيانية وقوله وماتأخر عطف عليه والتقدير وماتأخر من ذنبك **قوله** فيغضب على صورة المضارع ولكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي **قوله** حتى يعرف الغضب على صيغة المجهول والغضب مرفوع به واما يعرف فانه منصوب

(بتقدير)

بتقدير ان اى حتى ان يعرف الغضب والنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع بأن يكون عطفا على فيغضب فافهم **قوله** ان اتقاكم اى اكثركم تقوى وخشية من الله تعالى واتقاكم اسم ان واعلمكم عطف عليه وقوله انا خبره وفى كتاب ابى نعيم واعلمكم بالله لانا بزيادة لام التأكيد ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** اذا امرهم من الاعمال اى اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله ووقع فى معظم الروايات كان اذا امرهم امرهم من الاعمال بتكرار امرهم وفى بعضها امرهم مرة واحدة وهو الذى وقع فى طرق هذا الحديث من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسمعيلى من رواية ابى اسامة عن هشام ولفظه كان اذا امر الناس بالشئ قالوا والمعنى على التكرير كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانى يكون جواب الشرط فان قلت فعلى هذا ما يكون قوله قالوا قلت يكون جوابا ثانيا **قوله** انا لسنا كهيئتك أرادوا بهذا الكلام طلب الاذن فى الزيادة من العبادة والرغبة فى الخير يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لانى اعلمكم واخشاكم **قوله** ان الله قد غفر لك اقتباس من قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقد عرفت ما فى هذا التركيب من المؤكدات فان قلت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن الكبائر والصغائر فما ذنبه الذى غفر له قلت المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كأنه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام وقيل المراد منه ذنب امته **قوله** اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية ولما كان عليه السلام جامعا لاقسام التقوى حاويا لاقسام العلوم ما خصص التقوى ولا العلم واطلق وهذا قريب مما قال علماء المعانى قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية وهو الذى بلغ درجة العليا والمرتبة الاقصى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع ﴿بيان استنباط الفوائد﴾ وهو على وجوه ﴿ الاول ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى ﴿ الثانى ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه ﴿ الثالث ان الرجل الصالح ينبغى ان لا يترك الاجتهاد فى العمل اعتمادا على صلاحه ﴿ الرابع ان الرجل يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة ﴿ الخامس انه ينبغى ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها ﴿ السادس فيه جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم فى حال الغضب والتغير ﴿ السابع فيه دليل على رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفية سمحة ﴿ الثامن فيه الاشارة الى شدة رغبة الصحابة فى العبادة وطلبهم الازدياد من الخير

ص ﴿ باب ﴿ من كره ان يعود فى الكفر كما يكره ان يلقى فى النار من الايمان

ش اى هذا باب من كره ويجوز فى باب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل التقدير قوله من مبتدأ وخبره قوله من الايمان وان فى الموضعين مصدرية وكذلك كلمة ما ومن موصولة وكره ان يعود صلتها وفيه حذف تقدير الكلام باب كراهة من كره العود فى الكفر ككراهة الالقاء فى النار من شعب الايمان والكراهة ضد الارادة والرضى والعود بمعنى

الصيرورة وقال الكرماني ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدى بفي ونحوه قوله تعالى او لتعودن في ملتنا
قلت في بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب
الاول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يسألونه ان يعملوا بأكثر من
ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الباب ايضا
يتضمن بهذا المعنى لان فيه من احب الله ورسوله اكثر مما يحب غير الله ورسوله فانه يفوز بحلاوة
الايمان ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره ان يلقى في النار
﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهر لان الحديث مشتمل على ثلاثة اشياء وفيما مضى بوبه على جزء
منه وههنا بوب على جزء آخر لان عادته قد جرت في التبويب على ما يستفاد من الحديث ولا يقال انه تكرار
لان بينه وبين ما سبق تفاوت كثير في الاسناد والمتن * اما في الاسناد ففيما مضى عن محمد بن المثنى عن عبد
الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن انس * واما في
المتن ففيما مضى لفظه ان يكون الله ورسوله احب وان يحب المرء وان يكره وان يقذف موضع ان يلقى وههنا
كما تراه مع زيادة بعد اذ انقذه الله على ان المقصود من ايراده ههنا تبويب آخر غير ذلك التبويب لما قلنا
واما شيخ البخاري ههنا فهو ابو ايوب سليمان بن حرب بن بجيل بفتح الباء الموحدة والجيم المكسورة بعدها
الياء آخر الحروف الساكنة وفي آخره لام * الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة البصري
وواشح بطن من الازد سكن مكة وكان قاضيها سمع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه احمد والذهلي والحميدي
والبخاري وهؤلاء شيوخه وقد شاركهم في الرواية عنه وروى عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي
وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم هو امام من الائمة لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه
نحو عشرة آلاف ما رأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين
الف رجل قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشر وماتين وكانت وفاته بالبصرة وكان
قد عزل عن قضاء مكة ورجع اليها * ومن لطائف اسناده * انهم كلهم بصريون وهو احد ضروب
علو رواية **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال او خلال وقدمر الاعراب فيه **قوله** من كان الله يجوز
في اعرابه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا والآخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف وتقدير
الاول من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله الى آخره ويجوز ان يكون خبر القوله ثلاث على تقدير
كون الجملة الشرطية صفة لثلاث وقال الكرماني يقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقبل
من الثالثة لفظ كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف
اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها قلت لا حاجة الى هذا التقدير لاستقامة
الاعراب والمعنى بدونه على ما لا يخفى **قوله** بعد اذ انقذه الله بعد نصب على الظرف واذ كلمة ظرف كما في قوله
تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ومعنى انقذه الله خلصه ونجاه وهو من الانقاذ وثلاثيه النقذ
قال ابن دريد النقذ مصدر نقذ بالكسر ينقذ نقذا بالتحريك اذا نجى قال تعالى فانقذكم منها اي خلصكم يقال
نقذته واستنقذته وتنقذته اذا خلصته ونجيته قال تعالى لا يستنقذوه منه وفي العباب والتركيب يدل على
الاستخلاص ﴿ ص ﴾ * باب * تفاضل اهل الايمان في الاعمال ﴿ ش ﴾ اي هذا باب تفاضل

اهل الايمان والاصل هذا باب في بيان تفاضل اهل الايمان في اعمالهم وتفاضل مجرور باضافة الباب اليه ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتداء وقوله في الاعمال خبره ويكون الباب مضافا الى جملة وقوله في الاعمال يتعلق بتفاضل او يتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فقد حصل فيه التفاضل في العمل وهذا الباب ايضا في التفاضل في العمل ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياء او الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل الم تر انها تخرج صفراء ملتوية ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي ان المذكور فيه هو ان القليل جدا من الايمان يخرج صاحبه من النار والتفاوت في شيء فيه القلة والكثرة ظاهر وهو عين التفاضل لا يقال الحديث انما يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المؤمنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلون آخرا لانا نقول يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول اسمعيل بن عبد الله ابي اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي عم مالك بن انس اخي الربيع وانس وابي سهيل نافع اولاد مالك بن ابي عامر واسماعيل هذا ابن اخت الامام مالك بن انس سمع خاله واباه واخاه عبد الحميد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال وآخرين روى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم ايضا عن رجل عنه وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال يحيى ابن معين هو ووالده ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه ويقرأ في غير كتابه وعنه مخلط يكذب ليس بشيء وعنه يساوي فلسين وعنه لا بأس به وكذلك قال احمد قال ابو القاسم اللالكائي بالغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدي الى تركه ولعله بان له ما لم يبن لغيره لان كلام هؤلاء كلهم يؤول الى انه ضعيف وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح وقال ابن عدي روى عن خاله مالك احاديث غرائب لا يتابعه احد عليها واثنى عليه ابن معين واحمد والبخاري يحدث عنه بالكثير وهو خير من ابيه وقال الحاكم عيب على البخاري ومسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به معا وغمزه من يحتاج الى كفيل في تعديل نفسه اعني النضر بن سلمة اى فانه قال كذاب قلت قد غمزه من لا يحتاج الى كفيل ومن قوله حجة مقبولة وقد اخرجه البخاري عن غيره ايضا فالبين الذي فيه يجبر اذن مات في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين ۞ الثاني مالك بن انس وقد تقدم ذكره ۞ الثالث عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة ووقع بخط النووي في شرحه عثمان وهو تحريف ابن ابي حسن تميم بن عمرو وقيل يحيى بن عمرو حكاه الذهبي في الصحابة ابن قيس بن محرث بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار الانصاري المازني المدني

روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصارى وغيره من التابعين وغيرهم والانصارى من اقرانه وروى عن يحيى بن كثير وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم والنسائى توفى سنة اربعين ومائة وعمارة صحابى بدرى عقبى ذكره ابو موسى وابو عمرو فيه نظر نعم ابوه صحابى عقبى بدرى وقال ابن سعد وشهد الخندق وما بعد هذا وام عمرو هذا هى ام النعمان بنت ابى حنة بالنون ابن عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غانم بن مازن بن النجار * الرابع ابوه يحيى بن عثمان بن ابى حسن الانصارى المازنى المدنى سمع ابا سعيد وعبدالله بن زيد وعنه ابنه والزهرى وغيرهما روى له الجماعة * الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى هنا عن اسمعيل عن مالك وفى صفة الجنة والنار عن وهيب بن خالد واخرجه مسلم فى الايمان عن هارون عن ابن وهب عن مالك وعن ابى بكر عن عفان عن وهيب وعن حجاج بن الشاعر عن عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به ووقع هذا الحديث للبخارى عاليا برجل عن مسلم واخرجه النسائى ايضا وهذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى وقد وافق اسماعيل على رواية هذا الحديث عبدالله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطأ قال الدار قطنى هو غريب صحيح وفى رواية الدار قطنى من طريق اسماعيل يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذا الاسماعيلى على طريق ابن وهب ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** مثقال حبة المثقال كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل وفى العباب مثقال الشئ ميزانه من مثله وقوله تعالى مثقال ذرة اى زنة ذرة قال * وكلا يوافيه الجزاء بمثقال * اى بوزن وحكى ابو نصر القى عليه مثاقيله اى مؤنته والثقل ضد الخفة والمثقال فى الفقه من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة قاله الكرمانى قلت ذكر فى الاختيار ان المثقال عشرون قيراطا وكذا ذكر فى الهداية وفى العباب القيراط معروف ووزنه يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة حرسها الله تعالى ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار قلت ذكر الفقهاء ان القيراط طسوجتان والطسوجة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة فتيلتان والفتيلة شعرتان واما المراد ههنا من المثقال فقد قيل هو وزن مقدر الله اعلم بقدره وليس المراد القدر هذا المعلوم فقد جاء مبينا وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة والحبة بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها وفى المحكم وجمع الحبة حبات وحبوب وحب وحبان الاخيرة نادرة **قوله** من خردل بفتح الخاء المعجمة هو نبات معروف يشبه الشئ القليل البليغ فى القلة بذلك يعنى يدخل الجنة من كان فى قلبه اقل قدر من الايمان وقال فى العباب الخردل معروف واحدته خردلة **قوله** فى نهر الحياء كذا فى هذه الرواية بالمد وهو رواية الاصيلى ولا وجه له كما نبه عليه القاضى وفى رواية كريمة وغيرها بالقصر وعليه المعنى لان المراد كل ما يحصل به الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه يحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى بمعنى الخجل ونهر الحياة معناه الماء الذى يحيى من انغمس فيه **قوله** كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة بذر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقاء لان شانه ان ينبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه السيل ولهذا سميت بالحمقاء لانه لا تمييز لها فى اختيارا لمنبت وقال الجوهرى الحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت وفى الحديث ينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل وتسمى

الرجلة بكسر الراء والجيم بقلة الحمقاء لانها لاتنبت الافى المسيل وقال الكسائى هو حب الرياحين ففى بعض الروايات فى حميل السيل وهو مايحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت فى يوم وليلة هى اسرع نابتة نباتا وفى المحكم الحبة بذور البقول والرياحين واحدها حب ينبت فى الحشيش صغار وقيل ماكان له حب من النبات فاسم ذلك الحب الحبة وقال ابو حنيفة الدينورى الحبة بالكسر جميع بذور النبات واحدتها حبة بالفتح وعن الكسائى اما الحب فليس الا الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح وانما افترقا فى الجمع والحبة بذر كل نبات ينبت وحده من غير ان يبذر وكل مابذر فبذره حبة بالفتح وقال الاصمعى ماكان له حب من النبت فاسمه حبة اذا جمع الحبة وقال ابو زياد كل مايبس من البقل كله ذكوره واحراره يسمى الحبة اذا سقط على الارض وتكسر ومادام قائما بعد يبسه فانه يسمى القت وفى الغريبين حب الحنطة يسمى حبة بالتخفيف والحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التى تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت فى قابل تنبت وفى العباب الحبة بالكسر بذور الصحراء والجمع الحبب **قوله** فى جانب السيل كذا ههنا وجاء حميل بدل جانب وفى رواية وهيب حماة السيل والحميل بمعنى المحمول وهو ماجاء به من طين او غثاء والحماة ماتغير لونه من الطين وكله بمعنى فاذا اتفق فيه حبة على شط مجراه فانها تنبت سريعا **قوله** صفراء تأنيث الاصفر من الاصفرار وهو من جنس الالوان للرياحين ولهذا تسر الناظرين وسيد رياحين الجنة الحناء وهو اصفر **قوله** ملتوية اى منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعنى اهتزازه وتميله ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** يدخل اهل الجنة فعل وفاعل ولفظة اهل مضاف الى الجنة والجنة الثانية بالنصب لانه مفعول واصله فى الجنة وانما قلنا ذلك لان الجنة محدودة وكان الحق ان يقال دخلت فى الجنة كما فى قولك دخلت فى الدار لانها محدودة الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به وذهب الجرمى الى انه فعل متعد نصب الدار كهو بنيت الدار وقد دفعوا قوله بأن مصدره يجئ على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم اعنى خرجت قلت فيه نظر لانه غير مطرد لان ذهب لازم ومايقابله جاء متعد قال الله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم **قوله** واهل النار كلام اضافى عطف على الاهل الاول والتقدير ويدخل اهل النار النار والكلام فى النار الثانية مثل الكلام فى الجنة الثانية **قوله** ثم يقول الله عز وجل كلمة ثم ههنا واقعة فى موقعها وهو الترتيب مع المهلة **قوله** اخرجوا بفتح الهمزة لانه امر من الاخراج وهو خطاب للملائكة وقوله من كان فى قلبه الى آخره جملة فى محل النصب على انها مفعول لقوله اخرجوا ومن موصولة وقوله كان فى قلبه مثقال حبة صلتها ومثقال حبة كلام اضافى مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله فى قلبه مقدما وقيل يجوز ان يكون اخرجوا بضم الهمزة من الخروج فعلى هذا يكون من منادى قد حذف منه حرف النداء والتقدير اخرجوا يامن كان فى قلبه مثقال حبة وقوله من خردل يتعلق بمحذوف وهو حاصلة والتقدير مثقال حبة حاصلة من خردل وهى فى محل الجر على انها صفة لمجرور وقوله من ايمان يتعلق بمحذوف آخر والتقدير من خردل حاصل من ايمان وهو ايضا فى محل الجر نحوها ويجوز ان تتعلق من هذه بقوله من كان ولا يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد فافهم **قوله** فيخرجون منها اى من النار والفاء فيه للاستيناف تقديره فهم يخرجون كما فى قوله تعالى كن فيكون

قوله قد اسودوا جملة قد وقعت حالا اى صار واسودا كالفحم من تأثير النار قوله فيلقون على صيغة المجهول جملة معطوفة على الجملة الاولى بالفاء التى تقتضى الترتيب قوله شك مالك جملة معترضة بين قوله فيلقون فى نهر الحياة وبين قوله فينبتون واراد ان التردد بين الحياء والحياة انما هو من مالك بن انس الامام وهو الذى شك فيه واخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك وقد فسر هنا قوله فينبتون عطف على قوله فيلقون قوله كما تنبت الحبة الكاف للتشبيه وما مصدرية والتقدير كنبات الحبة ومحل الجملة النصب على انها صفة لمصدر محذوف اى فينبتون نباتا كنبات الحبة قوله ألم تر خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية قوله تخرج جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله صفراء ملتوية حالان متداخلتان او مترادفتان ﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ قوله يدخل فعل مضارع وقد علم انه صالح للحال والاستقبال فقيل حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال وقيل بالعكس وقال ابن الحاجب الصحيح انه مشترك بينهما لانه يطلق عليهما على السوية وهو دليل الاشتراك وفى قوله على السوية نظر لايخفى ثم انه لايخلص للاستقبال الا بالسين ونحوه وكان القياس ههنا ان يذكر بأداة مخلصة للاستقبال لان دخول الجنة والنار انما هو فى الاستقبال ولكنه لما كان محقق الوقوع ذكره بصورة الحال قوله من ايمان ذكره منكرا لان المقام يقتضى التقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان قلت فيكفيه الايمان ببعض مايجب الايمان به لانه ايمان ماقلت لايكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله مثقال حبة من خردل من باب التمثيل ليكون عيارا فى المعرفة وليس بعيار فى الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن مايشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ماجاء مبينا وكان فى قلبه من الخير مايزن برة وقال امام الحرمين الصحف المشتملة على الاعمال يزنها الله تعالى على قدر اجور الاعمال ومايتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس فى العقل مايحيله ويقال للوزن معنيان احدهما هذا والآخر تمثيل الاعراض بجواهر فيجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم الاعمال فان كانت خاتمة عمله حسنا جوزى بخير ومن كانت خاتمة عمله شرا جوزى بشر * ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء فى الصحيح بيان ذلك ففى رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير مايزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضى هذا هو الصحيح اذ معنى الخير ههنا امر زائد على الايمان لان مجرده لايتجزى وانما يتجزى الامر الزائد عليه وهى الاعمال الصالحة من ذكر خفى او شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة فى عمل وشبهه وذكر القاضى عن قوم ان المعنى فى قوله من ايمان ومن خير ماجاء منه اى من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذى هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ماكان فى قلوبهم فى الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد قوله كما تنبت الحبة الخ فيه تشبيه متعدد وهو التشبيه من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤكد كون اللام فى الحبة للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة وقد ذكرنا

(وجه)

وجه كونها للعهد ﴿ بيان استنباط الفوائد ﴾ الاولى فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار اذ مذهبهم انه لايضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصى النار * الثانية فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصى فى النار * الثالثة فيه دليل على تفاضل اهل الايمان فى الاعمال * الرابعة ماقيل ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خردل من ايمان والمراد مازاد على اصل التوحيد قلت لادلالة فيه على ذلك اصلا على مالايخفى ﴿ ص ﴾ قال وهيب حدثنا عمرو الحياة وقال خردل من خير ﴿ ش ﴾ الكلام فيه من وجوه * الاول ان هذا من باب تعليقات البخارى ولكنه اخرجه مسندا فى كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعترض على البخارى بهذا ولا يرد عليه لان ابابكر ابن ابى شيبة اخرج هذا الحديث فى مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه البخارى وقد اخرج مسلم عن ابى بكر هذا لكن لم يسق لفظه * الثانى فى ايراد البخارى هذه الزيادة من حديث وهيب هنا فوائد * منها قول وهيب حدثنا عمرو آتيا بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه أتى بلفظة عن وفيها خلاف معروف هل يدل على الاتصال والسماع ام لا فازال البخارى بهذه الزيادة توهم الخلاف مع ان مالكا غير مدلس والمشهور عند اهل هذا الفن ان لفظة عن محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا * ومنها ازالة الشك الذى جاء فى حديث مالك عن عمرو فى قوله الحياء او الحياة فأتى به وهيب مجردا من غير شك فقال نهر الحياة * ومنها قوله من خير وتقدم الكلام عليه * الثالث قوله الحياة بالجر على الحكاية والمعنى ان وهيبا وافق مالكا فى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله فى نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى قوله وقال خردل من خير بجر خردل ايضا على الحكاية اى قال وهيب فى روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا فى هذه اللفظة كما ذكرنا قوله وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم البصرى روى عن هشام بن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم روى عنه القطان وابن مهدى وابوداود الطيالسى وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملى من حفظه مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة وقد سجن فذهب بصره قوله حدثنا عمرو بفتح العين هو عمرو بن يحيى المازنى وقد مر ذكره عن قريب ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبيدالله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن ابى امامة ابن سهل رضى الله تعالى عنه انه سمع اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها مايبلغ الثدى ومنها مادون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يارسول الله قال الدين ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القميص بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون فى لبسها فدل على انهم متفاضلون فى الايمان وقال النووى دل الحديث على ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وان اهل الايمان يتفاضلون قلت تفاضلهم فى الايمان ليس فى نفس الايمان وحقيقته وانما هو فى الاعمال التى يزداد بها نور الايمان كما عرف فيما مضى وقوله الايمان والدين بمعنى واحد ليس كذلك وقد اوضحنا الفرق فيما مضى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول

محمد بن عبد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد بن ابى زيد القرشى الاموى مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ابو ثابت المدنى سمع جماعة من الكبار وعنه البخارى والنسائى عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق * الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب سمع اباه والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدى وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطأ فى احاديث وقدم بغداد فاقام بها وولى بيت المال بها لهرون الرشيد وابوه سعد ولى قضاء المدينة وكان من جلة التابعين وكان مولد ابراهيم سنة عشر ومائة وتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة * الثالث صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفارى المدنى التابعى لقى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهرى وتلقن منه العلم وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة * الرابع ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى وقد تقدم * الخامس ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة ابن واهب بن العليم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن خنيس بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس اخى الخزرج ابنى حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقيا الخارج من اليمن ايام سيل العرم بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان اخى حمير امه حبيبة بنت ابى امامة اسعد بن زرارة وكان ابو امامة اوصى ببناته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوج رسول الله عليه السلام حبيبة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه ومات سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة روى له الجماعة من الصحابة وروى له النسائى وابن ماجه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت فى رواية الاصيلى عن ابى امامة بن سهل هو ابن حنيف والحاصل انه مختلف فى صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر فى الصحابة لشرف الرواية * السادس ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك وقدم بيانه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها انه كالذى قبله فى ان رجاله مدنيون وهذا فى غاية الاستطراف اذا قتران اسنادين مدنيين قليل جدا ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين فافهم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن محمد بن عبيد الله كما ترى واخرجه ايضا فى التفسير عن على عن يعقوب عن صالح وفى فضل عمر رضى الله عنه عن يحيى بن بكير جميعا عن الليث عن عقيل وفى التعبير عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابى امامة عنه ورواه مسلم فى الفضائل عن منصور عن ابراهيم عن صالح وعن زهير والحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهرى به واخرجه الترمذى والنسائى ايضا واخرجه الترمذى ايضا عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب النبى عليه السلام ولم يسمه * بيان اللغات * قوله يعرضون على اى يظهرون لى يقال عرض الشئ اذا أبداه واظهره وفى العباب عرض له امر كذا يعرض بالكسر اى ظهر وعرضت عليه امر كذا وعرضت له الشئ اى اظهرته له وابرزته اليه يقال عرضت له ثوبا فكان حقه وذكر فى هذه المادة معانى كثيرة جدا ثم قال فى آخره والعين والراء والضاد تكثر فروعها وهى مع كثرتها ترجع الى اصل واحد وهو العرض الذى يخالف الطول ومن حقق النظر ودققه علم صحة ذلك قوله قمص بضم القاف والميم جمع قميص نحو رغيف ورغف ويجمع

ايضا على قصان والقصة كرغفان وارغفة قوله الثدى بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدى وهو على وزن فعل كفلس يجمع على فعول كفلوس واصل الثدى الذى هو الجمع ثدوى على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصارت ثدى بضم الدال ثم ابدلت كسرة من ضمة الدال لاجل الياء فصار ثديا وجاء ايضا ثدى بكسر الثاء ايضا اتباعا لما بعدها من الكسرة وجاء جمعه ايضا على اثد واصله اثدى على وزن افعل كيد تجمع على ايد استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار اثد وقال الجوهرى الثدى يذكر ويؤنث وهى للمرأة والرجل جميعا وقيل يختص بالمرأة والحديث يرد عليه والمشهور مانص عليه الجوهرى وفى كتاب خلق الانسان وفى الصدر ثديان وثلاثة اثد فاذا كثرت فهى الثدى يقال امرأة ثدياء اذا كانت عظيمة الثديين ولا يقال رجل اثدا قوله اولت من التأويل وهو تفسير ما يؤل اليه الشئ والمراد هنا التعبير وفى اصطلاح الاصوليين التأويل تفسير الشئ بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه واما تفسير القرآن فهو المنقول عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او عن الصحابة واما تأويله فهو ما يستخرج بحسب القواعد العربية ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا وقال الجوهرى بينا فعلى مشبعة الفتحة قال الشاعر * فبينا نحن نرقبه أتانا * اى بين اوقات رقبنا اياه والجمل يضاف اليها اسماء الزمان نحو أتيتك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذى هو اوقات وولى الظرف الذى هو بين الجملة التى اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعى يستفصح طرح اذ واذا فى جوابه والآخرون يقولون بينا انا قائم اذ جاء او اذا جاء فلان والذى جاء فى الحديث هو الفصيح فلذلك اختاره الاصمعى رحمه الله تعالى قوله أنا مبتدأ ونائم خبره وقوله رأيت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار فيقتضى مفعولا واحدا وهو قوله الناس فعلى هذا يكون قوله يعرضون على جملة حالية ويجوز ان يكون من الرؤيا بمعنى العلم فيقتضى حينئذ مفعولين وهما قوله الناس يعرضون على ويجوز رفع الناس على انه مبتدأ وخبره قوله يعرضون على والجملة مفعول قوله رأيت كما فى قول الشاعر * رأيت الناس ينتجعون غيثا * فقلت لصيدح انتجعى بلالا * ويروى سمعت الناس والقائل هو ذو الرمة الشاعر المشهور وصيدح علم الناقة وينتجعون من انتجعت فلانا اذا أتيته تطلب معروفه واراد ببلال هو بلال بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى قاضى البصرة كان جوادا ممدوحا رحمه الله قوله وعليهم قمص جملة اسمية وقعت حالا قوله منها اى من القمص وهو خبر لقوله ما يبلغ الثدى وما موصولة فى محل الرفع على الابتداء والثدى منصوب لانه مفعول يبلغ وكذلك اعراب قوله ومنها مادون ذلك اى اقصر فيكون فوق الثدى لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته قوله وعرض على صيغة المجهول وعمر بن الخطاب مسند اليه مفعول ناب عن الفاعل قوله وعليه قميص جملة اسمية وقعت حالا وقوله يجره جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع الذى فيه العائد الى عمر رضى الله عنه والمفعول وهو الضمير المنصوب الذى يرجع الى القميص والجملة فى محل الرفع لانها صفة للقميص ويجوز ان يكون محلها النصب على الحال من الاحوال المتداخلة وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا وكانت مثبتة تكون بلا واو قوله قالوا اى الصحابة قوله ذلك مفعول قوله اولت قوله الدين بالنصب اى اولت الدين ﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ فيه من الفصاحة استعمال جواب بينا بدون اذ واذا ومنها استعمال جمع الكثرة فى الثدى لاجل المطابقة وفيه من التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص

ووجه التشبيه الستر وذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى بها وقال ابن بطال معلوم ان عمل عمر رضي الله عنه في ايمانه افضل من عمل من بلغ ثديه الثدى وتأويله عليه السلام ذلك بالدين يدل على ان الايمان الواقع على العمل يسمى دينا كالايمان الواقع على القول وقال القاضي اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد به نفسك واصلاح عملك ودينك على تأويل بعضهم لان العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب والمئزر وجره عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم فان قيل يلزم من الحديث ان يكون عمر رضي الله عنه افضل من ابي بكر رضي الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه بحسب تواتر القدر المشترك بينها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بأن يقال ما اردته اما مجمع عليه اولا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه لا يقال كيف يقال الاجماع منعقد على افضلية الصديق رضي الله تعالى عنه وقد انكر ذلك طائفة الشيعة والخوارج من العثمانية لانا نقول لا اعتبار بمخالفة اهل الضلال والاصل اجماع اهل السنة والجماعة ﴿ بيان استنباط الفوائد ﴾ منها الدلالة على تفاضل اهل الايمان ومنها الدلالة على فضيلة عمر رضي الله عنه ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يحس فيه باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب الاقتداء به والتخلق باخلاقه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الحياء من الايمان ش ﴾ اى هذا باب والباب منون والحياء مرفوع سواء اضفت اليه الباب ام لا لانه مبتدأ ومن الايمان خبره فان قلت قد قلت ان الباب منون ولا شك انه خبر مبتدأ محذوف فيكون جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى تقدير عدم الاضافة ما الرابطة بين الجملتين قلت هي محذوفة تقدير الكلام هذا باب فيه الحياء من الايمان يعني بيان ان الحياء من الايمان وبيان تفسير الحياء ووجه كونه من الايمان قد تقدما في باب امور الايمان وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا فيه من جملة ما يفضل به الايمان وهو الحياء الذي يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ﴿ ش ﴾ الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزأ منه فبوب عليه كما هو عادته ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول عبد الله بن يوسف التنيسي نزيل دمشق

وقدمر ذكره * الثانى الامام مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبدالله بعبدالله وعبدالله اشبه ولد عمر بعمر رضى الله عنه وقال مالك لم يكن فى زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهرى عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام فى افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الاتعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبدالملك وله اخوة عبدالله وعاصم وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبدالله وصى ابيهم فيهم روى عنه منهم اربعة عبدالله وسالم وحمزة وبلال * الخامس عبدالله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان رجاله كلهم مدنيون ماخلا عبدالله ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فى رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفى رواية الاصيلى حدثنا مالك بن انس وفى رواية كريمة مالك بن انس والحديث فى الموطأ ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه هنا عن عبدالله عن مالك واخرجه فى البر والصلة عن احمد بن يونس عن عبدالعزيز بن ابى سلمة عن الزهرى واخرجه مسلم هنا ايضا عن الناقدى وزهير عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يقع لمسلم لفظة دعه واخرجه ابوداود والترمذى والنسائى ايضا ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله مر على رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد اى اجتاز وفى العباب مر عليه وبه يمر مرا اى اجتاز وبنو يربوع يقولون مر علينا بكسر الميم ومر يمر مرا ومرورا وممرا اى ذهب والممر موضع المرور ايضا والانصار جمع الناصر كالاصحاب جمع الصاحب اوجمع النصير كالاشراف جمع الشريف **قوله** يعظ اخاه اى ينصح اخاه من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق القلب وفى العباب الوعظ والعظة والموعظة مصادر قولك وعظته اعظه **قوله** دعه اى اتركه وهو امر لاماضى له قالوا اماتوا ماضى يدع ويذر قلت استعمل ماضى دع ومنه قراءة من قرأ ماودعك ربك بالتخفيف فعلى هذا هو امر من ودع يدع واصل يدع يودع حذفت الواو فصار يدع والامر دع وفى العباب قولهم دع ذا اى اتركه واصله ودع يدع وقداميت ماضيه لايقال ودعه انما يقال تركه ولا وادع ولكن تارك وربما جاء فى ضرورة الشعر ودعه فهو مودوع على اصله قال انس بن زنيم * ليت شعرى عن خليلى ماالذى * غاله فى الوعد حتى ودعه * ثم قال الصغانى وقد اختار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصل هذه اللغة فيما روى ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قرأ ماودعك ربك بالتخفيف اعنى بتخفيف الدال وكذلك قرأ بهذه القراءة عروة ومقاتل وابو حيوة وابن ابى عبلة ويزيد النحوى رحمهم الله تعالى ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** مر على رجل جملة فى محل الرفع لانها وقعت خبرا لان **قوله** من الانصار صفة لرجل والالف واللام فيه للعهد اى انصار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين آووا ونصروا من اهل المدينة رضى الله عنهم **قوله** وهو يعظ اخاه جملة اسمية محلها النصب على الحال **قوله** فى الحياء يتعلق بقوله يعظ **قوله** ودعه جملة من الفعل والفاعل والمفعول لانها وقعت مقول القول **قوله** فان الحياء الفاء فيه للتعليل ﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ **قوله** وهو يعظ اخاه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل الذى وعظ اخاه الواعظ فى الاسلام على ماهو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا اوحقيقة عرفية والآخر وهو الظاهر ان يكون

اخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة قوله في الحياء فيه حذف اى فى شان الحياء وفى حقه وبعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن وعظه فقال دعه اى اتركه على حيائه فان الحياء من الايمان وقال التيمي الوعظ الزجر يعنى يزجره عن الحياء ويقول له لاتستحي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذا الشخص يكف عن اشياء من مناهي الشرع للحياء ويكثر مثل هذا فى زماننا وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشئ باسم ماقام مقامه وقال بعضهم الاولى ان نشرح يعني قوله يعظ بما جاء عن المصنف في الادب من طريق عبدالعزيز بن ابى سلمة عن ابى شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كأنه يقول قد اضربك انتهى قلت هذا بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد وفي العباب عتب عليه اذا وجد يعتب عليه ويعتب عتبا ومعتبا على ان الروايتين تدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر احدهما بالآخر غاية مافي الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعماله الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة الحياء وعاتبه على ذلك فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعه اى اتركه على هذا الخلق الحسن لان الحياء خير له في ذلك بل في كل الاوقات وكل الحالات يدل على ذلك ماجاء في الرواية الاخرى الحياء لايأتي الا بخير وفي رواية اخرى الحياء خير كله * فان قلت ماوجه التأكيد بان في قوله فان الحياء من الايمان وانما يؤكد بان ونحوها اذا كان المخاطب منكرا اوشاكا قلت الظاهر ان المخاطب كان شاكا بل كان منكرا له لانه منعه من ذلك فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك ولئن سلمنا انه لم يكن منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون هذا من باب التأكيد لدفع انكار غير المخاطب ويجوز ان يكون التأكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها وان لم يكن ثمة انكار اوشك من احد فافهم وقال بعضهم والظاهر ان الناهي ماكان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيد * قلت هذا كلام من لم يذق شيئا مامن علم المعاني فان الخطاب لمثل هذا الناهي الذي ذكره لايحتاج الى تأكيد ليس لانه بمنكر ولا متردد وانما هو خالي الذهن وهو لايحتاج الى التأكيد فانه كما يسمع الكلام ينتقش في ذهنه على ماعرف في كتب المعاني والبيان * فان قلت مامعنى الحياء قلت قد فسرته فيما مضى عند قوله والحياء شعبة من الايمان وقال التيمي الحياء الاستحياء وهو ترك الشئ لدهشة تلحقك عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اى يتركون قال وأظن ان الحياة منه لانه البقاء من الشخص وقال الكرماني ليس هو ترك الشئ بل هو دهشة تكون سببا لترك الشئ قلت التحقيق ان الحياء تغير وانكسار عند خوف مايعاب اويذم وليس هو بدهشة ولا ترك الشئ وانما ترك الشئ من لوازمه * فان قلت يمنع ما قلت اسناده الى الله تعالى في قوله ان الله لايستحيي ان يضرب مثلا مابعوضة فمافوقها قلت هذا من باب المشاكلة وهي ان يذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فلما قال المنافقون امايستحيي رب محمد يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه أجيبوا بأن الله لايستحيي والمراد لايترك ضرب المثل بهذه الاشياء فأطلق عليه الاستحياء على سبيل المشاكلة كما في قوله فيستحيي منكم والله لايستحيي من الحق ومن هذا القبيل قوله عليه السلام ان الله حي كريم يستحيي

اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وهذا جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية شبه ترك الله تعالى تخييب العبد ورد يديه صفرا بترك الكريم رد المحتاج حياء فقيل ترك الله رد المحتاج حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك المستحيي لترك ضرب المثل ثم نفى عنه * فان قلت ما معنى من في قوله من الايمان قلت التبعيض والدليل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث السالف الحياء شعبة من الايمان * فان قلت قد علم ذلك منه فما فائدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات مع فائدة مغايرة الطريق * فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فينتج من هذه المقدمات انتفاء الايمان عمن لم يستحي وانتفاء الايمان كفر قلت لا نسلم صدق كون الحياء من حقيقة الايمان لان المعنى فان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة نعم الاشكال قائم على قول من يقول الاعمال داخلة في حقيقة الايمان وهذا لم يقل به المحققون كما ذكرنا فيما مضى قلت من فوائده الحض على الامتناع من قبائح الامور ورذائلها وكل ما يستحيي من فعله والدلالة على ان النصيحة انما تعد اذا وقعت موقعها والتنبيه على زجر مثل هذا الناصح ﴿ص باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ش﴾ الكلام فيه على وجوه * الاول ان قوله باب ينبغي ان لا يعرب لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب وقال بعضهم باب هو منون في الرواية والتقدير باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة ويجوز الاضافة اى باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للآية لان المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قلت فيه نظر من وجوه * الاول ان قوله باب هو منون في الرواية دعوى بلا برهان فمن قال من المشايخ الكبار ان هذه رواية عمن لا يعتمد على كلامهم على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم الا اذا وقع نحو هذا في الالفاظ النبوية فحينئذ يجب تأويلها على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا بمفرده لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا نحو هذا باب بالتنوين او بالاعراب بلا تنوين بتقدير الاضافة الى الجملة التي بعده * الثاني ان تقديره بقوله باب في تفسير قوله تعالى ليس بصحيح لان البخاري ما وضع هذا الباب في تفسير هذه الاية لانه ليس في صدد التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان على ما يراه واستدل على ذلك في هذا الباب بالآية المذكورة وبالحديث المذكور اما الآية فلان المذكور فيها التوبة التي هي الرجوع من الكفر الى التوحيد واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكذلك في الحديث المذكور فيه هذه الاشياء الثلاثة فكما ذكر في الآية ان من أتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه يخلى فكذلك ذكر في الحديث ان من اتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه قد يعصم دينه وماله الا بحق ومعنى التخلية والعصمة واحد ههنا وهذا هو وجه المناسبة بين الآية المذكورة والحديث المذكور * النظر الثالث ان قوله فسره قوله عليه السلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس كذلك لانه ما اخرج الحديث ههنا تفسيرا للآية وانما اخرجه ههنا لاجل الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال على انه قد روى عن انس رضى الله عنه ان هذه الآية آخر ما نزل من القرآن ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

فى ابتداء البعثة والمتقدم لايكون مفسرا للمتأخر * الوجه الثانى فى الكلام فى الآية المذكورة وهو على انواع * الاول ان هذه الآية الكريمة فى سورة براءة واولها قوله عزوجل (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) نزلت فى مشركى مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الاناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذوا العهد الى الناكثين وامروا ان يسيحوا فى الارض اربعة اشهر آمنين ان شاؤ الايتعرض لهم وهى الاشهر الحرم وذلك لصيانة الاشهر الحرم من القتل والقتال فيها فاذا انسلخت قاتلوهم وهو معنى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية * النوع الثانى فى لغات الآية فقوله انسلخ معناه خرج يقال انسلخ الشهر من سنة والرجل من ثيابه والحية من قشرها والنهار من الليل المقبل لان النهار مكور على الليل فاذا انسلخ ضوؤه بقى الليل غاسقا قدغشى الناس وقال الزمخشرى انسلخ الشهر كقولهم انجر دالشهر وسنة جرداء والاشهر الحرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مفرد الذى بين جمادى وشعبان قوله فاقتلوا المشركين يعنى الذين نقضوكم وظاهروا عليكم قوله حيث وجدتموهم يعنى من حل اوحرم قوله وخذوهم يعنى اسروهم والاخيذ الاسير قوله واحصروهم يعنى قيدوهم وامنعوهم من التصرف فى البلاد وعن ابن عباس رضى الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام قوله كل مرصد يعنى كل ممر ومجتاز ترصدونهم به قوله فان تابوا اى عن الشرك وأقاموا الصلاة اى أدوها فى اوقاتها وآتوا الزكاة اى اعطوها قوله فخلوا سبيلهم يعنى اطلقوا عنهم قيد الاسر والحصر اومعناه كفوا عنهم ولاتعرضوا لهم لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه وعن ابن عباس دعوهم واتيان المسجد الحرام ان الله غفور يغفر لهم ماسلف من الكفر والغدر رحيم بالعفو عنهم * النوع الثالث قوله فاذا انسلخ جملة متضمنة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله كل مرصد نصب على الظرف كقوله لاقعدن لهم صراطك المستقيم قوله فخلوا سبيلهم جواب الشرط اعنى قوله فان تابوا * الوجه الثالث ذكر الآية والتبويب عليها للرد على المرجئة كما ذكرنا وللتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف ﴿ص حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابوروح الحرمى بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابى يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الابحق الاسلام وحسابهم على الله ش﴾ معنى الحديث مطابق لمعنى الآية فلذلك قرن بينهما وتعلقهما بكتاب الايمان بجعلهما بابا من ابوابه هو ان يعلم منه ان من آمن صار معصوما وان يعلم ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة من جملة الايمان على ماذهب اليه ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان هو المسندى بضم الميم وفتح النون وقد تقدم * الثانى ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمى بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة تثبت فيه الالف واللام وتحذف كما فى مكى بن ابراهيم وهو ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابى حفصة واسم ابى حفصة نابت بالنون وقيل بالثاء المثلثة

والاول اشهر وقيل اسمه عبيد العتكى مولاهم البصرى سمع شعبة وغيره روى عنه عبيدالله بن عمر القواريرى وعنه مسلم وعلى بن المدينى وعبدالله المسندى عند البخارى توفى سنة احدى واثنين روى له الجماعة الا الترمذى وقال يحيى بن معين صدوق ووهم الكرمانى فى هذا فى موضعين احدهما انه جعل الحرمى نسبة وليس هو بمنسوب الى الحرم اصلا لانه بصرى الاصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة والآخر انه جعل اسم جده اسمه حيث قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرمى نسبته والصواب ماذكرناه والمسمى بحرمى ايضا اثنان حرمى بن حفص العتكى روى له البخارى وابوداود والنسائى وحرمى بن يونس المؤدب روى له النسائى ❁ الثالث شعبة بن الحجاج ❁ الرابع واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمرو وواقد اخو ابى بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد ومحمد ابوهم هذا روى عن جده عبدالله وعن ابن عباس وعبدالله بن الزبير قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وواقد هذا بالقاف وليس فى الصحيحين وافد بالفاء ❁ الخامس ابوه محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمرو ثقة ابو حاتم وابو زرعة وروى له الجماعة ❁ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ❁ ومنها ان فى رواية ابن عساكر حدثنا عبدالله بن محمد المسندى بزيادة المسندى وفى رواية الاصيلى عن واقد بن محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمر ❁ ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه ❁ ومنها ان اسناد هذا الحديث غريب تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه الحرمى المذكور وعبدالملك بن الصباح وهو عزيز عن الحرمى تفرد به عنه المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبدالملك تفرد به عنه ابو غسان مالك ابن عبدالواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به الحديث واخرجه مسلم ايضا واخرجه البخارى ايضا من حديث انس رضى الله عنه كما سيأتى فى الصلاة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر والحديث المذكور اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه ولم يقل الا بحق الاسلام ❁ ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** امرت على صيغة المجهول والامر هو قول القائل لمن دونه افعل على سبيل الاستعلاء وقال الكرمانى واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل وليس كذلك على مالا يخفى والامر فى الحقيقة هو المعنى القائم فى النفس فيكون قوله افعل عبارة عن الامر المجازى تسمية للدال باسم المدلول **قوله** ويقيموا الصلاة معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر فى ادائها من قامت الحرب على ساقها واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم **قوله** ويؤتوا الزكاة اى يعطوها والزكاة هى القدر المخرج من النصاب للمستحق **قوله** عصموا اى حفظوا وحقنوا ومعنى العصم فى اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذى تشد به فم القربة سمى به لمنعه الماء من السيلان وقال الجوهرى العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية وعصم يعصم

عصما بالفتح اذا اكتسب وقال بعضهم العصمة مأخوذة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة قلت هذا القائل قلب الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لان المصادر هي التي تشتق منها ولم يقل بهذا الامن لم يشم رائحة علم الاشتقاق والدماء جمع دم نحو جمال جمع جمل اذا اصل دم دمو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمي على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمى مثل ظباء وظبي ودلو ودلاء ودلي قال ولو كان مثل قفا وعصى لما جمع على ذلك وقال المبرد اصله فعل بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته دميان ❊ بيان الاعراب ❊ **قوله** امرت جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت مقولا للقول **قوله** ان اقاتل اصله بأن اقاتل وحذف الباء الجارة من ان كثير سائغ مطرد وان مصدرية تقديره مقاتلة الناس **قوله** حتى يشهدوا كلمة حتى ههنا للغاية بمعنى الى فان قلت غاية لماذا قلت يجوز ان يكون غاية للقتال ويجوز ان يكون غاية للامر به **قوله** يشهدوا منصوب بان المقدرة اذ اصله ان يشهدوا وعلامة النصب سقوط النون لان اصله يشهدون **قوله** ان لا اله الا الله اصله بأن لا اله الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا **قوله** وان محمدا عطف على ان لا اله الا الله والتقدير وحتى يشهدوا ان محمدا رسول الله **قوله** ويقيموا عطف على يشهدوا ايضا واصله وحتى ان يقيموا الصلاة وان يؤتوا الزكاة **قوله** فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط **قوله** ذلك في محل النصب على انه مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور **قوله** عصموا جملة من الفعل والفاعل جواب لاذا وقوله دماءهم مفعول الجملة واموالهم عطف عليه **قوله** الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثناء المفرغ لا يكون الا في النفي وقال ابن مالك بجوازه في كل موجب في معنى النفي نحو صمت الا يوم الجمعة اذ معناه لم افطر والتفريغ اما في نهي صريح كقوله تعالى (ولا تقولوا على الله الا الحق) او فيما هو بمعناه كالشرط في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال) واما في نفي صريح كقوله تعالى (وما محمد الا رسول) او فيما هو بمعناه كقوله تعالى (فهل يهلك الا القوم الفاسقون) ثم الاضافة في بحق الاسلام يجوز ان يكون بمعنى اللام ويجوز بمعنى من وبمعنى في على ما لا يخفى **قوله** وحسابهم كلام اضافي مبتدأ وعلى الله خبره والمعنى وحسابهم بعد هذه الاشياء على الله في امر سرائرهم ❊ بيان المعاني والبيان ❊ **قوله** امرت اقيم فيه المفعول مقام الفاعل لشهرة الفاعل ولتعينه بذلك اذ لا آمر للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير الله تعالى والتقدير امرني الله تعالى بأن اقاتل الناس وكذلك اذا قال الصحابي امرنا بكذا يفهم منه ان الآمر هو الرسول عليه السلام اذ لا آمر بينهم الا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لانه هو المشرع وهو المبين واما اذا قال التابعي امرنا بكذا فان ذلك محتمل وقال الكرماني اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الآمر له فان من اشتغل بطاعة رئيسه اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس أمره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل وقال بعضهم وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انهم مجتهدون والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له ذلك الرئيس قلت اخذ كلام الكرماني وقلب معناه لان الكرماني جعل قوله فان

من اشتهر بطاعة رئيس الى آخره علة لقوله فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الآمر له وهذا الة ثل اوقع هذه العلة حاملا وداعيا وهو عكس المقصود وقوله ايضا من حيث انهم مجتهدون لادخل له فى الكلام لان الحيثية تقع قيدا وهذا القيد غير محتاج اليه ههنا لانا قلنا ان الصحابى اذا قال امرت معناه امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انه هو الآمر بينهم وهو المشرع وليس المعنى أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انى مجتهد وهذا كلام فى غاية السقوط **قوله** اقاتل الناس انما ذكر باب المفاعلة التى وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما ظهر بالجهاد والجهاد لايكون الابين اثنين والالف واللام فى الناس للجنس يدخل فيه اهل الكتاب الملتزمين لاداء الجزية قلت هؤلاء قد خرجوا بدليل آخر مثل (حتى يعطوا الجزية) ونحوه ويدل عليه رواية النسائى بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقال الكرمانى والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية قلت فعلى هذا تكون اللام للعهد ولاعهد الا فى الخارج والتحقيق ماقلنا ولهذا قال الطيبى هو من العام الذى خص منه البعض لان القصد الاولى من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى (وماخلقت الجن والانس الاليعبدون) فاذا تخلف منه احد فى بعض الصور لعارض لايقدح فى عمومه الاترى ان عبدة الاثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل فى بعضهم بذلك وفى بعضهم بالجزية وفى الآخرين بالمهادنة قال وايضا الاحتمال قائم فى ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول قلت بل الظاهر ان الحديث المذكور متقدم على مشروعية اخذ الجزية وسقوط القتال بها فحينئذ تكون اللام للجنس كما ذكرنا وايضا المراد من وضع الجزية ان يضطروا الى الاسلام وسبب السبب سبب فيكون التقدير حتى يسلموا او يعطوا الجزية ولكنه اكتفى بما هو المقصود الاصلى من خلق الخلائق وهو قوله عز وجل (وماخلقت الجن والانس الاليعبدون) او نقول ان المقصود هو القتال او مايقوم مقامه وهو اخذ الجزية او المقصود هو الاسلام منهم او مايقوم مقامه فى دفع القتال وهو اعطاء الجزية وكل هذه التأويلات لاجل ماثبت بالاجماع سقوط القتال بالجزية فافهم **قوله** فاذا فعلوا ذلك قد قلنا ان ذلك مفعول فعلوا فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد **قوله** وحسابهم على الله على سبيل التشبيه او هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع وذلك ان لفظة على مشعرة بالايجاب فى عرف الاستعمال ولا يجب على الله شئ وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا والمعنى ان امور سرائرهم الى الله تعالى واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله تعالى لادخل لنا فيها ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول قال النووى يستدل بالحديث على ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور قلت لايصح هذا الاستدلال لان المأمور به هو القتال ولا يلزم من اباحة القتال اباحة القتل لان باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين ولا كذلك القتل فافهم * ثم اختلف اصحاب الشافعى هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك

صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال احمد فى رواية اكثر اصحابه عند تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعى فعلى هذا له حكم المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته وقال ابو حنيفة والمزنى يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلاة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكاة مع ان الحديث يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكاة تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها وسأل الكرمانى ههنا عن حكم تارك الزكاة ثم اجاب بأن حكمهما واحد ولهذا قاتل الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة فان اراد ان حكمهما واحد فى المقاتلة فمسلم وان اراد فى القتل فممنوع لان الممتنع من الزكاة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة اما اذا انتصب صاحب الزكاة للقتال لمنع الزكاة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل لصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا لان الظاهر انه ينويه معتقدا لانه معتقد لوجوبه كما ذكر فى كتب الشافعية ❊ الثانى قال النووى يستدل به على وجوب قتال مانعى الصلاة والزكاة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان اوكثيرا قلت فمن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة اوقرية اذا اجمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شئ من شعائر الاسلام ❊ الثالث فيه ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه ولا يتعرض له ❊ الرابع فيه قبول توبة الزنديق ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى لم اومر ان اشق على قلوب الناس ولا عن بطونهم الحديث بطوله جوابا لقول خالد رضى الله عنه الا اضرب عنقه فقال عليه السلام لعله يصلى فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس بقلبه ولاصحاب الشافعى رحمه الله فى الزنديق الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بأن يطلع الشهود على كفر كان يخفيه اوعلم باقراره خمسة اوجه ❊ احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص عن الشافعى والدليل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم افلا شققت عن قلبه ❊ والثانى وبه قال مالك لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا فى توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابى حنيفة روايتان كالوجهين ❊ والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم ❊ والرابع ان اخذ ليقتل فتاب لم تقبل وان جاء تائبا ابتداء وظهرت مخائل الصدق عليه قبلت وحكى هذا القول عن مالك وممن حكاه عبد الوحد السفاقسى قال قال مالك لا تقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه تقبل توبته ❊ والخامس ان تاب مرة قبلت منه وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقريب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى الزنديق الذى يظهر الاسلام قال استتيب كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك زمانا فلما رأى مايصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله فى نوادر له قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف ❊ الخامس قالوا فيه دليل على ان الاعتقاد الجازم كاف فى النجاة لا من اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا فى الاسلام وهو كثير من المعتزلة وقول بعض المتكلمين وقال النووى تظاهرت الاحاديث الصحيحة التى يحصل من مجموعها العلم القطعى بان التصديق الجازم كاف ❊ قال الامام المقترح اختلف الناس فى وجوب المعرفة على الاعيان فذهب قوم الى انها لا تجب وقوم الى وجوبها وادعى كل واحد من الفريقين

الاجماع على نقيض مادعى مخالفه واستدل النافون بانه قد ثبت من الاولين قبول كلمتي الشهادة من كل ناطق بها وان كان من البله والمغفلين ولم يقل له هل نظرت او ابصرت واستدل المثبتون من الاولين الامر بهما مثل ابن مسعود وعلي ومعاذ رضي الله عنهم واجابوا عن الاول بان كلمتي الشهادة مظنة العلم والحكم في الظاهر يدار على المظنة وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم ومارجعوا الابعد ظهور الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلاص العبد فيما بينه وبين الله تعالى فلابد ان يكون على بصيرة من امره ولقد كانوا يفهمون الكتاب العربي فهما وافيا بالمعاني والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين قلت وهذا الثاني هو مختار امام الحرمين والامام المقترح والاول مختار الاكثرين والله اعلم * السادس فيه اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لايكف عن قتالهم الابالنطق بهما * السابع فيه عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع * الثامن فيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر * التاسع فيه دليل على ان حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون خفيه * العاشر ان هذا الحديث مبين ومقيد لما جاء من الاحاديث المطلقة منها ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه ومناظرته مع ابي بكر رضي الله عنه في شان قتال مانعي الزكاة وفيه فقال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله فمن قال لااله الا الله فقد عصم مني دمه وماله الابحقه وحسابهم على الله فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فانتقال ابي بكر رضي الله عنه الى القياس واعتراض عمر رضي الله عنه عليه اولى دليل على انه خفي عليهما وعلى من حضرهما من من الصحابة رضي الله عنهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور كما خفي عليهم حديث جزية المجوس وشان الطاعون لانه لواستحضروه لم ينتقل ابوبكر رضي الله عنه الى القياس ولم ينكر عمر رضي الله عنه على ابي بكر رضي الله عنه قلت ومن هذا قال بعضهم في صحة حديث ابن عمر المذكور نظر لانه لوكان عند ابن عمر لماترك اباه ينازع ابابكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة ولوكانوا يعرفونه لما كان يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله ولما انتقل من الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله عزوجل واجيب عن ذلك بانه لايلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضي الله عنهما ان يكون استحضره في تلك الحالة ولوكان مستحضراله فقد يحتمل ان لايكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكر لهما بعد وقالوا لم يستدل ابابكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل استدل ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره الابحق الاسلام قال ابو بكر رضي الله عنه والزكاة حق الاسلام وقالوا ايضا لم ينفرد ابن عمر رضي الله عنه بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة رضي الله عنه بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى قلت في القضية دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة رضي الله عنهم ويطلع عليها آحادهم * الحادي عشر فيه ان من اتى بالشهادتين واقام الصلاة وآتى الزكاة وان كان لايؤاخذ لكونه معصوما لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قصاص اوحد اوغرامة متلف ونحو ذلك وقال الكرماني الابحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة قلت

قوله من قتل النفس لاخلاف فيه ان عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة واما قوله وترك الصلاة فهو بناء على مذهبه واما قوله ومنع الزكاة ليس كذلك فان مذهب الشافعي ان مانع الزكاة لا يقتل ولكنه يؤخذ منه قهرا واما اذا انتصب للقتال فانه يقاتل بلاخلاف وقد بيناه عن قريب * الثاني عشر فيه وجوب قتال الكفار اذا اطاقه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل اذا شهد واقام وأدى فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر بسائر ماجاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه ليس كذلك واجيب بان الشهادة برسالته تتضمن التصديق بماجاء به مع انه يحتمل انه ماجاء بسائر الاشياء الابعد صدور هذا الحديث او علم ذلك بدليل آخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به * ومنها ماقيل لم نص على الصلاة والزكاة مع ان حكم سائر الفرائض كحكمهما واجيب لكونهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام * ومنها ماقيل اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لابد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا تنتظر الاقامة والايتاء ولاغيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الابحق الاسلام فان الاقامة والايتاء منه واجيب بأنه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشأنهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لاترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لايحصل الا بالشهادة وايتاء الواجبات كلها ﴿ ص ﴾ باب * من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول ان لفظ باب مضاف الى مابعده ولا يجوز غيره قطعا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب من قال الخ واصل الكلام هذا باب في بيان قول من قال ان الايمان هو العمل * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث انه عقد الباب الاول للتنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا معقود لبيان ان الايمان هو العمل ردا عليهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب انما اراد البخاري الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلاعمل وقال قال القاضي عياض عن غلاتهم انهم يقولون ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقده بقلبه * الثالث وجه مطابقة الآية للترجمة هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل اخبر بأن الجنة هي التي اورثوها بأعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك على ان الايمان هو العمل وفي الآية الاخرى اطلق على قول لا اله الا الله العمل فدل على ان الايمان هو العمل فعلى هذا معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تؤمنون على مازعمه البخاري على مانقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلابرهان لاتقبل ولهذا قال النووي هو تخصيص بلادليل وههنا مناقشة اخرى وهي ان اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب ولكن لايلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وقصد البخاري من هذا الباب وغيره اثباته ان العمل من أجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لادخل له في ماهية الايمان فحينئذ لايتم مقصوده على مالايخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا لانزاع فيه لاحد لان الايمان عمل القلب وهو التصديق * الرابع قوله وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وهي مبتدأ والجنة خبره وقوله التي اورثتموها صفة الجنة وقال الزمخشري اوالجنة صفة للمبتدأ الذي هو اسم الاشارة والتي اورثتموها خبر المبتدأ او التي اورثتموها صفة وبما كنتم تعملون الخبر والباء تتعلق بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا

(وفي)

وفى الوجه الاول تتعلق بأورثتموها وقرئ ورثتموها فان قلت الايراث ابقاء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فامعنى الايراث ههنا قلت هذا من باب التشبيه قال الزمخشرى شبهت فى بقائها على اهلها بالميراث الباقى على الورثة ويقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وهذا معنى الايراث ويقال المورث هو الله تعالى ولكنه مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث فان قلت كلمة ما فى قوله بما كنتم ماهى قلت يجوز ان تكون مصدرية فالمعنى بكونكم عاملين ويجوز ان تكون موصولة فالمعنى بالذى كنتم تعملونه فان قلت كيف الجمع بين هذه الآية وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباء فى قوله بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة اى اورثتموها ملابسة لاعمالكم اى لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم وقال الشيخ جمال الدين والمعنى الثانى لباء المقابلة وهى الداخلة على الاعواض كاشتريته بألف درهم وقولهم هذا بذاك ومنه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانما لم نقدرها باء السببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع فى لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان المعطى لعوض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقد تبين انه لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محلى البائين جمعا بين الادلة وقال الكرمانى أو ان الجنة فى تلك الجنة جنة خاصة اى تلك الجنة الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال وأما اصل الدخول فبرحمة الله قلت اشير بهذه الجنة الى الجنة المذكورة فيما قبلها او هى الجنة المعهودة والاشارة تمنع ماذكره وقال النووى فى الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى قلت المقدمة الاولى ممنوعة لانها تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها

﴿ ص ﴾ وقال عدة من اهل العلم فى قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على وجوه * الاول ان العدة بكسر العين وتشديد الدال هى الجماعة قلت او كثرت وفى العباب تقول انفدت عدة كتب اى جماعة كتب ويقال فلان انما يأتى اهله العدة اى يأتى اهله فى الشهر والشهرين وعدة المرأة ايام اقرائها واما العد بدون الهاء فهو الماء الذى لا ينقطع كماء العين وماء البئر والعد ايضا الكثرة قوله عدة مرفوع بقال ويجوز فيه قال وقالت لان التأنيث فى عدة غير حقيقى وكلمة من فى قوله من اهل العلم للبيان قوله فى قوله يتعلق بقال والخطاب فى فوربك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والواو فيه للقسم وقوله لنسألنهم جواب القسم مؤكدا باللام قوله عن قول يتعلق بقوله لنسألنهم اى لنسألنهم عن كلمة الشهادة التى هى عنوان الايمان وعن سائر اعمالهم التى صدرت منهم * الثانى ان الجماعة الذين ذهبوا الى ماذكره نحو انس بن مالك وعبد الله بن عمر ومجاهد بن جبر رضى الله عنهم واخرج الترمذى مرفوعا عن انس فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله وفى اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذى روى عن ابن عمر فى التفسير للطبرى وفى كتاب الدعاء للطبرانى والذى روى عن مجاهد فى تفسير عبد الرزاق وغيره وقال النووى فى الآية وجه آخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل ثم روى حديث الترمذى وضعفه وقال بعضهم لتخصيصهم وجه من جهة التعميم فى قوله اجمعين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقى الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم مسؤلون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسألون عن التوحيد

فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فحمل الآية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيها من الاختلاف قلت هذا القائل قصد بكلامه الرد على النووى ولكنه تاه فى كلامه فان النووى لم يقل بنفى التخصيص لعدم التعميم فى الكلام وانما قال دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لاتقبل والامر كذلك فان الكلام عام فى السؤال عن التوحيد وغيره ثم دعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل من خارج فان استدلوا بالحديث المذكور فقد اجاب عنه بأنه ضعيف وهذا القائل فهم ايضا ان النزاع فى ان التخصيص والتعميم هنا انما هو من جهة التعميم فى قوله اجمعين وليس كذلك وانما هو فى قوله عما كانوا يعملون فان العمل هنا اعم من ان يكون توحيدا او غيره وتخصيصه بالتوحيد تحكم قوله فيدخل فيه المسلم والكافر غير مسلم لان الضمير فى لنسألنهم يرجع الى المستهزئين الذين جعلوا القرآن عضين وهم ناس مخصوصون ولفظة اجمعين وقعت توكيدا للضمير المذكور فى النسبة مع الشمول فى افراده المخصوصين ثم تفريع هذا القائل بقوله فان الكافر الخ ليس له دخل فى صورة النزاع على ما لايخفى * الثالث ماقيل ان هذه الآية اثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمى وقال فى آية اخرى (فيومئذ لايسأل عن ذنبه انس ولا جان) فنفت السؤال واجيب بأن فى القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففى موقف او زمان يسألون وفى آخر لايسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ وقال الزمخشرى فى هذه الآية لنسألنهم سؤال تقريع ويقال قوله لايسأل عن ذنبه انس ولا جان نظير قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴿ ص ﴾ وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ﴿ ش ﴾ اى قال الله تعالى لمثل هذا والاشارة بهذا الى قوله ان هذا لهو الفوز العظيم وذكر هذه الآية لايكون مطابقا للترجمة الا اذا كان معنى قوله فليعمل العاملون فليؤمن المؤمنون ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل والى هذه الآية من قوله تعالى فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قصة المؤمن وقرينه وذلك انه كان يتصدق بماله لوجه الله عز وجل فاحتاج فاستجدى بعض اخوانه فقال وابن مالك قال تصدقت به ليعوضنى الله خيرا منه فقال أئنك لمن المتصدقين بيوم الدين او من المتصدقين لطلب الثواب والله لاأعطيك شيئا وقوله تعالى ءاذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمدينون حكاية عن قول القرين ومعنى لمدينون لمجزيون من الدين وهو الجزاء وقوله قال هل انتم مطلعون يعنى قال ذلك القائل هل انتم مطلعون الى النار ويقال القائل هو الله تعالى ويقال بعض الملائكة يقول لاهل الجنة هل تحبون ان تطلعوا فتعلموا اين منزلتكم من منزلة اهل النار قوله فاطلع اى فان اطلع قوله فى سواء الجحيم اى فى وسطها قوله تالله ان كدت ان مخففة من الثقيلة وهى تدخل على كاد كما تدخل على كان واللام هى الفارقة بينها وبين النافية والارداء الاهلاك وأراد بالنعمة العصمة والتوفيق والبراءة من قرين السوء وانعام الله بالثواب وكونه من اهل الجنة قوله من المحضرين اى من الذين احضروا العذاب وقوله ان هذا لهو الفوز العظيم اى ان هذا الامر الذى نحن فيه ويقال هذا من قول الله تعالى تقريرا لقولهم وتصديقا له وقوله لمثل هذا فليعمل العاملون مرتبط بقوله ان هذا اى لاجل هذا الفوز العظيم وهو دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون فى الدنيا وقال بعضهم يحتمل ان يكون قائل ذلك المؤمن الذى رأى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل لا حكاية عن قول المؤمن ولعل هذا هو السر فى ابهام المصنف القائل قلت المفسرون ذكروا فى قائل هذا ثلاثة اقوال * الاول ان القائل هو ذلك المؤمن * والثانى انه هو الله

(عز وجل)

عزوجل والثالث انه هو بعض الملائكة ولا يحتاج ان يقال فى ذلك بالاحتمال الذى ذكره هذا الشارح لان كلامه يوهم بأن هذا تصرف من عنده فلا يصح ذلك ثم قوله ولعل هذا هو السر فى ابهام المصنف اراد به البخارى كلام غير صحيح ايضا من وجهين احدهما ان البخارى لم يقصد ماذكره هذا الشارح قط لان مراد من ذكر هذه الآية بيان اطلاق العمل على الايمان ليس الا والآخر ذكر فعل وابهام فاعله من غير مرجع له ومن غير قرينة على تعيينه غير صحيح ﴿ ص حدثنا احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وهى اطلاق العمل على الايمان وقال ابن بطال الآية حجة فى ان العمل به ينال درجات الآخرة وان الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث المذكور وأراد به هذا الحديث ثم قال وهو مذهب جماعة اهل السنة قال ابو عبيدة وهو قول مالك والثورى والاوزاعى ومن بعدهم ثم قال وهو مراد البخارى بالتبويب وقال ايضا فى هذا الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الايمان من العمل وفرق فى احاديث أخر بين الايمان والاعمال واطلق اسم الايمان مجردا على التوحيد وعمل القلب والاسلام على النطق وعمل الجوارح وحقيقة الايمان مجردا التصديق المطابق للقول والعقد وتمامه بتصديق العمل بالجوارح فلهذا اجمعوا انه لا يكون مؤمن تام الايمان الا باعتقاد وقول وعمل وهو الايمان الذى ينجى رأسا من نار جهنم ويعصم المال والدم وعلى هذا يصح اطلاق الايمان على جميعها وعلى بعضها من عقد او قول او عمل وعلى هذا لا شك بان التصديق والتوحيد افضل الاعمال اذ هو شرط فيها ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعى التميمى يكنى بابى عبد الله واشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى جده يقال انه مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابى ذيب والليث والفضيل وخلقا كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربى والبخارى ومسلم وابو داود وروى البخارى عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال احمد فيه شيخ الاسلام توفى فى ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة ۞ الثانى موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وقد سبق ذكره ۞ الثالث ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد سبق ذكره ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد سبق ذكره ۞ الخامس سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب ابن رافع وابنه العلا بن المسيب وغيرهما والمسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة ابن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بالياء آخر الحروف والذال المعجمة بن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء آخر الحروف والقاف والظاء المعجمة بن مرة القرشى المخزومى المدنى امام التابعين وفقيه الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابى وقاص واباهريرة رضى الله عنهم وهو زوج بنت ابى هريرة واعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالته وامامته وتقدمه على اهل عصره فى العلم والتقوى وقال ابن المدينى لا اعلم فى التابعين اوسع علما منه وقال احمد سعيد افضل

التابعين تقبل له فسعيد عن عمر حجة قال فاذالم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من سعيد بن المسيب وهو اثبتهم وقال النووى فى تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فرادهم افضلهم فى علوم الشرع والافنى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فروه فليستغفر لكم وقال احمد بن عبدالله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له انت سهل قال لا بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وفى ولده سوء خلق وكان حج اربعين حجة لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها فى الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعى سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع للبيعة للوليد وحبسه وحلقه مات ثلاث او اربع او خمس وتسعين سنة فى خلافة الوليد بن عبدالملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم وقال الشيخ قطب الدين فى شرحه وفى نسب سعيد هذا يتفاضل النساب فى تحقيقه فان فى بنى مخزوم عابدا بالباء الموحدة والدال المهملة وعائذا بالمثناة آخر الحروف والذال المعجمة فالاول هو عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ومن ولده السائب والمسيب ابنا ابى السائب واسم ابى السائب صيفى بن عابد بن عبدالله وولده عبدالله بن السائب شريك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فيه نعم الشريك وقيل الشريك ابوه السائب وعتيق بن عابد بن عبدالله وكان على خديجة ام المؤمنين رضى الله عنها قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما عائذ بن عمران فمن ولده سعيد وابوه كما تقدم وفاطمة ام عبدالله والد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنت عمر بن عائذ بن عمران وهبيرة بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران وهبيرة هذا هو زوج ام هانئ بنت ابى طالب فر عن الاسلام يوم فتح مكة فمات كافرا بنجران والله اعلم ❊ السادس ابو هريرة عبدالرحمن بن صخر رضى الله عنه وقد مر ذكره ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخارى ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون ❊ بيان من اخرجه غيره ❊ اخرجه مسلم ايضا فى كتاب الايمان واخرجه النسائى ايضا نحوه وفى رواية للنسائى اى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد واخرجه الترمذى ايضا ولفظه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** افضل اى الاكثر ثوابا عندالله وهو افعل التفضيل من فضل يفضل من باب دخل يدخل ويقال فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاها ابن السكيت وفيه لغة ثالثة فضل بالكسر يفضل بالضم وهى مركبة شاذة لا نظير لها قال سيبويه هذا عند اصحابنا انما يجئ على لغتين قال وكذلك نعم ينعم ومت تموت ودمت تدوم وكدت تكاد وفى العباب فضلته فضلا اى غلبته بالفضل وفضل منه شئ والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة **قوله** الجهاد مصدر جاهد فى سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله والسبيل الطريق يذكر ويؤنث **قوله** حج مبرور الحج فى اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه فى كل سنة قاله الازهرى وفى العباب رجل محجوج اى مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال المخبل السعدى *

(واشهد)

*واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حجيج مثل بازل وبزل وعائذ وعوذ انتهى وفى الشرع الحج قصد زيارة البيت على وجه التعظيم وقال الكرمانى الحج قصد الكعبة للنسك بملابسة الوقوف بعرفة قلت الحلول بضم الحاء المهملة يقال قوم حلول اى نزول وكذلك حلال بالكسر والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة العمامة والزبرقان بكسر الزاى وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وبالقاف هو لقب واسمه الحصين قال ابن السكيت لقب الزبرقان لصفرة عمامته والمبرور هو الذى لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامات القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذى قبله وقيل هو الذى لا رياء فيه وقيل هو الذى لا تعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك بضم الباء وفتحها لازمين وبر الله حجك وابر الله اى قبله فله اربع استعمالات وقال الازهرى المبرور المتقبل يقال بر الله حجه يبره اى تقبله واصله من البر وهو اسم لجماع الخير وبررت فلانا ابره برا اذا وصلته وكل عمل صالح بر وجعل لبيد البر التقوى فقال * وما البر الا مضمرات من التقى * وما المال الا معمرات ودائع * قوله مضمرات يعنى الخفايا من التقى قوله وما المال الا معمرات اى المال الذى فى ايديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير لغيركم واما قول عمرو ابن ام مكتوم * نحز رؤسهم فى غير بر * فمعناه فى غير طاعة وفى العباب المبرة والبر خلاف العقوق وقوله تعالى (اتأمرون الناس بالبر) اى بالاتساع فى الاحسان والزيادة منه وقوله عز وجل (لن تنالوا البر) قال السدى يعنى الجنة والبر ايضا الصلة تقول منه بررت والدى بالكسر وبررته بالفتح ابره برا والمبرور الذى لا شبهة فيه ولا خلابة وقال ابو العباس هو الذى لا يدالس فيه ولا يوالس بدالس فيه يظلم فيه ويوالس يخون ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله سئل جملة فى محل الرفع لانها خبران والسائل هو ابو ذر رضى الله عنه وحديثه فى العتق قوله اى العمل كلام اضافى مبتدأ وخبره افضل واى ههنا استفهامية ولا تستعمل الا مضافا اليه الا فى النداء والحكاية يقال جاءنى رجل فتقول اى ياهذا وجاءنى رجلان فتقول ايان ورجال فتقول ايون فان قلت افضل افعل التفضيل ولا يستعمل الا باحد الاوجه الثلاثة وهى الاضافة واللام ومن فلا يجوز ان يقال زيد افضل قلت اذا علم يجوز استعماله مجردا نحو الله اكبر اى اكبر من كل شئ ومنه قوله تعالى (اتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير) وسواء فى ذلك كون افعل خبرا كما فى الآية او غير خبر كما فى قوله تعالى (يعلم السر واخفى) وقد تجرد افعل عن معنى التفضيل ويستعمل مجردا مؤولا باسم الفاعل نحو قوله تعالى (هو اعلم بكم اذ انشأكم) من الارض وقد يؤول بالصفة كما فى قوله تعالى (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه) قوله قال اى النبى عليه السلام قوله ايمان بالله مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ايمان بالله والتقدير افضل الاعمال الايمان بالله قوله ورسوله بالجر تقديره والايمان برسوله قوله قيل مجهول قال واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف بعد سلب حركتها فصار قول بكسر القاف وسكون الواو ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها فصار قيل والقائل هو السائل فى الاول قوله ثم ماذا كلمة ثم للعطف مع الترتيب الذكرى وما مبتدأ وذا خبره وكلمة ما استفهامية وذا اسم اشارة والمعنى ثم اى شئ افضل بعد الايمان بالله ورسوله ويجوز ان تكون الجملة كلها استفهاما على الترتيب قوله الجهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو الجهاد والتقدير افضل الاعمال بعد الايمان بالله ورسوله الجهاد وكذلك الكلام فى اعراب

قوله ثم ماذا قال حج مبرور ﴿ بيان المعاني والبيان ﴾ فيه حذف المبتدأ في ثلاث مواضع الذي هو المسند اليه لكونه معلوما احترازا عن العبث وفيه تنكير الايمان والحج وتعريف الجهاد وذلك لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذا الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وقال بعضهم وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق قلت هذا التعقيب فاسد لانه لا يلزم من كون التعظيم من جملة وجوه التنكير ان يكون دائما للتعظيم بل يكون تارة للافراد وتارة للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل ولا يعرف الفرق ولا يميز الا بالقرينة الدالة على واحد منها وههنا دلت القرينه على ان التنكير للافراد الشخصي وقوله وبان التعريف من وجوهه العهد فاسد عند المحققين لان عندهم اصل التعريف للعهد وفرق كثير بين كونه للعهد وبين كون العهد من وجوهه على انا وان سلمنا ما قاله ولكنا لا نسلم كونه للعهد ههنا لان تعريف الاسم تارة تكون لواحد من افراد الحقيقة الجنسية باعتبار عهديته في الذهن لكونه فردا من افرادها وتارة يكون لاستغراق جميع الافراد و لا يفرق بينهما الا بالقرينة على انا نقول ان المعهود الذهني في المعنى كالنكرة نحو رجل فان السوق في قولك ادخل السوق يحتمل كل فرد فرد من افراد السوق على البدل كما ان رجلا يحتمل كل فرد فرد من ذكور بني آدم على البدل ولهذا يقدر يسبني في قول الشاعر * ولقد امر على اللئيم يسبني * فمضيت ثمت قلت لا يعنيني * وصفا للئيم لا حالا لوجوب كون ذي الحال معرفة واللئيم كالنكرة فافهم فان قلت قد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد بالتنكير كما وقع ايمان وحج قلت يكون التنكير في الجهاد على هذه الرواية للافراد الشخصي كما في الايمان والحج مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون التنوين في الثلثة اشارة الى التعظيم وبهذا يرد على من يقول ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة ولقد صدق القائل انباض عن غير توتير ﴿ بيان استنباط الفوائد ﴾ منها الدلالة على نيل الدرجات بالاعمال * ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل * ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي العمل افضل قال الصلاة على وقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها الحديث ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح قلت قد ذكر الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حكيم الحليمي الشافعي عن القفال الكبير الشاشي واسمه ابو بكر محمد بن علي في كيفية الجمع وجهين احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روى انه عليه السلام قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة فان حج افضل من اربعين حجة والآخران لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس قلت وبالجواب الاول اجاب القاضي عياض فقال اعلم كل قوم بما لهم اليه حاجة وترك ما لم تدعهم اليه حاجة او ترك ما تقدم علم السائل اليه او اعلمه بما لم يكمله من دعائم الاسلام ولا بلغه عمله وقد يكون

المتأهل الجهاد في حقه اولى من الصلاة و غيرها وقد يكون له ابوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين قلت الحاصل ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب ولا شك ان الثلث مقدمات على الحج والجهاد ويقال انه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية يقال انما قدمه للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء ويقال ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفاية واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة ومازاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) وقيل ثم لا يقتضي ترتيبا فان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتاب الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ماهذه صفته والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ❊ اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل لقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره (ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على وجوه ❊ الاول وجه المناسبة بين البابين هو ان في الباب الاول ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بين ان المعتبر المعتد به من هذا الايمان ماهو ❊ الثاني يجوز في قوله باب الوجهان احدهما الاضافة الى الجملة التي بعده وتكون كلمة اذا للظرفية المحضة والتقدير باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة والوجه الآخر ان يقطع عن الاضافة وتكون اذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف والتقدير باب ان لم يكن الاسلام على الحقيقة لا يعتد به او لا ينفعه او لا ينجيه ونحو ذلك وعلى كل التقدير ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وقال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال ذلك النفي ❊ الثالث مطابقة الآيات للترجمة ظاهرة لان الترجمة ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا ينفع والآيات تدل على ذلك على مالا يخفى الرابع قوله على الاستسلام اى الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والالما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري وكذا عند آخرين لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم قوله او الخوف من القتل اى اوكان الاسلام على الخوف من القتل وكلمة على للتعليل قوله فهو على قوله اى فهو وارد على مقتضى قوله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام ❊ الخامس الكلام في قوله تعالى قالت الاعراب الآية وهو على انواع ❊ الاول في سبب نزولها وهو ماذكره الواحدي ان هذه الآية نزلت في اعراب من بني اسد بن خزيمة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وافسدوا

طرق المدينة بالعذرات واغلوا اسعارها وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه فانزل الله تعالى عليه هذه الآية * النوع الثانى فى معناها فقوله الاعراب هم اهل البدو قاله الزمخشرى وفى العباب ولا واحد للاعراب ولهذا نسب اليها ولا ينسب الى الجمع وليست الاعراب جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لانه نشأ اولاد اسماعيل عليه السلام بعربة وهى من تهامة فنسبوا الى بلدهم وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان اهلها فهو عرب يمنهم ومعدهم وقال الازهرى والاقرب عندى انهم سموا عربا باسم بلدهم العربات وقال اسحق بن الفرج عربة باحة العرب وباحة دار ابى الفصاحة اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام قال وفيها يقول قائلهم * وعربة ارض مايحل حرامها * من الناس الا اللوذعى الحلاحل * يعنى به النبى صلى الله عليه وسلم احلت له مكة ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيمة قال واضطر الشاعر الى تسكين الراء من عربة فسكنها قلت اللوذعى الخفيف الذكى الظريف الذهن الحديد الفؤاد الفصيح اللسان كأنه يلذع بالنار من ذكائه وحرارته والحلاحل بضم الحاء الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد الركين ويجمع على حلاحل بالفتح قوله آمنا مقول قولهم وقال الزمخشرى الايمان هو التصديق بالله مع الثقة وطمأنينة النفس والاسلام الدخول فى السلم والخروج من ان يكون حربا للمؤمنين باظهار الشهادتين الا ترى الى قوله ولما يدخل الايمان فى قلوبكم فاعلم ان كل مايكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان فان قلت ماوجه قوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا والذى يقتضيه نظم الكلام ان يقال قل لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا قلت افاد هذا النظم تكذيب دعواهم اولا ودفع ماانتحلوه فقيل قل لم تؤمنوا وروعى فى هذا النوع من التكذيب أدب حسن حين لم يصرح بلفظه فلم يقل كذبتم واستغنى بالجملة التى هى لم تؤمنوا عن ان يقال لا تقولوا لاستهجان ان يخاطبوا بلفظ مؤداه النهى عن القول بالايمان فان قلت قوله ولما يدخل الايمان فى قلوبكم بعد قوله قل لم تؤمنوا يشبه التكرار من غير استقلال بفائدة متجددة قلت ليس كذلك فان فائدة قوله لم تؤمنوا تكذيب دعواهم وقوله ولما يدخل الايمان فى قلوبكم توقيت لما امروا به ان يقولوا كأنه قيل لهم ولكن قولوا اسلمنا حين لم تثبت مواطأة قلوبكم لألسنتكم * النوع الثالث قال ابوبكر بن طيب هذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب وقد رد الله تعالى قولهم فى موضع آخر من كتابه فقال اولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولم يقل كتب فى السنتهم ومن اقوى مايرد عليهم به الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين * النوع الرابع ان البخارى استدل بذكر هذه الآية ههنا على ان الاسلام الحقيقى هو المعتبر وهو الايمان الذى هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذى لا ينفع عند الله غيره ألا ترى كيف قال تعالى قل لم تؤمنوا حيث قالوا بألسنتهم دون تصديق قلوبهم وقال ولما يدخل الايمان فى قلوبكم * الوجه السادس فى قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والكلام فيه على وجوه * الاول ان هذه الجملة مستأنفة مؤكدة للجملة الاولى وهى قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الآية وقرئ بفتح ان على البدلية من الاول كأنه قال شهد الله ان الدين عند الله الاسلام وقرأ ابى بن كعب ان الدين عند الله للاسلام بلام التأكيد فى الخبر * الثانى قال الكلبى لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران

من احبار اهل الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم قالا انا نسألك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها آمنابك وصدقناك قال لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم الشهادة في كتاب الله تعالى فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم شهد الله الى قوله عند الله الاسلام فأسلم الرجلان وصدقا برسول الله عليه السلام * الثالث ان البخاري استدل بها على ان الاسلام الحقيقي هو الدين لانه تعالى اخبر ان الدين هو الاسلام فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واستدل بها ايضا على ان الاسلام والايمان واحد وانهما مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين وقالوا ايضا انه استثنى المسلمين من المؤمنين في قوله تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) والاصل المستثنى ان يكون من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان وعورض بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان الايمان والاسلام واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وانه محال * الوجه السابع في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والكلام فيه على وجهين * الاول في معناه فقوله ومن يبتغ اي ومن يطلب من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك يقال بغى يبغي بغية وبغاء بالضم وبغاية قوله فلن يقبل منه جواب الشرط قوله وهو في الآخرة من الخاسرين اي من الذين وقعوا في الخسران مطلقا من غير تقييد قصدا للتعميم وقرئ ومن يبتغ غير الاسلام بالادغام * الثاني ان البخاري استدل به مثل ما استدل بقوله ان الدين عند الله الاسلام واستدل به ايضا على اتحاد الايمان والاسلام لان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بان المعنى ومن يبتغ دينا غير دين محمد عليه السلام فلن يقبل منه قلت ظاهره يدل على انه لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى في اول كتاب الايمان ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال انبأنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي فقلت مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال يا سعد لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار. ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي ان الاسلام ان لم يكن على الحقيقة لا يقبل فلذلك قال عليه السلام او مسلما لان فيه النهي عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله والاسلام معلوم بالظاهر وقال بعضهم مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه قلت ليست المناسبة الا ما ذكرناه فان موضوع الباب ليس على اطلاق المسلم على من يظهر الاسلام على ما لا يخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي * الثاني شعيب ابن ابي حمزة الاموي * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع عامر بن ابي وقاص القرشي الزهري سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعد بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهري وآخرون فكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلث واربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة * الخامس

ابو اسحق سعد بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر واسمه مالك بن وهيب ويقال اهيب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر الخلافة اليهم وامه حمنة بنت سفيان اخي حرب واخوته بني امية ابن عبدشمس يلتقي سعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب وهو الاب الخامس أسلم قديما وهو ابن اربع عشرة سنة بعد اربعة وقيل بعد ستة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مجاب الدعوة وهو اول من رمى الاولين بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام وكان من المهاجرين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى له الجماعة وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر العراق وهو الذي بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وقيل خمس وهو ابن بضع وسبعين سنة وحمل الى المدينة على ارقاب الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة موتا وعن محمد ابن سعد عن جابر بن عبدالله قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقال هذا خالي فليرني امرؤ خاله وذلك ان امه عليه السلام آمنة بنت وهب بن عبد مناف وسعد هو ابن مالك اخي وهب ابني عبدمناف وفي الصحابة من اسمه سعد فوق المائة والله اعلم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة زهريين مدنيين ومنها ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر وصالح وصالح اكبر من ابن شهاب لانه ادرك ابن عمر رضي الله عنهما ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر ومنها ان قوله عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو هنا ووقع في رواية الاسماعيلي عن سعد هو ابن ابي وقاص ﴿ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه في الزكاة عن محمد بن عزيز حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهري به وعن زهير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلهم عن الزهري به وفي الزكاة عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد انبأنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود ايضا من طريق معمر وقد اعترض على مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله عن سفيان عن الزهري به ورواه الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجراي كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري به وهذا هو المحفوظ عن سفيان ذكره الدار قطني في الاستدراكات على مسلم واجاب النووي بأنه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة ومن معمر عن الزهري فرواه على الوجهين وقال بعض الشراح وفيما ذكره نظر ولم يبين وجهه ووجهه ان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما والروايات قد تظاهرت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخ مسلم محمد بن يحيى ابن ابي عمر بلا اسقاط وكذلك اخرج ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر ويحتمل ذلك بأن صدر منه الوهم لما حدث به مسلما ولكن هذا احتمال غير متعين ويحتمل ان يكون الوهم من مسلم ويحتمل ان يكون مثل ما قاله النووي وباب الاحتمالات مفتوح ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله رهطا قال ابن التياني قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال

وقال صاحب العين الرهط عدد جمع من ثلاثة الى عشرة و بعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وتخفيف الرهط احسن تقول هؤلاء رهطك و رهطك وهم رجال عشيرتك وعن ثعلبة الرهط بنو الاب الادنى وعن النضر جاءنا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهط واراهيط وفي المحكم لا واحد له من لفظه وقد يكون الرهط من العشرة وفي الجامع والجمهرة الرهط من القوم وهو ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك قليلا ورهط الرجل بنو ابيه و يجمع على ارهط و يجمع الجمع على اراهط وفي الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته يقال هم رهطه دنيه والرهط مادون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة والجمع ارهط و ارهاط و اراهط واراهيط وفي مجمع الغرائب الرهط جماعة غير كثيرى العدد **قوله** هو اعجبهم الى اى افضلهم واصلحهم في اعتقادى **قوله** عن فلان لفظة فلان كناية عن اسم سمى به المحدث عنه الخاص و يقال في غير الناس الفلان و الفلانة بالالف واللام **قوله** فعدت لمقالتى يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال مصدران ميميان بمعنى القول **قوله** ان يكبه الله بفتح الياء وضم الكاف اى يلقيه منكوسا هذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدى بالهمزة فان اكب لازم وكب متعد ونحوه اجم وجم وقد ذكر البخارى هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجاء نظير هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت البئر ونزفتها انا وامريت الناقة درت لبنها ومريتها انا واشنق البعير رفع رأسه وشنقته انا واقشع الغيم وقشعته الريح وحكى ابن الاعرابى في المتعدى كبه واكبه معا وفي العباب يقال كبه الله لوجهه صرعه على وجهه يقال كب الله العدو واكب على وجهه سقط وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيرى ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى تقدير الكلام عن سعد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى واعطى جملة في محل الرفع على انها خبر ان ورهطا منصوب على انه مفعول اعطى وقد علم ان باب اعطيت يجوز فيه الاقتصار على احد مفعوليه تقول اعطيت زيدا ولا تذكر ما اعطيته او اعطيت درهما ولا تذكر من اعطيته وقوله اعطى رهطا من قبيل الاول والتقدير اعطى رهطا شيئا من الدنيا بخلاف افعال القلوب فانه لا يجوز الاقتصار فيها على احد المفعولين لانها داخلة على المبتدأ والخبر فكما لا يستغنى المبتدأ عن الخبر ولا الخبر عن المبتدأ فكذلك لا يستغنى احد المفعولين عن صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلان نسيا منسيا نحو قوله من يسمع يخل كما في قولهم فلان يعطى ويمنع **قوله** وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا **قوله** رجلا مفعول لقوله ترك واسمه جعيل بن سراقة الضمرى سماه الواقدى في المغازى **قوله** هو اعجبهم الى جملة اسمية في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا **قوله** مالك عن فلان اى اى شئ حصل لك اعرضت عن فلان او عداك عن فلان او من جهة فلان بأن لم تعطه وكلمة ما للاستفهام واللام تتعلق بمحذوف وكذلك كلمة عن وهو حصل في اللام واعرضت ونحوه في عن **قوله** فوالله مجرور بواو القسم **قوله** لأراه وقع بضم الهمزة ههنا في رواية ابى ذر وغيره وكذلك في الزكاة وكذا هو في رواية الاسمعيلى وغيره وقال ابو العباس القرطبى الرواية بضم الهمزة من أراه بمعنى اظنه وقال النووى هو بفتح الهمزة اى اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبنى ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سرارا فلولم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقال

بعضهم لادلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) سلمنا لكن لايلزم من اطلاق العلم ان لايكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لايقينيا قلت بل الذى ذكره يدل على تعين الفتح لان قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام وصوغه فى صورة الاسمية ومراجعته الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده وهذا لاشك فيه وقوله لكن لايلزم من اطلاق العلم الخ لايساعد هذا القائل لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكرنا من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لايقينيا فى ذلك الوقت **قوله** فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اومسلما قال القاضى هو بسكون الواو على انها أو التى للتقسيم والتنويع اوللشك والتشريك ومن فتحها اخطأ واحال المعنى ويقال امره ان يقولهما معا لانه احوط لان قوله اومسلما لايقطع بايمانه وروى ابن ابى شيبة عن زيد ابن حباب عن على بن مسعدة الباهلى ثنا قتادة عن انس يرفعه الاسلام علانية والايمان فى القلب ثم يشير بيده الى صدره ههنا التقوى ويرد هذا ماروا ابن الاعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال لاتقل مؤمن قل مسلم والذى رواه ابن ابى شيبة قال ابن عدى هو غير محفوظ وقال الكرمانى معناه ان لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لايعلمه الا الله تعالى وقال صاحب التحرير فى شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مؤمن وقال النووى ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل فى الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطى الرجل وغيره احب الى منه وقال الكرمانى فعلى هذا التقدير لايكون الحديث دالا على ماعقد له الباب وايضا لايكون لرد الرسول عليه السلام على سعد فائدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكر اولا ثم يسلم آخرا لحصول امر يفيد العلم به وقال بعضهم وهو تعقب مردود ولم يبين وجهه ثم قال وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل قلت قد بينا نحن ايضا هناك ان الذى ذكره ليس بوجه صحيح فليعد اليه هناك **قوله** قليلا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى سكوتا قليلا **قوله** ما اعلم كلمة ما موصولة فى محل الرفع على انه فاعل غلبنى **قوله** غيره احب الى منه جملة اسمية وقعت حالا وهكذا هو عند اكثر الروات وفى رواية الكشميهنى اعجب الى ووقع فى رواية الاسماعيلى بعد قوله احب الى منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الى آخره **قوله** خشية نصب على انه مفعول له لاعطى اى لاجل خشية ان يكبه الله باضافة خشية الى مابعده وان مصدرية والتقدير لاجل خشية كب الله اياه فى النار وقال الكرمانى سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقديره لاجل خشية من ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز فى المفعول لاجله التعريف والتنكير قلت لاحاجة فيه الى تقدير من لعدم الداعى الى تقديرها بل لفظة خشية مضاف الى مابعدها على التقدير الذى ذكرناه فافهم

﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ فيه حذف المفعول الثانى من باب اعطيت فى الموضعين الاول فى قوله اعطى رهطا والثانى فى قوله انى لاعطى الرجل تنبيها على التعميم بأى شئ كان اوجعل المتعدى الى اثنين كالمتعدى الى واحد والمعنى ايجاد هذه الحقيقة يعنى ايجاد الاعطاء والفائدة فيهما قصد المبالغة وفيه من باب الالتفات وهو فى قوله اعجبهم الى لان السياق كان يقتضى ان يقال اعجبهم

اليه لانه قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس وهو التفات من الغيبة الى التكلم واما قوله وسعد جالس ففيه وجهان * الاول ان يكون فيه التفات على قول صاحب المفتاح من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة واما على قول غيره فليس فيه التفات لانهم شرطوا ان يكون الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة محققا وقال صاحب المفتاح لم يشترط ذلك بل قال الانتقال اعم من ان يكون محققا اومقدرا * والوجه الثانى ان يكون هذا من باب التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه وذلك ان القياس فى قوله وسعد جالس ان يقول وانا جالس ولكنه جرد من نفسه ذلك واخبر عنه بقوله جالس وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية الراجعة الى وظيفة البلاغة وفيه من باب الكناية وهو فى قوله خشية ان يكبه الله لان الكب فى النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز * فان قلت لم لايكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة فى الكناية لابد ان تكون مساوية قلت شرط المجاز امتناع معنى المجاز والحقيقة وههنا الامتناع فى اجتماع الكفر والكب فهو كناية لاغير * فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر قلت المراد من الكب كب مخصوص لايكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية ايضا وانما قلنا ان المراد كب مخصوص لان معنى قوله خشية ان يكبه الله فى النار مخافة من كفره الذى يؤديه الى كب الله اياه فى النار والضمير فى يكبه للرجل فى قوله انى لاعطى الرجل اى اتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط والتقدير انا اعطى من فى ايمانه ضعف لانى اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى فى النار كأنه اشار الى المؤلفة او الى من اذا منع نسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل واما من قوى ايمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد رضى الله عنه فى أمره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبر منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبى صلى الله عليه وسلم بأمرين احدهما نبهه على الحكمة فى اعطاء اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه أحب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكبون فى النار والآخر نبهه صلى الله تعالى عليه وسلم على انه ينبغى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر * فان قلت كيف لم يقبل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة مثل سعد رضى الله عنه لجعيل بالايمان * قلت قوله فوالله انى لاراه مؤمنا لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل فى الطلب لاجله فلهذا ناقشه فى لفظه وفى الحديث مايدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام ياسعد انى لاعطى الرجل الخ ومما يدل على ذلك ماروى فى مسند محمد بن هرون الرويانى وغيره باسناد صحيح الى ابى سالم الجيشانى عن ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعنى المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيدا من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ماتصنع قال انه رأس قومه فأنا أتألفهم به انتهى فهذه منزلة جعيل رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه وسلم فاذا كان الامر كذلك علم ان حرمانه واعطاء غيره كان لمصلحة التأليف ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه

* الاول فيه جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم * الثانى فيه مراجعة المشفوع اليه فى الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة * الثالث فيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لايعلم فيه القطع * الرابع فيه ان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم * الخامس فيه ان المشفوع اليه لاعتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة * السادس فيه انه ينبغى ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره فى ردها * السابع فيه ان المفضول ينبه الفاضل على مايراه مصلحة لينظر فيه الفاضل * الثامن فيه انه لايقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة * التاسع فيه ان الاقرار باللسان لاينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييده بقوله ان شاء الله تعالى قال القاضى فيه حجة لمن يقول بجواز فى قوله انا مؤمن من غير استثناء ورد على من اباه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضى الله عنهم الى يومنا هذا وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه فى الحال ومن استثنى اشار الى غيب ماسبق له فى اللوح المحفوظ والى التوسعة فى القولين ذهب الاوزاعى وغيره وهو قول اهل التحقيق نظرا الى ماقدمناه ورفعا للخلاف * العاشر قالوا فيه دليل على جواز الحلف على الظن وهى عين اللغو وهو قول مالك والجمهور قلت قد اختلف العلماء فى عين اللغو على ستة اقوال* احدها قول مالك كما ذكروه عنه وقال الشافعى هى ان يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقول الانسان لا والله وبلى والله واستدل بما روى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ان لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وحكى ذلك محمد عن ابى حنيفة رضى الله عنه واما المشهور عند اصحابنا ان لغو اليمين هو الحلف على امر يظنه كما قال والحال انه خلافه كقوله فى الماضى والله مادخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها والامر خلاف ذلك وفى الحال عمن يقبل والله انه لزيد وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو * الحادى عشر قال القاضى عياض هذا الحديث اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن ومن عمل القلب والاسلام ظاهر ومن عمل الجوارح لكن لايكون مؤمن الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن ولفظ هذا الحديث يدل عليه وقال الخطابى هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الاسلام والايمان فيقال له مسلم اى مستسلم ولا يقال له مؤمن وهو معنى الحديث قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اى استسلمنا وقد يتفقان فى استواء الظاهر والباطن ويقال للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى فى اول كتاب الايمان ﴿ ص ﴾ ورواه يونس وصالح ومعمر وابن اخى الزهرى عن الزهرى ﴿ ش ﴾ اى روى هذا الحديث هؤلاء الاربعة عن الزهرى وتابعوا شعيبا فى روايته عن الزهرى فيزداد قوة بكثرة طرقه * وفى هذا وشبهه من قول الترمذى وفى الباب عن فلان وفلان الى آخره فوائد احداها هذه * الثانية ان تعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب فى شئ من جمع الطرق اوغيره لمعرفة متابعة اواستشهاد اوغيرهما * الثالثة ليعرف ان هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لاخبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكور فى الاسناد فربما رآه فى كتاب آخر عن غيره فيتوهمه غلطا وزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل فى الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال الوهم المذكور * الرابعة الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ماقيل ان يكون لكل حديث راويان فاكثر * الخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهور فى تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اى المشهور مازاد نقلته على الثلاث **قوله** يونس هو ابن

يزيد الايلى وقدمرذكره * وصالح هو ابن كيسان المدنى وروايته عن الزهرى من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهرى وقدمرذكره ايضا *ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصرى وقد تقدم ذكره ايضا *وابن اخى الزهرى هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهرى ابن اخى محمد الامام ابى بكر الزهرى المشهور روى عن عمه محمد وروى عنه يعقوب بن ابراهيم سعد والد راوردى والقعنبى روى عنه البخارى فى الصلاة والاضاحى ومسلم فى الايمان والصلاة والزكاة وقال الحاكم ابوعبدالله ابن البيع فى كتاب المدخل ومما عيب على البخارى ومسلم اخراجهما حديث محمد بن عبدالله بن اخى الزهرى اخرج له البخارى فى الاصول ومسلم فى الشواهد وقال ابن ابى حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال فيه ابن معين ضعيف وقال ابن عدى ولم أر بحديثه بأسا ولارأيت له حديثا منكرا وقال عباس عن يحيى بن معين ابن اخى الزهرى امثل من ابى اويس وقال مرة فيه ليس بذلك القوى قال الواقدى قتله غلمانه بأمر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله للميراث فى آخر خلافة ابى جعفر المنصور توفى ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة ثم وثب غلمانه على ابنه بعد سنين فقتلوه وجزم النووى فى شرحه بأن محمدا هذا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة امارواية يونس عن الزهرى فهى موصولة فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها تاء مثناة من فوق وبعدها هاء ولفظه قريب من سياق الكشميهنى واما رواية صالح عن الزهرى فهى موصولة عند البخارى فى كتاب الزكاة وامارواية معمر عنه فهى موصولة عند احمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبدالرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وعند ابى داود ايضا من طريق معمر عنه ولفظه انى اعطى رجلا وادع من أحب الى منهم لااعطيه شيئا مخافة ان يكبوا من النار على وجوههم وامارواية ابن اخى الزهرى عن الزهرى فهى موصولة عند مسلم وفيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال فى آخره خشية ان يكب على البناء للمفعول وفى روايته لطيفة وهى رواية اربعة من بنى زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولاء والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب * السلام من الاسلام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب وان لم يقدر هكذا لايستحق الاعراب على ماذكرنا غير مرة فحينئذ باب منون وقوله السلام مرفوع لانه مبتدأ وقوله من الاسلام خبره والتقدير فى الاصل هذا باب فى بيان ان السلام من جملة شعب الاسلام وفى رواية كريمة باب افشاء السلام من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع فى قوله على من عرفت ومن لم تعرف والافشاء بكسر الهمزة مصدر من افشى يفشى يقال افشيت الخبر اذا نشرته واذعته وثلاثيه فشى يفشو فشوا ومنه تفشى الشئ اذا اتسع وجه المناسبة بين البابين هو ان من جملة المذكور فى الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لايكمل الاباستعمال خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام للعالم وفى هذا الباب يبين هذه الخلة فى الحديث الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة خلة اخرى فيهما وهى الطعام وزيادة خلة اخرى فى الموقوف وهى الانصاف من نفسه واما وجه كون افشاء السلام من الاسلام فقد بيناه فى باب اطعام الطعام ﴿ ص ﴾ وقال عمار رضى الله تعالى عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على وجوه * الاول فى ترجمة عمار وهو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن يام بن عنس بالنون وهو

زيد بن مالك بن ادد بن يشجب بن غريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا نسبه ابن سعد رحمه الله امه سمية بصيغة التصغير من السمو بنت خياط اسلمت وكذا ياسر مع عمار قديما وقتل ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة فى الاسلام وكانت مع ياسر وعمار رضى الله تعالى عنهم يعذبون بمكة فى الله تعالى فمر بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين قال الواقدى وهم قوم لاعشائر لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم فى الرمضاء فكان عمار رضى الله عنه يعذب حتى لايدرى مايقول وصهيب كذلك وفكيهة كذلك وبلال وعامر بن فهيرة وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد مافتنوا ثم جاهدوا وصبروا ومن قرأ فتنوا بالفتح وهو ابن عامر فالمعنى فتنوا انفسهم وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه السلام يمر به ويمر بيده على رأسه فيقول يانار كونى بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية وعن ابن ابنه قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماوراءك قال شريا رسول الله والله ماتركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) شهد بدرا والمشاهد كلها وهاجر الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا هو وصهيب روى عن على رضى الله عنه وعن غيره من الصحابة روى له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة وكان رجلا آدم طويلا اشهل العينين بعيد مابين المنكبين لايغير يشتبه قتل بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين مع على رضى الله عنه عن ثلاث وقيل عن اربع وتسعين سنة ودفن هناك بصفين وقتل وهو مجتمع العقل وقال الكرمانى وياسر رهن فى القمار هو ووالده وولده فقمروهم فصاروا بذلك عبيد القامر فاعزهم الله بالاسلام وعمار اول من بنى مسجدا لله فى الله بنى مسجد قبا ولما قتل دفنه على رضى الله عنه بثيابه حسب ماأوصاه به ثمة ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم فى الشهداء انهم لايغسلونهم ولكن يصلى عليهم وقال المسدد لم يكن فى المهاجرين احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر قلت وابو بكر رضى الله تعالى عنه ايضا اسلم ابواه وفى شرح قطب الدين وكان ابوه ياسر حالف اباحذيفة بن المغيرة ولما قدم ياسر من اليمن الى مكة زوجه ابو حذيفة امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة روى له الجماعة ❊ الثانى قول عمار الذى علقه البخارى رواه ابو القاسم اللالكائى بسند صحيح عن على بن احمد بن حفص حدثنا ابو العباس احمد بن على المرهبى حدثنا ابو محمد بن الحسن بن على بن جعفر الصيرفى حدثنا ابو نعيم حدثنا فطر عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عنه ورواه رسته ايضا عن سفيان حدثنا ابو اسحق فذكره ورواه احمد بن حنبل فى كتاب الايمان من طريق سفيان الثورى ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابى اسحق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار رضى الله عنه ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهكذا روى فى جامع معمر عن ابى اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق بآخره فرفعه الى النبى صلى الله

عليه وسلم وكذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبدالله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصغاني ثلاثتهم عن عبدالرزاق مرفوعا وقال البزار غريب وقال ابوزرعه هو خطأ فقد روى مرفوعا من وجه آخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير ولكن في اسناده ضعف والله اعلم ✿ الثالث في اعرابه ومعناه فقوله ثلاث مرفوع بالابتداء وهو في الحقيقة صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث فقامت الصفة مقام الموصوف المرفوع بالابتداء ويجوز ان يقال يجوز وقوع النكرة مبتدأ اذا كان الكلام بها في معنى المدح نحو طاعة خير من معصية وقد عدوه من جملة المواضع التي يقع فيها المبتدأ نكرة وقوله من مبتدأ ثان وهي موصولة متضمنة لمعنى الشرط وجمعهن صلتها وقوله فقد جمع الايمان خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء في فقد لتضمن المبتدأ معنى الشرط والايمان منصوب بجمع ومعناه فقد حاز كمال الايمان تدل عليه رواية شعبة فقد استكمل الايمان **قوله** الانصاف خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدى ثلاث الانصاف يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وقال الصغاني الانصاف العدل والنصف والنصفة الاسم منه يقال جاء منصفا اي مسرعا **قوله** وبذل السلام اي الثاني من الثلاث بذل السلام بالذال المعجمة وفي العباب بذلت الشيء أبذله وابذله وهذه عن ابن عباد اي اعطيته وجدت به ثم قال في آخر الباب والتركيب يدل على ترك صيانة الشيء **قوله** للعالم بفتح اللام واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف فان قلت العالم اسم لماسوى الله تعالى فيدخل فيه الكفار ولا يجوز بذل السلام لهم قلت ذاك خرج بدليل آخر وهو قوله عليه السلام لاتبدؤا اليهود ولا النصارى الخ كما تقدم **قوله** والانفاق اي الثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة وهو الافتقار يقال اقتر الرجل اذا افتقر فان قلت على هذا التفسير يكون المعنى الانفاق من العدم وهو لا يصح قلت كلمة من ههنا يجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) اي فيه والمعنى والانفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم ويجوز ان يكون بمعنى عند كما في قوله تعالى (لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا) اي عند الله والمعنى والانفاق عند الفقر ويجوز ان يكون بمعنى الغاية كما في قولك اخذته من زيد فيكون الافتقار غاية لانفاقه وفي الحقيقة هي للابتداء لان المنفق في الاقتار يبتدئ منه الى الغاية وقال ابو الزناد بن سراج جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا اي مما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه السلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستئلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغاية في الكرم فقد مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على عياله اعظم اجرا من نفقة الموسر قلت هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية فالانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزيادة في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك والبدنية اما مع الله تعالى اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف اومع الناس وهو الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التألف والتحابب ونحو ذلك ﴿ ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن

ابى الخير عن عبدالله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب يتضمن احد شطريه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول قتيبة على صورة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهى الامعاء قال الصغانى وبها سمى الرجل قتيبة وقال ابن عدى اسمه يحيي وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن مندة اسمه على بن سعيد بن جميل البغلانى منسوب الى بغلان بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى لحجاج بن يوسف فهو ثقفى مولاهم وكنيته ابو رجا روى عن مالك وغيره عن ائمة وقال الكرمانى روى عنه احمد واصحاب الكتب الستة قلت روى عنه يحيي بن معين وعلى بن المدينى وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربى والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى وروى النسائى وابن ماجه عن رجل عنه وقال محمد بن بكير البرسانى كان ثبتا صاحب حديث وسنة وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال يحيي والنسائى ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفى سنة اربعين ومائتين وقال على بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم فى تاريخ نيسابور مات فى ثانى رمضان ❁ الثانى الليث بن سعد ❁ الثالث يزيد ابن ابى حبيب المصرى ❁ الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة ❁ الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وكلهم قد تقدموا ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ماخلا قتيبة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا فيما مضى انه اخرجه فى ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائى ايضا واخرجه فيما مضى عن عمرو بن خالد عن ليث عن يزيد عن ابى الخير عن عبدالله بن عمرو وههنا عن قتيبة عن ليث الخ بعين هؤلاء ونبه بذلك على المغايرة بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث وهى تشعر بتكثير الطرق وقد علم انه لايعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة على انه بوب به هناك على ان الاطعام من الاسلام وههنا على ان السلام من الاسلام وقال الكرمانى فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بأن يدخلهما فى سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره فى معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة فى بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راو ما قصده فى روايته وقال بعضهم هذا ليس بطائل لانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين قلت هذا الذى قاله ليس بطائل وهو جواب حسن ويندفع السؤال به ولو كان المصنف جمعهما لكان تغييرا لما افرده كل واحد من شيخيه ولم يرد تغيير ذلك فلذلك ميزهما بالبابين فافهم وباقى الكلام ذكرناه فيما مضى مستوفى ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ كفران العشير وكفر دون كفر ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على وجهين ❁ الاول وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التى قبله هو ان المذكور فى الابواب الماضية هو امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد لان الجامع بين الشيئين على انواع عقلى بأن يكون بينهما اتحاد فى التصور او تماثل او تضايف كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل ووهمى بأن يكون بين تصور الشيئين شبه تماثل كلونى بياض وصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر وشبه تضاد كالسماء والارض وخيالى بأن يكون بينهما تقارن فى الخيال واسبابه مختلفة

كما عرف في موضعه ولم أرشارحا ذكر وجه المناسبة ههنا كما ينبغي وقال بعض الشارحين اردف البخاري هذا الباب بالذى قبله لينبه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فأجابهم انه عليه السلام اراد كفرهن حق ازواجهن وذلك لامحالة نقص من ايمانهن لانه يزيد بشكرهن العشير و بافعال البر فظهر بهذا ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل وقال النووى في الحديث اراد به حديث الباب انواع من العلم منها ماترجم له وهو ان الكفر قديطلق على غير الكفر بالله تعالى وقال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لايراد به الكفر المخرج عن الملة وهذا كما ترى ليس في كلام واحد منهم مايليق بوجه المناسبة و الوجه ماذكرناه ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذى بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ بعد الفراغ من ذكر الابواب التي فيها امور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة ❁ الوجه الثاني في الاعراب والمعنى فقوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى مابعده والتقدير هذا باب في بيان كفران العشير وبيان كفر دون كفر وقوله وكفر عطف على كفران وقوله دون كفر كلام اضافي صفته ودون نصب على الظرف والكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة وفي العباب الكفر نقيض الايمان وقدكفر بالله كفرا والكفر ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقدكفرها كفورا وكفرانا واصل الكفر التغطية وقدكفرت الشئ اكفره بالكسر كفرا بالفتح اى سترته وكل شئ غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته والعشير فعيل بمعنى معاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهي المخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد ههنا الزوج يطلق على الذكر والانثى لان كل واحد منهما يعاشر صاحبه وحمله البعض على العموم والعشير ايضا الخليط والصاحب وفي العباب العشير المعاشر قال الله تعالى (لبئس المولى ولبئس العشير) والعشير الزوج ثم روى الحديث المذكور والعشير العشر كما يقال للنصف نصيف وللثلث ثليث وللسدس سديس والعشير في مساحة الارض عشر القفيز والقفيز عشر الجريب والعشيرة القبيلة والمعشر الجماعة **قوله** وكفر دون كفر اشار به الى تفاوت الكفر في معناه اى وكفر اقرب من كفر كما يقال هذا دون ذلك اى اقرب منه والكفر المطلق هو الكفر بالله ومادون ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ماقاله الازهرى الكفر بالله انواع انكار وجحود وعناد ونفاق وهذه الاربعة من لقى الله تعالى بواحد منها لم يغفر له ❁ فالأول ان يكفر بقلبه ولسانه ولايعرف مايذكر له من التوحيد كما قال الله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم) الآية اى الذين كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته ❁ والثاني ان يعرف بقلبه ولايقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابى الصلت ❁ والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابى طالب ❁ والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين قال الازهرى ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان (انى كفرت بما اشركتمون من قبل) اى تبرأت قال واما الكفر الذى هو دون ماذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعى في الارض

بالفساد ومنازعة الامر اهله وشق عصا المسلمين ونحو ذلك انتهى وقداطلق الشارع الكفر على ماسوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم كهذا الحديث ونحوه وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر وهو بمعنى الاول ﴿ ص فيه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى فى الباب يروى حديث عن ابى سعيد الخدرى هذه رواية كريمة وفى رواية غيرها فيه ابوسعيد اى يدخل فى الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى الصحابى المشهور واشار بهذا الى ان الحديث الذى ذكره فى هذا الباب له طريق غير الطريق التى ساقها ههنا وقد اخرج البخارى حديث ابى سعيد فى الحيض وغيره من طريق عياض بن عبدالله عنه وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للنساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يريد بذلك حديث ابى سعيد لايشكر الله من لايشكر الناس قلت هذا بعيد ومراده ماذكرناه ويؤيده مافى حديث ابن عباس من قوله وتكفرن العشير كذا فى حديث ابى سعيد وترجمة الباب بهذه اللفظة ولايناسب الترجمة الاحديثا هما فافهم ﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت مارأيت منك خيرا قط ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها فى كفران العشير واطلاق الكفر على غير الكفر بالله ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول عبدالله بن مسلمة القعنبى المدنى وقد تقدم ذكره ❊ الثانى الامام مالك بن انس وقد تقدم ذكره ايضا ❊ الثالث ابو اسامة زيد بن اسلم القرشى العدوى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن ابيه وعبدالله بن عمر وانس وجابر وسلمة بن الاكوع وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك والزهرى ومعمر وايوب ويحيي وعبدالله بن عمر والثورى وبنوه عبدالله وعبدالرحمن واسامة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة ❊ الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة القاص المدنى الهلالى مولى ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها اخو سليمان وعبدالملك وعبدالله سمع ابى بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيي بن معين وابو زرعة هو ثقة توفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة ❊ الخامس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه ههنا عن عبدالله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث طويل اورده فى باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما واخرجه فى الصلاة فى باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه واخرجه فى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبى مقتصرا على موضع الحاجة واخرجه فى عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا واخرجه فى كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ايوب عن ابن عباس واخرجه مسلم فى العيدين عن ابى بكر وابن ابى عمر عن سفيان عن ايوب وعن ابى رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عطاء واخرجه

(مسلم)

مسلم من حديث ابی هريره وابن عمر ايضا واخرجاه من حديث جابر رضی الله عنه ايضا فان قلت ما فائدة تقطيع هذا الحديث واخراج طرف منه ههنا ثم اخراجه تاما فی موضع آخر بعين الاسناد الذی ههنا قلت مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنی وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لاسيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كما فی هذا الحديث فان اوله هنا قوله عليه السلام اريت النار الی آخر ما ذكرنه واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبی صلی الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخاری يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف ابتداء الحديث فمن ذلك قالوا عدة احاديثه بغير تكرار اربعة آلاف اونحوها وكذا ذكر ابن الصلاح والنووی ومن بعدهما وليس كذلك بل اذا حرر ذلك لا يزيد علی الفی حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** أريت بضم الهمزة من الرؤية التی بمعنی التبصير **قوله** العشير قدمر تفسيره **قوله** الاحسان مصدر احسن يقال احسنت به واحسنت اليه اذا فعلت معه جميلا واصله من الحسن خلاف القبح **قوله** الدهر هو الزمان والجمع الدهور ويقال الدهر الابد وقال الازهری الدهر عند العرب يقع علی بعض الدهر الاطول ويقع علی مدة الدنيا كلها وقال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الی انقضائها وقال آخرون بل دهر كل قوم زمانهم **قوله** قط لتأكيد نفی الماضی وفيها لغات فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة فيهما وبفتحها مع تشديد الطاء المكسورة وبالفتح مع اسكان الطاء وبالفتح بكسر الطاء المخففة قال الجوهری قال الكسائی كان اصلها قطط فسكن الاول وحرك الآخر باعرابه ثم قال بعد حكايته فيها لغات منها عن بعضهم قط وقط بالتخفيف وزاد القاضی قط بكسر القاف مع التخفيف هذا كله اذا كانت زمنية اما اذا كانت بمعنی حسب وهو الاكتفاء فهی مفتوحة ساكنة التاء تقول رأيته مرة واحدة فقط قال القاضی وقد يكون هذا للتقليل ايضا ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** أريت علی صيغة المجهول بمعنی ابصرت والضمير الذی فيه هو القائم مقام المفعول الاول وقوله النار هو المفعول الثانی **قوله** فرأيت عطف علی أريت وقوله اكثر اهلها كلام اضافی منصوب لانه مفعول اول لرأيت وقوله النساء بالنصب ايضا لانه مفعول ثان وفی بعض الروايات أريت النار اكثر اهلها النساء فعلی هذا يكون قوله فرأيت فعلی هذا أريت بمعنی اعلمت فالتاء مفعوله الاول نائب عن الفاعل والنار مفعوله الثانی والنساء مفعوله الثالث وقوله اكثر اهلها منصوب لانه بدل من النار ويجوز رفع اكثر علی انه مبتدأ والنساء بالرفع ايضا خبره والجملة تكون حالا بدون الواو كما فی قوله تعالی (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وفی صحيح مسلم فی حديث ابن عمر رضی الله عنهما فانی رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين الحديث فقوله اكثر بالنصب اما علی المفعول او علی الحال علی مذهب ابن السراج وابی علی الفارسی وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف فی رأيتكن وقولها وما لنا اكثر اهل النار قال النووی نصب اكثر علی الحكاية **قوله** يكفرن بياء المضارعة جملة استينافية والتقدير هن يكفرن وهی فی الحقيقة جواب سائل سأل يا رسول الله لم وبماذا يكفرهن

بالباء السببية المتعلقة بقول اكثر او بفعل الرؤية **قوله** ايكفرن بالله الهمزة للاستفهام وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذى للعشير ونحوه **قوله** قال اى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** يكفرن العشير اى هن يكفرن العشير وقوله يكفرن جملة فى محل الرفع على الخبرية والعشير نصب على المفعولية وقوله ويكفرن الاحسان عطف على الجملة الاولى فان قلت كيف عدى يكفرن بالباء فى قوله ايكفرن بالله ولم يعد بها فى قوله يكفرن العشير قلت لان فى الاول يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الثانى فان قلت ما كفران العشير وما كفران الاحسان قلت كفران العشير ليس لذاته بل الكفران له هو الكفران لاحسان فالجملة الثانية فى الحقيقة بيان للجملة الاولى فان قلت ما الالف واللام فى العشير قلت للعهد ان فسر العشير بالزوج وللجنس او الاستغراق ان فسر بالمعاشر مطلقا فان قلت ايها الاصل فى اللام قلت قال الكرمانى الجنس هو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص والتعميم فنتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه فى جميع المواضع والذى عليه المحققون ان اصل اللام للعهد وقد عرف فى موضعه **قوله** لو احسنت وفى بعض النسخ ان احسنت فان قلت لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت لو هنا بمعنى ان يعنى لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور **قوله** احسنت ليس الخطاب فيه لاحد بعينه وانما مراده بهذا كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا به فان قلت اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين مشخص قلت نعم ولكن هذا على سبيل التجوز فان قلت لو لم يكن عاما للمجاز استعماله فى كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين والتحقيق فيه ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذى هو الاشارة الحسية للخصوصيات التى تحته اى لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم كزيد ونحوه والمضمرات من القسم الاول فان اريد بالضمير فى احسنت مخاطب معين كان حقيقة والا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم **قوله** الدهر نصب على الظرف **قوله** ثم رأت جملة معطوفة على ما قبلها وقد علم ان فى ثم معنى المهلة والتراخى **قوله** شيئا نصب على انه مفعول رأت اى شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها فحينئذ التنوين فيه للتقليل او التحقير **قوله** خيرا مفعول ما رأيت ﴿بيان المعانى والبيان﴾ فيه حذف الفاعل لكونه متعينا للفعل اولشهرته وهو فى قوله اريت اذ أصله أرانى الله النار وفيه الجملة الاستينافية التى تدل على السؤال والجواب وهو قوله يكفرن وقال بعض الشارحين هذا جواب سؤال مذكور فى الحديث المذكور فى كتاب الكسوف التقدير فيم يا رسول الله قال يكفرن اى هن يكفرن وفيه ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب وهو قوله لو احسنت كما فى قوله بشر المشائين فى ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وفيه ان خيرا التنكير فيه للتحقير كما فى قوله شيئا كقوله تعالى ان نظن الا ظنا ﴿بيان استنباط الفوائد﴾ منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام وقال النووى توعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار يدل على انهما من الكبائر وقال ابن بطال فيه

دليل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والفضل وشكر النعم قال وقد قيل ان شكر المنعم واجب ❊ ومنها الدلالة على عظم حق الزوج والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو أمرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولاجل هذا المعنى خص كفران العشير من بين انواع الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ فى حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لايخرج عن الملة ❊ ومنها فيه وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ❊ ومنها فيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه ❊ ومنها فيه ان النار اى جهنم التى هى دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة ❊ ومنها فيه الدلالة على جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق ❊ ومنها فيه التنبيه على ان المعاصى تنقص الايمان ولاتخرج الى الكفر الموجب للخلود فى النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فأجابهم عليه السلام بأنه اراد كفرهن حق ازواجهن ❊ ومن فوائد حديث مسلم ان اللعن من المعاصى قال النووى رحمه الله فيه انه كبيرة فانه قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقال عليه السلام لعن المؤمن كقتله قال واتفق العلماء على تحريم اللعن ولايجوز لعن احد بعينه مسلما اوكافرا اودابة الا بعلم بنص شرعى انه مات على الكفر اويموت عليه كأبى جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف ليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة وآكل الربا وشبههم واللعن فى اللغة الطرد والابعاد وفى الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى قوله ناقصات عقل اختلفوا فى العقل فقيل هو العلم لان العقل والعلم فى اللغة واحد ولايفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات واختلفوا فى محله فقال المتكلمون هو فى القلب وقال بعض العلماء هو فى الرأس والله تعالى اعلم ﴿ ص ❊ باب ❊ المعاصى من امر الجاهلية ولايكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبى صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ش ﴾ الكلام فيه على وجوه ❊ الاول وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور فى الباب الاول كفران العشير وهو ايضا من جملة المعاصى ❊ الثانى يجوز فى باب التنوين والاضافة الى الجملة التى بعده لان قوله المعاصى مبتدأ وقوله من امر الجاهلية خبره وعلى كل التقدير تقديره هذا باب فى بيان ان المعاصى من امور الجاهلية ❊ الثالث وجه الترجمة الرد على الرافضة والاباضية وبعض الخوارج فى قولهم ان المذنبين من المؤمنين مخلدون فى النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم فى مواضع منها قوله تعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به الآية ❊ الرابع قوله المعاصى جمع معصية وهى مصدر ميمى وفى الصحاح وقد عصاه بالفتح يعصيه عصيا ومعصية وفى الشرع هو مخالفة الشارع بترك واجب اوفعل محرم وهو اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله ولايكفر بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اى لاينسب الى الكفر وفى رواية ابى الوقت بفتح الياء وسكون القاف قوله بارتكابها اى بارتكاب المعاصى واراد بالارتكاب الاكتساب والاتيان بها وهو مجاز عنه واستدل على ذلك عا فى حديث ابى ذر من قوله عليه السلام له انك امرؤ فيك جاهلية وبقوله تعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به) الآية اما وجه الاستدلال عا فى الحديث فهو انه قال له فيك جاهلية يعنى انك فى تعيير امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وكان ابوذر قد عير الرجل بأمه على ما يجئ بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وهو

نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبين النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر ولم يكتف بقوله في الانكار عليه انك امرؤ فيك جاهلية واما الاستدلال بالاية فظاهر صريح وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر وقال الكرماني فان قلت المفهوم من الآية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لانه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار ففي الكلام لف ونشر ومذهب اهل الحق على ان من مات موحدا لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنى وان سرق والمراد بهذه الآية من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له ويقال المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل والمشركين **قوله** الا بالشرك اي الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف ❊ الخامس سبب نزول الآية قضية الوحشي قاتل حمزة رضي الله عنه على ما روى عن ابن عباس قال اتى وحشي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا محمد أتيتك مستجيرا فأجرني حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت احب ان أراك على غير جوار فاما اذا أتيتني مستجيرا فأنت في جواري حتى تسمع كلام الله قال فاني اشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله تعالى مني توبة فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انزلت (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) الى آخر الآية فتلاها عليه فقال أرى شرطا فلعلي لا اعمل صالحا انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فدعا به فتلاها عليه فقال لعلي ممن لا يشاء الله انا في جوارك حتى أسمع كلام الله فنزلت (يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) فقال نعم الآن لا أرى شرطا فأسلم **ص** ❊ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور قال لقيت اباذر رضي الله بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا اباذر اعيرته بأمه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم **ش** ❊ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان التبويب على جزء منه وقال ابن بطال غرض البخاري من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين يخلد في النار كما دل عليه الآية (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والمراد به من مات على الذنوب كما ذكرنا وقال الكرماني وفي ثبوت غرض البخاري منه الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة قلت يشير الكرماني بكلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فانه مطابق لان التعيير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب وهذا

ارتكاب معصية عظيمة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يدل على اشد الانكار وقال ابن بطال جهلت وعصيت الله تعالى فى ذلك ولئن سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وبالنسبة الى مادونه كبيرة لان هذا من الامور النسبية ولهذا يجوز ان يقال سائر الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لاذنب اعظم من الكفر وليس فوقه ذنب ومادونه مختلف فى نفسه فان نسب الى مافوقه فهو صغيرة وان نسب الى مادونه فهو كبيرة فافهم ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابو ايوب سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدى البصرى وقد تقدم * الثانى شعبة بن الحجاج وقد تقدم * الثالث واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة والياء آخر الحروف المشددة الاحدب الاسدى الكوفى وهكذا وقع للاصيلى عن واصل الاحدب ولغيره عن واصل فقط ووقع للبخارى فى العتق عن واصل الاحدب مثل ماوقع للاصيلى هنا سمع المعرور وابا وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم روى عنه الثورى وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيي بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث قيل مات سنة سبع وعشرين ومائة روى له الجماعة * وحيان ان اخذ من الحين ينصرف وان اخذ من الحياة لاينصرف * الرابع المعرور بالعين المهملة والراء المهملة ابن سويد ابو امية الاسدى الكوفى فيه وقع فى العتق سمعت المعرور بن سويد سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود واباذر روى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رأيته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الرأس واللحية قال يحيي بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة * الخامس ابوذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكى فتح الدال وعن بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثه فكأنه لغة من واحد الجنادب الذى هو طائر وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وراء مكررة ابن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم ابن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الغفارى السيد الجليل وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة أسلم قديما روى عنه قال انا رابع اربعة فى الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه قام بها حتى مضت بدر واحد والخندق ثم رجع الى المدينة فصحب النبى صلى الله عليه وسلم الى ان مات ومناقبه جمة وزهده مشهور وتواضعه وزهده مشبهان فى الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده ومن مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته من المال روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثنى عشر وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضى الله عنه وقضيته فيه مشهورة ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسؤال ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين ومنها ان فيه بيان الراوى مكان لقيه الصحابى وسؤاله عنه عن لبسه الداعى ذلك الى تحديث الصحابى رضى الله تعالى عنه ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه ههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه فى العتق عن آدم عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور واخرجه فى الادب عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه واخرجه مسلم فى كتاب الايمان والنذور عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن احمد بن يونس عن زهير وعن ابى بكر عن ابى معاوية عن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش وعن ابى موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور وأخرجه ابوداود ولفظه رأيت اباذر

بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم ياأباذر لو كنت اخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذافكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال ابوذر انى كنت سابت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بأمه فشكانى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولاتعذبوا خلق الله وفى اخرى له قال دخلنا على أبى ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا له ياأباذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان له اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه مايغلبه فان كلفه مايغلبه فليعنه واخرجه الترمذى ايضا ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولايكلفه مايغلبه فان كلفه مايغلبه فليعنه ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل من منازل خارج العراق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل قريب من ذات عرق **قوله** حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهى ازار ورداء ولايسمى حلة حتى تكون ثوبين ويقال الحلة ثوبان غير لفقين رداء وازار سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر **قوله** سابت اى شاتمت وهكذا هو فى رواية الاسمعيلى **قوله** فعيرته بالعين المهملة اى نسبته الى العار وفى العباب العار السبة والعيب ومنه المثل النار ولاعار اى اختر النار اوالزمها وعاره يعيره اذا عابه وهو من الاجوف اليائى يقال عيرته بكذا وعيرته كذا **قوله** خولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقال الفراء هو جمع خايل وهو الراعى وقال غيره هو من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اى يصلحونها وقال القاضى اى خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون اموركم اى يصلحون اموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه ويقال هو لفظ مشترك تقول خال المال والشئ يخول وخلت اخول خولا اذا سست الشئ وتعاهدته واحسنت القيام عليه والخايل الحافظ ويقال خايل المال وخايل مال وخولى مال وخوله الله الشئ اى ملكه اياه **قوله** ولاتكلفوهم من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بمايشق **قوله** مايغلبهم اى مايصير قدرتهم فيه مغلوبة يقال غلبه غلبا بسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالحاق الهاء وغلابية مثل علانية وغلبة مثل حزقة وغلبى بضمتين مشددة الباء مقصورة ومغلبة **قوله** فأعينوهم من الاعانة وهى المساعدة ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** لقيت فعل وفاعل وأباذر مفعوله **قوله** بالربذة فى محل النصب على الحال اى لقيته حال كونه بالربذة وقوله وعليه حلة جملة اسمية حال ايضا وكذا قوله وعلى غلامه حلة **قوله** فسألته عطف على قوله لقيت اباذر **قوله** سابت فعل وفاعل ورجلا مفعوله **قوله** فعيرته عطف على سابته فان قلت هذا عطف الشئ على نفسه لان التعيير هو نفس السب وكيف تصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية كما فى قوله تعالى (توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) حيث قال فى التفسير ان القتل هو نفس التوبة **قوله** يا اباذر اصله يا اباذر بالهمزة فحذفت للعلم بها تخفيفا **قوله** اعيرته الهمزة فيه للاستفهام على وجه الانكار التوبيخى وقول من قال للتقرير بعيد **قوله** امرؤ مرفوع

(لانه)

لانه خبر ان وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عين الكلمة تابعة للامها فى الاحوال الثلاث وفى العباب المرء الرجل يقال هذا مرء صالح ورأيت مرأ صالحا ومررت بمرء صالح وضم الميم فى الاحوال الثلاث لغة وهما مرآن صالحان ولا يجمع على لفظه وتقول هذا مرء بالضم ورأيت مرأ بالفتح ومررت بمرء بالكسر معربا من مكانين وتقول هذا امرأ بفتح الراء وكذلك رأيت امرأ ومررت بامرئ بفتح الراآت وبعضهم يقول هذه مرأة صالحة ومرة ايضا بترك الهمزة وتحريك الراء بحركتها فان جئت بالف الاصل كان فيه ايضا ثلاث لغات فتح الراء على كل حال حكاها الفراء وضمها على كل حال واعرابها على كل حال وتقول هذا امرؤ ورأيت امرأ ومررت بامرئ معربا من مكانين وهذه امرأة مفتوحة الراء على كل حال فان صغرت اسقطت الف الوصل فقلت مرئ ومريئة **قوله** جاهلية مرفوع بالابتداء وفيك مقدما خبره **قوله** اخوانكم خولكم يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون خولكم مبتدأ واخوانكم مقدما خبره وتقديمه للاهتمام كما سنبينه عن قريب ان شاء الله تعالى والآخر ان يكون اللفظان خبرين حذف من كل واحد منهما المبتدأ تقديره هم اخوانكم هم خولكم **قوله** جعلهم الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف تقديره هم جعلهم تحت ايديكم **قوله** فمن كان كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط فى محل الرفع على الابتداء واخوه مرفوع لانه اسم كان وقوله تحت يده منصوب على انه خبره والجملة صلة الموصول وقوله فليطعمه خبر المبتدأ والفاء لتضمنه معنى الشرط واما الفاء التى فى فمن فانها عاطفة على مقدر تقديره وانتم مالكون اياهم فمن كان الى آخره ويجوز ان تكون سببية كما فى قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة **قوله** مما يأكل يجوز ان تكون ما موصولة والعائد محذوف تقديره من الذى يأكله ويجوز ان تكون مصدرية اى من اكله **قوله** وليلبسه عطف على فليطعمه واعراب مما يلبس مثل اعراب مما يأكل **قوله** ولا تكلفوهم جملة ناهية من الفعل والفاعل والمفعول وقوله ما يغلبهم جملة فى محل النصب على انها مفعول ثان وكلمة ما موصولة ويغلبهم صلتها **قوله** فاعينوهم جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء ﴿بيان المعانى والبيان﴾ فيه ثلاثة احوال متوالية وهى قوله بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فان قلت الحال ما يبين هيئة الفاعل والمفعول وبيان هيئة المفعول فى الحالين الاولين ظاهر واما فى الحال الاخيرة وهى قوله وعلى غلامه حلة فغير ظاهر قلت هذا نظير قولك جئت ماشيا وزيد متكئ اذا المعنى جئت فى حال مشيى وحال اتكاء زيد فكذلك التقدير ههنا لقيت اباذر فى حال كونه بالربذة وحال كون غلامه فى حلة واسم هذا الغلام لم يبين فى روايات هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابى ذر وحديثه عنه فى الصحيحين قلت هذا خدش وبالاحتمال لا يثبت الحقيقة فان قلت قد اختلف الفاظ هذا الحديث فى الحلة فاللفظ الواقع هنا عليه حلة وعلى غلامه حلة وعند البخارى ايضا فى الادب فى رواية الاعمش عن المعرور بلفظ رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفى رواية مسلم فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة وفى رواية ابى داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذى على غلامك فجعلته مع الذى عليك لكانت حلة وفى رواية الاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة أتيت اباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وقد بينا ان الحله ثوبان من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه ههنا يدل على الحلتين حلة على ابى ذر وحلة على عبده ولفظه فى رواية الاعمش يدل على ان الذى كان عليه

هو البرد وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة لا بالجمع بينهما ولهذا قال في رواية مسلم او جمعت بينهما كانت حلة وكذا في رواية ابي داود ورواية الاسمعيلي تدل على انها كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على ابي ذر وعلى عبده من الثوبين قلت تحمل روايته ههنا على المجاز باعتبار مايؤول ويضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فلما رأى المعرور على ابي ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من الابراد كما هو في رواية البخاري في الادب اطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار مايؤول ويدل عليه رواية مسلم او جمعت بينهما كانت حلة وكذا رواية ابي داود واما رواية الاسماعيلي فانها ايضا مجاز ولكن المجاز فيها في موضع واحد وفي الرواية التي ههنا في الموضعين فافهم هذا هو الذي فتح لي ههنا من الانوار الالهية وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحت ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايات ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة اي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم قلت ليس الجمع الا بالطريق الذي ذكرته وماذكره ليس بجمع فانه نص في الرواية التي ههنا على حلتين وفي رواية الاسماعيلي على حلة واحدة وبالتأويل الذي ذكره يؤول المعنى الى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجتماع الجديدين عليه والخلقين على غلامه فيعارض هذا رواية الاسماعيلي فانها تدل على انها كانت حلة واحدة وكانت عليهما جميعا وقوله ويحمل قوله في حديث الاعمش الى آخره كلام صادر من غير ترو وتأمل لانه لا يفرق بينه وبين رواية الاسمعيلي في المعنى والتنكير فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد اي لا براد فرد واحد فافهم **قوله** فسألته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة فان قلت لم سأله عن ذلك وما الفائدة فيه قلت لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون سيده والذي فعله ابوذر كان خلاف المألوف **قوله** ساببت رجلا قال النووي وسياق الحديث يشعر ان المسبوب كان عبدا وقال صاحب منهج الراغبين والذي نعرفه انه بلال رضي الله عنه وعن هذا اخذ بعضهم فقال وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر رضي الله عنه روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا فان قلت لم قال ساببت من باب المفاعلة قلت ليدل على ان السب كان من الجهتين ويدل عليه ما في رواية مسلم قال اعيرته بأمه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه فان قلت كيف جوز ابوذر ذلك وهو حرام قلت الظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له صلى الله تعالى عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية فان قلت ما كان تعبيره بأمه قلت عيره بسواد امه على ماجاء في رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفي روايته في الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا او عجميا **قوله** انك امرؤ فيك جاهلية فيه ترك العاطفة بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما فنزلت الثانية من الاولى منزلة التأكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع اختلاف في اللفظ ومن هذا القبيل قوله تعالى (الم ذلك الكتاب لاريب) **قوله** اخوانكم خولكم فيه حصر وذلك لان اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ولكن المقصد حصر الخول على الاخوان قدم الاخوان اي ليسوا الا اخوانا وانما قدم الاخوان لاجل الاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو قوله

*ثم وان لم آتم كراى كراكا * شاهدى الدمع ان ذاك كذاكا* وقال بعض المعانيين ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اى ثمر يفيد كان يفيد التركيب الحصر وقال التيمى كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم **قوله** تحت ايديكم فيه مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز عن مطلقة القرابة لان الكل اولاد آدم عليه السلام او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان نجعلهم في هذا الحكم تابعين للماليك المؤمنة او نخصص هذا الحكم بالمؤمنة **قوله** فليطعمه مما يأكل من الاطعام انما قال مما يأكل ولم يقل مما يطعم رعاية للمطابقة كما فى قوله وليلبسه مما يلبس لان الطعم يجيء بمعنى الذوق يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) اى من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب فان قيل لم لم يقل فليؤكله مما يأكل قلت انما قال فليطعمه اشارة الى انه لا بد من اذاقته مما يأكل وان لم يشبعه من ذلك الاكل **قوله** فان كلفتموهم فيه حذف المفعول الثانى للاكتفاء اذ اصله فان كلفتموهم ما يغلبهم ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ وهو على وجوه ❊ الاول فيه النهى عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشيء من المكروه يعرفه فى آبائه وخاصة نفسه كما نهى عن الفخر بالآباء ويلحق بالعبد من فى معناه من اجير وخادم وضعيف وكذا الدواب ينبغى ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا تطيق الدواب عليه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره ❊ الثانى عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة لان الله تعالى قال (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقد تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهى عن احتقارهم والترفع عليهم ❊ الثالث استحباب الاطعام مما يأكل والالباس مما يلبس وقال القاضى عياض الامر محمول على الاستحباب لا على الايجاب بالاجماع بل ان اطعمه من الخبز وما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكل لان من للتبعيض ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الادم وطيبات العيش ومع ذلك فيستحب ان لا يستأثر على عياله ولا يفضل نفسه فى العيش عليهم ❊ الرابع فيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق اصلا او لا يطيق الدوام عليه لان النهى للتحريم بلا خلاف فان كلفه ذلك اعانه بنفسه او لغيره لقوله فان كلفتموهم فاعينوهم وجاء فى رواية مسلم فليبعه موضع فليعنه قال القاضى هذا وهم والصواب فليعنه كما رواه الجمهور ❊ الخامس فيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ❊ السادس فيه جواز اطلاق الاخ على الرقيق ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين ﴿ش﴾ الكلام فيه على وجوه ❊ الاول قال الكرمانى وقع فى كثير من نسخ البخارى هذه الآية وحديث احنف ثم حديث ابى ذر فى باب واحد بعد قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفى بعضها على الترتيب الذى ذكرناه قلت الترتيب الاول هو رواية ابى ذر من مشايخه لكن سقط حديث ابى بكرة من رواية المستملى والترتيب الثانى الذى مشينا عليه هو رواية الاصيلى وغيره وكل من الترتيبين حسن جيد ❊ الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول ان مرتكب المعصية لا يكفر بها وان صفة الايمان لا تسلب عنه فكذلك فى هذا الباب بين مثل ذلك لان الآية المذكورة فيه فى حق البغاة وقد سماهم الله تعالى المؤمنين ولم تسلب عنهم صفة الايمان وبهذا يرد على الخوارج والمعتزلة كما ذكرنا ❊ الثالث قوله باب لا يعرب الا بعد تركبه مع شيء آخر بان يقال هذا باب ونحو ذلك ولا يجوز اضافته الى ما بعده ❊ الرابع فى معنى الآية واعرابه فقوله طائفتان تثنية طائفة وهى القطعة من الشيء فى اللغة وفى العباب الطائفة من الشيء القطعة ومنه قوله

تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس رضى الله عنهما الطائفة الواحد فما فوقه فمن اوقع الطائفة على المفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان انتهى وقال الزجاج الذى عندى ان اقل الطائفة اثنان وقد حمل الشافعى وغيره من العلماء الطائفة فى مواضع من القرآن على اوجه مختلفة بحسب المواطن فهى فى قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) واحد فاكثر واحتج به فى قبول خبر الواحد وفى قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة) اربعة وفى قوله تعالى (فلتقم طائفة منهم معك) ثلاثة وفرقوا هذه المواضع بحسب القرائن اما فى الاولى فلان الانذار يحصل به وفى الثانية لانها البينة فيه وفى الثالثة لذكرهم بلفظ الجمع فى قوله (وليأخذوا اسلحتهم) الى آخره واقله ثلاثة على المذهب المختار فى قول جمهور اهل اللغة والفقه والاصول فان قلت فقد قال الله تعالى فى آية الانذار (ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) وهذه ضمائر جموع قلت ان الجمع عائد الى الطوائف التى تجتمع من الفرق **قوله** وان للشرط والتقدير وان اقتتلا طائفتان من المؤمنين وقوله فأصلحوا جواب الشرط ❊ الخامس دلت الآية ان المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه عن المؤمنين ولا يستحق بذلك الخلود فى النار وقد قال العلماء فى هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الامام او على آحاد المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المؤمن فسق وقتاله كفر بل هو مخصوص بغير الباغى لان الله تعالى امر به فى الآية فلو كان كفرا لما أمر به بل الحديث مع حديث ابى بكرة رضى الله عنه المذكور فى الباب محمول على قتال العصبية ونحوه وقد ذكر الواحدى وغيره ان سبب نزول هذه الآية ما جاء عن انس قال قيل يا نبى الله لو أتيت عبد الله بن ابى فانطلق اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وركب حماره وانطلق المسلمون يمشون وهى ارض سبخة فلما أتاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اليك فوالله لقد اذانى نتن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما اصحابه وكان بينهما ضرب بالجريد والايدى والنعال فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه قلت نظر فى الاول الى المعنى وفى الثانى الى اللفظ وذلك سائغ ذائع وقرأ ابن ابى عبلة اقتتلتا وقرأ عمر بن عبيد اقتتلا على تأويل الرهطين او النفرين **قوله** فسماهم المؤمنين اى سمى الله تعالى اهل القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج من الايمان ﴿ ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقينى ابو بكرة رضى الله عنه فقال اين تريد فقلت انصر هذا الرجل قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب فى اطلاق اسم المؤمن على مرتكب المعصية والحديث بصريحه يدل على هذا على ما لا يخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول عبد الله بن المبارك ابن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر وقال ابو محمد البصرى روى عن وهب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما روى عنه البخارى وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائى عن رجل عنه ولم يروله مسلم شيئا توفى سنة

ثمان او تسع وعشرين ومائتين ❁ الثانى حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدى البصرى مولى آل جرير بن حازم سمع ثابت البنانى وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلقا كثيرا روى عنه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن ابن مهدى ائمة الناس فى زمانهم اربعة سفيان الثورى بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعى بالشام وحماد بن زيد بالبصرة ومارأيت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه * ايها الطالب علما * ائت حماد بن زيد * فخذ العلم بحلم * ثم قيده بقيد * ودع البدعة من آ * ثار عمرو بن عبيد * ولد سنة ثمان وتسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن احدى وثمانين سنة روى له الجماعة ❁ الثالث ايوب السختيانى وقد مر ذكره ❁ الرابع يونس بن عبيد بن دينار البصرى رأى انس بن مالك ورأى الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وغيرهما روى عنه سفيان الثورى والحمادان وغيرهم قال أحمد ويحيى ثقة توفى سنة تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة ❁ الخامس ابو سعيد الحسن بن ابى الحسن الانصارى مولاهم البصرى مولى زيد بن ثابت ويقال مولى ابى اليسر الانصارى ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصارى وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مولاة لام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولد بسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكى الحسن فتعطيه ام سلمة ام المؤمنين ثديها تعلله الى ان تجئ امه فيدر ثديها فيشرب به فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادى القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاث مائة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمع ابن عمر وانسا وسمرة وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سألت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين قال وابن سيرين قال ثلاثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة رضى الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابى بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابى هريرة وسئل ابو زرعة ألقى الحسن احدا من البدريين قال رآهم رؤية رأى عثمان وعليا قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع على رضى الله عنه ابن اربع عشرة سنة رأى عليا بالمدينة ثم رجع على الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابى هريرة ولا رآه ومن قال فى الحديث عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد اخطأ ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابى رجا قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال عام صفين قلت فتى احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم وضيئا جميلا وسيما قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليهم فيهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا وقال بعضهم لم نر مثل هذا قط توفى سنة ست عشرة ومائة وتوفى بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة * فائدة * روى له البخارى هذا الحديث هنا عن الحسن عن الاحنف ورواه فى الفتن عن الحسن وانكر يحيى بن معين والدارقطنى سماع الحسن من ابى بكرة قال الدارقطنى بينهما الاحنف واحتج بما رواه البخارى وكذا رواه هشام بن المعلى بن زياد عن الحسن وذهب غيرهما الى صحة سماعه منه واستدل بما اخرجه البخارى ايضا فى الفتن فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابنى هذا سيد عن على بن عبد الله عن سفيان عن اسرائيل فذكر الحديث وفيه قال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة قال بينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قال البخارى قال على بن المدينى انما صح عندنا

سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث قال ابو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت ابابكرة انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس بالحسن البصري فاقاله غير صحيح والله اعلم ❊ السادس الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم والد وهو احنف وهو الاعوج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان ينفتل احدى الابهامين من احدى الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي خنصرها ادرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مروالروز وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه وولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق مابينهما وكان اعور سمع عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير رضي الله عنه ❊ السابع ابوبكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين ابن عمر بن علاج بن ابي سلمة وهو عبد العزى بن غيرة بكسر الغين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف ابن عوف بن قسي بفتح القاف وكسر السين المهملة وهو ثقيف بن منبه الثقفي وقيل نفيع بن مسروح مولى الحارث بن كلدة طبيب رسول الله عليه السلام وقيل اسمه مسروح وامه سمية امة للحارث بن كلدة وهو اخو زياد لامه وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة وكنى ابابكرة واعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو معدود في مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابناه والحسن البصري والاحنف روى له الجماعة ﴿ بيان لطائف اسناده ❊ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ❊ ومنها ان رواته كلهم بصريون ❊ ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب ❊ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ❊ اخرجه ايضا في الفتن عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد بن سلمة عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحي وساقه الى ان قال قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس بن عبيد وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال البخاري ثنا سليمان قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال خرجت الحديث واخرجه مسلم بطرق غير هذه ولفظ آخر واخرجه ابوداود والنسائي ايضا ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله فما بال المقتول اي فما حاله وشأنه وهو من الاجوف الواوي قوله حريصا من الحرص وهو الجشع وقد حرص على الشئ يحرص مثال ضرب يضرب وحرص يحرص مثال سمع يسمع ومنه قراءة الحسن البصري وابو حيوة وابراهيم النخعي وابي البرهشم ان تحرص على هداهم بفتح الراء قوله لانصر اي لاجل ان انصر وان المصدرية مقدرة بعد اللام قوله فاني سمعت الفاء فيه تصلح للتعليل قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله فالقاتل الفاء جواب اذا قوله هذا القاتل قال الكرماني هو مبتدأ وخبر اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقها وهو مظلوم قلت الاولى ان يقال هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما

فما بال المقتول وهو مظلوم ونظيره هذا زيد عالم وقد علم ان المبتدأ اذا اتحد بالخبر لايحتاج الى ضمير ومنه قوله تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) وقوله عليه السلام افضل ماقلت والنبيون من قبلي لااله الاالله ﴿ بيان المعاني والاحكام ﴾ قوله انصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في رواية الاسماعيلي يعني عليا ووقع للبخاري في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني وقيل يعني عثمان رضي الله عنه قلت هذا بعيد ويرده مافي الصحيح قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما وفي الرواية الاخرى اذا توجه المسلمان اى اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اى ذاته وجملته قوله فالقاتل والمقتول في النار قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى وعاقبهما كما هو مذهب اهل السنة وهو ايضا محمول على غير المتأول كمن قاتل لعصبية اوغيرها مما يشبهها ويقال معنى القاتل والمقتول في النار انهما يستحقانها وامرهما الى الله عز وجل كما هو مصرح به في حديث عبادة فان شاء عفا عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة كما ثبت في حديث ابي سعيد وغيره في العصاة الذين يخرجون من النار فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ونظير هذا الحديث في المعنى قوله تعالى (فجزاؤه جهنم) معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى * واختلف العلماء في القتال في الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث وقال هؤلاء لايقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله ولاتجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة وغيره وفي طبقات ابن سعد مثله عن ابي سعيد الخدري وقال عمران ابن حصين وابن عمر وغيرهما لايدخل فيها فان قصد وادفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وغيرهما يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) وهذا هو الصحيح ويتأول احاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التأويل لو احد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطالوا والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل لهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولامحض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين الحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه كانوا مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الدنيا حينئذ قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه قد اراد قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة للقاضي ابي بكر بن الطيب ومن قال بقوله ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه قال وللمخالف له ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووي والاول هو الصحيح والذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر عليها يكون آثما وان لم يعملها ولاتكلم قلت التحقيق فيه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيه ويحمل ماوقع من نحو قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عن ماحدثت به انفسها مالم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلاتكتبوها عليه على ان ذلك فيما اذا لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما و يفرق

بين الهم والعزم وان عزم تكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل فى قوله انصر هذا الرجل ان السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما واجيب بان المراد اريد مكانا انصر فيه ❊ ومنها ماقيل القاتل والمقتول من الصحابة فى الجنة ان كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه واجيب بان ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الدينى اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيه فهما مأجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما ❊ ومنها ماقيل لم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفســه منه واجيب بان ذلك ايضــا اجتهادى فكان يؤدى اجتهاده الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب فى ذلك ❊ ومنها ماقيل ان لفظة فى النــار مشعرة بحقية مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصى واجيب بالمنع لان معناه حقهما ان يكونا فى النــار وقد يعفو الله عنه وقدمر تحقيقه عن قريب ❊ ومنها ماقيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة فى سلك القتل وهو كبيرة واجيب بانه ادخلهما فى سلك واحد فى مجرد كونهما سببا لدخول النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك ❊ ومنها ماقيل انما سمى الله الطائفتين فى الآيتين مؤمنين وسماهما النبى عليه السلام مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده واجيب بان دلالة الآية ظاهرة فان فى قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الآية والله اعلم ❊ ﴿ ص ❊ باب ❊ ظلم دون ظلم ش ﴾ الكلام فيه على وجهين ❊ الاول وجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لاتخرج صــاحبها عن الايمان ولاشك ان المعصية ظلم والظلم فى ذاته مختلف والمذكور فى هذا الباب الاشــاره الى انواع الظلم حيث قال ظلم دون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصى ينقص بها الايمان ولاتخرج صاحبها الى كفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصى وكبرها ❊ الثانى قوله باب لايعرب الا بتقدير مبتدأ قبله لانا قد قلنــا غير مرة ان الاعراب لايكون الا بعد التركيب ولايضاف الى مابعده والتقدير فى الحقيقه هذا باب يبين فيه ظلم دون ظلم وهذا لفظ اثر رواه احمد فى كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابى رباح وغيره اخذه البخارى ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع ولفظة دون اما بمعنى غير يعنى انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعنى بعضها اشد فى الظالمية وسوء عاقبتها ﴿ ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة ح وحدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما علم ان الظلم على انواع وان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض واخرج هذا الحديث من طريقين احداهما عن ابى الوليد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله والاخرى عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ❊ فان قلت الحديث عال فى الطريق الاولى لان رجالها خمسة ورجال الثانية ستة فلم لم يكتف بالاولى قلت انما اخرجه بالطريق الثانية ايضا لكون محمد بن جعفر اثبت الناس فى شعبة وأراد بهذا التنبيه عليه فان قلت اللفظ الذى ساقه لمن من شيخيه قلت اللفظ لبشر بن

(خالد)

خالد وكذلك اخرجه النسائى عنه وتابعه ابن ابى عدى عن شعبة وهو عند البخارى فى تفسير الانعام واما لفظ ابن الوليد فساقه البخارى فى قصة لقمان بلفظ اينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم فى مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ثمانية ❁ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى الباهلى البصرى وقدم ذكره ❁ الثانى شعبة بن الحجاج وقدم ذكره ايضا ❁ الثالث بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن خالد العسكرى ابو محمد الفارض روى عنه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وقال ثقة ومحمد بن يحيى بن مندة ومحمد بن اسحاق بن خزيمة توفى سنة ثلاث وخمسين ومأتين ❁ الرابع محمد بن جعفر الهذلى مولاهم البصرى صاحب الكراديس المعروف بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلى بن المدينى وبندار وخلق كثير صام خمسين سنة يوما ويوما وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو فى شعبة ثقة وغندر لقب له لقبه به ابن جريج لما قدم البصرة وحدث عن الحسن فجعل محمد يكثر التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وزعم ابو جعفر النحاس فى كتاب الاشتقاق انه من الغدر وان نونه زائدة والمشهور فى داله الفتح وحكى الجوهرى ضمها مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع ومأتين وقد تلقب عشرة انفس بغندر ❁ الخامس سليمان بن مهران ابو محمد الاسدى الكاهلى مولاهم الكوفى الاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة يقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند بضم الدال المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفى آخره دال مهملة ولد بها الاعمش وجاء به ابوه حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بنى اسد فاعتقه وقال الترمذى فى جامعه فى باب الاستتار عند الحاجة عن الاعمش انه قال كان ابى حميلا فورثه مسروق فالحميل على هذا ابوه والحميل الذى يحمل من بلده صغيرا ولم يولد فى الاسلام وظهر للاعمش اربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبى الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضى الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال البخارى ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة رأى انسا قيل وابا بكرة وروى عن عبد الله بن ابى اوفى وقال الشيخ قطب الدين فى شرحه رأى انس بن مالك وعبد الله بن اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع ابا وائل ومعرورا ومجاهدا وابراهيم النخعى والتيمى والشعبى وخلقا وروى عنه السبيعى وابراهيم التيمى والثورى وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان الاعمش من النساك المحافظين على الصف الاول وكان علامة الاسلام وقال وكيع بقى الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان يسمى سيد المحدثين وكان فيه تشيع ونسب الى التدليس وقد عنعن فى هذا الحديث عن ابراهيم ولم يرفى جميع الطرق التى فيها رواية الاعمش للبخارى ومسلم وغيرهما انه صرح بالتحديث او الاخبار الا فى رواية حفص بن غياث عن الاعمش الحديث المذكور فى رواية البخارى فى قصة ابراهيم عليه السلام على ما سيجئ ان شاء الله تعالى فان قلت المعنعن اذا كان مدلسا لا يحمل حديثه على السماع الا ان يبين فيقول حدثنا او اخبرنا او سمعت او ما يدل على التحديث قلت قال ابن الصلاح وغيره ما كان فى الصحيحين من ذلك عن المدلسين كالسفيانين والاعمش وقتادة وغيرهم فمحمول على ثبوت السماع عند البخارى ومسلم من طريق آخر وقد ذكر الخطيب عن بعض الحفاظ ان الاعمش يدلس عن غير الثقة بخلاف سفيان فانه انما يدلس عن ثقة واذا كان كذلك

فلابد ان يبين حتى يعرف والله اعلم ❁ السادس ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة ابن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعى ابو عمران الكوفى فقيه اهل الكوفة دخل على عائشة رضى الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلى ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث من احد منهم وكان ثقة مفتى اهل زمانه هو والشعبى وسمع علقمة والاسود بن زيد وخالدا ومسروقا وخلقا كثيرا روى عنه الشعبى ومنصور والاعمش وغيرهم وكان اعور وقال الشعبى لما مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين قال ولا هما ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة والحجاز وفى رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفى الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين قيل ولد سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة خمسين فيكون على هذا توفى ابن ست واربعين روى له الجماعة ❁ السابع علقمة بن قيس بن عبدالله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخعى ابو شبل الكوفى عم الاسود وعبدالرحمن ابنى يزيد خالى ابراهيم بن يزيد النخعى لان ام ابراهيم مليكة ابنة يزيد وهى اخت الاسود وعبدالرحمن ابنى يزيد روى عن ابى بكر رضى الله عنه وسمع من عمرو عثمان وعلى وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم وروى عنه ابو وائل وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالته وتوثيقه وقال ابراهيم النخعى كان علقمة يشبه عبدالله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال ابو قيس رأيت ابراهيم آخذا بركاب علقمة مات سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط روى له الجماعة الا ابن ماجه ❁ الثامن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وقدمر ذكره فى اول كتاب الايمان وفى الصحابة ثلاثة عبدالله بن مسعود احدهم هذا والثانى ابو عمرو الثقفى اخو ابى عبيدة استشهد يوم الجسر والثالث غفارى له حديث وفيهم رابع اختلف فى اسمه فقيل ابن مسعدة وقيل ابن مسعود الفزارى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والعنعنة ❁ ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة وهذا الاسناد احد ماقيل فيه انه اصح الاسانيد ❁ ومنها ان رواته كلهم حفاظ ائمة اجلاء ❁ ومنها ان فى بعض النسخ قبل قوله وحدثنى بشر صورة ح اشارة الى التحويل حائلا بين الاسنادين فهذا ان كان من المصنف فهى تدل على التحويل قطعا وان كان من بعض الرواة قدزادها فيحتمل وجهين احدهما ان تكون مهملة دالة على التحويل كما ذكرناه والآخر ان تكون معجمة دالة على البخارى بطريق الرمز اى قال البخارى وحدثنى بشر والرواية الصحيحة بواو العطف فافهم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابى الوليد عن شعبة وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفى التفسير عن بندار عن ابن عدى عن شعبة وفى احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابن حفص بن غياث عن ابيه وعن اسحق عن عيسى بن يونس وفى التفسير واستتابة المرتدين عن قتيبة عن جرير وأخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر عن ابن ادريس وابى معاوية ووكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى وعن منجاب عن على بن مسهر وعن ابى كريب عن ابن ادريس كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفى بعض طرق البخارى لما نزلت الآية شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا أينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذلك الا تسمعون الى قول لقمان (ان الشرك لظلم عظيم) واخرجه الترمذى ايضا

﴿بيان اللغات والاعراب﴾ **قوله** لم يلبسوا من باب لبست الامر البسه بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل اذا خلطته وفى لبس الثوب بضده يعنى بالكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل والمصدر من الاول لبس بفتح اللام ومن الثانى لبس بالضم وفى العباب قال الله تعالى (ولبسنا عليهم ما يلبسون) اى شبهنا عليهم واضللناهم كما ضلوا وقال ابن عرفة فى قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل) اى لا تخلطوه به وقوله تعالى (او يلبسكم شيعا) اى يخلط امركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق وقوله جل ذكره ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اى لم يخلطوه بشرك قال العجاج * ويفصلون اللبس بعد اللبس * من الامور الريس بعد الريس * واللبس ايضا اختلاط الظلام وفى الامر لبسة بالضم اى شبهة وليس بواضح **قوله** بظلم الظلم فى اصل الوضع وضع الشئ فى غير موضعه يقال ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة والظلامة والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمنى فلان اى ظلمنى مالى **قوله** لما بمعنى حين وقوله قال اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جوابه **قوله** نزلت فعل وفاعله قوله الذين آمنوا الآية والتأنيث باعتبار الآية والتقدير لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا الى آخرها **قوله** اينا كلام اضافى مبتدأ وقوله لم يظلم خبره والجملة مقول القول **قوله** فأنزل الله عطف على قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاء معناها التعقيب وقد تكون بمعنى ثم يعنى للتراخى والذى تقتضيه الحال انها ههنا على اصلها ﴿بيان المعانى﴾ **قوله** اينا لم يظلم وفى بعض النسخ اينا لم يظلم نفسه بزيادة نفسه والمعنى ان الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم ذلك فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذى لا ظلم بعده وقال الخطابى انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس والافتيات السبق الى الشئ وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا ان المراد ههنا معناه الظاهر فأنزل الله تعالى الآية ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم بل اظلم الظالمين وقال التيمى معنى الآية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم صفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قلت اختلفت الفاظ الحديث فى هذا ففى رواية جرير عن الاعمش فقالوا أينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان وفى رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفى رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان وفى رواية شعبة عنه ما مضى ذكره ههنا فبين رواية شعبة عنه وبين روايات جرير ووكيع وعيسى بن يونس اختلاف والتوفيق بينهما ان يجعل احداهما مبينة للاخرى فيكون المعنى لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فأعلمهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الظلم المطلق فى احداهما يراد به المقيد فى الاخرى وهو الشرك فالصحابة رضى الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم الى ان اعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم بأنه ليس كما ظننتم بل كما قال لقمان عليه السلام فان قلت من اين حملوه على العموم قلت لان قوله بظلم نكرة فى سياق النفى فاقتضت التعميم فان قلت من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن فى قوله اولئك لهم الامن اى لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون فى قوله وهم مهتدون وقال الزمخشرى فى (كلمة هو قائلها) انه للتخصيص اى هو قائلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله تعالى (ان الشرك لظلم عظيم) ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين فى بظلم للتعظيم فكأنه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقد ورد ذلك صريحا عند البخارى من طريق حفص

ابن عياش عن الاعمش ولفظه قلنا يارسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك قلت عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان الظلم يطلق ويراد به الخاص بخلاف قول اهل الظاهر بحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكى الماوردي في الظلم في الآية قولين احدهما ان المراد منه الشرك وهو قول ابي ابن كعب وابن مسعود عملا بهذا الحديث قال واختلفوا على الثاني فقيل انها عامة ويؤيده ما رواه عبد بن حميد عن ابراهيم التيمي ان رجلا سأل عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسكت حتى جاء رجل فاسلم فلم يلبث قليلا حتى استشهد فقال عليه السلام هذا منهم من الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل انها خاصة نزلت في ابراهيم عليه السلام وليس في هذه الامة فيها شيء قاله علي رضي الله عنه وقيل انها فيمن هاجر الى المدينة قاله عكرمة قلت جعل صاحب الكشاف هذه الآية جوابا من السؤال اعني قوله (فأي الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون) وأراد بالفريقين فريقي المشركين والموحدين وفسر الشرك بالمعصية فقال اي لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم ثم قال وابى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهذا الاعتى الاعلى قول من قال انها خاصة نزلت في ابراهيم * الثاني ان المفسر يقضي على المجمل * الثالث اثبات العموم * الرابع عموم النكرة في سياق النفي لفهم الصحابة وتقرير الشارع عليه وبيانه لهم التخصيص وانكر القاضي العموم فقال حملوه على اظهر معانيه فانه وان كان يطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا فعرف الاستعمال فيه العدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على معان من جحد النعم والستر لكن الغالب عند مجرد الاطلاق حمله على ضد الايمان فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينة حمله الصحابة على اظهر وجوهه فليس فيه دلالة العموم قلت يرده ما ذكرناه من ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ورواية البخاري ايضا * الخامس استنبط منه المازري والنووي وغيرهما تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال القاضي عياض في الرد على ذلك بأنه ليس في هذه القضية تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لاول وروده فيما هي الحاجة المؤخرة الى البيان لكنهم لما اشفقوا ابين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المعتقد ايضا يحتاج الى البيان فما انتفت الحاجة والحق ان في القضية تأخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر قلت لو فهم هذا القائل كلام القاضي لما استدرك عليه بما قاله فالقاضي يقول اعتقاد التصديق لازم الخ فالذي يفهم هذا الكلام كيف يقول فما انتفت الحاجة وقوله والحق ان في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس بحق لان الآية ليس فيه خطاب والخطاب من باب الانشاء والآية اخبار على ان تأخير البيان عن وقت الخطاب يمتنع عند جماعة وقيد الكرخي جوازه في المجمل على ما عرف في موضعه * السادس ان المعاصي لا تكون كفرا وهو مذهب اهل الحق وان الظلم مختلف في ذاته كما دل عليه ترجمته * السابع احتج به من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص * الثامن ان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة تقتضي ذلك فافهم ﴿ ص * باب * علامات المنافق ش ﴾ الكلام فيه من وجوه * الاول وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم على ان الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق وايضا فالنفاق نوع من انواع الظلم ولما قال في الباب الاول ظلم دون ظلم عقبه ببيان نوع منه وقول الكرماني واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض ليس بمناسب بل المناسب ذكر المناسبة بين كل بابين متواليين فذكر المناسبة بين بابين بينهما ابواب غير

((مناسب))

مناسب وقال النووی مراد البخاری بذکر هذا هذا ان المعاصی تنقص الایمان کما ان الطاعة تزیده قلت هذا ایضا غیر موجه فی ذکر المناسبة علی ما لا یخفی * الثانی ان لفظ باب معرب لانه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الی ما بعده تقدیره هذا باب فی بیان علامات المنافق والعلامات جمع علامة وهی التی یستدل بها علی الشیء ومنه سمی الجبل علامة وعلما ایضا فان قلت کان المناسب ان یقول باب آیات المنافق مطابقة للفظ الحدیث قلت لعله نبه بذلک علی ما جاء فی روایة اخرجها ابو عوانة فی صحیحه بلفظ علامات المنافق الثالث لفظ المنافق من النفاق وزعم ابن سیدة انه الدخول فی الاسلام من وجه والخروج عنه من آخر مشتق من نافقاء الیربوع فان احدی جحریه یقال لها النافقاء وهو موضع یرققه بحیث اذا ضرب رأسه علیها ینشق وهو یکتمها ویظهر غیرها فاذا أتی الصائد الیه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذی یقصع فیه ای یدخل ضرب النافقاء برأسه فانتفق ای خرج فکما ان الیربوع یکتم النافقاء ویظهر القاصعاء کذلک المنافق یکتم الکفر ویظهر الایمان او یدخل فی الشرع من باب ویخرج من آخر ویناسبه وجه آخر وهو ان النافقاء ظاهره یری کالارض وباطنه الحفرة فیها فکذا المنافق وقال القزاز یقال نافق الیربوع ینافق فهو منافق اذا فعل ذلک وکذلک نفق ینفق فهو منافق من هذا وقیل المنافق مأخوذ من النفق وهو السرب تحت الارض یراد انه یستتر بالاسلام کما یستتر صاحب النفق فیه وجمع النفق انفاق وقال ابن سیدة النافقاء والنفقة جحر الضب والیربوع والحاصل ان المنافق هو المظهر لما یبطن خلافه وفی الاصطلاح هو الذی یظهر الاسلام ویبطن الکفر فان کان فی اعتقاد الایمان فهو نفاق الکفر والا فهو نفاق العمل ویدخل فیه الفعل والترک وتتفاوت مراتبه قلت هذا التفسیر تفسیر الزندیق الیوم ولهذا قال القرطبی عن مالک ان النفاق علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الزندقة الیوم عندنا فان قیل المنافق من باب المفاعلة واصلها ان یکون لاثنین اجیب بان ما جاء علی هذا عندهم لانه بمنزلة خادع وراوغ وقیل بل لانه یقابل بقبول الاسلام منه فان علم انه منافق فقد صار الفعل من اثنین وسمی الثانی باسم الاول مجازا للازدواج کقوله تعالی فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه * واعلم ان حقیقة النفاق لا تعلم الا بتقسیم نذکره وهو ان احوال القلب اربعة وهی الاعتقاد المطلق عن الدلیل وهو العلم والاعتقاد المطلق لا عن الدلیل وهو اعتقاد المقلد والاعتقاد الغیر المطابق وهو الجهل وخلو القلب عن ذلک فهذه اربعة اقسام واما احوال اللسان فثلثة الاقرار والانکار والسکوت فیحصل من ذلک اثنا عشر قسما * الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب والاقرار باللسان فهذا الاقرار ان کان اختیاریا فصاحبه مؤمن حقا وان کان اضطراریا فهو کافر فی الظاهر * الثانی ان یحصل العرفان القلبی والانکار اللسانی فهذا الانکار ان کان اضطراریا فصاحبه مسلم وان کان اختیاریا کان کافرا معاندا * الثالث ان یحصل العرفان القلبی ویکون اللسان خالیا عن الانکار والاقرار فهذا السکوت اما ان یکون اضطراریا او اختیاریا فان کان اضطراریا فهو مسلم حقا ومنه ما اذا عرف الله تعالی بدلیله ثم لما تم النظر مات فجأة فهذا مؤمن قطعا وان کان اختیاریا فهو کمن عرف الله بدلیله ثم انه لم یأت بالاقرار فقال الغزالی انه مؤمن * الرابع اعتقاد المقلد لا یخلو معه الاقرار او الانکار او السکوت فان کان معه الاقرار وکان اختیاریا فهو ایمان المقلد وهو صحیح خلافا للبعض وان کان اضطراریا فهذا یفرع علی الصورة الاولی فان حکمنا هنالک بالایمان وجب ان نحکم ههنا بالنفاق وهو القسم الخامس * السادس ان یکون معه السکوت فحکمه حکم القسم الثالث اضطراریا او اختیاریا * السابع الانکار

القلبي فامان يوجد معه الاقرار او الانكار او السكوت فان كان معه الاقرار فان كان اضطراريا فهو منافق وان كان اختياريا فهو كفر الجحود والعناد وهو ايضا قسم من النفاق وهو القسم الثامن * التاسع ان يوجد الانكار باللسان مع الانكار القلبي فهذا كافر * العاشر القلبي الخالي فان كان معه الاقرار فان كان اختياريا يخرج من الكفر وان كان اضطراريا لم يكفر * الحادي عشر القلب الخالي مع الانكار باللسان فحكمه على العكس مع حكم القسم العاشر * الثاني عشر القلب الخالي مع اللسان الخالي فهذا ان كان في مهلة النظر فذلك هو الواجب وان كان خارجا عن مهلة النظر وجب تكفيره ولا يحكم بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق الذي لا يطابق ظاهره باطنه فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان ابو الربيع قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي سكن بغداد سمع من مالك حديثا وسمع فليح بن سليمان واسماعيل بن زكريا عندهما واسماعيل بن جندب عند البخاري وجماعة كثيرة عند مسلم روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة توفي بالبصرة سنة اربع وثلثين ومأتين * الثاني اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بني جعفر سمع ابا سهيل نافعا وعبدالله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق وقال ابوزرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وهو صاحب خمس مائة حديث التي سمعها منه الناس توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة * الثالث ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر ونافع اخو أنس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وابن المسيب وغيرهم روى عنه مالك وغيره وقال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة * الرابع ابو انس مالك بن ابي عامر جد مالك الامام والدانس والربيع ونافع واويس حليف عثمان بن عبدالله اخي طلحة التيمي القرشي سمع طلحة بن عبيدالله عندهما وعائشة عند البخاري وعثمان عند مسلم في الوضوء والبيوع امافي الوضوء فمن طريق وكيع عن سفيان عن ابي انس عن عثمان رضي الله عنه واما في البيوع ففي باب الربا من حديث سليمان بن يسار عنه فاستدرك الدار قطني وغيره الاول فقال خالف وكيعا اصحاب الثوري والحفاظ حيث رووه عن سفيان عن ابي النضر بسر بن سعيد عن عثمان رضي الله عنه وهو الصواب وكذا قال الجياني ان وكيعا توهم فيه فقال عن ابي انس انما رويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وقال مالك في الموطأ في الحديث الثاني انه بلغه عن جده عن عثمان رضي الله عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبيدالله فأتى في طلحة بلفظ سمعت وكذا صرح به ابن سعيد وقال وقد روى مالك بن ابي عامر عن عمر وعثمان وطلحة بن عبيدالله وابي هريرة وكان ثقة وله احاديث صالحة وقال محمد بن سرور المقدسي قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين او اثنين وسبعين سنة وكذا حكى عنه محمد بن طاهر المقدسي وابونصر الكلاباذي وقال الحافظ زكي الدين المنذري كيف يصح سماعه عن طلحة مع انه توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين واثنتين او سبعين فعلى هذا يكون مولده سنة اربعين من الهجرة ولا خلاف ان طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح

اخرجه الائمة وفيه انه سمع طلحة بن عبيد الله قلت فلعل السبعين صوابها التسعين وتصحفت بها وقد
ذكر ابو عمر النمرى انه توفى سنة مائة او نحوها فعلى هذا يكون مولده سنة ثمان وعشرين ويمكن سماعه منه
وقال الشيخ قطب الدين يشكل ايضا بما رواه ابن سعد من انه رأى عمر رضى الله عنه وتوفى عمر رضى
الله عنه لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فكيف يصح له رؤيته وقال ابن سعد اخبرنا يزيد
ابن هارون اخبرنا جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن مالك بن ابى عامر قال شهدت عمر رضى الله
عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه فذكر الحديث وفيه فلما كان من قابل اصيب عمر رضى الله عنه وقد نبه
الحافظ المزى ايضا على هذا الوهم فى الوفاة فى انها سنة ثنتى عشرة ومائة مع السن المذكور وقال النووى
فى حاشية تهذيبه انه خطأ لاشك فيه فانه قد سمع عمر فمن بعده ونقل فى اصل تهذيبه عن ولده الربيع ان
والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك قال يعنى سنة اربع وسبعين وجزم به فى الكاشف والله
اعلم * الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه وقد مر ذكره ﴿ بيان الانساب ﴾ الزهرانى
نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الازد وهو قبيل عظيم فيه
بطون وافخاذ والعتكى فى الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ
القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفى قضاعة ولخم ايضا والزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعدها القاف
فى الانصار وفى طى فالذى فى الانصار زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم
ابن الخزرج والذى فى طى زريق بطن من عبد بن خزيمة بن زهير بن ثعلبة بن سلامان بن ثعل بن عمرو بن
الغوث بن طى والتيمى فى قبائل ففى قريش تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر منهم ابو بكر
الصديق رضى الله عنه وفى الرباب تيم بن عبد مناة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفى النمر ابن قاسط تيم
الله بن نمر بن قاسط وفى شيبان بن ذهل تيم بن شيبان وفى ربيعة ابن نزار تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وفى ضبة تيم
ابن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة وفى قضاعة تيم الله بن رفيدة بن ثور بن كلب بطن ينسب اليه التيمى
﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع * ومنها
ان فيه رواية تابعى عن تابعى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا
عن ابى الربيع وفى الشهادات عن قتيبة وفى الادب عن ابن سلام واخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة ويحيى
ابن ايوب كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه واخرجه الترمذى والنسائى ﴿ بيان اللغات ﴾
قوله آية المنافق اى علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام فان قلت
ما وزن آية قلت فيه اربعة اقوال * الاول ان وزنها فعلة اصلها أيية قلبت الياء الاولى الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وهو مذهب الخليل * الثانى ان وزنها فاعلة اصلها آيية بالتشديد فقلبت اول المضاعفين الفا كما قلبت ياء فى
اياء وهو مذهب الفراء * الثالث ان وزنها فاعلة واصلها آيية فنقصت وهو مذهب الكسائى واعترض
عليه الفراء بانها قد صغرت أيية ولو كان اصلها آيية لقيل أويية فأجاب الكسائى بانها صغرت تصغير
الترخيم كفطيمة فى فاطمة واعترض انما ذلك يجرى فى الاعلام * الرابع ان وزنها فعلة واصلها ايية
وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهرى والاصل اوية بالتحريك قال سيبويه موضع العين من الآية
واو لان ما كان موضع العين واوا واللام ياء اكثر مما موضع العين واللام يا آن مثل شويت
اكثر من حييت وتكون النسبة اليه اووى وقال الفراء هى من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام
ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الآية آى وآيات انتهى قلت المشهور ان
عينها ياء ووزنها فاعة لان الاصل آيية فحذفوا الياء الثانية التى هى لام ثم فتحوا الياء التى هى عين لاجل تاء

التأنيث والنسبة اليه أبي فافهم **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع وعن ابن عرفة الكذب هو الانصراف عن الحق وفي الكشاف الكذب الاخبار بالشئ على خلاف ماهو به وفي المحكم الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة هاتان عن اللحيانى وكذابا ورجل كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة وكذبان وكيذبان وكيذبان وكذبذب وكذبذب قال ابن جنى اما كذبذب خفيف وكذبذب ثقيل فهاتان لم يحكمها سيبويه والانثى كاذبة وكذابة وكذوب وكذب الرجل اخبر بالكذب وفي نوادر ابى مسحل قدكان ذلك ولا كذبا لك ولاتكذيب ولا كذبان ولامكذبة ولاكذب ومعناه لاارد عليك ولااكذبك وفي المنتهى لابى المعانى فهو كذيب وكذبة مثل همزة والكذب جمع كاذب مثل راكع وركع والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر وقرئ (لماتصف السنتكم الكذب) جعله نعتا للالسنة والاكذوبة الكذب والاكاذيب الاباطيل من الحديث واكذبت الرجل الفيته كاذبا واكذبته اذا اخبرته انه جاء بالكذب وكذبته اذا اخبرته انه كاذب وقال ثعلب اكذبته وكذبته بمعنى حملته على الكذب اووجدته كاذبا وقال الاصمعى اكذبته اظهرت كذبه وكذبته قلت له كذبت والتكاذب نقيض التصادق وفي الجامع كذب يكذب كذبا مكسور الكاف ساكن الذال والكذاب مخفف جمع كاذب وفي الصحاح فهو كاذب ومكذبان ومكذبانة وفي العباب كذب يكذب كذبا وكذبا واكذوبة وكاذبة ومكذوبة زاد ابن الاعرابى مكذبة وكذبانا مثل عنوان وكذبى مثل بشرى ويقال كذب كذابا ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اى متناهيا وقرأ عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وكذبوا بآياتنا كذابا ويكون صفة على مبالغة كوضاء وحسان ورجل تكذاب وتصداق اى يكذب ويصدق **قوله** واذا وعد قال ابن سيده وعده الامر وبه عدة ووعدا وموعودا وموعدة وموعدا وموعودة وهو من المصادر التى جاءت على مفعول ومفعولة وقدتوا عد القوم واتعدوا واوعده الوقت والموضع وواعده فوعده وقد اوعده وتوعد قال الفراء يقال وعدته خيرا ووعدته شرا باسقاط الالف فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا فى الخير وعدته وفي الشر اوعدته وفي الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد فاذاقالوا وعدته بالشر اثبتوا الالف مع الباء وقال ابن الاعرابى اوعدته خيرا وهو نادر وفي الصحاح فواعد القوم اى وعد بعضهم بعضا هذا فى الخير واما فى الشر فيقال اتعدوا والاتعاد ايضا قبول الوعد وناس يقولون ايتعد ياتعد فهو مؤتعد بالهمزة قال ابن البرى والصواب ترك الهمزة وكذا ذكره سيبويه وجميع النحاة قلت الوعد فى الاصطلاح الاخبار بايصال الخير فى المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به **قوله** واذا اؤتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو يا وادغام الياء فى التاء **قوله** خان من الخيانة وهو التصرف فى الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيدة هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح يقال خانه خونا وخيانة وخانة ومخانة واختانه ورجل خائن وخائنة وخون وخوان الجمع خانة وخونة والاخيرة شاذة وخوان وقد خانه العهد والامانة وفي التهذيب للازهرى رجل خائنة اذا بولغ فى وصفه بالخيانة وفي الجامع للقزاز خان فلان فلانا يخونه من الخيانة واصله من النقص

﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** آية المنافق كلام اضافى مبتدأ وثلاث خبره فان قلت المبتدأ مفرد والثلاث جمع والتطابق شرط والقياس آيات المنافق ثلاث قلت لانسلم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال بعضهم افراد الآية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قلت كيف يراد الجنس والتاء تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء فى تمرة فالآية والآى

كالثمرة والتمر وقوله او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر انه اذا وجدة فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو الآتي عن قريب على ان هذا القائل اخذ ما قاله من قول الكرماني والكل مدخول فيه قوله اذا حدث كلمة اذا ظرف المستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية وقال الكرماني فان قلت الجمل الشرطية بيان لثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب فما وجهه قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) على احد التوجيهات قلت تقرير كلامه انه جعل قوله اذا حدث كذب بيانا لثلاث ولذلك قدره بقوله آية المنافق كذبه عند تحديثه كما قدر نحوه في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) فان تقديره آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من دخله فان قلت كيف يصح بيان الجمع بالاثنين قلت ان الاثنين نوع من الجمع او يكون الثالث مطويا او قوله لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب ارادان البدل لا يصح لكون المبدل منه في حكم السقوط فيكون التقدير الآية اذا حدث كذب ولكن قوله لا يصح غير صحيح اما اولا فلان كون المبدل منه في حكم السقوط ليس على الاطلاق واما ثانيا فلان تقديره بقوله الآية اذا حدث كذب ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير البدل آية المنافق وقت تحديثه بالكذب ووقت اخلافه بالوعد ووقت خيانته بالامانة والمبدل منه هو لفظ ثلاث لا لفظ المنافق فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ فيه ذكر اذا في الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيها على ان هذه عادة المنافق وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل وفيه نظر * وفيه حذف المفاعيل الثلاثة من الافعال الثلاثة تنبيها على العموم * وفيه عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه على سبيل الادعاء كما في عطف جبريل عليه السلام على الملائكة مع كونه داخلا فيهم تنبيها على زيادة شرفه لا يقال الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا لانا نقول لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين فافهم * وفيه الحصر بالعدد فان قلت يعارضه الحديث الآخر الذي فيه لفظ اربع قلت لا يعارضه اصلا لان معنى قوله واذا عاهد غدر معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فيما اؤتمن عليه من عهده وقال النووي لا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول او اربع خصال كما في الحديث الآخر لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء وروى ابو امامة موقوفا واذا غنم غل واذا امر عصى واذا لقى جبن وقال الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي عليه السلام استجد له من العلم بخصالهم مالم يكن عنده قلت الاولى ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص وقال بعضهم ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد اخبر اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر قلت ولا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلا منهما

يستدل به على الشئ وكيف ينفي هذا القائل الملازمة الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة ظاهرة بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب فافهم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ استنبط من هذه العلامات الثلاث صفة المنافق وجه الانحصار على الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية فبقوله اذا حدث كذب نبه على فساد القول وبقوله اذا اؤتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف نبه على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بداله رأى فهذا لم توجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك مارواه الطبراني باسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج من صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان التوعد به جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة * واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار قلت ذكروا فيه اوجها * الاول ماقاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه الخصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر * الثاني ماقاله بعضهم هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه واما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه * الثالث ماقاله الخطابي هذا القول من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحذير من اعتياد هذه الخصال خوفا ان يفضي به الى النفاق دون من وقعت نادرة منه من غير اختيار او اعتياد وقد جاء في الحديث التاجر فاجر واكثر منافقي امتي قراؤها ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى الفجور فلا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا والقراء قد يكون من بعضهم قلة اخلاص للعمل وبعض الرياء وهو لا يوجب ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان * احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * والآخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق ونفاق دون نفاق * الرابع ماقاله بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله عليه السلام مابال اقوام يفعلون كذا فههنا اشار بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها * الخامس ماقاله بعضهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا بأنهم آمنوا فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في نصرة الدين فاخلفوا قال القاضي واليه مال كثير من ائمتنا وهو قول عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمرو وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ورووا في ذلك حديثا يروى ان رجلا قال لعطاء سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فقال عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرؤك السلام ويقول لك

اذ كراخوة يوسف عليه السلام * واعلم انه لن يخلق اهل الاسلام ان يكون فيهم الخيانة والخلف ونحن نرجو ان يبرئهم الله من النفاق وما استقر اسم النفاق قط الا في قلب جاحد وقد قال الله في حق المنافقين (ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا) فذكر زوال الاسلام عن قلوبهم ونحن نرجو ان لا يزول عن قلوب المؤمنين فاخبر الحسن فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فحدثتم به العلماء فما كان غير صواب فردوا على جوابه وروى ان سعيد بن جبير اهمه هذا الحديث فسأله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقالا اهمنا من ذلك يا ابن اخي مثل الذي اهمك فسألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك النبي عليه السلام وقال مالكم ولهن انما خصصت به المنافقين اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله تعالى علي (اذا جاءك المنافقون) الآية أفانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآيات الثلاث أفانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى علي (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الآية فكل انسان مؤتمن على دينه يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم أنتم من ذلك برآء ❊ السادس ماقاله حذيفة ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله عليه السلام ولكنه الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس عليه فمن نافق بان أظهر الاسلام وابطن خلافه فهو مرتد ❊ السابع ماقاله القاضي ان المراد التشبيه باحوال المنافقين في هذه الخصال في اظهار خلاف ما يبطنون لا في نفاق الاسلام العام ويكون نفاقه على من حدثهم ووعدهم وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس ❊ الثامن ماقاله القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله عنهما هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل قلت الالف واللام في المنافق لا يخلو اما ان تكون للجنس اوللعهد فان كانت للجنس يكون على سبيل التشبيه والتمثيل لا على الحقيقة وان كانت للعهد يكون من منافق خاص بعينه او من المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه السلام على ما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ﴿ ش ﴾ المناسبة بين الحديثين ظاهرة وكذلك مناسبته للترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جندب بن رباب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة ابو عامر السوائي الكوفي اخو سفيان ابن عقبة روى عن مسعر والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم حديثا واحدا في الجنائز عن ابن ابي شيبة عنه عن الثوري وروى ابو داود وابن ماجه عن رجل عنه قلت هو يحيى بن بشر روى عن قبيصة وكذا روى البخاري في الادب والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان الثوري ليس بذلك

الثوري وقال يحيى بن آدم قبيصة كثير الغلط في سفيان كأنه كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين كذا قاله قطب الدين في شرحه وقال النووي في شرحه سنة خمس عشرة ومائتين وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شيء * الثاني سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبة بن ابي عبدالله بن منقذ بن نصر بن الحارث ابن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابوعبدالله الثوري الامام الكبير احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانته وهو من تابع التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها ودفن عشاء وكان يدلس روى له الجماعة * الثالث سليمان الاعمش وقد مر ذكره * الرابع عبدالله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبدالله بن كثير بن مالك بن جشم خيوان بن نوف ابن همدان قال يحيى بن معين وابوزرعة ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه روى له الجماعة * الخامس ابوعائشة مسروق بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين ابن مالك بن امية بن عبدالله بن مر بن سليمان بن الحارث بن سعد بن عبدالله بن وداعة بن عمرو ابن عامر الهمداني الكوفي صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبدالله بن مسعود وعائشة وغيرهم وكان من المخضرمين اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته وكان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت معدي كرب مات سنة ثلاث وقيل اثنتين وستين روى له الجماعة * السادس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد مر ذكره ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا ﴿ بيان تعدده وضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتيبة عن جرير عن الاعمش به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن عبد الله بن نمير وعن ابن نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش وحدثنا زهير حدثنا وكيع عن الاعمش واخرجه بقية الجماعة ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله خالصا من خلص الشيء يخلص من باب نصر ينصر ومصدره خلوصا وخالصة والخالص ايضا الابيض من الالوان وخلص الشيء اليه خلوصا وصل وخلص العظم بالكسر يخلص بالفتح خلصا بالتحريك اذا نشب في اللحم قوله خصلة اي خلة بفتح الخاء فيهما وكذا وقع في رواية مسلم قوله حتى يدعها اي يتركها قيل قد امت ماضيه وقد استعمل في قراءة من قرأ ما ودعك ربك بالتخفيف قوله عاهد من المعاهدة وهي المحالفة والمواثقة قوله غدر من الغدر وهو ترك الوفاء قال الجوهري غدر به فهو غادر وغدر ايضا واكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتم وفي المحكم غدره وغدر به يغدر غدرا ورجل غادر وغدار وغدور وكذلك الانثى بغيرها وغدر وقال بعضهم يقال للرجل ياغدر ويامغدر ويا ابن مغدر ومغدر والانثى ياغدار لا يستعمل الا في النداء وغدر الرجل غدار وغدرانا عن اللحياني وليست منه على ثقة وفي الجمهرة الغدر نقض العهد وتركه ويقال اصله من الغدير وهو الماء الذي يغادره

(السيل)

السيل اى يتركه يقال غادرت الشئ اذا تركته فكأنك تركت مابينك وبينه من العهد وفى شرح الفصيح لابن هشام السبتى واللحيانى غدر فى الماضى بالكسر زاد اللحيانى وغدر بالفتح افصح وفى شرح المطرز العرب الفصحاء يقولون كما ذكره ثعلب غدرت بالفتح ومنهم من يقول غدرت بالكسر وفى نوادر ابن الاعرابى غدر الرجل بكسر الدال من اصحابه اذا تخلف قال ويقال مات اخوته وغدر وفى شرح الحضرمى غدر يغدر ويغدر بالكسر والضم وفى مستقبل غدر بالكسر يغدر بالفتح قياسا وفى كتاب صعاليك العرب للاخفش غادر وغدار مثل شاهد وشهاد قوله خاصم من المخاصمة وهى المجادلة قوله فجر من الفجور وهو الميل عن القصد والشق يعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل اوشق ستر الديانة ﴿ بيان الاعراب والمعانى ﴾ قوله اربع مبتدأ بتقدير اربع خصال اوخصال اربع لان النكرة الصرفة لاتقع مبتدأ وخبره قوله من كن فيه فقوله من موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيه صلتها وقوله كان منافقا خبر للمبتدأ الثانى اعنى قوله من والجملة خبر المبتدأ الاول كما ذكرنا وقال الكرمانى يحتمل ان تكون الشرطية صفة يعنى صفة اربع واذا اؤتمن خان الخ خبره بتقدير اربع كذا هى الخيانة عند الائتمان الى آخره قلت هذا وجه بعيد لايخفى قوله منافقا خبر كان وخالصا صفته قوله ومن مبتدأ موصولة وقوله كانت فيه خصلة جملة صلة لها وقوله كانت فيه خصلة خبر المبتدأ والضمير فى منهن يرجع الى الاربع قوله حتى للغاية وبعدها منصوب بأن المقدرة اى حتى ان يدعها قوله اذا اؤتمن اذا ظرف فيه معنى الشرط وخان جوابه والباقى كذلك وهو ظاهر قوله كان منافقا معناه على ماتقدم من الاوجه المذكورة ووصفه بالخلوص يشد عضد من قال المراد بالنفاق العمل لاالايمان اوالنفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين لايستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لايزيد عليه وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط لافى غيرها وقال النووى اى شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال وقال ايضا فى شرحه الصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافقين خمسة وقال فى شرح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل فى قوله اذا اؤتمن خان يعنى اربعة وقال الكرمانى لواعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث فتأمل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما فى الماليات وهو اذا اؤتمن واما فى غيرها فهو اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفاء فهو اما مؤكدة باليمين فهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قلت الحق بالنظر الى الحقيقة ثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد غدر داخل فى قوله اذا اؤتمن خان وقوله واذا خاصم فجر يندرج فى الكذب فى الحديث ووجه الحصر فى الثلاث قد ذكرناه ﴿ ص تابعه شعبة عن الاعمش ش ﴾ اى تابع سفيان الثورى شعبة بن الحجاج فى روايته هذا الحديث عن سليمان الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما واوصل البخارى هذه المتابعة فى كتاب المظالم وقال الكرمانى هذه المتابعة هى المتابعة المقيدة لاالمطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لاالتامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لامن

اوله وقال النووى انما اوردها البخارى على طريق المتابعة لا الاصالة وقال الكرمانى ليس ذكره فى هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف فى ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا قلت اراد البخارى بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طرق اخرى عن الثورى منها رواية شعبة عن الثورى نبه على ذلك هونا وان كان قدرواها فى كتاب المظالم وكذلك هو مروى فى صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثورى وكلام الكرمانى يشير الى انه فهم ان المراد بالمتابعة متابعة حديث ابى هريرة المذكور فى هذا الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لسماه شاهدا وقال بعضهم واما دعواه ان بينهما مخالفة فى المعنى فليس بمسلم وغايته ان يكون فى احدهما زيادة وهى مقبولة لانها من ثقة متقن قلت نفيه التسليم ليس بمسلم لان المخالفة فى اللفظ ظاهرة لا تنكر ولا تخفى فكأنه فهم ان قوله من جهات كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا فافهم ﴿ باب * قيام ليلة القدر من الايمان ﴾ لما كان المذكور بعد ذكر المقدمة التى هى باب كيفية بدأ الوحى كتاب الايمان المشتمل على ابواب فيها بيان امور الايمان وذكر فى اثنائها خمسة من الابواب مما يضاد امور الايمان لاجل مناسبة ذكرناها عند ذكر اول الابواب الخمسة عاد الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور الايمان نحو قيام ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان وتطوع قيام رمضان من الايمان وصوم رمضان من الايمان وغير ذلك من الابواب المتعلقة بامور الايمان وينبغى ان تطلب المناسبة بين هذا الباب وبين باب السلام من الاسلام لان الابواب الخمسة المذكورة بينهما انما هى بطريق الاستطراد لا بطريق الاصالة فالمذكور بطريق الاستطراد كالاجنبى فيكون هذا الباب فى الحقيقة مذكورا عقيب باب السلام من الاسلام فتطلب المناسبة بينهما فنقول وجه المناسبة هو ان المذكور فى باب السلام من الاسلام هو ان افشاء السلام من امور الايمان وكذلك ليلة القدر فيها فشى السلام من الملائكة على المؤمنين قال الله تعالى سلام هى حتى مطلع الفجر قال الزمخشرى ماهى الا سلام لكثرة ما يسلمون اى الملائكة على المؤمنين وقيل لا يلقون مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه فى تلك الليلة * ثم قوله باب معرب على تقدير انه خبر مبتدأ محذوف منون اى هذا باب وقوله قيام مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان ويجوز ان يترك التنوين من باب على تقدير اضافته الى الجملة وعلى كل التقدير الاصل هذا باب فى بيان ان قيام ليلة القدر من شعب الايمان والقيام مصدر قام يقال قام قياما واصله قواما قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها * والكلام فى ليلة القدر على انواع * الاول فى وجه التسمية به فقيل سمى به لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة اى يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها * الثانى فى وقتها اختلف العلماء فيه فقالت جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة فى ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها وقيل هى فى السنة كلها وقيل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رضى الله عنه وقيل بل فى العشر الاوسط والاواخر وقيل بل فى الاواخر وقيل يختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل فى ثلاث وعشرين اوسبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل فى ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين

اوثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس رضى الله عنهم وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن على رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وميل الشافعى الى انها ليلة الحادى والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعى وهو خارج عن المذكورات ❁ الثالث هل هى محققة ترى ام لا فقال قوم رفعت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان آخر الحديث يدل عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها وقال النووى اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهى موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشرى ولعل الحكمة فى اخفائها ان يحيى من يريدها الليالى الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا فى غيرها ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب فى باب حب الرسول عليه السلام وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن حمزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى القرشى قيل اصح اسانيد ابى هريرة عن ابى الزناد عن الاعرج عنه ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصيام مطولا واخرجه مسلم ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى والموطأ ولفظهم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله عليه الصلاة والسلام والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما واخرج البخارى ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر رمضان بفضله على الشهور وقال من قام فى رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال هذا خطأ والصواب انه عن ابى هريرة ﴿بيان اللغات﴾ قوله من يقم بفتح الياء من قام يقوم وهو متعد ههنا والدليل عليه ما جاء فى رواية اخرى للبخارى ومسلم عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية للنسائى فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله ايمانا اى تصديقا بأنه حق وطاعة قوله واحتسابا اى ارادة وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشئ الذى يعتقد انه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف او نحو ذلك ويقال احتسابا اى حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة وهى الاجر وفى العباب احتسبت بكذا اجرا عند الله اى اعتددته انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث واحتسبت عليه كذا اى انكرته عليه قاله ابن دريد ومنه محتسب

البلد قوله غفرله من الغفر وهو الستر ومنه المغفر وهو الخودة وفي العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله لعبده الباسه اياه العفو وستره ذنوبه ﴿ بيان الاعراب والمعاني ﴾ قوله من يقم كلمة من شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط وقوله ليلة القدر كلام اضافي منصوب به ليقم وليس بمفعول فيه قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على انهما حالان متداخلتان او مترادفتان على تأويل مؤمنا ومحتسبا وقال الكرماني وحينئذ لاتدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا القيام في حال الايمان ثم قال اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته قلت ليس المراد من لفظة ايمانا هو الايمان الشرعي وانما المراد هو الايمان اللغوي وهو التصديق كما فسرناه الآن والترجمة غير مترتبة عليه وانما هي مترتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من ذنبه وهو قيام ليلة القدر ههنا ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان فافهم ثم ان الكرماني جوز انتصابهما على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز والمفعول له لايدلان على انه من الايمان بتأويل ان من للابتداء فمعناه ان القيام منشاؤه الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان قلت وقوع كل منهما بعيد اما التمييز فانه يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة وكل منهما ههنا منتف اما الاول فلانه يكون عن ذات مفردة مذكورة وذلك المفرد يكون مقدرا غالبا واما الثاني فانه لا ابهام في لفظة يقم ولا في اسناده الى فاعله واما النصب على العلة فانه ما فعل لاجله فعل مذكور وههنا القيام ليس لاجل علة الايمان وانما الايمان سبب للقيام ثم قال الكرماني فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يؤول طار عمرو فرحا بأن المراد طيره الفرح فهو في المعنى اقامة الايمان قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان نسبة الطيران الى عمرو فيه ابهام وفسره بقوله فرحا وتأويله طيره الفرح كما في قولك طاب زيد نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك قوله من يقم ليلة القدر لانه لا ابهام في نسبة القيام اليه ولا في نفس القيام وتأويله بقوله اقامة الايمان ليس بصحيح لان الايمان ليس بفاعل لا بالفعل ولا بالقوة قوله غفرله جواب الشرط وهذا كما ترى وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا والنحاة يستضعفون مثل ذلك ومنهم من منعه الا في ضرورة شعر واجازوا ضده وهو ان يكون فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا ومنه قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم) وجماعة منهم جوزوا ذلك مطلقا واحتجوا بالحديث المذكور وبقول عائشة رضي الله عنها في ابي بكر الصديق رضي الله عنه متى يقم مقامك رق والصواب معهم لانه وقع في كلام افصح الناس وفي كلام عائشة الفصيحة وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى (ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت) لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب قلت لانسلم ان تابع الجواب جواب بل هو في حكم الجواب وفرق بين الجواب وحكم الجواب وقوله فظلت عطف على قوله ننزل وحق المعطوف صحة حلوله محل المعطوف عليه ثم قال هذا القائل وعندي ان الاستدلال به نظر اراد به استدلال المجوزين بالحديث المذكور لانني اظنه من تصرف الرواة فقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفرله ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه لايقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني وان ما رواه البخاري بالمغايرة

(بين)

بين الشرط والجزاء هو الفظ النبوى بل الامر كذا لان رواية محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان لاتعادل رواية البخارى عن ابى اليمان ولا رواية احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابى اليمان مثل رواية البخارى عنه ويؤيد هذا رواية مسلم ايضا ولفظ البخارى من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ولفظ حديث الطبرانى ينادى بأعلى صوته يوقوع التغيير والتصرف من الرواة فيه لان فيه النفى والاثبات موضع الشرط والجزاء فى رواية البخارى ومسلم **قوله** من ذنبه يتعلق بقوله غفر اى غفر من ذنبه ماتقدم ويجوز ان تكون من البيانية لما تقدم فان قلت ماتقدم ماوقعه من الاعراب قلت النصب على المفعولية على الوجه الاول والرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل على الوجه الثانى فافهم ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل لم قال ههنا من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضى وأجيب بان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ❊ ومنها ماقيل ماالنكتة فى وقوع الجزاء بالماضى مع ان المغفرة فى زمن الاستقبال وأجيب للاشعار بأنه متيقن الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده ❊ ومنها ماقيل لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة او يكفى اقل ماينطلق عليه اسم القيام وأجيب بانه يكفى الاول وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية فرض صلاة العشاء فى دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لايقال قيام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها قلت قوله من يقم ليلة القدر مثل من يصم يوما فكما لايكفى صوم بعض اليوم ولا اكثره فكذلك لايكفى قيام بعض ليلة القدر ولا اكثرها وذلك لان ليلة القدر وقعت مفعولا لقوله يقم فينبغى ان يوصف جميع الليلة بالقيام لان من شان المفعول ان يكون مشمولا بفعل الفاعل فافهم ❊ ومنها ماقيل مامعنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا وأجيب بان القيام للطاعة كأنه معهود من قوله تعالى (قوموا لله قانتين) وهو حقيقة شرعية فيه ❊ ومنها ماقيل الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضى مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس وأجيب بان لفظه مقتض لذلك ولكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لابد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى ونحوه مما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان يكون من تبعيضية وفيه نظر ﴿ ص ❊ باب ❊ الجهاد من الايمان ص ﴾ الكلام فيه على انواع ❊ الاول قوله باب لايستحق الاعراب الا بتقدير هذا باب فيكون خبرا محذوف المبتدأ وقوله الجهاد مرفوع بالابتداء وخبره من الايمان ولا يجوز فيه غير الرفع ❊ الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور فى هذا الباب حال المجاهد الذى لايحصل له الحظ من الجهاد ولا يسمى مجاهدا الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة الزائدة وترك الاهل والعيال وكما ان القيام ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك الليلة ويحظى بها والا فيكتسب اجورا عظيمة فكذلك المجاهد يجتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والا فيرجع بغنيمة وافرة مع اكتساب اسم الغزاة فهذا هو وجه المناسبة وان كان الترتيب الوضعى يقتضى ان يذكر باب تطوع قيام رمضان عقيب هذا الباب وباب صوم رمضان عقيب هذا وقال الكرمانى فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لاقلت مناسبته تامة وهى المشاركة

فى كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة قلت يريد بكلامه هذا ان المناسبة بين هذه الابواب كلها هى اشتراكها فى كونها من خصال الايمان مع قطع النظر عن طلب المناسبة بين كل بابين من الابواب وهذا كلام من يعجز عن ابداء وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغى ان يذكر ماذكرته فافهم ❁ الثالث معنى قوله الجهاد من الايمان الجهاد شعبة من شعب الايمان وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارح ان هذا كالابواب المتقدمة فى ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له فى سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء وللنبات نوأ لانه ينشأ من النوء والجهاد القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى ﴿ ص حدثنا حرمى بن حفص حدثنا عبد الواحد ثنا عمارة ثنا ابوزرعة بن عمرو قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله عز وجل لمن خرج فى سبيله لايخرجه الا ايمان بى وتصديق برسلى ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتى ماقعدت خلف سرية ولوددت انى اقتل فى سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ان المخرج للجهاد فى سبيل الله لما كان هو كونه مؤمنا بالله ومصدقا برسله كان خروجه من الايمان والجهاد هو الخروج فى سبيل الله للقتال مع اعدائه وقد ثبت أن الخروج من الايمان فينتج ان الجهاد من الايمان ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول حرمى اسم بلفظ النسبة ابن حفص بن عمر العتكى القسملى البصرى روى عنه البخارى وانفرد به عن مسلم وروى ابوداود والنسائى عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومأتين الثانى ابو بشر عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى ويعرف بالثقفى قال يحيى وابو حاتم وابوزرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخارى ومسلم وفى طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه فى الصحيحين شيء ❁ الثالث عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة ابن اخى عبد الله بن شبرمة الكوفى الضبى روى عنه الثورى والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة ❁ الرابع ابوزرعة بضم الزاى واختلف فى اسمه واشهرها هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى سمع جده واباهريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة ❁ الخامس ابوهريرة رضى الله عنه ﴿ بيان الانساب ﴾ العتكى بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق فى الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو ابن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفى قضاعة عتيك بطن ❁ القسملى بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم فى الازد ينسب الى قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس وقال ابن دريد قسملى فى الازد وهم القسامل سموا بذلك لجما لهم وقال الشيخ قطب الدين القسملى نسبة الى القساملة قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى القبيلة وفى شرح النووى على قطعة من البخارى ان القسملى بكسر القاف والميم وكأنه سبق قلم والصواب فتحهما والعبدى نسبة الى عبد القيس بن اقصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وفى قريش عبد ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر وفى تميم ينسب الى عبد الله بن دارم وفى قضاعة الى عبد الله بن الخيار وفى همدان الى عبد الله بن عليان ❁ والثقفى نسبة الى ثقيف وهو قسى

(ابن)

ابن منبه بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ضبة بن الحارث ابن فهر وفي هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل * والبجلي بفتح الباء الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها وهو اعظمها انه خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيهم اسما على صورة النسبة وربما يظنه من لا المام له بالحديث انه نسبة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه مسلم في الجهاد عن زهير عن جرير وعن ابي بكر وابي كريب عن ابن فضيل عن عمارة به وفي لفظ مسلم يضمن الله وفي بعضها تكفل الله وفي رواية للبخاري توكل الله واخرجه النسائي ايضا نحو رواية البخاري وفي اخرى له قال انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان بي والجهاد في سبيلي انه ضامن حتى ادخله الجنة بأيهما كان اما بقتل او وفاة او أرده الى مسكنه الذي يخرج منه نال ما نال من اجر او غنيمة ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق والدال المهملة وفي آخرها باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فكأن الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعاء له اياه وقال صاحب المطالع في فصل النون مع الدال قوله انتدب الله لمن جاهد في سبيله اي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل أجاب وقيل تكفل وقال ابن بطال اوجب وتفضل اي حقق واحكم اي ينجز ذلك لمن اخلص قلت كأنه يريد ما وعده بقوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الآية وذكره ايضا في المطالع في فصل الهمزة مع الدال من مادة أدب فقال قوله ائتدب الله لمن خرج في سبيله كذا القابسي بهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المأدبة يقال أدب القوم يأدبهم ويأدبهم ادبا اذا دعاهم وفي رواية ابي ذر انتدب بالنون واهمله الاصيلي ولم يقيده ومعناه قريب من الاول كأنه اجاب رغبته يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب ومنه في حديث الخندق فانتدب الزبير رضي الله عنه وذكره الصغاني ايضا في باب النون مع الدال وقال واما قول النبي صلى الله عليه وسلم انتدب الله الحديث فمعناه اجابه الى غفرانه وقال القاضي عياض رواه القابسي ائتدب بهمزة صورتها ياء من المأدبة يقال أدب القوم مخففا اذا دعاهم ومنه القرآن مأدبة الله في الارض قلت قال الصغاني الادب الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يأدبهم بكسر الدال واسم الطعام عن ابي زيد المأدبة والمأدبة يعني بفتح الدال وضمها ثم قال واما المأدبة بالفتح في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته فليست من الطعام في شيء وانما هي مفعلة من الادب بالتحريك انتهى وقال بعضهم ووقع في رواية الاصيلي هنا ايتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه قلت لم يقل احد من الشراح ولا من رواة الكتاب ان هذا تصحيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد رأيت ما قالت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل قوله ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وقد جاء متعديا ولازما فمصدر الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعد نحو قوله تعالى (فان رجعك الله الى طائفة) وفي العباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا ورجعى قال الله تعالى (ثم الى ربكم مرجعكم) وهو شاذ لان المصادر من فعل يفعل يكون بالفتح وقال الله تعالى (ان الى ربك الرجعى ورجعته عن الشيء والى الشيء رجعا رددته قال الله تعالى (انه على رجعه لقادر)

اى على اعادته حيا بعد موته وبلاه لانه المبدئ المعيد وقال تعالى (يرجع بعضهم الى بعض القول) اى يتلاومون قوله بما نال اى بما اصاب من النيل وهو العطاء قوله خلف سرية خلف ههنا بمعنى بعد والسرية هى قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة رجل ﴿بيان الاعراب﴾ قوله انتدب فعل ماض ولفظة الله فاعله وقوله لمن خرج يتعلق بانتدب ومن موصولة وخرج جملة صلتها وفى سبيله يتعلق به والضمير فى سبيله يرجع الى الله قوله لا يخرجه جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير وموضعها نصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها نحو جاء فى زيد لا يركب او ولا يركب وقال الكرمانى لا بد من التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بى قلت هذا ليس بسديد لانه على تقديره يلزم ان يكون ذو الحال هو الله تعالى ويكون قوله لا يخرجه مقول القول وليس كذلك بل ذو الحال هو الضمير الذى فى خرج وايضا فيه حذف الحال وهو لا يجوز قوله ايمان مرفوع لانه فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ ووقع فى رواية مسلم والاسمعيلى الا ايمانا بالنصب وقال النووى منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه مخرج الا للايمان والتصديق قوله وتصديق برسلى وقال الكرمانى او تصديق وفى بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر قلت لم اقف على من ذكر هذا رواية ثم قال فان قلت اذا كان بأو الفاصلة فامعناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت او ههنا الامتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اى لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر قلت هذا الذى ذكره ليس بما يدل عليه أو لان الاجتماع ههنا لازم وأو لا يدل على لزوم الاجتماع قوله ان ارجعه يتعلق بقوله انتدب وان مصدرية واصلها بأن ارجعه اى يرجعه والباء فى بما نال يتعلق به وما موصولة ونال صلتها والعائد محذوف اى بما ناله قوله من لبيان قوله او غنيمة او ههنا لامتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اعنى ان اللفظ لا ينفى اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان وقال القاضى عياض معناه ان ارجعه بما نال من اجر مجرد وان لم يكن غنيمة او اجر وغنيمة اذا كانت فاكتفى بذكر الاجر اولا عن تكراره اوان او ههنا بمعنى الواو كما جاء فى مسلم من رواية يحيى بن يحيى وفى سنن ابى داود من اجر وغنيمة بغير الف وقد قيل فى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) معناه ودين وقيل من وصية ودين او دين دون وصية قوله او ادخله بالنصب عطفا على قوله ان ارجعه قوله لولا هى الامتناعية لا التحضيضية وان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والتقدير لولا المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل محذوف اى لولا ثبت ان اشق وقوله اشق منصوب به قوله ماقعدت جواب لولا واصله لما قعدت فحذفت اللام منه وقوله خلف نصب على الظرفية وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا يقدرون على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم كما جاء مبينا فى حديث آخر حيث قال فانه يشق عليهم التخلف بعده ولا يطيب انفسهم بذلك قوله ولوددت اللام للتأكيد وهو عطف على قوله ماقعدت ويجوز ان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لوددت اى احببت قوله ان اقتل فى محل النصب على المفعولية وان مصدرية اى القتل والهمزة فى المواضع الخمسة مضمومة قوله ثم احيى اى ثم ان احيى وكذلك التقدير فى البواقى ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله الا ايمان بى وتصديق برسلى يريد خلوص النية لذلك وفيه التفات وهو العدول من الغيبة الى ضمير التكلم والسياق كان يقتضى ان يقول الا ايمان به قوله ان ارجعه

(فيه)

فيه حذف اى الى مسكنه قوله بما نال فيه استعمال الماضي موضع المضارع لتحقق وعد الله تعالى قوله ثم احيي كلمة ثم وان كان يدل على التراخي في الزمان ولكنها ههنا حملت على التراخي في الرتبة لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى ﴿استنباط الاحكام﴾ فيه فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله وفيه تمني الشهادة وتعظيم اجرها * وفيه تمني الخير والنية فوق ما يطيق الانسان ومالا يمكنه اذا قدر له وهو احد التأويلين في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله * وفيه بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امته ورأفته بهم * وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله * وفيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل * وفيه اذا تعارض مصلحتان بدئ بأهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين * وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين * وفيه ان من خرج في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك يدخل في قوله في سبيل الله وان كان ظاهره في قتال الكفار ﴿الاسئلة والاجوبة﴾ منها ما قيل جميع المؤمنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك واجيب بأنه يحتمل ان يدخله بعد موته كما قال الله تعالى (احياء عند ربهم يرزقون) ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها كما روى من قوله عليه الصلاة والسلام القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين رواه مسلم * ومنها ما قيل ان المجاهد له حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية ولفظة أو في قوله او غنيمة تدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما واجيب بأن معنى او لامتناع الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما ومنها ما قيل ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة وأجيب بأن هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة * ومنها ما قيل الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللآخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر وأجيب بأن هذا اجر خاص والجنة اجر أعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما بأجر وغنيمة * ومنها ما قيل ما هذا الضمان وأجيب بما سبق في علمه وما ذكره في كتابه بقوله (ان الله اشترى) الآية * ومنها ما قيل لا مشقة على الامة في ودادة الرسول صلى الله عليه وسلم لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة واجيب بانا لا نسلم عدم المشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة * ومنها ما قيل ان القرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل وأجيب بان المراد هو الشهادة فختم الحال عليها او ان الاحياء للجزاء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع فافهم * ومنها ما قيل ان القواعد تقتضي ان لا يتمنى المعصية اصلا لا لنفسه ولا لغيره فكيف تمناه لان حاصله انه تمنى ان يمكن فيه كافر فيعصي فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة بالتمني انما المتمنى الحالة الرفيعة وهي الشهادة وذلك تحصل تبعا * ومنها ما قيل ان قوله صلى الله عليه وسلم بما نال من اجر او غنيمة يعارضه قوله عليه السلام في الصحيح ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق فتصاب الا تم اجورهم * والاخفاف ان تغزو ولا تغنم شيئا ولا يصح ان ينقص الغنيمة من اجرهم

كما لم تنقص اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين واجيب باجوبة * الاول الطعن فى هذا الحديث ان فى اسناده حيد بن هانى وليس بالمشهور وفيه نظر لانه اخرج له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال يحيى بن سعيد حدث عنه الائمة واحاديثه كثيرة مستقيمة * الثانى ان الذى يخفف يزداد بالاجر والاسف على ما فاتها من المغنم ويضاعف لها كما يضاعف لمن اصيب بأهله وماله * الثالث ان يحمل الاول على من اخلص فى نيته لقوله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيلى ويحمل الحديث الثانى على من خرج بنية الجهاد والمغنم فهذا شرك بما يجوز فيه التشريك وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص اجره والاول اخلص فكمل اجره ونفى النووى التعارض لان الغزاة اذا سلموا وغنموا تكون اجورهم اقل من اجر من لم يسلم اوسلم ولم يغنم وان الغنيمة فى مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثى اجرهم وقال القاضى الحديث الذى فيه بما نال من اجر وغنيمة مطلق لانه لم يقل فيه ان الغنيمة تنقص الاجر والحديث الثانى مقيد واما استدلالهم بغزوة بدر فليس فيه انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم مع الغنيمة وكونهم مغفورا مرضيا عنهم لا يلزم منه ان لا يكون فوقه مرتبة اخرى هى افضل ﴿ ص * باب * تطوع قيام رمضان من الايمان ش ﴾ اى هذا باب قوله تطوع مرفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله من الايمان وفى بعض النسخ باب تطوع قيام شهر رمضان والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والتطوع بالشئ التبرع به وفى الاصطلاح التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة فى لياليه وقد ذكرنا وجه تخلل باب الجهاد من الايمان بين هذا الباب وباب قيام ليلة القدر من الايمان ورمضان فى الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما لهذا الشهر ومنع الصرف للتعريف والالف والنون ولما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ﴿ ص حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حيد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذى فيه غفران ما تقدم من الذنوب شعبة من شعب الايمان والتقدير فى الباب باب تطوع قيام رمضان شعبة من شعب الايمان ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسماعيل بن اويس الاصبحى المدنى ابن اخت شيخه الامام مالك * الثانى مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع حيد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشى الزهرى المدنى وامه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة قلت اسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط اخت عثمان لامه اخرج له البخارى هنا وفى العلم وفى غير موضع عن الزهرى وسعد بن ابراهيم وابن ابى مليكة عنه عن ابى هريرة وابى سعيد وميمونة واخرج له ايضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغيرهما سمع جمعا من كبار الصحابة منهم ابواه وابن عباس وابو هريرة وعنه الزهرى وخلائق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط * واعلم ان البخارى ومسلما قد اخرجا لحميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى التابعى الفقيه ولا يلتبس بهذا وان روى هذا عن ابن عباس وابى هريرة ايضا وغيرهما فاعلمه وماقلت من اخراج البخارى لهذا جزم به الكلاباذى فى كتابه والمزى فى تهذيبه وقال الشيخ قطب الدين

فى شرحه عن الحاكم والحميدى وصاحب الجمع وعبدالغنى وغيرهم انهم قالوا لم يخرج له شيئا ولم يخرج مسلم فى صحيحه عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه غير حديث افضل الصيام بعد رمضان الحديث فقط وماعداه فهو من رواية ابن عوف قال وقد غلطوا الكلاباذى فى دعواه اخراج البخارى له ووهموه قال ومما يدل على ذلك انه لم يذكره ابو مسعود الدمشقى من رواية البخارى ولما ذكر النووى فى شرحه لمسلم حديثه عن ابى هريرة قال اعلم ان اباهريرة يروى عنه اثنان كل منهما حميد بن عبدالرحمن احدهما هذا الحميرى والثانى الزهرى قال الحميدى فى جمعه كل مافى البخارى ومسلم حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة فهو الزهرى الا فى هذا الحديث خاصة فان راويه عن ابى هريرة الحميرى وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه قال ولا ذكر الحميرى فى البخارى اصلا ولا فى المسلم الا هذا الحديث قلت دعواه ان البخارى لم يذكره فى صحيحه قد علمت مافيه وقوله ولا فى مسلم الا هذا الحديث ليس بجيد فقد ذكره فى مسلم فى ثلاثة احاديث * احدها اول الكتاب حديث ابن عمر فى القدر عن عبدالله ابن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميرى قالا لقينا ابن عمر وذكر الحديث * الثانى فى الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد ان سعدا فذكره * الثالث فيها عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن ابى بكرة وعن رجل آخر هو فى نفسى افضل من عبدالرحمن ابن ابى بكرة ثم ساقه من حديث قرة قال وسمى الرجل حميد بن عبدالرحمن عن ابى بكرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا الحديث ﴿ فائدة ﴾ روى مالك عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن ان عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب فى رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هرون عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن حميد قال رأيت عمر وعثمان فذكره قال الواقدى حميد لم يسمع من عمر رضى الله عنه ولا رآه وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان رضى الله عنه لانه كان خاله لامه لان ام مكتوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده ﴿ الخامس ﴾ ابوهريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصيام واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطأ وآخرون ﴿ بيان الاعراب والمعانى ﴾ **قوله** من مبتدأ وخبره قوله غفر له وهما الشرط والجزاء ومعنى من قام رمضان من قام بالطاعة فى ليالى رمضان ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لايختص ذلك بصلاة التراويح بل فى اى وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل واتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا فى الافضل فقال الشافعى وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وابن عبدالحكم من اصحاب مالك ان حضورها فى الجماعة فى المساجد افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر المسلمون عليه وقال مالك وابو يوسف والطحاوى وبعض الشافعية وغيرهم الافراد بها فى البيوت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة **قوله** ايمانا واحتسابا منصوبان على الحالية على تأويل مؤمنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه فى باب قيام ليلة القدر من الايمان اى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص النية ﴿ استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه حجة لمن جوز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو الصواب وسيجئ الكلام فى بابه ﴿ الثانى فيه الدلالة

على غفران ماتقدم من الذنوب بقيام رمضان ودل الحديث الماضى على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما فان كل واحد منهما صالح للتكفير وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل ذلك * الثالث ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذاهب العلماء فى هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط كما فى حديث الوضوء مالم يؤت كبيرة مااجتنبت الكبائر وقال النووى فى التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لاتسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت فى الصحيح هذا الحديث فى قيام رمضان والآخر فى صيامه والآخر فى قيام ليلة القدر والآخر فى صوم عرفة انه كفارة سنتين وفى عاشوراء انه كفارة سنة والآخر رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما والآخر اذا توضأ خرجت خطاياه فيه الى آخره والآخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الى آخره والآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينها أجيب ان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفها كفرتها وان لم يصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبتها كما قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبيرة او الكبائر ﴿ص * باب * صوم رمضان احتسابا من الايمان ش﴾ اى هذا باب

قوله صوم رمضان كلام اضافى مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان **قوله** احتسابا حال بمعنى محتسبا او مفعول له او تمييز وفيه نظر وانما لم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة لله تعالى خالصا له لايكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذا لعادة الاختصار فى التراجم والعناوين ووجه المناسبة بين البابين ظاهر ﴿ص حدثنا ابن سلام ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاتخفى * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول محمد بن سالم البيكندى والصحيح تخفيف لامه وقدمر ذكره * الثانى محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بن جرير الضبى مولاهم الكوفى سمع السبيعى والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثورى واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم مات سنة تسع وخمسين ومائة * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى قاضى المدينة * الرابع ابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه * الخامس ابو هريرة وقد مر الكلام فى الفاظه عن قريب ومعنى من صام رمضان اى فى شهر رمضان فان قيل هل يكفى اقل ماينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته الجواب انه لايقال فى العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه فان قيل المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم الجواب نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا لعذر له ثواب صلاة القائم قاله العلماء فان قيل كل من اللفظين وهما ايمانا واحتسابا يغنى عن الآخر اذ المؤمن لايكون الا محتسبا والمحتسب لايكون الا مؤمنا فهل لغير التاكيد فيه فائدة ام لا الجواب المصدق للشئ ربما لايفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص فى الفعل ربما لايكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة

(مأمورا)

مأمورا به سببا للمغفرة ونحوه او المائدة هو التأكيد وتمت الفائدة ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الدين يسر ﴾ الكلام فيه من وجوه ﴿ الاول ان لفظة باب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى الجملة اعني قوله الدين يسر فان قوله الدين مرفوع بالابتداء ويسر خبره ﴿ الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود معنى اليسر في صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان يجوز تأخيره عن وقته للمسافر والمريض بخلاف الصلاة ويجوز تركه بالكلية في حق الشيخ الفاني مع اعطاء الفدية بخلاف الصلاة وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثني عشر شهرا والصلاة في كل يوم وليلة خمس مرات وهذا ايضا عين اليسر ﴿ الثالث قوله يسر اي ذو يسر وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل او الدين يسر اي عينه على سبيل المبالغة فكأنه لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه كأنه صار عين الفقه ومنه رجل عدل واليسر بضم الباسين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذا الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب الذي يصيبه النجاسة وقبول التوبة بقتل انفسهم ونحو ذلك فان الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان قلت ما الالف واللام في الدين قلت للعهد وهو دين الاسلام وقال ابن بطال المراد ان اسم الدين واقع على الاعمال لقوله الدين يسر ثم بين جهة اليسر في الحديث بقوله سددوا وكلها اعمال واليسر الاين والانقياد فالدين الذي يوصف باليسر والشدة انما هي الاعمال ﴿ ص ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة ﴿ ش ﴾ فقول مجرور لانه معطوف على الذي اضيف اليه الباب فالمضاف اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما استعمل هذا في الترجمة لوجهين احدهما لكونها متقاصرة عن شرطه اخرجه هنا متعلقا ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا في كتاب ادب المفرد والآخر لدلالة معناه على معنى الترجمة واخرجه احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث عثمان ابن ابي عاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة بنحوه ومن حديث عقير بن معدان عن سليم ابن عامر عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وطرق هذا عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله احب الدين كلام اضافي مبتدأ بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب وخبره قوله الحنيفية والمراد الملة الحنيفية فان قيل التطابق بين المبتدأ والخبر شرط والمبتدأ ههنا مذكر والخبر مؤنث قلت كان الحنيفية غلب عليها الاسمية حتى صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا وان يكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وسائر الاديان منسوخة قلت قال الكرماني اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة قلت لا يخلو الالف واللام في الدين ان يكون للجنس او للعهد فان كان للجنس فالمعنى احب الاديان الى الله الحنيفية والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وان كان للعهد فالمعنى احب الدين المعهود وهو دين الاسلام ولكن التقدير احب خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان

منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه مارواه احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث اعرابى لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم أيسره والمراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية عليه الصلاة والسلام مقتبسا من قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم سمّوا من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المائل عن الباطل الى الحق وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان **قوله** السمحة بالرفع صفة الحنيفية ومعناها السهلة والسماحة هى المساهلة والملة السمحة التى لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس وهى ملة الاسلام ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى انه اخذ جزأ منه وبوب عليه واما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهى ان المذكور فيه المحبة فهى اما مجاز عن الاستحسان يعنى احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث المسند دل على الحسن لان فيه اوامر والمأمور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما حقيقة عن ارادة ايصال الثواب اليه وذلك فى المأمور به واجبا او مندوبا اذ لا ثواب فى غيره ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة ابن حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الازدى البصرى وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الاعلام منهم وشعبة روى عنه الاعلام منهم البخارى وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال هو صدوق توفى سنة اربع وعشرين ومائتين ❁ الثانى عمر بن على بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة ابو حفص المقدمى البصرى والد عاصم وهو اخو ابى بكر سمع جمعا من التابعين منهم هشام ابن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن على وكان مدلسا قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال عفان كان رجلا صالحا ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا وقال البخارى قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة ❁ الثالث معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد معن بن نضلة الغفارى الحجازى سمع جيدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان فى ثقاته روى له الجماعة والترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ الرابع سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان المقبرى المدنى ابو سعد بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته بأربع سنين توفى سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة ❁ الخامس ابو هريرة رضى الله عنه ﴿ بيان الانساب ﴾ الازدى نسبة الى الازد بن الغوث ابن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين والمقدمى بضم الميم وفتح الدال نسبة الى مقدم احد الاجداد والغفارى بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة والمقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل بفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر على حفر القبور فلذلك قيل له المقبرى حكاه الحربى وغيره ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها وناز لا عندها

والمقبري صفة لابي سعيد والد سعيد المذكور وكان مكاتبا لامرأة من بني ليث بن بكر ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين مدني وبصري ومنها ان فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وكل ما كان في الصحيحين من المدلسين بعن فمحمول على سماعهم من جهة اخرى ﴿ بيان نوع الحديث ﴾ هذا من افراد البخاري عن مسلم * فان قلت قد قيل فيه علتان* احداهما انه رواية مدلس بالعنعنة* والاخرى انه رواية معن عن سعيد وسعيد كان قد اختلط قلت الجواب عن الاول ماذكرنا الآن مع انه صرح بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمرو بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذيب عن سعيد اخرجه البخاري في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في آخره القصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول وله شواهد منها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان دين الله يسر رواه احمد باسناد حسن ومنها حديث بريدة اخرجه احمد ايضا باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه والجواب عن الثاني ان سماع معن عن سعيد كان قبل اختلاطه ولو لم يصح ذلك عند البخاري لما اودعه في كتابه الذي سماه صحيحا فافهم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخاري طرفا منه في الرقاق عن آدم بن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد تبلغوا واخرج النسائي ايضا مثل حديث هذا الباب ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** ولن يشاد الدين من المشادة وهي المغالبة من الشدة بالشين المعجمة ويقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه وقاواه والمعنى لا يتعمق احدكم في الدين فيترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه واصل لن يشاد يشادد ادغمت الدال الاولى في الثانية ومثل هذه الصيغة مشترك بين بناء الفاعل وبناء المفعول والفارق هو القرينة وههنا يحتمل الوجهين على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** غلبه يقال غلبه يغلبه غلبا بفتح الغين وسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالحاق الهاء وغلابية مثال علانية وغلبة مثال حذقة وغلبى بضمتين مشددة الباء مقصورة ومغلبة واما الغلب بضم الغين فهو جمع غلباء يقال حديقة غلباء وحدائق غلب اي غلاظ مثلثة **قوله** فسددوا من التسديد بالسين المهملة وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد ويقال معنى سددوا الزموا السداد اي الصواب من غير تفريط ولا افراط **قوله** وقاربوا بالباء الموحدة لا بالنون معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين وقال التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالكل فاعملوا مايقرب منه وفي العباب قارب فلان فلانا اذا ناغاه بكلام حسن وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال قاربوا وسددوا اي لا تغلوا واقصدوا السداد وهو الصواب وشيء مقارب بكسر الراء اي وسط بين الجيد والردي ولا يقال مقارب يعني

بالفتح وكذلك اذا كان رخيصا **قوله** وابشروا بقطع الهمزة من الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل وان قل وجاء لغة ابشروا بضم الشين من البشرة بمعنى الابشار **قوله** واستعينوا من الاستعانة وهو طلب السون **قوله** بالغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرمانى بفتح الغين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح ماذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال وقال الجوهرى الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بفتح الراء اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفى المحكم الغدوة البكرة وكذا الغداة وقال الجوهرى يقال اتيته غدوة غير مصروفة لانها معرفة مثل سحر الا انها من الظروف المتمكنة تقول سر على فرسك غدوة وغدوة وغدوة وغدوة فما نون من هذا فهو نكرة وما لم ينون فهو معرفة والجمع غدى ويقال أتيتك غداة غد والجمع غدوات انتهى وقال ابن الاعرابى غدية لغة فى غدوة كضحية لغة فى ضحوة والغد وجمع غدات نادر وغدا عليه غدوا وغدوا وا واغتدا بكر وغاده اباكره وغدوة من يوم بعينه غير منون علم للوقت واما الرواح فذكر ابن سيدة انه العشى ورحنا رواحا وتروحنا سرنا من ذلك الوقت او عملنا **قوله** من الدلجة بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز فى اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهى بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سير الليل كله وبالتشديد سير آخر الليل هذا هو الاكثر وقيل يقال فيهما بالتخفيف والتشديد وقال ابن سيدة الدلجة سير السحر والدلجة سير الليل كله والدلج والدلجة الاخيرة عن ثعلب الساعة من آخر الليل وادلجوا ساروا الليل كله وقيل الدلج الليل كله من اوله الى آخره واى ساعة سرت من الليل من اوله الى آخره فقد ادلجت على مثال اخرجت والتفرقة بين ادلجت وادلجت قول جميع اهل اللغة الا الفارسى فانه حكى ادلجت وادلجت لغتان فى المعنيين جميعا وفى الجامع الدلجة والدلجة لغتان بمعنى وهما سير السحر وقال قوم الدلجة سير السحر والدلجة بالفتح سير اول الليل كلاهما بمعنى عند اكثر العرب كما تقول مضيت برهة من الدهر وبرهة وتقول ادلج الرجل يدلج ادلاجا اذا سار من اول الليل وادلج ادلاجا سار من آخره وفى الجمهرة ساروا دلجة من الليل اى ساعة وفى المنتهى لابى المعانى والاسم الدلج بالتحريك وجمع الدلجة دلج وغلط ابن درستويه ثعلبا فى تخصيصه ادلج بالتشديد بسير اول الليل وادلج بالتخفيف بسير آخره قال وانهما عندنا جميعا سير الليل فى كل وقت من اوله واوسطه وآخره وهو افعال وافتعال من الدلج والدلج سير الليل بمنزلة السرى وليس واحد من هذين المثالين بدليل على شئ من الاوقات ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان قول القائل الاستدلاج بوزن الاستفعال دليلا لوقت آخر وكان الاندلاج على الانفعال لوقت آخر وهذا كله فاسد ولكن الامثلة عند جميعهم موضوعة لاختلاف معانى الافعال فى انفسها لا لاختلاف اوقاتها واما وسط الليل وآخره واوله وسحره وقبل النوم وبعده فمما لا يدل عليه الافعال ولا مصادرها وقد وافق قول كثير من اهل اللغة فى ذلك واحتجوا على اختصاص الادلاج بسير آخره بقول الاعشى

* وادلاج بعد المنام وتهجير * وقف وسبسب ورمال * وقول زهير بن ابى سلمى * بكرن بكورا وادلجن بسحرة
* فهن لوادى الرأس كاليد للفم * فلما قال الاعشى وادلاج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما

قال زهير وادلجن بسحرة ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بسحرة وهذا وهم وغلط وانما كل واحد من الشاعرين وصف ما فعله هو وخصه دون ما فعله غيره ولولا انه يكون بسحرة وبغير سحرة لما احتاج الى ذكر سحرة لانه اذا كان الادلاج بسحرة وبعد المنام فقد استغنى عن تقييده قال ومما يفسد تأويلهم ان العرب تسمى القنفذ مدلجا لانه يدرج بالليل ويتردد فيه لا لانه من حيث لا يدرج الا فى اول الليل اوفى وسطه اوفى آخره اوفيه كله ولكنه يظهر بالليل فى أى اوقاته احتاج الى الدرج لطلب

علف او غير ذلك انتهى كلامه وفيه نظر من حيث ان اكثر اللغويين ذكروا الفرق بين اللفظين ولم ينشد والبيتين فيحتمل ان ذلك سماع عندهم وهو الظاهر وان كانوا اخذوه من البيتين فما قاله ابن درستويه هو الصواب لانه ليس فيهما دليل على ذلك واما قوله ان الافعال تختلف لاختلاف المعانى معناه ان الافعال هل دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص الحدث بزمان فقط او دخلت لهذا ولغيره من المعانى فابن درستويه يزعم انها ما دخلت الا لهذا المعنى فقط وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان رحمه الله ان الاستاذ ابا على الشلوبين وغيره خالفوه وقالوا الافعال تختلف ابنيتها لاختلاف المعانى على الجملة فالمعانى التى تختلف لها الابنية ليست بمقصورة على شئ من المعانى دون شئ فاذا لم تكن مقصورة على شئ دون شئ من المعانى فالذى يمنع ان تكون الدلالة اذ ذاك على آخر الوقت او اوله او الوقت كله قلت الحديث يؤيد قول ابن درستويه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق عليه السلام بين اوله وآخره وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه وجعل الادلاج فى السحر * اصبر على السير والادلاج فى السحر * وفى الرواح على الحاجات والبكر * ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** ان الدين يسر مبتدأ وخبر دخلت عليها ان فنصبت المبتدأ **قوله** لن يشاد الدين كلمة لن حرف نفى ونصب واستقبال وقوله يشاد منصوب بها وليس له فاعل والدين مفعوله قال القاضى روى برفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث التى سقط منها شئ يريد انه سقط من هذا الحديث لفظ احد فى الروايه وقال صاحب المطالع ورواه ابن السكن بزيادة احد او على هذا الدين منصوب وهو ظاهر واما على رواية الجمهور فالرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على اضمار الفاعل فى يشاد للعلم به وقال صاحب المطالع والرفع هو رواية الاكثر وقال النووى الاكثر فى ضبط بلادنا النصب والتوفيق بين كلاميهما بان يحمل كلام الطالع على رواية المغاربة وكلام النوى على رواية المشارقة قلت وفى بعض الرواية عن الاصيلى باظهار احد لن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو فى رواية ابى نعيم وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم قلت الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول ناب عن الفاعل فحينئذ يكون يشاد على صيغة المجهول وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوى فيها بناء المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بناء الفاعل فيه كسر ما قبل آخره وعلامة بناء المفعول فيه فتح ما قبل آخره وهذا لا يظهر فى المدغم ولا يفرق بينهما الا بالقرينة فافهم **قوله** فسددوا جملة من الفعل والفاعل وهو انتم المضمر فيه ويمكن ان تكون الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فسددوا والجمل التى بعدها معطوفات عليها والباء فى بالغدوة للاستعانة والمعنى استعينوا على الاعمال بهذه الاوقات المنشطة للعمل **قوله** وشئ من الدلجة اى استعينوا بشئ اى ببعض من الدلجة وانما قال وشئ من الدلجة ولم يقل والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه على الخفة لان الدلجة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والآخر ان الدلجة هو سير الليل كله عند البعض واستغراق الليل كله صعب فاشار بقوله وشئ الى جزء يسير منه ﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ **قوله** ان الدين يسر فيه التأكيد بان ردا على منكر يسر هذا الدين على تقدير كون المخاطب منكرا والا فعلى تقدير تنزيله منزلة المنكر والا فعلى تقدير المنكرين غير المخاطب والا فلكون القضية مما يهتم بها **قوله** ولن يشاد الدين فيه حذف الفاعل للعلم به **قوله** فسددوا فيه حذف اى فى الامور وكذلك فى قوله وقاربوا اى فى العبادة وكذلك فى قوله وابشروا اى بالثواب على العمل وابهم المبشر به للتنبيه على التعظيم والتفخيم وفيه استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ

القلب للطاعة وكأنه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التى تزك فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر والمسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وقال الخطابى معناه الامر بالاقتصاد فى العبادة اى لاتستوعبوا الايام ولا الليالى كلها بها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم ﴿ ومن فوائده ﴾ الحض على الرفق فى العمل لقوله عليه الصلاة والسلام تكلفوا من العمل ما تطيقون وقال الخطابى هذا امر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظائف من الطاعات فى وقت دون وقت تيسيرا ورحمة * ومنها التنبيه على اوقات النشاط لان الغدو والرواح والادلاج افضل اوقات المسافر واوقات نشاطه بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم ﴿ ص * باب * الصلاة من الايمان ش ﴾ الكلام فيه على وجوه * الاول ان قوله باب خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب و يجوز فيه التنوين وتركه باضافته الى الجملة لان قوله الصلاة مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان اى الصلاة شعبة من شعب الايمان * الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من جملة المذكور فى حديث الباب الاول الاستعانة بالاوقات الثلاثة فى اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التى تقام فى هذه الاوقات الصلوات الخمس والاوقات الثلاثة هى الغدوة والروحة وشئ من الدلجة فوقت صلاة الصبح فى الغدوة ووقت صلاة الظهر والعصر فى الروحة ووقت العشاء فى جزء الدلجة على قول من يقول من اهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله ولما كان العبد مأمورا بالاستعانة بهذه الاوقات وكانت هى اوقات الصلوات الخمس ايضا وهى من الايمان ناسب ذكرها عقيب هذه الاوقات التى يتضمنها الباب الذى قبل هذا الباب على ان هذا الباب انما ذكر بينه وبين هذا الباب استطرادا للوجه الذى ذكرناه هنالك وفى الحقيقة يطلب وجه المناسبة بين هذا الباب، وباب صوم رمضان احتسابا من الايمان وهو ظاهر لان كلا من الصلاة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية * الثالث كون الصلاة من الايمان ظاهر ولاسيما على قول من يقول الاعمال من الايمان وحديث ابن عمر رضى الله عنه بنى الاسلام على خمس الحديث ﴿ ص وقول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلاتكم عند البيت ش ﴾ لفظة قول يجوز فيه الوجهان من الاعراب الجر عطفا على المضاف اليه اعنى قوله الصلاة من الايمان فانها جملة اضيف اليها الباب على تقدير ترك التنوين فيه كما ذكرنا والرفع عطفا على لفظة الصلاة ثم الكلام فيه على وجوه * الاول ان هذه الآية من جملة الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احديهما قوله الصلاة من الايمان والاخرى قوله وقول الله وما كان الله ليضيع ايمانكم والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة لان فى الآية اطلق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة للتبعيض والمراد الصلاة من بعض الايمان * الثانى قال الواحدى فى كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية الكلبى كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الاولى منهم سعد بن زرارة وابو امامة احد بنى النجار والبراء بن معرور احد بنى سلمة فجاءت عشائرهم فى اناس منهم آخرين فقالوا يا رسول الله توفى اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله تعالى الى قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فكيف باخواننا فى ذلك فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية * الثالث قال ابن بطال هذه

الآية حجة قاطعة على الجهمية والمرجئة حيث قالوا ان الاعمال والفرائض لا تسمى ايمانا وهو خلاف النص لان الله سبحانه وتعالى سمى صلاتهم الى بيت المقدس ايمانا ولا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الآية نزلت في صلاتهم الى بيت المقدس قلت لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم الى بيت المقدس اطلاقها وقال ابن اسحق وغيره في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة الاولى وتصديقكم نبيكم واتباعكم اياه الى القبلة الاخرى اى ليعطينكم اجرها جميعا وقال الزمخشري في الكشاف وما كان الله ليضيع ايمانكم اى ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صدقكم واعد لكم الثواب العظيم ويجوز ان يراد وما كان الله ليترك تحويلكم لعلمه ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضايعة انتهى قلت هذا ثلاثة اوجه * الاول من قبيل الطلاق المعروض على العارض * والثاني من قبيل الكناية لان ترك التحويل ملزوم لاضاعة الايمان * والثالث من قبيل اطلاق الكل على الجزء ثم اللام في قوله ليضيع لتأكيد النفي فان قيل المقام يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة اجيب بان المقصود تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم ولا يناسب وضع الآية في الترجمة الا من الوجه الثالث وهو الذي اشار اليه البخاري بقوله يعني صلاتكم حيث فسر الايمان بالصلاة وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث الذي اخرجه البخاري ههنا فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اى صلاتكم الى بيت المقدس * الرابع قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اى صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فيتأول عليه كلامه وقال بعض الشارحين المراد الى البيت يعني بيت المقدس او الكعبة لان صلاتهم اليها الى جهة بيت المقدس قلت اذا اطلق البيت يراد به الكعبة ولم يقل احد ان البيت اذا اطلق يراد به القدس او احدهما بالشك وقال بعضهم قد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت ثم قال وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه قلت هذه اللفظة ثابتة في الاصول صحيحة ومعناها صحيح غير انه اختصر في العبارة والتقدير يعني صلاتكم التي صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اى الكعبة فقوله عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القائل واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تعليله بقوله لان صلاتهم الى آخره كلام يحتاج الى دعامة لان دعواه اولا بقوله واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تعليله بقوله لان صلاتهم الى آخره لا تعلق له فقط لبيان تصحيح قول البخاري عند البيت وتصحيحه بما ذكرناه ونقله عن بعضهم ان فيه تصحيفا ثم قوله وعندي انه لا تصحيف فيه وان كان كذلك

فى نفس الامر لكن لوكان عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول اولا مثل هذا لايسمى تصحيفا وانما يقال مشكل كما قاله النووى اونحو ذلك لان التصحيف هو ان يصحف لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك وقال الصغانى رحمه الله التصحيف الخطأ فى الصحيفة يقولون تصحف عليه لفظ كذا فعرفت ان من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريف ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ماقدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا اوسبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلى قبل بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للآية التى هى احدى الترجمتين ظاهرة ولكن لاتطابق لصدر الحديث الذى هو احدى روايتى زهير عن ابى اسحق لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة من الايمان وقول النووى فى الحديث فوائد منها ماترجم له وهو كون الصلاة من الايمان اشارة الى آخر الحديث الذى هو الرواية الثانية لزهير عن ابى اسحق ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ﴿ ابو الحسن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله الحنظلى الجزرى الحرانى سكن مصر وروى عن الليث وابى لهيعة وغيرهما وروى عنه البخارى وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلى مصرى ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع فى رواية القابسى عن عبدوس عن ابن زيد المروزى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه ابو على الغسانى وغيره وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عمر بن خالد ولا فى رجاله كلهم بل ولا رجال الكتب الستة ولهم عمرو بن خالد الواسطى المتروك اخرج له ابن ماجه وحده وعمرو بن خالد الكوفى منكر الحديث ﴿ الثانى زهير بصيغة التصغير معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالجيم ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابن زهير بن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ويكنى بابى خيثمة الجعفى الكوفى سكن الجزيرة سمع السبيعى وحميدا الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن لفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابى اسحق بعد الاختلاط توفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف اونحوها روى له الجماعة ﴿ الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله ابن على وقيل عمرو بن عبد الله بن ذى يحمد الهمدانى السبيعى الكوفى التابعى الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضى الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة وآخرين من التابعين وعنه التيمى وقتادة والاعمش وهم من التابعين والثورى وهو اثبت الناس فيه وخلق من الائمة قال العجلى سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المدينى روى عن سبعين او ثمانين لم يروعنهم غيره مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة ﴿ الرابع البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو

(عمرو)

عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم بن مجدعة بن الحارثة بن الحارث بن الخزرج
ابن عمرو بن مالك بن اوس الانصارى الاوسى روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثمائة
حديث وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة استصغر
يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الرى سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد
مع ابى موسى غزوة تستر وشهد مع على رضى الله عنه مشاهده توفى ايام مصعب بن الزبير بالكوفة روى
له الجماعة وابوه عازب صحابى ايضا ذكره ابن سعد فى طبقاته وليس فى الصحابة عازب غيره ولا فيهم البراء
ابن عازب سوى ولده ﴿ بيان الانساب ﴾ الحنظلى نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفى جعفى
ايضا حنظلة بطن وهو ابن كعب بن عوف بن حريم بن جعفى والجزرى نسبة الى الجزيرة ما بين الفرات
ودجلة قيل لها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزائر البحر والحرانى نسبة الى حران مدينة فى ديار
بكر واليوم خراب والجعفى بضم الجيم نسبة الى جعفة بن سعد بن العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج
والهمدانى بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة نسبة الى همدان وهو اوسلة بن ربيعة بن الخيار بالخاء
المعجمة المكسورة ابن ملكان بكسر الميم ضبطه ابن حبيب وقيل مالك بن زيد بن كهلان والسبيعى بفتح
السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع جد القبيلة وهو السبيع بن الصعب بن معاوية
ابن كبير بن مالك بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان وابعد من قال عرف ابو اسحق بذلك
لنزوله فيهم واغرب المزى حيث ذكره فى الالقاب ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم اربعة فقط فان قيل هذا معلول بعلتين الاولى ان زهيرا
لم يسمع من ابى اسحق الا بعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احمد ثبت بخ بخ لكن فى حديثه عن ابى اسحق لين
سمع منه باخره الثانية ابو اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع قلت الجواب عن الاولى انه لو لم يثبت سماع
زهير منه قبل الاختلاط عند البخارى لما اودعه فى صحيحه على انه تابعه عليه عند البخارى اسرائيل بن يونس
حفيده وغيره وعن الثانية ان البخارى روى فى التفسير من طريق الثورى عن ابى اسحق سمعت البراء
فيحصل الامن من ذلك فافهم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا عن عمرو بن
خالد واخرجه ايضا فى التفسير عن ابى نعيم واخرجه ايضا فى التفسير ومسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن المثنى
وابى بكر بن خلاد والنسائى ايضا فيهما عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثورى عن ابى اسحق
عنه واخرجه النسائى ايضا فى الصلاة وفى التفسير عن محمد بن حاتم عن ابى نعيم عن حبان بن موسى عن
عبد الله بن المبارك عن شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق عنه واخرجه الترمذى فى الصلاة وفى التفسير
عن هناد عن وكيع عن اسرائيل بن يونس جده عن ابى اسحق عنه وقال حسن صحيح واخرجه البخارى
ايضا فى الصلاة عن عبد الله بن رجاء وفى خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه به واخرجه النسائى
ايضا فى الصلاة وفى التفسير عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم عن اسحق بن يوسف عن المازرى عن زكريا
ابن ابى زائدة عن ابى اسحق عنه ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** المدينة اراد بها مدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم واشتقاقها اما من مدن بالمكان اذا اقام به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن بالهمزة واما من
دان اى اطاع او من دين اى ملك فعلى هذا يجمع على مداين بلا همز كمعايش ولها اسماء كثيرة يثرب
وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء آخر الحروف وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها
لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها **قوله** قبل بيت المقدس

بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى نحو بيت المقدس وجهته والمقدس بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال مصدر ميمى كالمرجع او اسم مكان من القدس وهو الطهر اى المكان الذى يطهر فيه العائذ
من الذنوب او تطهر العبادة من الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو اسم مفعول
من التقديس اى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل ايضا لانه يقدس العائذين فيه من الآثام وفى العباب
القدس والقدس مثال خلق وخلق الطهر اسم مصدر وفيه حظيرة القدس وروح القدس جبريل
عليه السلام قال الله تعالى (وايدناه بروح القدس) وقيل له روح القدس لانه خلق من الطهارة والقدس
البيت المقدس **قوله** اشهد بالله قال الجوهرى اشهد بالله اى احلف به ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** كان
اول ماقدم المدينة هذه الجملة خبر ان فى محل الرفع واول نصب على الظرف وما مصدرية تقديره فى اول
قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بالضم ومصدره قدوم واما قدم
بالفتح فضارعه يقدم بالضم ايضا ومصدره قدوم بضم القاف قال تعالى (يقدم قومه يوم القيامة فاوردهم
النار) واما قدم بالضم فضارعه يقدم بالضم ايضا ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الدال فهو قديم
وانتصاب المدينة كانتصاب الدار فى قولك دخلت الدار والظروف يتوسع فيها **قوله** نزل جملة فى محل
النصب على انها خبر كان **قوله** من الانصار كلمة من فيه بيانية **قوله** وانه بفتح الهمزة عطف على قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى جملة فى محل الرفع على انها خبر ان **قوله** قبل بيت المقدس نصب
على الحال بمعنى متوجها اليه **قوله** وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** يعجبه خبر كان **قوله** ان يكون
فى محل الرفع على انه فاعل يعجبه وان مصدرية تقديره وكان يعجبه كون قبلته جهة البيت اى كان يحب
ذلك **قوله** وانه بفتح الهمزة ايضا عطف على انه المذكورة قبلها **قوله** صلى جملة من الفعل والفاعل
فى محل الرفع على انها خبر ان **قوله** اول صلاة كلام اضافى منصوب على انه مفعول صلى **قوله** صلاها
جملة فى محل الجر على انها صفة صلاة **قوله** صلاة العصر كلام اضافى منصوب على انه بدل من قوله اول
صلاة واعربه ابن مالك بالرفع **قوله** وصلى معه اى مع النبى صلى الله عليه وسلم وقوم مرفوع
لانه فاعل صلى وقد قلناه غير مرة ان لفظة قوم موضوعة للرجال دون النساء ولا واحد له من لفظه
وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع **قوله** وهم راكعون جملة اسمية منصوبة المحل على الحال
قوله فقال اى الرجل المذكور و **قوله** اشهد بالله جملة وقعت معترضة بين قال وبين مقول القول وهو
قوله لقد صليت اللام للتأكيد وقد للتحقيق **قوله** قبل مكة حال اى متوجها اليها **قوله** فداروا الفاء
فيه تسمى الفاء الفصيحة اى سمعوا كلامه فداروا كما فى قوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
اى فضرب فانفجرت والفاء الفصيحة هى التى تدل على محذوف هو سبب لما بعدها **قوله** كما هم
قال الكرمانى ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اى داروا انهم
مقارن لحالهم وتبعه على هذا بعضهم مقلدا من غير تحرير قلت الكاف المفردة اما جارة او غير
جارة فالجارة حرف واسم والحرف له خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد والتعليل اثبت ذلك قوم
ونفاه الآخرون نحو كما ارسلنا فيكم اى لاجل ارسالى فيكم والاستعلاء ذكره الاخفش والكوفيون
نحو كخير جوابا لقول من قال له كيف اصبحت اى على خير والمبادرة فيما اذا اتصلت بما نحو
سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت ذكره ابن الخباز وابو سعيد السيرافى وهو غريب جدا
والتوكيد وهى الزائدة نحو ليس كمثله شئ التقدير ليس مثله شئ واما اسم الجارة فهى مرادفة
لمثل ولا يقع كذلك عند سيبويه والمحققين الا فى الضرورة نحو قوله * يضحكن عن كالبرد المنهم * واما

الكاف غير الجارة فنوعان مضمر منصوب او مجرور نحو ما ودعك ربك فاذا عرفت هذا قلت انه لم يقل احد فى اقسام الكاف كاف المقارنة والتحقيق فى اعراب هذا الكلام ان نقول ان الكاف فى كماهم يحتمل وجهين الاول ان تكون للاستعلاء كما فى قولك كن كما انت اى على ما انت عليه والتقدير ههنا ايضا فداروا على ماهم عليه ثم فى اعرابه اوجه * الاول ان تكون ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف وهو عليه * الثانى ان تكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة وهم ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما فى قولك ما انا كانت والمعنى فداروا فى الحال مماثلين لانفسهم فى الماضى * الثالث ان تكون ما كافة وهم مبتدأ حذف خبره وهو عليه اوكائنون * الرابع ان تكون ما كافة ايضا وهم فاعل والاصل كما كانوا ثم حذف كان فانفصل الضمير * الوجه الثانى ان تكون الكاف كاف المبادرة كما ذكرنا الآن والمعنى فداروا متبادرين فى حالهم التى هم فيها والوجه الاول هو الاحسن فافهم **قوله** قبل البيت حال اى مواجهين اليه **قوله** قد اعجبهم الضمير المرفوع المستتر فى اعجب يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فاعل اعجب وهم هو الضمير المنصوب وقع مفعولا **قوله** اذكان اى النبى صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى واذكان بدل الاشتمال واذ ههنا للزمان المطلق اى اعجبهم زمان كان يصلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم قلت اذ ههنا ظرف بمعنى حين والمعنى اعجب اليهود حين كان يصلى عليه السلام قبل بيت المقدس واذا انما تقع بدلا عن المفعول كما فى قوله تعالى (واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت) وههنا المفعول هو الضمير المنصوب فى قوله اعجبهم ولا يصح ان يكون بدلا منه لفساد المعنى والضمير المستتر فى اعجب ضمير الفاعل **قوله** قبل بيت المقدس حال اى متوجها اليه فان قلت ما الاضافة التى فى بيت المقدس قلت اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى ومسجد الجامع والمشهور فيه الاضافة وجاء ايضا على الصفة لبيت المقدس وقال ابو على تقديره بيت مكان الطهارة **قوله** واهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود فهو من قبيل عطف العام على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يعتقد بكتاب منزل وقال الكرمانى اوالمراد به اى باهل الكتاب النصارى فقط عطف خاص على خاص وقال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم قلت سبحان الله ان هذا عجب شديد كيف لم يتأمل هذا كلام الكرمانى بتمامه حتى نظر فيه فانه لما قال المراد به النصارى فقط قال وجعلوا تابعة لانه لم تكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود على ان نفس عبارة الحديث يشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا كان عطفا على اليهود يكونون داخلين فيما وصف به اليهود والنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيه والاظهر ان يكون واهل الكتاب بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اى كان يصلى قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب وفى هذا الوجه ايضا يدخل فيهم النصارى لانهم من اهل الكتاب **قوله** فلما ولى اى اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو القبلة انكروا ذلك اى انكر اهل الكتاب توجهه اليها فعند ذلك نزل (سيقول السفهاء من الناس) الآية وقد صرح البخارى بذلك فى روايته من طريق اسرائيل ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** كان اول ما قدم المدينة كان قدومه عليه السلام الى المدينة يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول حين اشتد الضحاء وكادت الشمس تعتدل

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين فالظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل وهو ابعد من طريق الجادة **قوله** نزل على اجداده او قال اخواله الشك من ابي اسحق والمراد بالاجداد اجداده من جهة الام وفيه اطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد اب رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقال موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس بن الحارث ابن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول الله عليه السلام بقباء في بني عمرو بن عوف الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وجاء مبينا في البخاري في كتاب الصلاة من رواية انس رضي الله عنه قال فنزل باعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فادرك الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة فقال ابن اسحق فأتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة لناقته فخلوا سبيلها حتى اذا وازنت دار بني بياضة فتلقاه قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مأمورة فخلوا سبيلها حتى مر ببني ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بني الحارث بن الخزرج فكذلك ثم دار بني عدي بن النجار وهم اخواله فان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وكان هاشم بن عبد المطلب قدم المدينة فتزوج سلمى وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا اكرهت رجلا فارقته فولدت لهاشم عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اذا اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله عليه السلام عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله عليه السلام واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها فرجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم تحلحلت ورزمت ووضعت جرانها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فلم يزل عنده حتى بني مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند ابي ايوب سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابي ايوب زيدا وابا رافع من مواليه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضي الله عنهن قلت فعلى هذا انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم وهو اوسي من بني عمرو بن عوف وفي الثاني على ابي ايوب خالد بن زيد وليسا ولا واحد منهما من اخواله ولا اجداده وانما اخواله واجداده في بني عدي بن النجار وقد مر بهم ونزل على بني مالك اخي عدي فيجوز ان يكون ذكر ذلك تجوزا لعادة العرب في النسبة الى الاخ اولقرب ما بين داريهما وقال النووي قوله اجداده او اخواله شك من الراوي وهم اخواله واجداده مجازا لان هاشما تزوج الانصار قوله ثم تحلحلت يقال تحلحل الشئ عن مكانه اي زال وحلحلت الناقة اذا قلت بها حل بالتسكين

(وهو)

وهو زجر لها وهو بالحاء المهملة قوله ورزمت بتقديم الراء على الزاى المعجمة يقال رزمت الناقة ترزم وترزم رزوما ورزاما بالضم قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك فهى رازم قوله جرانها بكسر الجيم وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منخره والجمع جرن بضمتين **قوله** ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك فى رواية زهير ههنا وفى الصلاة ايضا عن ابى نعيم عنه وكذا فى الترمذى عنه وفى رواية اسرائيل عند الترمذى ايضا ورواه ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابى الاحوص والنسائى من رواية ابى زكريا بن ابى زائدة وشريك ولابى عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابى اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ونص النووى على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم فيتعين اعتمادها وقال الداودى ان الصحيح قبل بدر بشهرين وهو قول ابن عباس والحربى لان بدرا كانت فى رمضان فى السنة الثانية ونص القاضى على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس * فان قلت كيف الجمع بين الروايتين قلت وجه الجمع ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف رجب فى السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجاءت فيه روايات اخرى ففى سنن ابى داود ثمانية عشر شهرا وكذا فى سنن ابن ماجه من طريق ابى بكر بن عياش عن ابو اسحق وابى بكر سيئ الحفظ وعند ابن جرير من طريقه فى رواية سبعة عشر وفى رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة واقره مع كونه رجح فى شرحه رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك فى شعبان وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان فى جمادى الآخرة وحكى المحب الطبرى ثلاثة عشر شهرا وفى رواية اخرى سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سواء لان قدومه عليه السلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وحولت يوم الثلثاء نصف شعبان وفى تفسير ابن الخطيب عن انس انها حولت بعد الهجرة بتسعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول يكون التحويل فى ذى القعدة ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول او ذى الحجة ان لم يعد وهو اغرب وفى ابن ماجه انها صرفت الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين وقال ابراهيم بن اسحق حولت فى رجب وقيل فى جمادى فحصلت فى تعيين الشهر اقوال والله تعالى اعلم **قوله** صلاة العصر كذا هو ههنا صلاة العصر وجاء ايضا من رواية البراء اخرجها البخارى فى الصلاة وفيه فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال لهم فانحرفوا فقيد الاولى بالعصر فى الحديث الاول واطلق الثانية وقيد فى الحديث الثانى الثانية بالعصر واطلق الاولى وجاء فى البخارى فى كتاب خبر الواحد تقييده الصلاتين بالعصر فقال من رواية البراء ايضا فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على

قوم من الانصار فقال لهم هو يشهد انه صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العصر وانه قد وجد الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر وكذا جاء فى الترمذى ايضا ان الصلاتين كانتا العصر ولم يذكر مسلم ولا النسائى فى حديث البراء هذا تعيين صلاة العصر ولا غيرها وجاء فى البخارى والنسائى ومسلم ايضا فى كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذا جاء هم آت وفيه فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وكذلك ايضا جاء فى مسلم من رواية ثابت عن انس كرواية ابن عمر انها الصبح فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وطريق الجمع بين رواية العصر والصبح ان التى صلاها مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العصر مر على قوم من الانصار فى تلك الصلاة وهى العصر فهذا من رواية البراء واما رواية ابن عمر وانس رضى الله عنهما انها الصبح فهى صلاة اهل قباء ثانى يوم وعلى هذا يقع الجمع بين الاحاديث فالذى مر بهم ليسوا اهل قباء بل اهل مسجد بالمدينة ومر عليهم فى صلاة العصر واما اهل قباء فأتاهم فى صلاة الصبح كما جاء مصرحا به فى الروايات وقال الشيخ قطب الدين ومال بعض المتأخرين ممن ادركناهم الى ترجيح رواية الصبح قال لانها جاءت فى رواية ابن عمر وانس واهملت فى بعض الروايات حديث البراء وعينت بالعصر فى بعض الطرق قال فتقدمت رواية الصبح لانها من رواية صحابيين قلت الاول هو الصواب وقد قاله النووى لانه امكن حمل الحديثين على الصحة فهو اولى من توهين رواية العدول المخرجة فى الصحيح وممن بينه كما روى ابو داود مرسلا عن بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فى مساجدهم واقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول من بنى النجار ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى زريق ومسجد عفان ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك فى تعيين التاسع **قوله** فخرج رجل وهو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء بن اساف الخطمى صلى القبلتين مع النبى عليه الصلاة والسلام ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة يوم صرفت قاله ابن عبد البر وقال ابن بشكوال هو عباد بن بشر الاشهلى ذكره الفاكهى فى اخبار مكة عن نويلة بنت اسلم وكانت من المبايعات وفيه قول ثالث انه عباد بن وهب رضى الله عنه **قوله** فمر على اهل مسجد هؤلاء ليسوا اهل قباء بل اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بنى سلمة ويعرف بمسجد القبلتين ومر عليهم المار فى صلاة العصر واما اهل قباء فأتاهم الآتى فى صلاة الصبح كما قررناه آنفا وقال الكرمانى لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قباء ومن لفظهم راكعون ان يكونوا فى صلاة الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعقيبية لا تساعده قلت بالاحتمال لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الآن **قوله** وهم راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ وهو على وجوه * الاول فيه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو مجمع عليه الا طائفة لا يعبأ بهم قلت النسخ جائز فى جميع احكام الشرع عقلا وواقع عند المسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود لعنهم الله فعند بعضهم باطل نقلا وهو ما جاء فى التورية تمسكوا بالسبت مادامت السموات والارض فادعوا نقله تواترا ويدعون النقل من موسى عليه السلام انه قال لا نسخ لشريعته وعند بعضهم باطل عقلا والدليل على جوازه ووقوعه المعقول والمنقول * اما النقل فلا شك ان نكاح الاخوات

(كان)

كان مشروعا في شريعة آدم عليه السلام وبه حصل التناسل وهذا لاينكره احد وقد ورد في التورية انه أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحا في عهد يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه استرق جميع اهل مصر عام القحط بان اشترى انفسهم بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشريعته ودعواهم النص في التورية على مازعموا باطل لانه ثبت قطعا عندنا باخبار الله تعالى انهم حرفوا التورية فلم يبق تقابهم حجة فلهذا قلنا لم يجز الايمان بالتورية التي في ايديهم حتى بالغ بعض الشافعية وجوزوا الاستنجاء بذلك بل انما يجب الايمان بالتورية التي انزلت على موسى مع ان شرط التواتر لم يوجد في نقل التورية اذ لم يبق من اليهود عدد التواتر في زمن بخت نصر لان اهل التواريخ اتفقوا على انه لما استولى بخت نصر على بني اسرائيل قتل رجالهم وسبي ذراريهم واحرق اسفار التورية حتى لم يبق فيهم من يحفظ التورية وزعموا ان الله الهم عزيرا عليه السلام حتى قرأه من صدره ولم يكن احد قرأه حفظا لاقبله ولا بعده ولهذا قالوا بانه ابن الله وعبدوه ثم دفع عزير عند موته الى تلميذه ليقرأه على بني اسرائيل فاخذوا عن ذلك الواحد وبه لايثبت التواتر وزعم بعضهم انه زاد فيها شيئا وحذف شيئا فكيف يوثق بما هذا سبيله فثبت ان ما ادعوا من تأبيد شريعة موسى عليه السلام افتراء عليه ويقال ان مانقلوا عن موسى عليه السلام من قوله تمسكوا بالسبت الخ مختلق مفترى ويقال ان هذا مما اختلقه ابن الراوندي عليه مايستحق * الثاني فيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة وللشافعي فيه قولان قال في احدى قوليه لايجوز كما لايجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قولا واحدا وقال عياض اجازه الاكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم عقلا واجازه بعضهم عقلا ومنعه سمعا قال الامام فخر الدين الرازي قطع الشافعي واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحمد في احدى روايتيه بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واجازه الجمهور ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم واستدل المجوزون على المسألة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وأجيب من جهة الشافعي بانما هي نسخ قرآن بقرآن وان الامر كان اولا بتخيير المصلي ان يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى (اينما تولوا فثم وجه الله) ثم نسخ باستقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى (اقيموا الصلاة) مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمأمور به لفظا في الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة وباحتمال ان المنسوخ كان قرآنا نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القرآن على وفقها ورد الاول والثاني بانا لوجوزنا ذلك لافضى الى ان لايعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فانهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ والثالث مجرد دعوى فلاتقبل قالوا قال الله تعالى (لتبين للناس مانزل اليهم) وصفه بكونه مبينا فلو جاز نسخ السنة بالقرآن لم يكن النبي مبينا واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اذا اثبت حكما ثم نسخه الله تعالى بقوله لم يتحقق التبيين منه لان المنسوخ مرفوع لامبين لان النسخ رفع لابيان واما بطلان اللازم فلقوله لتبين للناس مانزل اليهم حيث وصفه بكونه مبينا قلنا لانسلم الملازمة لان المراد بلبيين البيان ولانسلم ان النسخ ليس ببيان فانه بيان لانتهاء امر الحكم الاول ولئن سلمنا ان النسخ ليس ببيان وان المراد منه بيان العام والمجمل والمنسوخ وغيرها لكن نسلم ان الآية تدل على امتناع كون القرآن ناسخا للسنة وقالوا لو جاز ذلك لزم تنفير الناس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن

طاعته لانه يوهم ان الله تعالى لم يرض بماسنه الرسول عليه السلام واللازم باطل لانه مناقض للبعثة فالملزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم انه مبلغ فلا تنفير ولا تنفر لان الكل من عند الله تعالى * الثالث فيه جواز النسخ بخبر الواحد قال القاضي واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين ووجهه ان العمل بخبر الواحد مقطوع به كما ان العمل بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به وان الدليل الموجب لثبوته اولا غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره قلت اختاره الامام الغزالي والباجي من المالكية وهو قول اهل الظاهر * الرابع قال المازري وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج بهذا الحديث لاحد القولين وهو انه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكر انهم تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضى فهذا يدل على ان الحكم انما يثبت بعد البلاغ وقال غيره فائدة الخلاف في هذه المسألة في ان ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا ولا خلاف انه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام وقال الطحاوي وفيه دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم والحجة غير قائمة عليه * وقال القاضي قد اختلف العلماء فيمن اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلم الشرائع ولا علم ان الله تعالى فرض شيئا من الشرائع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام وصلاة لم يعملها فذهب مالك والشافعي في آخرين الى الزامه وانه قادر على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه ان امكنه ان يستعلم فلم يستعلم وفرط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه قال وكيف يكون لله فرض على من لم يفرضه * الخامس قال الامام المازري بنوا على مسألة الفسخ مسئلة الوكيل اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فعلى القول بأن حكم النسخ لازم حين الورود لا تمضي افعاله وعلى الثاني هي ماضية قال القاضي ولم يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يعلم بعتقه ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه وبين الله تعالى فجائز ولم يختلفوا في المعتقة انها لا تعيد ما صلت بغير ستر وانما اختلفوا فيمن هو فيها بناء على هذه المسألة وفعل الانصاري في الصلاة كالامة تعلم بالعتق في اثناء صلاتها قلت ومذهب الشافعي فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة وكانت قادرة على الستر هل تجب الاعادة عليها فيه قولان للشافعي كمن صلى بالنجاسة ناسيا عنده وان اعتقت في اثنائها وعلمت بالعتق فان عجزت مضت في صلاتها وان كانت قادرة على الستر وسترت قريبا صح وان مضت مدة في التكشف قطعت واستأنفت على الاصح من المذهب * السادس فيه دليل على قبول خبر الواحد مع غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضي الله عنهم قبول ذلك وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله آحادا الى الآفاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم * السابع فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت ليلهم الى جهة الكعبة لأول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها * الثامن فيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي فمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في صلاة واحدة فتصح صلاته على الاصح في مذهب الشافعي * التاسع فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف لانه كان يمكنهم ان يقطعوا الصلاة وان يبنوا فرجحوا البناء وهو محل

الاجتهاد * العاشر فيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة شرفها الله تعالى * الحادي عشر يحتج به على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا يلزم الاعادة لانه فعل ما عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الامر كما ان اهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقباء الامر فلم يؤمروا بالاعادة * الثاني عشر فيه استحباب اكرام القادم اقار به بالنزول عليهم دون غيرهم * الثالث عشر ان محبة الانسان الانتقال من طاعة الى اكمل منها ليس قادحا في الرضى بل هو محبوب * الرابع عشر فيه تمنى تغيير نفس الاحكام اذا ظهرت المصلحة * الخامس عشر فيه الدلالة على شرف النبي عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه حيث يعطى له ما يحبه من غير سؤال * السادس عشر فيه بيان ما كان من الصحابة في الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم ﴿ ص ﴾ قال زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم يدر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم ﴿ ش ﴾ قال الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا قلت اما الكرماني فانه جوز ان يكون هذا مسندا بتقدير حرف العطف وحرف العطف لا يجوز حذفه في الاختيار وهو المذهب الصحيح واما القائل المذكور فانه جزم بأنه مسند ههنا لان قوله ووهم من قال انه معلق يدل على هذا بل هذا وهم لان صورته صورة التعليق بلا شك وليس ما بينه وبين ما قبله ما يشركه اياه ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقا واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق وهذا ظاهر لا يخفى وما رواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **قوله** انه اي ان الشان **قوله** مات فعل وفاعله قوله رجال وقوله على القبلة قبل ان تحول معترض بينهما واراد بالقبلة بيت المقدس وهي القبلة المنسوخة وان مصدرية والتقدير قبل التحويل الى الكعبة والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة انفس ثمانية منهم من قريش وهم عبد الله بن شهاب الزهري والمطلب بن ازهر الزهري والسكران بن عمرو العامري ماتوا بمكة وحطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى العدوي وعدي بن نضلة العدوي واثنان من الانصار وهما البراء بن معرور بالمهملات واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات ايضا قبل التحويل اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه **قوله** وقتلوا على صيغة المجهول عطف على قوله مات رجال فان قلت كيف تصور اطلاق القتل على الميت لان الذي يموت حتف أنفه لا يسمى مقتولا قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون المقتولون نفس المائتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان العقل قرينة لكون الواو بمعنى أو قلت كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة وهذا ليس بشيء قط في الاخبار ان الواحد من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان هذه اللفظة اعني قوله وقتلوا لا يوجد في غير رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر الموت فقط فيحتمل ان يكون هذه غير

محفوظة وقال بعضهم فان كانت هذه محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل فى تلك المدة فى غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذذاك ثم وجدت فى المغازى ذكر رجل اختلف فى اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار فى العقبة فعرض عليه السلام عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن واتى المدينة فقتل بها فى وقعة بغاث وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد قلت فيه نظر من وجوه * الاول ان هذا حكم بالاحتمال فلا يصح * والثانى قوله لقلة الاعتناء بالتاريخ اذذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط اسماء العشرة الميتين ولم يعتنوا بضبط الذين قتلوا بل الاعتناء بالمقتولين اولى لان لهم مزية على غيرهم * والثالث ان الذى وجده فى المغازى لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظة المذكورة من وجهين احدهما ان هذا الرجل لم يتفق على اسلامه والاخر ان هذا واحد وقوله وقتلوا صيغة جمع تدل على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة انفس * والرابع من وجوه النظر ان وقعة بغاث كانت بين الاوس و الخزرج فى الجاهلية ولم يكن فى ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل بقتل الرجل المذكور فى وقعة بعاث على ان قتله كان فى وقت كون القبلة هو بيت المقدس وهذا ليس بصحيح وقال الصغانى بغاث بالضم على ليلتين من المدينة ويوم بغاث يوم كان بين الاوس والخزرج فى الجاهلية ووقع فى كتاب العين بالغين المعجمة والصواب بالعين المهملة لاغير ذكره فى فصل الثاء المثلثة من كتاب الباء الموحدة **قوله** فلم يدر اى فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله الآية ﴿ ص ﴾ باب * حسن اسلام المرء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حسن اسلام المرء والباب هنا مضاف قطعا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول ان الصلاة من الايمان وهذا الباب فيه حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلاة وقال بعضهم فى فوائد حديث الباب السابق وفيه بيان ما كان فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الى قوله (والله يحب المحسنين) وقوله تعالى (انا لا نضيع اجر من احسن عملا) ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر الى هذا هل ترى له تناسبا لوجه المناسبة بين البابين وقال بعض الشارحين ومناسبة التبويب زيادة الحسن على الاسلام واختلاف احواله بالنسبة الى الاعمال قلت هذا ايضا قريب من الاول ﴿ ص ﴾ قال مالك اخبرنى زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول مالك بن انس رحمه الله * الثانى زيد بن اسلم ابو اسامة القرشى المكى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه * الثالث عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ابو محمد المدنى مولى ميمونة ام المؤمنين * الرابع ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى وقدم ذكره ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان رواته ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارئ وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار

والتحديث وبين ان يكون معه غيره اولا يكون ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي آخر فافهم ﴿بيان حكم الحديث﴾ ذكره البخاري معلقا ولم يوصله في موضع في الكتاب والبخاري لم يدرك زمن مالك فيكون تعليقا ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولاقدح فيه وقال ابن حزم انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات أخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرطه وعادته انه لايجزم به الا بتثبت وثبوت وليس كل منقطع يقدح فيه فهذا وان كان يطلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح الا انه في حكم المتصل في كونه صحيحا وقد وصله ابوذر الهروى في بعض النسخ فقال اخبرنا النضروى وهو العباس بن الفضل ثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي عن احمد بن المعلى بن يزيد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن مالك بن زيد بن اسلم به وقد وصله الاسمعيلي بزيادة فيه فقال اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حميد ابن قتيبة الاسدى قال قرأت على عبدالله بن نافع الصائغ ان مالكا اخبره قال واخبرني عبدالله بن محمد بن مسلم انا ابو يونس بن عبدالاعلى حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا عبدالله بن وهب انا مالك ابن انس واللفظ لابن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له أ ئتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله وكذا اوصله الحسن بن سفيان من طريق عبدالله بن نافع والبزار من طريق اسحق الفروى والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك وقال الدارقطني في كتاب غرائب مالك اتفق هؤلاء التسعة ابن وهب والوليد بن مسلم وطلحة بن يحيى وزيد بن شعيب واسحق الفروى وسعيد الزبيرى وعبدالله بن نافع وابراهيم بن المختار وعبدالعزيز بن يحيى فرووه عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي هريرة وهى رواية شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله وقال ابن بطال حديث ابي سعيد اسقط البخاري بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطأ ونصه اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وذكر باقيه بمعناه ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** فحسن اسلامه معنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ماجاء في حديث جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فاراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له **قوله** يكفر الله من التكفير وهو التغطية في المعاصى كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة العقاب من المستحق بثواب ازيد او بتوبة **قوله** كان زلفها اى قربها وقال ابن سيدة زلف الشيء وزلفه قدمه وعن ابن الاعرابي ازلف الشيء قربه وفي الجامع الزلفة تكون القربة من الخير والشر وفي الصحاح الزلف التقديم عن ابي عبيد وتزلفوا وازدلفوا اى تقدموا وقال الكرماني زلفها بتشديد اللام والفاء اى اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته اذا قدمته التقديم واصل

الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام قلت ازلفها بزيادة الالف رواية ابي ذر ورواية غيره زلفها بدون الالف و بالتخفيف وقال النووي بالتشديد ورواه الدار قطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ مامن عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد قاله الخطابي وفي المحكم ازلف الشئ قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلاتكون الا في الخير فان قيل على هذا رواية غير ابي ذر راجحة قلت الذي قاله الخطابي يساعد رواية ابي ذر فافهم **قوله** كتب الله اي امر أن يكتب وروى الدار قطني من طريق زين بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله للملائكة اكتبوا **قوله** القصاص قال الصغاني هو القود قلت المراد به ههنا مقابلة الشئ بالشئ اي كل شئ يعمله يعطى في مقابله شئ ان خيرا فخير وان شرا فشر **قوله** ضعف قال الجوهري ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه وقال الكرماني فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما اذا اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العام لا الموضوع اللغوي اقول الذي قاله الجوهري منقول عن ابي عبيدة ولكن قال الازهري الضعف في كلام العرب المثل الى مازاد وليس بمقصور على المثلين بل جائز في كلام العرب ان يقول هذا ضعفه اي مثلاه وثلاثة امثاله لان الضعف في الاصل زيادة غير محصورة الا ترى الى قوله تعالى (فاؤلئك لهم جزاء الضعف بما عملوا) لم يرد مثلا ولا مثلين ولكن اراد بالضعف الاضعاف فاقل الضعف محصور وهو المثل واكثر غيره محصور فاذا كان كذلك يجوز ان يكون ايجاب الفقيه في المسئلة المذكورة غير موضوع على العرف العام بل لوحظ فيه اللغة ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** يقول في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله سمع على قول من يدعي انه يتعدى الى مفعولين والصحيح انه لا يتعدى فحينئذ يكون نصبا على الحال فان قيل لم لم يقل قال مناسبا لسمع مع ان القضية ماضية اجيب لغرض الاستحضار كأنه يقول الآن وكأنه يردان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون من حيث لم يقل فكان **قوله** فحسن عطف على اسلم **قوله** يكفر الله جزاء الشرط اعني قوله اذا ويجوز فيه الرفع والجزم كما في قول الشاعر * وأن اتاه خليل يوم مسغبة * يقول لا غائب مالي ولا حرم * وذلك اذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا وعند الجزم يلتقي الساكنان فتحرك الراء بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك حرك بالكسر ولكن الرواية ههنا بالرفع ووقع في رواية البزار كفر الله بصيغة الماضي فوافق فعل الشرط وقال بعضهم يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم قلت هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر * استغن مااغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتحمل * وقد جزم اذا قوله تصبك وقد قال الفراء تستعمل اذا للشرط ثم انشد الشعر المذكور ثم قال ولهذا جزمه **قوله** كل سيئة كلام اضافي منصوب لانه مفعول يكفر الله **قوله** كان زلفها جملة فعلية في محل الجر لانها صفة سيئة **قوله** وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو وهو مرفوع بانه اسم كان وهو يحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كأنه واقع وذلك كما في قوله تعالى ونادى

اصحاب الجنة **قوله** الحسنة مرفوع بالابتداء وبعشر امثالها فى محل الرفع على الخبرية **قوله** الى سبعمائة يتعلق بمحذوف ومحلها النصب على الحال اى منتهية الى سبعمائة **قوله** والسيئة مبتدأ وبمثلها خبره اى لايزاد عليها **قوله** الاان يتجاوز الله عنها اى عن السيئة يعنى يعفو عنها ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه استعمال المضارع موضع الماضى والماضى موضع المضارع لنكات ذكرناها وفيه الجملة الاستينافية وهى قوله الحسنة بعشر امثالها وهى فى الحقيقة جواب عن السؤال ولا محل لها من الاعراب وقد علم ان الجملة من حيث هى هى غير معربة ولاتستحق الاعراب الااذا وقعت موقع المفرد فحينئذ تكتسى اعرابه محلا وقد نظم ابن ام قاسم النحوى الجمل التى لها محل من الاعراب والتى لامحل لها منه ثمانية ابيات وهى قوله * جمل أتت ولها محل معرب * سبع لان حلت محل المفرد * خبرية حالية محكية * وكذا المضاف لها بغير تردد * ومعلق عنها وتابعة لما * هو معرب اوذو محل فاعدد * وجواب شرط جازم بالفاء او * باذا وبعض قال غير مقيد * وأتتك سبع مالها من موضع * صلة ومعترض وجملة مبتدى * وجواب اقسام وماقد فسرت * فى اشهر والخلف غير مبعد * وبعيد تحضيض و بعد معلق * لاجازم وجواب ذلك اورد * وكذاك تابعة لشئ ماله * من موضع فاحفظه غير مفند * وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابوحيان بستة ابيات وهى قوله * وخذ جملا ستا وعشرا فنصفها * لها موضع الاعراب جاء مبينا * فوصفية حالية خبرية * مضاف اليها واحك بالقول معلنا * كذلك فى التعليق والشرط والجزا * اذا عامل يأتى بلا عمل هنا * وفى غير هذا لامحل لها كما * اتت صلة مبدوة فاتك العنا * مفسرة ايضاو حشوا كذا اتت * كذلك فى التحضيض نلت به الغنا * وفى الشرط لم يعمل كذاك جوابه * جواب يمين مثله سرك المنى * **قوله** الحسنة بعشر امثالها من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله الى سبعمائة ضعف من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء فان قيل بين فى الحديث الانتهاء الى سبعمائة وقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قديكون الانتهاء الى اكثر والجواب ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهى ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع مائة بأن يزيد عليها ايضا فذلك فى مشيته تعالى واما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط وفيه نظر لانه صرح فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه البخارى فى الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وفى كتاب العلم لابى بكر احمد بن عمر بن ابى عاصم النبيل ثنا شيبان الايلى ثنا سويد بن حاتم ثنا ابو العوام الجزار عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة انه قال ان الله تعالى يعطى بالحسنة الفى الف حسنة وايضا ففى جملة حديث مالك مما اسقطه البخارى ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك فالله تعالى من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بماشاء من غير حساب ونظير هذا الذى اسقطه البخارى ماجاء فى حديث حكيم بن حزام اسلمت على ماسلفت من خير أخرجه البخارى فى الزكاة وفى العتق ومسلم فى الايمان فان قلت لم اسقط البخارى هذه الزيادة قلت قيل انه اسقط عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال المازرى ثم القاضى وغيرهما ان الجارى على القواعد والاصول انه لايصح من الكافر التقرب فلايثاب على طاعته فى شركه لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن تقرب اليه

والكافر ليس كذلك وأولوا حديث حكيم بن حزام من وجوه * الاول ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على مااسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع فى الاسلام بان يكون لك معونة على فعل الطاعات * والثانى اكتسبت ثناءجميلا بقى لك فى الاسلام * والثالث لايبعدان يزادفى حسناته التى يفعلها فى الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجيدة وقدجاء ان الكافر اذاكان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلايبعد ان يزاد فى اجوره * والرابع زاده القاضى وهوانه ببركة ماسبق لك من الخير هداك الله للاسلام اى سبق لك عندالله من الخير ما حملك على فعله فى جاهليتك وعلى خاتمة الاسلام وتعقبهم النووى فى شرحه فقال هذا الذى ذكروه ضعيف بل الصواب الذى عليه المحققون وقدادعى فيه الاجماع على ان الكافر اذافعل افعالاجميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذامات على الاسلام ودليله حديث ابى سعيد الخدرى الذى يأتى الآن وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر لايحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واماقول الفقهاء لاتصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتدبها فمرادهم لايعتدبها فى احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اقدم قائل على التصريح بأنه اذا اسلم لايثاب عليها فى الآخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر فى الدنيا فقال قال الفقهاء اذا لزمه كفارة ظهار وغيرها فكفر فى حال كفره اجزأه ذلك واذا اسلم لايلزم اعادتها واختلفوا فى الواجنب واغتسل فى كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا كانت اووضوءا وتيمما واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ماذهب اليه النووى ابراهيم الحربى وابن بطال والقرطبى وابن منير فقال ابن منير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك فى حال كفره واما ان الله يضيف الى حسناته فى الاسلام ثواب ماكان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلامانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ماكان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب مالم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ماعمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله تعالى ان يتفضل على على عباده بماشاء ولااعتراض عليه ﴿فوائد﴾ منها ان فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين فى النار * ومنها ان قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل لمذهب اهل السنة انه تحت مشيئته ان شاء تجاوز عنه وان شاء اخذه * ومنها ان فيه دليلا لهم فى ان اصحاب المعاصى لايقطع عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذامات بلاتوبة * ومنها ماقال بعضهم اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته قلت هذا كلام ساقط لان الحسن من اوصاف الايمان ولايلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هو هو لايقبل ذلك كما عرف فى موضعه ﴿ص﴾ حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * الاول اسحق بن منصور بن بهرام وقال النووى بكسر الباء والمشهور فتحها ابويعقوب الكوسج من اهل مرو سكن بنيسابور ورحل الى العراق والشام

(والحجاز)

والحجاز روى عنه الجماعة الا اباداود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث بل هو الثبت دون من احمد
المسائل قال النسائي ثقة مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومأتين * الثاني عبد الرزاق بن
همام بن نافع اليماني الصنعاني سمع عبد الله العمري ومعمرا والثوري ومالكا وغيرهم قال معمر عبد الرزاق
خليق ان يضرب اليه اكباد الابل وقال احمد بن حنبل ما رأيت احسن من عبد الرزاق وقال الحافظ
ابو احمد بن عدي قال ابن معين ليس بالقوي ونسبه العباس بن عبد العظيم الى الكذب قال والواقدي اصدق
منه وقال ابو احمد لعبد الرزاق حديث كثير وقد رحل اليه الناس وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه
بأسا الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى احاديث في فضائل اهل البيت ومثالب غيرهم مما لم
يوافقه عليها احد من الثقات فهذا اعظم ما ذموه به من روايته المناكير وقال النسائي في كتاب الضعفاء
عبد الرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب عنه بآخره وزاد بعضهم عن النسائي كتبت عنه احاديث مناكير
وقال البخاري في التاريخ الكبير ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو اصح مات سنة احدى عشرة
ومائتين روى له الجماعة * الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري وقد مر ذكره في اول
الكتاب * الرابع همام بتشديد الميم ابن منبه بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابو عقبة اليماني الصنعاني الذماري الانباري اخو وهب
وهو اكبر منه تابعي سمع اباهريرة وابن عباس ومعاوية قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة
بصنعا روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك معه في الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين
ولا يلتفت الى تضعيف الفلاس له فانه من فرسان الصحيحين * الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ﴿ ذكر
الانساب ﴾ الصنعاني نسبة الى صنعا مدينة باليمن بزيادة النون في آخره والقياس ان يقال صنعاوي
ومن العرب من يقوله فابدلوا من الهمزة النون لان الالف والنون تشابهان الفي التأنيث وصنعا
ايضا قرية بالشام وهذه النسبة شاذة * اليماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري
اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض من ياء النسبة فلا تجتمعان
قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد فافهم * الذماري بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم نسبة
الى ذمار على مرحلتين من صنعا وفي العباب ذمار بفتح الذال ويقال دمار مثل قطام قرية باليمن على مرحلة
من صنعا سميت بقيل من اقيال حمير * الانباري بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح النون نسبة
الى الانبار وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك
الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس
وليس من العرب يقال انباري وهم الانباريون ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة **قوله** حدثنا اسحق بن منصور وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وقوله حدثنا
معمر وفي بعض النسخ اخبرنا معمر ومنها ان هذا الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة
المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلفوا في افراد حديث من نسخة
هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به اولا فالجمهور على جوازه ومنهم البخاري وقيل بالمنع ومسلم
ايضا اخرجه بهذا السند غير انه عن شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الخ ولكنه اخرجه مطولا
وهو ايضا اخرجه في كتاب الايمان وغالب ما يتعلق بالحديث من الكلام في الوجوه المذكورة قد
مر في الحديث السابق **قوله** احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين من الصحابة لكن الحكم

عام لماعلم ان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة الابدليل منفصل وكذا حكمه تناول النساء وكذا فيما اذا قال اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق واما النزاع فى كيفية التناول اهى حقيقة عرفية اوشرعية اومجاز اوغير ذلك **قوله** اذا احسن احدكم اسلامه كذا فى رواية مسلم ايضا ووقع فى مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم ورواه الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر كالاول فان قيل فى الحديث السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة فما الفرق بينهما قلت لافرق بينهما فى المعنى لان الالف واللام فيهما هناك للاستغراق وكل ايضا للاستغراق وكذا لافرق فى اطلاق الحسنة ثمة والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لاتكتب بالعشر اذلابد من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا فى زيادة لفظ تكتب هنا اذثمة ايضا مقدر به لان الجار لابد له من متعلق وهو تكتب او تثبت او نحوهما **قوله** بمثلها وزاد مسلم واسحق والاسماعيلى فى روايتهم حتى يلقى الله تعالى فان قلت اين جواب اذا قلت الجملة بالفاء اعنى قوله فكل حسنة يعملها تكتب له فقوله كل حسنة كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله تكتب له وقوله يعملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الجر لانها صفة لحسنة **قوله** الى سبعمائة فى محل النصب على الحال اى منتهية الى سبعمائة **قوله** بمثلها الباء فيه للمقابلة والله تعالى اعلم ﴿ص﴾

* باب * احب الدين الى الله ادومه ﴿ش﴾ الكلام فيه من وجوه * الاول قوله باب خبر مبتدأ محذوف غير منون ان اعتبرت اضافته الى الجملة وقوله احب الدين كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله ادومه * الثانى وجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول حسن اسلام المرء وهو الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهى والشفقة على خلق الله تعالى والمطلوب فى هذا المداومة والمواظبة وكلما واظب العبد عليه وداوم زاد من الله محبة لان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وقال الكرمانى احب الدين اى احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد قلت العجب منه كيف رضى بهذا الكلام فالمناسبة لاتطلب الا بين البابين المتواليين ولاتطلب بين بابين او بين كتاب وباب بينهما ابواب عديدة وكذلك دعواه باتحاد الدين والايمان والاسلام والفرق بينها ظاهر وقد حققناه فيما مضى وقال بعضهم مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقى هو الاسلام والاسلام الحقيقى مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان اسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان اجهاد النفس فى ذلك الى حد المبالغة غير مطلوب قلت فيه نظر من وجوه * الاول ان قوله مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال غير صحيح لان الحديث ليس فيه مايدل على هذا والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال يقوم به المدعى فان قلت فى الحديث مايدل عليه وهو قوله احب الدين اليه فان المراد ههنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين قلت هذا انما يمشى اذا اطلق الدين المعهود المصطلح على العمل وليس كذلك فان المراد بالدين ههنا الطاعة بالوضع الاصلى فان لفظ الدين مشترك بين معانى كثيرة مختلفة * الدين بمعنى العادة وبمعنى الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى الورع وبمعنى القهر وبمعنى الحال وبمعنى مايتدين به الرجل وبمعنى العبودية وبمعنى الاسلام وفى المحكم الدين الاسلام * الثانى انه

(قال)

قال الاسلام الحقيقي مرادف للايمان يعني كلاهما واحد وقال ان الايمان يطلق على الاعمال يشير به الى ان الاعمال من الايمان ثم قال ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة فكلامه يشير الى ان الاعمال ليست من الايمان لان الحسن من الاوصاف الزائدة على الذات وهي غير الذات فينتج من كلامه ان الاسلام يحسن بالاسلام وهذا فاسد * الثالث قوله فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله مما قاله اصلا وكيف يوجد وجه المناسبة من قوله عليكم بما تطيقون والترجمة ليست عليه وانما وجه المناسبة لما قبله ما ذكرته لك آنفا فافهم * الوجه الثالث قوله احب الدين احب ههنا افعل التفضيل المفعول ومحبة الله تعالى للدين ارادة ايصال الثواب عليه قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي التأبيد فان قيل شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم أجيب بان المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه قلت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة هي قوله وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه غير انه غير لفظ ما داوم عليه ولكنه في المعنى مثله ولهذا قال في الترجمة الى الله بدل اليه وهي رواية المستملي وحده وكذا في رواية عبدة عن هشام وعند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا البخاري ومسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وهذه الروايات توافق الترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو موسى محمد بن المثنى البصري المعروف بالزمن وقدم في باب حلاوة الايمان * الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول وقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام وقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح * الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقدم ذكرها ايضا غير مرة * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصلاة وقال فيه كانت عندي امرأة من بني اسد وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وذكره مالك في الموطأ وفيه فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه وذكره مسلم من رواية الزهري عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده البخاري هنا وفي الصلاة وفيه انه عليه السلام دخل عليها وعندها امرأة واخرجه النسائي في الايمان والصلاة عن شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى بن سعيد به فان قلت قوله وعندها امرأة هي الحولاء او غيرها قلت يحتمل ان تكون هذه واقعة اخرى احداهما انها مرت بها والاخرى كانت عندها ويحتمل ان تكون غيرها لكن قول البخاري وعندي امرأة من بني اسد يدل على انها الحولاء بنت تويت ولكن الظاهر ان القصة واحدة دلت عليها رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث مرت برسول الله عليه السلام الحولاء اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ووجه التوفيق أن يحمل على انها كانت اولا عند عائشة رضي الله عنها فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قامت المرأة لتخرج فمرت به في خلال ذهابها فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبهذا اتفقت الروايات والحولاء بالحاء المهملة تأنيث الاحول وتويت بضم التاء

المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره تاء مثناة من فوق ايضا وكانت الحولاء امرأة صالحة عابدة مهاجرة رضى الله عنها ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله فلانة اى الحولاء الاسدية وهى غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقائق كأسامة لانها كناية عن كل علم مؤنث للاناس المؤنثة ففيها العلية والتأنيث قوله مه بفتح الميم وسكون الهاء وهى اسم سمى به الفعل وبنيت على السكون ومعناها اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه ويقال مهمهت به اى زجرته وقال التيمى اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذى يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون قوله عليكم ايضا من اسماء الافعال اى الزموا من الاعمال ماتطيقون الدوام عليه قوله لا يمل الله من الملالة وهى السآمة والضجر وفى الفصيح فى باب فعلت مللت من الشئ امل وفى المحكم مللت الشئ مللا وملالا وملالة واملنى وامل على ابرمنى ورجل ملول وملالة وملولة وذوملة والانثى ملول وملولة وملول على المبالغة وفى الجامع فانت مال قوله احب الدين اى احب الطاعة ومنه فى الحديث فى صفة الخوارج يمرقون من الدين اى من طاعة الائمة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره احب اعمال الدين وقال التيمى فان قلت المراد بيمرقون من الدين من الايمان لانه ورد فى رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الانقياد والطاعة قوله داوم من المداومة وهى المواظبة قال الجوهرى المداومة على الامر المواظبة عليه وثلاثيه دام الشئ يدوم ويدام دوما ودواما وديمومة وادامه غيره ودام الشئ سكن ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله دخل عليها جملة فى محل الرفع على انها خبر ان قوله وعندها امرأة جملة اسمية وقعت حالا قوله قال هكذا بغير فاء رواية الاصيلى وفى رواية غيره فقال بالفاء العاطفة ووجه الاول ان تكون جملة استئنافية اعنى جواب سوال مقدر فكأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه فقوله من مبتدأ وهذه خبره والجملة مقول القول قوله قالت اى عائشة فعل وفاعل قوله فلانة مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اى هى فلانة اى الحولاء الاسدية قوله تذكر بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث وفاعله عائشة رضى الله عنها ويروى يذكر بالياء آخر الحروف المضمومة على فعل مالم يسم فاعله وقوله من صلاتها فى محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى يذكرون ان صلاتها كثيرة وفى رواية احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلى وعلى الوجه الاول هى فى محل النصب على المفعولية قوله مه مقول القول قوله بما تطيقون وفى رواية ماتطيقون بغير الباء ومعناه ماتطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق عليه قوله فو الله مجرور بواو القسم قوله لا يمل الله فعل وفاعل قوله حتى تملوا اى حتى ان تملوا فان مقدرة ولهذا نصبت تملوا قوله احب الدين كلام اضافى مرفوع لانه اسم كان قوله اليه اى الى الله قوله ماداوم عليه صاحبه فى محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بداوم أو كلمة ما للمدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله مه زجر كما ذكرنا ولكن يحتمل ان يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة ويحتمل ان يكون المراد النهى عن تكلف عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده عليكم من العمل ماتطيقون وقال ابن التين لعل عائشة أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها فى وجهها قلت جاء فى رواية حماد بن سلمة عن هشام فى هذا الحديث مايدل على انها انما ذكرت ذلك بعد ان خرجت المرأة اخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده من طريقه ولفظه كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله

(عليه)

عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة **قوله** من العمل يحتمل
ان يريد به صلاة الليل لوروده على سببه ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال قاله الباجي **قوله** بما تطيقون
قال القاضي يحتمل الندب الى تكلف ما للنساء به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق والامر
بالاقتصار على ما نطيق قال وهو انسب للسياق **قوله** عليكم من العمل بما تطيقون فيه عدول عن خطاب
النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء فيقتضي ان يقال عليكن ولكن المطلب تعميم الحكم لجميع
الامة غلب الذكور على الاناث في الذكر **قوله** فوالله لا يمل الله حتى تملوا فيه المشاكلة والازدواج
وهو ان يكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها كما قال تعالى (فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه) معناه فجازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل لتزدوج اللفظة الثانية مع الاولى ومنه
قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم * الا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق
جهل الجاهلينا * اراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذي
ذكرناه والحاصل ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشيء استثقالا
وكراهية له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات المخلوق فلا بد من تأويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي
معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكني عن الترك بالملال الذي
هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى
تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم ومعناه
ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقون من العمل
كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته عن امر وعجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي معناه ان الله لا يمل
ابدا مللتم انتم اولم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب
الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملل العباد وحكى الماوردي ان حتى ههنا بمعنى حين او بمعنى
الواو وهذا ضعيف جدا ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه دلالة على استعمال المجاز وهو
اطلاق الملل على الله تعالى * الثاني فيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه
تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور ونحوه وقال اصحاب الشافعي يكره اليمين الا في مواضع
منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت في دعوى فلا تكره اذا كان صادقا * الثالث فيه فضيلة الدوام على
العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله سبحانه تعالى ويثمر القليل الدائم
بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة * الرابع فيه بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته
بأمته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس يكون فيه انشط
ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه تعرض
لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وقال ابو الزناد والمهلب انما قاله عليه السلام
خشية الملال اللاحق وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) الا ترى ان عبد الله بن عمرو ندم على مراجعة النبي صلى الله
عليه وسلم بالتخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذي التزمه * الخامس فيه دليل الجمهور ان صلاة
جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به قال النووي وقال القاضي كرهه مالك مرة

وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا بأس به مالم يضر ذلك بصلاة الصبح وان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا بأس به ﴿ص ﴾ باب ﴿ زيادة الايمان ونقصانه ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان زيادة الايمان ونقصانه وباب مرفوع مضاف قطعا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول احبية دوام الدين الى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه فلاشك انه يزداد الايمان بدوام العبد على اعمال الدين وينقص بتقصيره في الدوام سيما هذا على مذهب البخارى وجماعة من المحدثين واما على قول من لايقول بزيادة الايمان ونقصانه فانه ايضا يوجد الزيادة بالدوام والنقص بالتقصير فيه ولكنهما يرجعان الى صفة الايمان لا الى ذاته كما عرف في موضعه ﴿ص﴾ وقول الله تعالى وزدناهم هدى وقوله (ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ﴿ش﴾ وقول مجرور عطف على قوله زيادة الايمان وقوله الثانى ايضا عطف عليه والتقدير باب في بيان زيادة الايمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى وزدناهم هدى وبيان قوله ويزداد الذين آمنوا ايمانا ثم انه قال وقال اليوم اكملت لكم دينكم بلفظ الماضى ولم يقل وقوله اليوم اكملت لكم دينكم على اسلوب اخويه لان الغرض منه ماهو لازمه وهو بيان النقصان والاستدلال به على ان الايمان كما تدخله الزيادة فكذلك يدخله النقصان لان الشيء اذا قبل احد الضدين لابد وان يقبل الضد الآخر وبين ذلك بقوله فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ماتقدم من الآيتين فان المراد منهما اثبات الزيادة تصريحا لا استلزاما لان الزيادة مصرحة فيهما بخلاف الآية الثالثة فان الصريح فيها الكمال الذى يقابله النقصان وهو يفهم منه التزاما لاصريحا ولما كان الباب مترجما بزيادة الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الآيتين وعلى النقصان بالآية الثالثة بطريق الاستلزام وقد ذكر الآيتين المقدمتين في باب امور الايمان عند قوله كتاب الايمان وقدقلنا انه لو ذكر مايتعلق بأمور الزيادة والنقصان في باب واحد لما هنالك واما ههنا كان انسب ولكنه عقد في باب امور الايمان هذا الباب ههنا لاجل المناسبة التى ذكرناها آنفا فالاية الاولى في سورة الكهف والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المائدة وقدم الكلام في الآيتين الاوليين هناك فان قلت دلالة الاية الثانية ظاهرة على زيادة الايمان فكيف تدل الاولى وليس فيها الازيادة الهدى وهى الدلالة الموصلة الى البغية ويقال هى الدلالة مطلقا قلت زيادة الهدى مستلزمة للايمان او المراد من الهدى هو الايمان وقال ابن بطال هذه الآية يعنى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم حجة في زيادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين واراد الله تعالى عز وجل قبض نبيه فدلت هذه الآية ان كمال الدين انما يحصل بتمام الشريعة فتصور كماله يقتضى تصور نقصانه وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية فالمراد الاعمال فمن حافظ عليها فايمانه اكمل من ايمان من قصر قلت هذه الآية لاتدل اصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه لان المراد اكملت لكم شرايع دينكم وتعليل ابن بطال على مدعاه دليل لما قلنا وحجة عليه لانه قال لانها نزلت يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين ولم يقل احد ان الدين كان ناقصا الى وقت نزول هذه الآية حتى اكمله في هذا اليوم وانما المراد اكمال شرايع الدين في هذا اليوم لان الشرائع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرايع قبض الله

نبيه عليه السلام وهو ايضا مصرح به بقوله وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية فان ادعى ان الاعمال من الايمان فليس يتصور لانه يلزم ان يكون كمال الايمان في هذا اليوم وقبله كان ناقصا لان الشرايع وهي الاعمال ما كملت الا في هذا اليوم وقال الزمخشري اكملت لكم دينكم كفيتكم امر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واصول الاجتهاد ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولا سيما على مذهبه ﴿بيان رجاله﴾ وهم اربعة * الاول مسلم بضم الميم وكسر اللام الخفيفة بن ابراهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وابو داود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة عمي بآخره وكان سمع من سبعين امرأة * الثاني هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله سندر الربعي البصري الدستوائي ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وخمسين ومائة على قول روى له الجماعة * الثالث قتادة بن دعامة وقد مر ذكره * الرابع انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ايضا ﴿بيان الانساب﴾ الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة والدال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي قلت هو فراهيد بن شبابة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس كذا قال فيه ابن الكلبي فراهيد وقال ابن دريد بنو فرهود بن شبابة الذين يقال لهم الفراهيد والفرهود الغليظ من قولهم تفرهد هذا الغلام اذا سمن يقال غلام فرهود ولا يوصف به الرجل قال والفرهود ولد الاسد في لغة ازد عمان وفي كتاب الجمهرة فرهود بن الحارث الذي من ولده الخليل بن احمد النحوي وهو الفرهودي قال ومن قال الفراهيدي فانما يريد الجمع كما يقال مهالبة والنسبة اليه بعد الجمع وقال ابو محمد وعلى شبابة وافقه ابن الكلبي وغيره وهو الصواب ان شاء الله تعالى وشبابة والحارث اخوان وقال ابو جعفر حكى قطرب ان الفرهود هو الغلام الكبير قال وعن ابي عبيدة الفراهيد اولاد الوعول قال ابو جعفر والنسبة اليه فراهدي مثل مقابري قال ابو محمد وهذا القول لم أره لغيره * الربعي بفتح الراء والباء الموحدة نسبة الى ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان وهو ربيعة الفرس وقال ابو محمد وربيعة بن نذار شعب واسع فيه قبائل وعماير وبطون وافخاذ فممن ينسب اليهم من الرواة هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الربعي الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة وآخره همزة بلا نون وقيل الدستوائي بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قلت ضبط

السمعانى بضم التاء المثناة من فوق وفى الانساب للرشاطى قال سيبويه يقال فى دستواء دستوانى مثل بحرانى بالنون ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن معاذ بن فضالة واخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة به وفيه قصة ليزيد مع شعبة وعن ابى غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه به واخرجه الترمذى فى صفة جهنم عن محمود بن غيلان عن ابى داود عن شعبة وهشام به وقال حسن صحيح ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** شعيرة واحدة الشعير والبرة بضم الباء وتشديد الراء واحدة البر وهى القمح وقال ابن دريد البر افصح من قولهم القمح ويجمع البر ابرارا عند المبرد ومنعه سيبويه والذَرّة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهى اصغر النمل وقال القاضى عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو ذرة وحكى ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزأ من شعيرة انتهى كلامه وقد ابدلها شعبة بضم الذال وتخفيف الراء وكان سببه المناسبة اذ هى من الحبوب ايضا كالبرة والشعيرة وقال النووى واتفقوا على انه تصحيف قلت لا ينبغى ان ينسب مثل شعبة الى التصحيف بل له وجه بعيد عن البعد ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** يخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج وهو رواية الاصيلى والاول رواية الجمهور **قوله** من قال جملة فى محل الرفع على الوجهين اما على الوجه الاول فهى فاعل واما على الثانى فهى مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من موصولة وقال جملة صلتها وقوله لا اله الا الله مقول القول **قوله** وفى قلبه وزن شعيرة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** من خير كلمة من بيانية والكلام فى اعراب الباقى كالكلام فيما ذكرنا ﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ فيه طى ذكر الفاعل لشهرته لانه من المعلوم ان احدا لا يخرجه من النار الا الله تعالى وفيه اطلاق الخير على الايمان لان المراد من قوله من خير من ايمان كما جاء فى الرواية الاخرى والخير فى الحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان وفيه استعارة بالكناية بيانه ان الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذى هو الايمان بالتنوين التى تدل على التقليل ترغيبا فى تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التنكير يقتضى ان يكفى اى ايمان كان وبأى شئ كان ومع هذا لا بد من الايمان بجميع ما علم مجئ الرسول عليه به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان فى عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه فان قلت التصديق القلبى كان فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسألة مختلف فيها فقال البعض لا يكفى مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخارى اذ المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اى نحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمانا ضاما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت فعلى هذا لا يكفى قول لا اله الا الله

بل لابد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه مثلا لا تقل كما سال قرأت قل هو الله احد اى قرأت كل السورة اوكان هذا قبل مشروعية ضمها اليه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال التيمي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن من شعيرة وهى اكثر من البرة والبرة اكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر وقال الكرماني لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا قلت المراد من الخير هو الثمرات وكذلك فى رواية من ايمان ثمرات الايمان ولا نزاع فى زيادة ثمرات الايمان ونقصانها فان قلت ما المراد بالثمرات القلبية قلت المراد بها مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق لكل واحد من جزئيات الشرع وقال المهلب الذرة اقل من الموزونات وهى فى هذا الحديث التصديق الذى لا يجوز ان يدخله النقص ومافى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هى من الزيادة فى الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق ويقال يحتمل ان تكون الذرة واختاها التى فى القلب ثلاثها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون فى التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى (ايكم زادته هذه ايمانا) الآية واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى (ولكن ليطمئن قلبي) وقوله تعالى (ثم لترونها عين اليقين) حيث جعل له مزية على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال الامام ان كان المراد من الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان وان كان الطاعات فيقبلهما والاصل هو التصديق والقول بلا اله الا الله لاجراء الاحكام فى الدنيا والناس انما يتفاضلون فى التصديق التفصيلي لا فى مطلق التصديق وقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي حكاية عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكيف يمكن ان يقال فى حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان القول بهذا يستلزم القول بنقصان تصديقه قبل ذلك وذا لا يجوز فى حقه عليه السلام وانما كان مراده من هذا ان يضم الى علمه الضرورى العلم الاستدلالى ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب فافهم ❁ الثانى دخول عصاة الموحدين النار ❁ الثالث فيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد فى النار ❁ الرابع فيه انه لا يكفى فى الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد ❁ سؤال لم قدم الشعيرة على البرة اجيب لانها اكبر جرما منها ويقرب بعضها من بعض وأخر الذرة لصغرها وهذا من باب الترقي فى الحكم وان كان من باب التنزل فى الصورة فافهم ﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله قال ابان حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير ﴿ ش ﴾ المراد من ابي عبدالله هو البخاري نفسه ولا يوجد فى بعض النسخ قال ابو عبدالله بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة هذا من تعليقات البخاري وقد وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق ابى سلمة موسى ابن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفى ذكره ثلاث فوائد ❁ الاولى وهى اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك ان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذى عنعن والواقع فى الرواية الاولى عنه وهى رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس ولما ثبت من رواية ابان عنه بالتحديث علم اتصال عنعنته وقوى الاحتجاج به ❁ الثانية فيه التنبيه على تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير ❁ الثالثة فيه التقوية لما قبله فان

قلت لم يكتب بطريق ابان التي ليس فيها التدليس وبسوقها موصولة قلت ان ابان وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي ماروى الناس اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوى لزيادة التأكيد * وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطار البصري سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى ثنا ابان عن قتادة فأخرج له البخاري استشهادا واخرج له مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي موضع آخر عن زهير عن عبد الصمد عنه ووزنه فعال كغزال فعلى هذا هو منصرف والهمزة فاء الكلمة اصلية والالف زائدة وهو الصحيح المشهور وقول الاكثرين وقال ابن مالك ابان لا ينصرف لانه على وزن افعل منقول من ابان يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح ﴿ ص ﴾ حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة ﴿ ش ﴾ اخرج هذا الحديث ههنا لانه في بيان سبب نزول الآية التي هي من جملة الترجمة وهي قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم الآية ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو الحسن علي بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابن محمد البزار بزاي بعدها راء الواسطي سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما يأتي عليه يوم الا وهو يفعل فيه خيرا روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وروى الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين فيما ذكر محمد بن طاهر وابن عساكر وقال محمد بن سرور المقدسي والكلاباذي توفي سنة تسع واربعين ومائتين فعلى القول الاول يكون وفاته قبل البخاري لان البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين * الثاني جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به بأس توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة * الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة * الرابع قيس بن مسلم ابو عمرو الجدلي الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة * الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف ابن جشم بن زفر بن عمرو بن لوي بن رهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بطن من بجيلة صحابي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وادرك الجاهلية وغزا في خلافة ابي بكر وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من بين غزوة وسرية روى من الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة اخرج له البخاري عن ابي بكر وابن مسعود ومسلم عن ابي سعيد وابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم نبه عليه المزي والذي قالوا في وفاته هو سنة ثلاث

(وثمانين)

وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع وقال ابو داود رأى طارق النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا قلت بجيلة بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم هي ام ولد انمار بن اراش وهي بنت صعب بن سعد العشيرة ※ السادس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ※ بيان لطائف اسناده ※ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان ثلاثة منهم كوفيون ※ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ※ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن يوسف وفي التفسير عن بندار عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري وفي الاعتصام عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابي مهدي به وعن عبد بن حميد عن جعفر بن عون به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس به وفي الايمان عن ابي داود الحراني عن جعفر بن عون به ※ بيان اللغات ※ **قوله** من اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام وفي العباب اليهود اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج ورومي وروم وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث يجري في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجر كالحي انتهى وسموا به اشتقاقا من هادوا اي مالوا اي في عبادة العجل اومن دين موسى اومن هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التورية وقيل معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو روم ورومي كما ذكرناه **قوله** معشر اليهود المعشر الجماعة الذين شأنهم واحد ويجمع على معاشر **قوله** عيدا على وزن فعل اصله عود لانه من العود سمي به لانه يعود في كل عام وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على اعياد فرقا بينه وبين اعواد الذي هو جمع عود **قوله** بعرفة يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة تقول هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخلها الالف واللام لان عرفة علم لهذا المكان المخصوص ففيها العلمية والتأنيث وقد يطلق على اليوم المعهود ايضا ※ بيان الاعراب ※ **قوله** سمع جعفر فعل وفاعل ومفعول وقبله شيء مقدر تقديره حدثنا الحسن بن الصباح انه سمع جعفر وقد جرت عادة المحدثين بحذف انه في مثل هذا الموضع في الخط ولكن لابد من قراءته كما يحذف لفظ قال خطأ لا قراءة **قوله** من اليهود في محل النصب على انه صفة رجلا اي رجلا كائنا من اليهود **قوله** قال له اي لعمر وهذه الجملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** آية مبتدأ وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وهي قوله في كتابكم وقوله تقرؤنها جملة في محل الرفع على انها صفة اخرى للمبتدأ والجملة الشرطية خبره اعني قوله لو علينا الى آخره ويجوز ان يكون المخصص للمبتدأ صفة محذوفة تقديره آية عظيمة وقوله في كتابكم خبره وقوله تقرؤنها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا مقدرا فيما قبله تقديره في كتابكم آية وقوله في كتابكم المذكور مفسر له حذف ذلك حتى لا يجمع بين المفسر والمفسر **قوله** لو علينا تقديره

او نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه كما فى قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك) اى وان استجارك احد وقوله تعالى لو انتم تملكون اى لو تملكون انتم **قوله** علينا يتعلق بالمحذوف **قوله** معشر اليهود كلام اضافى منصوب على الاختصاص اى اعنى معشر اليهود **قوله** لاتخذنا جواب الشرط **قوله** قال أى آية اى قال عمر رضى الله عنه أى آية هى فالخبر محذوف **قوله** وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا والباء فى بعرفة ظرفية وقد قلنا انه غير منصرف للعلمية والتأنيث والباء تتعلق بقوله قائم او بقوله نزلت **قوله** يوم الجمعة وفى بعض الروايات يوم جمعة وهى بفتح الميم وضمها واسكانها فان قلت ما الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة بتحريكها قلت ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اى مضحوك وهذه قاعدة كلية فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا لما ذكرت فما بال الجمعة منصرفا مع انها مثلها فى كونها اسما للزمان المعين وفيه تاء التأنيث قلت عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف ﴿بيان المعانى﴾ **قوله** ان رجلا من اليهود اسم هذا الرجل هو كعب الاحبار صرح بذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الاوسط كلهم من طريق رجاء بن ابى سلمة عن عبادة بن نسى بضم النون وفتح السين المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب فان قلت روى البخارى فى المغازى من طريق الثورى عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود واخرج فى التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات قلت التوفيق فيها ان كعبا حين سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود **قوله** اى آية كلمة اى ههنا للاستفهام وهو اسم معرب معرفة للاضافة وقد تترك الاضافة وفيه معناها واذا كان الذى اضيف اليه مؤنثا لا يجب دخول التاء فيه وانما يجب اذا وقع صفة لمؤنث نحو مررت بامرأة اية امرأة ونظير قوله اى آية قوله تعالى (وما تدرى نفس بأى ارض تموت) فان قلت ما الفرق بين الاستفهام به وبين الاستفهام بما نحو ما تلك الآية قلت السؤال باى انما هو عما يميز احد المشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الآية وتمييزها عن سائر الآيات التى فى الكتاب مقروءة **قوله** قد عرفنا ذلك اليوم معناه انا ما اهملناه ولا خفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبى عليه السلام وموضعه فى زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما حينئذ وهو غاية فى الضبط وقال النووى معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذى هو احد اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان فى حجة الوداع وعاش النبى عليه السلام بعدها ثلاثة اشهر **قوله** الذى نزلت فيه على النبى عليه السلام زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون فى هذا الحديث ولفظه انى لاعلم اليوم الذى انزلت فيه والمكان الذى انزلت فيه ولاجد عن جعفر بن عون والساعة التى نزلت فيها على النبى عليه السلام فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا فقال عمر رضى الله عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذى بعد عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت فى الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء ورؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة فافهم ﴿ص ❁ باب ❁ الزكاة من الاسلام ش﴾ اى هذا باب والباب

منون و يجوز بالاضافة الى الجملة و الزكاة مرفوع بالابتداء وخبره من الاسلام اى الزكاة شعبة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال و النقص بتركها و هذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام يعنى انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملا واذا تركها يكون ناقصا لا يقال لم افراد الزكاة بالذكر فى الترجمة من بين سائر اركان الاسلام لانه قد افرد لكل واحد من بقية الاركان بابا بترجمة ﴿ ص ﴾ وماامروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة ﴿ ش ﴾ هكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين باب الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى (وماامروا ليعبدوا الله) الآية وفى بعض النسخ وقوله تعالى وماامروا الآية قوله وقول الله مجرور عطف على محل قوله الزكاة من الاسلام لانها مضاف اليها وكذلك قوله وقوله تعالى واما رواية ابى ذر فانها بلا عطف لان الواو فى قوله وماامروا واو العطف فى القرآن عطف بها على ماقبله (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الامن بعد ماجاءتهم البينة) فان قلت كيف التيام الآية بالترجمة قلت الالتيام بينهما معنوى وهو ان الآية فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وتحقيق ذلك ان الله تعالى ذكر فى هذه الآية الكريمة ثلاثة اشياء الاول اخلاص الدين الذى هو رأس جميع العبادات والثانى اقامة الصلاة التى هى عماد الدين والثالث ايتاء الزكاة التى تذكر دائما تالية للصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله (وذلك دين القيمة) اى المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اى دين الملة القيمة فالموصوف محذوف وقرئ وذلك الدين القيمة على تأويل الدين بالملة ومعنى القيمة المستقيمة الناطقة بالحق والعدل فان قلت كيف خص الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشياء قلت اجيب عن هذا عن قريب قوله وما امروا اى وما امر اهل الكتاب فى التورية والانجيل الا بالدين الحنيفى ولكنهم حرفوا وبدلوا وقال الزمخشرى فان قلت ماوجه قوله (وماامروا الا ليعبدوا الله مخلصين) قلت معناه وماامروا فى الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا الله انتهى قلت العبادة بمعنى التوحيد اى وماامروا الا ليوحدوا الله والاستثناء من اعم عام المفعول لاجله اى ماامروا لاجل شئ الا للعبادة اى التوحيد والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ويدخل فيه جميع الناس قوله مخلصين حال من الضمير الذى فى امروا وقوله الدين منصوب به قوله حنفاء حال اخرى جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية قوله ويقيموا الصلوة عطف على قوله ليعبدوا الله من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معنى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ﴿ ص ﴾ حدثنا اسماعيل حدثنى مالك ابن انس عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيدالله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه مايقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصوم رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افلح ان صدق ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من الاسلام وموضع الدلالة فى الحديث هو قوله فاذا هو يسأله عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهذا ظاهر فى

كونها من الاسلام وكذلك مطابقته للآية ظاهرة من حيث ان المذكور في كل واحد منهما الصلاة والزكاة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول اسماعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبدالله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس شيخه وخاله وابو اويس بن عم مالك وقدمر في باب تفاضل اهل الايمان ۞ الثاني مالك بن انس الامام المشهور وقدمر غيرمرة ۞ الثالث عمه ابوسهيل وهو نافع بن مالك ابن ابي عامر المدني وقدمر ۞ الرابع ابوه وهو مالك بن ابي عامر وقدمر ۞ الخامس ابو محمد طلحة بن عبيدالله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشي التيمي احد العشرة المشهود لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلمت امه وهاجرت شهد المشاهد كلها الا بدرا كسعيد بن زيد وقد ضرب له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسهمه وآجره فيها وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة وقدوهم البخاري في قوله ان سعيد بن زيد ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنه والستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة قصدبها فشلت رماه مالك بن زهير يوم احد فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله عليه السلام فاصاب خنصره فقال حين اصابته الرمية حس فقال رسول الله عليه السلام لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه وسماه النبي عليه السلام طلحة الخير وطلحة الجواد روى له ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل أتاه سهم لايدري من رماه واتهم به مروان لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة وقيل اثنين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة وقال ابن قتيبة دفن بقنطرة قره ثم رأت بنته بعد ثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها النداوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه روى له الجماعة ۞ وطلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيدالله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه اولا حدثنا اسمعيل ثم حدثني مالك لان في الاول الشيخ قرأ له ولغيره وفي الثاني قرأ له وحده ومنها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروى عن خاله عن عمه عن ابيه فان قلت حكى الكلاباذي وغيره عن ابن سعد عن الواقدي ان مالك بن ابي عامر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وانه بلغ من العمر سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت طلحة بسنتين قلت قال بعضهم لعله صحف التسعين بالسبعين وحكى المنذري عن ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة او نحوها فيصح على هذا او يستقيم وقد ثبت سماع مالك منه ومن غيره كعثمان رضي الله عنه نبه عليه النووي وغيره ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسمعيل بن ابي اويس بالاسناد المذكور واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل به واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة ويحيى بن ايوب كلاهما عن اسمعيل بن جعفر به وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به وعن ابي الربيع سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به وفي الصوم

عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن قاسم عن مالك ﴿بيان
اللغات﴾ قوله من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر قلت النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين
العراق وبين وجرة وغمرة الطائف نجد ويقال هو ما بين جرش وسواد الكوفة وحده من الغرب الحجاز
وفي العباب نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود وانجد قوله ثائر الرأس اي متفش شعر
الرأس ومنتشره يقال ثار الغبار اي انتفش وفتنة ثائرة اي منتشرة قلت مادته واوية من ثار الغبار يثور ثورا
وحاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرفاهية قوله دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو
وتشديد الياء كذا هو في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب
الفتح قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال الدوي
بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل وقال الشيخ قطب الدين
هو شدة الصوت وبعده في الهواء مأخوذ من دوي الرعد ويقال هو شدة صوت لا يفهم فلما دنا فهم
كلامه فلهذا قال فلما دنا فاذا هو يسأل وقال الجوهري دوي الريح حفيفها وكذلك دوي النحل والطائر
ويقال دوى النحل تدوية وذلك اذا سمعت لهديره دويا والدوي ايضا السحاب والرعد المرتجس
قوله ولا يفقه من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا قوله حتى دنا من الدنو
وهو التقرب قوله الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما اصله تتطوع بتائين فادغمت احدى
التائين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف اعني حذف احدى التائين واي التائين هي المحذوفة
فيه خلاف فقال بعضهم حذف التاء الزائدة اولى لزيادتها وقال الاكثرون الاصلية اولى بالحذف لان
الزائدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت ويجوز اظهار التائين
ايضا من غير ادغام وهذه ثلاثة اوجه في المضارع وقال النووي المشهور التشديد ومعناه الا ان تفعله
بطواعيتك وفي ماضيه لغتان تطوع واطوع وكلاهما بفعل الا ان ادغام التاء في الطاء اوجب جلب
الف الوصل ليتمكن من النطق بالساكن قوله فادبر من الادبار وهو التولي قوله افلح من الافلاح
وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء
وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل
من اصاب خيرا افلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه ﴿بيان الاعراب﴾ قوله
من اهل نجد في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل قوله ثائر الرأس يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع
فعلى انه صفة لرجل واما النصب فعلى انه حال وههنا سؤالان احدهما ذكره الكرماني واجاب عنه
وهو ان شرط الحال ان تكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة فاجاب بان اضافته لفظية فلا تفيد الا
تخفيفا والآخر ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو انه اذا وقع الحال عن النكرة وجب تقديم الحال
على ذي الحال فكيف يكون هذا حالا قلت يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تأخير اذا اتصف بشيء
كما في المبتدأ نحو قوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا) او اضيف نحو جاء غلام رجل قائما
او وقع بعد نفي كقوله تعالى (وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم) وهنا اتصفت النكرة بقوله من اهل
نجد فافهم قوله يسمع بضم الياء على صيغة المجهول ودوي صوته كلام اضافي مفعول ناب عن الفاعل وفي

رواية نسمع بالنون المصدرة للجماعة ودوى صوته بالنصب على انه مفعوله وكذلك ولانفقه بالنون وقوله مايقول فى محل النصب على انه مفعول، وهذه الرواية هى المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة صلتها والعائد محذوف تقديره مايقوله **قوله** حتى هنا للغاية بمعنى الى ان دنا **قوله** فاذا هى التى للمفاجأة وقوله هو مبتدأ ويسأل عن الاسلام خبره وقدعلم ان اذا التى للمفاجأة تختص بالجمل الاسمية ولاتحتاج الى الجواب ولاتقع فى الابتداء ومعناه الحال لاالاستقبال وهى حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشرى **قوله** خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى هى خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات او هاك اونحوهما واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه حذف ايضا تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها من شرائع الاسلام **قوله** فقال اى الرجل المذكور وهل للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدأ وعلى مقدما خبره **قوله** فقال لا اى فقال الرسول عليه السلام ليس عليك شئ غيرها **قوله** الاان تطوع استثناء من قوله لاوسيجئ الكلام فيه ان شاءالله تعالى **قوله** وصيام شهر رمضان كلام اضافى مرفوع عطف على قوله خمس صلوات **قوله** قال وذكر له رسول الله عليه الصلاة والسلام اى قال الراوى وهو طلحة بن عبيدالله **قوله** وهو يقول جلة حالية **قوله** افلح اى الرجل **قوله** ان صدق اى فى كلامه وجواب ان محذوف فافهم ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر قاله القاضى مستدلا بان البخارى سماه فى حديث الليث يريد مااخرجه فى باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال بينما نحن جلوس فى المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر فجعل حديث طلحة هذا وحديث انس هذا له وتبعه ابن بطال وغيره وفيه نظر لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبى وايضا فان ابن اسحق فمن بعده كابن سعد وابن عبدالبر لم يذكروا لضمام غير حديث انس **قوله** ثائر الرأس اى ثائر شعر الرأس واطلق اسم الرأس على الشعر امالان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الرأس ذا ثوران على طريق المبالغة اويكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية **قوله** عن الاسلام اى عن اركان الاسلام ولو كان السؤال عن نفس الاسلام كان الجواب غير هذا لان الجواب ينبغى ان يكون مطابقا للسؤال فلما اجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله خمس صلوات عرف ان سؤاله كان عن اركان الاسلام وشرائعه فأجاب مطابقا لسؤاله وقال الكرمانى ويمكن انه سأله عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة ولم يسمعها طلحة منه لبعد موضعه اولم ينقله لشهرته قلت هذا بعيد اذ لوكان السؤال عن حقيقة الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسؤال وفيه نسبة الراوى الصحابى الى التقصير فى ابلاغ كلام الرسول وقد ندب النبى عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ماسمعه منه فى حديثه المشهور **قوله** الاان تطوع هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو الاصل ويستدل به على ان من شرع فى صلاة نفل اوصوم نفل وجب عليه اتمامه وبقوله تعالى (ولاتبطلوا اعمالكم) وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما حملت الشافعية على الانقطاع قالوا لايلزم النوافل بالشروع

(ولكن)

ولكن يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال الطيبي الحديث متمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشروع ملزم لانه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اي لا يجب شيء الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا قلت اما الاول فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر الى تلك الحالة ووقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذكر الحج والوتر مثله واما الثاني فليس من وادي قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) على ان يكون المعنى لا يجب شيء الا ان تطوع بل معنى الا ان تطوع ان تشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالنذر وقال بعضهم من قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرة بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي قلت من العجب ان هذا القائل كيف لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد وقد روى احمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا منها فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه وفي لفظ آخر بدلا امر بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدار قطني عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي عليه السلام ان تقضي يوما مكانه وحديث النسائي لا يدل على انه عليه السلام ترك القضاء بعد الافطار وافطاره ربما كان من عذر وحديث جويرية انما امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة والثاني ان احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث انه احتياط في العبادة فافهم **قوله** وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة هذا قول الراوي كأنه نسي ما نص عليه السلام والتبس عليه فقال وذكر له الزكاة وفي رواية ابي داود وذكر له عليه السلام الصدقة والمراد منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما ينبئ عنه كما فعل الراوي ههنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر فاخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام بشرائع الاسلام **قوله** والله لا ازيد ولا انقص وفي رواية اسماعيل بن جعفر والذي اكرمك اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيئا **قوله** افلح ان صدق وفي رواية اسماعيل بن جعفر عند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او وقال النووي قيل الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق في التزامها انه ليس

بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة ويقال يحتمل ان يكون السائل رسولا حلف ان لا ازيد فى الابلاغ على ما سمعت ولا انقص فى تبليغ ما سمعته منك الى قومى ويقال يحتمل صدور هذا الكلام منه على المبالغة فى التصديق والقبول اى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول ويقال يحتمل ان هذا كان قبل شرعية امر آخر ويقال يحتمل انه اراد انه لا يصلى النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كان مواظبته على ترك النوافل مذمومة ويقال يحتمل ان المراد انى لا ازيد على شرائع الاسلام ولا انقص منها شيئا والدليل عليه ما اخرجه البخارى فى كتاب الصيام قال والذى اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيئا ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول ان الصلاة ركن من اركان الاسلام * الثانى انها خمس صلوات فى اليوم والليلة * الثالث ان الصوم ايضا ركن من اركان الاسلام وهو فى كل سنة شهر واحد * الرابع ان الزكاة ايضا ركن من اركان الاسلام * الخامس عدم وجوب قيام الليل وهو اجماع فى حق الامة وكذا فى حق سيدنا صلى الله عليه وسلم على الاصح * السادس عدم وجوب العيدين وقال الاصطخرى من اصحاب الشافعى صلاة العيدين فرض كفاية * السابع عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الآن واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعى فى الاظهر ما كان واجبا وعند ابى حنيفة رضى الله عنه كان واجبا وهو وجه للشافعى * الثامن انه ليس فى المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحول * التاسع ان من يأتى بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بلا شك * العاشر ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر مندوب * الحادى عشر جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه * الثانى عشر صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام * الثالث عشر فيه الرد على المرجئة اذ شرط فى فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة * الرابع عشر فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر * الخامس عشر فيه استعمال الصدق فى الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب مخالفة الخبر فى الماضى والخلف فى مخالفته فى المستقبل فيجب على هذا ان يكون الصدق فى الخبر عن الماضى والوفاء فى المستقبل وفى هذا الحديث ما يرد عليه مع قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات واجيب بانه جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد ولا انقص مما فرض الله على شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال فى الفرائض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها ويحتمل انه اراد انه لا يصلى النافلة مع انه لا يخل بشئ من الفرائض واما المنهيات فانها داخلة فى شرائع الاسلام وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل ورود النهى قلت فيه نظر لانه جزم بان السائل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وكان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك * ومنها ما قيل انه لم يذكر الحج فى هذا الحديث واجيب بانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يأت فى هذا الحديث بالحج كما لم يذكر فى بعضها الصوم

وفي بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر على ماحفظه فأداه ولم يتعرض لمازاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لايمنع من ايراد الجميع في الصحيح لماعرفت ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم يكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي اوذهوله اواقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح فافهم ﴿ ومنها ماقيل كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لايفعل خيرا واجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لااثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ﴿ ومنها ماقيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وابيه ان صدق مع نهيه عن الحلف بالآباء واجيب بأن ذلك كان قبل النهي او بأنها كلمة جارية على اللسان لايقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وتربت يمينك والنهي انما ورد في القاصد بحقيقة الحلف لمافيه من تعظيم المخلوق وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه فاضمر ذلك فيه وقال البيهقي لايضمر بل يذهب فيه وسمعت بعض مشايخنا يجيب بجوابين آخرين احدهما انه يحتمل ان يكون الحديث افلح والله فقصر الكاتب اللامين فصارت وابيه والآخر خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذه دعوى لابرهان عليها واغرب القرافي حيث قال هذه اللفظة وهي وابيه اختلف في صحتها فانها ليست في الموطأ وانما فيها افلح ان صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لاشك في صحتها ولامرية ﴿ص ﴿باب﴿ اتباع الجنائز من الايمان

ش﴾ اى هذا باب وهو منون ويجوز ترك التنوين باضافته الى الجملة اعنى قوله اتباع الجنائز من الايمان فقوله اتباع الجنائز كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره اى اتباع الجنائز شعبة من شعب الايمان واتباع بتشديد التاء مصدر اتبع من باب الافتعال والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه مشتقة من جنز اذا ستر وقال الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وفي العباب لابن الاعرابي الجنازة بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت وابن قتيبة يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعي الجنازة بالكسر الميت نفسه قال والعوام يتوهمون انه السرير وقال النضر الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة بالكسر خشب الشرجع وقد جرى في افواه الناس الجنازة بالفتح والنحارير ينكرون ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سرير او نعش وكل شيء ثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة وقال ابن عناد الجنازة بالكسر المريض وطعن فلان في جنازته ورمى في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشيء اجنزه جنزا اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولاادرى ماصحته وقال الليث جنز الشيء اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت وقال ابن دريد ان النوار لما احتضرت اوصت ان يصلي عليها الحسن البصري فاخبر الحسن بذلك فقال اذا جنزتموها فأذنوني قال فسترككنا هذه الكلمة من الحسن يومئذ يعني التجهيز فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات والمذكور في الباب الاول هو اركان الدين التي يحصل الثواب باقامتها بمباشرة الاحياء

بدون واسطة والمذكور فى هذا الباب هو الثواب الذى يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف التراجم التى وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر احوال الدنيا قلت هذا ليس بصحيح لانه بقى من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله فى الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفى هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان قلت راعى المناسبة والمطابقة فيهما فان المذكور فى الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسأل عن الاسلام والمذكور فى هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا فترجم الباب على لفظة الايمان ﴿ص

حدثنا احمد بن عبدالله بن على المنجوفى حدثنا روح حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذى فيه ثواب قدر قيراطين والقيراط مثل جبل احد شعبة من شعب الايمان ورأيت من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة قد تعلق بقوله ايمانا واحتسابا وهذا الاوجه له فان المراد من معنى الايمان ههنا معناه اللغوى معناه مصدقا بأنه حق وطاعة وقد مر الكلام فيه وفى قوله واحتسابا مستوفى فى باب قيام ليلة القدر من الايمان ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ❀ الاول احمد بن عبدالله بن على بن سويد ابن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع ونسبته اليه وكنيته ابوبكر السدوسى البصرى روى عنه البخارى وابو داود والنسائى مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ❀ الثانى روح بفتح الراء وبالحاء المهملة بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمر بن مرثد البصرى قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب فى السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة قال على بن المدينى نظرت لروح بن عبادة فى اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة آلاف وقال يحيى ابن معين لا بأس به صدوق توفى سنة خمس ومائتين روى له الجماعة ❀ الثالث عوف بالفاء ابن ابى جميلة بندويه بفتح الباء الموحدة والنون الساكنة والدال المهملة المضمومة وواو ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وغلط من قال بوزن راهويه وقيل اسمه بنده اى العبد يعرف بالاعرابى ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدى الهجرى البصرى سمع جما من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثورى وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست وقيل سنة سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع روى له الجماعة ❀ الرابع الحسن البصرى وقد مر ذكره ❀ الخامس محمد بن سيرين ابو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبى عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو على الحافظ خالدا بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة قلت وفى اولاد سيرين ايضا عمرة وسودة قال ابن سعد امها ام ولد كانت لانس وذكر بعضهم من اولاده ايضا اشعب فهؤلاء عشرة كاتب انس رضى الله عنه سيرين على عشرين الف درهم فأداها وعتق وام محمد واخوته صفية مولاة الصديق طيبها ثلاث من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ودعون لها وحضر املاكها ثلاثة عشر بدريا منهم ابى بن كعب يدعو وهم يؤمنون سمع جما من الصحابة وخلقا من

التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو اكبر من اخيه انس وعند خلق من التابعين الشعبي وقتادة وايوب مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة * السادس ابو هريرة رضي الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ماخلا اباهريرة رضي الله عنه ومنها ان البخاري رحمه الله تعالى قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما اسلفنا ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لايخلو اما ان يكونا سمعا هذا الحديث من ابي هريرة مجتمعين واما ان يكونا سمعا منه مفترقين وانما اورده البخاري كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى عليه السلام فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق عنهما عن ابي هريرة حديثا آخر واعتماده في كل ذلك على ابن سيرين لان الحسن وان صح سماعه من ابي هريرة فانه كثير الارسال فلا يحمل عنعنته على السماع وقال الكرماني قالوا لم يصح سماع الحسن من ابي هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا قلت قوله او يكون مرسلا ان اراد به ان الحديث يكون مرسلا فلا يصح وان اراد به الارسال من جهة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه من ابي هريرة * بيان من اخرجه غيره * اخرجه النسائي في الايمان عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق وفي الجنائز عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف عن محمد به * بيان اللغات * **قوله** اتبع بتشديد التاء المثناة من فوق في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي تبع بدون الالف وكسر الباء الموحدة يقال تبعت الشيء تبعا وتباعة بفتح التاء وتبع واتبع واتبع واحد وقيل اتبعه لحقه ومشى خلفه واتبعه حذا حذوه وفي العباب تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعا وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم واتبعت القوم مثل تبعتهم اذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم واتبعت ايضا غيري وقوله تعالى (فاتبعهم فرعون وجنوده) وقال ابن عرفة اي لحقهم اوكاد ومنه قوله تعالى (فاتبعه الشيطان) اي لحقه وقال الفراء يقال تبعه واتبعه لحقه والحقه وكذلك قوله تعالى (فاتبعه شهاب ثاقب) وقوله تعالى (فاتبع سببا) و(فاتبع سببا) بقطع الهمزة في قراءة اهل الشام والكوفة كل ذلك لحق وقال الازهري في قوله تعالى (فاتبعهم فرعون بجنوده) اراد اتبعهم اياهم **قوله** ايمانا واحتسابا قدمر الكلام عليهما في قيام ليلة القدر **قوله** يرجع من الرجوع لامن الرجع **قوله** قيراط اصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من احدى الرائين ياء كما في الدينار اصله دنار بدليل جمعه على دنانير والقيراط في اللغة نصف دانق وقال الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزأ من اربعة وعشرين جزأ وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وفي العباب وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار انتهى وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين جزأ من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون مأتين واربعين ارزة ويقال القيراط طسوجتان والطسوجة حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة فتيلتان وقد اراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل احد والمقصود ان القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع

ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد اوزرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط بل يجوز ان يكون اقل منه او اكثر قلت بل الظاهر ان القيراط فى الاجر اعظم من القيراط المذكور فى نقص الاجر لانه من قبيل المطلوب تركه والاول من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة على الجنازة وحضور دفنها وقد جرت عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا والحاصل ان القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير وبين فى هذا الحديث انه مثل احد وفى رواية للحاكم القيراط اعظم من احد ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفى رواية للحاكم من حديث ابى بن كعب مرفوعا والذى نفس محمد بيده لهو فى الميزان اثقل من أحد وفى اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال وفى السنن الصحاح المأثورة من حديث ابى هريرة مرفوعا من اوذن بجنازة فأتى اهلها فعزاهم كتب الله له قيراطا فان شيعها كتب الله قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قراريط القيراط مثل احد **قوله** مثل احد بضمتين وهو الجبل الذى بجنب المدينة على نحو ميلين منها وهو فى شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هنالك وفى الحديث من طريق ابى عيسى بن جبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال احد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة قال وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من ابواب النار قال السهيلى وفى احد قبر هرون عليه السلام اخى موسى الكليم وفيه قبض وثمه واراه موسى عليه السلام وكانا قدما احد حاجين او معتمرين ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** ومحمد بالجر عطف على الحسن **قوله** من اتبع كلمة من موصولة تضمن معنى الشرط فى محل الرفع على الابتداء واتبع جملة من الفعل والفاعل وجنازة مسلم كلام اضافى مفعوله والجملة صلة الموصول **قوله** ايمانا واحتسابا منصوبان على الحال بمعنى مؤمنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قوله** وكان معه اى مع المسلم هكذا رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وكان معها اى مع الجنازة وهذه الجملة عطف على قوله اتبع **قوله** حتى يصلى عليها على صيغة المعلوم بكسر اللام والضمير فى يصلى يرجع الى من وفى عليها الى الجنازة ويروى بفتح اللام على صيغة المجهول وقوله عليها مفعول ناب عن الفاعل وكذلك روى ويفرغ من دفنها على الوجهين وحتى هذه للغاية وان الناصبة بعدها مضمرة وقوله يصلى ويفرغ منصوبان بها **قوله** فانه يرجع من الاجر خبر المبتدأ اعنى قوله من وانما دخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية فان قلت ما محل قوله من الاجر قلت حال من قوله بقيراطين وفى الحقيقة هى صفة ولكنها لما تقدمت صارت حالا والباء فى بقيراطين تتعلق بقوله يرجع **قوله** كل قيراط كلام اضافى مبتدأ وقوله مثل احد ايضا كلام اضافى خبره واحد منصرف لانه علم المذكر **قوله** ومن صلى مثل قوله من اتبع جنازة مسلم وقوله ثم رجع عطف على صلى **قوله** قبل ان تدفن نصب على الظرف وان مصدرية والتقدير قبل الدفن وقوله فانه خبر المبتدأ كما فى الاول **قوله** من الاجر حال من قوله بقيراط ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** فانه يرجع من الاجر بقيراطين حصول القيراطين ههنا مقيد بثلاثة اشياء الاول الاتباع والثانى الصلاة عليه والثالث حضور الدفن فان قلت لو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت لا اذ المراد ان يصلى هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد وقال النووى اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة

قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما توهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه واما الرواية التى فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى (أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله فى اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات فى يومين) قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثانى انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال ثم فى الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثانى مقيد بمن اتبعها وكان معها فى جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضرت الدفن لم يحصل له القيراط الثانى وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او اتبعها ولم يصل فليس فى الحديث حصول القيراط له وانما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكنه له اجر فى الجملة وعن اشهب انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن الا بالاذن واطلاق هذا الحديث وغيره يخالفه ﴿ استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه وقال ابو الزناد حض النبى عليه السلام على التواصل فى الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والدعاء له ❁ الثانى فيه ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة ومخافة والاول هو الذى يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثانى لا يبعد ذلك فى حقه والثالث الله اعلم بما فيه ❁ الثالث فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع ❁ الرابع فيه الحض على الاجتماع لهما والتنبيه على عظم ثوابهما وهى مما خصت به هذه الامة ❁ الخامس فيه حجة ظاهرة للحنفية فى ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى امامها بظاهر قوله من اتبع وهو مذهب الاوزاعى ايضا وقول على بن ابى طالب رضى الله عنه وذهب قوم الى التوسعة فى ذلك وانهما سواء وهو قول الثورى وابى مصعب من اصحاب مالك وقال بعضهم وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشى خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد قلت هذا القائل نفى حجة هؤلاء بما هو حجة عليه لانه فسر لفظ تبع بمعنيين احدهما حجة لمن زعم ان المشى خلفها افضل والآخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لخصمه فافهم ثم الركوب وراء الجنازة لا بأس به والمشى افضل وقالت الشافعية لا فرق عندنا بين الراكب والماشى يعنى فى المشى امامها خلافا للثورى حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعى فى شرح المسند وكانه قلد الخطابى فانه كذا ادعى وفيه حديث صححه الحاكم على شرط البخارى من حديث المغيرة بن شعبة وقال به من المالكية ايضا ابو مصعب ❁ سؤال لم كان الجزاء بالقيراط دون غيره الجواب انه اقل مقابل عادة ❁ آخر لم خص باحد ❁ الجواب لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ ص تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه ش ﴾ اى تابع روحا عثمان بن الهيثم فى الرواية عن عوف الاعرابى وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخارى روى عنه فى مواضع بلا واسطة وفى بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلى ثم البخارى رضى الله عنه ان كان سمع هذا الحديث من عثمان هذا فهو له اعلى بدرجة لانه من روايته رباعى ومن رواية المنجوفى خماسى فان قلت فلم ذكر رواية المنجوفى اولا مع انها انزل من

رواية عثمان قلت لان رواية المجوفي موصولة وهي اشد اتقانا من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر
كذلك فما الحاجة الى ذكر متابعة عثمان قلت لاجل التنبيه بروايته على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن
سيرين لان عوفا ربما كان ذكره وربما كان حذفه مرة فاثبت الحسن ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو
نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة ثنا ابو طالب بن ابي عوانة ثنا سليمان بن سيف ثنا عثمان
ابن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عبادة الا في قوله وكان معها قال بدلها
فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال في آخره قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط
والباقي سواء وقال الكرماني فان قلت اذا قال البخاري عن فلان نجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع
فاذا قال تابعه لم نجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في العنعنة به
ولم يصرحوا فيها **قوله** نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتبع
جنازة الى آخره ثم عثمان هذا هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر البصري
المؤذن بجامعها روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وغيرهما وروى عنه البخاري وروى هو والنسائي
عن رجل عنه توفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومأتين ﴿ص﴾ ❊ باب ❊
خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر ﴿ش﴾ الكلام فيه على انواع ❊ الاول ان قوله باب
مرفوع مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان خوف المؤمن من ان يحبط عمله وكلمة ان مصدرية
تقديره من حبط عمله وليس في بعض النسخ كلمة من وهي وان لم تكن موجودة لكنها مقدرة اذ المعنى
عليها **قوله** يحبط على صيغة المعلوم من حبط عمله يحبط حبطا وحبوطا من باب علم يعلم وقال ابو زيد
حبط بالفتح وقرئ وقد حبط عمله بفتح الباء وهو البطلان قال الكرماني فان قلت القول باحباط
المعاصي للطاعات من قواعد الاعتزال فاوجه قول البخاري هذا قلت هذا الاحباط ليس بذاك
لان المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان
وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعل عالما بانه يوجب الكفر
قلت فيه نظر لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه
كفر **قوله** يحبط عمله المراد ثواب عمله فالمضاف فيه محذوف **قوله** وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت
حالا من شعر يشعر من باب نصر ينصر وفي العباب شعرت بالشيء بالفتح اشعر به بالضم شعرا وشعرة
وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة علمت به وفطنت له ومنه قولهم
ليت شعري ❊ الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو ان حصول
الثواب بالقيراطين او بقيراط الذي هو مثل جبل أحد انما يحصل اذا كان عمله احتسابا خالصا لله
تعالى وفي هذا الباب ما يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود
وهو لا يشعر وفي نفس الامر ذكر هذا الباب استطرادي لاجل التنبيه على ما ذكرنا والا كان المناسب
ان يذكر عقيب الباب السابق باب اداء الخمس من الايمان لان الابواب المعقودة ههنا في بيان شعب
الايمان ❊ الثالث ذكر النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب
على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي
سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمشير الى انه
لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله تعالى وقال القاضي

(عياض)

عياض المرجئة اضداد الخوارج والمعتزلة الخوارج تكفر بالذنوب والمعتزلة يفسقون بها وكلهم يوجب الخلود في النار والمرجئة تقول لاتضر الذنوب مع الايمان وغلاتهم تقول يكفي التصديق بالقلب وحده ولا يضر عدم غيره ومنهم من يقول يكفي التصديق بالقلب والاقرار باللسان وقال غيره ان من المرجئة من وافق القدرية كالصالحي والخالدي ومنهم من قال بالارجاء دون القدر وهم خمس فرق كفر بعضهم بعضا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وبهمزة مشتق من الارجاء وهو التأخير وقوله تعالى (ارجئه واخاه) اى أخره والمرجئ من يؤخر العمل عن الايمان والنية والقصد وقيل من الرجاء لانهم يقولون لاتضر مع الايمان معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة وقيل مأخوذ من الارجاء بمعنى تأخير حكم الكبيرة فلا يقضى لها بحكم في الدنيا ص وقال ابراهيم التيمي ماعرضت قولى على عملى الاخشيت ان اكون مكذبا ش الكلام فيه على وجوه * الاول ان ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسماء الكوفي قيل قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات في سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمي فاخذه وحبسه فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون سببا لحبس رجل مسلم برئ الساحة فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ ومن غرائبه ماروى عن الاعمش عن ابراهيم التيمي قال انى لامكث ثلاثين يوما لا آكل ومات سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة وتيم الرباب بكسر الراء يقال الحازمي تيم الرباب وهو تيم بن عبدمناة بن ود بن طابخة وقال معمر بن المثنى تيم الرباب ثور وعدى وعكل ومزينة بنو عبدمناة وضبة بن ود قيل سموا به لانهم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سموا به لانهم تربوا اى تحالفوا على بنى سعد بن زيد مناة قلت الرب بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الطلاء الخاثر * الثاني ان قول ابراهيم هذا رواه ابو قاسم اللالكائي في سننه بسند جيد عن القاسم بن جعفر انبأنا محمد بن احمد بن حماد حدثنا العباس بن عبدالله حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابي حيان عن ابراهيم به ورواه البخاري في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم التيمي به * الثالث مطابقة هذا للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا في قوله انه مؤمن لتقصيره في العمل فيحرم بذلك الثواب وهو لايشعر * الرابع معناه قوله مكذبا روى بفتح الذال بمعنى خشيت ان يكذبني من رأى عملى مخالفا لقولى فيقول لوكنت صادقا مافعلت خلاف ماتقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس وروى بكسر الذال وهي رواية الاكثرين ومعناه انه لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال (كبر مقتا عندالله ان تقولوا مالا تفعلون) فخشى ان يكون مكذبا اى مشابها للمكذبين ص وقال ابن ابي مليكه ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه مامنهم احد يقول انه على ايمان جبريل و ميكائيل عليهما الصلاة والسلام ش الكلام فيه ايضا على وجوه * الاول ان ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بتكبير الابن وتصغير الاب واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبدالله ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا اتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة وعائشة واختها اسماء وام سلمة واباهريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك بالسن جماعة ولم يسمع منهم كعلى بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضى

الله عنهما مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة ❊ الثانى ان قوله هذا اخرجه ابن ابى خيثمة فى تاريخه موصولا من غير بيان العدد واخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الايمان له مطولا ❊ الثالث فى معناه فقوله تاهم يخاف النفاق اى حصول النفاق فى الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون من امر فى الاستقبال وما منهم احد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم فى ايمان جبريل عليه السلام بأنه لا يعرضه النفاق هكذا فسره الكرمانى وتبعه بعضهم على هذا المعنى وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قلت روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه مرفوعا من شهد لا اله الا الله وانى رسول الله كان مؤمنا كايمان جبريل عليه السلام قلت ذكره ابو سعيد النقاش فى الموضوعات وقال ابن بطال لما طالت اعمارهم حتى رأوا مالم يقدروا على انكاره خشيوا على انفسهم ان يكونوا فى خير من نافق او داهن ويقال عن عائشة رضى الله عنها انها سألت النبى عليه السلام عن قوله تعالى (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف فى قوله تعالى (وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون) اعمال كانوا يحتسبونها حسنات بدت سيئات وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون قوله وما منهم اشارة الى مسألة زائدة استفادها من احوالهم ايضا وهى انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه قلت لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذى يفهم من حالهم انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ماروى عن عائشة وبعض السلف ﴿ ص ويذكر عن الحسن ماخافه الا مؤمن ولا أمنه الا منافق ش ﴾ الحسن هو البصرى رحمه الله اى ماخاف الله تعالى الا مؤمن ولا أمن الله تعالى الا منافق وكل واحد من خاف وأمن يتعدى بنفسه قال تعالى (انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم) وقال الجوهرى أمنته على كذا وائتمنته بمعنى وقال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وقال (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) وقال الكرمانى ماخافه اى ماخاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا فى امنه اذ معناه امن منه وامنه بفتح الهمزة وكسر الميم قلت اذا كان الفعل متعديا بنفسه فلا يحتاج الى تقدير حرف يوصل به الفعل الا فى موضع يحتاج فيه الى تضمين معنى فعل بمعنى فعل آخر وههنا ليس كذلك وقال بعضهم عقب كلام الكرمانى بعد نقله هذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه قلت واثر الحسن هذا اخرجه الفريابى عن قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو مامضى مؤمن قط ولا بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مؤمن الا وهو يخاف النفاق على نفسه وحدثنا عبد الاعلى بن حماد وحدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ان الحسن كان يقول ان القوم لما رؤا هذا النفاق يقول الانسان لم يكن لهم هم غير النفاق وحدثنا هشام بن عمار حدثنا اسد بن موسى حدثنا محمد بن سليمان قال سأل ابان عن الحسن فقال تخاف النفاق قال وما يؤمننى وقد خافه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحدثنا شيبان قال حدثنا ابن الاشهب عن طريف قال قلت للحسن رضى الله عنه ان ناسا يزعمون

(انلا)

ان لا نفساق اولا يخافون شيك ابو الاشهب فقال والله لان اكون اعلم انى برئ من النفاق احب الى من طلاع الارض ذهبا وقال احمد بن حنبل فى كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول والله مامضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق وما امنه الامنافق فان قلت هذه الآثار الثلاثة صحيحة عند البخارى فلم ذكر الاولين بلفظ قال التى هى صيغة الجزم بالصحة وذكر الثالث بلفظ يذكر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض قلت لما نقل الاثرين الاولين بمثل مانقل عن ابراهيم التيمى وابن ابى مليكة من غير تغيير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة ونقل اثر الحسن بالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض وصيغة التمريض لاتختص عنده بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التعبير من حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصار يذكره بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق فى مثل هذا الموضع وليس مثل ماذكره الكرمانى بقوله قلت ليشعر بان قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لاجزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض ﴿ ص وما يحذر من الاصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقوله تعالى (ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون) ش ﴾ هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقدير باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وخوف التحذير من الاصرار على النفاق وكلمة ما مصدرية ويحذر على صيغة المجهول بتخفيف الذال وتشديدها والجملة محلها من الاعراب الجر لانها عطف على المجرور كما قلنا وآثار ابراهيم التيمى وابن ابى مليكة والحسن البصرى معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت فلم اوقعها معترضة قلت لانه عقد الباب على ترجمتين الاولى الخوف من حبط العمل والثانية الحذر من الاصرار على النفاق وذكر فيه ثلاثة من الآثار وآية من القرآن وحديثين مرفوعين ولما كانت الآثار الثلاثة متعلقة بالترجمة الاولى ذكرها عقيبها والآية واحد الحديثين وهو حديث عبدالله متعلقان بالترجمة الثانية ذكرهما عقيبها واما الحديث الآخر وهو حديث عبادة فانه يتعلق بالترجمة الاولى ايضا على ماذكره وهذا فيه صنعة اللف والنشر غير مرتب والترجمة الثانية فى الرد على المرجئة لانهم قالوا لا حذر من المعاصى مع حصول الايمان وذكر البخارى الآية ردا عليهم لانها فى مدح من استغفر من ذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك وكأنه لمح فى ذلك حديث عبدالله ابن عمرو مرفوعا اخرجه احمد فى مسنده باسناد حسن قال ويل للمصرين الذين يصرون على مافعلوا وهم يعلمون اى يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لايستغفرون قاله مجاهد وغيره وحديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا اخرجه الترمذى باسناد حسن ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة والآية المذكورة فى سورة آل عمران وهى (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون) يفهم من الآية انهم اذا لم يستغفروا اى لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونون محل الحذر والخوف [قال الواحدى قال ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية عطاء نزلت هذه الآية فى نبهان التمار اتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت هذه الآية وفى رواية الكلبى ان رجلين انصاريا وثقيفيا آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما فكانا لايفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وخرج معه

الثقفي وخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات يوم فأبصر امرأته ضاحية قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في نفسه فدخل عليها ولم يستأذن حتى انتهى اليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيى وادبر راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسيح في الجبال ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وافى الثقفي فاخبرته امرأته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله تعالى عز وجل وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يافلان قم فانطلق الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسأله عن ذنبك لعل الله تعالى ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلاة العصر نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بتوبته فتلاها على رسول الله عليه الصلاة والسلام والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى قوله ونعم اجر العاملين فقال على رضي الله عنه اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين ﴿ ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت ابا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله رضي الله عنه قال سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ش ﴾ قد قلنا آنفا ان حديث عبد الله هذا للترجمة الثانية وهي قوله وما يحذر من الاصرار الى آخره فان قلت كيف مطابقته على الترجمة قلت لما دل الحديث على ابطال قول المرجئة القائلين بعدم تفسيق مرتكبي الكبائر وعدم جعل السباب فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرا الحقه طابق قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو عبد الله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلية والتأنيث ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء المكسورة ويقال بفتحهما وسكون النون وفي آخره دال مهملة وكأنه فارسي ابن النعمان القرشي السامي بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لوي بن غالب البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة قال الشيخ قطب الدين انفرد به البخاري عن مسلم قلت ليس كذلك فان مسلما روى له معه وكذا ابو داود روى له نبه عليه الحافظ المزي واقتصر صاحب الكمال على ابي داود * الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره * الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله اليامي بالياء آخر الحروف جد للقبيلة بطن من همدان ويقال الايامي ايضا الكوفي روى عن ابي وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالته متفق عليها وكان من العباد المتنسكين قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زبيد بالضبط المذكور الا هذا واما زييد بضم الزاي وبالياءين باثنتين من تحت ابي الصلت فذكور في الموطأ وليس له ذكر في الكتابين * الرابع ابو وائل بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة كوفي تابعي ادرك زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقال كنت قبل مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان ابن مسعود رضي

الله عنه يثني عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابوسعيد بن صالح كان ابو وائل يؤم جنا ثزنا وهو ابن مائة وخمسين سنة روى له الجماعة ❁ الخامس عبد الله بن مسعود وقد تقدم ❁ بيان لطائف اسناده ❁ منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والسؤال والعنعنة ومنها ان رجاله مابين بصري وواسطي وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء ❁ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❁ اخرجه هنا عن محمد بن عرعرة عن شعبة وفي الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان ايضا عن محمد بن بكار بن الريان وعون بن سالم كلاهما عن محمد ابن طلحة وعن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة وعن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان ثلاثتهم عنه به واخرجه الترمذي في البر عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وقال فيه قال زبيد قلت لابي وائل انت سمعته من عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في المحاربة عن محمود ابن غيلان به وعن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي وعن محمود بن غيلان عن ابي داود كلاهما عن شعبة به وعن قتيبة عن جرير به موقوفا ❁ بيان اللغة ❁ **قوله** عن المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئة وقد مر الكلام فيه عن قريب **قوله** سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الباء بمعنى السب وهو الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وقال بعضهم هو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا قلت هذا ليس بمصدر سب يسب وانما هو اسم بمعنى السب كما قلنا او مصدر من باب المفاعلة وفي المطالع السباب المشاتمة وهي من السب وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستتر وفي العباب التركيب يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل مافيه وماليس فيه قلت هذا ايضا يصرح بان السباب ليس بمصدر فافهم **قوله** فسوق مصدر وفي العباب الفسق الفجور يقال فسق يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اي فجر وقوله تعالى (وانه لفسق) اي خروج عن الحق يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى (ففسق عن امر ربه) اي خرج عن طاعة ربه وقال الليث الفسق الترك لامر الله تعالى وكذلك الميل الى المعصية وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة ففسق عن امر ربه اي جاز عن طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون الشرك ويكون الاثم **قوله** وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان يكون معناها المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة ❁ بيان الاعراب ❁ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اصله بأن النبي الى آخره وقوله قال جملة في محل الرفع على انها خبر أن **قوله** سباب المسلم كلام اضافي مبتدأ وقوله فسوق خبره فان قلت هذا اضافة الى الفاعل او المفعول قلت بل اضافة الى المفعول **قوله** وقتاله كذلك اضافته المفعول وارتفاعه بالابتداء وخبره كفر ❁ بيان المعاني ❁ **قوله** عن المرجئة معناه سألت اباوائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في مقالتهم او مخطئون ولهذا قال ابو وائل في جوابه لزبيد بن الحارث حدثني عبد الله ان النبي عليه الصلاة السلام قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يعني انهم مخطئون لانهم لايجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا ان حق المسلم ولايفسقون مركتبي الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف ماذهبوا اليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال وبهذا التقدير الذي قدرناه يطابق جواب ابا وائل سؤال زبيد وقال بعضهم في التقدير اي عن مقالة المرجئة وهذا لا يصح لان على هذا التقدير لايطابق الجواب السؤال

فان قلت في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت اباوائل فذكرت ذلك له فدل هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم قلت لانسلم هذه الدلالة بل الذي يدل على انه وقف على مقالتهم حتى سأل اباوائل هل هي صحيحة او باطلة فان قلت هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي قلت لانسلم ذلك لانه لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة بل انما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن لايكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر ويقال المراد به الكفر اللغوي وهو الستر لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كأنه كشف عنه هذا الستر وقال الكرماني المراد انه يؤول الى الكفر لشومه اوانه كفعل الكفار وقال الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى فان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تأويل اما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتأويل وقال بعضهم فيما قاله الكرماني بعد وما قاله الخطابي ابعد منه ثم قال لانه لايطابق الترجمة ولوكان مراد الم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان مستحلا لعن المسلم بغير تأويل كفر ايضا قلت اذا كان اللفظ محتملا لتأويلات كثيرة هل يلزم منه ان يكون جميعها مطابقا للترجمة فمن ادعى هذه الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد التأويلات للترجمة فانه يكفي للتطابق وقوله ولوكان مراداً لم يحصل التفريق الخ غير مسلم لانه تخصيص الشق الثاني بالتأويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لايحتاج الى التأويل لكون ظاهره غير مشكل فان قلت جاء في رواية مسلم لعن المسلم كقتله قلت التشبيه لاعموم له ووجه التشبيه هو حصول الاذى بوجهين احدهما في العرض والآخر في النفس فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلنا لان الثاني اغلظ اولانه باخلاق الكفار اشبه ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال اخبرني عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس ﴿ ش ﴾ هذا الحديث للترجمة الاولى ووجه مطابقته اياها من حيث ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لايشعر قال تعالى و(لاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لاتشعرون) وقال بعضهم بعد ان اخذ هذا الكلام من الكرماني ومن هنا يتضح مناسبة الحديث الترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب قلت ان هذا عجيب شديد يأخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه مدعيا ان غيره قد خفي عليه ذلك على ان هذا الذي ذكره الكرماني في وجه المطابقة انما يقاد بالجر الثقيل على مالا يخفى على من يتأمله فاذا امعن الناظر فيه لايجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا مطابقا للترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ قتيبة بن سعيد وقد مر

ذ كره فى باب السلام من الاسلام ※ الثانى اسمعيل بن جعفر الانصارى المدنى وقدمر فى باب علامات المنافق ※ الثالث حميد بضم الحاء ابن ابى حميد واسم ابى حميد تير بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ومعناه بالعربية السهم وقيل تيرويه وقيل اسمه طرخان وقيل مهران كنيته ابو عبيدة بضم العين الخزاعى البصرى مولى طلحة الطلحات وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رأيته ولم يكن بذلك الطويل بل كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة ※ الرابع انس بن مالك وقدمر ذكره ※ الخامس عبادة الصامت رضى الله عنه وقدمر ذكره فى باب علامة الايمان حب الانصار ※ بيان لطائف اسناده ※ منها ان فيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة ولكن فى رواية الاصيلى حدثنا انس فعلى روايته أمن من تدليس حميد ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى ومنها ان رواته مابين بلخى ومدنى وبصرى ※ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ※ اخرجه ايضا فى الصوم عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث وفى الادب عن مسدد عن بشر بن المفضل بن مغفل ثلاثتهم عن حميد الطويل عنه به واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن محمد بن المثنى به وعن على بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن حميد به ※ بيان اللغات ※ **قوله** فتلاحى بفتح الحاء من التلاحى بكسر الحاء وهو التنازع قال الجوهرى تلاحوا اذا تنازعوا وقال الشيخ قطب الدين الملاحاة الخصومة والسباب والاسم اللحاء بكسر اللام ممدود قلت الذى ذكره من باب المفاعلة والذى فى الحديث من باب التفاعل لان تلاحى اصله تلاحى بفتح الياء على وزن تفاعل قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها والمصدر تلاح اصله تلاحى فأعل اعلال قاض فان قلت قد علم ان باب التفاعل لمشاركة الجماعة نحو تخاصم القوم وباب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو قاتل زيد وعمرو وكان القياس هنا ان يذكر من باب الملاحاة لانها كانت بين رجلين قلت التحقيق فى هذا الباب ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثانى بمفعول ابدا فان كان تفاعل من فاعل المتعدى الى مفعول كضارب لم يتعد وان كان من المتعدى الى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى الى واحد وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان البادئ فى فاعل معلوم دون تفاعل وجاء تلاحى ههنا من باب التفاعل لاجل اشتراك الاثنين فيه من غير قصد الى تعلق له وكذا البادى فيه غير معلوم ولما كان تلاحى ههنا من لاحيته لم يتعد الى مفعول فافهم فانه موضع دقيق **قوله** التمسوها من الالتماس وهو الطلب ※ بيان الاعراب ※ **قوله** خرج اى من الحجرة جملة فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** يخبر جملة مستأنفة والاولى ان تكون حالا وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لايجوز فيه الواو فان قلت الخروج لم يكن فى حال الاخبار قلت هذه تسمى حالا مقدرة اى خرج مقدر الاخبار وذلك كما فى قوله تعالى فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود ولاشك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود **قوله** فتلاحى فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية مع مافيها من معنى التبعيض **قوله** انى خرجت مقول القول **قوله** لاخبركم بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل اذ اصله لان اخبركم واخبر يقتضى ثلاثة مفاعيل الاول كاف الخطاب وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثانى والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هى الليلة الفلانية ولايجوز ان يكون بليلة القدر المفعول الثانى ويكون الثالث

محذوفا لان المفعول الاول في هذا الباب كمفعول اعطيت والمفعول الثاني والثالث كمفعولي علمت بمعنى اذا ذكر احدهما يجب ذكر الآخر لانهما في المعنى كالمبتدأ والخبر فلابد من ذكر احدهما اذا ذكر الآخر **قوله** وانه بكسر الهمزة عطف على قوله اني والضمير فيه للشان وقوله تلاحى فلان جملة في محل الرفع على انه خبران **قوله** فرفعت عطف على تلاحى والفاء تصلح للسببية **قوله** وعسى ان يكون قد علم ان فاعل عسى على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والثاني ان تكون ان مع جملتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فتكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه الا ان المصدر لم يستعمل وقوله عسى ان يكون من قبيل الثاني والضمير في يكون يرجع الى الرفع الدال عليه قوله فرفعت وقوله خيرا نصب بأنه خبر يكون ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** فتلاحى رجلان هما عبدالله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره دال اخرى وكعب بن مالك كان على عبدالله دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما في المسجد **قوله** فرفعت قال النووي اي رفع بيانها او علمها والا فهي باقية الى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه الصلاة والسلام التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها لا يقال كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه لانا نقول المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها الا انه مأمور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من قلبي يعني نسيتها يدل عليه ما جاء في رواية مسلم من حديث ابي سعيد فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها او يعلم من حديث عبادة ان سبب الرفع التلاحي ومن حديث ابي سعيد هو النسيان ويحتمل ان يكون السبب هو المجموع ولا مانع منه **قوله** وعسى ان يكون خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل عملكم **قوله** التمسوها في السبع اي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وهكذا وقع في معظم الروايات بتقديم السبع الذي اولها السين على التسع الذي اولها التاء وفي بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت من الاحاديث الاخر الدال عليهما وقدم في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي ذكرت فيها ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها ﴿ الثاني ان الملاحاة والمخاصمة سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرته الشريفة لكن في قوله وعسى ان يكون خيرا بعض التأنيس لهم وقال النووي ادخل البخاري في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها وقال الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط عمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى وهي جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة للثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذاك ثابتة محققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير ﴿ الثالث فيه الحث على طلب ليلة القدر ﴿ الرابع قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها مثل العقوبة المعنوية وقال بعضهم فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو

سيما فى الوقت المخصوص ايضا بالذكر وهو شهر رمضان قلت طلب الحق غير مذموم لا فى المسجد ولا فى الوقت المخصوص وانما المذمة فيها ليست راجعة الى مجرد الخصومة فى الحق وانما هى راجعة الى زيادة منازعة حصلت بينهما عن القدر المحتاج اليه وتلك الزيادة هى اللغو والمسجد ليس بمحل اللغو مع ماكان فيها من رفع الصوت بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فافهم ﴿ ص ﴾ باب ❊ سؤال جبريل عليه السلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على انواع ❊ الاول ان التقدير هذا باب فى بيان سؤال جبرائيل عليه السلام الخ والباب مضاف الى السؤال والسؤال الى جبريل اضافة المصدر الى فاعله وجبريل لاينصرف للعلمية والعجمة وقد تكلمنا فيه بمافيه الكفاية فى اوائل الكتاب وقوله النبى منصوب لانه مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال ❊ الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو المؤمن الذى يخاف ان يحبط عمله وفى هذا الباب يذكر بماذا يكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن فى الشريعة ❊ الثالث قوله وعلم الساعة عطف على قوله الايمان اى علم القيامة وقال الزمخشرى سميت ساعة لوقوعها بغتة اولسرعة حسابها او على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال فى الاسود كافور اولانها عندالله تعالى على طولها كساعة من الساعات عندالخلق فان قلت كان ينبغى ان يقول ووقت الساعة لان السؤال عن وقتها حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت وليس السؤال عن علمها قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقرينة ذكر متى والعلم لازم السؤال اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاخبرنى فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها ﴿ ص ﴾ وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا ومابين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ﴿ ش ﴾ وبيان مجرور لانه عطف على قوله سؤال قوله له اى لجبريل عليه السلام وقد اعاد الكرمانى الضمير الى المذكور من قوله عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وهذا وهم منه ثم تكلف بجواب عن سؤال بناه على مازعمه ذلك فقال فان قلت لم يبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبى عليه السلام له لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ حكم معظم الشئ حكم كله اوجعل الحكم فيه بانه لايعلمه الا الله بيانا له قوله ثم قال اى النبى عليه السلام وهذا اشارة الى كيفية استدلاله من سؤال جبريل عليه السلام وجواب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه على جعل كل ذلك دينا فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية عطفا على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان وفى عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة قوله فجعل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك اشارة الى ماذكر فى حديث ابى هريرة الآتى فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا وفيه نظر لان لفظة كل يدفع المجاز قوله ومابين النبى صلى الله عليه وسلم كلمة الواو هنا بمعنى المصاحبة والمعنى جعل النبى عليه السلام سؤال جبريل وجواب النبى عليه السلام كله دينا مع مابين لوفد عبد القيس من الايمان وبينه فى قصتهم بما فسر به الاسلام ههنا واراد بهذا الاشعار بان الايمان والاسلام واحد على ماهو مذهبه ومذهب جماعة من المحدثين وقد نقل

ابوعوانة الاسفرائني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي رحمه الله الجزم بانهما واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما وقد بسطنا الكلام فيه في اوائل كتاب الايمان وكلمة ما مصدرية تقديره مع بيان النبي عليه السلام لوفد عبد القيس قوله وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه عطف على قوله ومابين النبي عليه السلام والتقدير ومع قوله تعالى ومن يبتغ اى مع مادلت عليه الآية ان الاسلام هو الدين اى ومن يطلب غير الاسلام دينا والابتغاء الطلب ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ابوحيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال ان تعبد الله ولاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل وسأخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لايعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الآية ثم ادبر الرجل فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد وقدمر ذكره في باب من الايمان ان يحب لأخيه * الثاني اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم ابوبشر مولى بني اسد بن خزيمة المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امرأة عاقلة نبيلة وكان صالح المزى ووجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها فتبرزلهم وتحادثهم وتسائلهم وتقدم ذكره في باب حب الرسول من الايمان * الثالث ابوحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح بر صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ونسبته الى تيم الرباب وحيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف اومن الحين فينصرف * الرابع ابوزرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي تقدم ذكره في باب الجهاد من الايمان * الخامس ابوهريرة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان اسماعيل بن ابراهيم قدذكره البخاري في باب حب الرسول من الايمان بنسبته الى امه حيث قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية وذكره ههنا باسم ابيه وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فأداه كاسمعه ومنها ان فيه اباحيان وهو غير تابعي وقد روى عنه تابعيان كبيران ايوب والاعمش ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه ههنا عن مسدد عن اسماعيل وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن ابي حيان وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحيم عن عقيل عن زهير عن ابي حيان واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن علية وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد ابن بشر عن ابي حيان وعن زهير عن جرير عن عمارة كلاهما عن ابي زرعة واخرجه ابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابوداود في السنة عن عثمان عن جرير عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة عن ابي ذر وابي هريرة واخرجه النسائي في الايمان عن محمد بن قدامة عن جرير به * وفي العلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير مختصرا من غير ذكر سؤال السائل وقد

(اخرجه)

اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض
رواته فشهوره رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الياء آخر
الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
واخرجه مسلم في الايمان واخرجه ابوداود ايضا في السنة عن عبيد الله بن معاذ به وعن مسدد عن
يحيى بن سعيد وعن محمود بن خالد عن الفريابي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
يحيى بن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص واخرجه الترمذي في الايمان عن ابي عمار الحسين بن حريث
الخزاعي عن وكيع به * وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ به وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن
كهمس به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الايمان عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل
عن كهمس به واخرجه ابن ماجه في السنة عن علي بن محمد عن وكيع به قلت رواه عن كهمس جماعة
من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة واخرجهما ابوعوانة في صحيحه وسليمان التيمي
عن يحيى بن يعمر اخرجهما ابن خزيمة في صحيحه وكذا رواه عثمان بن عثمان وعبد الله بن بريدة لكنه قال
يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه واخرجه احمد في مسنده وقد خالفهم
سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابونعيم في الحلية
من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر
اخرجهما الطبراني وفي الباب عن انس رضي الله عنه اخرجه البزار باسناد حسن وعن جرير
البجلي اخرجه ابوعوانة في صحيحه وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد باسناد
حسن ﴿ بيان اختلاف الروايات فيه ﴾ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس
وفي رواية ابي داود عن ابي فروة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب
فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه
الغريب اذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه واستنبط منه القرطبي
استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه
قوله فأتاه رجل وفي التفسير للبخاري اذ أتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي عن ابي فروة فانا
لجلوس عنده اذا قبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفي
رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن
حبان شديد سواد اللحية لايرى عليه اثر السفر ولايعرفه منا احد حتى جلس الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي
ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي عليه السلام كما يجلس احدنا
في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام قلت السحناء بفتح السين والحاء المهملتين
والنون وهي الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك قال ابوعبيدة لم اسمع احدا يقولها اعني السحناء
بالتحريك غير الفراء **قوله** فقال ماالايمان وزاد البخاري في التفسير فقال يارسول الله ماالايمان **قوله**
ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وفي رواية الاصيلي واتفقت الرواة على ذكرها في التفسير

قوله وبلقائه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم يقع في بقية الروايات ووقع في حديثي انس وابن عباس وبالموت وبالبعث بعد الموت **قوله** ورسله وفي رواية الاصيلي وبرسوله ووقع في حديث انس وابن عباس رضي الله عنهم والملائكة والكتاب والنبيين وكذا في رواية النسائي عن ابي ذر وعن ابي هريرة **قوله** وتؤمن بالبعث زاد البخاري في التفسير وبالبعث الآخر وفي رواية مسلم في حديث عمر رضي الله عنه واليوم الآخر وزاد الاسمعيلي في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهي رواية ابي فروة ايضا وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وكذا لمسلم في رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة حلوه ومره من الله **قوله** وتصوم رمضان وفي حديث عمر رضي الله عنه وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس في رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر في حديث ابن عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة **قوله** ان تعبد الله كانك تراه وفي رواية عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كانك تراه وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك **قوله** ما المسؤل عنها باعلم من السائل وفي رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع رأسه قال ما المسؤل **قوله** سأخبرك وفي التفسير سأحدثك **قوله** عن اشراطها وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فأخبرني عن اماراتها وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني **قوله** اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بتاء التأنيث وكذا في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وفي رواية عمارة اذا رأيت الامة تلد ربها ونحوه لابي فروة وفي رواية لعثمان بن غياث اذا ولدت الاماء اربابهن بلفظ الجمع **قوله** رعاة الابل البهم بضم الباء الموحدة وفي رواية الاصيلي بفتحها وفي رواية مسلم رعاء البهم وفي رواية وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان وزاد الاسمعيلي في رواية الصم البكم **قوله** في خمس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبحان الله خمس وفي رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله **قوله** الآية وفي رواية الاسمعيلي وتلا الآية الى آخر السورة وفي رواية مسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة ووقع للبخاري في التفسير الى الارحام **قوله** فقال ردوه وزاد في التفسير فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا **قوله** جاء يعلم وفي التفسير ليعلم وفي رواية الاسمعيلي اراد ان تعلموا اذلم تسألوا ومثله لعمارة وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي عليه السلام سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ماجاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل عليه السلام أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم هذا لفظ مسلم وفي رواية الترمذي قال عمر رضي الله عنه فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد ثلث فقال يا عمر هل تدرى من السائل الحديث واخرجه ابو داود بنحوه وفيه فلبثت ثلاثا وفى رواية ابى عوانه فلبثنا ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفى رواية ابن حبان بعد ثالثة وفى رواية ابن مندة بعد ثلاثة ايام ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اى ظاهرا لهم وجالسا معهم غير محتجب والبروز الظهور وقال ابن سيدة برز يبرز بروزا خرج الى البراز وهو الفضاء وبرزه اليه وابرزه وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الارض بارزة قال الهروى اى ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيأ وفى الافعال لابن طريف برز الشئ برزا ذكره عنه صاحب الواعى **قوله** فأتاه رجل اى ملك فى صورة رجل **قوله** وملائكته جمع ملك واصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء فيه لتأكيد معنى الجمع اولتأنيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال **قوله** وبلقائه قال الخطابى اى برؤية ربه تعالى فى الآخرة **قوله** ورسله جمع رسول قال الكرمانى الرسول هو النبى الذى انزل عليه الكتاب والنبى اعم منه قلت هذا التعريف غير صحيح لانه غير جامع لان كثيرا من الانبياء عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسل مثل سليمان وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى ونحوهم والتعريف الصحيح ان يقال الرسول من انزل عليه كتاب او انزل عليه ملك والنبى بخلافه فكل رسول نبى ولا عكس **قوله** بالبعث وهو بعث الموتى من القبور ويقال المراد منه بعثة الانبياء عليهم السلام والاول اظهر **قوله** ان تعبد الله من العبادة وهى الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروى يقال طريق معبد اذا كان مذللا للسالكين وكل من دان لملك فهو عابد له وفى المحكم عبد الله يعبده عبادة ومعبدة تأله له وفى الصحاح التعبد التنسك **قوله** ما الاحسان مصدر احسن من حسن من الحسن وهو ضد القبح ويأتى عن قريب معناه الشرعى **قوله** عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك يعنى علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وفى المحكم والجامع اوائلها وفى الغريبين عن الاصمعى ومنه الاشتراط الذى يشترط بعض الناس على بعض انما هى علامة يجعلونها بينهم والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما **قوله** ربها الرب المالك والسيد والمصلح وفى العباب رب كل شئ مالكه والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال فى غيره الا بالاضافة وقد قالوه فى الجاهلية للملك قال الحارث بن حلزة اليشكرى فى المنذر ماء السماء ❊ وهو الرب والشهيد على يوم الحوارين والبلاء بلا ❊ وقال ابن الانبارى ويقال الرب مخففا وربيت القوم سستهم اى كنت فوقهم ورب الضيعة اصلحها واتمها ورب فلان ولده يربه ربا ورب بالمكان اقام به والربة المولاة ثم قال وفى حديث النبى عليه السلام حين سأله جبريل عليه السلام عن امارات الساعة فقال ان تلد الامة ربتها ويقال فلانة ربة البيت وهن ربات الحجال **قوله** واذا تطاول اى تفاخر بطول البنيان وتكبر به والرعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذا الرعاء بكسر الراء جمع راع كالجياع جمع جايع **قوله** والبهم بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذى لا شية له قاله الكرمانى وقال القاضى جمع بهيم وهو الاسود الذى لا يخالطه لون غيره وهو شر الابل قلت اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغى ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغى ان يكون جمع بهماء وكلا الوجهين جائز كما نذكره فى الاعراب واما البهم بفتح الباء كما هو فى رواية الاصيلى فلا وجه له ههنا قاله القاضى عياض واما قوله فى رواية مسلم رعاء البهم فهو بفتح الباء فهو جمع بهيمة

وهي صغار الضأن والمعز وقال النووي هذا قول الجمهور وقال بعضهم رواية مسلم اذا رأيت رعاء البهم بحذف لفظة ابل انسب من رواية البخاري وهي زيادة لفظة الابل لانهم اضعف اهل البادية اما اهل الابل فهم اهل الفخر والخيلاء والمعنى في الكل ان اهل الفقر والحاجة تصير اليهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان قلت ذكر ابن التياني في كتاب الموعب ان البهم صغار الضأن الواحدة بهمة للذكر والانثى والجمع بهم وجمع البهم بهام وبهامات وفي العين البهمة اسم للذكر والانثى من اولاد بقر الوحش ومن كل شيء من ضرب الغنم والمعز وفي المخصص يكون بعد العشرين يوما بهمة من الضأن والمعز الى ان يفطم وفي المحكم وقيل هي بهمة اذا شبت والجمع بهم وبهم وبهام وبهامات جمع الجمع وقال ثعلب البهم صغار المعز وفي الجامع للقزاز بهمة مفتوحة الباء ساكنة الهاء يقال لاولاد الوحش من الظباء وما يأنس الضأن والمعز بهم وفي الصحاح البهام جمع بهم والبهم جمع بهمة والبهمة اسم للذكر والمؤنث والسخال اولاد المعز فاذا اجتمعت البهام والسخال قلت لهما جميعا بهام وبهم ايضا وفي المغيث لابي موسى المديني وقيل البهمة السخلة انتهى والبهيمة ذوات الاربع من دواب البر والبحر قوله ثم ادبر من الادبار وهو التولي

❊ بيان الاعراب ❊ قوله بارزا نصب لانه خبر كان قوله يوما نصب على الظرف قوله للناس يتعلق ببارزا قوله ما الايمان جملة اسمية وقعت مقول القول قوله ان تؤمن خبر المبتدأ اعني قوله الايمان وان مصدرية قوله وتؤمن بالنصب عطفا على قوله ان تؤمن قوله ان تعبد الله في محل الرفع على انه خبر المبتدأ اعني قوله الاسلام وان مصدرية قوله ولا تشرك بالنصب عطفا على ان تعبد قوله شيئا نصب على انه مفعول لتشرك قوله وتقيم بالنصب عطفا على ان تعبد وكذلك وتؤدي الزكاة وكذلك وتصوم رمضان وان مقدرة في الجميع قوله ما الاحسان كلمة ما للاستفهام مبتدأ والاحسان خبره والالف واللام فيه للعهد في قوله تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) و(هل جزاء الاحسان الا الاحسان) واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولتكرره في القرآن وترتب الثواب عليه سأل عنه جبريل عليه السلام قوله قال ان تعبد الله اي قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فقوله ان مصدرية في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف تقديره الاحسان عبادتك الله كأنك تراه وقال الكرماني فان قلت كأنك ما محله من الاعراب قلت هو حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن يراه انتهى كلامه قلت تحقيق الكلام هنا ان كأن للتشبيه قال الجوهري في فصل ان وقد تزاد على ان كاف التشبيه تقول كأنه شمس وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى ادعى ابن هشام وابن الخباز الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل في كأن زيدا اسد ان زيدا كأسد ثم قدم حرف التشبيه اهتماما به ففتحت همزة ان لدخول الجار وذكر والها اربعة معان احدها وهو الغالب عليها والمتفق عليه التشبيه وهذا المعنى اطلقه الجمهور لكأن وزعم جماعة منهم ابن السيد انه لا يكون الا اذا كان خبرها اسما جامدا نحو كأن زيدا اسد بخلاف كأن زيدا قائم او في الدار او عندك او يقدم فانها في ذلك كله للظن والثاني الشك والظن والثالث التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه قوله كأنك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل فاذا علم هذا فنقول قوله كأنك تراه ينزل على اي معنى من المعاني المذكورة فالاقرب ان ينزل على معنى التشبيه فالتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك

مثل حال كونك رائيا وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير الكرمانى لان المفهوم من تقديره ان يكون هو فى حال العبادة مشبها بالرائى اياه وفرق بين عبادة الرائى بنفسه وعبادة المشبه بالرائى بنفسه واما على قول ابن السيد فتحمل كأن على معنى الظن لان خبرها غير جامد فافهم **قوله** فان لم تكن تراه اى فان لم تكن ترى الله وكلمة ان للشرط وقوله لم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط فان قلت ابن جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك فان قلت لم لا يكون قوله فانه يراك جزاء للشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغى ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول فى ان جئتنى اكرمتك فان المجئ هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وهنا عدم رؤية العبد ليست بسبب رؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية اولم توجد فان قلت ما الفاء فى قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى **قوله** متى الساعة جملة اسمية وقعت مقول القول وفى بعض النسخ فمتى فان صحت فالفاء فيها زائدة **قوله** ما المسؤل كلمة ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها الباء لتأكيد معنى النفى **قوله** وسأخبرك السين هنا لتأكيد الوعد بالاخبار كما فى قوله تعالى (فسيكفيكهم الله) ومعنى السين ان ذلك كائن لا محالة وان تأخر الى حين **قوله** اذا ولدت الامة انما قال اذا ولم يقل ان لان الشرط محقق الوقوع فجاء بلفظ اذا التى للجزم بوقوع مدخولها فلهذا يصح ان يقال اذا قامت القيمة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا فان قلت ابن الجزاء قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فهى اى الولادة من اشراطها وقال الكرمانى والاظهر ان تكون اذا متمحضة لمجرد الوقت اى وقت الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير ناقص والمعنى الصحيح عندى كون اذا لمجرد الوقت وان يقدر مبتدأ محذوف والتقدير وسأخبرك عن اشراطها هى وقت ولادة الامة ربها ووقت تطاول الرعاء فى البنيان **قوله** رعاة الابل كلام اضافى مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله البهم روى بالرفع على انه صفة للرعاة اى الرعاة السود وقال الخطابى معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون جمع ابهم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وروى بالجر على انه صفة للابل اى رعاة الابل السود قالوا وهى شرها كما ذكرناه عن قريب **قوله** فى البنيان يتعلق بقوله تطاول **قوله** فى خمس فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره علم وقت الساعة فى جملة خمس وقوله لا يعلمهن الا الله صفة لخمس ومحلها الجر والتقدير هى فى خمس من الغيب كما جاء فى روايه عطاء الخراسانى هى فى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله **قوله** الآية يجوز فيه الرفع على تقدير ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى الآية مقروءة الى آخرها والنصب على تقدير ان يكون مفعولا لفعل مقدر اى اقرأ الآية والجر على تقدير الى الآية اى الى مقطعها وتمامها وفيه ضعف لا يخفى **قوله** هذا جبريل جاء مثل قولك هذا زيد قام **قوله** يعلم الناس جملة وقعت حالا فان قلت لم يكن معلما وقت المجئ فكيف يكون حالا قلت هذه حال مقدرة كما فى قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** فأتاه رجل قد ذكرنا فى حديث عمر فى رواية مسلم بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى عليه السلام فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرنى عن الاسلام الحديث والضمير فى فخذيه يعود على النبى عليه السلام وقال النووى على فخذى نفسه يعنى نفس جبريل عليه السلام واعاد الضمير اليه وتبعه

على ذلك النور بشئ شارح المصابيح وليس كذلك بل الضمير يعود على النبي عليه السلام كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جاء في رواية سليمان التيمي ثم وضع يده على ركبتي النبي وبه جزم البغوى واسماعيل التيمي ورجحه الطيبي من جهة البحث والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك رجحه من جهة البحث ونظر النووى فيما قاله التنبيه على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه لاقتضاء باب الادب ذلك ولكن على رواية سليمان انما فعل جبريل ذلك لزيادة المبالغة في تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين انه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي عليه السلام كما ذكرنا في رواية سليمان التيمي ولهذا استغربت الصحابة رضي الله عنهم صنيعه لانه ليس من اهل البلد وجاء ماشيا ليس له اثر السفر فان قيل كيف عرف عمر رضي الله عنه انه لم يعرفه احد قيل من قول الحاضرين كما في رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا **قوله** ان تؤمن بالله الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التي هي اضداد تلك الصفات ومن صفات الاجسام والمتحيزات وانه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما شاء من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء **قوله** وملائكته اى الايمان بجميع ملائكته فمن ثبت تعيينه كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام وجب الايمان به ومن لم يعرف اسمه آمنا به اجمالا وكذلك الانبياء المرسلون من علمنا اسمه آمنا به ومن لم نعلم آمنا به اجمالا وما كان من ذلك ثابتا بالنص او التواتر كفر من يكفر به والايمان برسل الله عليهم السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم **قوله** وبلقائه الايمان بلقائه هو التصديق برؤية الله تعالى في الآخرة قاله الخطابي واعترض عليه النووى بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها مختصة لمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له فكيف يكون من شروط الايمان ورد عليه بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وقد قيل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وهو القيام من القبور قلنا لا نسلم التكرار لان المراد باللقاء ما بعد ذلك وقال النووى اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب **قوله** وتقيم الصلاة المراد بها المكتوبة كما صرح بها في رواية مسلم وهو احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما **قوله** الزكوة المفروضة قيل احترز بالمفروضة عن الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل احترز من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية **قوله** ما الاحسان وهو يستعمل لمعنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت كذا اذا احسنته وكملته منقول بالهمزة من حسن الشئ والآخر متعد بحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا اوصلت اليه النفع والاحسان وفي الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادات ومراعاة حق الله تعالى ومراقبته ويقال الاحسان على مقامين الاول كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فهذا مقام الثاني وقوله فان لم تكن تراه فانه يراك قال عبد الجليل الاول على ثلثة اقسام الاول في مقام

الاسـلام وذلك ان الامـور فى عالم الحس ثلاثة معاصى وطـاعات ومبـاحات المعايش فاما قسم المعاصى على اختـلاف انواعها فان العبـد مأمور بأن يعلم ان الله يراه فاذاهم بمعصـية وعلم ان الله يراه و يبصره على اى حالة كانت وانه يعلم خائنة الاعـين وماتخفى الصـدور كف عن المعصـية و رجع عنها واما الانسان فيذهل عن نظر الله اليـه فينسى حين المعصـية انه يراه اويكون جاهلا فيظن ان الله تعالى بعيد منه ولايتذكر ويعلم انه يحرك جوارحه حين العمل المعمول فينسى ذلك اويجهل فيقع فى المعصية وله علم وتحقق ان والده اورجلا كبيرا يراه حين المعصية لكف عنها وهرب منهـا فاذا اعلم العبد ان الله يراه فى حين المعصـية كف عنها بحصول البرهان الاحسانى عنده وهو البرهان الذى أوتيه ورآه يوسف عليه السـلام وهو قيام الدليل الواضح العلى بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شئ ومصرف لكل شئ ومحركه ومسكنه فمن أراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء من جميع المنكرات * الثانى قسم الطاعات فهى ان تعلم ان الله تعالى موجود حق وتبرهن عنده انه يراه لامحـالة الا ان يكون زنديقا جاحدا لايقربوب فان كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما تركها تهاونا لنقصان البرهان الاحسـانى عنده وهذه حال المضيعين للفرائض لجهلهم بقدر الآمر وقدر امره * الثـالث من المباحات وهو محل الغفلة والسهو عن هذا المقام الاحسـانى فاذا تذكر العبد ان الله تعالى يراه فى تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه استحيى ان يراه مكبا على الخسيس الفانى مستغرقا فى الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال على مايقطع عنه * المقام الثانى فى عالم الغيب فان العبد اذ فكر فى مواطن الآخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه معروض على الله تعـالى فى ذلك العـالم ومواطنه تهيأ لذلك العرض فيتزين للآخرة بزينة اهل الآخرة مااستطاع * واما المقام الثالث فى الاحسان فان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وتنقيته مما يكرهه الله تعالى ان يراه وينظر اليه فى قلوب اوليائه فيزيل الصفـات المهلكات ويطهره منها ويتصف بالمحمودات حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة **قوله** كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال النووى هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لايستبقى شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب مادام فى عبادته وقوله فان لم تكن تراه فانه يراك يعنى انك انما تراعى الادب اذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص فى العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التى اوتيها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقدندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشئ من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لايزال الله تعالى مطلعا عليه فى سره وعلانيته وقال القاضى عياض قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **قوله** متى الساعة الساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى (مالبثوا غير ساعة) وفى عرف اهل الشرع عبارة عن يوم القيامة وفى عرف المعدلين جزء من اربعة وعشرين جزأ من اوقات الليل والنهار **قوله**

اذا ولدت الامة ربها اى مالكها وسيدها وذكروا فى معنى هذا اوجها * الاول قال الخطابى معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد فيها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها وقال النووى وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم لكن فى كونه المراد نظر لان استيلاد الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع اكثره فى صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قبيل قيام الساعة قلت فى نظره نظر لان قوله اذا ولدت الامة ربها كناية عن كثرة التسرى من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن وقتما وقت المقالة والتسرى وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه الجهة فافهم * والثانى معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربى * والثالث معناه ان يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى ايدى المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لايدرى وعلى هذا القول لايختص بامهات الاولاد بل يتصور فى غيرهن فان الامة قد تلد حرا بوطئ غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الايدى حتى يشتريها ابنها او بنتها وعلى هذا يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد * والرابع ان ام الولد لما عتقت بولدها فكأنه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا فى عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك * والخامس ان يكثر العقوق فى الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة وغير ذلك واطلق عليه ربها مجازا لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون المراد بالرب المربى فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندى لعمومه قلت هذا ليس باوجه الاوجه بل اضعفها لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما عد هذا من اشراط الساعة لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب او على وجه دال على فساد احوال الناس والذى ذكره هذا القائل ليس من هذا القبيل فافهم واما رواية بعلها فالصحيح فى معناها ان البعل هو السيد او المالك فيكون بمعنى ربها على ماسلف قال اهل اللغة بعل الشئ ربه ومالكه قال تعالى (اتدعون بعلا) اى ربا قاله ابن عباس والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ماسبق انه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امه ولايدرى وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين فى القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى قوله واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان المعنى ان اهل البادية اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا فى اطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس وبلادهم ويزيدون فى بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام قال الكرمانى ومحصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من علامات القيامة وروى الطبرانى من حديث ابن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور فى الامصار وقال القرطبى المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك فى هذا الزمان وقال الطيبى المقصود ان من علاماتها انقلاب الاحوال

والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة الا ترى الى الملكة بنت النعمان حيث سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف انشدت * بينا نسوس الناس والامر امرنا * اذا نحن فيهم سوقة نتنصف * فأف لدنيا لايدوم نعيمها * تقلب تارات بنا وتصرف * **قوله** في خمس الى آخره قال القرطبي لامطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي عليه السلام قول الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الاهو) بهذه الخمس هو الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك ﴿ استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه ان الايمان هو ان يؤمن العبد بالله وملائكته وبلقائه ورسله ويؤمن بالبعث والنشور * الثاني ان الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان * الثالث ان الاحسان ان تعبد الله كأنه يراك وتراه * الرابع احتج به من يدعي تغاير الايمان والاسلام ومع هذا تقدم غير مرة ان الاسلام والايمان والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد وقال محيي السنة جعل النبي عليه الصلاة والسلام الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال عليه السلام أتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن واصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ماذكرنا انهما يجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال انهما حقيقتان متباينتان ان حديث جبريل عليه السلام جاء على الوضع الاصلي بالتفرقة بين الايمان والاسلام فالايمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع والاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وفي الشرع الانقياد في الافعال الظاهرة الشرعية لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد عبد القيس وقوله الايمان بضع وسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق واطلق الاسلام يريد به الامرين قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال بعض العلماء تنافس العلماء في هذه الاسماء تنافسا لاطائل تحته فانهم متفقون على انه يستفاد منها بالشرع زيادة على اصل الوضع فهل ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائي كما في لفظ الدابة او هي مبقاة على الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها قلت وهذا الثاني هو قول القاضي ابي بكر الباقلاني قال والقول بالاول يحصل غرض الشيعة على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد آمنوا يقولون الايمان هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا وما اطاعوا في امر الخلافة فاذا قلنا لم تنقل انسد الباب الردي وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي يمكننا ان نقول بأن الاسماء الشرعية منقولة الا هذه المسئلة * الخامس فيه وجوب الايمان بهذه المذكورات في الحديث * السادس فيه عظم

مرتبة هذه الاركان التي فسر الاسلام بها ※ السابع فيه جواز قول رمضان بلا شهر ※ الثامن فيه عظم محل الاخلاص والمراقبة ※ التاسع فيه لاادري من العلم والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لا ينقصه ولا يزيل ماعرف من جلالته بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تبجحه بماليس عنده ※ العاشر فيه دليل على تمثل الملائكة بأي صورة شاءوا من صور بني آدم كقوله تعالى (فتمثل لها بشرا سويا) وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية ولم يره النبي عليه السلام في صورته التي خلق عليها غير مرتين فان قلت لو كان جبريل عليه السلام متمثلا بصورة دحية في ذلك الوقت لكان النبي عليه السلام عرفه من اول الامر وما عرف انه جبريل الا في آخر الحال قلت من ادعى ان جبريل ما يتمثل الا بصورة دحية فقط فعليه البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم يرد دعليه فان قلت وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في آخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي قلت قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر رضي الله عنه في حديثه مايعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في آخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات ※ الحادي عشر قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن من جملة علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه ※ الثاني عشر فيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة فان قلت فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد رآه قلت قال بعضهم واما النبي عليه السلام فذلك لدليل آخر قلت رؤية النبي عليه السلام ربه عزوجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العليا والدنيا لاتطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا مارواه مسلم من حديث ابي امامة قال عليه السلام واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما الرؤية في الآخرة فمذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار فان قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى قلت هذه الشروط للرؤيا عادة في الدنيا واما في الآخرة فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لما اذهى حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة اندلس وقد ادعى بعض غلاة الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في دار الدنيا وقال في قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه قلت هذا تأويل فاسد بدليل رواية كهمس فان لفظها فانك ان لاتراه فانه يراك فسلط النفي على الرؤية لا على الكون وكذلك يبطل تأويلهم رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك ورد عليهم بعضهم بقوله لوكان المراد مازعموا لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تأويلهم جواب الشرط ولم يجئ حذف الالف في شئ من طرق هذا الحديث وهذا الجواب لايقطع به شغبهم لان لهم ان يقولوا الجزاء جملة حذف صدرها تقديره فانت تراه والجزم في الجملة لايظهر والقدر كالملفوظ قوله متى الساعة قال القرطبي المقصود من هذا السؤال

كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام ايضا لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا مالك ابن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عليه السلام عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل قوله جاء يعلم الناس دينهم اى قواعد دينهم وكلياتها وقال ابن المنير فيه دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم السؤال نصف العلم ﴿الاسئلة والاجوبة﴾ منها ما قيل ما سبب ورود هذا الحديث وأجيب بأن سببه ما رواه مسلم من رواية عمارة بن القعقاع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سألونى فهابوه ان يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يارسول الله ما الاسلام الحديث ❁ ومنها ما قيل ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشئ بنفسه وأجيب بانه ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوى او المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالباء اى ان تصدق معترفا بكذا ❁ ومنها ما قيل كيف بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال قبل السلام وأجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة فى التعمية لامره او ليبين ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوى قلت الاولان ضعيفان والاعتماد على الثالث لانه ثبت فى رواية ابى فروة بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يامحمد فرد عليه الصلاة والسلام قال ادنو يامحمد قال ادن فمازال يقول ادنوا مرارا ويقول ادن ونحوه فى رواية عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما لكن قال السلام عليك يارسول الله وفى رواية يارسول الله ادنو فقال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال يامحمد او قال يارسول الله وهل سلم اولا وطريق التوفيق ان رواية من قال سلم مقدمة على رواية من سكت عنه او انه قال اولا يامحمد كما كان الاعراب يقوله قصد التعمية ثم خاطبه بعد ذلك بقوله يارسول الله ووقع عند القرطبى انه قال السلام عليكم يامحمد واستنبط من هذا انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه ❁ ومنها ما قيل لم قدم السؤال عن الايمان واجيب بانه الاصل وثنى بالاسلام فانه يظهر به تصديق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع فى رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام وثنى بالايمان وقالوا انما بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر ثم بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبى هذا وقال لما فيه من الترقى ووقع فى رواية مطر الوراق بدأ بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان هو الاخلاص كما ذكرنا فكما ان محله القلب فكذلك ذكر فى القلب والحق ان هذا التقديم والتأخير من الرواة والله تعالى اعلم ❁ ومنها ما قيل ان السؤال عن ماهية الايمان لانه سأله بكلمة ما ولا يسأل بها الا عن الماهية وماهية الايمان التصديق والجواب غير مطابق وأجيب بانه عليه السلام علم منه انه انما سأله عن متعلقات الايمان اذ لو كان سؤاله عن حقيقته لكان جوابه التصديق وقال الطيبى قوله ان تؤمن بالله يوهم التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه بالباء وقال بعضهم والتصديق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين قلت الطيبى ادعى تضمين الايمان معنى الاعتراف وكون التصديق يتعدى بالباء لا يمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج الى

دعوى التضمين ❊ ومنها ماقيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم تركه واجيب بان الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي ههنا كما ذكرناه ❊ ومنها ماقيل لم كرر لفظ تؤمن في قوله وتؤمن بالبعث واجيب بأنه نوع آخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجوده الآن ❊ ومنها ماقيل ظاهر الحديث يدل على ان الايمان لايتم الا على من صدق بجميع ماذكر فابال الفقهاء يكتفون باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله واجيب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما جاء به من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك ❊ ومنها ماقيل ان المراد من قوله تعالى (ان تعبد الله ولاتشرك به شيئا) ان كان معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولاتشرك به شيئا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع الوظائف وما الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلاة والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه قال الاسلام ان تشهد ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي عن ذلك بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولاتشرك به شيئا ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله تعالى عنه لاستلزامها ذلك وان سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة واخواتها يكون من باب عطف الخاص على العام ❊ ومنها ماقيل ان السؤال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله ان نعبد الله وكذا قوله في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد واجيب بانه ليس المراد بمخاطبة الافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من تخلف عنهم وقد بين ذلك بقوله في آخر الحديث يعلم الناس دينهم ❊ ومنها ماقيل لم لم يذكر الحج واجيب بانه لم يكن فرضا حينئذ ويرد هذا مارواه ابن مندة في كتاب الايمان باسناده الذي هو على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضي الله تعالى عنه اوله ان رجلا في آخر عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فهذا يدل على انه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من الرواة اما ذهولا واما نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب كما ذكرناه عن قريب ❊ ومنها ماقيل لفظة اعلم في قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به واجيب بان اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها وانه صلى الله تعالى عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسأل عنه ذلك لما عرف ان المسئول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل ❊ ومنها ماقيل لم قال ما المسئول عنها باعلم من السائل والمقام يقتضي ان يقال لست باعلم منها منك واجيب بانه انما قال كذلك اشعارا بالتعميم تعريضا للسامعين ان كل سائل ومسئول فهو كذلك ❊ ومنها ماقيل ان الاشراط جمع شرط واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان واجيب بانه اما انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم في هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بأن هذا دليل القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد من الصواب قلت هذا الذي قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان

اقل الجمع اثنان لانه لايخلو امان يستدل على ذلك بلفظ الاشراط او بلفظ اذا ولدت واذا تطاول فكل منهما لايصح ان يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل احدانه ذكر الاشراط واراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة واما الثانى فلانه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرها واراد بها الجمع فافهم وقوله او حذف الثالث لحصول المقصود وهو الجواب المرضى لان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لان البخارى ذكر هنا الولادة والتطاول وفى التفسير ذكر الولادة ورؤس الحفاة وفى رواية محمد بن بشر التى اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن ابى حيان ذكر الثلاثة وكذا فى مستخرج الاسمعيلى من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع * ومنها ماقيل لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة فى الواقع واجيب بانه جاز لانه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط اولان الفرق بالقلة والكثرة انما هو فى المنكرات لافى المعارف * ومنها ماقيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام ولايقل احدكم ربى وليقل سيدى ومولاى واجيب بأن هذا من باب التشديد والمبالغة او ان الرسول عليه السلام مخصوص منه قلت الممنوع اطلاق الرب على غير الله تعالى بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة * ومنها ماقيل من اين استفاد الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الآية حتى يوافق الحصر الذى فى الحديث واجيب من تقديم عنده واما بيان الحصر فى اخواتها لا يخفى على العارف بالقواعد * ومنها ماقيل ماوجه الانحصار فى هذه الخمس مع ان الامور التى فلا يعلمها الا الله كثيرة واجيب بانه امالانهم كانوا سألوا الرسول عن هذه الخمس فنزلت الآية جوابا لهم واما لانها عائدة الى هذه الخمس فافهم * ومنها ما قيل ما النكتة فى العدول عن الاثبات الى النفى فى قوله وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وكذا فى التعبير بالدراية دون العلم واجيب للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشئ بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعه على علم غير ذلك من باب الاولى * ومنها ماقيل ما الحكمة فى سؤال الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم لخلق الله واجيب بان اقله التنبيه على انه لايطمع احد فى التطلع اليه والفصل بين مايمكن معرفته ومالايمكن وقدمر الكلام فيه عن قريب * ومنها ماقيل ان جبريل عليه السلام سأل فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لامنه فكيف قال يعلم الناس باسناد التعليم اليه واجيب بأنه لماكان سببا فيه اطلق المعلم عليه اولما كان غرضه التعليم اطلق عليه

﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله جعل ذلك كله من الايمان ﴿ ش ﴾ ابو عبدالله هو البخارى قوله جعل اى النبى عليه الصلاة والسلام واشار بذلك الى ماذكر فى الحديث فان قلت قال البخارى او لا فجعل ذلك كله دينا وقال ههنا جعل ذلك كله من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال عليه السلام فى آخر الحديث يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا فكلمة من اماتبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عندالله تعالى وعندالناس فلاشك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائية ولايخفى ان مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذلولا الايمان به لم يتصور العبادة له ﴿ ص ﴾ * باب * ﴿ ش ﴾ كذا وقع بلاترجمة فى رواية كريمة وابى الوقت وسقط ذلك بالكلية من رواية ابى ذر والاصيلى وغيرهما ورجح النووى الاول وقال لان الترجمة يعنى سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان لايتعلق بها هذا الحديث فلايصح ادخاله فيه وقد قيل نفى التعلق لايتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب

بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله فلابد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله فى الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه بيان التعلق انه سمى الدين ايمانا فى حديث هرقل فيتم مراد البخارى بكون الدين هو الايمان فان قلت لاحجة له فيه لانه منقول عن هرقل قلت انه ماقاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام وايضا فهرقل قاله بلسانه الرومى فرواه عنه ابوسفيان بلسانه العربى والقاه الى ابن عباس رضى الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجارى على القولين فجاز الاستدلال بها فان قلت باب كيف يقرأ وهل له حظ من الاعراب قلت ان قدرت له مبتدأ يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير هذا باب والا لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ويكون مثل الاسماء التى تعد وهو هنا بمنزلة قولهم بين الاحكام فصل كذا وكذا يذكرونه ليفصلوا به بين الكلامين ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره قال اخبرنى ابوسفيان ان هرقل قال له سألتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون فذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد ﴿ ش ﴾ لم يضع لهذا ترجمة وانما اقتصر من حديث ابى سفيان الطويل على هذه القطعة لتعلق غرضه بها وساقه فى كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذى اورده ههنا ومثل هذا يسمى خرما وهو ان يذكر بعض الحديث ويترك البعض فنعه بعضهم مطلقا وجوزه الآخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام اولم يروه قال الكرمانى ممن وقع هذا الخرم قلت الظاهر انه من الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخارى فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر قلت كيف يكون الخرم من الزهرى وقد اخرجه البخارى بتمامه بهذا الاسناد فى كتاب الجهاد وليس الخرم الا من البخارى للعلة التى ذكرناها آنفا ﴿ بيان ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن زبير بن العوام القرشى الاسدى المدنى روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخارى وابوداود وغيرهما وروى النسائى عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين ومأتين بالمدينة * الثانى ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى وقدم فيما مضى * الثالث صالح بن كيسان الغفارى المدنى وتقدم * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وتقدم ذكره غير مرة * الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقدم ذكره * السادس عبد الله بن عباس ﴿ بيان ذكر لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان بينه وبين الزهرى ههنا ثلاثة انفس وفى الحديث المتقدم الذى فيه قصة هرقل شيخان هما ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة * ثم اعلم انا قد استوفينا الكلام فى هذا الحديث فى اول الكتاب غير ان فيه

ههنا بعض التغبيرات في الالفاظ نشير اليها فنقول قوله هل يزيدون وقع هناك ايزيدون بالهمزة وكان القياس بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن نقول ان ام ههنا منقطعة لا متصلة تقديره بل اينقصون حتى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان ولئن سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة فان قيل شرط بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسألتنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود وام المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في اول الكتاب قوله فزعمت وفيما مضى فذكرت قوله وكذلك امر الايمان وفيما مضى وكذلك الايمان قوله هل يرتد وفيما مضى ايرتد قوله فزعمت وفيما مضى فذكرت قوله لا يسخطه احد لم يذكر فيما مضى ﴿ص﴾ ❊باب❊ فضل من استبرأ لدينه ﴿ش﴾ الكلام فيه على انواع❊ الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من استبرأ وكلمة من موصولة واستبرأ جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى من صلة للموصولة واستبرأ استفعل اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي اي طلب البراءة من الاثم يقال برئت من الديون والعيوب وبرئت منك براءة وبرئت من المرض برأ بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برأ بالفتح ويقول كلهم في المستقبل يبرأ بالفتح وبرأ الله الخلق برأ ايضا بالفتح وهو البارئ وفي العباب والتركيب يدل على التباعد عن الشيء ومزايلته وعلى الخلق قوله لدينه اي لاجل دينه ❊ النوع الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان وان ذلك كله دين والمذكور ههنا الاستبراء للدين الذي يشتمل الايمان والاحسان ولا شك ان الاستبراء للدين من الدين❊ النوع الثالث وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه للمناسبة التي ذكرناها عقد له بابا وترجم له بقوله فضل من استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ لعمومه واشتماله سائر الفاظ الحديث وانما لم يقل لعرضه ودينه اكتفاء بقوله لدينه لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض لان الاستبراء للعرض لاجل المروءة في صون عرضه وذلك من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض ايضا من الايمان ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه اخذ جزأ منه وترجم به كما ذكرنا ❊بيان رجاله❊ وهم اربعة❊ الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو ابن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي مولى آل طلحة بن عبد الله وكان يبيع الملاء فقيل له الملائي بضم الميم والمد سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد وغيره من الحفاظ قال ابو نعيم شاركت الثوري في اربعين شيخا وخمسين شيخا واتفقوا على الثناء عليه

ووصفه بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رأيت احدا يقول بخلق القرآن وماتكلم احد بهذا الارمى بالزندقة وروى البخارى عنه بغير واسطة ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بواسطة ولدسنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومأتين بالكوفة ۞ الثانى زكريا بن ابى زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمدانى الكوفى سمع جمعا من التابعين منهم الشعبى والسبيعى وعنه الثورى وشعبة وخلق مات سنة سبع اوتسع واربعين ومائة قال النسائى ثقة روى له الجماعة ۞ الثالث عامر الشعبى وقدتقدم ذكره ۞ الرابع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بن علبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزرجى وامه عمرة بنت رواحة اخت عبدالله بن رواحة ولد بعدار بعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد هو وعبدالله بن زبير رضى الله عنهم فى العام الثانى من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر منى روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا قتل فيما بين دمشق وحمص يوم واسط سنة خمس وستين وكان زبيريا وقال على بن عثمان النفيلى عن ابى مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمردت اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن حلى الكلاعى فقتله وقال المفضل بن غسان الغلابى قتل فى سنة ست وستين بسلمية وهو صحابى ابن صحابى ابن صحابية روى له الجماعة وليس فى الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد ومنهم النعمان جماعات فوق الثلاثين ۞ بيان لطائف اسناده ۞ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولى امرتها وقد روى ابوعوانة فى صحيحه من طريق ابن ابى حريز بفتح الحاء المهملة وفى آخره زاى معجمة عن الشعبى ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفى رواية لمسلم انه خطب به بحمص والتوفيق بينهما بانه سمع مرتين فان النعمان ولى امرة البلدتين واحدة بعد اخرى ۞ ومنها ان هذا وقع للبخارى رباعيا من جهة شيخه ابى نعيم ووقع له من جهة غيره خماسيا الماسيأتى ووقع لمسلم فى اعلى طرقه خماسيا ۞ ومنها ان فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابوالحسن القابسى قال اهل المدينة لايصح للنعمان سماع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحكاه القاضى عياض عن يحيى بن معين ويحكى عن الواقدى ايضا وقال اهل العراق سماعه صحيح ويدل عليه مافى رواية مسلم والاسماعيلى من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح وقال النووى الحكى عن قول اهل المدينة باطل اوضعيف قلت هو ممن تحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا واداه بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز لان النبى صلى الله عليه وسلم مات والنعمان ابن ثمان سنين فان قلت ان زكريا موصوف بالتدليس وههنا قدعنعن وكذا فى غير هذه الرواية ليس له رواية عن الشعبى الامعنعنا قلت ذكر فى فوائد ابى الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبى فحصل الامن من تدليسه فان قلت قدقال ابوعمر هذا الحديث لم يروه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير النعمان بن بشير ولم يروه عن النعمان غير الشعبى قلت اما الاول فان كان مراده من وجه صحيح فمسلم وان اراد مطلقا فلانسلم لانه روى من حديث ابن عمر وعمار وابن عباس رضى الله عنهم اخرج حديثهم الطبرانى وكذا روى من حديث واثلة اخرجه الاصبهانى وفى اسانيدها مقال واما الثانى فانه رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبدالرحمن اخرجه احمد وعبدالملك بن عمير اخرجه

ابوعوانة وسالم بن حرب اخرجه الطبرانی ولکنه مشهور عن الشعبی رواه عنه خلق کثیر من الکوفیین ورواه عنه من البصریین عبدالله بن عون وقدساق البخاری اسناده فی البیوع علی ماتذکره الآن ولم یسق لفظه وساقه ابوداود ﴿ بیان تعدد موضعه ومن اخرجه غیره ﴾ اخرجه البخاری ههنا عن ابی نعیم عن زکریا عن عامر عنه به واخرجه فی البیوع عن علی بن عبدالله وعبدالله بن محمد کلاهما عن سفیان بن عیینة وعن محمد بن کثیر عن سفیان الثوری کلاهما عن ابی فروة الهمدانی وعن محمد بن المثنی عن ابن ابی عدی عن عبدالله بن عون کلاهما عنه به واخرجه مسلم فی البیوع عن محمد بن عبدالله بن نمیر عن ابیه وعن ابی بکر بن ابی شیبة عن وکیع وعن اسحق بن ابراهیم عن عیسی بن یونس ثلاثتهم عن زکریا به وعن اسحق بن ابراهیم عن جریر عن مطرف وابی فروة وعن عبدالملک بن شعیب بن اللیث عن ابیه عن جده عن خالد بن یزید وعن سعید بن ابی هلال عن عون بن عبدالله بن عتبة وعن قتیبة عن یعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعید، اربعتهم عنه به واخرجه ابوداود فی البیوع عن ابراهیم بن موسی عن عیسی بن یونس به وعن احمد بن یونس عن ابی شهاب الحناط عن ابن عون به واخرجه الترمذی فی البیوع عن هناد عن وکیع به وعن قتیبة عن حماد بن زید عن مجالد عنه نحوه وقال حسن صحیح واخرجه النسائی فی البیوع عن محمد بن عبدالاعلی عن خالد بن الحارث وفی الاشربة عن حمید بن مسعدة عن یزید بن زریع کلاهما عن ابن عون به واخرجه ابن ماجه فی الفتن عن عمرو بن رافع عن ابن المبارک عن زکریا به ﴿ بیان اللغات ﴾ **قوله** الحلال هو ضد الحرام وهو من حل یحل من باب ضرب یضرب واما حل بالمکان فهو من باب نصر ینصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المکان الذی تحل فیه ومن هذا البناء حللت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم یحل حلالا ومن الثانی حل العذاب یحل ای وجب واحل الله الشیء جعله حلالا واحل المحرم من الاحرام مثل حل واحللنا دخلنا فی شهور الحل واحلت الشاة اذا نزل اللبن فی ضرعها والتحلیل ضد التحریم تقول حللته تحلیلا وتحلة وتحللته اذا سألته ان یجعلک فی حل من قبله واستحل الشیء عده حلالا وتحلحل عن مکانه اذا زال **قوله** بین ای ظاهر من بان یبین بیانا اذا اتضح وهو علی وزن فیعل اما بمعنی بائن اوهو صفة مشبهة **قوله** والحرام هو ضد الحلال وکذلک الحرام بکسر الحاء ورجل حرام ای محرم والتحریم ضد التحلیل وبابه من حرم الشیء بالضم حرمة واما حرمه الشیء یحرمه حرما مثل سرقه سرقا بکسر الرا وحریمة وحرمانا واحرمه ایضا اذا منعه واما حرم الرجل بالکسر یحرم بالفتح اذا قمر واحرمته انا اذا قمرته ویقال حرمت الصلاة علی المرأة بالکسر لغة فی حرمت واحرم دخل فی الشهر الحرام واحرم ایضا بالحج والعمرة **قوله** مشتبهات جاء فیه خمس روایات* الاولی مشتبهات بضم المیم وسکون الشین المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وکسر الباء الموحدة علی وزن مفتعلات وهی روایة الاصیلی وکذا فی روایة ابن ماجه* الثانیة متشبهات بضم المیم وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الشین المشددة وتشدید الباء الموحدة المکسورة علی وزن متفعلات وهی روایة الطبری* الثالثة مشبهات بضم المیم وفتح الشین وفتح الباء الموحدة المشددة علی وزن مفعلات وهی روایة السمرقندی وروایة مسلم * الرابعة مثلها غیر ان باءها مکسورة علی وزن مفعلات علی صیغة الفاعل * الخامسة مشبهات بضم المیم وسکون الشین وکسر الباء الموحدة المخففة والکل من اشتبه الامر اذا لم یتضح نعیر ان معنی الاولی المشکلات من الامور لما فیه من شبه الطرفین المتخالفین فیشبه مرة هذا ومرة هذا

وكذلك معنى الثانية غير ان فيه معنى التكاف ومعنى الثالثة انها مشبهات بغيرها مما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين ويقال معناها مشبهات بالحلال ومعنى الرابعة انها مشبهات انفسها بالحلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير ان الاولى من باب التفعيل والثانية من باب الافعال وقال القاضي في الثلاثة الاول كلها بمعنى مشكلات ويشتبه يفتعل اى يشكل ومنه ان البقرة تشابه علينا **قوله** فمن اتقى اى حذر المشتبهات وهي جمع مشتبهة والاختلاف في لفظها من الرواة كالتي قبلها ووقع في رواية مسلم والاسمعيلي فمن اتقى الشبهات بدون الميم وهي جمع شبهة وهي الالتباس واصل اتقى اوتقى من وقى يقي وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء **قوله** استبرأ بالهمزة وقد ذكرنا معناه **قوله** لعرضه بكسر العين قال ابن الانباري قال ابو العباس العرض موضع المدح والذم من الانسان ذهب ابو العباس الى ان القائل اذا ذكر عرض فلان فمعناه اموره التي يرتفع بها او يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد ويذم فيجوز ان يكون امورا يوصف هو بها دون اسلافه ويجوز ان تذكر اسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم ولا يعلم من اهل اللغة خلافه الا ماقال ابن قتيبة فانه انكر ان يكون العرض الاسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة * فاذا شربت فانني مستهلك * مالي وعرضي وافر لم يكلم * **قوله** ومن وقع في الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة ما تقدم **قوله** الحمى بكسر الحاء وفتح الميم المخففة وهو موضع خطره الامام لنفسه ومنع الغير عنه وقال الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شيء حمى اى محظور لايقرب وقال بعضهم الحمى المحمى اطلق المصدر على اسم المفعول قلت هذا ليس بمصدر بل هو اسم ومصدره حمى يحمي حماية **قوله** يوشك بكسر الشين اى يقرب **قوله** ان يواقعه اى يقع فيه **قوله** محارمه اى معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التي يحرم على الجبان ان يسلكها **قوله** مضغة اى قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها **قوله** صلحت بفتح اللام وضمها والفتح افصح وفي العباب الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشيء يصلح صلوحا مثال دخل يدخل دخولا وقال الفراء حكى اصحابنا ايضا بضم اللام **قوله** فسد من فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وقال ابن دريد فسد يفسد مثال عقد يعقد لغة ضعيفة وقوم فسدى كما قالوا ساقط وسقطى وكذلك فسد بضم السين فسادا فهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وفي العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا فسر مسلم البطين قوله تعالى (للذين لايريدون علوا في الارض ولا فسادا **قوله** القلب وفي العباب القلب الفؤاد وقد يعبر به عن العقل وقال الفراء في قوله تعالى (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب) اى عقل يقال مالقلبك معك اى ماعقلك وقيل القلب اخص من الفؤاد وقال الاصمعي وفي البطن الفؤاد وهو القلب سمي به لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص مافي البدن اذ خالص كل شيء قلبه واصله مصدر قلبت الشيء اقلبه قلبا اذا رددته على بدأته وقلبت الاناء رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه وعن طريقه اذا صرفته عنه ثم نقل وسمي به هذا العضو الشريف لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال * ماسمي القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل * وكان مما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم

يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقال القرطبي ثم ان العرب لما نقلته لهذا العضو التزمت فيه التفخيم في قافه للفرق بينه وبين اصله وقد قال بعضهم ليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه اذ ليس بين القلب والقلب الا التفخيم وما يعقلها الا كل ذي فهم مستقيم ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** الحلال مبتدأ وبين خبره وكذلك الحرام بين مبتدأ وخبر وكذلك قوله وبينهما مشتبهات ولكن الخبر ههنا مقدم وهو الظرف **قوله** لا يعلمها كثير من الناس جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله مشتبهات **قوله** فمن اتقى كلمة من موصولة مبتدأ وقوله اتقى الشبهات جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي في اتقى العائد الى من والمفعول وهو قوله الشبهات صلة لها وقوله استبرأ خبره ولعرضه يتعلق به **قوله** ومن وقع الخ كلمة من ههنا يجوز ان تكون شرطية ويجوز ان تكون موصولة * فاذا كانت شرطية فقوله وقع في الشبهات جملة وقعت فعل الشرط والجواب محذوف تقديره ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وهكذا في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري باظهار الجواب وكذا في رواية مسلم من طريق زكريا التي اخرجه منها البخاري وقوله كراع يرعى حول الحمى جملة مستأنفة وقوله كراع خبر مبتدأ محذوف اي مثله كراع اي مثل راع يرعى وقوله يرعى جملة من الفعل والفاعل صفة لراع والمفعول محذوف تقديره كراع يرعى مواشيه وقوله حول الحمى كلام اضافي نصب على الظرف وقوله يوشك ان يواقعه جملة وقعت صفة اخرى لراع ويوشك من افعال المقاربة وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال اعني تارة يستعمل استعمال كاد بأن يرفع الفعل وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو يوشك زيد يجيء اي جائيا نحو كاد زيد يجيء وتارة يستعمل استعمال عسى بأن يكون فاعلها على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد فاعل وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والآخر ان يكون مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه وكذلك يوشك زيد ان يجيء ويوشك ان يجيء زيد وفي قوله يوشك ضمير هو فاعله وقوله ان يواقعه في موضع نصب لانه بمنزلة يقرب الراعي المواقعة في الحمى والضمير المنصوب في يواقعه يرجع الى الحمى واعاده الكرماني الى الحرام وما قلنا اوجه واصوب * واما اذا كانت موصولة فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها هو قوله كراع يرعى ولا يكون فيه حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى اي مثل راع يرعى مواشيه حول الحمى وقوله يوشك استيناف **قوله** الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف التنبيه فيدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين نحو (ألا انهم هم السفهاء * ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم * وافادتها التحقيق من جهة تركيبها من الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وقال الزمخشري ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لا تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم نحو (ألا ان اولياء الله **قوله** الا وان لكل ملك حمى الواو فيه عطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى وقوله حمى نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله لكل ملك مقدما **قوله** الا ان حمى الله محارمه هكذا رواية المستملي وفي رواية غيره الا ان حمى الله في ارضه محارمه وفي رواية ابي فروة معاصيه بدل محارمه ولم يذكر الواو ههنا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالواو الا وان حمى الله محارمه فان قلت ما وجه ذكر الواو ههنا وتركها وما وجه في ذكرها في قوله الا وان في الجسد قلت اما وجه ذكرها في قوله الا وان حمى الله فبالنظر الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه تركها فبالنظر الى بعد المناسبة بين حمى الملوك وبين

حتى الله الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى واما وجه ذكرها فى قوله الا وان فى الجسد فبالنظر الى وجود المناسبة بين الجملتين نظرا الى ان الاصل فى الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبتنى فروعه وبه تتم اصوله **قوله** مضغة نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله فى الجسد مقدما **قوله** اذا صلحت اى المضغة وهى القلب وكلمة اذا ههنا بمعنى ان لان مدخول اذا لابد ان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد والقرينة على ذلك ذكر المقابل فافهم **قوله** صلح الجسد جواب اذا وكذلك الكلام فى قوله واذا فسدت **قوله** وهى القلب جملة اسمية بالواو ايضا عطف على مقدر ﴿ بيان المعانى ﴾ اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا وسبب عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغى ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغى ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربى يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبى لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام **قوله** الحلال بين بمعنى ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات اى الوسائط التى يكتنفها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلماء وقال النووى معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشى وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما الشبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعى فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضى عياض عن اصحاب الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب* احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع * والثانى ان الحكم الحل او الاباحة * والثالث المنع * والرابع الوقف وقال المازرى المشتبهات المكروه لا يقال فيه حلال ولا حرام بين وقال غيره فيكون الورع تركه وقال الخطابى من امثلة المتشابهات معاملة من كان فى ماله شبهة او خالطه ربا فهذا يكره معاملته وقال القرطبى لا شك ان ثم امورا جلية التحريم وامورا جلية التحليل وامورا مترددة بين الحل والحرمة وهو الذى يتعارض فيها الادلة فهى المشتبهات واختلف فى حكمها فقيل حرام لانها توقع فى الحرام وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحد منهما والصواب الثانى لان الشرع اخرجها من الحرام فهى مرتاب فيها وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فهذا هو الورع وقال بعض الناس انها حلال يتورع عنها قال القرطبى ليست هذه عبارة صحيحة لان اقل مراتب الحلال

(ان)

ان يستوى فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح احد طرفيه على الآخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ اما ان يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المندوب فأما مثل ما تقدم مما يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين كجلد الميتة بعد الدباغ فانه غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل فى شئ من المايعات لانها تنجس لا الماء وحده فانه عنده يدفع النجاسة ما لم يتغير هذا هو الذى ترجح عنده لكنه كان يتقى الماء فى خاصة نفسه وحكى عن ابى حنيفة وسفيان الثورى رضى الله عنهما انهما قالا لان اخر من السماء اهون على من ان افتى بتحريم قليل النبيذ وماشربته قط ولا اشربه فعملوا بالترجيح فى الفتيا وتورعوا عنه فى انفسهم وقال بعض المحققين من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين فى الاحكام ويضيق على نفسه يعنى به هذا المعنى ومنشأ هذا الورع الالتفات الى امكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح وهذا الالتفات ينشأ من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف قلت وكذلك ايضا كان الشافعى رحمه الله يراعى الخلاف وقد نص على ذلك فى مسائل وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف حيث لا تفوت به سنة فى مذهبهم وقد عقب البخارى هذا الباب بما ذكره فى كتاب البيوع فى باب تفسير الشبهات قال فيه وقال حسان بن ابى سنان ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وأورد فيه حديث المرأة السوداء وانها ارضعته وزوجته وقول النبى صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل وحديث ابن وليدة زمعة وانه قضى به لعبد بن زمعة اخيه بالفراش ثم قال لسودة احتجبى منه لما رأى من شبهه فما رآها حتى لقى الله تعالى وحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه وقوله اجد مع كلبى على الصيد كلبا آخر لا ادرى ايهما اخذ قال لا تأكل ثم ذكر حديث التمرة المسقوطة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان تكون صدقة لاكلتها ثم عقبه بما لا يجتنب فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يجد الشئ فى الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم ذكر حديث عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوه قلت فتحصل لنا مما تقدم ذكره ان المشتبهات المذكورة فى الحديث التى ينبغى اجتنابها فيه اقوال * احدها انه الذى تعارضت فيه الادلة فاشتبهت فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم * والثانى المراد به المكروهات وهو قول الخطابى والمازرى وغيرهما ويدخل فيه مواضع اختلاف العلماء * والثالث انه المباح وقال بعضهم هى حلال يتورع عنها وقد رده القرطبى كما تقدم وقال فان قيل هذا يؤدى الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واكثر اصحابه كانوا يزهدون فى المباح فرفضوا التنعم بطيب الاطعمة ولين اللباس وحسن المساكن وتلبسوا بضدها من خشونة العيش وهو معلوم منقول من سيرهم قال فالجواب ان ذلك محمول على موجب شرعى اقتضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهدوا فى مباح لان حقيقته التساوى بل فى امر مكروه ولكن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يؤدى اليه كالقبلة للصائم فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومسئلتنا من هذا القبيل لانه انكشف لهم من عاقبة ما خافوا على نفوسهم مفاسد اما فى الحال من الركون الى الدنيا واما فى المآل من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره وهذا آخر كلامه قلت وقد اختلف اصحاب الشافعى رحمه الله تعالى فى ترك الطيب وترك لبس الناعم فقال الشيخ ابو حامد الاسفرائنى ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات

من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة) وقال الشيخ ابو الطيب الطبرى انه طاعة ودليله ماعلم من امر السلف من خشونة العيش وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفرغهم للعبادة وقصودهم واشتغالهم بالضيق والسعة وقال الرافعى من اصحابنا هذا هو الصواب واما مايخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهذا ليس من المتشبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء له امثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال ماء فى فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة طرو نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبى الورع فى مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس فيها من معنى الشبهة شئ وسبب الوقوع فى ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت ومن ذلك ماذكره الشيخ الامام عبدالله بن يوسف الجوينى والد امام الحرمين يحكى عن قوم انهم لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغسلوها لمافيها ما يعانى من قصر الثياب ودقها وتجفيفها والقائها وهى رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بمايغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحرورية ابلاهم الله تعالى بالغلق فى غير موضع القلق وبالتهاون فى موضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب فى اعصارهم كحالها فى اعصارنا ولو امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغسلها ماخفى لانه مما تعم به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من روث الثيران عند الدياس فانها تقيم اياما فى المداسة ولايكاد يخلو طحين عن ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وماروى عن واحد من الصحابة والتابعين انهم رأوا غسل الفم من ذلك فان قيل كيف قال النبى عليه الصلاة والسلام فى التمرة التى وجدها فى بيته لولا انى اخاف ان تكون الصدقة لاكلتها ودخول الصدقة بيت النبى عليه الصلاة والسلام بعيد لانها كانت محرمة عليه واجيب عنه ان ماتوقعه النبى عليه الصلاة والسلام لم يكن بعيدا لانهم كانوا يأتون الصدقات الى المسجد وتوقع ان يكون صبى او من لايعقل ادخل التمرة البيت فاتقى ذلك لقربه **قوله** لايعلمها كثير من الناس اى لايعلم المشتبهات كثير من الناس اراد لايعلم حكمها وجاء ذلك مفسرا فى رواية الترمذى وهى لايدرى كثير من الناس امن الحلال هى ام من الحرام وقال الخطابى معنى مشتبهات اى تشتبه على بعض الناس دون بعض لانها فى نفسها مشتبهة على كل الناس لابيان لها بل العلماء يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام لايعلمها كثير من الناس ولم يقل لايعلمها كل الناس او احد منهم وقال بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالمشتبهات على هذا فى حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح لاحد اللفظين **قوله** استبرأ اى طلب البراءة فى دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه **قوله** لدينه اشارة الى مايتعلق بالله تعالى وقوله وعرضه اشارة الى مايتعلق بالناس او ذلك اشارة الى مايتعلق بالشرع وهذا الى المروءة فان قلت لم قدم العرض على الدين قلت القصد هو ذكرهما جميعا من غير نظر الى الترتيب لان الواو لاتدل على الترتيب على ماعرف فى موضعه واما تقديم العرض فيكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقتضى لمزيد الاهتمام به **قوله** ومن وقع فى الشبهات قال الخطابى كل شئ اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين احدهما اذا هو ولنفسه عدم التحرز مما يشتبه أثر ذلك فى استهانته فوقع فى الحرام مع العلم به والثانى

انه اذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر وقد قيل بدل الوجه الثاني ان من اكثر وقوع الشبهات اظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع فيقع في الحرام ولا يشعر به وقال ابن بطال وفيه دليل ان من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد اوجد السبيل على عرضه فيما رواه اوشهد به قلت حاصل ماذكر العلماء ههنا في تفسير الشبهات اربعة اشياء تعارض الادلة واختلاف العلماء وقسم المكروه والمباح وقد قيل المكروه عقبة بين الحل والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويعضد هذا مارواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه **قوله** كراع يرعى حول الحمى هذا تشبيه حال من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يأمن الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب فان قلت ما يسمى هذا التشبيه قلت هذا تشبيه ملفوف لانه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه **قوله** الا وان لكل ملك حمى هذا مثل ضربه النبي عليه الصلاة والسلام وذلك ان ملوك العرب كانت تحمى مراعي لمواشيها وتتوعد على من يقربها والخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته خوف الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى في جوانبها فلا يأمن ان يقع فيها من غير اختياره فيعاقب على ذلك ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات يوشك ان يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا المثل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث وربما استدل في ذلك بما وقع لابن الجارود والاسمعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث فلا ادري المثل من النبي عليه السلام او من قول الشعبي وأجيب بأن تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه فان قلت قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي فدل على الادراج قلت لا نسلم ذلك لان هذا لا يقدح فيمن اثبت من الحفاظ الاثبات ويؤيده مارواه ابن حبان الذي ذكرناه وقال بعضهم ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ماقبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج قلت هذا الكلام ليس له معنى اصلا ولا هو دليل على منع دعوى الادراج وذلك لان قوله وقع في الحرام لم يحذفه البخاري عمدا وانما رواه في هذه الطريق هكذا مثل ما سمعه وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا متفقا عليه لاجل الدلالة على رفع لفظ قد قيل فيه بالادراج وقوله ليصير ماقبل المثل مرتبطا به ان اراد به الارتباط المعنوي فلا يصح لان كلا منهما كلام بذاته مستقل وان اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح وهو ظاهر **قوله** مضغة اطلقها على القلب ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له لما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضاء الاخر التي هي كالرعية وهو بحسب الطب اول نقطة تكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك ويبتدئ التعقل فلهذه المعاني

خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى (لهم قلوب لا يعقلون بها) على ان العقل فى القلب لا فى الرأس قلت فيه خلاف مشهور فذهب الشافعية والمتكلمين انه فى القلب ومذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال وفى هذا الحديث ان العقل انما هو فى القلب ومافى الرأس منه فانما هو عن القلب وقال النووى ليس فيه دلالة على ان العقل فى القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا يأكل لحما فاكل قلبا حنث قلت ولاصحاب الشافعى فيها قولان احدهما يحنث واليه مال ابو بكر الصيدلانى المروزى والاصح انه لا يحنث لانه لا يسمى لحما ﴿ص باب اداء الخمس من الايمان ش﴾ الكلام فيه على انواع * الاول ان لفظ باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب اداء الخمس اى باب فى بيان ان اداء الخمس شعبة من شعب الايمان ويجوز ان يقطع عن الاضافة فحينئذ اداء الخمس كلام اضافى مبتدأ وقوله من الايمان خبره * الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو الحلال الذى هو المأمور به والحرام الذى هو المنهى عنه فكذلك فى هذا الباب المذكور هو المأمور به والمنهى عنه اما المأمور به هو الايمان بالله ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس واما المنهى عنه هو الحنتم واخواتها وبهذا الباب ختمت الابواب التى يذكر فيها شعب الايمان واموره * الثالث قوله الخمس بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه اذا كنت خامسهم اوكملتهم خمسة بنفسك وهو المراد من قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه) وقد قيل انه روى هنا بفتح الخاء وهى الخمس من الاعداد واراد بها قواعد الاسلام الخمس المذكورة فى حديث بنى الاسلام على خمس فهذا وان كان له وجه ولكن فيه بعد لان الحج لم يذكر ههنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ذكره وههنا انما ترجم الباب على ان اداء خمس الغنيمة من الايمان فان قلت ما وجه كونه من الايمان قلت لما سأل الوفد عن الاعمال التى اذا عملوها يدخلون بها الجنة فأجيبوا بأشياء من جملتها اداء الخمس فأداء الخمس من الاعمال التى اذا عملوا بدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان فافهم ﴿ص حدثنا على بن الجعد اخبرنا شعبة عن ابى جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيجلسنى على سريره فقال اقم عندى حتى اجعل لك سهما من مالى فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى وقالوا يارسول الله انا لانستطيع ان نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه عقد الباب على جزء منه وهو قوله وان تعطوا من المغنم خمسا فان قلت لم عين هذا للترجمة دون غيره من الذى ذكره معه قلت قد عقد لكل واحد غيره بابا على ما تقدم ﴿بيان رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو الحسن على بن الجعد بفتح الجيم ابن عبيد الجوهرى الهاشمى مولاهم البغدادى سمع الثورى ومالكا وغيرهما

من الاعلام وعنه احمد والبخارى وابوداود وآخرون وقال موسى بن داود مارأيت احفظ منه وكان احمد يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هو ربانى العلم ثقة فقيل له هذا الذى كان منه يعنى انه كان يتهم بالجهم فقال ثقة صدوق وقيل ان الذى كان يقول بالجهم ولده الحسن قاضى بغداد وبقى ستين سنة اوسبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلاثين ومائة مات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد ❁ الثانى شعبة بن الحجاج وقد تقدم ❁ الثالث ابوجمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم بن واسع الضبعى البصرى سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وخلقا من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفى سنة ثمان وعشرين ومائة وثقته متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضى البصرة واختلف فى انه صحابى ام لا وليس فى الصحيحين من يكنى بهذه الكنية ولا من اسمه جمرة بل ولا فى باقى الكتب الستة ايضا ولا فى الموطأ وفى كتاب الجيانى انه وقع فى نسخة ابى ذر عن ابى الهيثم حمزة بالحاء المهملة والزاى وذلك وهم وماعداه ابوحمزة بالحاء والزاى وقد روى مسلم عن ابى حمزة بالحاء المهملة عن ابى عطاء القصاب بياع القصب الواسطى حديثا واحدا عن ابن عباس فيه ذكر معاوية وارسال النبى عليه السلام ابن عباس خلفه وقال بعض الحفاظ يروى شعبة عن سبعة يروون عن ابن عباس كلهم ابوحمزة بالحاء والزاى الا هذا ويعرف هذا من غيره منهم انه اذا اطلق عن ابن عباس ابو جمرة فهو هذا واذا ارادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم والنسب والوصف كابى جمرة القصاب والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة من بنى ضبيعة بضم اوله مصغرا وهو بطن من عبد القيس كما جزم الرشاطى وفى بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب اباجمرة اليهم من شراح البخارى فقد روى الطبرانى وابن مندة فى ترجمة نوح بن مخلد جد ابى جمرة انه قدم على رسول الله عليه السلام فقال له ممن انت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس ثم الحى الذى انت منهم ❁ الرابع عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ❁ بيان لطائف اسناده ❁ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والاخبار فى اخبرنا شعبة وفى كثير من النسخ حدثنا شعبة ومنها ان رجاله مابين بغدادى وواسطى وبصرى ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وكذا على بن الجعد انفرد به البخارى وابوداود عن بقية الستة ❁ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❁ اخرجه البخارى فى عشرة مواضع هنا كما ترى وفى الخمس عن ابى النعمان عن حماد وفى خبر الواحد عن على بن الجعد عن شعبة وعن اسحق عن النضر عن شعبة وفى كتاب العلم عن بندار عن غندر عن شعبة وفى الصلاة عن قتيبة عن عباد بن عباد وفى الزكاة عن حجاج بن المنهال عن حماد وفى مناقب قريش عن مسدد وعن حماد وفى المغازى عن سليمان بن حرب عن حماد وعن اسحاق عن ابى عامر العقدى عن قرة وفى الادب عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ابى التياح وفى التوحيد عن عمرو بن على عن ابى عاصم عن قرة واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن عبد ربه وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه وعن نصر بن على عن ابيه كلاهما عن قرة به وفيه وفى الاشربة عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد به واخرجه ابوداود فى الاشربة عن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب كلاهما عن حماد بن زيد به وعن مسدد

عن عباد بن عباد به وفي السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة به واخرجه الترمذي في السير عن قتيبة عن عباد بن عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد به مختصرا وفي الايمان عن قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وفي الايمان عن قتيبة عن عباد بن عباد به وفي الاشربة عن ابي داود الحراني عن ابي عتاب بن سهل بن حماد عن قرة به وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به ومعنى حديثهم واحد ولم يذكر البخاري في طرقه قصة الاشج وذكرها مسلم في الحديث فقال عليه السلام للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الاناة والحلم ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله على سريره وفي العباب السرير معروف وجمعه اسرة وسرر قال الله تعالى (على سرر متقابلين) الا ان بعضهم يستثقل اجتماع الضمتين مع التضعيف فيرد الاولى منهما الى الفتح لخفته فيقول سرر وكذلك ما اشبهه من الجمع مثل ذليل وذلل ونحوه انتهى وقيل انه مأخوذ من السرور لانه مجلس السرور قلت السرير ايضا مستقر الرأس والعنق وقد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة وخفض العيش وقال ابن السكيت السرير موضع بارض بني كنانة قوله سهما اي نصيبا والجمع سهمان بالضم قوله ان وفد عبد القيس قال ابن سيدة يقال وفد عليه واليه وفدا ووفودا ووفادة وافادة على البدل قدم واو فده عليه وهم الوفد والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود فجمع وافد وقدا وفده اليه وفي الجامع للقزاز ووفودة والقوم يفدون واو فدتهم انا ايضا وواحد الوفد وافد وفي الصحاح وفد فلان على الامير رسولا والجمع وفد وجمع الوافد اوفاد والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اي ارسلته وفي المغيث الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وكذا ذكره الفارسي في مجمع الغرائب وقال صاحب التحرير والوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبانا ويؤيده ما ذكره ان ابن عباس فسر قوله تعالى (يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا) قال ركبانا وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابن جديلة بفتح الجيم بن اسد ابن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار المصرية قوله ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا اي صادفت مرحبا اي سعة فاستأنس ولا تستوحش قوله خزايا جمع خزيان من الخزي وهو الاستحياء من خزي يخزى من باب علم يعلم خزاية اي استحيي فهو خزيان وقوم خزايا وامرأة خزيا وكذلك خزي يخزى من هذا الباب بمعنى ذل وهان ومصدره خزي وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله والمعنى ههنا على هذا يعني غير اذلاء مهانين فافهم قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى النادم وقيل جمع نادم قوله في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويعرف المحرم دون رجب ويعني الشهر بالشهر لشهرته ... وباطل ... القتال فيه قوله وهذا الحي قال ابن سيدة انه بطن من بطون العرب وفي المطالع هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به وذكر الجواني في الفاصلة ان العرب على طبقات عشر اعلاها الجذم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها شعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط وقال الكلبي واول العرب شعوب ثم قبائل ثم عمائر ثم بطون ثم افخاذ ثم فصائل ثم عشائر وقدم الازهري العشائر على الفصائل قال وهم الاحياء وقال ابن دريد الشعب الحي العظيم من الناس قلت الجذم بكسر الجيم وسكون

الذال المعجمة اصل شئ والشعب بالفتح ماتشعب من قبائل العرب والعجم والعمارة بكسر العين وتخفيف الميم وجوز الخليل فتح عينها قال في العباب وهي القبيلة والعشيرة وقيل هي الحي العظيم ينفرد بظعنه **قوله** مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار ابن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها **قوله** بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الامور اى الشأن واما واحد الامر اى القول الطالب للفعل وفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل اى يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اى واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره **قوله** من المغنم اى الغنيمة قال الجوهري المغنم والغنيمة بمعنى **قوله** الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين ودم وشعر وفي المحكم الحنتم جرار خضر تضرب الى الحمرة وفي مجمع الغرائب حمر وقال الخطابي هي جرة مطلية بما يسد مسام الخزف ولها التأثير في الانتباذ لانها كالمزفت وقال ابن حبيب الحنتم الجر وكل ما كان من فخار ابيض واخضر وقال المازري قال بعض اهل العلم ليس كذلك انما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره **قوله** والدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس اى الوعاء منه وهو القرع وهو جمع والواحدة دباءة ومن قصر قال دباة قال عياض ولم يحك ابو علي والجوهري غير المد **قوله** والنقير بفتح النون وكسر القاف وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه **قوله** والمزفت بتشديد الفاء اى المطلي بالزفت اى القار بالقاف وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت ويقال الزفت نوع من القار وقال ابن سيدة هو شئ اسود يطلى به الابل والسفن وقال ابو حنيفة انه شجر مر والقار يقال له القير بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف قيل هو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي مسند ابي الطيالسي باسناد حسن عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه داود العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينتبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** كنت اقعد التاء في كنت اسم كان والجملة اعني اقعد في محل النصب خبره **قوله** مع ابن عباس اى مصاحبا معه او هو بمعنى عند اى عند ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** فيجلسني عطف على قوله اقعد فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه **قوله** اجعل بالنصب بأن المقدرة بعد حتى وسهما منصوب لانه مفعول اجعل وكلمة من في من مالي بيانية مع دلالته على التبعيض **قوله** فاقمت معه اى مصاحبا له وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقا لقوله اقم عندي لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية **قوله** شهرين نصب على الظرف والتقدير مدة شهرين **قوله** من القوم جملة اسمية وكلمة من للاستفهام **قوله** اومن الوفد شك من الراوي والظاهر انه شعبة ويحتمل ان يكون ابا جمرة وليس كما قال الكرماني والظاهر انه من ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ربيعة خبر مبتدأ محذوف تقديره

نحن ربيعة والجملة مقول القول **قوله** قال مرحبا اى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وهو اسم وضع موضع الترحيب وانتصابه على المصدرية من رحبت الارض ترحب من باب كرم يكرم رحبا بضم الراء اذا اتسعت قال سيبويه هو من المصادر النائبة عن افعالها تقديره رحبت بلادك رحبا وقال غيره هو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اى سعة فاستأنس ولا تستوحش وفي العباب والعرب تقول ايضا مرحبك الله ومسهلك ومرحبا بك الله ومسهلا وقال العسكري اول من قال مرحبا سيف ذو يزن فان قلت ما الباء في بالقوم قلت يجوز ان تكون للتعدية ويجوز ان تكون زائدة **قوله** غير خزايا كلام اضافي منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة وشرط الحال ان تكون نكرة قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك وروى غير بكسر الراء على انه صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعرف بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت فيه ولا تعيين وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى باللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وقال النووي وفي رواية البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى ووقع في رواية النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس خزايا ولا النادمين وهذا يشهد لمن قال كان الاصل في ولا ندامى نادمين ولكنه اتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه واذا افردت لم يجز الا الغدوات وكذلك قوله عليه السلام ارجعن مأزورات غير مأجورات ولو افردت لقيل موزورات بالواو لانه من الوزر ومنه قول الشاعر ﴿هتاك اخبية ولاج ابوبة﴾ فجمع الباب على ابوبة اتباعا لاخبية ولو افرد لم يجز وقال القزاز والجوهري ويقال في نادم ندمان فعلى هذا يكون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع **قوله** ان نأتيك في محل النصب على المفعولية وان مصدرية والتقدير انا لا نستطيع الاتيان اليك **قوله** الحرام بالجر صفة للشهر وفي رواية الاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الاسم الى صفته بحسب الظاهر كمسجد الجامع ونساء المؤمنات ولكنه مؤول تقديره الا في شهر الاوقات الحرام ومسجد الوقت الجامع وقال بعضهم هذا من اضافة الشيء الى نفسه قلت اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز كما عرف في موضعه وفي رواية قرة اخرجها البخاري في المغازي الا في اشهر الحرم وتقدير في اشهر الاوقات الحرم والحرم بضمتين جمع حرام وفي رواية حماد بن زيد اخرجها البخاري في المناقب الا في كل شهر حرام **قوله** وبيننا وبينك الواو فيه للحال وكلمة من في قوله من كفار مضر للبيان ومضر مضاف اليه ولكن جره بالفتح لان الصرف منع منها العلمية والتأنيث **قوله** فمرنا جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر في مر والمفعول وهو نا واصل مر اؤمر بهمزتين لانه من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل **قوله** بامر فصل كلاهما بالتنوين على الوصفية لا الاضافة **قوله** نخبر به روى بالرفع وبالجزم اما الرفع فعلى انه صفة لامر واما الجزم فعلى انه جواب الامر **قوله** من وراءنا كلمة من بفتح الميم موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله وراءنا خبره والجملة في محل النصب على انها مفعول نخبر والخبر في الحقيقة محذوف تقديره من استقر وراءنا اى خلفنا والمراد قومهم الذين خلفوهم في بلادهم وقد علم ان نحو خلف ووراء اذا وقع خبرا فان كان بدلا عن عامله المحذوف نحو زيد خلفك او وراءك بقي على ما كان عليه من الاعراب وان لم يكن بدلا نحو ظهرك خلفك ورجلاك اسفلك جاز فيه الوجهان النصب

على الظرفية والرفع على الخبرية ثم اعلم ان لفظة وراء من الاضداد لانه يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام وهي مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث وهو مهموز اللام ذكره الصغاني في باب مايكون في آخره همزة وذكر الجوهري في باب ما يكون في آخره ياء وهو غلط فكأنه ظن ان همزته ليست باصلية وليس كذلك بدليل وجودها في تصغيره وقال الكرماني وفي بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم قلت قال الشيخ قطب الدين في شرحه ولاخلاف ان قوله نخبر به من وراءنا بفتح الميم والهمزة فان قلت ان صح ماقال الكرماني فماتكون من بالكسر قلت ان صحت هذه الرواية يحتمل ان تكون من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم **قوله** وندخل به الجنة برفع اللام وجزمها عطفا على قوله نخبر الموجه بوجهين وفي بعض الروايات ندخل بدون الواو وكذا وقع في مسلم بلا واو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستأنفة لامحل لها من الاعراب **قوله** وسألوه اي النبي عليه الصلاة والسلام عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة فالمضاف محذوف او التقدير سألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى هذا يكون محذوف الصفة فافهم **قوله** فأمرهم باربع الفاء للتعقيب أي خصال او باربع جمل لقوله حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند البخاري في المغازي وقوله ونهاهم عطف على أمرهم **قوله** امرهم بالايمان تفسير لقوله فأمرهم بأربع ولهذا ترك العاطف فان قلت كيف يكون تفسيرا والمذكور خمس قلت قال النووي عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا وقال الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كأن ماسواه مرفوض مطرح فههنا لما لم يكن الغرض في ايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع مافيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين وقال القرطبي قيل ان اول الاربع المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وهذا نحو كلام الطيبي فان قلت قوله واقام الصلاة مرفوع عطفا على قوله شهادة ان لا اله الا الله وهذا يرد ماقاله الطيبي والقرطبي واجيب بانه يجوز ان يقرأ واقام الصلاة بالجر عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه في الشهادتين وامرهم باقام الصلاة الى آخره ويعضد هذا رواية البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه اربع واربع اقيموا الى آخره فان قيل ظاهر ماترجم به المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه فأجاب ابن رشد بأن المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة فأجيبوا باشياء منها اداء الخمس والاعمال التي يدخل بها الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير فان قلت قد قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة اخرجها البخاري في المغازي واخرج في فرض الخمس وعقد بيده الحجاج بن منهال فدل على ان الشهادة احدى الاربع وكذا في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت ولفظه امركم باربع ونهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله الحديث وهذا ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في
قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا قلت اجاب عنه القاضي
وابن بطال بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار
مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال النووي وهو الصحيح وقال الكرماني ليس الصحيح ذلك ههنا
لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر
العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ماقيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك
وانما امرهم بأربع لم يكن في علمهم انها دعائم الايمان قلت لو اطلع الكرماني على رواية حماد بن
زيد عن ابي جمرة ورواية عباد بن عباد لمانفى الصحيح واثبت غير الصحيح والتعليل الذي علله هو
السؤال الذي اجاب عنه ابن رشد فان قلت قد وقع في رواية البخاري في الزكاة وشهادة ان لا اله
الا الله بوا والعطف قلت هذه زيادة شاذة لم يتابع عليها **قوله** وان تعطوا عطف على قوله باربع
اى أمركم بأربع وبأن تعطوا وان مصدرية والتقدير وباعطاء الخمس من المغنم **قوله** ونهاهم عطف
على قوله أمرهم **قوله** عن الحنتم بدل من قوله عن اربع ومابعده عطف عليه وفيه المضاف
محذوف تقديره ونهاهم عن نبيذ الحنتم والدباء **قوله** وربما كلمة رب ههنا للتقليل واذا زيدت عليها ما
فالغالب ان تكفها عن العمل وان تهيئها للدخول على الجمل الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا
ومعنى فان قلت ماتقول في قوله تعالى (ربما يود الذين كفروا) قلت هو مؤول بالماضي على حد
قوله تعالى (ونفخ في الصور) **قوله** واخبروا بهن بفتح الهمزة **قوله** من وراءكم مفعول ثان لاخبروا
ومن بفتح الميم موصولة مبتدأ وقوله وراءكم خبره والتقدير اخبروا الذين كانوا وراءكم او استقروا
ورواية البخاري بفتح من كما ذكرنا وكذا رواية مسلم من طريق ابن المثنى وغيره ووقع له من طريق
ابن ابي شيبة من ورائكم بكسر الميم والهمزة ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** كنت اقعد مع ابن عباس
رضي الله عنهما يعني زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقع في رواية
البخاري في العلم بيان السبب في اكرام ابن عباس لابي جمرة وهو كنت اترجم بين ابن عباس وبين
الناس وفي مسلم كنت بين يدي ابن عباس وبين الناس فقيل ان لفظة يدي زائدة وقيل بينه مرادا
مقدرة اى بينه وبين الناس قوله اترجم من الترجمة وهي التعبير بلغة عن لغة لمن لايفهم فقيل كان
يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عمن تكلم بها وقال ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ كلام
ابن عباس الى من خفي عليه من الناس امالزحام اولاختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة
بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده قال
النووي والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم وقال القاضي فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز
المترجم الواحد لانه من باب الخبر لامن باب الشهادة على المشهور قلت قال اصحابنا والواحد
يكفي للتزكية والرسالة والترجمة لانها خبر وليست بشهادة ولهذا لايشترط لفظة الشهادة **قوله**
ان وفد عبد القيس قال النووي كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج وسمى منهم صاحب التحرير
وصاحب منهج الراغبين شارحا مسلم ثمانية انفس * الاول رئيسهم وكبيرهم الاشج واسمه
المنذر بن عائذ بالذال المعجمة بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر كذا نسبه ابو عمر وقال
ابن الكلبي المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد قومه قلت عصر بفتح المهملتين

(ابن)

ابن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن عوف بن انمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بضم اللام وفي آخره زاي معجمة بن افصى بالفاء بن عبدالقيس بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم الاشج لاثر كان في وجهه ❁ الثاني عمرو بن المرجوم بالجيم واسم المرجوم عامر بن عمرو بن عدى ابن عمرو بن قيس بن شهاب بن زيد بن عبدالله بن زياد بن عصر كان من اشراف العرب وساداتها ❁ الثالث عبيدة بن همام بن مالك بن همام ❁ الرابع الحارث بن شعيب ❁ الخامس مزيدة بن مالك ❁ السادس منقذ بن حبان ❁ السابع الحارث بن جبيب العايشي بالمعجمة ❁ الثامن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء وفي آخره راء كلها مهملات وقال صاحب التحرير لم اظفر بعد طول التتبع باسماء الباقين قلت الستة الباقية على ماذكروا هم عتبة بن حروة والجهم بن قثم والرسيم العدوي وجويرة الكندي والزارع بن عائذ العبدي وقيس بن النعمان وقال البغوي في معجمه حدثني زياد بن ايوب ثنا اسحق بن يوسف انبأنا عوف عن ابي القموص زيد بن علي حديث الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبدالقيس وفيه قال النعمان بن قيس سألناه عن اشياء حتى سألناه عن الشراب فقال لاتشربوا من دباء ولا حنتم ولا في نقير واشربوا في الحلال الموكى عليه فان اشتد عليكم فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه الحديث فان قلت روى ابن منده ثم البيهقي من طريق هود العصري عن جده لامه مزيدة قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث اصحابه اذا قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر رضي الله عنه فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب من القوم وقال من القوم قالوا وفد عبدالقيس وروى الدولابي وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها الراء الصباحي بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى الصباح بن لكيز بن افصى بن عبدالقيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكنا اربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث قلت اجاب بعضهم عن الاول بانه يمكن ان يكون احد المذكورين غير راكب وعن الثاني بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد قلت هذا عجيب منه لانه لو سلم التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة عشر واربعين حتى قال وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبدالقيس فعد منهم اخا الزارع وابن مطر وابن اخيه وشمرخا السعدي وقال روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبدالقيس وجذيمة بن عمرو وجارية بالجيم ابن جابر وهمام بن ربيع وقال ذكرهم ابن شاهين ونوح بن مخلد جد ابي جمرة الصباحي قلت ومن الذين كانوا في الوفد الاعور بن مالك بن عمر بن عوف بن عامر ابن ذبيان بن الديل بن صباح وكان من اشراف عبد القيس وشجعانهم في الجاهلية ابو عمرو الشيباني وكان ممن وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاشج ذكره الرشاطي ومنهم القائف واياس ابنا عيسى بن امية بن ربيعة بن عامر بن ذبيان بن الديل صباح وكانا من سادات بني صباح ومنهم شريك بن عبد الرحمن والحارث بن قيس وعبد الله بن قيس والذراع بن عامر وعيسى بن عبدالله كانوا مع الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشج ذكرهم كلهم ابو عبيدة ومنهم ربيعة بن خراش ذكره المدائني وقال انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع وفد عبدالقيس ذكره ابن الكلبي ومنهم عباد بن نوفل بن خداش وابنه عبدالرحمن بن عباد وعبدالرحمن بن حيان واخوه الحكم بن حيان وعبدالرحمن بن ارقم وفضالة

ابن سعد وحسان بن يزيد وعبدالله بن همام وسعد بن عمرو عبدالرحمن بن همام وحكيم بن عامر وابو عمرو بن شيم كلهم وفدوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا من سادات عبدالقيس واشرافها وفرسانها ذكرهم ابو عبيدة فهؤلاء اثنان وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره هذا القائل فبجملة الجمع تكون خمسة واربعين نفسا فعلمنا ان التنصيص على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد المعين وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حبان احد بن غنم ابن وديعة كان يتجر الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فمر به صلى الله تعالى عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي عليه السلام يا منقذ بن حبان كيف جمع قومك ثم سأله عن اشرافهم يسميهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ ثم رحل الى هجر فكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جماعة عبدالقيس فكتمه ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائذ وهو الاشج المذكور وكان منقذ يصلي ويقرأ فذكرت لابيها فلاقيا فوقع الاسلام فى قلبه ثم سار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله عليه السلام فقرأه عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكبين ولا مبدلين ولا مرتا بين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال القاضي كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة **قوله** قالوا ربيعة فيه التعبير بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ماجاء فى رواية اخرى وهى طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة اخرجها البخاري فى الصلاة والترمذي ايضا والحي منصوب على الاختصاص **قوله** غير خزايا ولا ندامى معناه لم يكن منكم تأخر الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما تستحيون منه او تذلون او تفضحون بسببه او تندمون عليه وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل عليه ايضا قولهم يارسول الله ويدل ايضا على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما ولاها من اطراق العراق ولهذا قالوا فى رواية شعبة عند البخاري فى العلم انا نأتيك من شقة بعيدة ويدل على سبقهم ايضا مارواه البخاري فى الجمعة من طريق ابي جمرة الضباعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وهى بضم الجيم وبعد الالف ثاء مثلثة مفتوحة وهى قرية مشهورة لهم وفى المطالع جواثى بواو مخففة ومنهم من يهمزها وهى مدينة بالبحرين وانما جمعت بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن الى الاسلام وجاء فى هذا الخبر ان وفد عبدالقيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام الاشج فجمع رجالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم تبايعوني على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يارسول الله انك لن تزايل الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن اتبع كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وجاء فى مسند ابي يعلى الموصلي اكانا فى ام حدثا قال بل قديم قلت الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما الله تعالى والاناة بفتح الهمزة مقصورة قال الجوهري الاناة على وزن قناة يقال تأنى فى الامر

(اعنى)

اى توقف وانتظر ورجل آن على وزن فاعل اى كثير الاناة وقال القاضى آنيت ممدود او أنيت وتأنيت وزاد غيره استأنيت واصل الحلم بالكسر العقل ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ وهو على وجوه ❁ الاول فيه وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة ❁ الثانى قال ابن التين يستنبط من قوله اجعل لك سهما من مالى على جواز اخذ الاجرة على التعليم ❁ الثالث فيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس رضى الله عنهما ❁ الرابع فيه استحباب قول مرحبا للزوار ❁ الخامس فيه انه ينبغى ان يحث الناس على تبليغ العلم ❁ السادس فيه الامر بالشهادتين ❁ السابع فيه الامر بالصلاة ❁ الثامن فيه الامر باداء الزكاة ❁ التاسع فيه الامر بصيام شهر رمضان ❁ العاشر فيه وجوب الخمس فى الغنيمة قلت ام كثرت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية ❁ الحادى عشر النهى عن الانتباذ من الاوانى الاربع وهى ان تجعل فى الماء حبا من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما ولم ينه عن الانتباذ فى اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يبقى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ففى صحيح مسلم من حديث بريدة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى والجمهور وذهبت طائفة الى ان النهى باق منهم مالك واحمد واسحق حكاه الخطابى عنهم قال وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على انه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة لتصريح النسخ ❁ الثانى عشر فيه دليل على عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر ❁ الثالث عشر فيه انه لاعيب على الطالب للعلوم او المستفتى ان يقول للعالم اوضح لى الجواب ونحو هذه العبارة ❁ الرابع عشر فيه ندب العالم الى اكرام الفاضل ❁ الخامس عشر فيه ان الثناء على الانسان فى وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب ونحوه ❁ السادس عشر فيه دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ❁ السابع عشر فيه ان الاعمال الصالحة اذا قبلت تدخل صاحبها الجنة ❁ الثامن عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الاهم ❁ التاسع عشر فيه دليل على العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا قاله ابن ابى جمرة ❁ العشرون فيه الاعتماد على اخبار الآحاد كما ذكرناه ❁ الاسئلة والاجوبة ❁ منها ما قيل ان قوله كنت فعل ماض وقوله اقعد للحال او للاستقبال فاوجه الجمع بينهما اجيب بان اقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين ❁ ومنها ما قيل كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان اجيب بان الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه ❁ ومنها ما قيل لم لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين اجيب باجوبة ❁ الاول انما تركه لكونه على التراخى وهذا ليس بجيد لان كونه على التراخى لا يمنع من الامر به وفيه خلاف بين الفقهاء فعند ابى يوسف وجوبه على الفور وهو مذهب مالك ايضا ومذهب احمد انه على التراخى وهو مذهب الشافعى لان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قادرا على الحج فى سنة ثمان وفى سنة تسع ولم يحج الا فى سنة عشر واجيب بانه عليه السلام كان عالما بادراكه فلذلك أخره بخلاف غيره مع ورود الوعيد فى تأخيره بعد الوجوب ❁ الثانى انما تركه لشهرته عندهم وهذا ايضا ليس بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه عندهم ❁ الثالث انما تركه لانه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة تركه

الاستبار به ليعمل به عند الامكان على ان الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع
فى الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض الاوامر
لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد
اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ولهذا اقتصر فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية
لكثرة تعاطيهم لها * الرابع وهو المعتمد عليه ما اجابه القاضى عياض من ان السبب فى كونه لم يذكر
الحج لانه لم يكن فرض لان قدومهم كان فى سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض فى سنة تسع فان قلت
الاصح ان الحج فرض سنة ست وقدومهم فى سنة ثمان او عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت
اعتماد القاضى على انه فرض فى سنة تسع فان قلت اخرج البيهقى فى السنن الكبير من طريق ابى قلابة
عن ابى زيد الهروى عن قرة فى هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض
احد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرجه البخارى ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائى وابن خزيمة
من طريق قرة ولم يذكر احد منهم الحج * ومنها ما قيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح فى قوله وان
تعطوا من المغنم الى ما فى معنى المصدر وهى ان مع الفعل اجيب بانه للاشعار بمعنى التجدد الذى
للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة *
ومنها ما قيل لم خصصت الاوعية المذكورة بالنهى اجيب بأنه يسرع اليه الاسكار
فيها فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه * ومنها ما قيل ما الحكمة فى الاجمال بالعدد
قبل التفسير فى قوله باربع وعن اربع اجيب لاجل تشويق النفس الى التفصيل ليسكن اليه وتحصيل
حفظها للسامع حتى اذا نسى شيئا من تفاصيل ما اجمل طلبته نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذى
حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع فافهم والله اعلم بالصواب ﴿ ص * باب * ما جاء ان الاعمال
بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ش ﴾ الكلام فيه على وجوه * الاول ان التقدير هذا
باب بيان ما جاء وارتفاع الباب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى كلمة ما التى هى موصولة
وان مفتوحة فى محل الرفع على انها فاعل جاء والمعنى ما ورد فى الحديث ان الاعمال بالنية اخرجه البخارى
ههنا بهذا اللفظ على ما يأتى الآن وكذلك اخرجه بهذا اللفظ فى باب هجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد ذكرنا فى اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث فى سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله ولكل
امرئ ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث
ولا من غيره وانما اخذه من لفظة يحتسبها التى فى حديث ابى مسعود رضى الله عنه الذى ذكره فى هذا الباب
فان قلت والحسبة عطف على قوله بالنية وداخل فى حكمه وقوله ما جاء يشمل عليهما وكل منهما يؤذن
بأنه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لا نسلم اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه
فى جميع الاحكام واما شمول قوله ما جاء كلا اللفظين فانه اعم ان يكون باللفظ المروى بعينه او بلفظ يدل
عليه مأخوذ منه وقوله الحسبة اسم من قوله يحتسبها الذى ورد فى حديث ابى مسعود رضى الله عنه
فحينئذ دخل هذه اللفظة تحت قوله ما جاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل امرئ ما نوى من تتمة
قوله الاعمال بالنية وقوله والحسبة ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ فكان ينبغى ان يقول باب ما جاء
ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة قلت نعم كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان
لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امس من ذكره عقيب قوله ولكل

(امرئ)

امرئ مانوى لان النية انما تعتبر اذا كانت بالاخلاص قال الله تعالى (مخلصين له الدين) وجواب آخر وهو انه عقد هذا الباب على ثلاث تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية والثانية هي الحسبة والثالثة هي قوله ولكل امرئ مانوى ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضي الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث ابي مسعود رضي الله تعالى عنه لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لقوله ولكل امرئ مانوى فلو اخر لفظ الحسبة الى آخر الكلام وذكره عقيب قوله ولكل امرئ مانوى كان يفوت قصده التنبيه على ثلاث تراجم وانما كان يفهم منه ترجمتان الاولى من قوله الاعمال بالنية ولكل امرئ مانوى والثانية من قوله والحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها او حام حولها وكل ذلك بالفيض الالهي والعناية الرحمانية ❊ الوجه الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا يكون العمل عملا الا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا فالبخاري ادخل الايمان في جملة الاعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد القلب بقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنية وقال ابن بطال اراد البخاري الرد على المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا يرى الى تأكيده بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى آخر الحديث ❊ الوجه الثالث ان الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملة اسم من الاحتساب والجمع الحسب يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله اى اعتددته انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمر رضي الله عنه يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وكذا قال في العباب الحسبة بالكسر الاجر ويقال انه بحسن الحسبة في الامر اذا كان حسن التدبير له والحسبة ايضا من الحساب مثال العقدة والركبة وقال ابن دريد احسبت عليه بكذا اى انكرته عليه ومنه محتسب البلد واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا مات وهو كبير فان مات صغيرا قيل افترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا اختبرت ما عنده والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن اى يختبرن وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ما ذكرناه من اصحاب اللغات وليس في اللفظ ايضا ما يشعر بمعنى الطلب وانما الحسبة هو الثواب على ما فسره الجوهري والثواب هو الاجر على انه لا يفسر به في كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضي الله عنه فان فيه اجر حسبته ولو فسرت الحسبة بالاجر في كل المواضع يصير المعنى فيه كتب له اجر عمله واجر اجره وهذا لا معنى له وانما المعنى له اجر عمله واجر احتساب عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى من اعتد عمله ناويا به كتب له اجر عمله واجر نيته ﴿ ص فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام ش ﴾ هذا من مقول البخاري لا من تتمة ما جاء والدليل عليه ما صرح به في رواية ابن عساكر فقال قال ابو عبد الله فدخل فيه الايمان الخ والمراد بأبي عبد الله هو البخاري نفسه فان قلت ما الفاء في قوله فدخل قلت فاء جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان الخ والضمير في فيه يرجع الى ما تقدم من قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الخ والتذكير باعتبار المذكور ❊ ثم اعلم انه ذكر هنا سبعة اشياء ❊ الاول الايمان فدخوله في ذلك على ما ذهب اليه البخاري من ان الايمان عمل وقد علم ان معنى الايمان اما التصديق او معرفة الله تعالى بأنه واحد

لاشريك له وكل ماجاء من عنده حق فان كان المراد الاول فلا دخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال حركات البدن ولادخل للقلب فيه وان كان المراد الثاني فدخول النية فيه محال لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجاء متميزة لله تعالى بصورتها وكذا التسبيح وسائر الاذكار والتلاوة لاتحتاج شئ منها الى نية التقرب ❁ الثاني الوضوء فدخوله في ذلك على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعامة اصحاب الحديث وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي لايدخل وقالوا ليس الوضوء عبادة مستقلة وانما هي وسيلة الى الصلاة وقال الخصم ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية النية فيه قلت هذا التعليل ينتقض بتطهير الثوب والبدن من الخبث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية فان قالوا الوضوء تطهير حكمي ثبت شرعا غير معقول لانه لايعقل في المحل نجاسة تزول بالغسل اذ الاعضاء طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لو صلى انسان وهو حامل محدث جازت صلاة واذا ثبت انه تعبدي وحكم الشرع بالنجاسة في حق الصلاة فجعلها كالحقيقة كان مثل التيمم حيث جعل الشارع ماليس بمطهر حقيقة مطهرا حكما فيشترط فيه النية كالتيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لاتتأدى بدون النية بخلاف غسل الجنب فانه معقول لما فيه من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب فلا يتوقف على النية قلنا الماء مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) كما انها مزيل للنجاسة ومطهر بطبعه واذا كان كذلك تحصل الطهارة باستعماله سواء نوى او لم ينو كالنار يحصل بها الاحراق وان لم يقصد والحدث يعم البدن لانه غير متجزئ فيسري الى الجميع ولهذا يوصف به كله فيقال فلان محدث كسائر الصفات اذ ليس بعض الاعضاء اولى بالسراية من البعض اذ لو خصص بعض الاعضاء بالحدث لخص موضع خروج النجاسة بذلك لانه اولى المواضع به لخروج النجاسة منه لكنه لم يخص فانه لايقال مخرجه محدث فاذا لم يخص المخرج بذلك فغيره اولى واذا ثبت ان البدن كله موصوف بالحدث كان القياس غسل كله الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة التي هي الامهات للاعضاء تيسيرا واسقط غسل الباقي فيما يكثر وقوعه كالحدث الاصغر دفعا للحرج وفيما عداه وهو الذي لايكثر وجوده كالحدث الاكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس اقر على الاصل حيث اوجب غسل البدن فيها فثبت بما ذكرنا ان مالايعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة مع كونه طاهرا حقيقة وحكما دون تخصيص المخرج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو الاعضاء الاربعة بعد سراية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما ممالايعقل لايوجب تغيير صفة المطهر فبقي الماء مطهرا كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت انما تشترط للفعل القائم بالماء وهو التطهير لا الوصف القائم بالمحل وهو الحدث لانه ثابت بدون النية وقد بينا ان الماء فيما يقوم به من صفة التطهير لايحتاج الى النية لانه مطهر طبعا فيكون التطهير به معقولا فلا يحتاج الى النية كما لايحتاج في غسل الخبث بخلاف التراب فانه غير مطهر بطبعه لكونه ملوثا بالطبع وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة بشرط فقد الماء فاذا وجدت نية ارادة الصلاة صار مطهرا او بعد ارادة الصلاة وصيرورته مطهرا شرعا مستغن عن النية كما استغنى الماء عنها بلا فرق بينهما ❁ الثالث الصلاة ولاخلاف انها لاتجوز الا بالنية ❁ الرابع الزكاة ففيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولي اذا دفع زكاته الى مستحقها لايجوز له ذلك الا بنية مقارنة للاداء او عند عزل ما وجب منها تيسيرا له واما اذا كان له دين على فقير فابرأه

(عنه)

عنه سقط زكاته عنه نوى به الزكاة او لا ولو وهب دينه من فقير ونوى عن زكاة دين آخر على رجل آخر او نوى زكاة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فاخذوا العشر سقطت عن ارباب الاموال بخلاف الزكاة فان للامام ان يأخذها ثانيا لان التقصير ههنا من جهة صاحب المال حيث مر بهم وهناك التقصير في الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه قلت كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط الا بالنية منه لان السلطان قائم مقامه في دفعها الى المستحقين لا في النية ولا حرج في اشتراط النية عند اخذ السلطان * الخامس الحج ولا خلاف فيه انه لا يجوز الا بالنية لانه داخل في عموم الحديث فان قلت قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه ويجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث قلت قالت الشافعية اخرجه الشافعي من عموم الحديث بحديث شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين الدليلين وحديث شبرمة رواه ابو داود عن اسحق بن اسمعيل وهناد بن السرى المعنى واحد قال اسحق انبأنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ له او قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواته كلهم رجال مسلم الا اسحق بن اسماعيل شيخ ابي داود وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد اخرجه ابن ماجه ايضا في سننه وجاء في رواية البيهقي فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك وحج عن شبرمة وقالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق واحتجت الحنفية بما رواه البخاري ومسلم ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افأحج عنه قال نعم حجي عن ابيك من غير استفسار هل حججت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة على ان الدارقطني قال الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة قالوا كيف يأمره بذلك والاحرام وقع عن الاول قلنا يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ماروى عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه والروايات التي رواها البيهقي لم تثبت * السادس الصوم ففيه خلاف فمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى النية لانه لا يصح في رمضان النفل فلا معنى للنية وعند الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزئ عن فرض رمضان فان قلت لم قدم الحج على الصوم قلت بناء على ماورد عنده في حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم * السابع الاحكام قال الكرماني قوله الاحكام اي تمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها قلت كيف يصح ان يقال الاحكام بتمامها وكثير منها لا يحتاج الى نية بخلاف بين العلماء فان قال هذا بناء على مذهبه فمذهبه ليس كذلك فان القاضي ابا الطيب نقل عن البويطي عن الشافعي ان من صرح بلفظ الطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية يلزمه في الحكم وكذلك اداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار والهداية الى الطريق واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلا نية اجماعا وقال بعضهم

والاحكام اى المعاملات التى يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها قلت هذا ايضا مثل ذلك فان رد الودائع فيما تقع به فيه المحاكمة مع ان النية ليست بشرط فيه اجماعا وكذلك اداء الدين فان قلت مؤدى الدين او راد الوديعة يقصد براءة الذمة وذلك عبادة قلت نحن لاندعى ان النية لاتوجد فى مثل هذه الاشياء وانما ندعى عدم اشتراطها ومؤدى الدين اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته ويحصل به الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير نية براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لاتبرأ وقال ابن المنير كل عمل لاتظهر له فائدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب فالنية شرط فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعة فلايشترط فيه النية الالمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء فى بعض الصور لتحقق مناط التفرقة قال واما ما كان من المعانى المحضة كالخوف والرجاء فهذا لايقال فيه باشتراط النية لانه لايمكن الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيها شرط عقلى وكذلك لاتشترط النية للنية فرارا من التسلسل قلت فيه نظر من وجوه * الاول فى قوله كل عمل لايظهر له فائدة فانه منقوض بتلاوة القرآن والاذان وسائر الاذكار فانها اعمال لاتظهر لها فائدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب مع ان النية ليست بشرط فيها بلا خلاف * الثانى فى قوله وكل عمل ظهرت الى آخره فانه منقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق والنكاح بسبق اللسان من غير قصد فانه لم يصح شئ منها على اصلهم لعدم النية * الثالث فى قوله واما ما كان من المعانى المحضة الى آخره فانه جعل النية فيه حقيقة تلك المعانى ثم قال فالنية فيها شرط عقلى وبين الكلامين تناقض * الرابع فى قوله وكذلك لاتشترط النية للنية فرارا من التسلسل فانه بنى عدم اشتراط النية للنية على الفرار من التسلسل وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال وهى حركات البدن والنية خطرة القلب وليست من الاعمال ويدل عليه ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المؤمن خير من عمله وهذا لامعنى له ﴿ ص ﴾ وقال الله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) على نيته ﴿ ش ﴾ قال الكرمانى الظاهر انه جملة حالية لاعطف وحكاه بعضهم هذا عنه ثم قال اى مع ان الله قال قلت ليت شعرى ماهذه الحال واين ذو الحال وهل هى مبينة لهيئة الفاعل او لهيئة المفعول على ان القواعد النحوية تقتضى ان الفعل الماضى المثبت انما يقع حالا اذا كان فيه قد لان الماضى من حيث انه منقطع الوجود عن زمان الحال مناف له فلابد من قد لتقربه من الحال لان القريب من الشئ فى حكمه فان قلت لايلزم ان تكون ظاهرة بل يجوز ان تكون مضمرة كما فى قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت قلت انكر الكوفيون اضمار قد وقالوا هذا خلاف الاصل واولوا الآية باو جاؤكم حاصرة صدورهم نعم يمكن ان تجعل الواو هنا للحال لكن بتقدير محذوف وتقدير هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تقديره وكيف لايدخل الايمان واخواته التى ذكرها فى قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال (قل كل يعمل على شاكلته) وقوله لاعطف ليس بسديد لانه يجوز ان يكون للعطف على محذوف تقديره يدخل فيه الايمان الخ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاعمال بالنية وقال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) وتفسير بعضهم بقوله مع ان الله تعالى يشعر بأن الواو هو للمصاحبة وقد تبع الكرمانى بانها للحال وبينهما تناف على ان الواو بمعنى مع لاتخلو اما ان تكون من باب المفعول معه او هى الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مؤول كقوله * ولبس عباءة وتقر عينى * والثانى شرطه ان يتقدم الواو نفى او طلب ويسمى الكوفيون هذه واو

الصرف وليس النصب بها خلافا لهم ومثاله (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وقول الشاعر * لاتنه عن خلق وتأتي مثله * والواو هنا ليست من القبيلين المذكورين ويجوز ان يكون الواو ههنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن المازرى انها تجئ بمعنى لام التعليل فالمعنى على هذا فدخل فيه الايمان واخواته لقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) قال الليث الشاكلة من الامور ماوافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التى تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة واليأس عند الشدة والمؤمن يعمل ما يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى (فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا) وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشرى وقال اى على مذهبه وطريقته التى تشاكل حاله فى الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهى الطرق التى تتشعب منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اى اسد مذهبا وطريقة وقوله على نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه حرف التفسير وهذا التفسير روى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم وفى العباب وقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته اى على ناحيته وطريقته وقال قتادة اى على جانبه وعلى ما ينوى وقال ابن عرفة اى على خليقته ومذهبه وطريقته ثم قال فى آخر الباب والتركيب يدل معظمه على المماثلة ﴿ص وقال النبى صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية ش﴾ هو قطعة من حديث لابن عباس رضى الله عنهما اوله لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخرجه ههنا معلقا واخرجه مسندا فى الحج والجهاد والجزية اما فى الحج فعن عثمان بن ابى شيبة وفيه والجزية عن على بن عبد الله كلاهما عن جرير واما فى الجهاد فعن آدم عن شيبان وعن على بن عبد الله وعمرو بن على كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان واخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفى الحج عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وفيهما ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وفى نسخة عن محمد بن رافع واسحق عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل وفى الجهاد ايضا عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل وفى نسخة عن شيبان بدل اسرائيل خمستهم عن منصور عنه به واخرجه ابو داود فى الجهاد والحج عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذى فى السير عن احمد بن عبدة الطبى عن زياد بن عبد الله البكائى عن منصور به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه وفى البيعة عن اسحق بن منصور عن يحيى بن سعيد به وفى الحج عن محمد بن قدامة عن جرير وعن محمد بن رافع به مختصرا والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه فى الجهاد ونية صالحة وفيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية **قوله** جهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى ولكن طلب الخير جهاد ونية ﴿ص ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة ش﴾ هذا من معنى حديث ابى مسعود الذى يذكره عن قريب **قوله** ونفقة الرجل كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله صدقة وقوله يحتسبها حال من الرجل اى حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب مستوفى عن قريب وقال الكرمانى ذكر هذا تقوية لما ذكره من قبل قلت لما عقد الباب على ثلاث تراجم ذكر لكل ترجمة ما يطابقها من الكلام بعد قوله فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية وقوله قال النبى

صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى وقوله ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة لقوله والحسبة ولذلك ذكر ثلاثة احاديث فحديث عمر رضي الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث ابي مسعود لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص لقوله ولكل امرئ ما نوى ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ﴿ش﴾ قدم الكلام فيه مستوفى في اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله ومسلمة بفتح الميمين واللام وقال الكرماني فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم خرمه في صدر الكتاب مع ان الخرم جوازه مختلف فيه قلت لا خرم بالجزم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم ان الخرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى قلت هذا كله اطناب في الكلام والذي ينبغي ان يقال ان هذه الزيادة والنقصان في هذا الحديث وامثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم فيه لا من البخاري ولا من شيوخه وانما البخاري ذكر كل ما رواه من الاحاديث التي فيها زيادة ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضعه ترجمة له ﴿ص﴾ حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ﴿ش﴾ قد قلنا ان الباب معقود على ثلاث تراجم لكل ترجمة حديث يطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله والحسبة

﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * الاول الحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وابن وارة والبغوي واسماعيل القاضي والبخاري وآخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمسارا يأخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا واعطاه ثلاثين دينارا فقال خذ هذه سمسرتك قال دنانيرك اهون علي من هذا التراب هات من كل دينار حبة واخذ ذلك قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه وروى له البخاري وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه وقال النووي في شرحه روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وقال المزي في تهذيبه روى له الستة والصواب ان البخاري ومسلما وابا داود رووا عنه والثلاثة البقية رووا له وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال سواه * الثاني شعبة بن حجاج وقد مر ذكره غير مرة * الثالث عدي بن ثابت الانصاري الكوفي سمع جده لامه عبد الله بن زيد الانصاري والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة روى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة * الرابع عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن خيثم بن مالك

ابن مالك بن اوس اخي الخزرج ابي حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو مزيقيا ابن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن بن الازد الانصاري الخطمي الصحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه يزيد صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين احدهما في الاستسقاء موقوف وفي المظالم حديث النهي عن النهبى والمثلة ومسلم احدهما واخرجا له من البراء وابي مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قال الواقدي وفي الصحابة عبدالله بن يزيد جماعة هذا احدهم * والثاني عبدالله بن يزيد القاري له ذكر في حديث عائشة انه عليه السلام سمع قراءته * والثالث عبدالله بن يزيد النخعي * والرابع عبدالله بن يزيد البجلي له حديث اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه اورده ابن قانع * والخامس غلط فيه ابن المبارك في حديث ابن مربع كانوا على مساجدكم ※ الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضمها وقيل يسيرة بضم اوله بن عسيرة بفتح العين وكسر السين المهملتين ابن عطية بن جدارة بكسر الجيم وقال ابن عبدالبر بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم وشهدا حدا ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال جدون بن شهاب الزهري وابن اسحق صاحب المغازي والبخاري في صحيحه شهدها وكذا الحكم بن عتبة وقال ابن سعد قال محمد بن عمر وسعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد بدرا وقال الحكم وغيره من اهل الكوفة شهدها واهل المدينة اعلم بذلك روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة وللبخاري حديث ولمسلم سبعة روى عنه عبدالله بن يزيد الخطمي وابنه بشير وغيرهما سكن الكوفة ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين قيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا وابو مسعود الغفاري قيل اسمه عبدالله وثالث الظاهر انه الاول ﴿ بيان الانساب ﴾ الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وهو من شاذ النسب والقياس السليمي وقال الرشاطي السلمي في قيس غيلان وفي الازد فالذي في قيس غيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذي في الازد سليم بن فهم بن غنم بن دوس * الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة احد اجداد عبدالله بن يزيد وقد ذكرنا ان اسمه عبدالله وانما سمي خطمة لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه وقال الجوهري الخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة مقدم انفه وفيه والمخاطم الانوف واحدها مخطم بكسر الطاء ورجل اخطم طويل الانف * البدري بفتح الباء الموحدة نسبة الى بدر وهو الموضع الذي لقي فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشركين من قريش فاعز الاسلام واظهر دينه وهذا الموضع يسمى بدرا باسم الذي احتفر فيه البئر وهو بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة بينه وبين المدينة ثمانية برد وميلان ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري غالبا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه

غيره ﴿ اخرجه البخاري ههنا عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن مسلم وفي النفقات عن آدم واخرجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ عن ابيه وعن محمد بن بشار وابي بكر بن رافع عن غندر وعن ابي كريب عن وكيع كلهم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن ابي مسعود به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الزكاة عن ابن بشار عن غندر وفي عشرة النساء عن اسمعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل كلاهما عن شعبة ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله انفق من انفاق المال وهو انفاده واهلاكه والنفقة اسم وهي من الدراهم وغيرها ويجمع على نفاق بالكسر نحو ثمرة وثمار وقال الزمخشري انفق الشيء وانفده اخوان وعن يعقوب نفق الشيء ونفد واحد وكل ماجاء مما فاؤه نون وعينه فاء فدال على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا تأملت قلت معنى قوله اخوان بينهما الاشتقاق الاكبر فان بينهما تناسبا في التركيب وفي المعنى لاشتمال كل منهما على معنى الخروج والذهاب قوله على اهله وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات واهلون والاهالي زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا ليلا على ليالي وقد جاء في الشعر اهال مثل فرخ وافراخ وانشد الاخفش ﴿ وبلدة ماالانس من اهالها ﴿ ترى بها العوهق من ربالها ﴿ ومنزل اهل به اهله وقال ابن السكيت مكان مأهول فيه اهله ومكان اهل له اهل وقال ابن عباد يقولون هو اهلة لكل خير بالهاء والفرق بين الاهل والآل ان الآل يستعمل في الاشراف وفي العباب آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه قال تعالى (كدأب آل فرعون) وقال ابن عرفة يعني من آل اليه بدين اومذهب اونسب وآل النبي صلى الله عليه وسلم عشيرته وقال انس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي قلت هو واوي فلذلك ذكره اهل اللغة في باب اول قوله يحتسبها من الاحتساب وقدفسرناه عن قريب قوله صدقة وهي ماتصدقت به على الفقراء ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله اذا كلمة فيها معنى الشرط وانفق الرجل جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط قوله على اهله يتعلق بانفق قوله يحتسبها جملة فعلية مضارعية وقعت حالا من الرجل والمضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لايجوز فيه الواو على ماعرف قوله فهوله صدقة جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله فهو مبتدأ والجملة اعني قوله له صدقة خبره فقوله صدقة مبتدأ وله مقدما خبره والضمير اعني هو يرجع الى الانفاق الذي يدل عليه قوله انفق كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اي العدل اقرب الى التقوى ﴿ بيان المعاني ﴾ في قوله اذا انفق حذف المعمول ليفيد التعميم والمعنى اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة اوكبيرة وفيه ذكر اذا دون ان لان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم به وغلب لفظ الماضي مع اذا على المستقبل في الاستعمال فان استعمال اذا اكرمتني اكرمتك مثلا اكثر من استعمال اذا تكرمني اكرمك لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه التقييد بالحال لافادة زيادة تخصيص له فكلما ازداد الكلام تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما انه كلما ازداد عموما ازداد قربا ومتى كان احتمال الحكم ابعد كانت الفائدة في ايراده اقوى قوله يحتسبها اي يريد بها وجه الله والنفقة المطلقة في الاحاديث ترد الى هذا الحديث وامثاله المقيد بالنية لحديث امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وامرأة من الانصار وسؤالهما اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وايتامهما فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وقول ام سلمة رضي الله عنهما هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت وقال القرطبي في قوله يحتسبها افاد بمنطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة واجبة او مباحة وافاد بمفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من الواجبة لانها معقولة المعنى ﴿ بيان البيان ﴾ فيه اطلاق النفقة على الصدقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقية كانت تحرم على الرجل ان ينفق على زوجته الهاشمية ووجود الاجماع على جواز الانفاق على الزوجات الهاشميات وغيرها اقام قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته فان قلت شرط البيانيون في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه والتشبيه لا يشترط فيه ذلك وتحقيق هذا الكلام انه اذا اريد مجرد الجمع بين الشيئين في امر وانهما متساويان في جهة التشبيه كعمامتين متساويتين في اللون فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبها ومشبها به احترازا من ترجيح احد المتساويين في جهة التشبيه على الآخر لان في التشبيه ترجيحا وفي التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه لكن اذا وقع التشبيه في باب التشابه صح فيه العكس بخلافه فيما عداه وكان حكم المشبه به على خلاف ما ذكر من ان حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واقوى حالا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال بدا الصبح كغرة الفرس وبدت غرة الفرس كالصبح متى اريد بوجه الشبه ظهور منير في مظلم او حصول بياض في سواد اكثر منه فانه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ بشيء من الطرفين بخلاف ما لو لم يكن وجه الشبه ذلك كالمبالغة في الضياء فانه لا يكون من باب التشابه ولا يكاد ينعكس فيه التشبيه قوله على اهله خاص بالولد والزوجة لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك ان يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى ﴿ ص حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك ش ﴾ هذا الحديث للترجمة الثالثة كما ذكرنا وهذا الاسناد بعينه قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل والحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه البخاري ههنا كما ترى وفي المغازي عن محمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الفرائض عن ابي اليمان عن شعيب ايضا وعن الحميدي عن سفيان خمستهم عنه به واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عنه به واخرجه ابو داود

فى الوصايا ايضا عن عثمان بن ابى شيبه عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه ايضا عن محمد بن يحيى ابن ابى عمر عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن عثمان بن سفيان عن سفيان به وفى عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفى اليوم والليلة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك ببعضه واخرجه ابن ماجه فى الوصايا عن هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزى وسهل بن ابى سهل بن سهل الرازى ثلاثتهم عن سفيان به ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** انك ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل فالكاف اسمها ولن تنفق خبرها وكلمة لن حرف نصب ونفى واستقبال وفيه ثلاثة مذاهب الاول انه حرف مقتضب برأسه وهذا مذهب الجمهور والثانى وهو مذهب الفراء ان اصله لا فابدلت النون من الالف فصار لن والثالث وهو مذهب الخليل والكسائى ان اصله لا ان فحذفت الهمزة تخفيفا والالف لالتقاء الساكنين وقال الزمخشرى انه يفيد توكيد النفى قاله فى الكشاف وقال فى نموذجه يفيد تأبيد النفى ورد بأنه دعوى بلا دليل وقالوا لو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم فى لن اكلم اليوم انسيا ولكان ذكر الابد فى ولن يتمنوه ابدا تكرارا والاصل عدمه **قوله** تنفق منصوب بها وقوله نفقة نصب على انه مفعول مطلق **قوله** تبتغى جملة من الفعل والفاعل وقعت حالا من الضمير الذى فى لن تنفق والباء فى بها اما للمقابلة كما فى قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) واما للسببية كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله واما للظرفية بمعنى فيها وانما قلنا هكذا لان تبتغى متعد يقال ابتغيت الشئ وتبغيته اذا طلبته من بغيت الشئ طلبته **قوله** وجه الله كلام اضافى مفعول تبتغى **قوله** الا اجرت بضم الهمزة على صيغة المجهول والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع استثناء والتقدير لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا نفقة اجرت بها ويكون قوله اجرت بها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هى التى تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت مأجورا فيها وقال الكرمانى التقدير الا فى حالة أجرت بها ثم فسر ذلك بقوله اى لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى فى حال من الاحوال الا وانت فى حال مأجوريتك عليها قلت لو قدر هكذا لن تنفق نفقة لوجه الله تعالى الاحال كونك مأجورا عليها كان احسن على مالا يخفى فان قلت الاستثناء متصل او منقطع قلت متصل لان المستثنى من جنس المستثنى منه **قوله** بها الباء اما للسببية واما للمقابلة واما بمعنى على ولهذا فى بعض النسخ عليها بدل بها والباء تجئ بمعنى على كما فى قوله تعالى (من تأمنه بقنطار **قوله** حتى قال الكرمانى هى العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى هذه ابتدائية اعنى حرف تبتدأ بعدها الجمل اى تستأنف فتدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية وذلك لان حتى العاطفة لها شروط منها انها لا تعطف الجمل لان شرط معطوفها ان يكون جزأ مما قبلها او كجزء منه ولا يتأتى ذلك الا فى المفردات على ان العطف بحتى قليل واهل الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى ههنا جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف وكذا العائد الى الموصول تقديره حتى الذى تجعل فى فم امرأتك فانت مأجور فيه ووجه آخر يمنع من كون حتى عاطفة هو ان المعطوف غير المعطوف عليه فاذا جعلت حتى عاطفة لا يستفاد ان ما يجعل فى فم امرأته مأجور فيه فان قلت قال الكرمانى يستفاد ذلك من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد فى المعطوف قلت القيد فى المعطوف عليه هو الابتغاء لوجه الله تعالى والاجر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام والمقصود فى المعطوف حصول الاجر بالانفاق المقيد بالابتغاء فافهم ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه تمثيل باللقمة مبالغة فى حصول الاجر لان الاجر اذا

ثبت في لقمة زوجة غير مضطرة ثبت فيمن اطعم المحتاج كسرة او رغيفا بالطريق الاولى وقال النووى هذا بيان لقاعدة مهمة وهى ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله فى ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها فلهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة فى فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون بحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذى هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية **قوله** تبتغى بها وجه الله اى ذاته عز وجل المعنى انه لا يطلب غير الله تعالى و قال الكرمانى الوجه والجهة بمعنى يقال هذا وجه الرأى اى هو الرأى نفسه قلت هذا كلام الجوهرى فان اراد بذكره ان الوجه ههنا بمعنى الجهة فلا وجه له وان اراد انه من قبيل هذا وجه الرأى فلا وجه له ايضا لانه يقتضى ان تكون لفظة وجه زائدة وحمل الكلام على الفائدة اولى وقال الكرمانى هنا ايضا فان قلت مفهومه ان الاتى بالواجب اذا كان مرائيا فيه لا يؤجر عليه قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذى يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان يأتى بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغى ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب **قوله** فى فم امرأتك وفى رواية الكشميهنى فى فى امرأتك وهو رواية الاكثرين وقال القاضى عياض حذف الميم اصوب وبالميم لغة قليلة قلت لان اصل فم فوه على وزن فعل بدليل قولهم افواه وهو جمع ما كان على فعل ساكن العين معتلا كقولهم ثوب واثواب وحوض واحواض فاذا افردت عوضت من واوها ميم لتشت ولا تعوض فى حال الاضافة الا شاذا واعرابه فى الميم مع فتح الفاء فى الاحوال الثلاث تقول هذا فم ورأيت فما وانتفعت بفم ومنهم من يكسر الفاء على كل حال ومنهم من يرفع على كل حال ومنهم من يعربه من مكانين فان قلت لم خص المرأة بالذكر قلت لان عود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر فى حسن بدنها ولباسها والزوجة من احظ حظوظه الدنيوية وملاذه والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء وطره بخلاف الابوين فانها ربما تخرج بكلفة ومشقة فاخبر صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا قصد باللقمة التى يضعها فى فم الزوجة وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الداعية فمع غير الداعية وتكلف المشقة اولى

﴿ ص ﴾ باب ﴿ قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى (اذا نصحوا لله ورسوله ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على وجوه ﴿ الاول ان باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلام اضافى مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب قول النبى عليه الصلاة والسلام وقوله الدين مبتدأ ونصيحة خبره وهذا التركيب يفيد القصر والحصر لان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما فان قلت ما محل هذه الجملة قلت النصب لانه مقول القول واللام فى لله صلة لان الفصيح ان يقال نصح له فان قلت لم ترك اللام فى عامتهم قلت لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم واعادة اللام تدل على الاستقلال **قوله** وقوله تعالى بالجر عطف على قوله قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك الرياء والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ومن جملة النصيحة لرسوله ايضا حيث اتى بعمله على وفق ما امر به الرسول عليه السلام مجتنبا عما نهاه عنه ثم ان البخارى رحمه الله تعالى ختم كتاب الايمان بهذا

الحديث لانه حديث عظيم جليل حقيل عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام ومنهم من قال يمكن ان يستخرج منه الدليل على جميع الاحكام ❊ الثالث انه ذكر هذا الحديث معلقا ولم يخرجه مسندا فى هذا الكتاب لان راوى الحديث تميم الدارى واشهر طرقه فيه سهيل بن ابى صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له فى صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصارى والثورى وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير وقال البخارى سمعت عليا يعنى ابن المدينى يقول كان سهيل بن ابى صالح مات له اخ فوجد عليه فنسى كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى وهو عندى ثبت لا بأس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة وقال الحاكم وقد روى مالك فى شيوخه من اهل المدينة الناقد لهم ثم قال فى احاديثه بالعراق انه نسى الكثير منها وساء حفظه فى آخر عمره وقد اكثر مسلم عنه فى اخراجه فى الشواهد مقرونا فى اكثر رواته بحافظ لا يدافع فيسلم بذلك من نسبته الى سوء الحفظ ولكن لما لم يكن عند البخارى من شرطه لم يأت فيه بصيغة الجزم ولا فى معرض الاستدلال بل ادخله فى التبويب فقال باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الواهى بل ليفهم انه اطلع عليه ان فيه علة منعته من اسناده وله من ذلك فى كتابه كثير يقف عليه من له تمييز والله اعلم ❊ الرابع ان هذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد المكى ثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى ان النبى عليه الصلاة والسلام قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم الدارى فى صحيح مسلم غيره اخرجه فى باب الايمان واخرجه ابو داود ايضا فى الادب عن احمد ابن يونس عن زهير عن سهيل به واخرجه النسائى فى البيعة عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان الثورى به وعن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به واخرجه امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة فى كتاب السياسة تأليفه حدثنا عبد الجبار بن العلاء المكى حدثنا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطاء بن يزيد حدثنا تميم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة فقال رجل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المؤمنين وعامتهم ❊ الخامس ان حديث النصيحة روى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه قال البخارى فى تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف لم يخرجه فى صحيحه وللحديث طرق دون هذه فى القوة فمنها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس ومنها ما اخرجه البزار من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ❊ السادس قوله الدين النصيحة فيه حذف تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كما يقال الحج عرفة اى عماد الحج وقوامه وقوف عرفة او التقدير معظم اركان الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اى معظم اركان الحج وقوف عرفة واصل النصيحة مأخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالنصح وهى الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقال المازرى النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وفى المحكم النصح نقيض الغش نصحه وله ونصح به ينصح نصحا ونصوحا ونصاحة وفى الجامع النصح بذل المودة والاجتهاد فى المشورة وفى كتاب ابن طريف نصح قلب الانسان خلص من الغش وفى الصحاح هو باللام افصح وفى الغريبين نصحته قال ابو زيد اى صدقته وقال الخطابى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر

(الكلام)

الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والآخرة اما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفى الشرك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الامور قال وحقيقته هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصيحة نفسه فانه تعالى غنى عن نصح الناصح وعن العالمين * واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيهه بانه لايشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه * واما النصيحة لرسوله عليه الصلاة والسلام فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف فى تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه * واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد من الائمة اصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة وقد يأول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم * واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ❁ السابع فى الحديث فوائد * منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا ❁ ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وأمن على نفسه المكروه فان خشى فهو فى سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والخازن النصح ❁ ومنها ان النصيحة كما هى فرض للمذكورين فكذلك هى فرض لنفسه بأن ينصحها بامتثال الاوامر واجتناب المناهى ❁ الثامن قوله تعالى (اذا نصحوا لله ورسوله) فى سورة براءة واول الآية (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) الآية اكد الحديث المذكور بهذه الآية والمراد بالضعفاء الزمنى والهرمى والذين لايجدون الفقراء والنصح لله ورسوله الايمان بهما وطاعتهما فى السر والعلن ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنى قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبدالله رضى الله تعالى عنه قال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه والنصح لكل مسلم وفى الترجمة لعامة المسلمين ومراد البخارى من الترجمة وقوع الدين على العمل فانه سمى النصيحة دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد على من زعم ان الاسلام القول دون العمل وهو ظاهر العكس لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح لكل مسلم فلو دخلت فى الاسلام لما استأنف له بيعة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول مسدد بن مسرهد تقدم ❁ الثانى يحيى بن سعيد القطان تقدم ❁ الثالث اسماعيل بن ابى خالد البجلى التابعى تقدم ❁ الرابع قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة واسمه عبد عوف ويقال عوف بن عبد الحارث بن الحارث بن عوف الاحمسى البجلى الكوفى التابعى

المخضرم ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو فى الطريق ووالده صحابى سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس فى التابعين من روى عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجود الناس اسنادا كما قاله ابو داود ومن طرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ودكين بن سعيد والصنابح بن الاعسر ومرداس الاسلمى رضى الله تعالى عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين روى له الجماعة ❊ الخامس جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلى الاحمسى ابو عبد الله او ابو عمر نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفى سنة احدى وخمسين وقيل غيره ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخارى بحديث ومسلم بستة كذا فى شرح قطب الدين وفى شرح النووى له مائتا حديث انفرد البخارى بحديث وقيل بستة ولعل صوابه ومسلم بستة بدل وقيل بستة وقال الكرمانى فى شرحه لجرير عن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث ذكر البخارى منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله عليه الصلاة والسلام سنة عشر فى رمضان فبايعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبى عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وكان يصل الى سنام البعير كانت صنعه ذراعا واعتزل الفتنة وكان يدعى يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة هرم روى له الجماعة وروى الطبرانى فى ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيد حتى اعطاه ثمانمائة وقال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على النصح لكل مسلم وليس فى الصحابة جرير بن عبد الله البجلى الا هذا ومنهم جرير بن عبد الله الحميرى فقط وقيل ابن عبد الحميد ومنهم جرير بن الارقط وجرير بن اوس الطائى وقيل جريم وابو جرير روى حديثا عن ابن ابى ليلى عنه ❊ بيان الانساب ❊ البجلى فى كهلان بفتح الجيم ينسب الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج كانت عند انمار بن اراش بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان فولده منها وهم عبقر والغوث وجهينة ينسبون اليها منهم جرير بن عبد الله المذكور قال الرشاطى جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عويف ابن خزيمة بن على بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر وهو ولد بجيلة ذكره ابو عمر ورفع نسبه غير انه قال فى خزيمة جزيمة وفى على عدى وكلاهما وهم وتصحيف وكما ذكرناهما ذكره ابن الكلبى وابن حبيب وغيرهما وقال ابن دريد اشتقاق البجيلة من الغلظ يقال ثوب بجيل اى غليظ ورجل بجال ايضا اذا كان غليظا سمينا وكل شئ عظمته وغلظته فقد بجلته ❊ الاحمسى بالحاء المهملة فى بجيلة احمس بن الغوث والغوث هذا ابن بجيلة كما ذكرنا من حمس الرجل اذا شجع وايضا هاج وغضب وهو حمس واحمس كرجل وارجل وفى ربيعة ايضا احمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار منهم المتلمس الشاعر وهو جرير بن عبد المسيح بن عبد الله بن زيد ذوفن بن حرب بن وهب بن جلى بن احمس بن ضبيعة ❊ بيان لطائف اسناده ❊ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ولا يخفى الفرق بين الصيغتين ان رواته كلهم كوفيون ماخلا مسددا ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسماعيل وقيس وجرير مكنون بابى عبد الله ومنها ان هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون ومنها ان الاثنين منهم ومنها اسماعيل وقيس تابعيان ❊ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى هنا كما ترى واخرجه ايضا فى الصلاة عن ابى موسى عن يحيى وفى الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفى البيوع عن على عن سفيان وفى الشروط عن مسدد ايضا عن يحيى واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير وابى اسامة عن يحيى به

واخرجه الترمذى فى البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله بايعت من المبايعة وهو عقد العهد وهو فعل وفاعل ورسول الله كلام اضافى مفعوله قوله على اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها وقد مر تفسير اقامة الصلاة قوله وايتاء الزكاة اى اعطائها قوله والنصح بالجر عطف على المجرور قبله ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مبايعته عليه السلام لاصحابه فى اوقات بحسب الحاجة اليها من تجديد عهد او توكيد امر فلذا اختلفت الفاظها كما سيأتى واخرجا من رواية الشعبى عن جرير رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى وباع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر قوله فيما استطعت روى بضم التاء وفتحها قاله قطب الدين فى شرحه ثم قال فعلى الرفع يحتاج جرير ينطق بها اى قل فيما استطعت وهو موافق لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والمقصود من هذه اللفظة التنبيه على ان المراد فيما استطعت من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط فى اصل التكليف وفى قوله لقننى دلالة على كمال شفقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابى جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا فى الذى يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما فان قلت لم اقتصر عليهما ولم يذكر الصوم وغيره قلت قال القاضى عياض لدخول ذلك فى السمع والطاعة يعنى المذكور فى الرواية الاخرى التى ذكرناها الآن وقال غيره انما اقتصر عليهما لانهما اهم اركان الدين واظهرها وهما العبادات البدنية والمالية ﴿ ص حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله رضى الله عنه يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله واثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله تعالى وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم امير فانما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا لاميركم فانه كان يحب العفو ثم قال اما بعد فانى اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد انى لناصح لكم ثم استغفر ونزل ش ﴾ هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المستلزم للبعض الآخر اذ النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ﴿ الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بمهملتين وهو لقب ردى لان العارم الشرير المفسد يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وصبى عارم اى شرير بين العرام بالضم وكان رحمه الله بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك وخلائق وروى عنه البخارى وغيره من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه وقال عبد الرحمن سمعت ابى يقول اختلط ابو النعمان فى آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ومائتين وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك مات سنة اربع وعشرين ومائتين بالبصرة ﴿ الثانى ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكرى وقد تقدم ﴿ الثالث زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبى بالثاء المثلثة الكوفى ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿ الرابع جرير رضى الله عنه ﴿ بيان الانساب ﴾ السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس اسم قبيلة وقال الرشاطى السدوسى

في بكر بن وائل وفي تميم فالذي في بكر بن وائل سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل منهم من الصحابة قطبة بن قتادة والذي في تميم سدوس بن دارم ابن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة واعلم ان كل سدوس في العرب بفتح السين الا سدوس ابن اصمع ابن ابي بن عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن نبهان بن طي وقال ابن دريد السدوس الطيلسان الثعلبي بالثاء المثلثة في غطفان ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وفي اسد بن خزيمة ثعلبة بن دودان ابن اسد بن خزيمة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته مابين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا كما ترى واخرجه في الشروط عن ابي نعيم عن الثوري واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عن الثوري به واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقري عن سفيان بن عيينة وفي الشروط عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد عن شعبة عنه نحوه ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** والوقار بفتح الواو الرزانة والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة الوداع والوقار **قوله** استعفوا من الاستعفاء وهو طلب العفو والمعنى اطلبوا له العفو من الله كذا هو في اكثر الروايات بالسين المهملة والواو في آخره وفي رواية ابن عساكر استغفروا بغين معجمة وراء من الاستغفار وهي رواية الاصيلي في المستخرج ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** سمعت جملة من الفعل والفاعل جرير بن عبدالله مفعوله وفيه تقدير لايصح الكلام الا به لان جريرا ذات والمسموع هو الصوت والحروف وهو سمعت قول جرير بن عبدالله اونحوه فلما حذف هذا وقع مابعده تفسيرا له وهو قوله يقول ويوم نصب على الظرفية اضيف الى الجملة اعني قوله مات المغيرة بن شعبة **قوله** قام جملة استئنافية لامحل لها من الاعراب **قوله** محمدالله عطف عليه اي عقيب قيامه حمدالله تعالى **قوله** عليكم اسم من اسماء الافعال معناه الزموا اتقاء الله **قوله** وحده نصب على الحالية وان كان معرفة لانه مؤول اما بانه في معنى واحدا واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا **قوله** لاشريك له جملة تؤكد معنى وحده **قوله** والوقار بالجر عطف على باتقاء الله اي وعليكم بالوقار والسكون **قوله** حتى يأتيكم امير كلمة حتى هذه للغاية ويأتيكم منصوب بأن المقدرة بعد حتى فان قلت هذا يقتضي ان لايكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم مابعد حتى التي للغاية خلاف ماقبلها قلت قال الكرماني لانسلم ان حكمه خلاف ماقبله سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء لا للامور الثلاثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقاء او غاية للثلاثة وبعد الغاية يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف قلت مفهوم الموافقة ماكان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به كمفهوم تحريم الضرب للوالدين من تنصيص تحريم التأفيف لهما ومفهوم المخالفة ماكان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق كفهم نفي الزكاة عن العلوفة بتنصيصه صلى الله عليه وسلم على وجوب الزكاة في الغنم السائمة **قوله** فانما يأتيكم اي الامير وكلمة انما من ادات الحصر **قوله** الآن النصب على الظرف **قوله** فانه الفاء فيه للتعليل و قوله كان يحب العفو جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** امابعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك كانت الفاء لازمة لها وبعد من الظروف الزمانية وكثيرا مايحذف منه المضاف اليه ويبنى

على الضم ويسمى غاية وههنا قد حذف فلذلك بنى على الضم والاصل امابعد الحمد لله والثناء عليه او التقدير امابعد كلامى هذا فانى أتيت **قوله** قلت جملة من الفعل والفاعل بدل من قوله أتيت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت اوهى استئناف وقوله فشرط على بتشديد الياء فى على على الصحيح من الروايات والمفعول محذوف تقديره فشرط على الاسلام **قوله** والنصح بالجر لانه عطف على الاسلام اى وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه النصب عطفا على مفعول شرط المقدر تقديره وشرط النصح لكل مسلم **قوله** على هذا اشارة الى المذكور من الاسلام والنصح كليهما **قوله** ورب هذا المسجد الواو فيه للقسم واشار به الى مسجد الكوفة وقوله انى لناصح جواب القسم وأكده بان واللام والجملة الاسمية **قوله** ونزل اى عن المنبر اومعناه قعد لانه فى مقابلة قام فافهم ﴿بيان المعانى﴾ **قوله** يوم مات المغيرة كانت وفاته سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة فى خلافة معاوية واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة **قوله** فحمد الله اى اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اى ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثانى الى الصفات العدمية اى التنزيهات **قوله** حتى يأتيكم امير اى بدل هذا الامير الذى مات وهو المغيرة فان قلت لم خصهم بالحلم والسكون قلت لان الغالب ان وفات الامراء تؤدى الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج واما ذكر الاتقاء فلانه ملاك الامر ورأس كل خير واشار به الى مايتعلق بمصالح الدين وبالوقار والسكينة الى مايتعلق بمصالح الدنيا **قوله** فانما يأتيكم الآن اما ان يراد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته على ماذكرنا او يريد به المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفات المغيرة الكوفة **قوله** استعفوا اى اسألوا الله تعالى لاميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفى المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء باغلب خلال الخير عليه وماكان يحبه فى حياته وكذلك يجزى كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله **قوله** ورب هذا المسجد يشعر بأن خطبته كانت فى المسجد الحرام ويجوز ان تكون اشارة الى جهة المسجد ويدل عليه رواية الطبرانى بلفظ ورب الكعبة ذكر ذلك التنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول **قوله** انى لناصح فيه اشارة الى انه وفى بما بايع النبى صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة فان قلت النصح للكافر يصح بأن يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار فلم قيده بقوله لكل مسلم وبقوله لكم قلت هذا التقييد من حيث الاغلب فقط فافهم

﴿ص كتاب العلم ش﴾

الكلام فيه على انواع ❁ الاول ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اى فى بيان مايتعلق به وليس هو فى بيان ماهية العلم لان النظر فى الماهيات وحقايق الاشياء ليس من فن الكتاب ❁ الثانى انه قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التى بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا فان قلت فلم قدم كتاب الوحى عليه قلت لتوقف معرفة الايمان وجميع مايتعلق بالدين عليه اولانه اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة وقد اشبعنا الكلام فى كتاب الايمان فليعاود هناك ❁ الثالث ان العلم

في اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهري علمت الشيء اعلمه علما عرفته بالكسر فهذا كما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزئيات والعلم ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيدة العلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علماء وعلام وعلامة من قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلمه وفرق سيبويه بينهما فقال علمت كأذنت واعلمت كآذنت وقال ابو عبيد عن الاحمر عالمني فلان فعلمته اعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في يفعل فانه في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربته فضربته اضربه وعلم بالشيء شعر وقال يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم لم تقل قد تعلمت وفي المخصص علمته الامر واعلمته اياه فعلمه وتعلمه وقال ابو علي سمى العلم علما لانه من العلامة وهي الدلالة والاشارة ومما هو ضرب من العلم قولهم اليقين ولا ينعكس فنقول كل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استكمال استدلال ونظر لغموض فيه والعلم النظر والتصفح ومن العلم الدراية وهي ضرب منه مخصوص ثم العلماء اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهؤلاء اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وانما تعريفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور ينتج انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لامتناع اكتسابه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة العلم بغير العلم الذي لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشي على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور وقال الآخرون انه يحد ولهم فيه اقوال واصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقوله صفة جنس يتناول لجميع صفات النفس وقوله توجب تمييزا احتراز عما لم يوجب تمييزا كالحياة وقوله لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة ﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم * باب * فضل العلم ش ﴾ كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الخ وفي بعضها البسملة مقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابي ذر والاول رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما اعني ان روايتهما ان البسملة بين الكتاب والباب ﴿ ص وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) وقوله (وقل رب زدني علما) ش ﴾ اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين الكريمتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الاثبات والنفي اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني عن بعض الشاميين ان البخاري بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر آخر ونقل ايضا عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده قلت هذا كله كلام غير سديد لا طائل تحته والاحاديث والآثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او اثر صحيح من الصحابة او التابعين مع

كثرة نقله واتساع روايته ولئن سلمنا انه لم يثبت عنده مايناسب هذاالباب فكان ينبغي ان لايذكر هذاالباب فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شئ عنده كما قاله بعض اهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فائدة في ذكره حينئذ ثم قال الكرماني فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذذاك بمعنى الفضيلة اى الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذا فرق عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضع ان لفظ باب العلم لايخلوا اما ان يكون مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ماعليه بعض النسخ او يكون مذكورا هنالك فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذارات المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا كتاب العلم وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) الآية ولئن صح وجود باب فضل العلم في الموضعين فنقول ليس بتكرار لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين فانهما في فضيلة العلماء والمراد من باب فضل العلم هنالك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت كان ينبغي ان يقول باب فضل العلماء قلت بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء لان العلم صفة قائمة بالعالم فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة به على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء لايطابق ذكر الآيتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الآيتين ش جاء في الآثار ان درجات العلماء تتلو درجات الانبياء والعلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وبينوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى (نرفع درجات من نشاء) قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى (يرفع الذين آمنوا منكم) مدح الله العلماء في هذه الآية والمعنى يرفع الله الذين آمنوا واوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ماامروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلماء في الآخرة على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم وقيل في قوله تعالى (وقل رب زدني علما) اى بالقرآن وكان كلما نزل شئ من القرآن ازداد به النبي عليه السلام علما وقيل ماامر الله رسوله بزيادة الطلب في شئ الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل اى الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذلم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله يرفع فان قلت قوله وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) ماحظه من الاعراب قلت الذي يقتضيه احوال التركيب ان يكون مجرورا عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على تقدير وجود الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف قلت ان اراد بالاستيناف الجواب عن السؤال فلا يصح لانه ليس في الكلام مايقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام فلا يصح ايضا لانه على تقدير الرفع لايتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لايخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لايصح اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لايخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا المفاجأة او يكون الخبر

قبل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثانى اذا التزم فى موضع غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع ﴿ ص ﴾ باب ☼ من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل

﴿ ش ﴾ الكلام فيه على وجهين ☼ الاول ان باب مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى قوله من سئل ومن موصولة وقول سئل على صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله علما نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشتغل فى حديثه جملة وقعت حالا عن الضمير الذى فى سئل وذكر قوله فأتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان اتمام الحديث حصل عقيب الاشتغال به والجواب بعد الفراغ منه ☼ الثانى وجه المناسبة بين البابين على تقدير ما وجد الباب السابق فى بعض النسخ من حيث ان الباب الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم ولكن المراد التنبيه على فضل العلماء كما حققنا الكلام فيه هنالك وهذا الباب فيه سال العالم المسؤل منه عن مسألة معضلة ولا يسئل عن المسائل المعضلات الا العلماء الفضلاء العاملون الداخلون فى قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) واما على تقدير عدم الباب السابق فى النسخ فالابتداء بهذا الباب الاشارة الى ماقيل من ان العلم سؤال وجواب والسؤال نصف العلم فتميز هذا الباب عن بقية الابواب التى تضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير على بقية الابواب فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ح وحدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا ابى حدثنا هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بينما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه اعرابى فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ماقال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين أراه السائل عن الساعة قال ها انا يارسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة

﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ثمانية ☼ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر الباهلى العوقى البصرى روى عنه البخارى وابو داود وابو حاتم الرازى قال يحيى بن معين ثقة مأمون وروى ابو داود والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين ☼ الثانى فليح بضم الفاء وفتح الحاء اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان بن ابى المغيرة وهو حنين بن اخى عبيد بن حنين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه الخزاعى المدنى وكنيته ابو يحيى روى عن نافع وعدة وروى عنه عبد الله بن وهب ويحيى الوحاظى وابن اعين وشريح بن النعمان وآخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقربه من ابن ابى اويس وفى رواية عنه ليس بقوى ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى ايضا ليس بالقوى وقال ابن عدى هو عندى لا بأس به وقد اعتمده البخارى فى صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابى انيسة روى له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وقال الحاكم واجتماع البخارى ومسلم عليه فى اخراجهما عنه فى الاصول يؤكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديل توفى سنة ثمان وستين ومائة ☼ الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن خزام بن خويلد القرشى الخزامى المدنى ابو اسحق روى عنه ابو حاتم وابو زرعة وابن ماجه وغيرهم وروى البخارى عنه وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى النسائى عن رجل عنه وروى له الترمذى قال النسائى ليس به بأس مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين ومائتين بالمدينة الرابع محمد بن فليح المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هارون بن يونس

الفروى وغيره ليّنه ابن معين وقال ابو حاتم مابه بأس ليس بذلك القوى مات سنة سبع وتسعين ومائة روى له البخارى والنسائى وابن ماجه * الخامس ابو فليح المذكور * السادس هلال بن على ويقال له هلال بن ابى ميمونة ويقال له هلال بن ابى هلال ويقال له هلال بن اسامة نسبته الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد قال مالك هلال بن ابى اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثى وقال هو الفهرى القرشى المدنى وهو من صغار التابعين وشيخه فى هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدى مات فى آخر خلافة هشام روى له الجماعة * السابع عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره * الثامن ابو هريرة وقد تقدم ذكره ايضا ﴿ بيان الانساب ﴾ الباهلى بالباء الموحدة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن كذا ومالك هو جماع مذحج * العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف نسبة الى العوقة وهم حى من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان من العوقة وانما نزل فيهم كان لهم محلة بالبصرة فنزل عندهم فنسب الى العوقة * الخزاعى بضم الخاء وبالزاى المعجمتين نسبة الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطى الخزاعى فى الازد وفى قضاعة فالذى فى الازد ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وفى قضاعة بطن وهو خزاعة بن مالك بن عدى الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى المعجمة نسبة الى حزام احد الاجداد وقال الرشاطى الحزامى فى اسد قريش وفى فزارة فالذى فى قريش حزام بن خويلد بن اسد والذى فى فزارة حزام بن سعد بن عدى بن فزارة * الفهرى بكسر الفاء نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قول حدثنى ابراهيم بن المنذر وفى بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدثه وهو السامع وحده يقول حدثنى واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا ومنها ان هذا اسنادان احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عطاء عن ابى هريرة والآخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال الى آخره وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون ومنها ان فى غالب النسخ قبل قوله وحدثنى ابراهيم بن المنذر صورة (ح) وهى حاء مهملة مفردة قيل انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى آخر ويقول القارئ اذا انتهى اليها حا ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صحيح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى البخارى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا كما ترى واخرجه ايضا فى الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن على به ولم يخرجه من اصحاب الستة غيره ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله اعرابى هو الذى يسكن البادية وهو منسوب الى الاعراب ساكنى البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليه عربى وليس الاعراب جمعا للعرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابى قوله الساعة قال الازهرى الساعة الوقت الذى تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تفجأ الناس فى ساعة فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة وفى العباب الساعة القيامة قلت اصله سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله وسد من وسدته

الشيء فتوسده اذاجعله تحت رأسه والمعنى اذا فوض الامر واسند وفي المطالع اذا وسد الامر
الى غير اهله كذا لكافة الرواة اي اسند وجعل اليهم وقلدوه وعند القابسي اسد وقال الذى احفظ
وسد وقال هما بمعنى قال القاضي هو كما قال وقد قالوا وساد واساد واشتقاقهما واحد والواو هذا
بعد الالف ولعلها صورة الهمزة والوساد ما يتوسد اليه للنوم يقال اسادة واسادة ووسادة وفي العباب
الوساد والوسادة والوسدة المخدة والجمع وسد ووسائد وسدته كذا اى جعلته له وسادة وتوسد
الشيء جعله تحت رأسه وقال بعضهم قوله وسد اى جعل له غير اهله وسادا قلت ليس معناه كذا بل
المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهلها والمراد من الامر جنس الامر الذى يتعلق بالدين فاذا وضعت
وسادته لغير اهلها تهاون وتحقر على ما ينبه عن قريب **قوله** فانتظر امر من الانتظار ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله**
بينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ وقوله
يحدث القوم جملة من الفعل والفاعل والمفعول خبره ويحدث يقتضى مفعولين واحد المفعولين
ههنا محذوف لدلالة السياق عليه والقوم هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع
لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم وقوله في مجلس حال **قوله** جاءه اعرابي
جملة من الفعل والفاعل وهو اعرابي والمفعول وهو الضمير المنصوب في جاءه العائد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جواب بينما وهو العامل في بينما وقال الاصمعي الافصح في جوابه ان لا يكون
باذ واذا وقال غيره بالعكس والصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينما ظرف يتضمن معنى
الشرط فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر **قوله** متى الساعة مبتدأ وخبر وكلمة متى ههنا للاستفهام
قوله يحدث اى يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحرف الجر وفي رواية المستملي والحموى
يحدثه بزيادة الهاء وليست في رواية الباقين والضمير المنصوب فيه لا يعود على الاعرابي وانما
التقدير يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فان قلت ما محل يحدث من الاعراب قلت محلها
النصب على الحال من الضمير الذى في مضى **قوله** فقال بعض القوم من ههنا الى قوله لم يسمع جملة معترضة
فان قلت هل يجوز الاعتراض بالفاء قلت نعم جائز **قوله** سمع اى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما قال
اى الاعرابي وما موصولة وقال جملة صلته والعائد محذوف اى ما قاله والجملة مفعول سمع ويجوز ان
تكون ما مصدرية اى سمع قوله وكذا الكلام في قوله فكره ما قال **قوله** بل لم يسمع قال الكرماني علام
عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل
لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين
وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول كأنه قال البعض الآخر للبعض
الاول قل بل لم يسمع او كلام البعض الآخر بان يقدر لفظ سمع قبله كأنه قال سمع بل لم يسمع
قلت هذا كله تعسف نشأ من عدم الوقوف على اسرار العربية فنقول التحقيق ههنا
ان كلمة بل حرف اضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال واما الانتقال من
غرض الى غرض وان تلاها مفرد فهي عاطفة وههنا تلاها جملة اعني قوله لم يسمع فكان الاضراب
بمعنى الابطال **قوله** حتى اذا قضى يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع **قوله** قال
اين أراه السائل اى قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أراه بضم الهمزة معناه اظن وهو شك
من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح

من غير شك ولفظه قال ابن السائل فان قلت السائل مرفوع بماذا قلت مرفوع على الابتداء وخبره قوله ابن مقدما وابن سؤال عن المكان بنيت لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم السائل بالرفع على الحكاية خطأ بل هو رفع على الابتداء كما قلنا وقوله أراه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والمعنى اظن انه قال ابن السائل **قوله** قال اى الاعرابى ها حرف التنبيه وفى العباب هاء بالمد تكون تنبيها بمعنى جوابا وقال الجوهرى ها قد تكون جواب النداء تمد وتقصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك ابن انت تقول ها انا ذا **قوله** انا مبتدأ وخبره محذوف اى انا سائل وانما ترك العاطف عند قال فى الموضعين السؤال والجواب لان المقام كان مقام المقاولة والراوى يحكى ذلك كأنه لما قال الاعرابى ذلك سأل سائل ماذا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوابه وبالعكس **قوله** فاذا ضيعت الامانة كلمة اذا تضمن معنى الشرط ولهذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله فانتظر الساعة **قوله** قال كيف اضاعتها اى قال الاعرابى كيف اضاعة الامانة وفى بعض النسخ فقال بالفاء وما بعده من قال فى الموضعين بلا فاء ووجهه ان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف اختيه **قوله** قال اذا وسد الامر الى غير اهله جواب لقوله كيف اضاعتها فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هى بالتوسد المذكور **قوله** فانتظر الساعة الفاء فيه للتفريع او جواب شرط محذوف يعنى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هى جواب اذا التى فى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط فان قلت كان ينبغى ان يقال لغير اهله قلت انما قال الى غير اهله ليدل على معنى تضمين الاسناد ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** متى الساعة اى متى تكون قيام الساعة **قوله** فكره ماقال اى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله الاعرابى ولهذا لم يلتفت الى الجواب فلذلك حصل للصحابة رضى الله عنهم التردد منهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها **قوله** ابن السائل عن الساعة اى عن زمان الساعة **قوله** اذا وسد الامر المراد به جنس الامور التى تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحو ذلك ويقال اى بولاية غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والفجور وعند ذلك تكون الائمة قد ضيعوا الامانة التى فرض الله عليهم حتى يؤتمن الخائن ويخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به فان قلت تأخر الجواب عن السؤال ههنا وهل يجوز تأخيره فيما يتعلق بالدين قلت الجواب من وجهين الاول من بطريق المنع فنقول لا نسلم استحقاق الجواب ههنا لان المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هى مما لا يكون العلم بها الا الله تعالى والثانى بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون عليه السلام مشتغلا فى ذلك الوقت بما كان اهم من جواب هذا السائل ويحتمل انه أخره انتظار الوحى او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين ويحتمل ان يكون فى ذلك الوقت فى جواب سؤال سائل آخر متقدم فكان احق بتمام الجواب ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه ❁ الاول فيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ابن السائل ثم اخباره عن الذى سأل عنه ❁ الثانى فيه ان من آداب المتعلم ان لا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه ❁ الثالث

فيه الرفق بالمتعلم وان جفا فى سؤاله او جهل لانه عليه الصلاة و السلام لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه ❁ الرابع فيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها ❁ الخامس فيه جواز اتساع العالم فى الجواب وانه ينبغى منه اذا كان ذلك لمعنى اولمصلحة ❁ السادس فيه التنبيه على تقديم الاسبق فى السؤال لانا قلنا انه يحتمل ان يكون تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم الجواب لكونه مشغولا بجواب سؤال سائل آخر فنبه بذلك انه يجب على القاضى و المفتى و المدرس تقديم الاسبق لاستحقاقه بالسبق ﴿ ص ❁ باب ❁ من رفع صوته بالعلم ش ﴾ اى هذا باب من رفع صوته فالباب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من وهى موصولة ورفع صوته جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والتقدير من رفع صوته بكلام يدل على العلم فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور فى الباب السابق سؤال السائل عن العلم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت فى الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها لاسيما اذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم لغيره وهذا الباب يناسب ذاك الباب من هذه الحيثية ﴿ ص حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو قال تخلف عنا النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى فى قوله فنادى باعلى صوته وهو رفع الصوت ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وقد تقدم ❁ الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى وقد تقدم ❁ الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى المعروف بابن ابى وحشية الواسطى وقيل البصرى قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة ❁ الرابع يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبالزاى المعجمة الفارسى المكى نزلها سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرها وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفى سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة ويوسف فيه ستة اوجه وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمى علم وفى رواية الاصيلى منصرف وقال بعضهم فكأنه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرمانى فانه قال فان قلت العجمة والعلمية تمنعه عقب قول الاصيلى انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية فى العجمية لان ماهك معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه والتحقيق فيه ان من منعه الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا فى آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لاتجامع العلمية لان بينهما تضادا فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوز الكسر فى الهاء يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من مهكت الشئ امهكه مهكا اذا بالغت فى سحقه قاله ابن دريد وفى العباب مهكت الشئ اذا ملسته اويكون من مهكة الشباب بالضم وهو امتلاؤه وارتواؤه ونماؤه وذكر الصغانى هذه المادة ثم قال

غضبا ويوسف ابن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربي مع كون الهاء مفتوحة بأن يكون علما منقولا من ماهك وهو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية ووزن الفعل وقال الدارقطني ماهك اسم امه والاكثر على انه اسم ابيه واسم امه مسيكة وعن علي بن المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت فعلى قول الدارقطني يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتأنيث فافهم ✿ الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي ومكي ومنها ان في رواية كريمة عن المستملي حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واقتصر غيره على ابي النعمان ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن ابي النعمان وفي العلم ايضا عن مسدد وفيه وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر وفي الطهارة عن موسى ابن اسماعيل وفيه فادركنا وقد ارهقتنا العصر واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابي كامل الجحدري عن ابي عوانة واخرجه النسائي في العلم عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة عن ابي بشر عنه بها واخرجه الطحاوي عن احمد بن داود المكي عن سهل بن بكار عن ابي عوانة به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** تخلف اي تأخر خلفنا **قوله** فادركنا اي لحق بنا **قوله** وقد ارهقتنا الصلاة اي غشيتنا الصلاة اي حملتنا الصلاة على اداءها وقيل قد اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضي ومنه المراهق بالفتح في الحج ويقال بالكسر وهو الذي اعجله ضيق الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر رهوقا حانت وارهقنا عن الصلاة ارهاقا أخرناها عن وقتها وقال صاحب العين استأخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى ورهقت الشيء رهقا اي دنوت منه وفي المحكم ارهقنا الليل دنا منا ورهقتنا الصلاة رهقا حانت وفي رهقتنا الصلاة غشيتنا وفي الاشتقاق للرماني اصل الرهق الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابو النصر رهقني دنا مني وقال ابن الاعرابي رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهري رهقه بالكسر يرهقه رهقا اي غشيه قال الله تعالى (ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) وقال ابو زيد ارهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لا ترهقني لا ارهقك اي لا تعسرني لا اعسرك وقيل في قوله تعالى ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تلحق بي من قولهم رهقه الشيء اذا غشيه وقيل لا تعجلني ويجيء على قول ابي زيد لا تكلفني **قوله** ويل يقابل ويح ويقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وعن سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت عن حره وقيل ويل صديد اهل النار قلت ويل من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك **قوله** للاعقاب جمع عقب مثال كبد وهو المستأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقال ابو حاتم عقب وعقب مثال كبد وصفر وهي مؤنثة ولم يكسروا العين كما في كبد وكتف وقال النضر بن شميل العقب يكون في المتن والساقين مختلط باللحم يمشق منه مشقا ويهذب وينقى من اللحم ويسوى منه الوتر واما العصب فالعلباء الغليظ ولا خير فيه وقال الليث العقب مؤخر القدم فهو من العصب لا من العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض مؤخر الرجل الى موضع الشراك وفي المخصص عرش القدم اصول سلامياتها المنتشرة القريبة من الاصابع وعقبها مؤخرها الذي يفصل عن مؤخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** تخلف فعل وفاعله النبي عليه السلام **قوله** في سفرة في محل النصب على الحال **قوله** سافرناها جملة في محل الجر

على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع مفعولا مطلقا اى سافرناتلك السفرة وذلك نحو قولهم زيدا ظنه منطلق اى زيد منطلق اظن الظن او ظننا **قوله** فادركنا بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع فيه والمفعول وهو قوله نا **قوله** وقد ارهقتنا الصلاة جملة وقعت حالا قال عياض روى برفع الصلاة على انها الفاعل وروى ارهقنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اى اخرنا الصلاة قلت روى فى وجه الرفع وجهان ايضا احدهما ارهقتنا بتأنيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والآخر ارهقنا بدون التاء لان تأنيث الصلاة غير حقيقى **قوله** ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فجعلنا هو من افعال المقاربة ويستعمل استعمال كاد وهو انه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا وانما ترك ان مع كاد واثبت مع عسى لان كاد ابلغ فى تقريب الشئ من الحال الا ترى انك اذا قلت كادت الشمس تغرب كان المعنى قرب غروبها جدا وعسى اذهب فى الدلالة على الاستقبال الا ترى تقول عسى الله ان يدخلنى الجنة وان لم يكن هذا شديد القرب من الحال فلما كان الامر على ذا حذف علم الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد شبه بعسى من قال * قد كاد من طول البلا ان يمحا * ثم قوله نا فى فجعلنا اسم جعل وقوله نمسح خبره **قوله** ويل مرفوع على الابتداء والمخصص كونه مصدرا فى معنى الدعاء كما فى سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب **قوله** من النار كلمة من للبيان كما فى قوله (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ويجوز ان تكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) **قوله** مرتين تثنية مرة ويجمع على مرات وانتصاب كلها على الظرفية **قوله** او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو ﴿بيان المعانى﴾ **قوله** تخلف عنا النبى عليه السلام فى سفرة هذه السفرة قد جاءت مبينة فى بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا فى الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبى عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **قوله** وقد ارهقتنا الصلاة وهى صلاة العصر على ما جاء فى رواية مسلم مصرحة وكذا فى رواية البخارى من طريق مسدد على ما ذكرنا **قوله** ونحن نتوضؤ فجعلنا نمسح على ارجلنا قال القاضى عياض معناه نغسل كما هو المراد فى الآية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقائله لانه عليه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا لا يكون الا فى الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يأت انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة وقال الطحاوى ما ملخصه انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح وفيه نظر لان قوله نمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كأنه مسح والدليل عليه ما فى الرواية الاخرى رأى قوما توضئوا وكأنهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلهذا لك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل فى الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضى

(عياض)

عياض معناه نغسل كما ذكرناه آنفا والصواب ان يقال ان امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهم فى ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافى لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء وقول عياض وقد أمرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا فى ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكده بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من اعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ومطلوبية الاسباغ غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب فى غيرهما فان قلت لم ذكر الاسباغ عاما والوعيد خاصا قلت لانهم ماقصروا الا فى وظيفة الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب فيكون الوعيد فى مقابلة ذلك التقصير الخاص ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه دليل على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار وسيأتى الكلام فيه فى بابه مستوفى ❁ الثانى فيه وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ ❁ الثالث تعليم الجاهل وارشاده ❁ الرابع ان الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة ❁ الخامس جواز رفع الصوت فى المناظرة بالعلم ❁ السادس ان العالم ينكر مايرى من التضييع للفرائض والسنن و يغلظ القول فى ذلك و يرفع صوته للانكار ❁ السابع تكرار المسألة تأكيدا لها ومبالغة فى وجوبها وسيأتى ذكره فى باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل ان الرجل له رجلان وليس له ارجل فالقياس ان يقال على رجلينا اجيب بان الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال ❁ ومنها ماقيل فعلى هذا يكون لكل رجل رجل اجيب بان جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس ❁ ومنها ماقيل ان المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها اجيب بانه اطلق الرجل واريد البعض اى ظهر القدم ولقرينة العرف الشرعى اذ المعهود مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم ماكانوا يمسحون مثل مسح الرأس وانما كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حققناه عن قريب ❁ ومنها ماقيل لم خص الاعقاب بالعذاب اجيب لانها العضو التى لم تغسل وفى الغريبين وفى الحديث ويل للعقب من النار اى لصاحب العقب المقصر عن غسلها كما قال (واسأل القرية) اى اهل القرية وقيل ان العقب يخص بالمؤلم من العقاب اذا قصر فى غسلها وفى المنتهى فى اللغة وفى الحديث ويل للاعقاب من النار اراد التغليظ فى اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والسبوغ الشمول ❁ ومنها ماقيل ما الالف واللام فى الاعقاب اجيب بانها للعهد اى الاعقاب التى رآها كذلك لم تمسها الماء اويكون المراد الاعقاب التى صفتها هذه لا كل الاعقاب ❁ ومنها ماقيل ان اللام للاختصاص النافع اذ المشهور ان اللام تستعمل فى الخير وعلى فى الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت واجيب بانها للاختصاص ههنا نحو (وان اسأتم فلها) ونحو ولهم عذاب اليم قلت وقد تستعمل اللام فى موضع على وقالوا ان اللام فى (وان اسأتم فلها) بمعنى عليها ❁ ومنها ماقيل كيف اخرت الصحابة رضى الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل اجيب بانهم انما اخروها عند طمعا ان يصلوها مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا فانكر عليهم النبى عليه الصلاة والسلام ❁ ومنها ماقيل روى مسلم

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذى مضى ذكره عن قريب وفيه فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار وهذان الحديثان تصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث البخارى يدل على ان المسح لا يجزئ عن الغسل فى الرجل فاجيب بانه ترد الاحاديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الماء اى بالغسل وان مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل قلت هذا الجواب يؤيد ما قاله الطحاوى الذى ذكرناه عن قريب وهو لا يخلو عن نظر والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبانا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبانا هل فيه فرق ام الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوى وهو الذى يحدث غيره لا الاصطلاحى وهو الذى يشتغل بالحديث النبوى فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب فى كتاب العلم وما وجه المناسبة بينه وبين الباب الذى قبله قلت اما ذكره مطلقا فللتنبيه على انه بنى كتابه على المسندات المروية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما ذكره فى كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج اليه المحدث فى معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا واما وجه المناسبة بين البابين فهو من حيث ان المذكور فى الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلموا غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية والنقل عنه لابد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فحينئذ ظهر الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحا ومن حيث الفرق بينها وعدمه وفى بعض النسخ اخبرنا وحدثنا وانبأنا ﴿ ص ﴾ وقال الحميدى كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا ﴿ ش ﴾ الحميدى بضم الحاء هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى المكى احد مشايخ البخارى وقدمر ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على انه اختار هذا القول فى عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدى والحميدى ايضا نقل ذلك عن شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر وفى بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهى رواية كريمة والاصيلى وكذا ذكر ابو نعيم فى المستخرج وليس فى رواية كريمة وانبأنا والتنل فى رواية ابى ذر * ثم اعلم ان قوله قال الحميدى لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا اولم يكن لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحميل وقال جعفر بن حمدان النيسابورى كما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة وقال القاضى عياض لا خلاف انه يجوز فى السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهرى ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين فلذلك اختاره البخارى بنقله عن الحميدى عن سفيان بن عيينة وقال آخرون بالمنع فى القراءة على الشيخ الامقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمنع فى حدثنا وبالجواز فى اخبرنا وهو مذهب الشافعى واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعى والنسائى وابن وهب

(وقيل)

وقيل ان عبدالله بن وهب اول من احدث هذا الفرق عمرو بسار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واحدث المتأخرون تفصيلا آخر وهو انه من سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او اخبرني او سمعت ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا او اخبرنا ومتى قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني وخصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا اصطلاح ولا منازعة فيه وقال بعضهم التحديث والاخبار والانباء سواء وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة قلت لا نسلم ذلك لان الحديث هو القول والخبر من الخبر بضم الخاء وسكون الباء وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء اخبره خبرا وخبرة ومن ابن خبرت هذا اي علمته وانما استواء هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح وكل ما جاء من لفظ الخبر وما يشتق منه في القرآن والحديث وغيرهما فمعناه الاصلي هو العلم فافهم

ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبدالله سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة وقال حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثين **ش** هذه ثلاث تعاليق اوردها تنبيها على ان الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فدل ذلك على انه لا فرق بينهما فالتعليق الاول الذي رواه عبدالله بن مسعود طرف من الحديث المشهور واوصله البخاري في كتاب القدر وسيجيء الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ۞ الثاني رواه ابو وائل شقيق عن عبدالله هو ابن مسعود واوصله البخاري في كتاب الجنائز ۞ الثالث رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه واوصله البخاري في كتاب الرقاق وسيأتي ان شاء الله تعالى واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملة ويقال حسيل بالتصغير بن جابر ابن عمرو بن ربيعة بن جروة بالجيم المكسورة ابن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بفتح الموحدة وغين وضاد معجمتين بن ريث بفتح الراء وسكون الياء آخر حروف وفي آخره ثاء مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العبسي حليف بني عبدالاشهل من الانصار قالوا واليمان لقب حسل وقال الكلبي وابن سعد هو لقب جروة وانما لقب اليمان لان جروة اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبدالاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية اسلم هو وابوه وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت وارادا ان يشهدا بدرا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحلفا لهم ثم سألا النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي عليه السلام في المنافقين يعلمهم وحده وسأله عمر رضي الله عنه هل في عمالهم احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله تعالى عنه كانما دل عليه وكان عمر رضي الله تعالى عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات وكان فتح همدان والري والدينور على يده ولاه عمر رضي الله عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفتن والشر ليجتنبهما ومناقبه كثيرة روى له عن رسول عليه الصلاة والسلام عشرون حديثا قاله الكرماني في شرحه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه اخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا يدل على سقط

عدد من الكرماني اما منه وامام النساخ توفي حذيفة بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة روى له الجماعة ﴿ ص ﴾ وقال ابو العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يروى عن ربه وقال انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام يرويه عن ربكم ﴿ ش ﴾ هذه ثلاث تعاليق اخرى اوردها تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه آخر وهو ان رواية النبي عليه الصلاة والسلام انما هي عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي ام لا والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا ذكر الرواية لانا نقول لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهؤلاء الصحابة قد ذكروا فيما مضى واما ابو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو البراء بالراء المشددة واسمه زياد بن فيروز البصري القرشي مولاهم وقيل اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى له البخاري ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبرى النبل ومثله ابو معشر البراء واسمه يوسف وكان يبرى النبل وقيل يبرى العود ومن عداهما البراء مخفف وكله ممدود وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امرأة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور ههنا هو الرياحي وهو رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه قلت كل واحد من ابي العالية البراء وابي العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجيح احدهما على الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد ممن يعتمد عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها هي مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله وفي قوله فحدثوني ما هي فان قلت الترجمة بثلاثة الفاظ وهي التحديث والاخبار والانباء وليس في الحديث الا لفظ التحديث قلت الفاظ الحديث مختلفة فاذا جمعت طرقه يوجد ذلك كله ففي رواية عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ حدثوني ما هي وفي رواية نافع عنه في التفسير عند البخاري ايضا اخبروني وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عنه انبؤني فاشتمل الحديث المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي هي الترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة والكل ذكروا ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في كتاب العلم هذا في ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر وعن خالد بن مخلد عن سليمان عن ابن دينار به وعن علي عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسماعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الجمار واكله عن ابي عوانة عن ابي بشر عن

(مجاهد)

مجاهد عن ابن عمر وفى الاطعمة عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابى نعيم عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص بينا نحن عند النبى عليه الصلاة والسلام جلوس اذ اتى بجمار نخلة فقال عليه الصلاة والسلام ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعنى النخلة فاردت ان اقول هى النخلة يارسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هى النخلة وفى اول بعض طرقه كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل الجمار واخرجه فى الادب فى باب لايستحيي من الحق عن آدم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لايسقط ورقها ولايتحات فقال القوم هى شجرة كذا فأردت ان اقول هى النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال هى النخلة وعن شعبة عن خبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الى من كذا وكذا واخرجه مسلم فى تلو كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابى الجليل وعن ابى بكر وابن ابى عمر عن سفيان عن ابى نجيح وعن ابى نمير عن ابيه عن سيف بن سليمان وقال ابن ابى سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابى ايوب وابن حجر عن اسمعيل ابن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفى بعضها قال ابن عمر فالقى الله تعالى فى روعى انها النخلة الحديث ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله من الشجر قال الصغانى فى العباب الشجر والشجرة ماكان على ساق من نبات الارض وقال الدينورى من العرب من يقول شجرة وشجرة فيكسر الشين ويفتح الجيم وهى لغة لبنى سليم وارض شجراء كثيرة الاشجار ولايقال واد اشجر وواحد الشجر اشجرة ولم يأت على هذا المثال الا احرف يسيرة وهى شجرة وشجراء وقصبة وقصباء وطرفة وطرفاء وحلفة وحلفاء وقال سيبويه الشجراء واحد وجمع وكذلك القصباء والطرفاء والحلفاء وقال الزمخشرى الشجرة بكسر الشين والشيرة بكسر الشين والياء وعن ابى عمرو انه كرهها وقال يقرأ بها برابر مكة وسودانها قوله البوادى جمع بادية وهى خلاف الحاضرة والبدو مثل البادية والنسبة اليهما بدوى وعن ابى زيد بداوى واصلها باء ودال وواو من البدو وهو الظهور وهو ظاهر فى معنى البادية وفى بعض الروايات البواد بحذف الياء وهى لغة قوله النخلة واحدة النخل وفى العباب النخل والنخيل بمعنى واحد الواحدة نخلة ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله شجرة نصب لانه اسم ان وخبرها قوله من الشجر وكلمة من للتبعيض ويجوز ان يكون المعنى من جنس الشجر قوله لايسقط ورقها جملة من الفعل والفاعل فى محل النصب على انها صفة لشجرة قوله وانها بالكسر عطف على ان الاولى قوله ماهى مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لفعل التحديث قوله انها النخلة بفتح ان لانها فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبر ان قوله حدثنا ماهى ما مبتدأ وهى خبره والجملة سدت مسد المفعولين ايضا قوله هى النخلة مبتدأ وخبر وقعت مقول القول ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله ان من الشجر شجرة مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان المخاطبين فيه كانوا مستشرفين كاستشراف الطالب المتردد فلذلك حسن تأكيده بان وصوغه بالجملة الاسمية قوله لايسقط ورقها صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيره قوله وانها مثل المسلم كذلك مخرج على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكرنا قوله فوقع الناس فى شجر البوادى اى ذهبت افكارهم الى شجر البوادى وذهلوا عن النخلة فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع يقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها قوله قال عبدالله اى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قوله فاستحييت زاد فى رواية مجاهد فى باب الفهم

في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابابكر وعمر لايتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبدالله بن دينار عند البخاري في باب الحياء في العلم قال عبدالله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان كنت قلتها احب الي من يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم ﴿ بيان البيان ﴾ قوله مثل المسلم بفتح الميم والثاء معا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر مثل بكسر الميم وسكون الثاء قال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثيله كما يقال شبهه وشبيهه بمعنى وقال الزمخشري المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولارأوه اهلا للتسيير ولاجديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه قلت لضرب المثل شأن في ابراز خبيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق فان الامثال ترى المخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كأنه مشاهد ولا يضرب مثل الاقول فيه غرابة فان قلت ما المورد وما المضرب قلت المورد الصورة التي ورد فيها ذلك القول والمضرب هي الصورة التي شبهت بها ﴿ ثم اعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال الغريبة واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كأنه قيل حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة او صفة المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لايزال يؤكل منه حتى ييبس وبعدان ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواها ينتفع به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجرة وقال بعضهم لانها لاتحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا احرقت اوفسد ماهو كالقلب لها وقال بعضهم لان لطلعها رائحة المني وقال بعضهم لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر **قوله** حدثنا صورة امر ولكن المراد منه الطلب والسؤال وقد علم ان الامر اذا كان بالعلو والاستعلاء يكون حقيقة في بابه واذا كان لمساويه يكون التماسا واذا كان لاعلى منه يكون طلبا وسؤالا فافهم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ ﴿ الاول فيه استحباب القاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر ﴿ الثاني فيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وقد بوب عليه البخاري بابا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ﴿ الثالث فيه استحباب الحياء مالم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت ﴿ الرابع فيه جواز اللغز مع بيانه فان قلت روى ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل قلت هو محمول على ما اذا اخرج على سبيل تعنيت المسؤل او تعجيزه او تخجيله ونحو ذلك ﴿ الخامس فيه جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني

(في)

الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكم الحادثة ❁ السادس فيه تلويح الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه ❁ السابع فيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ❁ الثامن فيه دلالة على فضيلة النخل قال المفسرون ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء اي رأسها تؤتي اكلها كل وقت وقد شبه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة وما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال اتدررن ماهي قال ابن عمر لم يخف على انها النخلة فنعني ان اتكلم لمكان سني فقال رسول الله عليه السلام هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة فما أتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي عليه السلام بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة قلت اخرجه عبد ابن حميد في تفسيره بلفظ مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام فهي كالعمة للانسان قلت روى فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت ﴿ ص ﴾ باب ❁ طرح الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ماهي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ماهي يارسول الله قال هي النخلة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان القاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن من الاختبار وهو الامتحان وكلمة من في العلم بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التفاوت في نفس متن الحديث فشئ يسير وهو وجود الفاء في فحدثوني في الباب الاول وههنا بلا فاء على أن في بعض النسخ كلاهما بالفاء فان قلت ما الفرق بين الذي بالفاء وبين الذي بغيرها قلت الاصل عدم الفاء لعدم الجهة الجامعة بين الجملتين المقتضية للعطف اما الاول فهو الفاء التي وقعت جوابا لشرط محذوف تقديره ان عرفتموها فحدثوني فان قلت اذا كانت اعادة الحديث لاجل استفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فما الفائدة في تغيير رجال الاسناد قلت قال الكرماني المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع

شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التأكيد وغيره قلت فيه فائدة اخرى وهو التنبيه على تعدد مشائخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم الكوفي وقطوان موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما روى عنه اسحق بن راهويه وابنا ابي شيبة ومحمد بن بندار والبخاري عن ابن كرامة عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث مناكير وقال يحي بن معين ما به بأس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندى ان شاء الله لا بأس به وروى البقية غير ابي داود عن رجل عنه مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وسليمان هذا هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة وتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد وقال احمد لا بأس به ثقة وعن يحي بن معين ثقة صالح روى له الجماعة ﴿ص﴾ باب القراءة والعرض على المحدث ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم القراءة والعرض على المحدث **قوله** على المحدث يتعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع عليه وهذه مناسبة قوية وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخاري في الباب الاول قراءة الشيخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا عقب بهذا الباب فذكر القراءة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث وكان من حقه ان يقدم هذا الباب على قول المحدث حدثنا وانبانا لان قول المحدث حدثنا وانبانا فرع عن تحمله هل كان بالقراءة او بالعرض او يقول باب قراءة الشيخ ثم يقول باب القراءة على المحدث قلت كلامه مشعر ببيان المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبل الباب السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحق المناسبة هو الذي يكون بين البابين المتواليين كما ذكرناه الآن وقوله وكان من حقه الخ ليس كذلك بل الذي رتبه هو الحق لانا قد قلنا ان المذكور في الباب السابق هو قراءة الشيخ وفي هذا الباب القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ اقوى والاقوى يستحق التقديم فان قلت ما مقصود البخاري من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة قلت اراد به الرد على طائفة لا يعتدون الا بما يسمع من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا قال عقيب الباب ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة الخ فان قلت ما الفرق بين مفهومي القراءة والعرض قلت المفهوم من كلام الكرماني ان بينهما مساواة لانه قال المراد بالعرض هو عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة ثم قال فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وقال بعضهم انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة قلت هذا كلام مخبط لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض وتارة جعلها مساوية له لان قوله لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره مشعر بان بين القراءة والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق الآخر كالانسان

والحيوان وقوله ولا يقع العرض الا بالقراءة مشعر بان بينهما مساواة لانهما متلا زمان في الصدق كالانسان والناطق والتحقيق في هذا الموضع ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى الاعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا واللازم اعم فالقراءة بمنزلة الانسان والعرض بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض له معنيان لانه لا يخلو اما ان يكون بقراءة اولا فالاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمل الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على مافيه وهو حديثي عن فلان فأجزت لك روايته عني ونحوه ﴿ص﴾ ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة ﴿ش﴾ اى رأى الحسن البصري وسفيان الثوري والامام مالك القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه فذكر عنهم اولا معلقا ثم اسند عنهم على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا كلام مستأنف غير داخل في الترجمة وجوز الكرماني ان يكون داخلا في الترجمة بتأويل الفعل الماضي بالمصدر اى باب القراءة ورأى الحسن البصري وهذا بعيد ﴿ص﴾ واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم آلله امرك ان نصلي الصلاة قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه ﴿ش﴾ اراد بالبعض هذا شيخه الحميدي فانه احتج في جواز القراءة على المحدث في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة فانه قدم على النبي عليه الصلاة والسلام وسأله عن الاسلام ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا **قوله** آلله أمرك بهمزة الاستفهام في لفظة آلله وارتفاعه بالابتداء وقوله أمرك جملة خبره **قوله** ان نصلي الصلاة اى بأن نصلي والباء مقدرة فيه ونصلي اما بتاء الخطاب او بنون الجمع المصدرة على ما يأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** قال نعم اى قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الله امرنا بأن نصلي **قوله** قال فهذه قراءة اى قال البعض الذي احتج في القراءة على العالم بحديث ضمام هذه قراءة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني اى قال البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وليس كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرنا فان قلت يحتمل ان يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعني الحسن والثوري ومالكا قلت لا يمنع من ذلك ولكن حق العبارة على هذا ان يقال قال البعض المحتج من هؤلاء المذكورين لا كما يقوله الكرماني **قوله** قراءة على النبي هكذا هو في غالب النسخ باظهار كلمة على التي للاستعلاء وفي بعضها قراءة النبي فان صحت تكون الاضافة فيه للمفعول ويقدر على فيه **قوله** فاجازوه اى قبلوا منه وليس المراد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث والضمير المرفوع فيه يرجع الى قوم ضمام وجوز الكرماني ان يرجع الضمير الى النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته وهذا بعيد سيما من حيث المرجع لا يقال اجازة قومه لا حجة فيه لانهم كفرة لانا نقول المراد الاجازة بعد الاسلام اوكان فيهم مسلمون يومئذ فان قلت قوله اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذي ساقه البخاري فكيف يحتج به قلت ان لم يقع في هذا الطريق فقد وقع في طريق آخر ذكره احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل الله عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى في ذلك اليوم وفي حاضرته رجل ولا امرأة الا مسلما

﴿ ص ﴾ واحتج مالك بالصك يقرؤ على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرؤ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان ﴿ ش ﴾ اراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر قال الجوهري الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك وفي العباب وهو بالفارسية چك والجمع اصك وصكاك وصكوك وليلة الصك ليلة البراءة وهي ليلة النصف من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الاوزاق قوله يقرؤ بضم الياء فيه وكذلك في ويقرؤ الثاني قوله فلان منون وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القران فرواه الخطيب في الكتابة من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرؤ على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرئ على العالم صح ان يروى عنه وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه قال وسمعته يأبى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا بأس بالقراءة على العالم ﴿ ش ﴾ هذا اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا معلقا عن محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البيكندي عن محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط اخرج له البخاري هذا الاثر هنا خاصة وثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به بأس توفي سنة تسع وثمانين ومائة وهو يروي عن عوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري وروى الخطيب هذا الاثر باتم سياقا منه من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بأسا قرأت عليك قال ما ابالي قرأت عليك او قرأت علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن قوله لا بأس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس خبرا لقوله لا بأس بل هو متعلق بالقراءة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء ﴿ ش ﴾ هذا اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن انس اولا معلقا عن عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري قوله فلا بأس اي على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرؤ الشيخ عليه قوله قال اي البخاري وسمعت ابا عاصم وهو الضحاك بن مخلد بفتح الميم ابن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن والان بن ثعلبة بن شيبان البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام لقب به لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر رحمه الله تعالى وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم آخر رث الحال فلازما له فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة واشهر وهذا الذي نقله ابو عاصم عن مالك وسفيان هو مذهبه ايضا فيما حكاه الرامهرمزي عنه ثم اختلفوا بعد ذلك في

مساء اتهما السماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة اقوال * الاول انه ارجح من قراءة الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك في رواية وآخرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها اثبت من قراءة العالم * الثاني عكسه ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق * الثالث انهما سواء وهو قول ابن ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة وهو مذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم

ص حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينا نحن جلوس مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدالك فقال اسئلك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم فقال انشدك بالله آلله امرك ان نصلي هذه الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال له النبي عليه السلام اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر ش لما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم لحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه ههنا بتمامه * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول عبدالله بن يوسف التنيسي وقدم * الثاني الليث بن سعد المصري وقدم * الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري وقدم * الرابع شريك بن عبدالله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي ابو عبدالله المدني القرشي وقال الواقدي الليثي وقال غيره الكناني وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب واباسلمة ابن عبدالرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبري واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى معين ليس به بأس وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه اذا روى عنه ثقة فلا بأس به الا ان يروي عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي سنة اربعين ومائة * الخامس انس بن مالك وقدم * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع * ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومصري ومدني * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثاني اخرجه النسائي ايضا والبغوي من طريق الحارث بن عمر عن عبدالله العمري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما الثاني فلان الليث اثبتهم في سعيد * بيان من اخرجه غيره * اخرجه ابو داود في الصلاة عن

عيسى بن حماد عن الليث نحوه والنسائى فى الصوم عن عيسى بن حماد به وعن عبيد الله بن سعد بن
ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن الليث حدثنى ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد
المقبرى واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن عيسى بن حماد به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** على جمل وهو زوج
الناقة وتسكين الميم فيه لغة ومنه قراءة ابى السماك حتى يلج الجمل بسكون الميم والجمع جمال وجمالة
وجمالات وجائل واجمال **قوله** فاناخه يقال انخت الجمل ابركته ويقال ايضا اناخ الجمل نفسه اى برك
وقال ابن الاعرابى لا يقال اناخ ولا ناخ **قوله** ثم عقله بفتح العين المهملة والقاف قال الجوهرى عقلت
البعير اعقله عقلا وهو ان تثنى وظيفه مع ذراعه ليشد هما جميعا فى وسط الذراع والوظيف هو مستدق
الساق والذراع من الابل والحبل الذى يشد به هو العقال والجمع عقل **قوله** متكئ مهموز يقال اتكأ
على الشئ فهو متكئ والموضع متكأ كله مهموز الآخر وتوكأت على العصا وكل من استوى
على وطاء فهو متكئ وهذا المعنى هو المراد فى الحديث **قوله** بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون وفى
الفائق يقال اقام فلان بين ظهرانى قومه وبين ظهرانيهم اى بينهم واقحم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم
على سبيل الاستظهار بهم اى بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه وآخر
وراءه فهو مكنوف من جانبيه ثم كثر استعماله فى الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما
زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هى للتأكيد كما تزاد فى النسبة نحو نفسانى فى النسبة الى
النفس ونحوه **قوله** فلا تجد على بكسر الجيم اى لا تغضب يقال وجد عليه موجدة فى الغضب
ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد فى الحزن وجدا ووجد فى المال جدة
اى استغنى هذا الذى ذكره الشراح وهى سبعة مصادر وقال بعضهم ومادة وجد
متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعانى قلت لا نسلم ذلك بل يقال
وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم ويجده بالضم وهى لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله
فى العباب وكذلك يقال وجد عليه فى الغضب يجد بكسر الجيم ويجد بضمها موجدة ووجدانا ايضا
حكاها بعضهم وانشد الفراء فى نوادره لصخر الغى يرثى ابنه تليدا * وقالت لن ترى ابدا تليدا *
بعينك آخر العمر الجديد * كلانا رد صاحبه بيأس * واثبات ووجدان شديد * وكذا يقال
وجد فى المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اربع مصادر وقرأ الاعرج ونافع ويحيى بن يعمر
وسعيد بن جبير وابن ابى عبلة وطاوس وابو حيوة وابو البرهشم من وجدكم بفتح الواو وقرأ ابو الحسن
روح بن عبد المؤمن من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم **قوله** عمابدا اى ظهر من البدو
قوله انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة ومعناه اسألك بالله
وقال الجوهرى نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت نشدتك الله اى سألتك بالله كأنك ذكرته
اياه فتنشد اى تذكر وقال البغوى فى شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى
سألتك رافعا صوتى وفى العباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة انشدها نشدا ونشدة
ونشدانا طلبتها **قوله** هذه الصدقة اراد به الزكاة ﴿ بيان التصريف ﴾ **قوله** جلوس جمع جالس
كركوع جمع راكع **قوله** فاناخه اصله فانوخه قلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى ما قبلها
قوله والنبى متكئ اسم فاعل من اتكأ يتكئ اصله موتكأ قلبت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء
وكذلك اصل اتكأ اوتكأ ويتكئ يوتكئ لان مادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكأة
اصله وكأة مثل تؤدة اذا كان كثير الاتكاء والاتكاء ايضا ما يتكؤ عليه وهى المتكأ قال الله تعالى

(واعتدت لهن متكأ) قال الاخفش هو في معنى مجلس قوله فشدد اسم فاعل من شدد تشديدا والمسألة بفتح الميم مصدر ميمي يقال سألته الشئ وسألته عن الشئ سؤالا ومسئلة وقد تخفف الهمزة فيقال سال يسال وقرأ ابو جعفر ونافع وابن كثير سال سائل بتخفيف الهمزة قوله سل امر من سأل يسأل واصله اسئل على وزن افعل فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت للتخفيف واستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن فل لان الساقط هو عين الفعل قوله فلا تجد على اصله فلاتوجد لانه من وجد عليه قوله بدا فعل ماض تقول بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وأبديته أظهرته ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة وبين وبينما يتضمنان معنى المجازات ولابد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة والا فمعنى المفاجأة قوله نحن مبتدأ وجلوس خبره قوله فى المسجد اللام فيه للعهد اى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله دخل رجل هو جواب بينما وفى رواية الاصيلي اذ دخل رجل وقدمر غير مرة ان الاصمعى لايستفصح اذ و اذا فى جواب بين و بينما قوله على جمل فى محل الرفع على انه صفة لرجل قوله فاناخه عطف على قوله دخل قوله ايكم كلام اضافى مبتدأ ومحمد خبره واى ههنا للاستفهام قوله والنبى متكئ جملة اسمية وقعت حالا قوله هذا الرجل مبتدأ وخبر مقول القول والابيض بالرفع صفة الرجل وكذلك المتكئ قوله فقال له اى فقال الرجل للنبى عليه الصلاة والسلام قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف واصله يا ابن عبد المطلب فحذف حرف النداء وفى رواية الكشميهنى يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء قوله فقال له الرجل اى الرجل المذكور فى قوله دخل رجل على جمل قوله انى سائلك جملة اسمية مؤكدة بان مقول القول قوله فمشدد عطف على سائلك قوله فلا تجد نهى كما ذكرناه قوله فقال سل اى فقال الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل سل قوله بربك اى بحق ربك الباء للقسم قوله آلله بالمد فى المواضع كلها لانها همزتان الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الله وهو مرفوع بالابتداء وارسلك خبره قوله اللهم نعم قال الكرمانى اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكأنه استشهد بالله فى ذلك تأكيدا لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة انحاء الاول للنداء المحض وهو ظاهر والثانى للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث ليدل على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كأنه يناديه تعالى مستشهدا على ما قاله من الجواب قوله انشدك جملة من الفعل والفاعل والباء فى بالله للقسم قوله ان تصلى بتاء الخطاب ووقع عند الاصيلي بالنون قوله الصلوات الخمس هكذا بجمع الصلوات عند الاكثرين ووقع فى رواية الكشميهنى والسرخسى الصلاة بالافراد فان قلت على هذا كيف توصف الصلاة بالخمس وهى مفردة قلت هى للجنس فيحتمل التعدد وقال القاضى عياض ان نصلى بالنون اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس بلفظ ان علينا خمس صلوات ليومنا وليلتنا قوله ان تصوم بتاء المخاطبة وعند الاصيلي بالنون قوله هذا الشهر اى شهر رمضان من السنة اى كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله ان تأخذ هذه الصدقة بتاء الخطاب وكذلك تقسمها وان مصدرية واصلها بأن تأخذ اى تأخذ الصدقة قوله فتقسمها بالنصب عطف على قوله ان تأخذها قوله بما جئت اى بالذى جئت به قوله وانا مبتدأ ورسول خبره

مضاف الى من بفتح الميم وهي موصولة وكلمة من في قوله من قومي للبيان ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله فاناخه في المسجد فيه حذف والتقدير فاناخه في رحبة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخرى فان في رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل قوله هذا الرجل الابيض المراد به البياض النير الازهر واما ما ورد في صفته انه ليس بابيض ولا آدم فالمراد به البياض الصرف كلون الجص كريه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمير فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق قال الليث الامغر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وقال غيره الامغر الاحمر الشعر والجلد على لون المغرة وقال ابن فارس الامغر من الخيل الاشقر قلت مادته ميم وغين معجمة وراء مهملة قوله اجبتك معناه سمعتك وقال الكرماني فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما لم يجبه عليه السلام بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخال الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب انتهى قلت لا يخلو ضمام اما ان قدم مسلما او غير مسلم فان كان الاول فانه يحمل ما صدر منه من هذه الاشياء على انه لم يكن في ذلك الوقت وقف على امور الشرع ولا على النهي وهو قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) على انه كانت فيه بقية من جفاء الاعراب وجهلهم وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذار عنه ﴿ واختلفوا هل كان مسلما عند قدومه ام لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت طائفة منهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه وانه جاء يعرض على النبي عليه السلام ولهذا بوب عليه باب القراءة والعرض على المحدث ولقوله آخر الحديث آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وان هذا اخبار وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وقال جماعة اخرى لم يكن مسلما وقت قدومه وانما كان اسلامه بعده لانه جاء مستثبتاً والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن اسحق وغيره ان بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث وفي آخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واجابوا عن قوله آمنت بانه انشاء وابتداء ايمان لا اخبار بايمان تقدم منه وكذلك قوله وانا رسول من ورائي ورجحه القرطبي لقوله في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر والزاهدي في شرح فصيح شيخه ثعلب قلت اصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة واجابوا ايضا عن قولهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه بانه لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكروه لان العرض على المحدث هو القراءة عليه اعم من ان يكون تقدمت له او ابتدأ الآن على الشيخ بقراءة شيء لم يتقدم قراءته ولا نظره وقالوا قد بوب ابو داود عليه باب المشرك يدخل المسجد وهو ايضا يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد مال الكرماني الى مقالة الاولين حيث قال فان قلت من اين عرف حقية كلام الرسول عليه السلام وصدق رسالته اذ لا معجزة ثم جرى من هذه القصة وهذا الايمان لا يفيد الا ان كيدا وتقريرا قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزاته قبل الوفود ولهذا ما سأل الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرائع الاسلام قلت عكسه القرطبي فاستدل به على ايمان المقلد بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح قوله وانا ضمام بن ثعلبة بكسر

الضاد المعجمة وثعلبة بالثاء المثلثة المفتوحة والباء الموحدة اخو بنى سعد بن بكر السعدى قدم على النبى عليه السلام بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ماسمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحق وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول ابى عبيدة والطبرى وغيرهما وقال الواقدى كان سنة خمس وهو قول محمد بن حبيب وفيه نظر من وجوه الاول ان فى رواية مسلم ان ذلك كان حين نزل النهى فى القرآن عن سؤال الرسول عليه السلام وآية النهى فى المائدة ونزولها متاخر * الثانى ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله * الثالث ان فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد بن بكر بن هوازن فى الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت فى شوال سنة ثمان **قوله** اخو بنى سعد بن بكر بن هوازن وهم اخوال رسول الله عليه السلام وفى العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفى المثل بكل واد بنو سعد ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ماذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه عليه الصلاة والسلام قرر ضماما على مااعتمد عليه فى تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر الى معجزاتى والاستدلال بالادلة القطعية ❊ الثانى قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لانقبل خبرك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر ❊ الثالث قال ايضا فيه جواز ادخال البعير فى المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه فى المسجد قلت هذا احتمال لايحكم به فى باب الطهارة على انا قد بينا ان المراد من قوله فى المسجد فى الحديث فى رحبة المسجد ونحوها ❊ الرابع فيه جواز تسمية الادنى للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ فى حق الرسول عليه السلام بقوله تعالى (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ❊ الخامس فيه جواز الاتكاء بين الناس فى المجالس ❊ السادس فيه ماكان للنبى عليه السلام من ترك التكبر لقوله ظهرانيهم ❊ السابع فيه جواز تعريف الرجل بصفة من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك ❊ الثامن فيه الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفى مسلم فبالذى خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم ❊ التاسع فيه التعريف بالشخص فانه قال ايكم محمد وقال ابن عبد المطلب ❊ العاشر فيه النسبة الى الاجداد فانه قال ابن عبد المطلب وجاء فى صحيح مسلم يامحمد ❊ الحادى عشر استنبط منه الحاكم طلب الاسناد العالى ولو كان الراوى ثقة اذ البدوى لم يقنعه خبر الرسول عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى رحل بنفسه وسمع مابلغه الرسول عنه قيل انما تم ماذكره اذا كان ضمام قد بلغه ذلك اولا قلت قد جاء ذلك مصرحا به فى رواية مسلم ❊ الثانى عشر فيه تقديم الانسان بين يدى حديثه مقدمة يعتذر فيها ليحسن موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل واليه الاشارة بقوله انى سائلك فمشدد عليك ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل قال على فقرائنا واصناف المصرف ثمانية لاينحصر على الفقراء واجيب بان ذكرهم باعتبار انهم الاغلب من سائر الاصناف اولانه فى مقابلة ذكر الاغنياء ❊ ومنها ماقيل لم لم يذكر الحج اجيب بأنه كان قبل فرضية الحج اولانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قاله الكرمانى قلت لم يذكر الحج فى رواية شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس وقد ذكره مسلم وغيره فى رواية

ثابت عن انس وهو فى حديث ابى هريرة وابن عباس ايضا وماقاله الكرمانى هو منقول عن ابن التين والحامل لهم على ذلك ماروى عن الواقدى من ان قدوم ضمام كان سنة خمس فقد بينا فساده ❊ ومنها ماقيل لم لم يخاطب بالنبوة ولابالرسالة وقد قال الله تعالى (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واجيب باوجه * الاول انه لم يكن آمن بعد * الثانى انه باق على جفا الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولارد عليه * الثالث لعله كان قبل النهى عن مخاطبته عليه السلام بذلك * الرابع انه لم يبلغه وقدمر الكلام فيه عن قريب ويقال انما قال ابن عبد المطلب لانه لما دخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايكم ابن عبد المطلب فقال له النبى عليه السلام انا ابن عبد المطلب فقال ابن عبد المطلب على مارواه ابوداود فى سننه من طريق ابن عباس انه قال ايكم ابن عبد المطلب فقال النبى عليه السلام انا ابن عبد المطلب فقال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث ❊ ومنها ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف قال فى هذا الحديث انا ابن عبد المطلب واجيب بانه اراد به ههنا تطابق الجواب السؤال لان ضماما خاطبه بقوله ايكم ابن عبد المطلب فاجاب عليه السلام بقوله انا عبد المطلب فان قلت كيف كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم حنين ٭ انا ابن عبد المطلب قلت لم يذكره الا للاشارة الى رؤيا رآها عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته فذكرهم بها وبخروج الامر على الصدق ❊ ومنها ماقيل ما فائدة الايمان المذكورة واجيب بانها جرت للتأكيد وتقرير الامر لا لافتقار اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة كقوله (قل اى وربى انه لحق (قل بلى وربى لتبعثن (فورب السماء والارض انه لحق) ❊ ومنها ماقيل هل النجدى السائل فى حديث طلحة بن عبيد الله المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة اوغيره اجيب بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والنجدى هو ضمام بن ثعلبة ومال الى هذا ابن عبد البر والقاضى عياض وغيرهما وقال القرطبى يبعد ان يكونا واحدا لتباين الفاظ حديثيهما ومساقهما ﴿ ص ورواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ش ﴾ اى روى الحديث المذكور موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وهو شيخ البخارى وقد مر ذكره وهو يروى هذا الحديث عن سليمان ابن المغيرة ابى سعيد القيسى البصرى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه واخرجه ابو عوانة فى صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده فى الايمان فان قلت لم علقه البخارى ولم يخرجه موصولا قلت قال الكرمانى يحتمل ان يكون البخارى روى عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ماتقدم وقال بعضهم انما علقه البخارى لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة يعنى شيخ موسى بن اسمعيل الذى هو شيخ البخارى قلت كيف يقول لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن ابى اياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى صالح السمان قال رأيت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس الحديث ذكره فى باب يرد المصلى من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسى كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البنانى روى عنه الثورى وشعبة وتوفى سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة قوله وعلى بن عبد الحميد اى وروى الحديث المذكور ايضا على بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه واخرجه الترمذى موصولا من طريقه واخرجه الدارمى

عن علي بن عبد الحميد الخ وهو علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسبة نسبة الى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس قال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة فالذي في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود بن غسان بن سلامان بن نفل بن عمرو بن الغوث بن طي والذي في ربيعة معن بن زائدة عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين قلت ليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واما ثابت البناني فهو ابن اسلم ابو احمد البناني البصري العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا وغيرهم من الصحابة والتابعين روى عنه خلق كثير وقال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة والبناني بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير ابن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن غالب وام سعد بنانة قوله بهذا اشاربه الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ مختلف فافهم ﴿ ص باب ما يذكر في المناولة ش ﴾ اي هذا باب في بيان ما يذكر في المناولة وهي في اللغة من ناولته الشيء فتناوله من النوال وهو العطاء وفي اصطلاح المحدثين هي على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي واجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة والآخر المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الاول فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق وفي الباب الذي قبله وفي هذا الباب وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور والابواب الثلاثة ابواب شيء واحد ولا توجد مناسبة اقوى من هذا ﴿ ص وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان ش ﴾ وكتاب بالجر عطف على قوله في المناولة والتقدير وما يذكر في كتاب اهل العلم وقال الكرماني ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر قلت الفرق بينهما ان لفظ الكتاب يكون مجرورا في الاول بحرف الجر وفي الثاني بالاضافة والكتاب هنا مصدر وكلمة الى التي للغاية تتعلق به وقوله الى البلدان فيه حذف اي الى اهل البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال دون القيد لان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرهما ۞ ثم اعلم ان المكاتبة هي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان احداهما المقرونة بالاجازة والاخرى المجردة عنها والاولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها وقد سوى البخاري الكتابة المقرونة بالاجازة بالمناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء الاخبار فيهما والاول ما عليه المحققون من اشتراط ذلك ﴿ ص وقال انس رضي الله عنه نسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف فبعث بها الى الآفاق ش ﴾ انس هو ابن مالك الصحابي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والمصاحف بفتح الميم جمع مصحف ويجوز في ميمه الحركات الثلاث عن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال

الفراء قد استثقلت العرب الضمة في حروف وكسروا ميمها واصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد لانها مأخوذة في المعنى من اصحفت اى جمعت فيه الصحف واطرف اى جعل في طرفيه علما واجسد اى الصق بالجسد وكذلك المغزل انما هو ادير وفتل وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها * ثم قلنا ان المصحف ما جمعت فيه الصحف والصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة الكتاب قال الله تعالى (صحف ابراهيم وموسى) يعنى الكتب التى انزلت عليهما واصل التركيب يدل على انبساط في الشئ وسعة ثم هذا الذى ذكره البخارى من قوله قال انس نسخ عثمان المصاحف قطعة من حديث لانس رضى الله عنه ذكره البخارى فى فضائل القرآن عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضى الله عنهما وكان يغازى اهل الشام فى فتح ارمينية وفيه ففزع حذيفة من اختلافهم فى القراءة فقال لعثمان رضى الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضى الله عنهما ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام رضى الله عنهم فنسخوها فى المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وفى غير البخارى ان عثمان رضى الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن وقال ابو عمرو الدانى اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث احداهن الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستانى كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام آخر والى اليمن آخر والى البحرين آخر والى البصرة آخر والى الكوفة آخر ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمكاتبة ظاهرة فان عثمان رضى الله عنه أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو قبول اسناد صورة المكتوب بها لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر

﴿ ص ورأى عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا ش ﴾ اى عبدالله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشى العدوى المدنى ويحيى بن سعيد الانصارى المدنى ومالك بن انس المدنى اما عبدالله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال كنت ارى الزهرى يأتيه الرجل بكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول اورويه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهرى الاعراضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم فى علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابى اويس قال سمعت خالى مالك بن انس يقول قال يحيى بن سعيد الانصارى لما اراد الخروج الى العراق التقط مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وقال بعضهم عبدالله بن عمر هذا كنت اظنه العمرى المدنى ثم ظهر لى من قرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقدرا فتتبعته فلم اجده عن عبدالله بن عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت فى كتاب الوصية لابن القاسم بن منده من طريق البخارى بسند له صحيح الى ابى عبدالله الحبلى بضم المهملة والموحدة انه اتى عبدالله بكتاب فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه وعبدالله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون سمع عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور

بالرواية منه قلت فيه نظر من وجوه ❊ الاول ان تقديم عبدالله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لايستلزم ان يكون هو العمرى المدنى المذكور فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة ❊ الثانى ان قول الحبلى انه اى عبدالله لايدل بحسب الاصطلاح الا على عبدالله بن مسعود فانه اذا اطلق عبدالله غير منسوب يفهم منه عبدالله بن مسعود ان كان مذكورا بين الصحابة وعبدالله بن المبارك ان كان فيما بعدهم ❊ الثالث انه ان ارادمن قوله ويحتمل ان يكون هو عبدالله بن عمرو ابن العاص ان يكون المراد من قول البخارى من عبدالله بن عمر هو عبدالله بن عمرو بن العاص فذاك غير صحيح لانه لم يثبت فى نسخة من نسخ البخارى الا عبدالله بن عمر بدون الواو والذى يظهر لى ان عبدالله بن عمر هذا هو العمرى المدنى كما جزم به الكرمانى مع الاحتمال القوى انه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولايلزم من عدم وجدان هذا القائل مع تتبعه عن عبدالله بن عمر فى ذلك شيئا صريحا ان لايكون عنه رواية فى هذا الباب وان لايكون هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما **قوله** ذلك جائزا اشارة الى كل واحد من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة بذلك الى المثنى كما فى قوله تعالى (عوان بين ذلك) * ثم اعلم ان البخارى رحمه الله بوب على اعلى الاجازة ونبه على جنس الاجازة بذكر نوعين منها فهذه ثمانية اوجه لاصول الرواية وقد تقدمت الثلاثة الاول فى البابين الاولين ❊ واما الرابع فالمناولة المقرونة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذه روايتى او حديثى عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايته عنى ثم يملكه الكتاب او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الى او نحوه او يأتى اليه بكتاب فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده اليه فيقول له وقفت على ما فيه وهو روايته فاروه عنى او اجزت لك ذلك وهذا كالسماع بالقوة عند جماعة حكاه الحاكم عنهم منهم الزهرى وربيعة ويحيى الانصارى ومجاهد وابن الزبير وابن عيينة فى جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم وقتادة وابو العالية وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبدالله العمرى انه قال دفع الى ابن شهاب صحيفة فقال انسخ ما فيها وحدث به عنى قلت او يجوز ذلك قال نعم الم تر الى الرجل يشهد على الوصية ولايفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به قال ابو عمرو ابن الصلاح والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثورى والاوزاعى وابن المبارك وابى حنيفة والشافعى والبويطى والمزنى صاحبيه واحمد واسحق ويحيى بن يحيى ومنه ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويخبره به ثم يمسكه الشيخ وهذه دونه لكنه يجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب او ما قوبل به كما يعتبر فى الاجازة المجردة فى معين ❊ الخامس المناولة المجردة مثل ان يناوله مقتصرا على قوله هذا سماعى ولايقول اروه عنى او اجزت لك روايته ونحوه قال ابن الصلاح لايجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجاز بها الرواية جماعة ❊ السادس الكتابة المقرونة مثل ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او بأمره ويقول اجزت لك ما كتبت اليك ونحوه وهى مثل المناولة فى الصحة والقوة ❊ السابع الكتابة المجردة اجازها الاكثرون منهم ايوب ومنصور والليث من اصحاب الاصول وغيرهم وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وقال السمعانى هى اقوى من الاجازة واكتفوا فيها بمعرفة الخط والصحيح انه يقول فى الرواية بها كتب الى فلان او اخبرنى كتابة ونحوه ولايجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيه واجازهما الليث ومنصور وغيرهم ❊ الثامن الاجازة واقواها لمن يجيز معينا لمعين كاجزتك البخارى وما اشتمل عليه فهرسته

والصحيح جواز الرواية والعمل وقال الباجي لاخلاف في جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى الاجماع في ذلك وانما الخلاف في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز الرواية بها احدى الروايتين عن الشافعي وهو قول جماعة وقال شعبة لو صحت الاجازة لبطلت الرحلة وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سألت مالكا عن الاجازة فقال لا ارى ذلك وانما يريد احدهم ان يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير وقال الخطيب قد ثبت عن مالك انه كان يصحح الرواية والاجازة بها ويحمل هذا القول من مالك على كراهة ان يجيز العلم لمن ليس من اهله ولا خدمه ومنها ان يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او اهل زماني ففيه خلاف المتأخرين ﴿ ص ﴾ واحتج بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لاتقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ش ﴾ المراد من بعض اهل الحجاز هو الحميدي شيخ البخاري فانه احتج في المناولة اي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم والكلام فيه على انواع ❊ الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخاري في كتابه موصولا وله طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازي عن زيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والآخر موصول اخرجه الطبراني من حديث البجلي باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره ❊ الثاني وجه الاستدلال به انه جاز له الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي عليه السلام لم يقرأه ولا هو قرأ عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي قلت شرط قيام الحجة بالكتابة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير ❊ الثالث قوله اهل الحجاز هي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة ويمامة ومخاليفها اي قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة شرفها الله تعالى قوله امير السرية اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين عبد الله بن جحش ابن رباب اخو ابي احمد وزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة وحمنة اخوهم عبيد الله تنصر بارض الحبشة وعبد الله وابو احمد كانا من المهاجرين الاولين وعبد الله يقال له المجدع شهد بدرا وقتل يوم احد بعد ان قطع انفه واذنه وقال محمد بن اسحاق كانت هذه السرية اول سرية غنم فيها المسلمون وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لاينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمرو بن الحضرمي في اول يوم من رجب واستأسروا اثنين فانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فهذه اول غنيمة واول اسير واول قتيل قتله المسلمون انتهى والسرية بتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس

رضى الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة اما الجزء الاول فمن حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين ان هذا الكتاب كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه واما الجزء الثاني فمن حيث انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا وبعثه الى عظيم البحرين ليبعثه الى كسرى ولا شك انه كتاب من سيد ذوى العلوم الى بعض البلدان ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول اسماعيل بن عبد الله وهو ابن ابى اويس المدنى ۞ الثانى ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف ۞ الثالث صالح بن كيسان الغفارى المدنى ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب احد الفقهاء السبعة ۞ السادس عبد الله بن عباس والكل قدم ذكرهم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن اسحق بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وفى خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن ليث عن يونس وفى الجهاد عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثتهم عن الزهرى به واخرجه النسائى ايضا فى السير عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس وفى العلم عن محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم قاضى دمشق عن سليمان ابن داود الهاشمى عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان وابن اخى الزهرى كلاهما عن الزهرى به وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** بكتابه رجلا اى بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحباله وانتصاب رجلا على المفعولية **قوله** وامره عطف على بعث **قوله** ان يدفعه اى بأن يدفعه وان مصدرية اى بدفعه **قوله** فدفعه معطوف على مقدر اى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة **قوله** مزقه جواب لما **قوله** ان ابن المسيب فى محل النصب على انه احد مفعولى حسبت **قوله** قال جملة فى محل النصب على انها مفعول ثان لحسبت **قوله** فدعا معطوف على محذوف تقديره لما مزقه وبلغ النبى عليه الصلاة والسلام ذلك غضب فدعا والمحذوف هو مقول القول **قوله** ان يمزقوا اى بان يمزقوا وان مصدرية اى بالتمزيق **قوله** كل ممزق كلام اضافى منصوب على النيابة عن المصدر كما فى قوله ۞ يظنان كل الظن ان لا تلاقيا ۞ والممزق بفتح الزاى مصدر على وزن اسم المفعول بمعنى التمزيق ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمى وقد سماه البخارى فى المغازى وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبعد الالف فاء ابن قيس بن عدى بن سعد بفتح السين وسكون العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوى اخو خنيس بن حذافة زوج حفصة اصابته جراحة بأحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله هو الذى قال يا رسول الله من ابى قال ابوك حذافة اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الزهرى ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق فى البدريين واسره الروم فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه فأرادوه على الكفر وله فى ذلك قصة طويلة وآخرها انه قال له ملكهم قبل رأسى اطلقك قال لا قال له واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل رأسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان

الصحابة يقولون له قلبت رأس علج فيقول اطلق الله بثلاث القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي عبدالله
في خلافة عثمان رضي الله عنه قوله عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين
بلد بين البصرة وعمان هكذا يقال بالياء وفي العباب قال الحذاق يقال هذه البحران وانتهينا الى البحرين وقال
الازهري انما ثنوا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر
عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة بثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض ماؤها راكدا زعاق والنسبة
الى البحرين بحراني وقال ابو محمد اليزيدي سألني المهدي وسأل الكسائي عن النسبة الى البحرين والى
حصنين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني لاجتماع النونين وقلت انما
كرهوا ان يقولوا بحري فيشبه النسبة الى البحر قلت قد صالح النبي عليه الصلاة والسلام اهل البحرين
وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث اباعبيدة فأتى بجزيتها وقد ذكرنا ان النبي عليه الصلاة والسلام
بعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين فصدق واسلم فان قلت لم لم يقل الى
ملك البحرين وقال عظيم البحرين قلت لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ولمن ولاه قوله الى كسرى بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقي الكسر افصح
وهو فارسي معرب خسرو وقال الجوهري وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح
الراء وقد ذكرنا في قصة هرقل ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك
الروم والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان ولما مزق الكتاب قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مزق ملكه وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات كسرى فلا كسرى
بعده قال الواقدي فسلط على كسرى ابنه شرويه وقتله سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع
الارض واضمحل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان انوشروان هو الذي ملك النعمان بن المنذر
على العرب وهو الذي قصده سيف بن ذي يزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قائدا من قواده فنفوا
السودان وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله
عليه الصلاة والسلام بعث الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل
الذي بالحجاز فليأتياني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة
فبعثا كتاب باذان الى النبي عليه الصلاة والسلام فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما الى الاسلام
وفرائصهما ترعد وقال لهما ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات
مضت منها وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شرويه
فقتله وقال ابن هشام لما مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه يعني ابن
وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فبلغني عن
الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستتبه
فان تاب والا فابعث الي برأسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فكتب اليه
رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الله وعدني بقتل كسرى في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا
فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس قوله فحسبت القائل
هو ابن شهاب الزهري راوي الحديث اي قال الزهري ظننت ان سعيد بن المسيب قال الى آخره ﴿ بيان

استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان * الثانى فيه جواز الدعاء على الكفار اذا اساؤا الادب واهانوا الدين * الثالث فيه ان الرجل الواحد يجزئ فى حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال قلت انما حملوا على شاهدين لما دخل على الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين ﴿ ص حدثنا محمد بن المقاتل حدثنا عبدالله حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتب فقيل له انهم لايقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأنى انظر الى بياضه فى يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس ش ﴾ هذا الذى يطابق الجزء الاخير للترجمة وهو ظاهر ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابوالحسن محمد بن المقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة من فوق المروزى شيخ البخارى انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن عبدالرحمن النسائى قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم حاتم صدوق توفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين * الثانى عبدالله بن المبارك وقد تقدم ذكره * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع قتادة بن دعامة السدوسى * الخامس انس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدموا ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته مابين مروزى وواسطى وبصرى ومنها ان رواته ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن على بن الجعد وفى اللباس عن آدم وفى الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى اللباس عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائى فى الزينة وفى السير وفى العلم وفى التفسير عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خمستهم عنه به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** مختوما من ختمت الشئ ختما فهو مختوم ومختم شدد للمبالغة وختم الله له بالخير وختمت القرآن بلغت آخره واختتمت الشئ نقيض افتتحت **قوله** خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والختام الذى يختم به **قوله** نقشه من نقشت الشئ فهو منقوش وقال ابن دريد النقش نقشك الشئ بلونين اوالوان كائنا ماكان والنقاش الذى ينقشه والنقاش حرفته ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** كتابا مفعول كتب وهو مفعول به لان الكتاب هنا اسم غير مصدر **قوله** ان يكتب جملة فى محل النصب لانها مفعول اراد وان مصدرية اى الكتابة **قوله** الا مختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب **قوله** خاتما مفعول اتخذ وكلمة من فى من فضة بيانية **قوله** نقشه كلام اضا فى مرفوع بالابتداء وقوله محمد رسول الله جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا لابد لها من عائد قلت اذا كان الخبر عين المبتدأ لاحاجة اليه قال الكرمانى وهى وان كانت جملة ولكنها فى تقدير المفرد تقديره نقشه هذه الكلمات قلت هذه الكلمات ايضا جملة لانها مبتدأ وخبر **قوله** كأنى اصل كأن للتشبيه ولكنها ههنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزجاج ومع هذا لايخلو عن معنى التشبيه **قوله** انظر الى بياضه جملة فى محل الرفع على انها خبر كأن **قوله** فى يده حال اما عن المضاف اليه اى كأنى انظر الى بياض الخاتم حال كون الخاتم فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس فى اليد بل فى الاصبع قلت هذا من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء فان قلت الاصبع فى خاتم لا الخاتم فى الاصبع قلت هو من باب القلب

نحو عرضت الناقة على الحوض **قوله** من قال جملة اسمية ومن استفهامية وقوله نقشه محمد رسول الله مقول القول **قوله** قال انس جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اى قال انس نقشه محمد رسول الله ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** كتابا اى الى العجم او الى الروم فقد جاء الروايتان صريحتين بهما فى كتاب اللباس **قوله** اواراد ان يكتب شك من الراوى وقيل هو انس **قوله** انهم اى ان الروم والعجم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لقيام القرينة وهى قوله لا يقرؤن الكتاب الامختوما وكانوا لا يقرؤن الامختوما خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغى ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبى عليه الصلاة والسلام وقد قيل فى قوله تعالى (انى القى الى كتاب كريم) انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما وفى ذلك ايضا مخالفة الناس باخلاقهم واستيلاف العدو بما لا يضر وقد جاء فى بعض طرقه عن انس رضى الله عنه لما اراد النبى عليه الصلاة والسلام ان يكتب الى الروم وفى بعضها الى الرهط اولناس من الاعاجم وفى مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الامختوما وذكر الحديث فان قلت ما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكتب فكيف قال كتب النبى عليه الصلاة والسلام باسناد الكتابة اليه قلت قد نقل انه عليه الصلاة والسلام كتب بيده وسيجئ ان شاء الله فى كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا نحو كتب الامير كتابا اى كتبه الكاتب بامره والقرينة للمجاز العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه **قوله** فقلت القائل هو شعبة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان ❊ الثانى جواز الكتاب الى الكفار ❊ الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام ❊ الرابع فيه جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم وقال عياض اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهى الفضة للرجال الاماروى عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا الذى له سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الاماروى عن ابى بكر محمد بن عمر وبن حزم اباحته وروى عن بعضهم كراهته قال النووى هذان النقلان باطلان وحكى الخطابى انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زى الرجال ورد عليه ذلك قال النووى الصواب انه لا يكره لها ذلك وقول الخطابى ضعيف اوباطل لا اصل له ❊ وقال الشيخ قطب الدين فى هذا الحديث فوائد ❊ منها نسخ جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام لبسه ولا يعارض ذلك ما جاء فى الصحيحين من رواية الزهرى محمد بن مسلم عن انس انه راى فى يد رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخاتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتمه فطرح الناس خواتيمهم رواه يونس وابراهيم بن سعد وزياد وزاده ابوداود وابن مسافر فهؤلاء خمسة من رواة الزهرى الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضى عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من رواية انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم فضة وانه لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتأول لابن شهاب ما ينفى عنه الوهم وان كان الوهم اظهر باحتمال ان النبى عليه الصلاة والسلام لما عزم على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه لا يستغنى عن الختم به على الكتب

(الى)

الى البلدان واجوبة العمال وغيرهما فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته وان يصطنعوا امثاله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب ❊ الخامس فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين واما نهيه عليه الصلا والسلام ان ينقش احد على نقش خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه لدخلت المفسدة وحصل الخلل ﴿ ص ﴾ باب ❊ من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن راى فرجة فى الحلقة فجلس فيها ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على نوعين ❊ الاول ان التقدير هذا باب فى بيان شأن من قعد الى آخره وهو مرفوع على الخبرية مضاف الى من وهى موصولة وقعد جملة من الفعل والفاعل صلتها وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية محلا وبنى على الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه **قوله** المجلس مرفوع بقوله ينتهى **قوله** ومن رأى عطف على من قعد والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهى الخلل بين الشيئين قاله النووى وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وفى العباب الفرجة بالكسر والفرجة بالضم لغتان فى فرجة الهم وقال ايضا الفرجة يعنى بالفتح التفصى من الهم وقال الازهرى الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهرى فى الفرجة بين الشيئين غير الضم و فى التفصى من الهم غير الفتح وانشد عليه ❊ ربما تكره النفوس من الامر ❊ له فرجة كحل العقال ❊ والحلقة هنا باسكان اللام وحكى الجوهرى فتحها والاول اشهر وفى العباب الحلقة بالتسكين الدروع وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال الاصمعى الجمع الحلق مثال بدرة وبدر وقصعة وقصع ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحلق قبل الصلاة يعنى صلاة الجمعة نهاهم عن التحليق والاجتماع على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابى عمرو بن العلاء حلقة فى الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعف وقال الفراء فى نوادره الحلقة بكسر اللام لغة للحارث بن كعب فى الحلقة والحلقة وقال ابن السكيت سمعت اباعمرو الشيبانى يقول ليس فى كلام العرب حلقة بالتحريك الا فى قولهم هؤلاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق ❊ الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهى تكون فى مجلس العلم وهذا الباب فى بيان شأن من يأتى الى المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيدخل فى أدب الطالب من هذا الوجه قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرمانى ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب فى كتاب العلم وليست القول الا فى بيان وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة فى هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين هذا الباب حقه ان يأتى عقب باب من رفع صوته بالعلم او عقب باب طرح المسئلة لان كليهما من آداب العالم وهذا الباب من آداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذى قبله وهو قوله باب قول النبى عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع لان فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه قلت الذى ذكرناه انسب لان الباب السابق فى بيان مناولة العالم فى مجلس علمه وهذا الباب فى بيان أدب من يحضر هذا المجلس

كما ذكرناه ﴿ ص ﴾ حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابامرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله عليه الصلاة والسلام فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيمن قعد حيث ينتهي به المجلس وفيمن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهي به المجلس ولاجل هذا قال في الحلقة ولم يقل ومن رأى فرجة في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة وانما قال في الاول بلفظ المجلس للاشعار بان حكمهما واحد ههنا ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسمعيل بن اويس * الثاني مالك بن انس الامام * الثالث اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة زيد بن سهيل بن الاسود بن حرام الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه وعمه للام انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبدالله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبدالله وكان مالك لايقدم على اسحق في الحديث احدا توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى اخيه على رضي الله عنه وقيل مولى اختهما ام هانئ روى عن عمرو بن العاص وابي هريرة وابي الدرداء وابي واقد روى له الجماعة قال ابن ميمونة كان شيخا قديما * الخامس ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقال ابن الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث قال ابو عمرو الاول اصح ابن اسيد ابن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة ابن خزيمة وقال ابو عمرو قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا آخر وهو ماكان يقرئه النبي عليه السلام في الاضحى وقيل انه ولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس قال المقدسي وفي هذا وشهوده بدرا نظر توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وفي الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه عليه وسلم روى عنه ابو عمر زاذان وثالثهم ابو واقد النميري روى عنه نافع بن سرجس والليثي بالياء آخر الحروف والثاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر المذكور ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة

(ولم)

ولم يرو عن ابى مرة الا اسحاق وقد صرح النسائى فى رواية بالتحديث من طريق يحيى بن ابى كثير عن اسحق فقال عن ابى مرة ان اباواقد حدثه ﴿بيان تعدده وضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم فى الاستيذان عن قتيبة عن مالك به وعن احمد ابن المنذر عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن حرب بن شداد وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن كثير عن اسحق بن عبدالله به واخرجه الترمذى فى الاستيذان عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن بن مالك نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى العلم عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين عن ابى القاسم عن مالك به وعن على بن سعيد بن جرير عن عبدالصمد ابن عبد الوارث به ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** نفر بالتحريك قال الجوهرى عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وفى العباب النفر والنفير عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وجمع النفر انفار والنفرة ونفراء وقال الاصمعى نفر الرجل رهطه فان قلت فعلى هذا التقدير اول مايفهم منه ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة قلت معناه ثلاثة هى نفر كأن النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفى اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لابد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع فى وقوعه مميزا كالجمع نحو قوله تعالى (تسعة رهط) قال الزمخشرى انما جاء تمييز التسعة بالرهط لانه فى معنى الجماعة فكأنه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما فى الصحاح **قوله** فادبر من الادبار وهو التولى **قوله** فأوى الى الله بالهمزة المقصورة وقوله فآواه الله بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصورة ايضا وقال القرطبى الرواية الصحيحة قصر الاول ومد الثانى وهو المشهور فى اللغة وفى القرآن (اذ أوى الفتية الى الكهف) بالقصر (فآويناهما الى ربوة) بالمد وقال القاضى حكى بعضهم فيهما اللغتين القصر والمد والمشهور الفرق وفى المطالع قوله فأوى الى الله مقصور الالف فآواه الله ممدود الالف هذا هو الاشهر فيما رويناه وقد جاء المد فى كل واحدة منهما والقصر فى كل واحدة منهما لكن المد فى المتعدى اشهر والقصر فى اللازم اشهر ومعنى آواه الله جعل الله له فيه مكانا وفسحة لما انضم اليه اعنى مجلس النبى عليه الصلاة والسلام وقيل قربه الى موضع نبيه عليه الصلاة والسلام وقيل يؤويه الى ظل عرشه وقال الجوهرى أوى فلان الى منزله يأوى اويا على فعول وآويته ايواء واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** بينما قد مر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التى لزمت اضافتها الى الجملة وفى بعض النسخ بينا بغير لفظة ما واصل بينا ايضا بين فاشبعت فتحة النون بالالف والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظة اذا قيل وقد قلنا ان الاصمعى لا يستفصح مجئ اذا واذ فى جواب بين **قوله** هو مبتدأ وجالس خبره وقوله فى المسجد حال وكذا قوله والناس معه جملة حالية **قوله** اذ اقبل جواب بينما وقوله ثلاثة نفر فاعل اقبل **قوله** وذهب واحد جملة فعلية عطف على قوله فاقبل اثنان **قوله** فوقفا عطف على قوله اقبل اثنان **قوله** فاما كلمة اما للتفصيل واحدهما مرفوع بالابتداء وخبره فرأى فرجة وانما دخلت الفاء لتضمن اما معنى الشرط وانما اخرت الى الخبر كراهة ان يوالى بين حرفى الشرط والجزاء لفظا **قوله** فجلس فيها عطف على قوله فرأى والكلام فى اعراب واما الآخر فجلس خلفهم كالكلام فى الاول وخلفهم نصب على الظرفية وكذا الكلام فى ادبر وقوله ذاهبا حال **قوله** قال الاجواب لما والا حرف التنبيه

سواء فيه ماكان المخاطب به مفردا اومثنى اومجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفى
قوله اما احدهم الكلام فى اعرابه وفى اعراب اما الثانية والثالثة مثل الكلام فى اعراب اما
احدهما فرأى فرجة ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله اذ اقبل ثلاثة نفر اعلم ان ههنا اقبالين احدهما اقبالهم
اولا من الطريق اقبلوا ودخلوا المسجد مارين يدل عليه حديث انس رضى الله عنه فاذا ثلاثة نفر يمرون
والآخر اقبال الاثنين منهم حين رأوا مجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما الثالث فانه استمر ذاهبا
وبهذا التقدير سقط سؤال من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لايخلو من ان يكون
المقبل اثنين او ثلاثة قوله فوقفا زاد فى رواية الموطأ فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذى والنسائى ولم يذكر
البخارى ههنا ولا فى الصلاة السلام وكذا لم يقع فى رواية مسلم ومعنى قوله فوقفا على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقفا على مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اومعناه اشرفا عليه
ومنه وقفته على ذنبه اى اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم تجئ على بمعنى عند فمن
ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب قوله واما الآخر بفتح الخاء بمعنى واما الثانى لان الآخر
بالفتح احد الشيئين وهو اسم افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لايكون الا
فى الصفة واما الآخر بكسر الخاء فهو بعد الاول وهو صفة يقال جاء آخرا اى اخيرا وتقديره فاعل والانثى
آخرة والجمع أواخر قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى عما كان مشتغلا به من الخطبة او
تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله اما احدهم فيه حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال اما احدهم فاوى
الى الله اى لجأ الى الله وقال القاضى معناه دخل مجلس ذكر الله قوله فآواه الله من باب المشاكلة
والمقابلة كما فى قوله تعالى (ومكروا ومكر الله) فسمى مجازاته باسم فعله بطريق المجاز وذلك لان الايواء هو
الانزال عندك وهو لايتصور فى حق الله تعالى فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير
ونحوه فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم ويقال معناه فآواه الله الى جنته قوله واما الآخر فاستحيى اى
ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبى عليه الصلاة والسلام والحاضرين قاله القاضى عياض ويقال معناه
استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ماجاء فى رواية الحاكم ومعنى الثانى
فلبث ثم جاء فجلس قوله فاستحيى منه اى جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من باب
المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف مايذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون
مجازا عن ترك العقاب للاستحياء فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قوله واما الآخر
فاعرض اى عن مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا قوله فاعرض الله عنه
أى جازاه بأن سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى
فذلك لايليق فى حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام والقاعدة
فى مثل هذه الاطلاقات التى لايمكن حملها على ظواهرها ان يراد به غاياتها ولوازمها والعلاقة بين
المعنى الحقيقى والمعنى المجازى اللزوم والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لايتصور العقل
صدور هذه الاشياء من الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ الثلاثة اخبار او دعاء قلت يحتمل المعنيين فى
لفظة الايواء والاعراض ولكن ماوقع فى رواية انس واما الآخر فاستغنى فاستغنى الله عنه يؤيد معنى
الاخبار وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون من باب التشبيه اى يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحيى
والمعرض وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (ان الله لايستحيى ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) فان
قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حياء منه

* ثم اعلم ان قوله فاعرض الله عنه محمول على من ذهب معرضا لا لعذر قال القاضى عياض من اعرض عن نبيه عليه الصلاة والسلام وزهد منه فليس بمؤمن وان كان هذا مؤمنا وذهب لحاجة دنياوية او ضرورية فاعراض الله عنه ترك رحمته وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة قلت وان كان ذلك منافقا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه ان من جلس الى حلقة علم انه فى كنف الله تعالى وفى اوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وقال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يؤوى المتعلم لقوله فآواه الله * الثانى فيه ان من قصد العالم ومجالسته فاستحيى عن قصده فان الله يستحيى منه فلا يعذبه * الثالث فيه ان من اعرض عن مجالسة العالم فان الله يعرض عنه ومن اعرض عنه فقد تعرض لسخطه * الرابع فيه استحباب التحلق لعلم والذكر فى المسجد * الخامس فيه استحباب القرب من الكبير فى الحلقة ليسمع كلامه * السادس فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا * السابع فيه ان الانسان اذا فعل قبيحا او مذموما وباح به جاز ان ينسب اليه * الثامن فيه ان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولم يقم احدا وقد روى ذلك فى الحديث ايضا * التاسع فيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه * العاشر فيه ان من سبق الى موضع فى مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به فى الجلوس * الحادى عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلاة * الثانى عشر فيه جواز التخطى لسد الخلل مالم يؤذ احدا فان خشى استحب ان يجلس حيث ينتهى * الثالث عشر فيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير ﴿ ص * باب * قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ش ﴾ الكلام فيه على وجوه * الاول التقدير هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع والباب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده * الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور فى الباب السابق الجالس فى الحلقة وهو ايضا من جملة المبلغين لان حلقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشتملة على العلوم والامر بتعليها والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ قطب الدين اراد البخارى بهذا التبويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقيه من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان وجه وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله ولم أر احدا من الشراح تعرض لهذا وهو الذى ذكرناه * الثالث قال الكرمانى وهذا الحديث رواه معلقا ود واما بعين الحديث الذى ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر وقال الشيخ قطب الدين وقد جاءت لفظ الترجمة فى الترمذى من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مناشيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع قال الترمذى حديث حسن صحيح قلت كل منهما قد ابعد وتعسف والذى ينبغى ان يقال هو ان هذا حديث معلق اورد البخارى معناه فى هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده فى باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرنى عبد الرحمن بن ابى بكرة ورجل آخر افضل فى نفسى من عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يوم النحر قال اتدرون اى يوم هذا وفى آخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذى فى جامعه وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها فأداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قوله نضر بالتشديد اكثر من التخفيف اى حسن ويقال انضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما الجوهرى قلت وجاء نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والمصدر نضارة ونضرة ايضا وهو الحسن والرونق فان قلت كيف قال الترمذى لحديث ابن مسعود وهو حديث حسن صحيح وقد تكلم النساس فى سماع عبد الرحمن عن ابيه فقالوا كان صغيرا وقال يحيى بن معين عبد الرحمن وابو عبيدة ابنا عبد الله ابن مسعود لم يسمعا من ابيهما وقال احمد مات عبد الله ولعبد الرحمن ابنه ست سنين او نحوها قلت كانه لم يعبأ بما قيل فى عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب الدين لم يخرج البخارى لابى عبيدة شيئا واخرج هو ومسلم لعبد الرحمن عن مسروق فلما كان الحديث ليس من شرطه جعله فى الترجمة قلت هذا بناء على تعسفه فيما ذكرناه والذى جعله فى الترجمة قد ذكره فى كتاب الحج على ما ذكرنا * الرابع قوله رب للتقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وهى حرف خلافا للكوفيين فى دعوى اسميته وقالوا قد اخبر عنه الشاعر فى قوله *ورب قتل عار* واجيب بان عار خبر لمبتدأ محذوف والجملة صفة للمجرور او خبر للمجرور اذ هو فى موضع مبتدأ وينفرد رب بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ولعته ان كان ظاهرا وافراده وتذكيره وتمييزه بما يطابق المعنى ان كان ضميرا وغلبة حذف معداها ومضيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا او معنى وقال الكرمانى وفيها لغات عشر ثم عدها قلت فيها ست عشرة لغة ضم الراء وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاوجه الاربعة مع تاء التأنيث الساكنة او المتحركة او مع التجرد منها فهذه اثنتى عشرة والضم والفتح مع اسكان الباء وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف **قوله** مبلغ بفتح اللام اى مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه **قوله** اوعى افعل التفضيل من الوعى وهو الحفظ فان قلت كيف اعراب هذا الكلام قلت اعرابه على مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافى مبتدأ وقوله اوعى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ اليه عنى افهم واضبط لما اقول من سامع منى ولابد من هذا القيد لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك ابن منده فى روايته من طريق هودة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد واما على مذهب البصريين فان قوله مبلغ وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا وقوله اوعى صفة له والخبر محذوف تقديره يكون او يوجد او نحوهما وقال النحاة فى نحو رب رجل صالح عندى محل مجرورها رفع على الابتدائية وفى نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية وفى نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب كما فى قولك هذا لقيته ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه فقال اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير

اسمه قال اليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثانى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى ابو اسمعيل البصرى سمع ابن المنكدر وعبدالله بن عون وغيرهما روى عنه احمد وقال اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة قال ابوزرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث عثمانيا توفى سنة ست وثمانين ومائة وقال انه كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما روى له الجماعة * الثالث عبدالله بن عون بن ارطبان البصرى وارطبان مولى عبدالله بن مغفل الصحابى رأى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثورى وابن المبارك وآخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن على ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفى سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة * الرابع محمد بن سيرين * الخامس عبدالرحمن بن ابى بكرة نفيع بن الحارث ابو عمر الثقفى البصرى اخو عبيدالله ومسلم ورواد وهو اول مولود ولد فى الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخارى هنا وفى غير موضع عن ابن سيرين وعبدالملك بن عمير وخالد الحذاء عنه عن ابيه قال ابن معين توفى سنة تسع وتسعين روى له الجماعة * السادس ابوه ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث وقد تقدم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فى رواته ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم عبدالله بن عون وابن سيرين وعبدالرحمن بن ابى بكرة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن ابن ابى بكرة ورجل آخر افضل فى نفسى من عبدالرحمن كلاهما عن ابى بكرة وزاد فى آخره قال عبدالرحمن حدثتنى اى عن ابى بكرة انه قال اودخلوا على ما نهشت لهم بقصبة وفى الحج عن عبدالله ابن محمد عن ابى عامر العقدى عن قرة بن خالد باسناده نحوه وسمى الرجل حميد بن عبدالرحمن ولم يذكر حديث عبدالرحمن عن امه وفى التفسير وفى بدأ الخلق عن ابى موسى وفى الاضاحى عن محمد بن سلام كلاهما عن عبدالوهاب الثقفى وفى العلم والتفسير ايضا عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم فى الديات عن ابى بكر بن ابى شيبة ويحيى بن حبيب بن عربى كلاهما عن عبدالوهاب الثقفى به وعن نصر بن على عن يزيد بن زريع وعن ابى موسى عن حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون به وزاد فى آخره ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر حديث عبدالرحمن عن امه وعن محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن ابى عامر العقدى نحوه وسمى حميد بن عبدالرحمن واخرجه النسائى فى الحج عن اسمعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل نحوه وعن يحيى بن مسعدة عن يزيد بن زريع نحوه وفيه وفى العلم عن ابى قدامة السرخسى عن ابى

عامر العقدى نحوه وذكر حميد بن عبدالرحمن وعن سليمان بن مسلم عن النضر بن شميل عن ابى عون واخرجه البخارى من حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم بنحوه وله طرق تأتى ان شاء الله تعالى وذكره ابن منده فى مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابيا ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله على بعيره البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون الانثى وحكى عن بعض العرب شربت من ابن بعيرى وصرعتنى بعيرى وفى الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل اوناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران وفى العباب يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الصحيح وانما يقال له بعير اذا جذع والجمع ابعرة فى ادنى العدد واباعر فى الكثير واباعير وبعران هذه عن الفراء قوله امسك انسان بخطامه اى تمسك به ومسكت به مثل امسكت به قال الله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب) اى يتمسكون به وقرأ البصريون ولا تمسكوا بعصم الكافر بالتشديد والخطام بكسر الخاء الزمام الذى يشد فيه البرة بضم الباء وفتح الراء حلقة من صفر تجعل فى لحم انف البعير وقال الاصمعى تجعل فى احدى جانبى المنخرين قوله بذى الحجة بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح ويجمع على ذوات الحجة وذو القعدة بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة قوله واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل النفس وقدمر تحقيق الكلام فيه قوله الشاهد اى الحاضر من شهد اذا حضر قوله اوعى اى احفظ من الوعى وهو الحفظ والفهم ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله ذكر النبى بنصب النبى لانه مفعول ذكر والضمير فى ذكر يرجع الى الراوى المعنى عن ابى بكرة انه كان يحدثهم بذكر النبى عليه الصلاة والسلام فقال قعد على بعيره ووقع فى رواية ابن عساكر عن ابى بكرة ان النبى عليه الصلاة والسلام قعد وفى رواية النسائى عن ابى بكرة قال وذكر النبى عليه الصلاة والسلام قالوا و واو الحال ويجوز ان تكون واو العطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم قوله قعد على بعيره جملة وقعت مقول قال المقدر قوله وامسك يجوز ان يكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالا تجوز فيه الواو وتركها ولكن لابد من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز ان تكون للعطف على قعد قوله فسكتنا عطف على قال قوله حتى للغاية بمعنى الى قوله انه بفتح الهمزة فى محل النصب على المفعولية قوله سيسميه السين فيه تفيد توكيد النسبة وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (اولئك سيرحمهم الله) السين مفيدة وجود الرحمة لامحالة فهى تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت سأنتقم منك قوله اليس يوم النحر الهمزة فيه ليست للاستفهام الحقيقى وانما هى تفيد نفى مابعدها وما بعدها ههنا منفى فتكون اثباتا لان نفى النفى اثبات فيكون المعنى هو يوم النحر كما فى قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) اى الله كاف عبده وكذلك قوله الم نشرح لك صدرك لمعناه شرحنا صدرك ولهذا عطف عليه قوله ووضعنا قوله فقلنا عطف على قوله قال قوله بلى مقول القول اقيم مقام الجملة التى هى مقول القول وهى حرف يختص بالنفى ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربى) اومقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى اوتوبيخا نحو (ام يحسبون انا لانسمع سرهم ونجواهم بلى * أيحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى) أو تقريرا نحو (الم يأتكم نذير قالوا بلى * ألست بربكم قالوا بلى) اجروا النفى مع التقدير مجرى النفى المجرد فى رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا لان نعم تصديق للخبر بنفى او ايجاب

(ولذلك)

ولذلك قالت جماعة من الفقهاء لو قال اليس لى عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون تلزمه فيهما وجروا فى ذلك على مقتضى العرف لا اللغة **قوله** حرام خبر ان **قوله** ليبلغ بكسر الغين لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل فى الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر **قوله** عسى ان يبلغ فى محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان لعسى استعمالان احدهما ان يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج فى موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والآخر ان يكون ان مع صلتها فى موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اى خروجه وما فى الحديث من هذا القبيل **قوله** منه صلة لافعل التفضيل اعنى قوله اوعى فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة له قلت جاز لان فى الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال * فرشنى بخير لا اكونن ومدحتى * كناحت يوما صخرة بعسيل * فان قوله يوما فصل بين ناحت الذى هو مضاف وبين صخرة الذى هو مضاف اليه قوله فرشنى امر من راش يريش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة مكنسة العطار الذى يجمع به العطر ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** قعد على بعيره وذلك كان بمنى فى يوم النحر فى حجة الوداع **قوله** وامسك انسان بخطامه قيل هذا الممسك كان بلالا رضى الله تعالى عنه واستدل عليه بما رواه النسائى من طريق ام الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبى صلى الله عليه وسلم ويقال كان الممسك عمرو بن خارجة فانه وقع فى السنن من حديثه قال كنت آخذ بزمام ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الخطبة قيل هو اولى ان يفسر به المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام ويقال كان الممسك هو ابا بكرة الراوى لما روى الاسماعيلى عن الحسين عن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن ابن عون بسنده الى ابى بكرة قال خطب رسول الله عليه الصلاة والسلام على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها او بزمامها **قوله** اى يوم هذا ليس فى رواية المستملى والاصيلى والحموى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظهما اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة وفى رواية الكشميهنى وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذى قبله وهى ايضا كذلك فى مسلم وغيره وكذا وقع فى مسلم وغيره السؤال عن البلد فهذه ثلاثة اسئلة عن اليوم والشهر والبلد وهى ثابتة عند البخارى فى الاضاحى من رواية ايوب وفى الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر فى اول حديثه خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال اتدرون اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قوله الله ورسوله اعلم فى الجواب عن الاسئلة الثلاثة وكذلك اورده من رواية ابن عمر وجاء من رواية ابن عباس رضى الله عنهما خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا هذا يوم حرام قال فاى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاى شهر هذا قالوا شهر حرام فان قيل حديث ابن عباس يشعر بانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهو مخالف للمذكور هنا من حديث ابى بكرة وحديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا انه سيسميه بغير اسمه الجواب انه يحتمل ان يكون الخطبة متعددة فاجاب فى الثانية من علم فى الاولى ولم يجب من لم يعلم فنقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابى بكرة من رواية مسدد وقع ناقصا مخروما للنسيان وقع من بعض الرواة **قوله** فان دماءكم فيه حذف

تقديره سفك دمائكم وكذا فى اموالكم التقدير اخذ اموالكم وكذا فى اعراضكم التقدير سلب اعراضكم قوله ليبلغ الشاهد اى الحاضر فى المجلس الغائب عنه والمراد منه اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام فافهم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لايفهمه وهو الميثاق الذى اخذه الله تعالى على العلماء (ليبيننه للناس ولايكتمونه) * الثانى فيه انه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم من ليس لمن تقدمه وان ذلك يكون فى الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضعها الاطماع وليست لتحقيق الشئ * الثالث فيه ان حامل الحديث يجوز ان يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأخوذ فى تبليغه محسوب فى زمرة اهل العلم * الرابع فيه ان ماكان حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ مايوجد كافعل النبى عليه الصلاة والسلام فى المتشابهات * الخامس فيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك لا للاشر والبطر والنهى فى قوله عليه السلام لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس مخصوص بغير الحاجة * السادس فيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ فى سماعها للناس ورؤيتهم اياه * السابع فيه مساواة المال والدم والعرض فى الحرمة * الثامن فى تشبيه الدماء والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد فى الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قاله النووى ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل لم شبه الدماء والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد فى غير هذه الرواية اجيب بانهم كانوا لايرون استباحة هذه الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وكان تحريمها ثابتا فى نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم فى الجاهلية كانوا يستبيحونها وقال بعضهم اعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يردكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع قلت لانسلم ان الشارع قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السوال بكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبيه من غير تعرض الى ذلك * ومنها ماقيل لم سأل عليه السلام عن هذه الاشياء الثلاثة وسكت بعد كل سؤال منها اجيب لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليعلموا عظمة مايخبرهم عنه ولذا قال بعد هذا فان دماءكم الى آخره مبالغة فى تحريم الاشياء المذكورة * ومنها ماقيل لم كان جوابهم عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله اعلم على ماثبت فى الرواية الاخرى للبخارى وغيره اجيب انما كان ذلك لحسن ادبهم لانهم كانوا يعلمون انه لايخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال فى رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال عما الفوه من المتعارف المشهور ومنها ماقيل لم امسك الممسك بخطام ناقته اجيب لصونه البعير عن الاضطراب والتشويش على راكبه ﴿ص﴾ باب * العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لااله الا الله فبدأ بالعلم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشئ يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لايكون الا مقصودا به يعنى متقدما وذلك المعنى هو علم ماوعدالله عليه بالثواب وقال ابن المنير اراد ان العلم شرط فى صحة القول والعمل فلا

يعتبر ان الابه فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصححة للعمل فنبه البخارى على ذلك حتى لايسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لايفيد الابالعمل تهوين امر العلم والتساهل فى طلبه قوله فبدأ بالعلم اى بدأ الله تعالى بالعلم حيث قال (فاعلم انه لااله الاالله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهو متناول لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف المعنى قدبينا وقلنا مايدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبى عليه الصلاة والسلام قدعلم ذلك ولكنه خطاب يدخل الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم فيه كقوله تعالى (ياايها النبى اذاطلقتم النساء) والمعنى من علم فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) اى ثبتنا وقيل يتعلق بماقبله والمعنى اذاجاءتهم الساعة فاعلم ان لاملك ولاحكم لاحد الاالله ويبطل ماعداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى حين بدأبه فقال (فاعلم انه لااله الاالله واستغفر لذنبك فامره بالعمل بعد العلم ويعلم من الآية ان التوحيد ممايجب العلم به ولايجوز فيه تقليد وقال الاكثرون يكفى الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة وهذا هو المعروف من سيرة السلف ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد فى اصول الدين غير صحيح وقال محيى السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولايسع فيه التقليد لظهور دلائله فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لايقدر ان على التعليم والتعلم الابالعلم وهذا الباب فى بيان العلم قبل القول والعمل ﴿ص وان العلماء هم ورثة الانبياء عليهم السلام ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ش﴾ يجوز فى ان الكسر والفتح امالفتح فبالعطف على ماقبله واماالكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذى عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس ابن كثير عن ابى الدرداء رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولادرهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ثم قال كذا حدثنا محمود وانما يروى هذا الحديث عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابى الدرداء وهذا اصح من حديث محمود ولايعرف هذا الحديث الامن حديث عاصم وليس اسناده عندى بمتصل وفى علل الدار قطنى رواه الاوزاعى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابى الدرداء قال وليس بمحفوظ وقال ابن عبدالبر لم يقمه الاوزاعى وقد خلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعى عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغير من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابوعمر وعاصم بن رجاء ثقة مشهور وقال الدار قطنى عاصم بن رجاء ومن فوقه الى ابى الدرداء ضعفاء و لايثبت قال داود بن جميل مجهول وقال البزار داود بن جميل وكثير بن قيس لايعلمان فى غير هذا الحديث ولانعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مرة ولانعلم روى عن داود غير عاصم قال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فعنه فى ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبدالله بن داود عن عاصم عن داود عن كثير بن قيس والثانى قول ابى نعيم عن عاصم عمن حدثه عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطى عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احد والمتحصل من حال هذا الخبر هو الجهل بحال

راويين من رواته والاضطراب فيه ممن لم يثبت عدالته انتهى وقدمر من عند اميرى ان محمد بن يزيد روى عن محمود بن خداش فسماه قيس بن كثير فصار اضطرابا رابعا والخامس قال فى التهذيب داود بن جميل وقال بعضهم الوليد بن جميل وفى جامع بيان العلم لابن عبدالبر من رواية ابن عباس عن عاصم عن جميل بن قيس ثم قال قال حمزة بن محمد كذا قال ابن عياش فى هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد بن يزيد وغيره عن عاصم كثير بن قيس قال والقلب الى ماقاله محمد بن يزيد اميل وهذا اضطراب سادس وسابع ذكره الدار قطنى وقدتقدم وثامن ذكره ابن قانع فى كتاب الصحابة وزعم ان كثير بن قيس صحابى وانه هو الراوى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وتبع ابن القانع ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لايعلم كثير فى غير هذا الحديث يرده قول ابى عمر روى عن ابى الدرداء وعبدالله بن عمر الخطاب رضى الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال حمزة وهو حديث حسن غريب والتزم الحاكم صحته وكذلك ابن حبان رواه عن محمد بن اسحق الثقفى ثنا عبدالاعلى ابن حماد قال ثنا عبدالله بن داود فذكره مطولا ولما ذكر فى كتاب الضعفاء تأليفه حديث جابر ابن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء قال فيه الضحاك به حمزة ولايجوز الا حتجاج به وقد روى العلماء ورثة الانبياء باسانيد صالحة رواه ابو عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن ايمن عن ابى الدرداء رضى الله عنه ولما ذكر الخطيب فى تاريخه حديث نافع عن مولاه ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حملة العلم فى الدنيا خلفاء الانبياء وفى الآخرة من الشهداء قال هذا حديث منكر لانم نكتبه الا بهذا السند وهو غير ثابت وانما سمى العلماء ورثة الانبياء لقوله تعالى (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا **قوله** ورثوا العلم بفتح الواو وتشديد الراء من التوريث ويجوز بفتح الواو وكسر الراء المخففة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبياء فى قراءة التشديد والى العلماء فى قراءة التخفيف واعاد بعضهم الضمير الى العلماء فى الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشدالراء المكسورة ايضا فعلى هذا يرجع الضمير ايضا الى العلماء **قوله** من اخذه اى من أخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اى بنصيب وافر كثير كامل فان قلت لم لم يفصح البخارى بكون هذا حديثا قلت للعلل التى ذكرناها ولذا لايعد ايضا من تعاليقه ولكن ايراده فى الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده فى القرآن ﴿ص﴾ ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ﴿ش﴾ هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وهو حديث طويل اوله من نفس عن مؤمن كربة الحديث واخرجه الترمذى ايضا وقال حديث حسن فان قلت هذا حديث صحيح ولذا اخرجه مسلم فلم اقتصر الترمذى على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح قلت لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابى صالح ولكن فى رواية مسلم عن ابى اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الاحوص عن هارون بن غير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا **قوله** يطلب جملة وقعت حالا والضمير فى به يرجع الى المسلك الذى يدل عليه قوله سلك كما فى قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) **قوله** علما انما نكره ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير **قوله** سهل الله له اى فى الآخرة اوالمراد منه وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة اوسهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ﴿ص﴾ وقال جل ذكره انما يخشى الله من عباده العلماء ﴿ش﴾ هذا فى المعنى عطف

(على)

على قوله لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله المعنى انما يخاف الله من عباده العلماء اى من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس وقال الزمخشرى المراد العلماء الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه وما لا يجوز فعظموه وقدروه وخشوه حق خشيته ومن ازداد به علما ازداد منه خوفا ومن كان علمابه اقل كان آمنا وفى الحديث اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل للشعبى افتنى ايها العالم فقال العالم من خشى الله وقيل نزلت فى ابى بكر الصديق رضى الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت انتهى وقرئ انما يخشى الله برفع لفظة الله ونصب العلماء وهو قراءة عمر بن عبد العزيز وابى حنيفة رضى الله عنهما ووجه هذه القراءة ان الخشية فيها تكون استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم فيكون هذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وفى ايام اشتغالى على الامام العلامة ابى الروح شرف الدين عيسى السرمارى فى علمى التفسير والمعانى والبيان تغمده الله برحمته حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس وسأله عن هذه الآية فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى فى آية اخرى ان الجنة لمن خشى وهو قوله تعالى (ذلك لمن خشى ربه) فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هنالك من الفضلاء الاذكياء الذين كان كل منهم يزعم انه المفلق فى العلمين المذكورين فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى فان قلت ما وجه ادخال هذه الآية فى الترجمة قلت هو ظاهر وذلك ان الباب فى العلم والآية فى مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم ﴿ ص وقال وما يعقلها الا العالمون ش ﴾ اى وما يعقل الامثال المضروبة الا العلماء الذين يعقلون عن الله وروى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما تلا هذه الآية فقال العالم الذى عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه ووجه ادخالها فى الترجمة ما ذكرناه فى الآية السابقة ﴿ ص (وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير) ش ﴾ هذا حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار اى لو كنا نسمع الانذار سماع طالبين للحق او نعقله عقل متأملين وانما حذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعى او نعقل عقل من يميز وينظر ما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدرى مرفوعا ان لكل شئ دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير وروى انس رضى الله عنه مرفوعا ان الاحمق ليصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا فى الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم فان قلت ما وجه ادخال هذه الآية فى الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل العلم ههنا فان الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار ﴿ ص وقال (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ش ﴾ اراد بالذين يعلمون العاملين من علماء الديانة كأنه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلوم ثم لا يقتنون ويفتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا ووجه دخولها فى الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل ويقتضى نفى المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح للعلم وذم للجهل ﴿ ص وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ش ﴾

ذكره معلقا وقد علم ان ما كان من هذا فهو عنده فى حكم المتصل لايراده له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد هذا بابين كما سيأتى ان شاء الله تعالى من حديث معاوية رضى الله عنه
قوله يفقهه اى يفهمه اذ الفقه فى اللغة الفهم قال تعالى (يفقهوا قولى) اى يفهموا قولى من فقه يفقه من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجاء فقه بالضم فقاهة وهكذا رواية الاكثرين يفقهه وفى رواية المستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه ابن ابى عاصم بهذا اللفظ فى كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضى الله عنه مرفوعا باسناد حسن ﴿ ص وانما العلم بالتعلم ش ﴾ قال الكرمانى يحتمل ان يكون هذا من كلام البخارى قلت هذا حديث مرفوع اورده ابن ابى عاصم والطبرانى من حديث معاوية رضى الله عنه بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين اسناده حسن والمبهم الذى فيه اعتضد بمجيئه من وجه آخر ورواه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبى عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا قوله بالتعلم بفتح العين وتشديد اللام وفى بعض النسخ بالتعليم اى ليس العلم المعتد الا المأخوذ عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لا ينصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ﴿ ص وقال ابو ذر رضى الله تعالى عنه لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت انى انفذ كلمة سمعتها من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان تجيزوا على لانفذتها ش ﴾ هذا التعليق رواه الدارمى موصولا فى مسنده من طريق الاوزاعى حدثنى مرثد بن ابى مرثد عن ابيه قال اتيت اباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى فقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال المرئد عن الفتيا فرفع رأسه اليه فقال ارقيب انت على لو وضعتم فذكر مثله ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن مرثد بن ابى مرثد عن ابيه قال جلست الى ابى ذر الغفارى اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله عليه الصلاة والسلام لانفذتها قبل ان يكون ذلك قلت كان سبب ذلك ان اباذر كان بالشام واختلف مع معاوية فى تأويل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال معاوية نزلت فى اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان رضى الله عنه فارسل الى ابى ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابى ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وقد ذكرناه واسمه جندب بن جنادة قوله الصمصامة قال الجوهرى الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذى لا ينثنى واشار بقوله هذه الى القفا والقفا يذكر ويؤنث وهو مقصور مؤخر العنق قوله انفذ بضم الهمزة والذال المعجمة اى ظننت انى اقدر على انفاذ كلمة اى تبليغها قوله قبل ان تجيزوا بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وبعد الياء زاى معجمة اى قبل ان يقطعوا على ارادته قبل ان يقطعوا رأسى وقال الصغانى والتركيب يدل على قطع الشئ قلت ومنه قوله ❊ حتى اجاز الوادى ❊ اى قطعه فاكون ولمن يجيز ❊ اى اول من يقطع مسافة الصراط وقال الكرمانى وتجيزوا اى الصمصامة على اى على قفاى قلت هو من اجاز الشئ اذا انفذه والصمصامة مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التعدى وحاصل

المعنى انه يبلغ ما تحمله فى كل حال ولا ينثنى عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان اباذر رضى الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد فى حق من كتم علما يعلمه فان قلت لو لامتناع الثانى لامتناع الاول على المشهور فمعناه انتفى الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل اولم يخف الله لم يعصه يعنى يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى وان لو ههنا لمجرد الشرط يعنى حكمها حكم ان من غير ملاحظة الامتناع وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان يأخذ فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالشدة ويتحمل الاذى ويحتسب رجاء ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضى الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما فى جوفى لرميتمونى بالبعر قال الحسن صدق وكأنه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس رضى الله عنهما كونوا ربانيين حكماء فقهاء ﴿ ش ﴾ هذا التعليق رواه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن ابى بكر الحربى ثنا ابو محمد حاجب ابن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن حبيب ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه ورواه ابن ابى عاصم فى كتاب العلم عن المقدمى ثنا ابو داود عن معاذ عن سماك عن عكرمة عنه وقد فسر ابن عباس الربانى بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربى فى غريبه عنه باسناد صحيح والربانى منسوب الى الرب واصله الربى فزيدت فيه الالف والنون للتأكيد والمبالغة فى النسبة وقال ابو المعانى فى كتابه المنتهى فى اللغة الربانى المتأله العارف بالله تعالى وربيت القوم سستهم اى كنت فوقهم وقال ابو نصر هو من الربوبية وعن ابن الاعرابى لا يقال للعالم ربانى حتى يكون عالما معلما ويقال هو العالى الدرجة فى العلم وقال الاسمعيلى الربانى منسوب الى الرب كأنه الذى يقصد ما امره الرب وفى كتاب الفقيه للخطيب عن مجاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال نفطويه قال احمد بن يحيى انما قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اى يقومون به وفى كتاب الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما عاملا معلما قيل له هذا ربانى فان خرم خصلة منها لم يقل له ربانى وعند الطبرى عن ابن زيد الربيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وعن الازهرى هم ارباب العلم الذين يعلمون ما يعملون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما بالكتب يقول الربانيون العلماء بالحلال والحرام وفى الجامع للقزاز الربى والجمع ربيون هم العباد الذين يصبرون الانبياء عليهم السلام ويصبرون معهم وهم الربانيون نسبوا الى عبادة الرب سبحانه وتعالى وقيل هم العلماء الصبر وقيل الربيون يبون بلغة العرب انما هى سريانية او عبرانية وحكى عن بعض اللغويين ان العرب لا تعرف الربانى وقال انما فسره الفقهاء قال القزاز وانا ارى ان يكون عربيا **قوله** حكماء جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل ويقال الحكمة الفقه فى الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هى عليه والفقهاء جمع فقيه والفقه الفهم لغة وفى الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وفى بعض النسخ حلماء جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفى بعضها علماء وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكماء وفقهاء تفسير للربانيين ﴿ ص ﴾ ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره ﴿ ش ﴾ هذا حكاية البخارى عن قول بعضهم وهو من التربية اى الذى يربى الناس بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته

قبل مقاصده فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين ماهذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بماذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة رضى الله عنهم بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او لسبب آخر والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ۞ ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على انواع ۞ الاول التقدير هذا باب فى بيان ماكان النبي عليه السلام يتخول الصحابة رضى الله عنهم بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى مابعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره باب كون النبي عليه السلام يتخولهم ۞ الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو العلم والمذكور فى هذا الباب هو التخول بالعلم ۞ الثالث قوله يتخولهم بالخاء المعجمة وفى آخره اللام معناه يتعهدهم وهو من التخول وهو التعهد يعنى كان يتعهدهم ويراعى الاوقات فى وعظهم ويتحرى منها ماكان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسأم والخائل القائم المتعهد للحال ذكره الخطابى والآن يأتى مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله بالموعظة قال الصغانى الوعظ والعظة والموعظة مصادر قولك وعظته اعظه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل وذكره الموعظة لكونها مذكورة فى الحديث واما العلم فانما ذكره استنباطا قوله كى لا ينفروا اى لئلا يملوا عنه ويتباعدوا منه يقال نفر ينفر من باب ضرب يضرب ونفر ينفر من باب نصر ينصر نفورا بالضم ونفارا بالفتح والنفور ايضا جمع نافر كشاهد وشهود ويقال فى الدابة نفار بكسر النون وهو اسم مثل الحران والتركيب يدل على تجاف وتباعد ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فى الايام كراهية السآمة علينا ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهى قوله بالموعظة ظاهرة والباب مترجم بترجمتين احداهما قوله بالموعظة والاخرى قوله كى لا ينفروا فأورد فيه حديثين كل منهما مطابق واحدة منهما ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين فى شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابى ابو عبدالله الضبى مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلى ومحمد بن مسلم ابن وارة وغيرهم وروى عنه البخارى فى مواضع كثيرة وروى فى كتاب الصداق عن اسحق غير منسوب عنه وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائى وابو حاتم ثقة وقال البخارى كان من افضل اهل زمانه مات فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وقال الكرمانى هو محمد بن يوسف ابو احمد البيكندى وهذا وهم لان البخارى حيث يطلق محمد بن يوسف لايريد به الا الفريابى وان كان يروى ايضا عن البيكندى فافهم ۞ الثانى سفيان الثورى فان قلت محمد بن يوسف الفريابى يروى عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا فما المرجح ههنا لسفيان الثورى قلت الفريابى وان كان يروى عن السفيانين ولكنه حيث يطلق لا يريد به الا الثورى ۞ الثالث سليمان بن مهران الاعمش ۞ الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفى ۞ الخامس عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ﴿ بيان الانساب ﴾ الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء بعدها الياء آخر الحروف وبعد الالف باء موحدة

نسبة الى فرياب اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني فرياب مثل جربال ويقاله فيرياب مثل كيمياء ويقال فارياب مثل قاصعاء واما فاراب فهي ناحية وراء نهر سيحون في تخوم بلاد الترك وفراب مثل سحاب قرية في سفح جبل على ثمانية فراسخ من سمرقند وفراب مثل كفار قرية من قرى اصبهان *الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر ذكره ابن حبيب وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث ابن تميم بن سعد بن هذيل *البيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف الساكنة وفتح الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى بخارى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ماخلا الفريابي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت الاعمش مدلس وقد عنعن هنا وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبدالله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما قلت صرح احد في رواية هذا الحديث بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخاري في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبدالله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يليه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود به واخرجه ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابو معاوية ومحمد بن نمير عن ابي معاوية وعن الاشج عن ابن ادريس وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن اسحق بن ابراهيم وابن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن ابي عمر عن سفيان كلهم عن الاعمش زاد الاعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبدالله مثله واخرجه الترمذي في الاستيذان عن محمد بن غيلان عن ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري به وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سليمان الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن الاعمش به وقال حسن صحيح ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله يتخولنا بالخاء المعجمة وباللام من التخول وهو التعهد من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهد ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتعاهد للشيء المصلح له وخول الله الشيء اي ملكه اياه وخول الرجل حشمه الواحد خائل وقال ابو عمرو الشيباني الصواب يتحولهم بالحاء المهملة اي يطلب احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون وبالخاء المعجمة اي يتعهدنا حكاه عنهما صاحب نهاية الغريب وفي مجمع الغرائب قال الاصمعي اظنه يتخونهم بالنون وهو بمعنى التعهد وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والصواب بالخاء المعجمة وباللام وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا ويقال يناجينا بها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة يذللنا بها يقال خول الله لك اي ذلله لك وسخره وقيل يحبسهم عليها كما يحبس الخول قوله كراهية السآمة من كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية والسآمة مثل الملالة بناء ومعنى وقال ابو زيد سئمت من الشيء

اسأم سأما وسآمة وسآما اذا امللته ورجل سؤوم ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** النبي مرفوع لانه اسم كان وقوله يتخولنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال واما استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة وقال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان والباء في بالموعظة تتعلق بيتخولنا **قوله** في الايام صفة للموعظة اى بالموعظة الكائنة في الايام **قوله** كراهية السآمة كلام اضافي منصوب على انه مفعول له اى لاجل كراهية السآمة وصلة السآمة محذوفة لانه يقال سأمت من الشئ والتقدير كراهية السآمة من الموعظة وقوله علينا اما يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اى كراهة المشقة علينا اذ المقصود بيان رفق النبي عليه السلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل واما يجعل صفة والتقدير كراهية السآمة الطارية علينا واما يجعل حالا والتقدير كراهية السآمة حال كونها طارية علينا واما يتعلق بالمحذوف والتقدير كراهية السآمة شفقة علينا فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملل والضجر كما كان نهاهم بقوله لا يصلي احدكم وهو حاقن او راكبه وكما قال ابدأوا بالعشاء لئلا تشغلوا عن الاقبال على الله تعالى بغيره وعن الصلاة وعن النية وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته فقال (عزيز عليه ماعنتم) الآية فان قلت ايجوز ان يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله عليه الصلاة والسلام من القول قلت لا يجوز ويدل عليه السياق وقرينة الحال ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ش ﴾ هذا الحديث للترجمة الثانية كما ذكرنا ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان بن داود ابن كيسان العبدي البصري كنيته ابو بكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده وبندار بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء الحافظ وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وعنه قال كتب عني خمسة قرون وسألوني الحديث وانا ابن ثمان عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة وقال البخاري مات في رجب سنة اثنتين وخمسين يعني ومائتين * الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين من الصحابة وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي بن المديني هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة * الخامس انس بن مالك ﴿ بيان الانساب ﴾ العبدي نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب بن مرة في قريش وفي ربيعة بن نزار عبد القيس بن افصى وفي تميم عبد الله بن دارم وفي خولان عبد الله بن جبار وفي همدان عبد بن غيلان بن ارحب * الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد بن مالك في الانصار وفي ربيعة بن نزار ضبيعة ابن ربيعة بن نزار وفي بني ثعلبة ضبيعة بن قيس ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه

التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الادب عن آدم عن شعبة به ورواه مسلم في المغازي عن عبدالله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر كلهم عن شعبة به فوقع للبخاري عاليا باعيا من طريق آدم وآدم ممن انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه النسائي عن بندار به ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله يسروا امر من يسر ييسر تيسيرا من اليسر وهو نقيض العسر قوله ولا تعسروا من عسر تعسيرا يقال عسرت الغريم اعسره عسرا اذا طلبت منه الدين على عسرته وقال ابن طريف هذا مما جاء على فعل وافعل كسرتك عسرا واعسرتك اذا طلبت منك الدين على عسرة وعسر الشئ وعسر بضم السين وكسرها عسرا وعسارة وعسر الرجل قل سماحه وضاق خلقه واعسر الرجل افتقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر بالكسر يعسر عسرا بالتحريك اى التأف فهو عسر ويقال عسرت الناقة بذنبها تعسر عسرا وعسرانا مثال ضرب يضرب ضربا وضربانا اذا شالت به وعسرت المرأة اذا عسر ولادها وعسرني فلان اذا جاء على يساري والمعسور ضد الميسور والمعسرة ضد الميسرة وهما مصدران وقال سيبويه هما صفتان والعسرى نقيض اليسرى قوله وبشروا من البشارة وهي الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا من البشرة وكذلك الابشار والتبشير يقال ابشر وبشر قال الله تعالى (وابشروا بالجنة * وبشر الذين آمنوا * ذلك الذي يبشر) ثلاث لغات في القرآن ابشر وبشر وبشر بالتخفيف والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وابشرتك بالخير وبشرتك وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم اى حق مايعطى على التبشير وقال العيانى رحمه الله تعالى البشارة مابشرت من بطن الاديم وقال ابن الاعرابي البشارة والقشارة والخسارة اسقاط الناس وبشرت بكذا بكسر الشين ابشر اى استبشرت قوله ولاتنفروا من نفر بالتشديد تنفيرا وقدم الكلام فيه عن قريب ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله يسروا جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله ولاتعسروا عطف على يسروا ويجوز عطف النهي على الامر كما بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشاء وبالعكس كما عرف في موضعه وكذا الكلام في قوله بشروا و لاتنفروا ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله يسروا امر بالتيسير لايقال الامر بالشئ نهي عن ضده فما الفائدة في قوله ولاتعسروا لانا نقول لانسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسروا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولاتعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولاتنفروا لايقال كان ينبغي ان يقتصر على قوله ولاتعسروا ولاتنفروا لعموم النكرة في سياق النفي لانه لايلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لان هذا المحل يقتضي الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار لشبهه بالوعظ والمعنى وبشروا الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله ولاتنفروا يعني بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام على التدريج في

التكاليف شيئا بعدشئ لانه متى يسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالبا ومتى عسر عليه اوشك ان لايدخل فيها وان دخل اوشك ان لايدوم اولايستحملها وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلام لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين ﴿بيان البديع﴾ اعلم ان بين يسروا وبين بشروا جناس خطى والجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهذا باب من انواع البديع الذى يزيد في كلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب ان يقال بدل ولاتنفروا ولاتنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من انذار التنفير فصرح بماهو المقصود منه ﴿ص﴾ باب ۞ من جعل لاهل العلم اياما معلومة ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان من جعل فالباب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من هذا رواية كريمة وفي رواية الكشميهنى اياما معلومات وفي رواية غيرهما يوما معلوما وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخويل بالموعظة والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام خوفا من الملل والضجر وهذا الباب ايضا كذلك ﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابى وائل قال كان عبدالله رضى الله تعالى عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل ياابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال اما انه يمنعنى من ذلك انى اكره ان املكم وانى اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والدليل عليها امان يكون بفعل الصحابى عند من يقول به او بالاستنباط من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة من فوق ابو الحسن العبسى الكوفى اخو ابى بكر وقاسم وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين وابوبكر اجل منه نزل بغداد ورحل الى مكة والرى وكتب الكثير روى عنه يحيى بن محمد الذهلى ومحمد بن سعد وابوزرعة وابوحاتم الرازيان والبخارى ومسلم وابوداود وابن ماجه وروى النسائى عن رجل عنه سئل عنه محمد بن عبدالله بن نمير فقال ومثله يسأل عنه وقال يحيى ابن معين واحمد بن عبدالله ثقة وقال احمد بن حنبل ماعلمت الاخيرا واثنى عليه وكان ينكر عليه احاديث حدث بها منها حديث جرير عن الثورى عن ابن عقيل عن جابر قال شهد النبى عليه الصلاة والسلام عيدا للمشركين توفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين ۞ الثانى جرير بن عبدالحميد بن قرط بن هلال وقيل تيرى بدل هلال الضبى الكوفى قال ولدت سنة مات الحسن وهى سنة عشر ومائة وتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سبع روى عنه ابن المبارك واحمد ابن حنبل واسحق وابوبكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابوحاتم ثقة وقال ابوزرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة ۞ الثالث منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبدالله بن ربيعة بضم الراء وعتاب بفتح العين المهملة وبالتاء المثناة من فوق روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثورى وهو اثبت الناس فيه اخرج له البخارى في العلم والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبة والثورى وابن عيينة وشيبان وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن

عبدالحميد عنه عن ابي وائل وابراهيم النخعي والشعبي ومجاهدوالزهري وربعي وسالم بن ابي الجعد اريد على القضاء فامتنع قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وعمش من البكاء ومات سنة ثلاث وقيل اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابووائل شقيق بن سلمة * الخامس عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان في اسناده التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ومنها انهم ائمة اجلاء ﴿ بيان الاعراب والمعاني ﴾ قوله يذكر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب لانها خبركان قوله فقال له اى لعبدالله رجل قيل انه يزيد بن معاوية النخعي قوله ياابا عبدالرحمن هو كنية عبدالله بن مسعود قوله لوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لوددت اى لاحببت قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول وددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لانه خبر ان قوله كل يوم كلام اضافي منصوب على الظرف قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قاله الكرماني قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم والثاني ان يكون بمعنى حقا واما ههنا من القسم الاول قوله انه بكسر الهمزة والضمير فيه للشأن ويفتح ان بعد اما اذا كان بمعنى حقا قوله يمنعني فعل ومفعول وقوله اني اكره بفتح الهمزة من اني فاعل يمنعني واكره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان املكم ان هذه مصدرية واملكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام والتقدير اكره املالكم وضجركم قوله واني بكسر الهمزة قوله اتخولكم جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله كما كان الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله بها اى بالموعظة قوله علينا يتعلق بالمخافة ويحتمل ان يتعلق بالسآمة قال ابن بطال فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سننه على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك ﴿ ص باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ش ﴾ اى هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة ويرد الله به خيرا صلتها وانما جزم يرد لانه فعل الشرط لان من يتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لانه مفعول يرد وقوله يفقهه مجزوم لانه جواب الشرط قوله في الدين في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ساقط * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول شأن من يذكر الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم ومايضرهم وليس هذا الا شأن الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه وكيف لايكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه

﴿ ص حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبدالرحمن سمعت معاوية رضي الله عنه خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أناقاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها كلها من عين الحديث وقال الكرماني في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله سمي مرسلا عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا قلت لادخل للاسناد والارسال في مثل هذا الموضع لانه ترجمة ولايقصد بها الا الاشارة الى ماقصده من وضع هذا الباب ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم

ابن يزيد بن حبيب بن الاسود ابوعثمان البصرى سمع مالكا وابن وهب والليث وآخرين روى عنه محمد بن يحيى الذهلى والبخارى وروى مسلم والنسائى عن رجل عنه وقال ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل سمعت منه اى وقال لم يكن بالثبت كان يقرؤ من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسى وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر توفى سنة ست وعشرين ومائتين ❁ الثانى عبدالله بن وهب بن مسلم البصرى ابو محمد القرشى الفهرى مولى يزيد بن رمانة مولى ابى عبدالرحمن يزيد بن انيس الفهرى سمع مالكا والليث والثورى وابن ابى ذئب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الااليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والتحديث من الحديث مااصح حديثه وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابى حاتم نظرت فى نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم انى رأيت حديثا لا اصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير ابن وهب افقه من ابن القاسم ولد فى ذى القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهرى وتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس فى الصحيحين عبدالله بن وهب غيره فهو من افرادهما وفى الترمذى وابن ماجه عبدالله بن وهب الاسدى تابعى وفى النسائى عبدالله بن وهب عن تميم الدارى وصوابه ابن موهب وفى الصحابة عبدالله بن وهب خمسة ❁ الثالث يونس بن يزيد الايلى وقد تقدم ❁ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد تقدم ❁ الخامس حميد بن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد تقدم ❁ السادس معاوية بن ابى سفيان صخر بن حرب الاموى كاتب الوحى اسلم عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين فى رجب ومناقبه جمة وفى آخر عمره أصابته لقوة روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية ومسلم بخمسة واتفقا على اربعة روى له الجماعة وليس فى الصحابة معاوية ابن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين ❁ بيان لطائف اسناده ❁ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته مابين بصرى وايلى ومدنى ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ومنها انه قال فى هذا الاسناد وعن ابن شهاب قال قال حميد بن عبدالرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع وهكذا هو فى جميع النسخ من البخارى وجاء فى مسلم فيه عن ابن شهاب حدثنى حميد بلفظ التحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حميد المذكور وقال الشيخ قطب الدين فلا ادرى لم قال فيه قال حميد مع الاتفاق على تحديث ابن شهاب عن حميد المذكور قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة تحديث ابن شهاب عنه هذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول ولهذا قال فى باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرنى حميد وللبخارى عادة بذلك وقد قال فى كتاب التوكيل فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فقال فيه حدثنا على بن عبدالله ثنا سفيان قال الزهرى وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان مدلس فلذلك نبه عليه البخارى ❁ بيان اللغات ❁ **قوله** من يرد الله بضم الياء مشتق من الارادة وهى عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفى المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لايصح فى الارادة القديمة **قوله** خيرا اى منفعة وهو ضد الشر

(وهو)

وهو اسم ههنا وليس بافعل التفضيل **قوله** يفقهه اى يجعله فقيها فى الدين والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولايناسب هنا الا المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصرى الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وقال ابن سيدة فى المخصص فقه الرجل فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء والانثى فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل فقها وفقها وفقها ويعدى فيقال فقهته كما يقال علمته وقال سيبويه فقه فقها وهو فقيه كعلم علما وهو عليم وقد افقهته وفقهته علمته وفهمته والتفقه تعلم الفقه وفقهت عليه فهمت ورجل فقه وفقيه والانثى فقهة ويقال للشاهد كيف فقاهتك لما اشهدناك ولا يقال فى غير ذلك والفقه الفطنة وقال عيسى بن عمر قال لى اعرابى شهدت عليك بالفقه اى بالفطنة وفى المحكم الفقه العلم بالشئ والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلوم والانثى فقيهة من نسوة فقهاء وحكى اللحيانى من نسوة فقهاء وهى نادرة وكأن قائل هذا من العرب لم يعتد بهاء التأنيث ونظيرها نسوة فقراء وفى الموعب لابن التيانى فقه فقهامثال حذر اذا فهم وافقهته اذا بينت له وقال ثعلب القرآن اصل لكل علم به فقه العلماء فمن قال فقه فهو فقيه مثال مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو كريم وظريف وفى الصحاح فاقهته اذا باحثته فى العلم وفى الجامع لابى عبدالله فقه الرجل تفقه فقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقه يفقه مثل علم يعلم علما والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها كثر علمه وفلان ما يتفقه ولا يفقه اى لا يعلم ولا يفهم وقالوا كل عالم بشئ فهو فقيه لانه انما يعلم بفهمه على تسمية الشئ بما كان له سببا وقال ابن الانبارى قولهم رجل فقيه معناه عالم **قوله** قاسم اسم فاعل من قسم الشئ يقسمه قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والنصيب وبالفتح ايضا هو القسمة بين النساء فى البيتوتة والقسم بفتحتين اليمين والقسمة الاسم **قوله** ولن تزال الفرق بين زال يزال وزال يزول هو ان الاولى من الافعال الناقصة ويلزمه النفى بخلاف الثانى والامة الجماعة قال الاخفش هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفى الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والامة القامة والامة الطريقة والدين وقوله تعالى (كنتم خير امة) قال الاخفش يريد اهل امة اى خير اهل دين والامة الحين قال تعالى (وادكر بعد امة) وقال (ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة) والامة بالكسر لغة فى الامة والامة بالكسر ايضا النعمة والامة بالضم الملك ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة الام والامة الرجل المنفرد برأيه لا يشاركه فيه احد ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** سمعت معاوية فيه حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشرى تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع اوجعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف اوالحال لم يكن منه بد ان يقال سمعت قول فلان **قوله** خطيبا نصب على الحال من معاوية وقال الكرمانى حال من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة قلت لا يبادر الوهم قط ههنا الى كون جيد هو الخطيب حتى يعلل بهذين التعليلين ولو قال مثل ما قلنا لكان كفى **قوله** يقول جملة فى محل النصب على الحال وقوله سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقول القول وقوله يقول ايضا حال **قوله** من موصولة يتضمن معنى الشرط فلذلك جزم يرد ويفقه لانهما فعل الشرط والجزاء **قوله** انما من اداة الحصر وانا مبتدأ وقاسم خبره وقوله والله ايضا مبتدأ ويعطى خبره

والجملة تصح ان تكون حالا **قوله** ولن تزال كلمة لن ناصبة للنفى فى الاستقبال وتزال من الافعال الناقصة وقوله هذه الامة اسمه وقائمة خبره **قوله** لايضرهم جملة من الفعل والمفعول وقوله من فاعله وهى موصولة وخالفهم جملة صلتها فان قلت ماموقع هذه الجملة اعنى قوله لايضرهم من خالفهم قلت حال وقد علم ان المضارع المنفى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه **قوله** حتى غاية لقوله لن تزال فان قلت حكم مابعد الغاية مخالف لماقبلها فيلزم منه ان يوم القيمة لاتكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت المراد من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكاليف والاحسن ان يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأبيد نحو قوله تعالى (مادامت السموات والارض) ويقال حتى للغاية على اصله ولكنه غاية لقوله لايضرهم لانه اقرب والمراد من قوله حتى يأتى امر الله حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون مابعدها مخالفا لماقبلها اويكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لايضرهم ابدا او المراد قوله حتى يأتى امر الله يوم القيمة والمضرة لاتمكن يوم القيمة فكأنه قال لايضرهم من خالفهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسير أمر الله ببلاء الله ظاهر لايرد شئ وعلى التفسير بيوم القيمة يقال ليس ذلك مضرة فى الحقيقة اذا لشهادة اعظم المنافع من جهة الآخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت هل يجوز ان تتعلق حتى بالفعلين المذكورين بان يتنازعا فيها قلت لامانع من ذلك لامن جهة المعنى ولامن جهة الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى حتى يأتى امر الله الى ان يأتى أمر الله هل يكون بينهما فرق قلت نعم بينهما فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشئ اومايلاقى آخر جزء منه وقال الزمخشرى فى قوله (ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم) الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اى المعينة تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها اوصدرها لم يجز والى عامة فى كل غاية فافهم ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه تنكير قوله خيرا الفائدة التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضى ذلك كما فى قول الشاعر * له حاجب عن كل امر يشينه * اى صاحب عظيم ومانع قوى وفيه انما التى تفيد الحصر والمعنى ماانا الاقاسم فان قلت كيف يصح هذا وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا وان اعتقد انه قاسم فلاينفى الا مااعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لاقاسم فيكون من باب قصر القلب اى ماانا الاقاسم اى لامعط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اى لاشركة فى الوصفين اى بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسم بينكم فالقى الى كل واحد مايليق به والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر فى معناه وقال التوربشى اعلم ان النبى عليه الصلاة والسلام اعلم اصحابه انه لم يفضل فى قسمة مااوحى الله اليه احدا من امته بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة وانما التفاوت فى الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضى الله عنهم يسمع الحديث فلايفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ قطب الدين فى شرحه انما انا قاسم يعنى انه لم يستأثر بشئ من مال الله وقال النبى عليه الصلاة والسلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم

(لمفاضلته)

لمفاضلته في العطاء فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده قلت بين الكلامين بون لان
الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال
ولكل منهما وجه * اما الاول فان نظر صاحبه سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من اراد الله به خيرا
يفقهه في الدين اى في دين الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقيل الفقه في الدين
الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليها في الاحكام الشرعية ثم لما كان فقههم متفاوتا لتفاوت
الافهام اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله انما انا قاسم يعني هذا التفاوت ليس مني
وانما الذي هو مني هو القسمة بينكم يعني تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت في
افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطي يعطي الناس على قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك فضل منه يؤتيه
من يشاء * واما الثاني فان نظر صاحبه الى ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة تكون في الاموال ولكن يتوجه
هنا السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان مورد الحديث كان وقت قسمة
المال حين خصص عليه السلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم حتى تعرض منهم
بان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بقوله من يرد الله به الى آخره يعني
من اراد الله به خيرا يوفقه ويزيده في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره
اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي عليه الصلاة والسلام قاسم وليس
بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان وعن هذا فسر اصحاب الكلام الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
والله يعطي بقولهم اى من قسمت له كثيرا فبقدر الله تعالى وما سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له قليلا
فلا يزداد لاحد في رزقه كما لا يزداد في اجله وقال الداودي في قوله انما انا قاسم والله يعطي دليل على
انه انما يعطي بالوحي ثم قال في آخر كلامه ان شأن امته القيام على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين
اراد الله بهم خيرا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن خالفهم ولا اكترثوا بهم
اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون **قوله** والله يعطي فيه تقديم لفظة الله لافادة التقوية
عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اى الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ
يكون معناه الله يعطي لا غيره فان قلت اذا كانت هذه الجملة حالية اعني قوله والله يعطي فما يكون معنى
الحصر حينئذ قلت الحصر بانما دائما في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله
لا في حال غيره وفيه حذف المفعول اعني مفعول يعطي لانه جعله كاللازم اعلاما بان المقصود
منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اى حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اى المعطى **قوله** ولن
تزال الخ اراد به ان امته آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف
الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله
وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق قلنا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها
الخصوص فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون
الطائفة القائمة بالحق توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من
خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقال النووي لا مخالفة بين
الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تأتي قريب القيمة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة
ويبقى قبل القيمة واما الحديثان الاخيران فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيمة فان قلت من هؤلاء

الطائفة قلت قال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم وقال القاضى عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة والجماعة وقال النووى يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ﴿ بيان استنباط احكام ﴾ الاول فيه دلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق لايعدوا الامة وحديث لاتجتمع امتى على الضلالة ضعيف * الثانى استدل به البعض على امتناع خلو العصر عن المجتهد * الثالث فيه فضل العلماء على سائر الناس * الرابع فيه فضل الفقه فى الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته * الخامس فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولاتزول حتى يأتى امر الله تعالى ﴿ ص * باب * الفهم فى العلم ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الفهم فى العلم قال الكرمانى قال الجوهرى فهمت الشئ اى علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم فى العلم ثم اجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فكأنه قال باب ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك الكلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص الصور والمعانى و تشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ اى عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان الفهم فى العلم داخل فى قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وقدمر ان الفقه هو الفهم فافهم ﴿ ص حدثنا على هو ابن عبدالله حدثنا سفيان قال قال لى ابن ابى نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاحديثا واحدا قال كنا عند النبى عليه الصلاة والسلام فأتى بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال النبى عليه الصلاة والسلام هى النخلة ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الشجر الحديث كان على سبيل الاستعلام منهم وان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء حياؤه وصغره ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السعدى مولاهم ابو الحسن المدينى الامام المبرز فى هذا الشان وقال البخارى مااستصغرت نفسى عند احد قط الاعند ابن المدينى وقال على خير من عشرة آلاف مثل الشاذكونى وقال عبدالرحمن على اعلم الناس بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة وقال السمعانى وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله عليه السلام وعمه قال تركت من حديثى مائة الف حديث منها ثلاثون الفا لعباد بن صهيب وقال الاعين رأيت على بن المدينى مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملى عليهما روى عنه احمد واسماعيل القاضى والذهلى وابوحاتم والبخارى وغيرهم وروى ابوداود والترمذى عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا اخرج البخارى عنه عن ابن عيينة وابن علية وعن القطان ومروان بن معاوية وغيرهم ولد سنة احدى وستين ومائة بسامرا وقال البخارى مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة اربع وثلاثين ومأتين * الثانى سفيان بن عيينة وقد تقدم * الثالث عبدالله بن يسار وكنية يسار ابو نجيح مولى الاخنس بن شريق

قال يحيى القطان كان قدريا وقال ابو زرعة مكى ثقة يقال فيه يرى القدر صالح الحديث وقال على سمعت يحيى يقول ابن ابى نجيح من رؤساء الدعاة اخرج البخارى فى العلم والجنائز وفى غير موضع عن شعبة والثورى وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبدالله بن كثير وعن ابيه عن مسلم ولم يخرج البخارى لابيه شيئا توفى سنة احدى وثلاثين ومائة ❊ الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وقيل جبير ابو الحجاج المخزومى مولى عبدالله بن السائب من الطبقة الثانية من تابعى اهل مكة وفقهائها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام فى الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابى هريرة واخرج له البخارى فى باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمرو وعنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو مرسل كما قال الدار قطنى مجاهد لم يسمع عن عبدالله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة بن ابى امية عن ابن عمرو وكذلك رواه مروان عن الحسن بن عمرو عنه وانكر شعبة وابن ابى حاتم بسماعه من عائشة وكذا ابن معين لكن حديثه عنها فى الصحيحين وقال مجاهد قال لى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وددت ان نافعا يحفظ كحفظك وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الى من مرسلات عطاء وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ثلاثين مرة مات سنة مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع عن ثلث وثمانين سنة وقد رأى هاروت وماروت وكاد يتلف وليس فى الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفى مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمى شيخ ابن عيينة وفى الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة ❊ الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ❊ بيان الانساب ❊ السعدى فى قبائل ففى قيس غيلان سعد بن بكر بن هوازن بن منصور ابن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وفى كنانة سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف وفى اسد بن خزيمة سعد ابن ثعلبة بن دودان بن اسد وفى مراد سعد بن غطيف بن عبدالله بن ناجية بن مراد وفى طى سعد بن نبهان بن عمرو بن الغوث بن طى وفى تميم سعد بن زيد مناة بن تميم وفى خولان قضاعة سعد بن خولان وفى جذام سعد بن اياس بن حرام بن حزام وفى خثعم سعد بن مالك المدينى باثبات الياء آخر الحروف نسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة ونزل البصرة وقال السمعانى فالاصل فيمن ينسب الى مدينة النبى عليه الصلاة والسلام ان يقال فيه مدنى بحذف الياء والى غيرها باثبات الياء واستثنوا هذه فقالوا المدينى باثبات الياء ❊ المخزومى نسبة الى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر وهو فى قريش وفى عبس ايضا مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس ❊ بيان لطائف اسناده ❊ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ❊ ومنها ان رواته مابين بصرى ومكى وكوفى ❊ ومنها ان فيه سفيان قال قال لى ابن نجيح ولم يقل حدثنى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن ابى نجيح وقال الكرمانى روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابى نجيح بلفظ قال والبخارى لايذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما تذكر عند المجاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم فى لفظة لى اشارة الى انه جاوره معه وحده وقال البخارى كلما قلت قال لى فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا ❊ بيان ❊ بقية مافيه من الكلام من تعدد موضعه ومن اخرجه ولغاته واعرابه ومعانيه ❊ قدمرت فى اوائل كتاب العلم **قوله** صحبت ابن عمر رضى الله عنهما الى المدينة اللام فيها للعهد اى مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر مبتدأ الصحبة قال الكرمانى والظاهر انه من مكة وفيه الدلالة على ان ابن عمر كان متوقيا للحديث وقد كان عمر يقول اقلوا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قاله ابن بطال وقال الشيخ

قطب الدين قد يكون تركه لغير هذا الوجه اما لعدم نشاط الاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال قلت يمكن التوفيق بينهما بانه كان يتوقى الحديث مالم يسأل فاذا سئل كان اجاب واكثر الجواب عند كثرة السؤال فانه كان من المكثرين فى الحديث **قوله** يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حال عن الضمير المنصوب فى لم اسمعه **قوله** الا حديثا اراد به الحديث الذى بعده متصلا به **قوله** فأتى بضم الهمزة **قوله** بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل وهو الذى يؤكل منه وفى العباب ويقال له الجامور ايضا **قوله** مثلها بفتح الميم اى صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا تستعمل الا عند الصفة العجيبة **قوله** فأردت ان اقول اى فى جواب الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال حدثونى ماهى كاعلم من سائر الروايات **قوله** فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر ﴿ ص ❊ باب ❊ الاغتباط فى العلم والحكمة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الاغتباط وهو افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب يضرب غبطا وغبطة والغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس بحسد والحسد ان يتمنى زوال مافيه وقال ابن بزرج غبط يغبط مثال سمع يسمع لغة فيه وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعى فيها والحكمة معرفة الاشياء على ماهى عليه فهى مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيرى الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا اوتفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول الفهم فى العلم وفى هذا الباب الاغتباط فى العلم وكلما زاد فهم الرجل فى العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوى يزداد نظاره فبين هوا قوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وهو الغبطة ﴿ ص وقال عمر رضى الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ش ﴾ الكلام فيه على انواع ❊ الاول قال الكرمانى هو ليس من تمام الترجمة اذلم يذكر بعده شئ يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويزول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر اى قول عمر رضى الله عنه قلت كيف يؤول الماضى بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضى الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته قلت لاشك ان الذى يتفقه قبل السيادة يغبط فى فقهه وعلمه فيدخل فى قوله باب الاغتباط فى العلم ❊ الثانى ان هذا الاثر الذى علقه اخرجه ابو عمر باسناد صحيح عن احمد بن محمد ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابن علية ومعاذ عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضى الله عنه به واخرجه الجوزى فى كتابه ثنا اسحق بن القعنبى ثنا بشر بن ابى الازهر ثنا خارجة بن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عنه به وخارجة ضعيف جدا ورواه ابن ابى شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون به واخرجه البيهقى فى كتابه المدخل عن الروذبارى عن الصفار عن سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون به ❊ الثالث **قوله** قبل ان تسودوا بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد الواو اى قبل ان تصيروا سادة وتعلموا العلم مادمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر اليكم فان لم تعلموا قبل ذلك استحييتم ان تعلموا بعد الكبر فبقيتم جهلاء وفى مجمع الغرائب يحتمل ان يكون

(معنى)

معنى قول عمر رضى الله تعالى عنه قبل ان تزوجوا فتصيروا اسادة بالتحكم على الازواج والاشتغال بهن
لهوا ثم تمحلا للتفقه ومنه الاستياد وهو طلب التسيد من القوم وجزم البيهقى فى مدخله بهذا المعنى
ولم يذكر غيره وقال معناه قبل أن تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قاله شمر ويقال معناه لاتأخذوا
العلم من الاصاغر فيزرى بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم
عن اكابرهم ثم قوله تسودوا من سود يسود تسويدا وثلاثيه ساد يسود وفى المحكم سادهم سودا
وسوددا وسيادة وسيدودة فاستادهم كسادهم وسوده هو وقال والسودد الشرف وقد يهمز
وضم الدال لغة طائية والسيد الرئيس وقال كراع وجمعه سادة ونظيره قيم وقامة قلت
السادة جمع سائد والانثى بالهاء وفى المخصص ساودنى فسدته وقالوا سيد وسائد وجمع السائد
سادة وحكى الزبيدى فى كتاب طبقات النحويين ان ابا محمد العذرى الاعرابى قال لابراهيم بن الحجاج
الثائر باشبيلية تالله ايها الامير ماسيدتك العرب الا بحقك فقالها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام
واصر على ان الصواب معه ومالاه على ذلك الامير لعظم منزلته فى العلم وفى الجامع وهو مسود
عليهم اذا جعل سيدهم والمسود هو الذى ساد غيره وفى الصحاح يجمع السيد على سيائد بالهمزة
على غير قياس لان جمع فيعل فياعل بلا همز والدال فى سودد زائدة للالحاق وقال ابن الانبارى
العرب تقول هو سيدنا اى رئيسنا والذى نعظمه فينا وقال الصغانى ساد قومه يسودهم سيادة
وسوددا وسؤددا بالهمزة وضم الدال الاولى وهى لغة طى وسودا عن الفراء وسيدودة فهو
سيدهم وهم سادة وتقديرها فعلة بالتحريك لان تقدير سيد فعيل وهو مثل سرة وسراة ولا نظير
لها يدل على ذلك انه يجمع على سيائد بالهمز مثال افيل وافائل وتبيع وتبائع وقال اهل البصرة
تقدير سيد فيعل جمع على فاعلة كأنهم جمعوا سائدا مثال قائد وقادة وزائد وزادة والدال
فى سودد زائدة للالحاق بناء فعلل مثال برقع وقال الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت
انه عن قليل يكون سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وسيد وقال الكسائى السيد من
المعز المسن وقال ابن فارس سمى السيد سيدا لان الناس يلتجئون الى سواده اى شخصه وقال الله
تعالى (والفيا سيدها لدى الباب) اى زوجها وقال تعالى (وسيدا وحصورا) السيد الذى يفوق
فى الخير قومه ويقال السيد الحليم وجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال انت سيد قريش
فقال السيد الله تعالى قال الازهرى كره ان يمدح فى وجهه واحب التواضع وقال عكرمة السيد الذى
لايغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعى العرب تقول السيد كل مقهور مغمور
بحلمه وقال الفراء السيد المالك وفلان اسود من فلان اى اعلى سوددا منه وساودت الرجل
من سواد اللون ومن السودد جميعا اى غالبته ✽ الرابع قال ابن بطال قال عمر رضى الله تعالى عنه
ذلك لان من سوده الناس يستحي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحي
ابن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت
السيادة به وقال الكرمانى فى بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر قلت المشهور
من الرواية تفقهوا فانه يحث به على تحصيل الفقه وفى كتاب ابى عمر قال ابن مسعود رضى الله عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا فى دينهم وعن على رضى الله
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس

من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه الى ماسواه الا لا خير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يأت هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على على رضى الله تعالى عنه وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابى الدرداء وصدقة السمين راويه مرفوعا مجمع على ضعفه وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه وقال ابى عروبة لا تعده عالما وكذا قاله عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه في القراءة وعرف مكيدة الشيطان ﴿ ص قال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم ش ﴾ هذه زيادة جاءت في رواية الكشميهني فقط واراد البخاري بقوله قال ابو عبد الله نفسه لان كنيته ابو عبد الله وقال الكرماني ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفهموا يعني الماضي فيكون تسودوا بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اى بعد ان تسودوا لحيتهم مثلا اى في كبرهم او اى بعد زوال السواد اى في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال قلت هذا كله تعسف خارج عن مقصود البخاري اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل السيادة وبعدها فقوله وبعد ان تسودوا عطف على قول عمر رضى الله عنه قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التاء كما في قول عمر رضى الله عنه والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا اذ لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فاته قبلها والدليل على صحة ماقلنا ان البخاري اكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي عليه السلام في كبر سنهم لان الناس الذين آمنوا بالنبي عليه السلام وهم كبار ماتفقهوا الا في كبر سنهم ﴿ ص حدثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن ابى خالد على غير ماحدثناه الزهرى قال سمعت قيس بن ابى حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري حمل ماوقع في الحديث من لفظ الحسد على الغبطة فاخرجه عن ظاهره وحمله على الغبطة وتمنى الاعمال الصالحة وترجم الباب عليه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة والكل قد ذكروا والحميدى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي صاحب الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته مابين مكي وكوفي ومنها ان فيه سفيان بن عيينة قد ذكر ان الزهرى حدثه بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به اسمعيل وهو معنى قوله حدثنا اسمعيل بن ابى خالد على غير ماحدثناه الزهرى برفع الزهرى لانه فاعل حدث ونا مفعوله والضمير يرجع الى الحديث الذي يدل عليه حدثنا والغرض من هذا الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهرى اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهرى اخرجها البخاري في التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال قال الزهرى عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال ثنا

الزهري عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري واخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبدالله بن عمر فذكره ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ههنا عن الحميدي عن سفيان واخرجه ايضا في الزكاة عن محمد بن المثنى عن يحيي القطان وفي الاحكام وفي الاعتصام عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن حميد الرواسي واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير ووكيع وعن سويد ابن نصر عن عبدالله بن المبارك ثمانيتهم عن اسمعيل بن ابي خالد عنه به واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبدالله بن نمير به ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** لاحسد الحسد تمني الرجل ان يحول الله اليه نعمة الآخر او فضيلته ويسلبهما عنه وفي مجمع الغرائب الحسد ان يرى الانسان لاخيه نعمة فيتمنى ان تكون له وتزوى عن اخيه وهو مذموم والغبط ان يرى النعمة فيتمناها لنفسه من غير ان تزول عن صاحبها وهو محمود وقال ثعلب المنافسة ان يتمنى مثل ماله من غير ان يفتقر وهو مباح ويقال الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وقال ابن سيدة يقال حسده يحسده ويحسده حسدا ورجل حاسد من قوم حسد والانثى بغير هاء وهم يتحاسدون وحسده على الشيء وحسده اياه وفي الصحاح يحسده حسودا وقال الاخفش وبعضهم تقول يحسده بالكسر والمصدر حسد بالتحريك وحسادة وهم قوم حسدة مثل حامل وحملة وقال ابن الاعرابي الحسد مأخوذ من الحسود وهو القراد فهو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم **قوله** آتاه الله بالمد في اوله اي أعطاه الله من الايتاء وهو الاعطاء **قوله** على هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي العباب هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا ومهلكا وتهلوكا وهلكة وتهلكة وتهلكة قال الله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وقرأ الخليل الى التهلكة بالكسر قال اليزيدي التهلكة بضم اللام من نوادر المصادر وليست مما يجري على القياس وهلك يهلك مثال شرك يشرك لغة فيه **قوله** الحكمة المراد بها القرآن والله اعلم كما جاء في حديث ابي هريرة لاحسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** لاحسد كلمة لا لنفي الجنس وحسد اسمه مبني على الفتح وخبره محذوف اي لاحسد جائز او صالح او نحو ذلك **قوله** رجل يجوز فيه الاوجه الثلاثة من الاعراب الرفع على تقدير احدى الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه اعرابه والنصب على اضمار اعني رجلا وهي رواية ابن ماجه والجر على انه بدل من اثنين واما على رواية اثنتين بالتاء فهو بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين على ما يجيء **قوله** آتاه الله مالا جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والآخر مالا وهي في محل الرفع او الجر او النصب على تقدير اعراب الرجل لانها وقعت صفته **قوله** فسلط على صيغة المجهول وهي رواية ابي ذر ورواية الباقين فسلطه عطفا على آتاه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح **قوله** ورجل عطف على رجل الاول واعرابه في الاوجه كاعرابه وقوله آتاه الله الحكمة مثل آتاه الله مالا **قوله** فهو يقضي بها جملة من المبتدأ والخبر عطفت على ماقبلها ﴿بيان

المعانى ﴿قوله﴾ لاحسد اى لاحسد فى شئ الافى اثنين اى فى خصلتين وكذا هو فى معظم الروايات بالتاء ويروى الافى اثنين اى شيئين فان قلت الحسد موجود فى الحاسد لافى اثنين فما معنى هذا الكلام قلت المعنى لاحسد للرجل الافى شأن اثنين لايقال قديكون الحسد فى غيرهما فكيف يصح الحصر لانا نقول المراد لاحسد جائز فى شئ من الاشياء الافى اثنين اوالمعنى لارخصة فى الحسد فى شئ الافى اثنين فان قلت مافى هذين الاثنين غبطة وهو غير الحسد فكيف يقال لاحسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب وقال الخطابى معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانهما سببه والداعى اليه فلهذا سماه البخارى اغتباطا وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث مايبين ذلك فقال فيه ليتنى اوتيت مثل مااوتى فلان فعملت مثل مايعمل ذكره البخارى فى فضائل القرآن فى باب اغتباط صاحب القرآن من حديث ابى هريرة رضي الله عنه فلم تمن السلب وانما تمنى ان يكون مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وفيه قول بانه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ماحظر منه كما رخص فى نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة فالمعنى لااباحة فى شئ من الحسد الافيما كان هذا سبيله اى لاحسد محمودا الاهذا وقيل انه استثناء منقطع بمعنى لكن فى اثنين وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى (لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لاحسد الافى هذين الاثنين وفيهما لاحسد ايضا فلا حسد اصلا قلت المعنى فى الآية لايذوقون فيها الموت البتة فوقع قوله الا الموتة الاولى موقع ذلك لان الموتة الماضية محال ذوقها فى المستقبل فهو من باب التعليق بالمحال كأنه قيل ان كانت الموتة الاولى يستقيم ذوقها فى المستقبل فانهم يذوقونها فى المستقبل ولايتأتى هذا المعنى فى قوله لاحسد الافى اثنين فكيف يكون من قبيل الآية المذكورة وفى الآية جميع الموت منفى بخلاف الحسد فان جميعه ليس بمنفى فان الحسد فى الخيرات ممدوح ولهذا نكر الحاسد فى قوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) لان كل حاسد لايضر قال ابو تمام * وماحاسد فى المكرمات بحاسد * وكذلك نكر الغاسق لان كل غاسق لايكون فيه الشر وانما يكون فى بعض دون بعض بخلاف النفاثات فانه عرف لان كل نفاثة شريرة ﴿قوله﴾ مالا انما نكره وعرف الحكمة لان المراد من الحكمة معرفة الاشياء التى جاء الشرع بها يعنى الشريعة فاراد التعريف بلام العهد او المراد منه القرآن كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال فلهذا دخل صاحبه بأى قدر من المال اهلكه فى الحق تحت هذا الحكم ﴿قوله﴾ فسلط على هلكته فى هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على انه لايبقى من المال شيئا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغى ذكر قوله فى الحق دفعا لذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والاخرى القضاء بين الناس وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمى ويقضى الى الكمال العملى وبكليهما الى التكميل والفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها كاملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية وقال الخطابى ومعنى الحديث الترغيب فى طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من

الحسد كما رخص فى نوع من الكذب قال عليه السلام ان الكذب لايحل الا فى ثلاث
الحديث والحسد على ثلاثة اضرب محرم ومباح ومحمود فالمحرم تمنى زوال النعمة المحسود عليها
عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما القسمان الآخران فغبطة وهوان يتمنى مايراه من خير
باحد ان يكون له مثله فان كانت فى امور الدنيا فمباح وان كانت من الطاعات فمحمود
قال النووى الاول حرام بالاجماع وقال بعض الفضلاء اذا نعم الله تعالى على اخيك نعمة
فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال الانعمة اصابها كافر اوفاجرا ومن يستعين بها على
فتنة اوفساد وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغنى اذا قام بشروط المال وفعل فيه مايرضى ربه
تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذى لايقدر على مثل هذا والله اعلم ﴿ ص باب ماذكر
فى ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام فى البحر الى الخضر ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول
ان التقدير هذا باب فى بيان ماذكر الى آخر وارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو
مضاف الى مابعد والذهاب بالفتح مصدر ذهب قال الصغانى وذهب مر ذاهبا ومذهبا وذهوبا
وذهب مذهبا حسنا * الثانى وجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول هو الاغتباط
فى العلم وهذا الباب فى الترغيب فى احتمال المشقة فى طلب العلم ومايغتبط فيه يتحمل فيه المشقة
ووجه آخر وهو ان المغتبط شأنه الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من كل الفضائل وهذا الباب فيه
ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والكمال
حتى قاسى تعب البر وركوب البحر * الثالث ان هذا التركيب يفيد ان موسى عليه الصلاة
والسلام ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر مع ان الذى ثبت عند البخارى وغيره انه خرج الى البر
وانما ركب فى السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه هذا بتوجيهين احدهما
ان المقصود من الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على
جميعها ذهابا مجازا من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض اومن قبيل تسمية السبب باسم ماتسبب
عنه والآخران الظرف وهو قوله فى البحر فى قوله وكان يتبع اثر الحوت فى البحر يحتمل ان يكون
لموسى ويحتمل ان يكون للحوت واذا كان كذلك فلعله قوى عنده احد الاحتمالين بما روى
عبدالله بن حميد عن ابى العالية ان موسى عليه الصلاة والسلام التقى بالخضر فى جزيرة من جزائر
البحر انتهى والتوصل الى جزيرة فى البحر لايقع الابسلوك البحر وبما رواه ايضا من طريق
الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه
الصلاة والسلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان برجال
ثقات يوضحان انه ركب البحر اليه وعن هذا قال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخارى
ان موسى عليه الصلاة والسلام توجه فى البحر لما طلب الخضر وحمل ابن المنير كلمة الى بمعنى
مع يعنى مع الخضر وقال بعضهم يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اى الى قصد الخضر
لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر قلت هذا لايقع جوابا
عن الاشكال المذكور وانما هو كلام طائح ولايخفى ذلك * الرابع ان موسى عليه السلام هو ابن
عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ولد وعمر
عمران سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام مائة

وعشرين سنة وقال الفربري مات موسى وعمره مائة وستون سنة وكانت وفاته في التيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج بني اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام بالتيه اربعين سنة ولما مات الريان بن الوليد الذي ولى يوسف على خزائن مصر واسلم على يديه ملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابى وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن اراشة بن شروان بن عمرو بن فاران بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وكان اعتى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذي بعثه الله اليه ولم يكن في الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك عاش اربعمائة سنة وموسى معرب موشى بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فو بلغة القبط الماء وشى الشجر فعرب فقيل موسى وقال الصغاني هو عبراني عرب وقال ابو عمرو بن العلاء موسى اسم رجل وزنه مفعل فعلى هذا يكون مصروفا في النكرة وقال الكسائي وزنه فعلى وهو لا ينصرف بحال قلت ان كان عربيا يكون اشتقاقه من الموس وهو حلق الشعر فالميم اصلية ويقال من أوسيت رأسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زائدة وقال ابن فارس النسبة اليه موسى وذلك لان الياء فيه زائدة كذا قال الكسائي وقال ابن السكيت في كتاب التصغير تصغير اسم رجل مويسى كأن موسى فعلى وان شئت قلت مويسى بكسر السين واسكان الياء غير منونه ويقال في النكرة هذا مويسى ومويس آخر فلم تصرف الاول لانه اعجمي معرفة وصرفت الثاني لانه نكرة وموسى في هذا التصغير مفعل قال فاما موسى الحديد فتصغيرها مويسية فمن قال هذه موسى ومويس قال هي تذكر وتؤنث وهي من الفعل مفعل والياء اصلية ❁ الخامس البحر خلاف البر قيل سمى بذلك لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وقال ابن السكيت تصغير بحور وبحار ابحر ولا يجوز ان تصغر بحار على لفظها فتقول بحير لان ذلك مضارع الواحد فلا يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد والعرب تترك المشددة منزلة المخففة والتركيب يدل على البسط والتوسع * واختلفوا في البحرين في قوله تعالى (لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين) فقيل هو ملتقى بحرى الفارس والروم مما يلي المشرق وقيل طنجة وقيل افريقية وذكر السهيلي انها بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق قلت بحر فارس ينبعث من بحر الهند شمالا بين مكران وهي على فم بحر فارس من شرقيه وبين عمان وهي على فم بحر فارس من غربيه وبحر الروم هو بحر افريقية والشام يمتد من عند البحر الاخضر الى المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرهما من بر العدوة من الاندلس وبحر افريقية هو بحر طرابلس الغرب يمتد منها شرقا حتى يتجاوز حدود افريقية وهو الذي يتصل باسكندرية والكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم يأخذ من القلزم وهي بلدة للسودان على طرفه الشمال جنوبا عليه الى المشرق حتى يصير عند القصير وهي فرضة قوص والاردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد النون في آخرها بلدة من بلاد الغور من الشام ولا اعرف بحرا ينسب اليها وانما ينسب اليها نهر كبير يسمى نهر الاردن وهو نهر الغور ويسمى الشريعة ايضا وآخره ينتهي الى البحيرة المنتنة وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجة وبر الاندلس هناك يسمى بحر الزقاق وهو يضيق هناك وبحر الغرب هو البحر الاخضر الذي لا يعرف منه الا ما يلي

(الغرب)

الغرب من اقاصى الحبشة الى خلاف بلادالرومية وهى بحيث لايدرك آخرها لان المراكب لاتجرى فيها وله خليج الى اندلس وطنجة ❊ السادس الخضر والكلام فيه على انواع ❊ الاول فى اسمه فذكر ابن قتيبة فى المعارف عن وهب بن منبه انه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ويقال ابليا بزيادة الهمزة فى اوله وقيل اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستانى وقيل ارميا وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل ويسمى بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزى واليسع اسم اعجمى ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه القشيرى ووهاه ابن دحية فانه لم يسم احد قبل نبينا عليه السلام بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية فى كتابه مرج البحرين والاول هو المشهور والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة لقبه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما فى نظائره ❊ الثانى فى سبب تلقيبه بذلك وهو ماجاء فى الصحيح فى كتاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال انما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمى به لانه كان اذا صلى اخضر ماحوله قاله مجاهد وقال الخطابى انما سمى به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس ❊ الثالث فى نسبه فقال ابن قتيبة هو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقيل خضرون بن عمايل بن الفتر بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقيل هو ابن حلقيا وقيل ابن قابيل بن آدم ذكره ابو حاتم السجستانى وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب جدا قال ابن الجوزى رواه محمد بن ايوب عن ابى لهيعة وهما ضعيفان وقيل انه ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدى وقيل ابن بعض من آمن بابراهيم الخليل وهاجر معه وروى الحافظ ابن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال الخضر امه رومية وابوه فارسى وروى ايضا باسناده الى الدارقطنى حدثنا محمد بن الفتح القلانسى حدثنا العباس بن عبدالله حدثنا داود بن الجراح حدثنا مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر ابن آدم لصلبه ونسئ له فى اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبرى قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من ولد عيصو حكاه ابن دحية وروى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس انه من سبط هارون وكذا قال ابن اسحق وقال عبدالله بن مؤدب انه من ولد فارس وقال بعض اهل الكتاب انه ابن خالة ذى القرنين ❊ الرابع فى اى وقت كان قال الطبرى كان فى ايام افريدون قال وقيل كان مقدمة ذى القرنين الاكبر الذى كان ايام ابراهيم الخليل عليه الصلاة السلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون ويقال انه كان وزير ذى القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبى اختلافا ايضا هل كان فى زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم انه كان فى زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله قال الذى عنده علم من الكتاب حكاه الداودى ويقال كان فى زمن كستاسب ابن لهراسب قال ابن جرير والصحيح انه كان مقدما على زمن افريدون حتى ادركه موسى عليه السلام ❊ الخامس هل كان وليا ام نبيا وبالاول جزم القشيرى واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا ام لا على قولين واغرب ماقيل انه من الملائكة والصحيح انه نبى وجزم به جماعة وقال الثعلبى هو نبى على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزى ايضا فى كتابه لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امرى فدل على انه نبى اوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى فى علم مخصوص ويبعد ان يكون ولى اعلم من نبى وان كان يحتمل ان يكون اوحى الى نبى فى ذلك العصر يأمر الخضر بذلك ولانه

اقدم على قتل ذلك الغلام وماذلك الا للوحى اليه فى ذلك لان الولى لايجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى فى خلده لان خاطره ليس بواجب العصمة ❁ السادس فى حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيامة قيل لانه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة أبيه آدم بطول الحياة وقيل لانه شرب من عين الحياة وقال ابن الصلاح هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم فى ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين ونقله النووى عن الاكثرين وقيل انه لايموت الا فى آخر الزمان حتى يرتفع القرآن وفى صحيح مسلم فى حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم ابن سفيان راوى كتاب مسلم يقال له انه الخضر وكذلك قال معمر فى مسنده وانكر حياته جماعة منهم البخارى وابراهيم الحربى وابن المناوى وابن الجوزى فان قيل خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف قيل له قد يتأول العلم بواحد من الامة المساوية فيجرى مجرى رجل وفرس فيجرى على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم قلت العلم اذا لوحظ فيه معنى الوصف يجوز ادخال اللام عليه كالعباس والحسن وغيرهما ﴿ ص وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن الآية ش ﴾ وقوله مجرور عطفا على المضاف اليه فى قوله باب ماذكر الخ وهذا ايضا من الترجمة واشار بهذه الترجمة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة فى طلبه بركوب البحر وركبه الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى طلبه بخلاف ركوب البحر فى طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التى لاتوجد الا عندهم **قوله** هل اتبعك حكاية عن خطاب موسى الخضر عليهما الصلاة والسلام سأله ان يعلمه من العلم الذى عنده مما لم يقف عليه موسى وكان له ذلك ابتلاء حيث لم يكل العلم الى الله تعالى **قوله** الآية بالنصب على تقدير نذكر الآية ويجوز الرفع على ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى الآية بتمامها وذكر الاصيلى فى روايته باقى الآية وهو قوله مما علمت رشدا ﴿ ص حدثنا محمد بن غرير الزهرى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب حدث ان عبيدالله بن عبدالله اخبره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال انى تماريت انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سأل موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى فى ملأ من بنى اسرائيل جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فأوحى الله تعالى الى موسى بل عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع اثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه ارأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله فى كتابه ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها فى ذهاب موسى عليه السلام الى الخضر وركوبه البحر وسؤاله منه الاتباع لاجل التعلم والحديث يبين ذلك كله ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم تسعة ❁ الاول محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشى الزهرى المدنى نزيل سمرقند يعرف بالفربرى روى عن يعقوب بن

(ابراهيم)

ابراهيم ومطرف بن عبدالله النيسابوري روى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبدالله بن شبيب المكي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع هنا وفي الزكاة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد ❁ الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه وغيره وروى عنه احمد ويحيي بن معين وعلي بن المديني واسحاق ومحمد بن يحيي الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن ابن سهل بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفى هناك في شوال سنة ثمان ومأتين قلت فم الصلح بفتح الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره حاء مهملة وهي بلدة على دجلة قريبة من واسط وقيل هو نهر ميسان ❁ الثالث ابوه اعني ابا يعقوب بن ابراهيم المذكور وهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من جملة شيوخ الشافعي رحمه الله وقدم ذكره في باب تفاضل اهل الايمان ❁ الرابع صالح بن كيسان التابعي تقدم ذكره في آخر قصة هرقل توفى وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ❁ الخامس محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري تقدم غير مرة ❁ السادس عبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقدم ذكره ❁ السابع عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ❁ الثامن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ابن حذيفة بن بدر الفزاري بفتح الفاء والزاي نسبة الى فزارة بن شيبان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرجعه من تبوك وكان من جلساء عمر رضي الله عنه ❁ التاسع ابي بن كعب بن المنذر الانصاري اقرأ هذه الامة شهد العقبة وبدرا وكان عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة ﴿ بيان لطائف اسناده ❁ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيها ان فيه اربعة زهريين وهم محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب ومنها ان ستة منهم مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما ومنها انه قال عن ابن شهاب حدث و بعده قال اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن في الكلام وحدث بغير هاء رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثه بالهاء وبغير الهاء ايضا محمول على السماع لان صالحا غير مدلس وقوله حدثنا محمد بن غرير هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة هنا كما ترى وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلي عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبدالله بن محمد عن ابي عمر وكلاهما عن الزهري به وفي احاديث الانبياء ايضا عن علي بن المديني وفي النذور والتفسير عن الحميدي وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبدالله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة

والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد به واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى به وعن عمرو بن محمد الناقد وابن راهويه وعبيدالله بن سعيد وابن ابى عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وهو محمد بن عبدالاعلى عن معتمر عن ابيه عن رقبة عن ابى اسحق عن ابن جبير به وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حميد عن عبيدالله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابى اسحق به واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمد بن يحيى بن ابى عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبدالاعلى وعن عمران بن يزيد عن اسمعيل بن عبدالله بن سماعة عن الاوزاعى به وفى العلم عن ابى الحسين احمد بن سليمان الرهاوى عن عبيدالله بن موسى به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** تماريت اى تجادلت من التمارى وهو التجادل والتنازع وهو بمعنى ماريت لان باب المفاعلة لمشاركة اثنين وباب التفاعل لاكثر منهما يقال ماريت الرجل اماريه مراء اى جادلته ومادته الميم والراء والياء آخر الحروف **قوله** لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد ولقيانا ولقيانة واحدة ولقية واحدة ولقاة واحدة ولا تقل لقاة بالفتح فانها مولدة وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر **قوله** شانه اى قصته **قوله** فى ملأ بالقصر هى الجماعة قاله عياض وقال غيره الملأ الاشراف وفى العباب الملأ بالتحريك الجماعة والملأ ايضا الخلق يقال مااحسن ملأ بنى فلان اى عشرتهم واخلاقهم والجمع املاء والملأ ايضا الاشراف **قوله** من بنى اسرائل هم اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب واولاده اثنى عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ودانى ويفتالى وزابلون وجادويستاخر واشير وروبيل ويهوذا وشمعون ولاوى وهم الذين سماهم الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والاسباط فى كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بنى اسرائيل من هؤلاء المذكورين **قوله** الحوت السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة **قوله** آية اى علامة **قوله** وكان يتبع اثر الحوت اى ينتظر فقدانه **قوله** فتاه اى صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه قلت يوشع بن نون اليشامع بن عميهوذ ابن بارص بن بعدان بن تاخر بن تالخ بن راشف بن رافح بن بريعا بن افرايم بن يوسف بن يعقوب عليهم الصلاة والسلام ويوشع بضم الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة *ونون مصروف كنوح **قوله** اذأوينا بالقصر من أوى فلان الى منزله يأوى أويا **قوله** الى الصخرة هى التى دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشرى والصخرة فى اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخر وصخور وصخورة وصخرات **قوله** نبغى اى نطلب من بغيت الشئ طلبته **قوله** فارتدا اى رجعا على آثارهما هو جمع أثر بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة واثر الشئ ماشخص منه **قوله** قصصا من قص اثره يقص قصا وقصصا اى تتبعه قال الله تعالى وقالت لاخته قصيه اى تتبعى اثره وقال الصغانى قال تعالى فارتدا على آثارهما قصصا اى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الاثر ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** تمارى هو اى ابن عباس واتى بضمير الفصل لانه لايعطف على الضمير المرفوع المتصل الااذا اكد بالمنفصل فقوله والحر بن قيس عطف على الضمير الذى فى تمارى وحسن ذلك تأكيده بقوله هو لانه

بدونه يوهم عطف الاسم على الفعل **قوله** فى صاحب موسى يتعلق بقوله تمارى **قوله** هو خضر جملة اسمية وقعت مقول القول **قوله** تماريت انا وصاحبى مثل تمارى هو والحر بن قيس حيث اكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف ويجوز ان ينتصب على ان يكون مفعولا معه واراد بقوله صاحبى هو الحر بن قيس **قوله** هل سمعت استفهم به ابن عباس عن ابى بن كعب رضى الله عنهم **قوله** يذكر شانه جملة حالية **قوله** يقول ايضا جملة حالية **قوله** بينما قدمر غير مرة ان اصله بين زيدت فيه ماوالفصيح فى جوابه ترك اذواذا وجوابه هو قوله جاءه رجل وفى بعض الروايات اذجاءه رجل **قوله** اعلم بالنصب لانه صفة احدا **قوله** بل عبدنا خضر اى هو اعلم هكذا هو فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى بلى عبدنا خضر وبل للاضراب وهو من حروف العطف فان قلت ما المعطوف عليه المضروب عنه قلت مقدر تقديره اوحى الله اليه لاتقل لابل عبدنا خضر اى قل الاعلم عبد حضر فان قلت هذا كان ينبغى ان يقول بل عبدالله اوعبدك قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى **قوله** فسأل موسى اى سأل موسى عن الله تعالى السبيل الى خضر والفاء فى فجعل للتعقيب **قوله** له اى لاجله والحوت وآية منصوبان على انهما مفعولا جعل **قوله** فتاه فاعل فقال **قوله** ارأيت اى اخبرنى وهو مقول القول **قوله** اذ بمعنى حين وههنا حذف تقديره ارأيت مادهانى اذ أوينا الى الصخرة **قوله** فانى الفاء فيه تفسيرية يفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت حين أويا الى الصخرة **قوله** وماانسانيه اى انسانى ذكره الا الشيطان **قوله** ان اذكره بدل من الهاء فى انسانيه **قوله** ذلك فى محل الرفع على الابتداء وقوله ما كنا نبغى خبره وكلمة ما موصولة وقوله كنا نبغى صلتها اى ذلك الذى كنا نطلب والعائد الى الموصول محذوف اى ما كنا نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغى للتخفيف وهكذا قرئ ايضا فى القرآن واثباتها احسن وهى قراءة ابى عمرو **قوله** قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعنى النصب على المصدرية **قوله** ماقص الله فى محل الرفع لانه اسم كان وقوله من شانهما مقدما خبره وفى بعض الرواية فكان من شانهما الذى قص الله ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** تمارى هو والحر بن قيس وقال لابن عباس فى هذه القصة تماريان تمار بينه وبين الحر بن قيس اهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالى فى موسى أهو موسى بن عمران الذى انزلت عليه التورية ام موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة هكذا قاله الكرمانى فى التمارى الثانى وليس كذلك فان هذا التمارى كان بين سعيد بن جبير وبين البكالى على ما يجئ فى التفسير وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيدالله ابن عبدالله هذا بشئ كثير وسيأتى مبينا ان شاء الله تعالى **قوله** فى صاحب موسى اى الذى ذهب موسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال له هل اتبعك لا فتاه الذى كان رفيقه عند الذهاب **قوله** فدعاه ابن عباس اى فناداه وقال ابن التين فيه حذف تقديره فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه واخباره فى ذلك مشهورة **قوله** فسأل موسى السبيل اليه اى قال قاد لله اللهم اليه **قوله** فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا وجاء فى كتاب التفسير وغيره فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذلم يرد العلم اليه وكذا جاء فى مسلم وفيه ايضا بينا موسى عليه الصلاة والسلام فى قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم فى الارض رجلا خيرا

واعلم مني فاوحى الله اليه ان فى الارض رجلا هو اعلم منك وقال المازرى اما على رواية من روى هل تعلم احدا اعلم منك فقال انا فلا عتب عليه اذا خبر عما يعلم واما على رواية اى الناس اعلم فقال انا اعلم اى فيما يقتضيه شاهد الحال ودلالة النبوة فيظهر لى ان موسى عليه الصلاة والسلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه اعلم الناس بهذه المرتبة فاذا كان مراده بقوله انا اعلم فى اعتقادى لم يكن خبره كذبا وقيل قول المازرى فلا عتب عليه مردود بقوله عليه الصلاة والسلام فعتب الله عليه لكن ينبغى له ان لا ينفى العتب مطلقا بل عتب مخصوص وقال القاضى عياض وقيل مراد موسى عليه الصلاة والسلام بقوله انا اعلم اى بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامر والخضر اعلم منه بامور اخر من علوم غيبية كما ذكر من خبرهما وكان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الانبياء بشئ منه والخضر اعلم على الخصوص مما اعلم من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا من غيبه ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمك لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه الا تراه لم يعرف موسى بنى اسرائيل حتى عرفه بنفسه اذا لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا محمد عليه الصلاة والسلام انى لا اعلم الا ما علمنى ربى ومعنى قوله فعتب الله عليه اى لم يرض قوله وآخذه به واصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه اذا واخذه وذكره له فالمؤاخذة والعتب فى حق الله محال فمعنى قوله فعتب الله عليه لم يرض قوله شرعا ودينا وقد عتب الله عليه اذ لم يرد رد الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وقيل جاء هذا تنبيها لموسى عليه الصلاة والسلام وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وانما الجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم **قوله** فجعل الله له الحوت آية اى علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى اين اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة قال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى وكان يمشى ويتبع اثر الحوت اى ينتظر فقدانه فرقد موسى عليه الصلاة والسلام فاضطرب الحوت ووقع فى البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع فى الماء **قوله** نسيت الحوت اى نسيت تفقد امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر عليه السلام **قوله** قال اى موسى عليه الصلاة والسلام ذلك اى فقد ان الحوت هو الذى كنا نبغى اى نطلب لانه علامة وجدان المقصود **قوله** فارتدا اى رجعا على آثارهما يقصان قصصا اى يتبعان آثارهما اتباعا **قوله** من شانهما اى تشان الخضر وموسى عليهما السلام والذى قص الله تعالى فى كتابه اشارة الى قوله تعالى (هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا) الى قوله ويسألونك عن ذى القرنين

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال ابن بطال فيه جواز التمارى فى العلم اذا كان كل واحد يطلب الحق ولم يكن تعنتا ❁ الثانى فيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع ❁ الثالث فيه انه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى عليه الصلاة والسلام بعلمه ❁ الرابع فيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه وأراه من هو اعلم منه قلت يعنى فى علم مخصوص ❁ الخامس فيه حمل الزاد واعداده للسفر بخلاف قول الصوفية ❁ السادس قول النووى فيه انه لا بأس على العالم والفاضل

(أن يخدمه)

ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من ضروآت الاصحاب وحسن العشرة ودليله اتيان فتاه غداءهما ۞ السابع فيه الرحلة والسفر لطلب العلم برا وبحرا ۞ الثامن فيه قبول خبر الواحد الصدوق والله اعلم بالصواب ﴿ ص ۞ باب ۞ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ش ﴾ اى هذا باب فى قول النبي عليه الصلاة والسلام هذا لفظ الحديث وضعه ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا فيه خلاف فان قلت ما اراده من وضع هذا ترجمة قلت اشار به الى ان هذا لا يختص جوازه بابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من جملة المذكور فى الباب الاول غلبة ابن عباس على حر بن قيس فى تماريهما فى صاحب موسى عليه السلام وذلك من كثرة علمه وغزارة فضله وفى هذا الباب اشارة الى ان علمه الغزير وفضيلته الكاملة ببركة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال له اللهم علمه الكتاب ووجه آخر ان فى الباب الاول بيان استفادة موسى عليه الصلاة والسلام من الخضر من العلم الذى لم يكن عنده من ذلك شيء وفى هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ضمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بل هو عين الترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ميسرة البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ الحجة سمع عبد الوارث والدراوردي وغيرهما روى عنه ابو حاتم الرازى والبخاري وروى ابو داود والترمذى والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفى رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفى سنة تسع وعشرين ومأتين ۞ الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري روى عن ايوب السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفى بالبصرة فى المحرم سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة ۞ الثالث خالد بن مهران الحذاء ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الغني ما كان من منازل فهو بضم الميم الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال الباجي قرأت على الشيخ ابى ذر يعني الهروى فى كتاب الاسماء والكنى لمسلم خالد بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكذا ذكره فى سائر الباب والضم اظهر وقال محمد بن سعد هو مولى لابى عبد الله عامر بن كريز القرشي ولم يكن بحذاء انما كان يجلس اليهم يقال انه ما حذا نعلا قط وانما كان يجلس الى صديق له حذاء وقيل انه كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به تابعي رأى انس بن مالك قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفى سنة احدى واربعين ومائة روى له الجماعة ۞ الرابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من البربر من اهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلماء فى زمانه بالعلم والقرآن وعنه ايوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعد بن جبير واعتمده البخاري فى اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمة مملوك فباعه على ابنه من خالد بن معاوية باربعة آلاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك بأربعة آلاف دينار فاستقاله فأقاله واعتقه وكان جوالا فى البلاد ومات بالمدينة سنة خمس اوست اوسبع ومائة ومات معه فى ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس

واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة فيهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير فجعلوا يسألون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كلما حدث بحديث وضع اصبعه الابهام على السبابة اى سوى حتى سألوه عن الحوت وقصة موسى فقال عكرمة كان يسايرهما فى ضحضاح من الماء فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال يحملانه فى مكتل يعنى الزنبيل قال ايوب ورأيي والله اعلم ان ابن عباس حدث بالخبرين جميعا * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ بيان الانساب ﴾ المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد ابن الحارث وهو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعيد بن زيد مناة بن تميم قال ابن دريد من نقرت عن الامر كشفت عنه * التميمى فى مضر ينسب الى تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس * العنبرى بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها راء فى تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون خلا عكرمة وابن عباس وهما ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة قاله بعض الشارحين وفيه نظر ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه هنا عن ابى معمر واخرجه ايضا فى فضائل الصحابة عن ابى معمر ومسدد عن عبد الوارث وعن موسى عن وهيب كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقى هو عند القواريرى عن عبد الوارث واخرجه ايضا فى الطهارة عن عبد الله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم واخرجه مسلم فى فضائل ابن عباس حدثنا زهير وابو بكر بن ابى النصر حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمد بن بشار عن الثقفى عن عبد الوارث به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به و اخرجه ابن ماجه فى السنة عن محمد بن المثنى وابى بكر بن خلاد كلاهما عن الثقفى به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** ضمنى من ضم يضم ضما وضممت الشئ الى الشئ فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر **قوله** اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذلك لا يجتمعان واما قول الشاعر * وما عليك ان تقول كلما * سبحت اوصليت يا اللهما * اردد علينا شيخنا مسلما * فليس بثبت و هذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالباء فى القسم وبقطع همزته فى يا الله وبغير ذلك وكأنهم لما ارادوا ان يكون نداؤه باسمه متميزا عن نداء عباده باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون فى الآخر وخصت لان النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا توصف لان وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله ام اى اقصد بخير فتصرف فيه ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازى قول الكوفيين من وجوه وكأن الاصل ان يا الذى هو حرف النداء لا يدخل على ما فيه الالف واللام الا بواسطة كقوله تعالى (يا ايها المزمل) وشبهه وانما ادخلوها هنا لخصوصية هذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام فيه لازمة غير مفارقة لانها عوض عما حذف منه وهى الهمزة ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** ضمنى فعل ومفعول ورسول الله فاعله والجملة مقول القول **قوله** وقال عطف على ضمنى **قوله** اللهم علمه الكتاب مقول القول والهاء فى علمه مفعول اول لعلم والكتاب مفعول ثان فان قلت هذا الباب اعنى التعليم يتعدى الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول اعطيت والثانى والثالث كمفعولى

علمت يعني لايجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف ههنا قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضى الا مفعولين ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله ضمني فيه حذف تقديره ضمني الى نفسه او الى صدره وقد جاء بذلك مصرحا في روايته الاخرى عن مسدد عن عبدالوارث الى صدره قوله الكتاب اى القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعي عليه اولان اللام للعهد فان قلت المراد نفس القرآن اى لفظه اومعانيه اى احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان البخاري اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة) الآية ان الحكمة القرآن فان قلت روى الترمذي والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعالى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أوتى الحكمة مرتين قلت يحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام بوحى من الله تعالى ويؤيد ذلك رواية عبدالله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما التي اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في رواية في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابامسعود ذكر في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال الحميدي هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهي في رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواها الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال جاءني رسول الله عليه الصلاة والسلام فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه احمد عن هيثم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على رأسي فان قلت مامعنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن وقال الكرماني فان قلت هل جاز ان لايستجاب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فمما لاشك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى في المحل الاعلى مما لايخفى وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة اجيبت فيه الدعوة الى هنا كلام الكرماني قلت هذا السؤال لايعجبني فان فيه بشاعة وانا لاشك ان جميع دعوات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لاينفي ذلك لانه ليس بمحصور فان قلت ما كان سبب هذا الدعاء لابن عباس قلت بين ذلك البخاري ومسلم في الرواية الاخرى عن ابن عباس قال دخل النبي عليه الصلاة والسلام الخلاء فوضعت له وضوأ زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس وفي رواية احمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان

ذلك كان فى بيتها ليلا قلت ولعل ذلك فى الليلة التى بات فيها ابن عباس عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ ❊ الاول فيه بركة دعائه عليه الصلاة والسلام واجابته ❊ الثانى فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك ❊ الثالث فيه استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوى والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعى ومذهب ابى حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدى المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز

﴿ ص ❊ باب ❊ متى يصح سماع الصغير ش ﴾ وفى رواية الكشميهنى الصبى الصغير اى هذا باب وهو منون وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى القتال كان المعنى اليوم ام غدا ام بعد غد وبنى لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما فى المثال المذكور قال الكرمانى معنى الصحة جواز قبول مسموعه وقال بعضهم هذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة قلت كأنه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان ما ذكر فى الباب الاول من دعائه عليه الصلاة والسلام لابن عباس انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور فى هذا الباب حال الغلام المميز فى السماع على ان القضية ههنا لابن عباس ايضا كما كانت فى الباب الاول ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا فى التحمل واختلفوا فى السن الذى يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رد يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ احمد انكر ذلك وقال بئس القول وقال عياض حدد اهل الصفة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كذا ذكره البخارى وفى رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون حضر أو احضر والذى ينبغى فى ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا وصحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر فى الآثار غير انه اذا جاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهانى وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر المقرى وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اقبلت راكبا على حمار أتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف وارسلت الأتان ترتع فدخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا المرور بين يدى المصلى اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس تحمل هذا فى حالة الصبى فعلم منه قبول سماع الصبى اذا اداه بعد البلوغ فان قلت الترجمة فى سماع الصغير وليس فى هذا الحديث سماع الصبى قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه لتقرير الرسول

(عليه)

عليه السلام فى مسألتنا لمروره فان قلت عقد الباب على الصبى الصغير او الصغير فقط على اختلاف الرواية والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فاوجه المطابقة قلت المرور من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبى من باب التوضيح والبيان ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسمعيل هو ابن عبدالله المشهور بابن ابى اويس ابن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه منها ﴾ اخرجه البخارى هنا عن اسمعيل وفى الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقعنبى ثلاثتهم عن مالك وفى الحج عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخى ابن شهاب وفى المغازى وقال الليث حدثنى يونس واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن حرملة ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر خمستهم عنه به واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابى شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن الملك ابى الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر نحوه واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن منصور عن سفيان به وفى العلم عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن هشام بن عمار عن سفيان به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** على حمار قال فى العباب الحمار العير والجمع حمير وحمر وحمر وحمرات واحمرة ومحمور والحمارة الاتان والحمارة ايضا الفرس الهجين وهى بالفارسية يالانى واليحمور حمار الوحش **قوله** أتان بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق وفى آخره نون وهى الانثى من الحمر وقد يقال بكسر الهمزة حكاه الصغانى فى شوارده ولا يقال اتانة وحكى يونس وغيره اتانة وقال الجوهرى الاتان الحمارة ولا يقال اتانة وثلاث اتن مثل عناق واعنق والكثير اتن واتن والمأ تونا الاتن مثل المعبورا **قوله** ناهزت الاحتلام اى قاربت يقال ناهز الصبى البلوغ اذا قاربه وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبى الفطام دنا منه ونهز الشئ اى قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشئ دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو مايراه النائم **قوله** بمنى مقصور موضع بمكة تذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهرى مذكر مصروف قلت لانه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووى فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اى تراق **قوله** ترتع بتائين مثناتين من فوق مفتوحتين وضم العين اى تأكل ماتشاء من رتعت الماشية ترتع رتوعا وقيل تسرع فى المشى وجاء ايضا بكسر العين على وزن تفتعل من الرعى واصله ترتعى ولكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية البخارى فى الحج نزلت عنها فرتعت ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** اقبلت جملة من الفعل والفاعل **قوله** راكبا نصب على الحال وعلى حمار يتعلق به **قوله** اتان صفة للحمار او بدل منه فان قلت من اى قسم من اقسام البدل قلت قيل انه بدل غلط وقال القاضى وعندى انه بدل البعض من الكل اذقد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بعير وقال النووى والقرطبى وغيرهما ايضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان وقال الشيخ قطب الدين فى بعض طرقه

على حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكورة وفي بعضها اتان وجمع البخاري بينهما فقال على حمار اتان وقال القاضي وجاء في البخاري على حمار اتان بالتنوين فيهما اما على البدل او الوصف وقد ذكرناه وروى على حمار اتان بالاضافة اى حمار انثى كفحل اتن وقال ابن الاثير انما استدرك الحمارة بالانثى ليعلم ان الانثى من الحمر لايقطع الصلاة فكذلك لايقطعها المرأة وقال الكرمانى فان قلت لم قال على حمارة فيستغنى عن لفظ اتان قلت لان التاء فى حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وللتأنيث فلايكون نصا فى الانوثة قلت هنا قرينة تدل على ترجيح المراد بانوثته فلايقع الجواب موقعه والاحسن ان يقال فى الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما نقلناه عن الصغانى عن قريب فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحمارة فى الانثى شاذ **قوله** وانا يومئذ الواو فيه للحال وانا مبتدأ وخبره قوله قد نا هزت الاحتلام **قوله** ورسول الله عليه الصلاة والسلام الواو فيه للحال وهو مبتدأ وخبره قوله يصلى **قوله** بمنى نصب على الظرف **قوله** الى غير جدار فى محل النصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلى غير متوجه الى جدار **قوله** وارسلت عطف على مررت والاتان بالنصب مفعوله **قوله** ترتع جملة فى محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة والتقدير مقدرا رتوعها **قوله** ودخلت بالواو عطف على ارسلت وفى رواية الكشميهنى فدخلت بالفاء التى للتعقيب **قوله** فلم ينكر على صيغة المعلوم اى فلم ينكر النبى عليه الصلاة والسلام ذلك على وروى بلفظ المجهول اى لم ينكر احد لارسول الله ولاغيره ممن كانوا معه ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** اقبلت راكبا على حمار وزاد البخارى فيه فى الحج اقبلت اسير على اتان حتى صرت بين يدى الصف ثم نزلت عنها ولمسلم فسار الحمار بين يدى بعض الصف **قوله** الى غير جدار يعنى الى غير سترة فان قلت لفظة الى غير جدار لاينفى شيئا غيره فكيف يفسر بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة **قوله** بين يدى بعض الصف هو مجاز عن القدام لان الصف لايد له وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعنى المراد به اما جزء من الصف واما جزئى منه **قوله** ناهزت الاحتلام قال الشيخ تقى الدين فيه معنى يقتضى تأكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو فى مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان فى سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم افساد الصلاة وقال عياض وقوله ناهزت الاحتلام يصحح قول الواقدى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توفى وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ومارووى عن سعيد بن جبير عنه توفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هذا هو الصواب وهو يرد رواية من يروى عنه انه قال توفى النبى عليه الصلاة والسلام وانا ابن عشر سنين وقد يتأول ان صح على ان معناه راجع الى مابعده وهو قوله وقد قرأت المحكم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لايشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلتحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله ❁ الثانى فيه اجازة من علم الشئ صغيرا واداه كبيرا ولاخلاف فيه واخطأ من حكى فيه

(خلافا)

خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال * الثالث فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار * الرابع فيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة * الخامس قال المهلب فيه ان التقدم الى القعود لسماع الخطبة اذا لم يضر احدا والخطيب يخطب جائز بخلاف ما اذا تخطى رقابهم * السادس ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب ابو داود في سننه وما ورد من قطع ذلك محمول على قطع الخشوع * السابع فيه صحة صلاة الصبي * الثامن فيه انه اذا فعل بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام شئ ولم ينكره فهو حجة * التاسع جواز ارسال الدابة من غير حافظ اومع حافظ غير مكلف * العاشر قال ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخاري وحكى ابن بطال وابو عمر وفيه الاجماع قالا وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال عياض قوله فلم ينكر ذلك احد لانه ان كان النبي عليه الصلاة والسلام رآه وهو الظاهر لقوله بين يدي الصف فهو حجة لتقريره وان كان بموضع لم يره فقد رآه اصحابه بجملتهم فلم ينكروه ولا احد منهم فدل على انه ليس عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان لفظة احد تشمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره لما فيها من العموم لكنه ضعيف بانه لا معنى لعدم انكار غير النبي عليه الصلاة والسلام مع حضوره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ايضا فيجوز ان يكون الصف ممتدا فلا يراه النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا ان ابن عباس ذكر الرائين ولم يذكر النبي عليه السلام احترازا منه قلت فعلى هذا لا يكون من باب المرفوع قطعا بل مما يتوجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا في شبهه وقال ابو عمر حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا يخص حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال فحديث ابي سعيد هذا يحمل على الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ومما يوضحه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر فجاءت بهيمة تمر بين يديه فجعل يدرأها حتى رأيته الصق منكبيه بالجدار فمرت من خلفه قلت اخرجه ابو داود ومن اوله كان يصلي الى جدر وفيه حتى الصق بطنه بالجدر وبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه قال والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما او منفردا او مصليا الى سترة واشد منه ان يدخل المار بين السترة وبينه واما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما ان الامام او المنفرد لا يضر واحدا منهما ما مر من وراء سترته لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطال اختلف اصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة في فضاء يأمن ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلي الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يشهد لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشعبي والحسن وكانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة وسيأتي بسط الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس ذلك الا لاعتبارهم نقل محمود بن الربيع فدل على ان سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل

مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من حديث ابن عباس فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود ابن الربيع اخبر ذلك وعمره خمس سنين ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول محمد بن يوسف البيكندى ابو احمد نص عليه البيهقى وغيره وذلك لان محمد بن يوسف الفريابى ليس له رواية عن ابى مسهر ❊ الثانى ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء واسمه عبد الاعلى ابو مسهر الغسانى الدمشقى قيل ما رؤى احد فى كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابى مسهر بدمشق وكان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون الى بغداد فى ايام المحنة فجرد للقتل على ان يقول بخلق القرآن ومد رأسه الى السيف فلما رأوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومأتين ودفن بباب التين وقد لقيه البخارى وسمع منه شيئا كثيرا وحدث هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال فان النسائى رواه فى سننه الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقى فى المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقى بفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير ابى مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المنفرد به عن الزبيدى ❊ الثالث محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وفى آخره باء موحدة هو الابرش اى الذى يكون فيه نكت صغار يخالف سائر لونه الخولانى الحمصى ابو عبد الله سمع الاوزاعى وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة ❊ الرابع ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى الشامى الحمصى قاضيها الثقة الكبير المفتى الكبير روى عن مكحول والزهرى وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهرى مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادى وقال ابن سعد ابن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذى ❊ الخامس محمد بن مسلم الزهرى ❊ السادس محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج الانصارى الخزرجى ابو نعيم وقيل ابو محمد مدنى مات سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس ومات بها ﴿ بيان الانساب ❊ الغسانى نسبة الى غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه تسموا به وهم من ولد مازن بن الازد فان مازن جماع غسان فمن نزل من بنيه ذلك الماء فهو غسان وذكر الرشاطى الغسانى فى الازد وقال ابن هشام نسبوا الى ماء بسد مأرب كان شربا لولد مازن فسموا به ❊ الخولانى فى قبائل حكى الهمدانى فى كتاب الاكليل قال خولان ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد قال وخولان حضور وخولان ردع هو خولان بن قحطان وقال ابن قتيبة فى كتاب المعارف وخولان بن سعد بن مذحج ❊ الزبيدى بضم الزاى المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وذكر الرشاطى الزبيدى فى قبائل مذحج وغيرها فالذى فى مذحج زبيد واسمه منبه الاكبر بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن دريد زبيد تصغير زبد والزبد العطية زبدته ازبده زبدا وفى الازد زبيد بطن وهو زبيد بن عامر بن عمرو بن كعب ابن الحارث الفطريف الاصغر بن عبد الله بن عامر الفطريف الاكبر بن بكر بن يشكر بن بشير بن كعب ابن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وفى خولان القضاعية زبيد بطن ابن الخيار بن زياد بن سليمان بن الناجش بن حرب بن سعد بن خولان

﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته الى الزهرى شاميون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن على بن عبدالله عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهرى به وفى الدعوات عن عبدالعزيز بن عبدالله عن ابراهيم ابن سعد به واخرجه النسائى فى العلم عن محمد بن مصفى عن محمد بن حرب به وفى اليوم والليلة عن سويد ابن نصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى نحوه ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى عن ابراهيم بن سعد به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** عقلت اى عرفت ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر وقال سيبويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا يأتى على وزن مفعول البتة **قوله** مجة يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به وقال اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى تباعد به وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج الريق الذى تمجه من فيك ومجاجة الشئ ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع يمجه والتركيب يدل على رمى الشئ بسرعة ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** عقلت جملة من الفعل والفاعل مقول القول **قوله** مجة بالنصب مفعوله **قوله** مجها جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على انها صفة لمجة والضمير فيها يرجع الى المجة **قوله** فى وجهى حال من مجة **قوله** من دلو اى من ماء دلو والدلو يذكر ويؤنث وقوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية من المبتدأ والخبر معترضة وقعت حالا اما من تاء عقلت او من ياء وجهى ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** وانا ابن خمس سنين قد ذكرنا ان المتأخرين قد حددوا اقل سن التحمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لان بلوغها شرط لابد من تحققه وليس فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل فى شئ من طرقه الا فى طريق الزبيدى هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى ووقع فى رواية الطبرانى والخطيب فى الكفاية من طريق عبدالرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهرى قال حدثنى محمود ابن الربيع وتوفى النبى عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس سنين واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياة النبى عليه الصلاة والسلام وقد ذكر حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض فى الالماع وغيره ان فى بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين وليس فى الروايات شئ يصرح بذلك فكأن ذلك اخذ من قول ابن عمر انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكأن الحامل له على هذا التردد قول الواقدى انه كان ابن ثلاث وتسعين سنة لما مات والاول اصح **قوله** من دلو وفى رواية النسائى من دلو معلق وفى الرقاق من رواية معمر من دلو كانت فى دارهم وفى الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر بدل دلو ولا تعارض بينهما لانه يتأول بأن الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبى عليه الصلاة والسلام من الدلو ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه بركة النبى عليه الصلاة والسلام كما جاء من انه يحنك الصبيان بان يأخذ التمرة يمضغها ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها حنكه بالسبابة حتى تحللت فى حلقه وكانت الصحابة رضى الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة بركته عليه الصلاة والسلام لا ولادهم كبارأوا بركته فى المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجه فى فرلادين وفى بئر الحديبية ❁ الثانى فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسنن ❁ الثالث قال التيمى فيه جواز مداعبة الصبى اذ داعبه النبى عليه الصلاة والسلام

فأخذ ماء من الدلو فمجه فى وجهه ❊ فائدة تعقب ابن ابى صفرة على البخارى من ذكره حديث محمود بن الربيع فى اعتبار خمس سنين واعقاله حديث عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما انه رأى اباه يختلف الى بنى قريظة فى يوم الخندق ويراجعهم ففيه السماع منه وكان سنه اذذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجيب بان البخارى انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبى عليه الصلاة والسلام مج مجة فى وجهه لافادته البركة بل فى مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل فى هذا الباب وقال الزركشى فى تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخارى قلت هذا غفلة منه فان قضية ابن الزبير المذكورة اخرجها البخارى فى مناقب الزبير فى الصحيح والجواب ماذكرناه والله اعلم ﴿ ص ❊باب❊ الخروج فى طلب العلم ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البحر والبر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول اقبال ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ودخوله فيها معه ثم اخباره ذلك كله لمن روى عنه الحديث وفى ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج فى طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ماذكر فى ذهاب موسى الى الخضر فى البحر انسب واليق على مالايخفى ﴿ ص ورحل جابر بن عبدالله رضى الله عنه مسيرة شهر الى عبدالله بن انيس رضى الله عنه فى حديث واحد ش ﴾ الكلام فيه على انواع ❊ الاول انه اراد بذكر هذا الاثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة فى طلب العلم برا وبحرا ❊ الثانى ان جابر بن عبدالله هو الانصارى الصحابى المشهور وعبدالله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس بن مسعود الجهنى بضم الجيم وفتح الحاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا ومابعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف فى شهوده بدرا له خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا فى ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذى وغيره فيمن روى له البخارى وقد ذكر البخارى فى كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبدالله عن عبدالله بن انيس فذكره توفى بالشام سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية رضى الله عنه وفى سنن ابى داود والترمذى عن عبدالله بن انيس الانصارى عنه ابنه عيسى ولعله الاول وفى الصحابة عبدالله بن أنيس اوأنيس قيل هو الذى رمى ماعزا لما رجموه فقتله وعبدالله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبدالله بن انيس العامرى له وفادة ومن رواية يعلى بن الاشدق وعبدالله بن ابى انيسة قال الوليد بن مسلم ثنا داود بن عبدالرحمن المكى عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا فى القصاص لم يبق احد يحفظه الا رجل بمصر يقال له عبدالله ابن ابى انيسة ❊ الثالث قوله فى حديث واحد اى لاجل حديث واحد وكلمة فى تجئ للتعليل كما فى قوله تعالى (فذلكن الذى لمتننى فيه ❊ وقوله لمسكم فيما افضتم وفى الحديث ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها ❊ الرابع قال ابن بطال اراد بقوله فى حديث واحد حديث الستر على المسلم قيل فيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصارى رحل الى عقبة بن عامر اخرجه الحاكم حدثنا على بن حماد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابى سعيد الاعمى عن عطاء بن ابى رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة بن مخلد الانصارى امير مصر فاخبره فعجل عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاءبك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله عليه السلام غيرى وغيرك فى ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفى مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك أنبأنا عبد الجبار بن عمر حدثنا مسلم بن ابى حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم مصر على مسلمة ابن مخلد فقال ارسل معى الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال سرق قال فذهب اليه فى قريته فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيامة حجابا من النار قال كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهته ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابى صياد والاسود الانصارى وكان عريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معى الى عقبة عامر فارسل معه اباصياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا لنا فيه عند النبى عليه الصلاة والسلام فقال نعم فقال من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة احياها فقال عقبة نعم فكبر الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع والصحيح ان المراد من قوله فى حديث واحد هو الذى اخرجه البخارى فى كتاب الرد على الجهمية آخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبى عليه الصلاة والسلام يقول يحشر الله العباد فينا ديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لم يزد البخارى على هذا ورواه احمد وابو يعلى فى مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلى فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقنى فقلت حديث بلغنى عنك انك سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام فخشيت ان اموت قبل ان اسمعك فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغى لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة قال وكيف وانما نأتى عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات واخرجه ابن ابى عاصم فى كتاب العلم عن شيبان حدثنا همام حدثنا القاسم بن عبد الواحد حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى آخره واخرجه ايضا الحارث بن ابى اسامة فى مسنده عن هدبة عن همام بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسى فى كتاب الحجة على تارك المحجة عن على بن طاهر حدثنا الحسين بن خراش حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا همام الى آخره * فان قلت ذكر ابو سعيد ابن يونس بسنده عن جابر قال بلغنى حديث فى القصاص عن عقبة بن عامر وهو بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت اليه شهرا حتى أتيت مصر وذكر الحديث واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين وتمام فى فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان بلغنى عن

النبي عليه الصلاة والسلام حديث فى القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحو الحديث المذكور واسناده صالح وروى الخطيب فى كتاب الرحلة من حديث عبدالوارث بن سعيد عن القاسم بن عبدالواحد عن ابن عقيل عن جابر قال تقدمت على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الغنجار عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حبان عن ابى جارود العبسى عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج الى وفيه والرب على عرشه ينادى بصوت رفيع غير فظيع الحديث قلت يحتمل ان يكونا واقعتين احداهما لعبدالله بن انيس والاخرى لعقبة بن عامر رضى الله عنهما قوله عراة جمع عار قوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف قوله بهما بضم الباء الموحدة قال الجوهرى ليس معهم شئ ويقال اصحاء قلت يعنى ليس فيهم شئ من العاهات كالعمى والعور وغيرهما وانما هى اجساد صحيحة للخلود اما فى الجنة واما فى النار والبهيم فى الاصل الذى يخالط لونه لون سواد قوله فيناديهم بصوت قال القاضى المعنى يجعل ملكا ينادى او يخلق صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولاصوت وفى رواية ابى ذر فينادى بصوت على مالم يسم فاعله * الخامس ادعت جماعة ان البخارى قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعده انه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض وهنا قال ورحل جابر بن عبدالله بصيغة الجزم وقال فى اواخر صحيحه ويذكر جابر بصيغة التمريض واجاب عنه الشيخ قطب الدين بأنه جزم بالرحلة دون الحديث فعند ماذكر الحديث اتى بصيغة التمريض فقال ويذكر عن جابر بن عبدالله

﴿ ص حدثنا ابو القاسم خالد بن خلى قاضى حمص قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا الاوزاعى اخبرنا الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى فمر بهما ابى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال انى تماريت انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شأنه فقال ابى نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى فى ملأ من بنى اسرائيل اذ جاءه رجل فقال تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله تعالى الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت فى البحر فقال فتى موسى لموسى ارأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ماقص الله فى كتابه ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث بابين بترجمتين * الاول باب ما ذكر فى ذهاب موسى عليه السلام فى البحر الى الخضر * والثانى هذا الباب والتفاوت فى بعض الرواة فان هناك عن محمد بن غرير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب هو الزهرى وههنا عن ابى القاسم خالد بن خلى عن محمد بن حرب عن الاوزاعى عن الزهرى وكذا التفاوت فى بعض الالفاظ فان هناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله فى صاحب موسى وقبل قوله فمر بهما ابى بن كعب * وهناك هل سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وههنا هل سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام * وهناك قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وههنا نعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر شانه * وهناك جاءه رجل فى اكثر

(الروايات)

الروايات وههنا اذجاءه *وهناك فقال هل تعلم احدا وههنا فقال تعلم احدا *وهناك فكان يتبع الحوت وههنا فكان موسى يتبع اثر الحوت *وهناك فقال لموسى فتاه ارأيت وههنا فقال فتى موسى لموسى ارأيت ووقع ههنا فى رواية ابن عساكر تمارى والحر بغير لفظة هو وهو عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى وكذا الكلام فى رجاله ماخلا شيخ البخارى والاوزاعى اما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلى الحمصى الكلاعى انفرد به البخارى عن مسلم وهو قاضى حمص صدوق اخرج له ههنا وفى التعبير روى عن بقية وطبقته وعنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقى واخرج له من اهل السنن النسائى فقط وخلى بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء على وزن على وقال بعضهم وقع عند الزركشى مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ قلت ليس الزركشى ضبطه هكذا وانما قال بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة بوزن على *واما الاوزاعى فهو احد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد وقيل كان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات فى سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة ابى جعفر دخل الحمام فذهب الحامى فى حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح عليه الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبى الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما ورأى ابن سيرين وعنه قتادة ويحيى بن ابى كثير وهما من شيوخه وكان رأسا فى العبادة والعلم وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وسئل عن الفقه يعنى استفتى وهو ابن ثلاث عشرة وقيل انه افتى فى ثمانين الف مسئلة ونسبته الى الاوزاع بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها فى صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اى فرقها وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه حدثنا محمد بن حرب قال الاوزاعى وفى رواية الاصيلى حدثنا الاوزاعى ومنها ان فيه اخبرنا الزهرى وفى الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب هو الزهرى وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخارى وقوة احتياطه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة الزهرى وتارة محمد بن مسلم لانه ينقله فى كل موضع باللفظ الذى نقله شيخه ﴿ ص *باب* فضل من علم وعلم ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اى صار عالما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اى علم غيره وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو بيان حال العالم والمعلم وهذا الباب فى بيان فضلهما ﴿ ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن اسامة عن بريد ابن عبدالله عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هى قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه مابعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله فى الحديث فعلم وعلم وفضل

من باشر العلم والتعليم ظاهر منه لانه فى معرض المدح على سبيل التمثيل على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد كريب الهمدانى بسكون الميم والدال المهملة المكنى بابى كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بالكنية اكثر روى عنه الجماعة وآخرون وهو صدوق لا بأس به وهو مكثر قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاث مائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين ❁ الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة بن يزيد الهاشمى القرشى الكوفى مولى الحسن بن على اوغيره وشهرته بكنيته اكثر روى عن بريد وغيره واكثر عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعى واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة اخباريا روى عنه انه قال كتبت باصبعى هاتين مائة الف حديث مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس فى الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه وفى النسائى ابو اسامة الرقى النخعى زيد بن على بن دينار صدوق وليس فى الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما روى له الجماعة ❁ الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى المكنى بابى بردة الكوفى وقد تقدم ❁ الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء عامر بن ابى موسى الاشعرى وقد تقدم ❁ الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وقد تقدم ❁ بيان لطائف اسناده ❁ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان بريدا روى عن جده وجده عن ابيه وهذه لطيفة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه عن ابى بردة عن ابى موسى ولم يقل عن ابى بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك تفننا قلت التفنن هو التنوع فى انواع الكلام واساليبه من الفن واحد الفنون وهى الانواع ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس ههنا الا عبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا فقط واخرجه مسلم فى فضائل النبى عليه السلام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن براد وابى كريب والنسائى فى العلم عن القاسم بن زكريا الكوفى ثلاثتهم عن ابى اسامة عنه به ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله مثل بفتح الميم والثاء المثلثة المراد به ههنا الصفة العجيبة لا القول السائر قوله من الهدى قال الجوهرى الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اى عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى وفى الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية قوله والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به ههنا الادلة الشرعية قوله الغيث هو المطر وغيثت الارض فهى مغيثة ومغيوثة يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف من النقاء هكذا هو عند البخارى فى جميع الروايات ووقع عند الخطابى والحميدى وفى حاشية اصل ابى ذر ثغبة بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابى هى مستنقع الماء فى الجبال والصخور وقال الصغانى الثغب بالتحريك الغدير يكون فى ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شبث وشبثان وقد يسكن فيقال ثغب ويجمع على ثغبان مثل ظهر وظهران ويجمع على ثغاب ايضا وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت وروى بقعة وروى طيبة كما فى رواية مسلم قوله قبلت الماء من القبول وهى بفتح القاف وكسر الباء

(الموحدة)

الموحدة قال الشيخ قطب الدين وهذا الموضع لاخلاف فيه قلت اشار به الى ان الخلاف فى قوله قال اسحق وكان منها طائفة قبلت الماء يعنى هل يقال فيه بالباء الموحدة او بالياء آخر الحروف على مايجئ عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم كذاهو فى معظم الروايات ووقع عند الاصيلى قيلت بتشديد الياء آخر الحروف قلت ذكر هذا ههنا غير مناسب لان هذا الموضع لاخلاف فيه كما قاله الشيخ قطب الدين وانما يذكر هذا عند قول اسحق **قوله** الكلأ بفتح الكاف واللام وفى آخره همزة بلا مد قال الصغانى الكلأ العشب وقد كلئت الارض فهى كليئة ثم قال فى باب العشب العشب الكلأ الرطب ولا يقال له حشيش حتى يهيج واعشب الارض اذا انبتت العشب وقال فى باب الحشيش الحشيش الكلأ اليابس ولا يقال له رطبا حشيش قلت علم من كلامه ان الكلأ يطلق على الرطب من النبات واليابس منه وكذا صرح به ابن فارس والجوهرى والقاضى عياض الكلأ يطلق على الرطب واليابس من النبات وفهم من قول الصغانى ايضا ان الحشيش لا يطلق على الرطب وقالوا وكذا صرح به الجوهرى وهو منقول عن الاصمعى ذكره البطليوسى فى أدب الكتاب ونقل عن ابى حاتم اطلاقه عليه وقال الكرمانى الكلأ بالهمزة هو النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا مقصورا فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس قلت قال الجوهرى الخلا مقصورا الحشيش اليابس الواحدة خلاة والصواب مع الكرمانى فالجوهرى سهى فيه لان الخلا الرطب فاذا يبس فهو حشيش **قوله** اجادب بالجيم وبالدال المهملة جمع جدب على غير قياس كما قالوا فى حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع جديب وهو من الجدب الذى هو القحط والارض الجدبة التى لم تمطر والمراد ههنا الارض التى لاتشرب لصلابتها فلا تنبت شيئا وفى العباب ارض جدبة وجدوب ايضا وارضون جدوب ومكان جدب وجديب بين الجدوبة وعام جديب واجدب القوم اصابهم الجدب واجدبت ارض كذا اى وجدتها جدبة وقال ابن السكيت جادبت الابل العام اذا كان العام محلا فصارت لاتأكل الا الدرين الاسود ودرين الثمام وهكذا هو عامة الروايات فى البخارى ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازرى بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابى وقال هى صلاب الارض التى تمسك الماء وقال القاضى هذا وهم قلت ان صح ماقاله الخطابى يكون من الجذب وهو انقطاع الريق قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهى جاذب والجمع جواذب وجذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلى عن ابى يعلى عن ابى كريب احارب بحاء وراء مهملتين قال الاسمعيلى لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابى ليست هذه الرواية بشئ قلت ان صح هذا يكون من الحرباء وهى النشز من الارض ومثل هذه لاتمسك الماء لانه ينحدر عنها وقال الخطابى قال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهى البارزة التى لاتنبت شيئا قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاصمعى الاجارد من الارض التى لاتنبت الكلأ معناه انها جرداء بارزة لاتسترها النبات وفى رواية ابى ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفى آخره تاء مثناة من فوق جمع اخاذة وهى الارض التى تمسك الماء ويقال هى الغدران التى تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسى هو الصواب وقال الشيخ مغلطاى قال بعضهم انما هى اخاذات سقط منها الالف والاخذات مساكات الماء واحدتها اخذة قلت على ماقاله البعض ينبغى ان تفتح الهمزة فى الاخذات وفى الاخذة ايضا الذى هو مفردها وليس كذلك بل هى بكسر الهمزة فى الجمع والمفرد وفى العباب الاخذ جمع اخاذ وهو كالغدير مثال كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بالهاء وبغير الهاء صنع للماء ليجتمع فيه وسمى اخاذا لانه يأخذ ماء السماء ويقال له المساكة لانه تمسكه ونهيا ونهيا وتنهية لانه ينهاه ويحبسه ويمنعه من الجرى ويسمى حاجزا لانه يحجزه وحائرا لانه كأنه يحار الماء فيه فلا يدرى كيف يجرى

وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية قلت وليس في الصحيحين الا روايتان وقال القاضي عياض في شرح مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي ضد الخصب وعليه شرح الشارحون **قوله** وسقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا **قوله** طائفة اى قطعة اخرى من الارض **قوله** قيعان بكسر القاف جمع القاع وهى الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التى لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قلت اصل قيعان قوعان قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والقاع يجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع **قوله** من فقه قال النووى روى هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر قلت الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف كفرح يفرح واما الفقه الشرعى فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها والمراد ههنا هو الثانى فتضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد تكسر وقد مر الكلام فيه مستوفى ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** مثل ما كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله كمثل الغيث وما موصولة وبعثنى الله جملة صلتها والعائد قوله به **قوله** من الهدى كلمة من بيانية **قوله** والعلم بالجر عطف عليه **قوله** اصاب ارضا جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على الحال بتقدير قد **قوله** فكان الفاء للعطف ونقية بالرفع اسم كان ومنها مقدما خبره **قوله** قبلت الماء جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة لنقية **قوله** فانبتت عطف على قبلت والكلأ منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب **قوله** وكانت عطف على قوله فكان واجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله منها مقدما **قوله** امسكت الماء جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة اجادب **قوله** فنفع الله جملة معطوفة على التى قبلها والفاء التعقيبية يكون التعقيب فيها بحسب الشئ الذى يدخل فيه **قوله** فشربوا وسقوا وزرعوا جمل عطف بعضها على بعض **قوله** واصاب عطف على قوله اصاب ارضا والضمير فيه يرجع الى الغيث كما فى اصاب الاول وطائفة منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طائفة **قوله** منها حال متقدم من طائفة وقد علم ان الحال اذا كان عن نكرة تتقدم على صاحبها وفى رواية الاصيلى وكريمة اصابت والتقدير اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائى **قوله** انما هى قيعان اى ماهى الا قيعان لان انما من ادوات الحصر وهو مبتدأ وقيعان خبره **قوله** لا تمسك ماء فى محل الرفع لانه صفة قيعان **قوله** ولا تنبت كلأ عطف عليه وهو ايضا صفته **قوله** فكذلك الفاء فيه تفصيلية وذلك اشارة الى ماذكر من الاقسام الثلاثة وهو فى محل الرفع على الابتداء وقوله مثل من فقه كلام اضافى خبره **قوله** ونفعه جملة من الفعل والمفعول عطف على من فقه وقوله ما بعثنى الله فى محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفعه وما موصولة وبعثنى الله به جملة صلتها **قوله** فعلم عطف على قوله فقه وعلم عطف على علم **قوله** ومثل من كلام اضافى عطف على قوله مثل من فقه ومن موصولة ولم يرفع بذلك رأسا صلتها **قوله** ولم يقبل عطف على من لم يرفع وهدى الله كلام اضافى مفعول لم يقبل وقوله الذى ارسلت به فى محل النصب لانه صفة هدى وارسلت مجهول والضمير فى به يرجع الى الذى فافهم ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وجهة الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اى التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص اى الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل وفيه عطف الخاص على العام لان العشب اعم من الكلأ كما ذكرناه والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف المفاعيل من قوله فشربوا وسقوا وزرعوا لكونها معلومة ولانها فضلة

فى الكلام والتقدير فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وزرعوا مايصلح للزرع وفيه ضرب الامثال وقال الخطابى هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ومن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به قلت فعلى هذا لم يجعل الناس على ثلاثة انواع بل على نوعين وقال الطيبى القسمة الثانية هى المتصورة وذلك ان اصاب منها طائفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان لا على اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها وفى كان ضم وتوالى وتروفى اصاب ضم شفع الى شفع وهو نحو قوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) من جهة انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر فى الحديث الطرفان العالى فى الاهتداء والعالى فى الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا لان مابعدها وهو نفعه الى آخره فى الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره فى الثانى عطف تفسيرى لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه فحسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال المظهرى فى شرح المصابيح اعلم انه ذكر فى تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفى تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثانى من لم يرفع به رأسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثانى من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثانى هو مالا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس فى الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع واما فى الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر مايعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرمانى ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة فى الناس ايضا بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما فى قول حسان رضى الله عنه * أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء * اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم بالفقه مثلا فى مقابلة الاجادب والنافع فى مقابلة النقية على اللف والنشر غير المرتبين ومن لم يرفع فى مقابلة القيعان فان قلت لم حذف لفظة من قلت اشعارا بانهما فى حكم شئ واحد اى فى كونه ذا انتفاع فى الجملة كما جعل النقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب فى الاجادب انتهى وقال النووى معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع * والنوع الثانى من الارض مالا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى امسال الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العلم يستنبطون به المعانى والاحكام وليس لهم اجتهاد فى العمل به فهم يحفظونه حتى يجئ اهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التى لا تنبت فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثانى النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع

فالاول اشارة الى العلماء والثانى الى النقلة والثالث الى من لاعلم له ولانقل قلت الصواب مع الطيبي لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه فى الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما ممدوح اشار اليه بقوله مثل من فقه فى دين الله تعالى الخ والآخر مذموم اشار اليه بقوله ومثل من لم يرفع بذلك رأسا وماذكره الكرمانى تعسف وهذا التقدير الذى ذكره غير سائغ فى الاختيار وباب الشعر واسع وايضا يلزم منه ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول قوله مثل من فقه فى دين الله تعالى والثانى قوله ونفعه مابعثنى الله به على قوله والثالث قوله ومثل من لم يرفع بذلك رأسا والرابع ولم يقبل هدى الله **قوله** فنفع الله بها اى باجادب وفى رواية الاصيلى به وتذكيره الضمير باعتبار الماء **قوله** وزرعوا من الزرع كذا رواية البخارى ولمسلم والنسائى وغيرهما ورعوا من الرعى قال النووى كلاهما صحيح ورجح القاضى عياض رواية مسلم وقال هو راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذى استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانبتت وقال الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله ورعوا الناس الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على رأى جماعة وروى ووعوا وهو تصحيف **قوله** من لم يرفع بذلك رأسا يعنى تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره ﴿ بيان البيان ﴾ فيه تشبيه ماجاء به النبى عليه الصلاة والسلام من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة فالاول تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث تشبيهات على مالايخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر فى وصف من اوصاف احدهما فى نفسه كالشجاعة فى الاسد والنور فى الشمس ولابد فيه من المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا اداة التشبيه وهى الكاف واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيى البلد الميت والعلم يحيى القلب الميت فان قلت لم اختير الغيث من بين سائر اسماء المطر قلت ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى (وهو الذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا) وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وفيه التفصيل بعد الاجمال فقول اصاب ارضا مجمل وقوله فكان منها نقية الى آخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاء فان قيل لم كرر لفظة مثل فى قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع آخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره ﴿ص وقال ابو عبدالله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء ش﴾ ابو عبدالله هو البخارى اراد ان اسحق قال قيلت بالياء آخر الحروف المشددة مكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصيلى قيلت تصحيف من اسحق وانما هى قبلت كما ذكر فى اول الحديث وقال غيره معنى قيلت شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت جمعت وحبست قال القاضى وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلى قبلت يعنى بالباء الموحدة فى الموضعين فى اول الحديث وفى قول اسحق فعلى هذا انما خالف اسحق فى لفظة طائفة جعلها مكان نقية قاله الشيخ قطب الدين ونحوه قال الكرمانى قال اسحق وفى بعض

النسخ بعده عن ابى اسامة يعنى حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد لفظ طائفة بدل ماروى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية* واما اسحق فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة فى كتاب البخارى فانه ذكر جماعة فى كتابه لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولاسيما اذا شاركهم ضعيف فى تلك الترجمة وازال الحاكم ابن الربيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذى بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه الترجمة فى مواضع من كتابه مهملة وهى كثيرة جدا قال ابو على الجيانى روى البخارى عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى واسحق بن منصور الكوسج عن ابى اسامة حماد بن ابى اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق ابن منصور الكوسج عن ابى اسامة قلت اسحق المذكور هنا لايخرج عن احد الثلاثة ويترجح ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجيانى عن سعيد بن السكن الحافظ ان ماكان فى كتاب البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء آخر الحروف وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء آخر الحروف المفتوحة وهو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب الحنظلى المروزى سكن نيسابور وقال عبدالله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابى ولد فى طريق مكة فقال المراوزة راهوى لانه ولد فى الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومأتين قلت يحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى بالخاء المعجمة نزيل المدينة توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى مات عام احد وخمسين ومأتين اذ البخارى فى هذا الصحيح يروى عن الثلاثة عن ابى اسامة قال الغسانى فى كتابه تقييد المهمل ان البخارى اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعنى به احد هؤلاء الثلاثة ولايخلو عن احدهم ﴿ص﴾ قاع يعلوه الماء والصفصف المستوى من الارض ﴿ش﴾ لما كان فى الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الماء الى شيئين احدهما ان قيعان المذكورة واحدها قاع والآخر ان القاع هى الارض التى يعلوها الماء ولايستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ماوقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن ووقع فى القرآن قاعا صفصفا قال اكثر اهل اللغة الصفصف المستوى من الارض مثل مافسره البخارى وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع فى بعض النسخ والمصطف المستوى من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى آخره انما هو ثابت فى رواية المستملى وفى رواية غيره ليس بموجود ﴿ص﴾ * باب * رفع العلم وظهور الجهل ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب فى تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد يتبين الاشياء ﴿ص﴾ وقال ربيعة لاينبغى لاحد عنده شئ من العلم ان يضيع نفسه ﴿ش﴾ ربيعة هو المشهور بربيعة الرأى باسكان الهمزة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد وهو ابن ابى عبدالرحمن فروخ

بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة المدنى التابعى الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه الاعلام منهم ابو حنيفة توفى سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار فى دولة ابى العباس فان قلت ماوجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب فى رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم مالا يلزم غيره فينبغى ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم فى قومه اذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك أدى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب ويقال معناه انه لا ينبغى للعالم ان يأتى بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم فعلى هذا فالمعنى فى مناسبة التبويب ما يؤدى اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم **قوله** ان يضيع وفى بعض النسخ يضيع بدون ان معناه بان لا يفيد الناس ولا يسعى فى تعليم الغير وقد قيل * ومن منع المستوجبين فقد ظلم * وقال التيمى قال الفقهاء لزم معين البلد للقضاء طلبه لحاجة الى رزقه من بيت المال اولخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعنى اذا ولى القضاء انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قدمنا ان ما يذكر البخارى بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب فى الجامع والبيهقى فى المدخل من طريق عبد العزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة ﴿ص﴾ حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن المنقرى البصرى روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخارى وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ۞ الثانى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمى البصرى وقد تقدم ۞ الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف والحاء المهملة اسمه يزيد بن زيادة بن حميد الضبعى من انفسهم وليس فى الكتب الستة من يشترك معه فى هذه الكنية وربما كنى بابى حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى عنه الجماعة ۞ الرابع انس بن مالك رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعى ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن عمران ابن ميسرة ومسلم فى القدر عن شيبان بن فروخ والنسائى فى العلم عن عمران بن موسى القزاز ثلاثتهم عن عبد الوارث عنه به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** من اشراط الساعة بفتح الهمزة اى علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه فى الايمان **قوله** ويثبت الجهل من الثبوت بالثاء المثلثة وهو ضد النفى وفى رواية لمسلم ويبث من البث بالباء الموحدة والثاء المثلثة وهو الظهور والفشو وقال بعضهم وغفل الكرمانى فعزاها الى البخارى وانما حكاها النووى فى شرح مسلم قلت لم يقل الكرمانى "وفى رواية للبخارى" ولا قال وروى وانما قال وفى بعض النسخ يبث من البث وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخارى لانه يمكن ان يكون هذه الرواية من غير البخارى وقد كتبت فى كتابه وكذا قال الكرمانى وفى بعضها ينبت من النبات بالنون والمعترض المذكور قال ايضا وليست هذه فى شئ من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه

على ذلك نفيه بالكلية و ر بما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعى
بالفن لايقدر على احاطة جميع مافيه ولاسيما علم الرواية فانه علم واسع لايدرك ساحله قوله ويشرب
الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف فى النكاح من طريق
هشام عن قتادة و يكثر شرب الخمر او العلامة مجموع ذلك قلت لانسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب
الخمر مطلقا هو جزء العلة من اشراط الساعة وقوله فى الرواية الاخرى و يكثر شرب الخمر
لايستلزم ان يكون نفى مطلق الشرب من اشراطها لان المقيد بحكم لايستلزم نفى الحكم المطلق
والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه ولاتنافى بين حكم يمكن حصوله مطلقا بشرط تارة و بغيره
اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشراء وغيره وهذا القائل اخذ ماقاله من كلام الكرمانى حيث قال فان قلت
شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا فى جميع الازمان وقد حد رسول الله
عليه الصلاة والسلام بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا اوان نفس
الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السؤال غير وارد لانه
لايلزم من وقوعها فى جميع الازمان وحد النبى عليه الصلاة والسلام شاربها ان لايكون من علامات
الساعة ثم قوله بل العلامة مجموع الامور المذكورة هو كذلك لانه عليه الصلاة والسلام جمع بين
الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع
الساعة وكل منها جزء العلة فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة لايفيد وقد قلنا ان ماورد من قوله ويكثر شرب الخمر
لاينافى كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء
علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هى العلة المركبة من وجود الاشياء الاربعة * ثم الخمر فى اللغة
من التخمير وهو التغطية سميت به لانها تغطى العقل ومنه الخمار للمرأة وفى العباب يقال خمرة وخمر وخمور
مثال تمرة وتمر وتمور ويقال خمرة صرف وفى الحديث الخمرة ماخامر العقل وقال ابن الاعرابى سميت الخمرة
خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وعند الفقهاء الخمر هى النئ من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا اسكر قوله ويظهر الزنا اى يفشو وينتشر وفى رواية مسلم
ويفشوا الزنا والزنا يمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى (ولاتقربوا الزنا) والمد لاهل نجد وقد زنى
يزنى وهو من النواقص اليائية والنسبة الى المقصور زنوى والى الممدود زنائى ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله
ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل يرفع وينصب فقوله ان يرفع العلم فى محل النصب اسمها وان
مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة وفى رواية النسائى من اشراط الساعة
ان يرفع العلم من غير ان فى اوله فعلى هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع على الابتداء وخبره
مقدما من اشراط الساعة وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النسائى حيث اخرجه عن عمران شيخ
البخارى قلت هذا غفلة وسهو لان شيخ البخارى هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائى هو عمران بن موسى
قوله ويثبت بالنصب عطفا على ان يرفع وكذلك ويشرب ويظهر منصوبان بالعطف على المنصوب
بان مقدرة فى الجميع و يرفع ويشرب مجهولان و يثبت ويظهر معلومان ﴿ بيان المعانى ﴾
قوله ان يرفع العلم فيه اسناد مجازى والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلماء وليس المراد محوه
من صدور الحفاظ وقلوب العلماء والدليل عليه مارواه البخارى فى باب كيف يقبض العلم عن عبد الله
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لايقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألوا

فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء لامحوه من الصدور ولكن بموت اهله واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون فى دين الله تعالى برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضى عياض وقد وجد ذلك فى زماننا كما اخبر به عليه الصلاة والسلام قال الشيخ قطب الدين قلت هذا قوله مع توفر العلماء فى زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار فى زمانه فكيف بزماننا الذى خلت البلاد عنهم وتصدرت الجهال بالافتاء والتعين فى المجالس والتدريس فى المدارس فنسأل السلامة والعافية ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ﴿ش﴾ مطابقة هذا ايضا للترجمة ظاهرة ففى الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع فى باب الايمان ان يحب لاخيه وفى اسناده تحديث وعنعنة وسماع **قوله** عن انس وفى رواية الاصيلى عن انس ابن مالك ﴿بيان من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا فى القدر عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذى فى الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر ابن شميل عن شعبة عنه به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى العلم عن عمرو بن على وابى موسى وابن ماجه فى الفتن عن ابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به ﴿بيان اللغات والاعراب﴾ **قوله** ان يقل بكسر القاف من القلة ضد الكثرة **قوله** القيم الواحد بفتح القاف وكسر الياء المشددة وهو القائم بامور النساء وكذا القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه وهو الذى يقيم شأنهم ومنه قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما) وقوام الامر ايضا ملاكه الذى يقوم به واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء فى الياء ولم يعكس الامر هربا من الالتباس بقوم الذى هو ماض من التقويم **قوله** لاحدثنكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اى والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه. وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفى رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم **قوله** حديثا قائم مقام احد المفعولين لاحدثنكم **قوله** لايحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل فى محل النصب على انها صفة لقوله حديثا **قوله** بعدى كلام اضافى صفة لاحد وفى رواية مسلم لايحدث احد بعدى بحذف المفعول وفى رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة لايحدثكم به احد بعدى وفى رواية البخارى من طريق هشام لايحدثكم به غيرى وفى رواية ابى عوانة من هذا الوجه لايحدثكم احد سمعه من رسول الله عليه السلام بعدى **قوله** سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقدمر توجيه كيفية جعل الذات مسموعا **قوله** يقول جملة وقعت حالا **قوله** ان يقل العلم فى محل الرفع على الابتداء وان مصدرية وقوله من اشراط الساعة خبر مقدما والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم **قوله** ويظهر فى الموضعين وتكثر ويقل فى الاخير كلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم **قوله** حتى

(يكون)

يكون حتى ههنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة قوله القيم مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله و تكثر النساء و يقل الرجال قال القاضى والنووى وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النساء و بقتلهم تكثر الفساد والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالعلة فى حديث ابى موسى الآتى فى الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر قلت ليس فى حديث ابى موسى شئ من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله فى هذا الحديث وتكثر النساء و يقل الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين الوجهين و يمكن ان يقال يكثر فى آخر الزمان ولادة الاناث و يقل ولادة الذكور و بقلة الرجال يظهر الجهل و يرفع العلم و يكفى كثرتهن فى قلة العلم و ظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امرأة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة فى كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ثم اعتبر كل واحدة بعشر امثالها ليصير فوق الكمال مبالغة فى الكثرة اولان الاربعة منها يمكن تألف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المآت ومن المآت الالوف فهى اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحدة منها بعشر امثالها ايضا تأكيدا للكثرة ومبالغة فيها ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل من اين عرف انس رضى الله عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب بانه لعله عرفه باخبار الرسول عليه الصلاة والسلام اوقال بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضى الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام غيره اولما رأى من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبى عليه الصلاة والسلام فى نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه آخر من مات بالبصرة رضى الله عنه * ومنها ما قيل ان قلة العلم يقتضى بقاء شئ منه وفى الحديث السابق برفع العلم والرفع عدم بقائه فبينهما تناف اجيب بان القلة قد تطلق و يراد بها العدم اوكان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة فى ابتداء امر الاشراط والعدم فى انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا يظهر ومن الدليل على اطلاق القلة وارادة العدم والرفع انه وقع ههنا فى رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا فى رواية سعيد عند ابى شيبة وهمام عند البخارى فى الحدود وهشام عنده فى النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابى التياح وفى رواية للبخارى ايضا فى الاشربة من طريق هشام ان يقل فافهم * ومنها ماقيل مافائدة التعريف فى قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد اجيب بان فائدته الاشعار بما هو معهود من ان الرجال قوامون على النساء فاللام للعهد * ومنها ماقيل مافائدة تخصيص هذه الاشياء الخمسة بالذكر اجيب بان فائدة ذلك انها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها فى جميع الاديان التى بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين و شرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال سبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال * ومنها ماقيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها

اجيب لان الخلايق لايتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذا خبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وبالله المستعان ﴿ ص ﴾ باب ❊ فضل العلم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء وههنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل ههنا بمعنى الزيادة اى ما فضل عنه والفضل الذى تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره قلت لم يبوب البخارى هذا الباب لبيان ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوى بل قصده من التبويب بيان فضيلة العلم ولاسيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان القائل اخذ ما قاله من قوله عليه السلام في الحديث ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب فانه لادخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي عليه السلام فضله لعمر رضى الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستنبط البخارى بان اعطاءه عليه السلام فضله لعمر عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى انى لأرى الرى يخرج في اظفارى ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يارسول الله قال العلم ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذى ذكرناه الآن ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقدم ❊ الثانى ليث بن سعد الامام الكبير المصرى وقد تقدم ❊ الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام ابن خالد الايلى بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم ❊ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم المكنى بابى عمارة بضم العين القرشى المدنى العدوى التابعى سمع اباه وعائشة قال احمد بن عبد الله تابعى ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد وهى ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة ❊ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان في اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفي رواية الاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل وللبخارى في التعبير اخبرنى حمزة ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرؤيا عن يحيى ابن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن ليث عن عقيل وفيه عن ابى جعفر محمد بن الصلت الكوفى وفي فضل عمر رضى الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهرى عنه به واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة به وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس به واخرجه الترمذى في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائى عن قتيبة به وعن عبيد الله بن

سعد عن عمه يعقوب به وفى المناقب عن عمرو بن عثمان عن الزبيدى عن بقية عن الزهرى به واعاده فى العلم عن قتيبة ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التى هى للشرب فيها والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والقدح بالكسر مايقدح به النار والقدح المغرفة والمقدح المغرف والقدوح الذباب **قوله** الرى بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر اروى ريا بالكسر وحكى الجوهرى الفتح ايضا وقال ريا وريا وروى ايضا مثل رضى رضى وارتويت وترويت كله بمعنى وقال غيره يقال روى من الماء والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ريا بالكسر فى الاسم والمصدر قال القاضى وحكى الداودى الفتح فى المصدر واما من الرواية فعكسه تقول رويت الحديث ارويه رواية بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل والرواء من الماء مايروى اذا مددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت قلت الرى اصله الروى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء فى الياء **قوله** فى اظفار جمع ظفر وقال ابن درستويه الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار ولاتقول ظفر بالكسر وان كانت العامة قداولعت به وتجمع اظفار على اظافير قال وقال قوم بل الاظافير جمع اظفور والظفر والاظفور سواء واظفار الابل مناسمها واظفار السباع براثنها ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** بينا قدمر غيرمرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليهما مافيقال بينما وقوله انا مبتدأ ونائم خبره **قوله** أتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا والعامل فيه والاصمعى لايستفصح الاطرح اذ واذا منه كما ذكرناه **قوله** بقدح ابن كلام اضافى يتعلق بأتيت **قوله** فشربت عطف على أتيت **قوله** حتى اما ابتدائية واما جارة فعلى الاول انى بكسر الهمزة وعلى الثانى بفتحها وياء المتكلم اسم ان وخبره قوله لأرى الرى واللام فيه للتأكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا ليس بصحيح ليس هنا قسم صريح ولامقدر ولايصح التقدير وانما هذه اللام هى اللام الداخلة فى خبران للتأكيد كما فى قولك ان زيدا لقائم وقوله أرى ان كان من الرؤية بمعنى العلم يقتضى مفعولين احدهما هو قوله الرى والآخر هو قوله يخرج فى اظفارى وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضى الامفعولا واحدا وهو قوله الرى وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من الرى ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز انيكون حالا من الرى تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه **قوله** فى اظفارى وفى رواية ابن عساكر من اظفارى وفى رواية البخارى فى التعبير من اطرافى والكل بمعنى فى الحقيقة فان قلت يخرج من اظفارى ظاهر فامعنى قوله يخرج فى اظفارى قلت يجوز انتكون فى ههنا بمعنى على اى على اظفارى كما فى قوله تعالى (ولاصلبنكم فى جذوع النخل) اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه **قوله** ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهى جملة من الفعل والفاعل وقوله فضلى كلام اضافى مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثانى **قوله** فما اولته كلمة ما استفهامية واولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذى يرجع الى شرب اللبن الذى يدل عليه قوله فشربت **قوله** يارسول الله منادى منصوب فان قلت ماالفاء فى قوله فما اولته قلت زائدة كما فى قوله تعالى (هذا فليذوقوه **قوله** العلم بالنصب والرفع روايتان اما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اولته العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى المأول به العلم ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه حذف المفعول من قوله فشربت للعلم به والتقدير فشربت

اللبن يعني منه لانه شرب حتى روى ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع المضي وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه اراد استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا **قوله** ثم اعطيت فضلي اى ما فضل من اللبن الذي هو في القدح الذي شربت منه **قوله** فما اولته اى فما عبرته والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير الرؤيا وفيه تأكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتأكيدها بان واللام في الخبر وهو قوله اني لأرى الرى فان قلت لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين في اخباره فما فائدة هذا التأكيدات قلت قوله أرى الري يخرج في اظفاري اورثهم حيرة في خروج اللبن من الاظفار فازال تلك الحيرة بهذه التأكيدات كما في قوله تعالى (وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء) لان ما ابرئ اى ما ازكي اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله **قوله** العلم تفسير اللبن بالعلم لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الارواح وقال المهلب رؤية اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لانها كانت في الصغر وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة اذ روى نهر من اللبن وقد يدل على المال الحلال قال وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة فان قلت رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير ﴿ بيان البيان ﴾ فيه الاستعارة الاصلية وهي قوله اني لارى الرى لان الرى لا يرى ولكنه شبه بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا ﴿ ومما يستفاد منه فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير ﴾ ص ﴿ باب ﴾ الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة اوغيرها ش ﴾ الكلام فيه على انواع ﴿ الاول ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف اى والحال انه واقف على ظهر الدابة اوغيرها ﴿ الثاني ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسئلة فأفتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا وفي المحكم أفتاه في الامر ابانه له الفتوى والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه الفتح لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى وبقيا ولقيا قلت فيه نظر ان *احدهما انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر *والثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بمعنى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعسرى بمعنى العسر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهبى بمعنى الانتهاب وزلفى بمعنى التزلف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة **قوله** على ظهر الدابة وفي بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب قاله في العباب وقال الكرماني الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار قلت

(ليس)

ليس كما قالا وانما الدابة فى العرف اسم لذات الاربع من الحيوان ولكن مراد البخارى ماقاله الصغانى وهى الدابة التى تركب واشار بهذا الى جواز سؤال العالم وان كان مشتغلا راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله ولوكان فى طاعة وقال بعض الشارحين وليس فى الحديث الذى اخرجه فى الباب لفظ الدابة ليطابق مابوب عليه واجاب بعضهم بانه احال به على الطريق الاخرى التى اوردها فى الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا فكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال مايطابق ذلك على حديث يأتى فى باب آخر ويمكن ان يجاب بان بين قوله اوغيرها اى اوغير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان مافيه وهو قوله وقف فى حجة الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى انه فى حديث الباب طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهى قوله كان على ناقته ۞ الثالث وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو فضل العلم والمذكور فى هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن عبدالله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فماسئل النبى عليه الصلاة والسلام عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور فى الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة هى الفتيا ۞ بيان رجاله ۞ وهم خمسة ۞ الاول اسماعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك ۞ الثانى مالك بن انس الامام ۞ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الرابع عيسى بن طلحة بن عبيدالله القرشى التيمى تابعى ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة روى له الجماعة ۞ الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ۞ بيان لطائف اسناده ۞ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ۞ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ۞ اخرجه البخارى هنا عن اسمعيل عن مالك وفى العلم ايضا عن ابى نعيم عن عبدالعزيز بن ابى سلمة وفى الحج عن عبدالله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعيد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى عن ابيه عن ابن جريج وفى النذور حدثنى عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهرى عنه به واخرجه مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن على الحلوانى عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن على بن خشرم عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمود بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابى عمرو عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر وعن محمد بن عبدالله بن قهزاد عن على بن الحسن عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن حفصة اربعتهم عن الزهرى به واخرجه ابوداود فى الحج عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فيه ايضا عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومى وابن ابى عمر كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن على عن يحيى ابن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن على بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل

عمن ذبح قبل ان يحلق اوحلق قبل ان يذبح قال لا حرج ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** العاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع فى كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ فى السبع نحوه كالكبير المتعال والداع قال الكرمانى وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصى من العصيان وجمعه عصاة كالقاضى يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقال عمارة العوص من السدر والعوسج والسلم من العصاة كلها اذا اجتمع وتدانى والتف وفى العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم اربعة العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو العيصان من معادن بلاد العرب **قوله** فى حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف فى الرواية الفتح قال الجوهرى الحجة بالكسرة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفى العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ قلت يعنى القياس فى المرة الفتح قالوا المفعل للموضع والمفعل للآلة والفعلة للمرة والفعلة للحالة والحجة ايضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة ولم يقولوا ذوو على واحده والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرمانى جاز الكسر بأن يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها المصالحة وكذا الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا نقل او يتركونه وسفره **قوله** بمنى هو قرية بالقرب من مكة تذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف **قوله** لم اشعر بضم العين اى لم اعلم اى لم افطنه يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة قال الصغانى شعرت بالشئ اعلمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعرى معناه ليتنى اشعر والشعر واحد الاشعار **قوله** ولا حرج اى ولا اثم **قوله** فنحرت النحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق وتستعمل بمعنى الذبح ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** وقف جملة فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** بمنى فى محل النصب على الحال **قوله** يسألونه فى محل النصب على الحال من الضمير الذى فى وقف ويجوز ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استينافا بيانيا لعلة الوقوف **قوله** فجاء رجل عطف على قوله وقف **قوله** فحلقت الفاء فيه سببية وكذلك الفاء فى فنحرت كأنه جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره **قوله** قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اى قبل الذبح **قوله** ولا حرج كلمة لا للنفى وقوله حرج اسمه مبنى على الفتح وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك **قوله** فجاء آخر اى رجل آخر **قوله** ان ارمى ان فيه ايضا مصدرية اى قبل الرمى **قوله** فاسئل على صيغة المجهول والنبى مفعول ناب عن الفاعل وعن شئ يتعلق بالسؤال **قوله** قدم على صيغة المجهول جملة فى محل الجر لانها صفة لشئ **قوله** ولا أخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قل ما يقع لا الداخلة على الماضى فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع فى سياق النفى ونظيره قوله تعالى (وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم) وفى رواية مسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه حذف المفاعيل من قوله فحلقت وان اذبح واذبح وفنحرت وان ارمى وارم للعلم بها بقرينة المقام **قوله** عن شئ اى مما هو من الاعمال يوم العيد وهى الرمى والنحر والحلق

والطواف فقوله افعل ولا حرج قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لا امر بالعبادة كأنه قال افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا حرج عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم ❊ بيان استنباط الاحكام ❊ الاول فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا ❊ الثاني فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم ❊ الثالث في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه فالى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على ان سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله ولا حرج وهذا مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي وحملوا قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) على المكان الذي يقع فيه النحر وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك في تقديم بعضها على بعض الا الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزيه وعليه الهدي وقيل لا يجزيه وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند من منع التقديم قلت اذا حلق قبل ان يذبح فعليه دم عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل ان ينحر عليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهرق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمي انه لا شيء عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء يجزيه الافاضة ويحلق او يقصر ولا شيء عليه قلت احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية واحتجت الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او أخره فليهرق لذلك دما وتأويل الحديث المذكور لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول السائل فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سأله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم وجهلهم ايضا بأمر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا ناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا لما قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو بين

الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لاحرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لاحرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوى افلا يرى الى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذى رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قلت قد جاء فى بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة قلت يحتمل انه لم يأمر بها لاجل نسيان السائل او امر بها وذهل عنه الراوى ﴿ص ﴾ باب ﴾ من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان المفتى الذى اجاب للمستفتى فى فتياه باشارة بيده او رأسه وجه المناسبة بين البابين ظاهر ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل وهو فى حجته فقال ذبحت قبل ان أرمى قال فأومأ بيده قال لاحرج وقال حلقت قبل ان اذبح فأومأ بيده ولاحرج ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد فى جواب الفتيا وهو قوله فاومأ بيده فى الموضعين ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة ﴾ الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكى الحافظ البصرى وقد ذكره ﴾ الثانى وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة ابن خالد الباهلى البصرى ﴾ الثالث ايوب السختيانى البصرى ﴾ الرابع عكرمة مولى ابن عباس ﴾ الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن على بن محمد الطنافسى عن سفيان بن عيينة عن ايوب به نحوه واخرجه ايضا فى الحج عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه به واخرجه النسائى فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** فأومأ اى اشار وثلاثيه ومأت اليه أمئ ومأ وأومأت اليه واومأته ايضا وومأت تومئة اشرت **قوله** سئل بضم السين **قوله** فقال اى السائل ذبحت قبل ان ارمى اى فما حكمك فيه هل يصح وهل على فيه حرج **قوله** فأومأ اى رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده **قوله** قال ولاحرج اى قال النبى عليه الصلاة والسلام ولا حرج عليك فان قلت ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اى فأومأ بيده حال كونه قد قال ولاحرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله فأومأ ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة حيث لم يقل فأومأ بيده وقال واما الواو فى ولاحرج ففى رواية الاصيلى وغيره وليست بموجودة فى رواية ابى ذر واما فى ولاحرج الثانى فهى موجودة عند الكل وقال الكرمانى فان قلت لم ترك الواو اولا فى لاحرج وذكر ثانيا فيه قلت لان الاول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور اولا قلت هذا انما يمشى على رواية ابى ذر على مالا يخفى **قوله** وقال حلقت اى قال سائل آخر او ذلك السائل بعينه **قوله** قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اى قبل الذبح **قوله** فأومأ اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده ولاحرج ولم يذكر ههنا قال ولاحرج وانما قال فأومأ بيده ولاحرج ولم يحتج الى ذكر قال ههنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لاحرج سيما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظة قال والتقدير فأومأ بيده قال ولاحرج او قائلا ولاحرج وقال الكرمانى وفى بعض النسخ فأومأ بيده ان لاحرج ثم قال ان اما صلة لقوله أومأ واما تفسيرية اذ فى الايماء معنى القول

﴿ ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال انبأنا حنظلة عن سالم قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل ش ﴾ مطابقة هذه الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في الحديث السابق ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول المكي بن ابراهيم بن بشر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن البلخي اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى ابن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابوداود والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لابأس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي بتشديد الياء على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه ۞ الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الملك وقدمر في باب الحياء من الايمان ۞ الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ۞ الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لاادري كم رأيت اباهريرة واقفا في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره انه مرفوع ومنها ان رواته مابين بلخي ومكي ومدني ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالي ﴿ بيان اللغة والاعراب ﴾ **قوله** الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يارسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء ويقال للفرس مر يهرج وانه لمهرج ومهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال في اخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي الفتن بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتنا كحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال الكرماني ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لايستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غير انه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا لمعنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا فان قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل في اصل الوضع **قوله** يقبض العلم على صيغة

الجهول وقدمر ان قبضه بقبض العلماء كما جاء مبينا فى الحديث وجاء فى مسلم وينقص العلم فى رواية ويظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتأكيد **قوله** والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفى رواية الاصيلى وتظهر الفتن **قوله** ويكثر الهرج على صيغة المعلوم **قوله** فقال هكذا بيده معناه اشار بيده محرفا وفيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بزيد وقلنا به اى قتلناه قاله ابن الاعرابى وقال الرجل بالشئ اى غلب وقال الصغانى وفى دعاء النبى عليه الصلاة والسلام سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمى كقولهم نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله وقال به اى وغلب به كل عزيز وملك عليه امره وفى المطالع وفى حديث الخضر فقال بيده فاقامه اى اشار او تناول وقوله فى الوضوء فقال بيده هكذا اى نفضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اى اشار وفى حديث دعاء الولد وقال بيده نحو السماء اى رفعها **قوله** فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كأن الراوى بين ان الايماء كان محرفا ومثل هذه الفاء تسمى الفاء التفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله** كأنه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوى عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدورى عن ابى عاصم عن حنظلة وقال فى آخره وارانا ابو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وكان الراوى فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل فان وقع فى بعض النسخ فحركها بالكاف موضع فحرفها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او برأسه او بشئ يفهم منه ارادته انه جائز عليه وسيأتى فى كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف الفقهاء فيه ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء قال أتيت عائشة رضى الله عنها وهى تصلى قلت ماشان الناس فاشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها اى نعم فقمت حتى علانى الغشى فجعلت اصب على رأسى الماء فحمد الله النبى عليه الصلاة والسلام واثنى عليه ثم قال مامن شئ لم اكن اريته الا رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار فاوحى الى انكم تفتنون فى قبوركم مثل او قريبا لاادرى اى ذلك قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ماعلمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لاادرى ايهما قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لاادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لاادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالرأس لكنه من فعل عائشة رضى الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان فى الصلاة يرى من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شئ فى حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقال الكرمانى فان قلت هذا الحديث لايدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما ان الاولين لايدلان ايضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة باليد قلت لايلزم ان يدل كل حديث فى الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحت الترجمة ومثله مر فى كتاب بدء الوحى ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول موسى بن اسمعيل ۞ الثانى وهيب بن خالد وقد ذكرا الآن ۞ الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم وقد تقدم ۞ الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسماء روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحاق

(وقال)

وقال احمد بن عبدالله تابعية ثقة روى لها الجماعة ❊الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق زوجة الزبير رضى الله عنهم وكان عبدالله بن ابى بكر شقيقها وعائشة وعبدالرحمن اخوها لابيها وهى ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وخمسون حديثا انفرد البخارى باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت بمكة فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبدالله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضى الله تعالى عنها ❊بيان لطائف اسناده❊ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين بصرى ومدنى ❊بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره❊ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن اسماعيل وفى الكسوف عن عبدالله ابن يوسف وفى الاعتصام عن القعنبى ثلاثتهم عن مالك وفى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابو اسامة وفى كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفى كتاب السهو فى باب الاشارة فى الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثورى مختصرا وفى الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة وفى الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة مختصرا وتابعه على عن الداوردى وعن محمد المقدمى عن تمام فى العتاقة واخرجه مسلم فى الخسوف عن ابى كريب عن ابن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن ابى اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة ❊بيان اللغات❊ **قوله** حتى علانى بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علوا وعلا فى المكان يعلو علوا ايضا وعلى بالكسر فى الشرف يعلى علاء ويقال ايضا علا بالفتح يعلى قال رؤبة ❊ دفعك دأوائى وقد جويت ❊ لما علا كعبك لى عليت ❊ فجمع بين اللغتين هذا رواية الاكثرين اعنى علانى وفى رواية كريمة تجلانى بفتح التاء المثناة والجيم وتشديد اللام واصله تجللنى اى علانى قال فى العباب تجلله اى علاه قلت هذا مثل تقضى البازى اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احديهن ياء فصار ياء وكذلك استثقلوا ثلاث لامات فابدلوا من احديهن ياء فصار لا تجلى وربما يظنه من لا خبرة له من مواد الكلام ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشئ ما غطى به قلت الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلانى وان كانا مشتركين فى اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشئ كان لا بأس به تنبيها على انهما مشتركان فى اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشئ ما غطى به بل الذى يقال جل الشئ **قوله** الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفى آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشى عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه واستغشى بثوبه وتغشى اى تغطى به وقال القاضى رويناه فى مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجعلت اصب على رأسى او على وجهى من الماء قال الكرمانى الغشى بكسر الشين وتشديد الياء مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء قلت ارادت بالغشى الحالة القريبة منه فاطلقت الغشى عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة قال القاضى ليس بشئ وفى المطالع الغشى بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلى ورواه بعضهم الغشى وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة

وهو الغطاء ورويناه عن الفقيه ابن محمد عن الطبرى العشى بعين مهملة وليس بشئ **قوله** تفتنون اى تمتحنون قال الجوهرى الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ماجودته ودينار مفتون ويسمى الصائغ الفتان وافتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى (وفتناك فتونا) **قوله** المسيح الدجال انما سمى مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين قال فى العباب المسيح الممسوح بالشوم وقال ابن دريد سمت اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال سكيت لانه مسح خلقه اى شوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام وقال ابن ماكولا عن شيخه الصواب هو بالخاء المعجمة المسيخ يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمى دجالا لضربه فى الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال الدجل طلى البعير بالقطران وبغيره ومنه سمى الدجال ويقال لماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف مايضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمى به لانه يغطى الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطى الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اى غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** عائشة منصوب بقوله اتيت ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** وهى تصلى جملة اسمية وقعت حالا من عائشة **قوله** فقلت جملة من الفعل والفاعل وقوله ماشأن الناس جملة اسمية من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول **قوله** فأشارت عطف على قوله فقلت **قوله** فاذا للمفاجاة والناس مبتدأ وقيام خبره **قوله** فقالت اى عائشة سبحان الله فان قلت ينبغى ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة قلت قالت معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله اى اشارت قائلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفاء فكيف يقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اى تسبيحا معناه انزهه من النقائص وسمات المخلوقين فان قلت اذا كان علما كيف اضيف قلت ينكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو فى غير حالة الاضافة **قوله** آية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف اى اهى آية اى علامة لعذاب الناس **قوله** فاشارت عطف على قلت **قوله** اى نعم تفسير لقوله اشارت **قوله** حتى علانى حتى ههنا للغاية بمعنى الى ان علانى وعلانى فعل ومفعول والغشى بالرفع فاعله **قوله** فجعلت من الافعال الناقصة والتاء اسمه وقوله اصب على رأسى الماء جملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر فى اصب والمفعول وهو قوله الماء ومحله النصب لانها خبر جعلت **قوله** فحمد فعل ولفظة الله مفعوله والنبى فاعله **قوله** واثنى عليه عطف على حمد **قوله** ثم قال عطف على حمد **قوله** مامن شئ كلمة ماللنفى وكلمة من زائدة لتأكيد النفى وشئ اسم ما وقوله لم اكن اريته فى محل الرفع لانه صفة لشئ وهو مرفوع فى الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة فى محل النصب على انها خبر لم اكن وقوله الا رأيته استثناء مفرغ وقالت النحاة كل استثناء مفرغ متصل ومعناه ان ماقبلها مفرغ لما بعدها اذ الاستثناء من كلام غير تام فيلغى فيه الا من حيث

العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاءني الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالفعل الواقع ههنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا ههنا بمنزلة سائر الحروف التي تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل وغيره ولا يجوز هذا الا في المنفي فافهم وقال الكرماني ورأيته في موضع الحال وتقديره ما من شئ لم يكن أريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه قلت لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال ان كان لفظة شئ وهو في الحقيقة مبتدأ يبقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح لذلك بل محل رأيته في نفس الامر رفع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل ما والا يكون هكذا وشئ لم أكن اريته رأيته في مقامي هذا وشئ وان كان نكرة ولكنه تخصص بالصفة **قوله** في مقامي حال تقديره حال كوني في مقامي هذا فان قلت هذا ما موقعه من الاعراب قلت خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامي هو هذا ويؤول بالمشار اليه وقال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قلت نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه ههنا بمعنى المكان **قوله** حتى الجنة والنار يجوز فيها الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان يكون حتى ابتدائية والجنة يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره الجنة مرئية والنار عطف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى رأسها برفع الرأس اى حتى رأسها مأكول وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رأيته واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة **قوله** فاوحى الى على صيغة المجهول **قوله** انكم بفتح الهمزة لانه مفعول اوحى قد ناب عن الفاعل **قوله** تفتنون جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** مثل او قريبا كذا روى في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروى في رواية أخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروى في رواية أخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قال القاضي رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنة المسيح بلفظة من قبل فتنة المسيح وروى ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده قال والمعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر * امام وخلف المرء من لطف ربه * كوال تروى عنه ما هو يحذر * وجاء ايضا في اضافة واحدة كما هو في الحديث * مه عاذلي فهائما لن ابرحا * كمثل او احسن من شمس الضحى * واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادرى اى ذلك قالت اسماء معترضة بين المضافين والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان المؤكدة للشئ لا تكون اجنبية منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدى وقال الكرماني فان قلت هل يصح ان يكون لشئ واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر * بين ذراعي وجبهة الاسد * قلت قوله ليس ههنا مضافان غير صحيح بل ههنا مضافان صريحا وقد جاء ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف واو قريبا عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا اى مماثلا فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من في رواية من اثبتها قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل او القريب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند

قوم من النحاة وذلك نحو قولك الابالك و الآخر ماقيل انهما ليسا بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة و المذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم قوله لاادرى جملة من الفعل و الفاعل قوله اى ذلك كلام اضافى واى مرفوع على الابتداء وخبره قوله قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اى قالته ثم قوله اى تجوزان تكون استفهامية و موصولة فان كانت استفهامية تكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوزان يكون اى مبنيا على الضم مبتدأ على تقدير حذف صدر صلته و التقدير لاادرى اى ذلك هو قالته اسماء وان كانت موصولة يكون اى منصوبة بأنها مفعول لاادرى ويجوز ان يكون انتصابها بقالت سواء كانت اى موصولة او استفهامية ويجوز ان يكون من شريطة التفسير بأن يشتغل قالت بضميره المحذوف قوله يقال بيان لقوله تفتنون و لهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله ماعلمك جملة من المبتدأ و الخبر وقعت مقول القول قوله فاما المؤمن كلمة اما التفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت فى جوابها الفاء و هو قوله فيقول هو محمد قوله او الموقن شك من الراوى و هى فاطمة قوله لاادرى ايهما قالت اسماء جملة معترضة ايضا قوله هو محمد جملة من المبتدأ و الخبر و كذلك قوله هو رسول الله قوله جاءنا جملة من الفعل و الفاعل و المفعول فى محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اى هو جاءنا قوله فاجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعنا عطف على اجبنا قوله هو محمد مبتدأ وخبر قوله ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى يقول المؤمن هو محمد قولة ثلاثا اى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد و مرة بصفته و هو رسول الله عليه الصلاة و السلام لايقال اذا قال هذا المذكور اى بمجموعه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكر لتأكيد المذكور فلا يكون المقول الاثلاث مرات قوله فيقال عطف على قوله فيقول قوله نم صالحا جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذى فى نم وهو امر من نام ينام قوله ان كنت كلمة ان هذه هى المخففة من الثقيلة اى ان الشان كنت وهى مكسورة ودخلت اللام فى قوله لموقنا لنفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما و اللام بمعنى الا مثل قوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اى ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون التقدير ههنا ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ويرد ماقاله دخول اللام قوله واما المنافق عطف على قوله فاما المؤمن وقوله فيقول لاادرى جواب اما ومفعوله محذوف اى لاادرى ماأقول قوله يقولون حال من الناس وشيئا مفعوله قوله فقلته عطف على يقولون ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله ماشأن الناس اى قائمين مضطربين فزعين قوله فاشارت اى عائشة رضى الله عنها الى السماء تعنى انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اى لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم قوله آية اى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال الله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) او علامة لقرب زمان القيامة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لاقدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ماتقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمدلا نورله وذلك لايكون الا فى آخر الشهر عند كون النيرين فى احدى عقدتى الرأس والذنب وله آثار فى الارض هل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة و لئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس

عند مساس النارفلا بأس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لماتقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر فى الوجود الا الله تعالى **قوله** واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثناء **قوله** مامن شئ لم اكن اريته الا رأيته قال العلماء يحتمل ان يكون قد رأى رؤية عين بأن كشف الله تعالى مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر فى علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى فى الرائى وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبى ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له فى الحائط كما تمثل المرئيات فى المرآة ويعضده مارواه البخارى من حديث انس فى الكسوف فقال عليه الصلاة والسلام الجنة والنار ممثلتين فى قبلة هذا الجدار وفى مسلم انى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما بدون هذا الحائط ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع كما فى المرآة انما هو فى الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادى لا عقلى ويجوز ان تخرق العادة خصوصا النبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الصور فى جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبى عليه الصلاة والسلام قال والاول اولى واشبه بالفاظ الاحاديث لقوله فى بعض الاحاديث فتناولت منها عنقودا وتأخر مخافة ان يصيبه النار **قوله** ماعلمك الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله انكم تفتنون فى قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله ٭قيل قد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما قال المرزوقى فى شرح الحماسة فى قوله ٭احى اباكن ياليلى الاماديح٭ انه التفات وكما فى قوله تعالى (ياايها النبى اذا طلقتم النساء) قلت الجمهور من اهل المعانى على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات هو انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض اومن غيرها والتفسير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة وهى التكلم والخطاب والغيبة اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى واما الآية فقد قال الزمخشرى خص النبى عليه الصلاة والسلام بالنداء وعم بالخطاب لان النبى عليه الصلاة والسلام امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يافلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا لترؤسه وانه دورة قومه ولسانهم والذى يصدر عنهم رأيه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده فى حكم كلهم وسادا مسد جميعهم **قوله** بهذا الرجل اى بمحمد عليه الصلاة والسلام وانما لم يقل بى لانه حكاية عن قول الملائكة للمقبور والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير فان قلت لم لايقولان رسول الله قلت لئلا يتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله** او الموقن اى المصدق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام او الموقن بنبوته **قوله** جاءنا بالبينات اى بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح **قوله** فاجبنا اى قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جاء به الينا ويقال الاجابة يتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **قوله** صالحا اى منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح

كون الشئ في حد الانتفاع ويقال لاروع عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار اوغيره من عذاب القبر ويجوز أن يكون معناه صالحا لان تكرم بنعيم الجنة قوله ان كنت لموقنا قال الدراوردي معناه انك مؤمن كما قال تعالى (كنتم خير امة) اى انتم قال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت مؤمنا في علم الله تعالى وكذلك قيل في قوله كنتم خير امة اى في علم الله قوله واما المنافق اى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن قوله والمرتاب اى الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله مرتيب بفتح الياء في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك قوله فقلته اى قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى آخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر انه يقال لادريت ولاتليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين نسأل الله العافية ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة وتدل عليه الآيات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) وقوله (عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى * وجنة عرضها السموات والارض) الى غير ذلك من الآيات وتواتر الاخبار في قصة آدم عليه الصلاة والسلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع قال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا الافائدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابوبكر بن العربي الجنة مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض وكل مخلوق يفنى ويجدد اولا يجدد الا الجنة والنار وليس للجنة سماء الا ما جاء في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروى انها كلها مغلقة الا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بأن قوله وجنة عرضها السموات والارض يدل انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع آخر فحذف ههنا وسألت اليهود عمر رضي الله تعالى عنه عن هذه الآية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضي الله عنه أرأيتم اذا جاء الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا له لقد نزعت مما في التوراة وعن ابن عباس رضي الله عنه تقرن السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يصف احد طولها لاتساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة اى واسعة ❊ الثاني فيه اثبات عذاب القبر مع غيره من الادلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة واحياء الميت قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار بذلك وباستعاذة النبي عليه الصلاة والسلام من عذاب القبر ❊ الثالث فيه سؤال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى يسألان الميت عن الله تعالى وعن رسول الله عليه الصلاة والسلام ❊ الرابع فيه خروج الدجال ❊ الخامس فيه ان الرؤية ليست مشروطة بشئ عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له عليه الصلاة والسلام وان من ارتاب في صدق الرسول عليه الصلاة والسلام وصحة رسالته فهو كافر ❊ السادس فيه جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ❊ السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة ❊ الثامن فيه تعدد المضافين لفظا الى

مضاف واحد * التاسع فيه جواز اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه * العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها * الحادي عشر فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا * الثاني عشر فيه جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات * الثالث عشر فيه جواز السؤال من المصلي * الرابع عشر في امتناع الكلام في الصلاة * الخامس عشر فيه جواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة * السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها * السابع عشر فيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت لهن التصفيح لا التسبيح اذا نابهن شئ قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب * الثامن عشر فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف * التاسع عشر فيه ان الخطبة تكون اولها التحميد والثناء على الله تعالى عز وجل * العشرون قال النووي فيه ان الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا ﴿ في الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل ان لفظة الشئ في قوله مامن شئ اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته اجيب بان الاصوليين قالوا مامن عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فخصصه العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما * ومنها ماقيل هل فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله تعالى سبحانه وتعالى اجيب نعم اذ الشئ يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه * ومنها ماقيل من اين علم ان الغشي وصب الماء كانا في الصلاة اجيب بأنه من حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله تعالى * ومنها ماقيل هذان فعلان يفسدان الصلاة أجيب بانه محمول على انه لم يكن افعالها متوالية والابطلت الصلاة ﴿ ص * باب * تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم ش ﴾ اى هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتحريض بالضاد المعجمة على الشئ الحث عليه قال الكرماني والتحريص بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف قلت اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسير اكثر مافي هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يخلوان من التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شانهما التحريض ﴿ ص وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا * الثاني ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم ابن عوف بن جندع الليثي يكنى ابا سليمان قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ستة من قومه فأسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والآخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها

سنة اربع وتسعين روى له الجماعة ❊ الثالث قوله الى اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات ❊ الرابع فعلموهم وفي بعض النسخ فعلموهم ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا من وراءكم ﴾ ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرنا في باب اداء الخمس من الايمان اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة وهذا ثاني المواضع عن محمد ابن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جمرة فلنتكلم ههنا على الالفاظ التي ليست هنالك فقوله كنت اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس قوله قالوا ربيعة انما قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده وما قال التيمي من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه قوله من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد قال تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة اي الناحية التي تدنوا اليها قال الفراء وجمعها شق وحكى عن بعض قيس شقق وقال البرندي ان فلانا لبعيد الشقة اي بعيد السفر قوله ندخل به الجنة وقع ههنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية ندخل بدل منه او هو جواب الامر بعد جواب قوله وتعطوا كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لان المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكأن الحذف من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال اي ابو جمرة النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قوله وربما قال المقير اي وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرماني فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ المزفت هو شيء يشبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احديهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث اعني المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالمقير في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قوله واخبروا بفتح الهمزة بدون الضمير في آخره في رواية الكشميهني وعند غيره واخبروه بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم

علمانه يلزمه تبليغه لمن لايعلمه وهواليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب ۞ الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وقال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لايشتق من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيدة بضمها قلت الرحلة بالضم جودة الشئ وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم وذو رحلة اذا كان قويا على السير قاله الفراء قوله وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا لطلب العلم في مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والمحرض من شدة تحرضه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولاسيما لنازلة تنزل به ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابى حسين قال حدثنى عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت انى ارضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة مااعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله فركب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيه مايطابق قوله وتعليم اهله فلهذا قلنا والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد بن مقاتل المروزى وقد تقدم ۞ الثانى عبد الله بن المبارك المروزى وقد تقدم ۞ الثالث عمر بن سعيد بن ابى حسين النوفلى المكى روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة وابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابى حسين ۞ الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمى القرشى الاحول المكى وقد تقدم ۞ الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى المكى ابو سروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابى سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدى اخرج لعقبة البخارى وابو داود والترمذى والنسائى ولم يخرج له مسلم شيئا روى له البخارى ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكاة عن ابن ابى مليكة عنه احدها هذا واخرجه معه هؤلاء الثلاثة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواته مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخارى عن مسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر ابن ابى مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابى مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه وسيجئ في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابى

مليكة قال حدثنا عبيد بن ابى مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد احفظ فهذا صريح فى سماعه من عقبة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن ابى عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابى حسين وفى البيوع فى باب تفسير الشهادات عن محمد بن كثير عن الثورى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين وفى الشهادات عن على عن يحيى بن ابى سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابى مليكة عن عقبة به وفى النكاح عن على عن اسمعيل بن على عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عبيد بن ابى مريم عن عقبة كما ذكرناه واخرجه ابو داود فى القضايا عن عثمان بن ابى شيبة عن اسمعيل بن علية به وعن احمد بن شعيب الحرانى عن الحارث بن عمير البصرى عن ايوب به وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث به قال ابن ابى مليكة وحدثنيه صاحب لى عنه وانا لحديث صاحبى احفظ واخرجه الترمذى فى الرضاع عن على ابن حجر عن اسمعيل بن علية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى النكاح عن على بن حجر به وفى القضاء عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفى العلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به ﴿ بيان ما فيه من اللغة والاعراب ﴾ قوله ارضعت من بدر ضع الصبى امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال تعالى (ان يتم الرضاعة) وقرأ ابو حيوة وابو رجاء والجارود وابن ابى عبلة ان يتم الرضاعة بكسر الراء قال فى العباب قالوا رضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشئ يطبع عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثله رضع فهو راضع ورضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضع كراكع وركع ورضاع ايضا ككافر وكفار ثم قال والتركيب يدل على شرب اللبن من الضرع او الثدى قوله تزوج ابنة جملة فى محل الرفع على انها خبر ان قوله لابى اهاب صفة ابنة قوله فأتته امرأة عطف على تزوج قوله عقبة بالنصب مفعول ارضعت قوله والتى تزوج بها عطف على عقبة قوله ما اعلم جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله انك ارضعتنى ان مع اسمها وخبرها سدت سد مفعولى اعلم وفى بعض النسخ ارضعتينى واخبرتينى بالياء فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ولا اخبرتنى عطف على قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضى لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط قوله بالمدينة يتعلق بمحذوف لا بقوله فركب ومحلها النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اى فيها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته قوله فسأله اى فسأل عقبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحكم فى المسألة النازلة لذاته قوله كيف هو ظرف يسأل به عن الحال قوله وقد قيل ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك اخوها اى ان ذلك بعيد من ذى المروءة والورع قوله عقبة فاعل فارقها قوله ونكحت جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته ﴿ فيه من المبهمات ﴾ اربعة ❊ الاول قوله ابنة قال الكرمانى كنيتها ام يحيى ولم يعلم اسمها قلت بل يعلم واسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف ❊ الثانى قوله ابو اهاب بكسر الهمزة وفى آخره باء موحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون اليا آخر الحروف وفى آخره زاى ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس فى البخارى عزيز بضم العين وقال الكرمانى وفى بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاى المفتوحة والراء

وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغمز على الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو اهاب هذا لايعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة وامه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يأكل احدنا وهو متكئ اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمرو لا ابن منده ❁ الثالث قوله فأتته امرأة ما سماها احد ❁ الرابع قوله زوجا غيره اسمه ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باء موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ضريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قبال زوجة جبير بن مطعم ومحمدا ونافعا ورأيت في موضع نقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ضريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بري الساحة ❁ الثاني فيه الحرص على العلم وايثار مايقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أر سفره يضيع ❁ الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المرأة ارضعتهما لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة المرأة الواحدة لاتجوز في مثل ذلك لكن اشار اليه النبي عليه السلام بالاحوط وقال غيره لم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام على وجه القضاء وانما كان احتياطا لما بوب عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران وان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لعقبة على الورع او التنزه لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله كيف وقد قيل على هذا يهون عليه الامر ويؤيده تبسمه عليه الصلاة والسلام ومنع ابو حنيفة عن شهادة النساء متمحضات في الرضاع واما مذهب الشافعي ففصل اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بأن قالت أشهد اني ارضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قال لاتقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لاتجر بها نفعا وتدفع بها ضررا قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المرأة الواحدة لاتجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا لان مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل مالايطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل ومما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على الشياع قلت روي عن الحسن واسحق ايضا نحو مذهب احمد وكذا قال الاصطخري انما يثبت بالنساء المتمحضات وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين اورجل وامرأتين ولاتقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لايزول

بشهادة النساء المنفردات فلا يثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وقال التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة تجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة كانت حاصلة فما معنى فارقها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا ﴿ ص ﴾ باب * التناوب في العلم ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب لي ينوب نوبا ومنابا اي قام مقامي ومعناه ان تناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري (ح) قال ابو عبد الله وقال ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن عمر رضي الله تعالى عنه قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله عليه الصلاة والسلام ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله عليه الصلاة والسلام قالت لا ادري ثم دخلت على النبي عليه الصلاة والسلام فقلت وانا قائم طلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم تسعة لانه اخرجهم من طريقين * الاولى عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث * الطريق الثانية من التعليقات حيث قال قال ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب اي عبد الله بن وهب المصري اخبرنا يونس وهو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب باسناده وليس في روايته قول عمر رضي الله تعالى عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وآخرون فان قلت لم ذكر ههنا رواية يونس قلت لينبه ان الحديث كله من افراد شعيب * بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة محافظة ما سمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة (ح) مهملة اشارة الى تحويل الاسناد * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه

ههناعنه به وفی المطاعم عن یحیی بن بکیر عن لیث عن عقیل عن الزهری به واخرجه مسلم فی الطلاق عن اسحق بن ابراهیم وابن ابی عمر کلاهما عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهری به واخرجه الترمذی فی التفسیر عن عبدبن حید عن عبدالرزاق بطوله واخرجه النسائی فی الصوم عن عمرو بن منصور عن الحکم ابن نافع به وعن عبیدالله بن سعد بن ابراهیم بن سعد عن عمه یعقوب بن ابراهیم بن سعد عن ابیه عن صالح بن کیسان عن الزهری به وفی عشرة النساء عن محمد بن عبدالاعلی عن محمد بن نور عن معمر به ﴿بیان اللغات﴾ **قوله** من الانصار جمع ناصر او نصیر وهم عبارة عن الصحابة الذین آووا ونصروا رسول الله علیه السلام من اهل المدینة رضی الله عنهم وهو اسم اسلامی سمی الله تعالی به الاوس والخزرج ولم یکونوا یدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله علیه السلام ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله** فی بنی امیة بن زید ای فهو القبیلة ومواضعهم یعنی فی ناحیة ابن امیة سمیت البقعة باسم من نزلها **قوله** من عوالی المدینة وهو جمع عالیة وعوالی المدینة عبارة عن قری بقرب مدینة رسول الله علیه الصلاة والسلام من فوقها من جهة الشرق واقرب العوالی الی المدینة علی میلین او ثلاثة امیال او اربعة وابعدها ثمانیة وفی الصحاح العالیة ما فوق نجد الی ارض تهامة والی ارض مکة وهی الحجاز وما والاها والنسبة الیها عالی ویقال ایضا علوی علی غیر قیاس ویقال عالی الرجل واعلی اذا اتی عالیة نجد **قوله** ففزعت بکسر الزای ای خفت لان الضرب الشدید کان فی خلاف العادة ﴿بیان الاعراب﴾ **قوله** وجار بالرفع لانه عطف علی الضمیر المنفصل المرفوع اعنی قوله انا وانما اظهر أنا لصحة العطف حتی لا یلزم عطف الاسم علی الفعل هذا قول البصریة وعند الکوفیة یجوز من غیر اعادة الضمیر ویجوز فیه النصب علی معنی المعیة **قوله** لی جار ومجرور فی محل الرفع او النصب علی الوصفیة لجار **قوله** من الانصار کلمة من بیانیة **قوله** فی بنی امیة فی محل النصب لانه خبر کان ای مستقرین فیها او نازلین او کائنین ونحو ذلك **قوله** وهو مبتدأ وخبره قوله من عوالی المدینة **قوله** نتناوب جملة فی محل النصب علی انها خبر کان والنزول بالنصب علی انه مفعول نتناوب **قوله** ینزل جملة فی محل الرفع علی انها خبر مبتدأ محذوف ای جاری ینزل یوما وهو نصب علی الظرفیة **قوله** وانزل عطف علی ینزل **قوله** فاذا للظرفیة لکنه تتضمن معنی الشرط وقوله جئته جوابه **قوله** من الوحی بیان للخبر **قوله** واذا نزل ای جاری **قوله** الانصاری بالرفع صفة لقوله صاحبی وهو مرفوع لانه فاعل نزل فان قلت الجمع اذا ارید النسبة الیه یرد الی المفرد ثم ینسب الیه قلت الانصار ههنا صار علما لهم فهو کالمفرد فلهذا نسب الیه بدون الرد **قوله** فضرب بابی عطف علی مقدر ای فسمع اعتزال الرسول علیه الصلاة والسلام عن زوجاته فرجع الی العوالی فجاء الی بابی فضرب ومثل هذا الفاء تسمی بالفاء الفصیحة وقد ذکرناها غیر مرة **قوله** ثم هو بفتح الثاء المثلثة وتشدید المیم وهو اسم یشار به الی المکان البعید نحو قوله تعالی (وازلفنا ثم الآخرین) وهو ظرف لا یتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأیت فی قوله تعالی (واذا رأیت ثم رأیت نعیما) ولا یتقدمه حرف التنبیه ولا یتأخر عنه کاف الخطاب **قوله** ففزعت الفاء فیه للتعلیل ای لاجل الضرب الشدید فزعت والفاء فی فخرجت للعطف ویحتمل السببیة لان فزعه کان سببا لخروجه والفاء فی فقال للعطف **قوله** قد حدث امر عظیم جملة وقعت مقول القول **قوله** فدخلت ای قال عمر رضی الله عنه دخلت ویفهم من ظاهر الکلام ان دخلت من کلام الانصاری ولیس کذلك وانما الداخل هو عمر رضی الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والا ففی اصل

الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله عليه السلام نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة اراد ام المؤمنين بنته رضى الله عنهما وفى رواية الكشميهنى قد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء فان قلت ماهذه الفاء قلت الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت **قوله** فاذا للمفاجأة وهى مبتدأ وتبكى خبره **قوله** طلقكن وفى رواية اطلقكن بهمزة الاستفهام **قوله** قالت اى حفصة لاادرى اى لا اعلم ومفعوله محذوف **قوله** وانا قائم جملة اسمية وقعت حالا **قوله** طلقت اى اطلقت والهمزة محذوفة منه ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** وجار لى من الانصار هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى رضى الله عنه **قوله** ينزل يوما اى ينزل صاحبى يوما من العوالى الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها **قوله** يوم نوبته اى يوما من ايام نوبته **قوله** ففزعت انما كان فزع عمر رضى الله تعالى عنه بسبب مايجيئ فى كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك **قوله** امر عظيم اراد به اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن ازواجه الطاهرات رضى الله عنهن فان قلت ماالعظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لاسيما بالنسبة الى عمر رضى الله تعالى عنه فان بنته احدى زوجاته **قوله** الله اكبر وقع فى موقع التعجب فان قلت ماذاك التعجب قلت كان الانصارى ظن اعتزاله عليه الصلاة والسلام عن نسائه طلاقا اوناشيا عن الطلاق فاخبر لعمر رضى الله تعالى عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب فى ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه الحرص على طلب العلم ﴿ الثانى فيه ان لطالب العلم ان ينظر فى معيشته ومايستعين به على طلب العلم ﴿ الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة ﴿ الرابع فيه ان الصحابة رضى الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بمايسمع من النبى عليه الصلاة والسلام ويقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس فى الصحابة من يكذب ولاغير ثقة ﴿ الخامس فيه جواز ضرب الباب ودقه ﴿ السادس فيه جواز دخول الآباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عمايتعلق بالمزاوجة ﴿ السابع فيه السوال قائما ﴿ الثامن فيه التناوب فى العلم والاشتغال به ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى مايكره ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيئ دخل فى القلب **قوله** فى الموعظة اى الوعظ وهو مصدر ميمى والتعليم اى وفى التعليم اراد فى حالة الوعظ وحالة التعليم **قوله** اذا رأى اى الواعظ اوالمعلم مايكره اى مايكرهه لان ما موصولة فلابد لها من عائد والعائد قد يحذف ويقال اراد البخارى الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول التناوب فى العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور فى هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رأى منهم مايكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنى سفيان عن ابن ابى خالد عن قيس بن

ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله لااكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة

ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله فى موعظة اشد غضبا من يومئذ ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الباء الموحدة البصرى اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثورى وروى عنه البخارى وابوداود وغيرهما وروى مسلم والترمذى والنسائى عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لاتكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا فى الرؤيا انه عليه السلام كان يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا عن الدارمى عنه عن اخيه سليمان وليس فى الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفى سنن ابى داود والترمذى والنسائى محمد بن كثير الصنعانى روى عن الدارمى وهو ثقة اختلط باخرة * الثانى سفيان الثورى * الثالث اسماعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان * الرابع قيس بن ابى حازم بالمهملة والزاى ابو عبد الله الاحمسى الكوفى البجلى المخضرمى روى عن العشرة وقد تقدم * الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى الخزرجى البدرى وقد تقدم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفى بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدى ليس فى البخارى غيره ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثورى وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفى الادب عن مسدد عن يحيى وفى الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابى خالد واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى بكر عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس به واخرجه النسائى فى العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير به ﴿ بيان اللغات والاعراب والمعانى ﴾ **قوله** لااكاد ادرك الصلاة قد علم ان كاد معناه قرب ولهذا عدوه من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشئ فعل اولم يفعل فمجرده ينبئ عن نفى الفعل ومقرونه ينبئ عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفى على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون فى الماضى للاثبات وفى المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا الا انهم تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالتزم بعده ما يدل بصيغته على الحال اعنى المضارع ليكون ادل على مقتضاه وههنا اسمه الضمير المستتر فيه وخبره قوله ادرك الصلاة وقال القاضى عياض ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لاعدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك اترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لايبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بان البخارى روى عن الفريابى عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لاتأخر عن الصلاة وجاء فى غير البخارى انى لادع الصلاة والاحاديث

يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى انى لااكاد ادرك الصلاة فى الجماعة واتأخر عنها احيانا من اجل التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقدقلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان تنبئان ان معنى هذا انى اتأخر عن الصلاة مع الجماعة ولااكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضى الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تأخر خوفا من التطويل لايكاد يدرك مع التطويل فافهم **قوله** ممايطول كلمة من للتعليل ومامصدرية وفى بعض الروايات ممايطول لنا باللام وفى رواية اخرى ممايطيل فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى غير الآدمى الفلان معرفا باللام **قوله** اشدغضبا من يومئذ وفى بعض النسخ اشدغضبا منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشدفان قلت الضمير راجع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبا نصب على التميز **قوله** فقال اى النبى عليه الصلاة والسلام ايها الناس اى ياايها الناس فحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاءوا باى ليكن وصله الى نداء مافيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء ولام التعريف فكان المنادى هو الصفة والهاء مقحمة للتنبيه **قوله** منفرون خبران اى منفرون عن الجماعات وفى بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضى ان يخاطب المطول قلت انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ماكان يخصص العتاب والتأديب بمن يستحقه حتى لايحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد **قوله** فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخلها الفاء **قوله** فان فيهم الفاء فيه تصلح للتعليل والمريض نصب لانه اسم ان ومابعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقدما **قوله** بالناس اى ملتبسا بهم اماما لهم **قوله** وذاالحاجة كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية القابسى وذوالحاجة وجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم اوهو استيناف قلت لايصح ان يكون استينافا لانه فى الحقيقة جواب سؤال وليس هذا محله ويجوز ان يكون المبتدأ محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال الصغانى واصل المرض الضعف وكلما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابى اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اى ناقص القوة وقلب مريض اى ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح فى العقل والرأى والضعف بالضم فى الجسد ورجل ضعوف اى ضعيف فان قيل لم ذكر هذه الثلثة قلت لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضى له امافى نفسه اولا والاول امابحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال النووى فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذاعلم من عادة الامام التطويل الكثير ❊ الثانى فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه فى معرض الشكوى ❊ الثالث فيه جواز الغضب لماينكر من امور

الدين ❁ الرابع فيه جواز الانكار على من ارتكب ماينهى عنه وان كان مكروها غير محرم ❁ الخامس فيه التعزير على اطالة الصلاة اذالم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام ❁ السادس فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام لانه كره التطويل فى الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه الصلاة والسلام من التطويل لحرمته لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى فى مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلى معداجلة اصحابه ومن اكثرهمه طلب العلم والصلاة اقول ولهذا خفف فى بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبى ونحوه

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال ثنا ابوعامر قال ثنا سليمان بن بلال المدنى عن ربيعة ابن ابى عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها اوقال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه اوقال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك اولاخيك اوللذئب ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة ❁ الاول عبدالله بن محمد ابوجعفر المسندى بفتح النون وقد تقدم ❁ الثانى ابوعامر عبدالملك وقد تقدم ❁ الثالث سليمان بن بلال المدنى وقد تقدم وفى بعض النسخ المدنى قال الجوهرى اذ نسبت الى مدينة النبى عليه السلام قلت مدنى والى مدينة المنصور مدينى والى مدائن كسرى مدائنى قلت فعلى هذا التقدير لايصح المدينى لانه من مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسى فى كتاب الانساب قال البخارى المدينى هو الذى اقام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدنى هو الذى تحول عنها وكان منها ❁ الرابع ربيعة بن ابى عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأى وقد يقال الرئى بالتشديد منسوبا الى الرأى وهو شيخ مالك وقد تقدم ❁ الخامس يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى روى عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل اباعبدالرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله عليه السلام احد وثمانون حديثا ذكره البخارى منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس فى الصحابة زيد بن خالد سواه ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين بخارى وبصرى ومدنى ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى هنا عن المسندى عن العقدى عن المدينى وفى اللقطة عن عبدالله بن يوسف وفى الشرب عن اسماعيل بن عبدالله كلاهما عن مالك وفى اللقطة عن قتيبة وفى الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفى اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبدالرحمن بن المهدى كلاهما عن سفيان الثورى او بعتهم عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن وفى اللقطة عن اسماعيل بن عبدالله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفى الطلاق عن على بن عبدالله عن سفيان بن عيينة

عن يحيي بن سعيد عنه به مرسلا ان النبي عليه السلام سئل عن ضالة الغنم قال يحيي و يقول ربيعة عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا قلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن يزيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم في القضاء عن يحيي عن مالك وعن يحيي بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسمعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الازدى عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثورى ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القعنبى عن سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد به متصلا وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد وربيعة به واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه واخرجه الترمذى في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلى عن سفيان عن يحيي عن ربيعة ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال القاضى لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووى هو المشهور قال الازهرى قال الخليل بالاسكان قال والذى سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحها كذا قال الاصمعى والفراء وابن الاعرابى وقال النووى ويقال لها لقطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغير هاء وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب فان قلت ما هذه الصيغة قلت قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم للمال الملتقط وسمى باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فكأنه يأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كأنها هى التى رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآهما يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها احلبت نفسها او اركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل ضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول في المبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثانى والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرمانى قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهرى هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لا من الاعراف **قوله** وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذى يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على ماء في سقائه اى شده بالوكاء ومنه او كوا قربكم واوكى يوكى مثل اعطى يعطى اعطاء واما المهموز فمعنى آخر يقال اوكأت الرجل اعطيته ما يتوكأ عليه واتكأ على الشيء بالهمزة فهو متكئ **قوله** وعاءها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهو قراءة الحسن وعاء اخيه

وهو لغة وقرأسعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص * الخير يبقى وان طال الزمان به * والشر اخبث ما اوعيت من زاد * **قوله** وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وقال الكرماني و بالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ اوسهو منه او يكون ذهنه بادر الى ماقيل العقاص بالقاف الخيط يشد به اطراف الذوائب قال في العباب العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة اوغير ذلك عن ابي عبيد وكذلك يسمى الجلد الذي يكبس رأس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صمامها ويقال ايضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على مافيه وينعطف وقد عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي يدخل فم القارورة وكذا ايضا يقال لكل ماسددت به شيئا السداد بالكسر وهو البلغة ايضا ومنه قول الشاعر * اضاعوني واى فتى اضاعوا * ليوم كريهة وسداد ثغر * واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل **قوله** ربها اى مالكها ولايطلق الرب على غير الله الامضافا مقيدا **قوله** فضالة الابل قال الازهري لايقع اسم الضالة الاعلى الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وماسوى الحيوان فيقال له لقطة ولايقال ضال ويقال للضوالى ايضا الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلاراع **قوله** وجنتاه الوجنة ماارتفع من الخدو يقال ماعلا من لحم الخدين يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة ذكره الجوهري وغيره **قوله** سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي كما ان الوطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء **قوله** وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ماوطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا **قوله** ترد من الورود **قوله** فذرها اى دعها يدر واميت ماضيه **قوله** الغنم وهو اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث عليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لاواحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان العدد يجرى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لاعلى المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك **قوله** للذئب بالهمزة وقد تخفف بقلبها ياء والانثى ذئبة ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** رجل فاعل سأله **قوله** وكاءها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرفها **قوله** سنة نصب بنزع الخافض اى مدة سنة **قوله** ثم استمتع عطف على ثم عرفها **قوله** فأدها جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء **قوله** فضالة الابل كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف اى ماحكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** فغضب الفاء فيه للسببية كما في قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** حتى للغاية بمعنى الى ان وقوله وجنتاه فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف **قوله** مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فمالك بالفاء وكلمة ما استفهامية ومعناه ماتصنع بها اى لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها **قوله**

سقاؤها مبتدأ ومعها مقدما خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها **قوله** تردالماء جملة يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اى هى تردالماء وترعى الشجر **قوله** فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها فكلمة حتى للغاية **قوله** فضالة الغنم كلام اضافى مبتدأ خبره اى ما حكمها اهى مثل ضالة الابل ام لا **قوله** لك اولاخيك اوللذئب فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل هى لك ان اخذتها اوهى لاخيك ان لم تأخذها يعنى يأخذها غيرك من اللاقطين اويكون المار من الاخ صاحبها والمعنى اوهى لاخيك الذى هو صاحبها ان ظهر اوهى للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذئب ونحوه ويأكلها غالبا فاذا كان المعنى على هذا يكون محل لك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف وكذلك لاخيك وللذئب **قوله** ﴿ بيان المعانى ﴾ سأله رجل هو عمير والد مالك **قوله** اوقال شك من الراوى قال الكرمانى هو زيد بن خالد قلت ويجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفى بعض طرقه عند البخارى اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشانك بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولى يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك ودقته وصفاقته **قوله** ثم عرفها اى للناس بذكر بعض صفاتها فى المحافل سنة اى متصلة كل يوم مرتين ثم فى كل اسبوع ثم فى كل شهر فى بلد اللقط فان قلت جاء فى حديث ابى ثلث سنين وفى بعض طرقه الشك فى سنة او ثلث قلت جمع بينها بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لمخالفتها باقى الاحاديث وقيل هى قصتان الاولى للاعرابى والثانية لابى أفتاه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام اذهو من فضلاء الصحابة **قوله** ثم استمتع بها قالوا الاتيان هنا بثم دال على المبالغة فى التثبت على العفاص والوكاء اذ كان وضعها للتراخى والمهلة فكانه عبارة عن قوله لاتعجل وتثبت فى عرفان ذلك **قوله** فغضب اى رسول الله عليه السلام قال الخطابى انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشئ على غير نظيره فان اللقطة انما هى اسم الشئ الذى يسقط من صاحبه ولايدرى اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها تردالماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة قلت فى بعض ماذكره نظر وهو قوله اللقطة اسم للشئ الذى يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغى ان يكون مثل الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذياب فان الجواميس تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغى ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك **قوله** مالك ولها فيه نهى عن اخذها وقوله لك اولاخيك فيه اذن لاخذها ﴿ من البيان ﴾ فيه التشبيه وهو فى قوله معها سقاؤها وحذاؤها فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء فى السفر ﴿ ومن البديع ﴾ فيه الجناس الناقص وهو

فى قوله اعرف وعرف والحرف المشدد فى حكم المخفف فى هذا الباب فافهم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه ※ الاول حكى القاضى عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من احدى علامات اللقطة قلت فان وصفها و بها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه فى القضاء وقال الشافعى ومالك يجبر على دفعها لما جاء فى رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهى لك وهذا امر وهو للوجوب قالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على من ادعى والعلامة لاتدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة و به نقول وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف ام لاذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لايحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به السارق اذا سرق مالا ونسى المسروق منه ثم أتى من وصفه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسى من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفى فيه بالصفة وفى المثالين الاولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم فى الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنده لابد من معرفة الجميع وقيل يكفى وصفان وقيل لابد من العفاص والوكاء وفى شرح السنة اختلفوا فى انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعى والحنفية اذا وقع فى النفس صدق المدعى فله ان يعطيه والا فبينة ※ الثانى هل يجب التقاط اللقطة فروى عن مالك الكراهة وروى عنه ان اخذها افضل فيما له بال وللشافعى ثلاثة اقوال احدها يستحب الاخذ ولا يجب * والثانى يجب * والثالث ان خاف عليها وجب وان أمن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفى شرح الطحاوى اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا لم يأمن لايرفعها وفى شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفى الينابيع قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل فى قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفى خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع فى ظاهر المذهب وفى فتاوى الولوالجى اختلف العلماء فى رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفى شرح الطحاوى ولو رفعها ووضعها فى مكانه ذلك فلا ضمان عليه فى ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية ※ الثالث احتج به من يمنع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعى ومالك واحمد ويقال عند الشافعى لايصح فى الكبار ويصح فى الصغار وعند مالك لايصح فى الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لايصح فى الكل حتى الغنم وعنه يصح فى الغنم وفى بعض شروح البخارى وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان يوجد بقرية اوبلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال فى التقاط الابل * ثالثها يجوز فى القرى دون الصحراء وقالت الشافعية فى معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب

والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانه مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على ما كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثله بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البر ارى حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسكها احد حتى اذا كان زمن عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم يباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها قلت قال الجوهري اذا كانت الابل للقنية فهي ابل مؤبلة ۞ الرابع التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان غلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل عن عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه قلت وقد روي عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في احكامه عنه وحكى عن آخرين انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشاشي وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يمكنه غالبا وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وان وجدها في الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه عليه السلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله عليه الصلاة والسلام في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل وينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تعلقا بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي هكذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه في السوط بعموم الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فعرفه علي ولم يجد من يعرفه قلت

اراد بحديث ابى قوله وجدت صرة مائة دينار فقال النبى صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم أتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع قال الراوى فلقيت يعنى ابى بن كعب فقال لا ادرى ثلاثة احوال اوحولا واحدا وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقال اصحاب الشافعى اليسير التافه الذى لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وشبهها لا يعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا فى القليل فقيل مادون نصاب السرقة وقيل الدينار فمافوقه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا فى تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن فى مثلها طلب الفاقد لها فاذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف فى الحال ودانق الذهب يوما او يومين ❁ الخامس الاستمتاع بها ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على فقير اجنبى اوقريب منه واباح الشافعى للغنى الواجد لحديث ابى بن كعب فيما رواه مسلم واجد عرفها فان جاء احد يخبرك بعد تها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وبظاهر مافى هذا الحديث اعنى حديث الباب ثم استمتع بها قال الخطابى فى لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ماشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان فى مدة السنة لم يكن عليه شئ لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسى من الشافعية فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولارد بدلها وهو قول داود وقول مالك فى الشاة وقال سعيد ابن المسيب والثورى يتصدق بها ولا يأكلها وروى ذلك عن على وابن عباس وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعى المال الكثير يجعل فى بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله عليه الصلاة والسلام فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابى رضى الله تعالى عنه وامثاله بانه حكاية حال فيجوز انه عليه الصلاة والسلام عرف فقره اماالديون عليه اوقلة ماله اويكون اذنا منه عليه الصلاة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام عرف انه كان فى مال كافر حربى ❁ السادس استدل المازرى لعدم الغرامة بقوله عليه الصلاة والسلام هى لك وظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذئب انها كالتالفة على كل حال وانها مما لا ينتفع صاحبها ببقائها واجيب لابى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى بان اللام للاختصاص اى انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدمه بل بدليل آخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فأدها اليه ❁ السابع فيه دليل على جواز الحكم والفتيا فى حال الغضب وانه نافذ لكن يكره فى حقنا بخلاف النبى عليه الصلاة والسلام لانه يؤمن عليه فى الغضب ما يخاف علينا وقد حكم عليه الصلاة والسلام للزبير رضى الله عنه فى شراج الحرة فى حال غضبه ❁ الثامن فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح ❁ التاسع فى قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول من ادعى علم الغيب فى الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه عليه الصلاة والسلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن فى قوله فى معرفة علاماتها وجه ❁ العاشر ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها

الملتقط بعد الحول واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين و بين ان يترك على اجرها روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي رحمهم الله ❁ الحادي عشر احتجت الشافعية بقوله استمتع بها و بما جاء في بعض طرق الحديث فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه و بما جاء في مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض طرقه ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا هل تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين يدخل بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب مستوفى ﴿ ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام آخر وقال من ابي يارسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يارسول الله انا نتوب الى الله تعالى ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا اعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن ابي كريب محمد بن العلاء وفي كتاب الاعتصام في باب مايكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابي كريب وعبد الله بن براد ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به ﴿ بيان اللغات والاعراب والمعاني ﴾ قوله عن اشياء هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه لفعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائي هو افعال كافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها ولانها شبهت بفعلاء وقال في العباب الشيء تصغيره شييء وشييء بكسر الشين ولا تقل شوي والجمع اشياء غير مصروفة والدليل على قول الخليل انها لا تصرف انها تصغر على اشياء وانها تجمع على اشاوى واصلها اشائي قلبت الهمزة ياء فاجتمعت ثلاث يا آت فحذفت الوسطى وقلبت الاخيرة الفا فابدلت من الاولى واو وحكى الاصمعي انه سمع رجلا من فصحاء العرب يقول لخلف الاحمر ان عندك لاشاوى مثال الصحاري ويجمع ايضا على اشايا واشياوات ويدخل على قول الكسائي ان لا تصرف ابناء واسماء وعلى قول الاخفش ان لا تجمع على اشاوى قوله كرهها جملة في محل الجر لانها صفة الاشياء وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب مايكره السائل ويسوؤه او ربما احفوه عليه الصلاة والسلام والحفوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة لان السؤل حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) قوله فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على النبي عليه الصلاة والسلام

غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم فى السؤال وتكلفهم فيما لاحاجة لهم فيه ولهذا قال عليه السلام ان اعظم المسلمين حرمانا من سأل عن شئ فحرم من اجل مسألته اخرجه البخارى من حديث سعد **قوله** سلونى جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول منه عليه الصلاة والسلام محمول على انه اوحى اليه به اذ لايعلم كل مايسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضى عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلونى انما كان غضبا **قوله** عما شئتم وفى بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف * واعلم انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذجرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحوفيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت فى نحو فيم انت من ذكراها * فناظرة بم يرجع المرسلون * لم تقولون مالا تفعلون وثبت فى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم * يؤمنون بما انزل اليك * مامنعك ان تسجد لما خلقت بيدى وكما لاتحذف الالف فى الخبر لاتثبت فى الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول حسان رضى الله تعالى عنه * علاما قام يشتمنى لئيم * كخنزير تمرغ فى رماد * فضرورة ويروى فى دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى **قوله** قال رجل هو عبدالله بن حذافة وقد تقدم تعريفه فى باب مايذكر من المناولة **قوله** من أبى جملة من المبتدأ والخبر مقول القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة فان قلت لم سأله عن ذلك قلت لانه كان ينسب الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه عليه الصلاة والسلام الى ابيه فان قلت من اين عرف رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ابنه قلت اما بالوحى وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق **قوله** فقام اليه اى الى النبى عليه الصلاة والسلام آخر اى رجل آخر **قوله** ابوك سالم مبتدأ وخبر مقول القول **قوله** مافى وجهه اى من اثر الغضب وما موصولة والجملة فى محل النصب على انها مفعول رأى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد **قوله** قال يارسول الله جواب لما **قوله** انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول القول اى نتوب من الاسئلة المكروهة مما لايرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضى الله تعالى عنه لانه لما رأى حرصهم وقدر ماعلمه الله خشى ان يكون ذلك كالتعنت له والشك فى امره فقال انا نتوب الى الله * وفى الحديث * فهم عمر وفضل علمه فان العالم لايسأل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال للتعنت * وفيه معجزة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص * باب * من برك على ركبتيه عندالامام اوالمحدث ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اى استناخ وكل شئ ثبت واقام فقد برك قال الصغانى وبرك بروكا اجتهد والتركيب يدل على ثبات الشئ ثم يتفرع فروع يقارب بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهى ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فتستعملها لتلك الحقيقة لامع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وهذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج فقام عبدالله بن حذافة فقال من ابى فقال ابوك

حذافة ثم اكثر ان يقول سلونى فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا فسكت
﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ❁ و رجاله اربعة قد ذكروا غير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع و شعيب بن ابى حمزة و الزهرى و هو محمد بن مسلم ❁ و اخرجه البخارى فى العلم و فى الصلاة و فى الاعتصام عن ابى اليمان عنه به و اخرجه مسلم فى فضائل النبى عليه الصلاة و السلام عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارى عن ابى اليمان به **قوله** فقال رضينا بالله معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله و سنة نبينا و اكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية و قوله هذه المقالة انما كان أدبا و اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم و شفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى عليه الصلاة و السلام فيدخلوا تحت قوله (ان الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فى الدنيا و الآخرة واعد لهم عذابا مهينا) و عن ابن عباس رضى الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله عليه الصلاة و السلام استهزاء فيقول الرجل من أبى و يقول الرجل تضل ناقته اين ناقتى فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية فان قلت بماذا نصب ربا و دينا و نبيا قلت على التميز و هو و ان كان الاصل ان يكون فى المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى (و فجرنا الارض عيونا) و يجوز ان يكون نصبها على المفعولية لان رضى اذا عدى بالباء يتعدى الى مفعول آخر و المراد من الدين ههنا التوحيد و به فسر الزمخشرى فى قوله تعالى (و من يبتغ غير الاسلام دينا) يعنى التوحيد و اما فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله عليه الصلاة و السلام الدين على الاسلام و الايمان و الاحسان بقوله انه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم و انما علمهم هذه الثلاثة و الحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التى سأل عنها جبريل عليه السلام و تارة يطلق على الاسلام كما فى قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا) و بهذا يمنع قول من يقول بين الآية و الحديث معارضة حيث اطلق الدين فى الحديث على ثلاثة اشياء و فى الآية على شئ واحد و اختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة و المجاز او بالتواطئ ففى الحديث اطلق على مجموع الثلاثة و هو احد مدلوليه و فى الآية اطلق على الاسلام وحده و هو مسماه الآخر فان قلت لم قال بالاسلام و لم يقل بالايمان قلت الاسلام و الايمان واحد فلا يرد السؤال **قوله** فسكت اى رسول الله عليه الصلاة و السلام و فى بعض النسخ وجد قبل لفظة ثلاثا اى قاله ثلاث مرات و فى بعض الروايات فسكن غضبه موضع فسكت و كان ذلك من اثر ما قاله عمر رضى الله تعالى عنه فلم يزل موفقا فى رأيه ينطق الحق على لسانه رضى الله تعالى عنه

﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من اعاد كلامه فى امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه و فى بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اى ليفهم غيره قال الخطابى اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم و اما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان و قال ابو الزناد او اراد الابلاغ فى التعليم و الزجر فى الموعظة ❁ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول ما يرجع الى شان السائل و المتعلم و هذا الباب ايضا فى شان المتعلم لان اعادة النبى عليه الصلاة و السلام ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين و السائلين ليفهموا كلامه حق الفهم و لا يفوت عنهم شئ من كلامه الكريم

﴿ ص ﴾ فقال الا وقول الزور فمازال يكررها ﴿ ش ﴾ هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره فى كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه عليه الصلاة والسلام قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت **قوله** الا مخفف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق مابعده وتأكيده **قوله** وقول الزور فى الحديث مرفوع عطفا على قوله الاشراك بالله فههنا ايضا مرفوع لانه حكاية منه والزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة فلذلك انث الضمير فى قوله يكررها اوانثه باعتبار الجملة اوباعتبار الثلاثة ومعنى قوله فما زال يكررها اى مادام فى مجلسه لامدة عمره ﴿ ص ﴾ وقال ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل بلغت ثلاثا ﴿ ش ﴾ هذا ايضا تعليق وصله فى خطبة الوداع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع الا اى شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اى يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا الاهل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم اوويلكم لاترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله قال لابقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث مرات ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدة حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالله بن المثنى حدثنا ثمامة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حدثنا عبدة بن عبدالله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبدالله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبدالله عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا كان تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبدالله بن عبدة الصفار الخزاعى البصرى ابوسهل اصله كوفى روى عنه الجماعة الامسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقه توفى سنة ثمان وخمسين ومأتين وفى الكتب الستة عبدة ثلاثة أخر عبدة بن سليمان المروزى روى له ابوداود وعبدة بن عبدالرحمن المروزى روى له النسائى وعبدة بن ابى لبابة روى له خلاد ❊ الثانى عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى البصرى ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفى الكتب الستة عبدالصمد ثلاثة هذا احدهم والثانى عبدالصمد بن الحبيب العوذى اخرج له ابوداود وفيه لين الثالث عبد الصمد ابن سليمان البلخى الحافظ روى عنه الترمذى ❊ الثالث عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى والد محمد القاضى بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لااخرج حديثه روى له البخارى والترمذى وابن ماجه ❊ الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبدالله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائى وقال ابن عدى ارجوا انه لابأس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحمد فى القضاء وذكر حديث

الصدقات لابن معين فقال لايصح يرويه ثمامة عن انس وهو فى صحيح البخارى كما سيأتى وانفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وهو فى البخارى ايضا كما سيأتى ان شاء الله تعالى وروى حماد عنه عن انس انه عليه الصلاة والسلام صلى على صبى فقال لو نجى احد من ضمة القبر لنجى هذا الصبى وهذا منكر روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة ثمامة بن عبدالله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد فى البخارى ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستيذان عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذى فيه ايضا عن اسحق بن منصور ايضا وفى المناقب عن محمد بن يحيى عن سالم بن قتيبة عن عبدالله بن المثنى ببعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا ليعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبدالله بن المثنى ﴿ بيان الاعراب والمعانى ﴾ **قوله** كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت لان كان تدل على الثبوت والدوام بخلاف صار فانه يدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار الله واسم كان مستتر فيه والجملة التى بعده خبره **قوله** بكلمة اى بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما فى قوله ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد • الا كل شئ ما خلا الله باطل • **قوله** اعادها خبر اذا **قوله** ثلاثا اى ثلاث مرات **قوله** حتى تفهم منه اى حتى تعقل منه كما فى رواية الترمذى وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مرادفة لكى التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الاعادة والتكرار **قوله** فسلم ليس جواب اذا وانما هو عطف على قوله اتى من تتمة الشرط والجواب هو قوله سلم ووجه الثلاث فى التسليم يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد روى عن سعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جاءه وهو فى بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد فتبعه وقال يا رسول الله تأذن لى تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه الصلاة والسلام على باب سعد نادر ولم يذكر عنه فى غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه الصلاة والسلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبى عليه الصلاة والسلام يواظب عليها ولا مزيد عليها فى هذه السنة على الاقسام وما قال الكرمانى حرف اذا لا يقتضى تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم قال هو امر نادر لم يذكر فى غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قلت نعم اذا لا يقتضى تكرار الفعل ولكن من اقتضائه الثبات والدوام ويصدق عليه التكرار وقوله اذا استأذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يقع البيان والاعذار قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال تخلف رسول الله عليه الصلاة والسلام فى سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب

من النار مرتين اوثلاثا ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله مرتين اوثلاثا وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قدمر فى باب من رفع صوته بالعلم غيرانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن ابى عوانة وهنا عن مسدد عن ابى عوانة واسمه الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف فى المتن فى موضعين احدهما قوله فى سفر سافرناه وهناك فى سفرة سافرناها والآخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور هناك قوله فادركنا بفتح الراء اى النبى عليه الصلاة والسلام ادركنا والحال ان صلاة العصر قد ادركتنا قوله ارهقنا الصلاة بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية والآخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو فى ونحن ايضا للحال وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ص ﴾ باب ٭ تعليم الرجل امته واهله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تعليم الرجل جاريته واهل بيته الامة اصله اموة بالتحريك لانه يجمع على آم وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك ويجمع على اماء ايضا ويقال اموت امرة والنسبة اليها اموى بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموى ايضا بالفتح وربما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثانى جمع كثرة واصل آم اأمؤ على وزن افعل كاكلب فابدل من ضمة الواو ياء فصار اءمى ثم اعل اعلال قاض فصار اءم ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم واصل اماء اماو كعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر ٭ اذا ترامى بنى الاموان بالعار ٭ فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو التعليم العام والمذكور فى هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام قال انبأنا المحاربى قال حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبى حدثنى ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطؤها فادبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شئ قد كان يركب فيما دونها الى المدينة ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم الحرائر الاهل من الامور الدينية اشد من الاماء والآخر ان يكون قد اراد ان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق له ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم ٭ الثانى المحاربى بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها ياء آخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفى قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة ٭ الثالث صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حى وهو اشهر به من اسمه وفى طبقته آخر كوفى ايضا يقال له صالح بن حيان القرشى لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له فى البخارى انه اخرج لصالح بن حيان

وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذى يلقب ابوه باسلى وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخارى من حديثه من طرق منها فى الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حى قال سمعت الشعبي وصالح ابن حى الهمدانى الكوفى الثورى ثور همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل ابن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان وهو والد الحسن وعلى قال الكلاباذى مات هو وابنه على سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة ❁ الرابع عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم ❁ الخامس ابو بردة عامر الاشعرى الكوفى قاضيها ❁ السادس ابوه ابوموسى عبدالله ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ماخلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وفى رواية الاصيلى حدثنا محمد فحسب واعتمده المزى فى الاطراف فقال رواه البخارى عن محمد قيل هو ابن سلام **قوله** انبأ نا المحاربى وفى رواية كريمة حدثنا المحاربى وليس عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى العيدين **قوله** قال عامر تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لانطقا ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى وفى الجهاد عن على بن عبدالله عن سفيان بن عيينة وفى احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك وفى النكاح عن موسى بن اسمعيل عن عبدالواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذى فى النكاح عن ابن ابى عمر به وعن هناد بن السرى عن على بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابى زائدة عن صالح به وعن هناد ابن السرى عن ابى زبيد عثير بن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان به ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** ثلاثة مبتدأ تقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران مبتدأ وخبر والجملة خبرا لمبتدأ الاول **قوله** رجل قال الكرمانى بدل من ثلاثة او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا اهو بدل البعض او بدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدأ محذوف تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب فى محل الرفع لانه صفة لرجل **قوله** آمن حال بتقدير قد وآمن الثانى عطف عليه **قوله** والعبد عطف على قوله رجل **قوله** حق الله كلام اضافى مفعول أدى وحق مواليه عطف عليه **قوله** ورجل عطف على رجل الاول **قوله** كانت عنده امة جملة فى محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع امة بكونها اسم كانت **قوله** يطؤها جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع لانها صفة امة **قوله** فأدبها عطف على يطؤها **قوله** فاحسن تأديبها عطف على فأدبها وكذلك قوله وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعضها معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفاء ما خلا ثم اعتقها فانه عطفه بثم وذلك لان التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لابد منهما فى نفس الوطء بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسى

الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من المنافاة في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ دال على التراخي بخلاف التأديب قوله فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اولا لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران فان قلت لم لم يعتبر الا اثنان ولم يعتبرا لكل قلت لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فائدة ذكر الامرين الآخرين قلت لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التأديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للرقية والذي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما قلت هذا كلام حسن ولكن في قوله هما كالمتنافيين نظر لا يخفى ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله من اهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على مابعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف لم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما من التوراة والانجيل واما من الانجيل قال الله عز وجل (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الآية موافقة لهذا الحديث وهو نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية فيّ وفي من آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنوا به فاوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه الصلاة والسلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام

وفى شرح ابن التين ان هذه الآية نزلت فى كعب الاحبار وعبدالله بن سلام قلت قوله عبدالله
ابن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطأ لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا فى زمن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وقال القرطبى الكتابى الذى يضاعف اجره هو الذى كان على الحق فى فعله
عقدا وفعلا الى ان آمن بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فيوجر على اتباع الحق الاول والثانى
وفيه نظر لان النبى عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان
ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبدالملك البونى وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود
البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودى انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير
كما فى حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد باهل الكتاب
فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله آمن بنبيه اشعار بعلية الاجراى ان سبب الاجرين من الايمان بالنبيين
والكفار ليسوا كذلك وقال الكرمانى فان قلت اهذا مختص بمن آمن منهم فى عهد البعثة ام شامل
لمن آمن منهم فى زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل نبيهم
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها وقال بعضهم هذا لا يتم بمن لم تبلغهم الدعوة وما قاله شيخنا اظهر
اراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة فى الحديث مستمرة الى يوم القيمة قلت ليس بظاهر
ما قاله هو ولا ما قاله شيخه* اما عدم ظهور ما قاله فهو ان بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة
عيسى عليه الصلاة السلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة
النبى عليه الصلاة والسلام سواء بلغتهم الدعوة اولا ولهذا يقال هم اهل الدعوة غاية ما فى الباب
ان من لم تبلغه الدعوة لا تطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها* واما عدم ظهور ما قاله
شيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد فى حق اهل الكتاب بقوله آمن بنبيه
وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط فى كون الاجرين للرجل الذى هو من اهل الكتاب ان
يكون قد آمن بنبيه الذى كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبى عليه الصلاة والسلام والكتابى بعد البعثة
ليس له نبى غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه الصلاة السلام بالبعثة
فاذا آمن استحق اجرا واحدا فى مقابلة ايمانه بالنبى المبعوث اليه وهو نبينا عليه الصلاة والسلام واما
الحكم فى الاخيرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة ثم قال هذا القائل واما ما قوى به
الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل فى مؤمنى اهل الكتاب رجل بالتنكير وفى العبد
بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر بذلك بان الاجرين لمؤمنى اهل
الكتاب لا يقع فى الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس
متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر فى ترجمة عيسى عليه السلام باذا فى
الثلاثة وعبر فى النكاح بقوله ايما رجل فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم واما الاختلاف
بالتعريف والتنكير فلا اثر له ههنا لان المعرف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة قلت ليس قصد الكرمانى
ما ذكره هذا القائل وانما قصده بيان النكتة فى ذكر افراد الثلاثة المذكورة فى الحديث بمخالفة الثانى
الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله رجل كانت
عنده امة وذكر الثانى بقوله والعبد المملوك فى التعريف فخالف الاول والثالث فى التعريف والتنكير
وايضا ذكر الثانى بكلمة اذا حيث قال اذا ادى حق الله وحق مواليه وكان مقتضى الظاهر ان
يذكر الكل على نسق واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله او رجل مملوك ادى حق الله ثم اجاب عن

ذلك بانه لامخالفة عندالتحقيق يعنى المخالفة بحسب الظاهر ولكن فى نفس الامر لامخالفة ثم بين ذلك بقوله اذ المعرف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة وكذا لامخالفة فى دخول اذا لان اذاالظرف وآمن حال والحال فى حكم الظرف اذمعنى جاء زيد راكبا جاء فى وقت الركوب وفى حاله وتعليل هذا القائل قوله وهو غيرمستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غيرمستقيم لان بيان النكات بحسب ماوقع فى ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة فى لفظ الحديث لايضر دعوى الكرمانى من قوله ان الاجرين لمؤمنى اهل الكتاب لايقع فى الاستقبال اماوقوع اذافى الثلاثة وان كانت اذاللاستقبال فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقدقلنا أن بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا عليه الصلاة والسلام فلم يبق الا الايمان بنبينا عليه الصلاة والسلام فلم يحصل الااجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واماوقوع ايما وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو فى تعميم جنس اهل الكتاب ولايلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين فى حق اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المرأة الكتابية لماعلم انه من حيث يذكر الرجال يدخل فيهم النساء بالتبعية **قوله** والعبد المملوك انما وصف بالمملوك لان جميع الاناسى عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس **قوله** اذا ادى حق الله اى مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى امر احد والمراد هنا الاخير اى السيد اذهو المتولى لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لايحمل على جميع المعانى كماهو مذهب الشافعى اذعنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذلك عندعدم القرينة اماعند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز فى المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز ام لاقلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التى هى قرينة التعيين والاولى هى من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عندالتوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع اومايقوم مقامه مفيدة للتوزيع اواراد ان استحقاق الاجرين انماهو عنداداء حق جميع مواليه لوكان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لامحذور فى التزام ذلك اويكون لهم اجرة ضعفه من هذه الجهة وقديكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابى الذى كان كتابيا اجره زائد على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك فى كل صحابى لايدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا **قوله** يطؤها هو مهموز فكان القياس يوطؤها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذاوقعت بين الياء والكسرة وههنا وقعت بين الياء والفتحة مثل يسع قال الجوهرى وغيره انماسقطت الواو منهما لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لايكون الا لازما فلما جاآ بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما فان قلت اذا لم تطأها لكن ادبها هل له اجران قلت نعم اذالمراد من قوله يطؤها يحل وطؤها سواء صارت موطوءة اولا **قوله** فأدبها من التأديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميده **قوله** فأحسن تأديبها اى أدبها من غير عنف وضرب بل بالرفق

والطاعة فان قلت اليس التأديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذالتأديب يتعلق بالمروآت والتعليم بالشرعيات اعنى ان الاول عرفى والثانى شرعى اوالاول دنيوى والثانى دينى **قوله** ثم اعتقها فتزوجها وفى بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو مبين لماسكت عنه فى بقية الاحاديث من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر فى طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل هو ممن يقبل تفرده وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا **قوله** ثم قال عامر اى قال صالح ثم قال عامر الشعبى اعطيناكها اى اعطينا المسألة اوالمقالة اياك بغير شئ اى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والافلاشئ اعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم فان قلت الخطاب فى اعطيناكها لمن قلت قال الكرمانى الخطاب لصالح وليس كذلك فانه غره الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ماجاء فى البخارى فى باب واذكر فى الكتاب مريم قال حدثنا محمد بن مقاتل انبأنا عبدالله قال انبانا صالح بن حى ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبى اخبرنى فقال الشعبى ابو بردة عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بى فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران **قوله** قدكان يركب على صيغة المجهول وفى بعض النسخ فقدكان يركب اى يرحل فيما دونها اى فيما دون هذه المسألة الى المدينة اى مدينة النبى عليه الصلاة والسلام واللام فيها للعهد وقدكان ذلك فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الامن طلب التوسع فى العلم ورحل ولهذا قال الشعبى وهو من كبار التابعين بقوله وقدكان يركب فان قلت هل كان سؤال الخراسانى من الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها بمجرد تعلم هذه المسألة ام لمعنى آخر قلت بل لمعنى آخر وهو ماجاء فى رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سأل الشعبى فقال ياعامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون فى الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفى طريق كالراكب هديه كأنهم توهموا فى العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبى بمايدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع فى شئ فذكر لهم الحديث ❁ بيان استنباط الاحكام ❁ الاول فيه بيان ان هؤلاء الثلاثة من الناس لهم اجران قال الكرمانى ماالعلة فى التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيره كذلك ايضا مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل فى كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كأن الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره قلت هذا الجواب ليس بشئ بل الجواب الصحيح ان التنصيص باسم الشئ لايدل على نفى الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور * فان قلت التنصيص بعدد محصور يدل على نفى الحكم عن غيره واليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم فى غيره ابطال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم فان ذلك يدل على نفى الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح من المذهب ان التنصيص باسم الشئ لايدل على النفى فيما عداه وان كان فى العدد المحصور والحكم فى غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلايوجب ابطال العدد المنصوص فافهم ❁ الثانى قال المهلب فيه دليل على من احسن فى معنيين من اى فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء ❁ الثالث قال النووى فى قول

(الشعبى)

الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع * الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسألة واحدة * الخامس قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم وتقصد في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح فلا يقبل ﴿ص * باب * عظة الامام النساء وتعليمهن ش﴾ اى هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو التذكير بالعواقب وتعليمه النساء من الامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحيثية والمراد من الامام هو الامام الاعظم اومن ينوب عنه ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه سلم خرج ومعه بلال رضي الله تعالى عنه فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه ﴿ش﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن لان الوعظ يستلزم العظة وكانت بقوله انى رأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فان قلت اين مطابقته لقوله وتعليمهن قلت في قوله وأمرهن بالصدقة ولا شك ان في الامر بالصدقة التعليم بها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب الازدى البصرى وقد تقدم * الثانى شعبة بن الحجاج وقد تقدم * الثالث ايوب السختياني وقد تقدم * الرابع عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح مسلم المكى القرشي مولى ابن خيثم الفهرى وابن خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عنه ابنه قال اعقل قتل عثمان ويقال انه من مولدى الجند من مخاليف اليمن ونشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين وروى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضي الله عنهما له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور * افطس اشل اعرج لاملاة من اهل مكة ثم عمى باخرة ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرائبه انه يقول اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلى العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان فيه من رأى الصحابة اثنان ومنها ان فيه لفظة اشهد تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظة على لزيادة التأكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلاة والسلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من قول ابن عباس او على استعلاء العلم على سماعه من ابن عباس اذا كان لفظ اشهد من قول عطاء لان الراوى تردد في هذا اللفظة هل هى من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما * بيان من اخرجه غيره *

واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر كلاهما عن سفيان وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن اسمعيل بن ابراهيم ثلاثتهم عن ايوب به واخرجه ابوداود ايضا فيها عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن ابى معمر عن عبدالله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبدالوارث عنه به واخرجه النسائى فى الصلاة وفى العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله بالصدقة وهى ماتبذل من المال لثواب الآخرة وهى تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد هنا هو الثانى قوله القرط بضم القاف وسكون الراء مايعلق فى شحمة الاذن وقال ابن دريد كل ما فى شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفى البارع القرط يكون فيه حبة واحدة فى حلقة واحدة وفى العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد وابراد وبرود وقلب وقلبة وريح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام الكل بمعنى واحد ﴿ بيان الاعراب والمعانى ﴾ قوله خرج جملة فى محل الرفع لانها خبر ان اى خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهنى بالواو وفى رواية غيره معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو * وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشى القرشى يكنى ابا عبدالله او اباعمرو او ابا عبدالرحمن او ابا عبدالكريم وشهرته باسم امه حمامة قوله فظن اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال وفى بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة النساء وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى ظن قوله فوعظهن الفاء فيه تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه قوله بالصدقة الالف واللام فيها للعهد الخارجى وهى صدقة التطوع وانما امرهن بها لما رآهن اكثر اهل النار على ماجاء فى الصحيح تصدقن يامعشر النساء انى رأيتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله فجعلت المرأة جعلت من افعال المقاربة وهى مثل كاد فى الاستعمال ترفع الاسم وخبره الفعل المضارع بغير ان متأول باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول تلقى من الالقاء والخاتم عطف عليه قوله وبلال مبتدأ ويأخذ فى اطراف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول يأخذ محذوف ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال النووى فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة اوخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ ونحو ذلك * الثانى فى قوله فظن انه لم يسمع النساء دليل على ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم * الثالث فيه ان صدقة التطوع لاتحتاج الى ايجاب وقبول ويكفى فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولامن بلال ولامن غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعى رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول * الرابع فيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام * الخامس فيه دليل ان الصدقة قد تنجى من النار قاله ابن بطال * السادس فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولايتوقف فى ذلك على ثلث مالها وقال مالك لاتجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه عليه الصلاة

(والسلام)

والسلام لم يسأل، هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل قال القاضى عياض رحمه الله احتجاجا لمذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان كذلك فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهن وقال النووى هذا ضعيف لانهن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا فان قلت احتج مالك ومن تبعه فى ذلك بما اخرجه ابوداود من حديث موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود ابن ابى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها و بما اخرجه النسائى وابن ماجه من حديث ابى كامل عن خالد يعنى ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبدالله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقى الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته ❁ والجواب عنه من اوجه ❁ احدها معارضته بالاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهى اقوى منه فقدمت عليه وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث ❁ الثانى على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعى فى البويطى قال وقد اعتقت ميمونة رضى الله عنها فلم يعب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وكما يقال ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز ومثله ان خرجت بغير اذنه فباعت فهو جائز ❁ الثالث الطعن فيه قال الشافعى هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم الامر ثم المعقول ثم المعقول قيل اراد بالقرآن قوله تعالى (فنصف ما فرضتم الا ان يعفون) وقوله فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله من بعد وصية يوصين بها او دين وقوله وابتلوا اليتامى الآية ولم يفرق فدلت هذه الآيات على نفوذ تصرفها فى مالها دون اذن زوجها وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة الزبير رضى الله عنه ارضخى ولا توعى فيوعى الله عليك متفق عليه وقال نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واختلعت مولاة لصفية بنت ابى عبيد من زوجها من كل شئ فلم ينكر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما وقد طعن ابن حزم فى حديث عمرو بن شعيب بأن قال صحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا صرح بعبدالله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام وما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ثم قال هذا خبر هالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابى سليم وليس بالقوى وهو غريب منه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه ابوحاتم وابو زرعة والنسائى نعم فيه الحسن بن عبدالغفار وهو مجهول وليته اعله به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة رفعه لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا عجيب منه فاسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيل شامى وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد هو من ثقات الشاميين نعم ضعفه ابن معين وقد اخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن ❁ الرابع من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من مال زوجها لا من مالها وفيه نظر ﴿ ص وقال الاسماعيل عن ايوب عن عطاء

قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهد على النبى عليه الصلاة والسلام ﴿ ش ﴾ اسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختيانى وعطاء هو ابن ابى رباح اراد بهذا التعليق ان اسماعيل روى عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس اشهد على النبى عليه السلام بالجزم بان لفظة اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابوداود الطيالسى فى مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسماعيلى وانما قلنا انه تعليق لان البخارى لم يدرك اسماعيل بن علية وهو مات فى عام ولادة البخارى سنة اربع وتسعين ومائة وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون معنى قوله وقال اسمعيل عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة موصولا عن مومل بن هشام عن اسمعيل كما سيأتى ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب * الحرص على الحديث ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث فى اللغة الجديد من حدث امر اى وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذنى ماقدم وماحدث لا يضم حدث فى شئ من الكلام الا فى هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج والحديث الخبر يأتى على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء ترى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث وسمى حديثا لانه يحدث منه الشئ بعد الشئ والاحدوثة مايتحدث به وقوله تعالى (وجعلناهم احاديث) اى عبرا يتحدث بهلاكهم والحدث والحدثى مثل بشرى والحادثة والحدثان كله بمعنى والحدثان ايضا الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شئ لم يكن والحديث فى عرف العامة الكلام وفى عرف الشرع مايتحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكأنه لوحظ مقابلته للقرآن لانه قديم وهذا حديث والحديث ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا كما ذكرنا فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من المذكور فى الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور فى هذا الباب هو التعليم الخاص لان النبى عليه الصلاة والسلام اجاب اباهريرة فيما سأله بالخطاب اليه خاصة والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم من المجيب فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال حدثنى سليمان عن عمرو بن ابى عمرو عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قيل يارسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يااباهريرة ان لا يسألنى احد عن هذا الحديث اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتى يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله لما رأيت من حرصك على الحديث ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد العزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعيد بن ابى سرح بالمهملات ابن حذيفة بن نصر بن مالك بن حشل بن عامر بن لوى بن فهر ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى الفقيه روى عنه البخارى وروى ابو داود والترمذى عن رجل عنه وروى البخارى فى الاصلاح عن محمد بن عبدالله مقرونا بالفربرى عنه عن محمد بن جعفر قال ابو حاتم مدنى صدوق وعنه قال هو احب الى من يحيى بن بكير * الثانى سليمان ابن بلال ابو محمد التيمى القريشى المدنى وقدمر ذكره * الثالث عمرو بن ابى عمرو بفتح العين وبالواو فيهما وابو عمرو واسمه ميسرة وعمرو يكنى اباعثمان وميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومى القرشى المدنى عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردى قال ابو

زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوى وليس بحجة وقال ابن عدى لا بأس به لان مالكا روى عنه ولا يروى الا عن صدوق ثقة مات سنة خلافة المنصور فى اولها وكانت اول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبدالله على المدينة روى له الجماعة ❀ الرابع سعيد بن ابى سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقدمر ❀ الخامس ابو هريرة عبدالرحمن بن صخر رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن عبدالعزيز وفى صفة الجنة عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو به واخرجه النسائى فى العلم عن على بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وقال المزى روى عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وحديث النسائى ليس فى الرواية ولم يذكره ابوالقاسم ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** انه قال بفتح ان وقوله قال جملة فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** قيل يارسول الله كذا هو فى رواية ابى ذر وكريمة وليس فى رواية الباقين لفظة قيل وانما هو انه قال يارسول الله وقال القاضى عياض قوله قيل وهم والصواب سقوط قيل كما جاء عند الاصيلى والقابسى لان السائل هو ابو هريرة نفسه لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسألنى عن هذا احد اول منك والاول وقع فى رواية ابى ذر وهو وهم قلت الصواب ما قاله القاضى فان البخارى اخرجه فى الرقاق كذلك واخرجه فى الجنة انه قال قلت يارسول الله وهذا مما يؤيد ان قلت تصحف بقيل وفى رواية الاسمعيلى انه سأل وفى رواية ابى نعيم ان اباهريرة قال يارسول الله **قوله** من اسعد الناس مبتدأ وخبر ومن استفهامية ويوم القيامة كلام اضافى نصب على الظرف **قوله** لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرمانى والاولى ان يقال انه لام التأكيد **قوله** يا با هريرة اصله يا اباهريرة فحذفت الهمزة تخفيفا وهو معترض بين ظننت ومفعوله وهو قوله ان لا يسألنى عن هذا الحديث احد ويجوز ضم اللام فى يسألنى وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز فى مدخولها الوجهان الرفع والنصب ❀ واعلم ان ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه ❀ الاول ان يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع وتقع فى موضعين ❀ احدهما فى الابتداء فتكون فى موضع رفع نحو (وان تصوموا خير لكم) ❀ والثانى بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون فى موضع رفع نحو (ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله) ونصب نحو (وما كان هذا القرآن ان يفترى) وخفض نحو (اوذينا من قبل ان تأتينا) ومحتملة لهما نحو (والذى اطمع ان يغفر لى) اصله فى ان يغفر لى ❀ الثانى ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو (افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا ❀ علم ان سيكون ❀ وحسبوا ان لا تكون فتنة) فيمن رفع تكون فان هذه ثلاثية الوضع وهى مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون محذوفا وربما ثبت فى الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان يكون جملة ولا يجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران ❀ الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة اى نحو قوله تعالى (فاوحينا اليه ان اصنع الفلك) وعن الكوفية انكار ان التفسيرية البتة واذا ولى ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية فان فقدت لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب ❀ الرابع ان تكون زائدة ولها مواضع ذكرت فى النحو **قوله** احد بالرفع لانه فاعل

يسألني **قوله** اول منك يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب على الظرفية وقال القاضي عياض على المفعول الثاني لظننت وقال ابو البقاء على الحال اى لا يسألني احد سابقا لك وجاز نصب الحال عن النكرة لانها في سياق النفي فتكون عامة كقولهم ما كان احد مثلك واختلف في اول هل وزنه افعل اوفوعل الصحيح انه افعل واستعماله بمن من جملة ادلة صحته وقال ابو على الفارسي اول تستعمل اسما وصفة فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدرة مثل قوله تعالى (يعلم السر واخفى) اى اخفى من السر فان كانت بمن جرت في الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هند اول من زينب والزيدان اول من العمرين وان كان معناه الصفة تقول رأيت زيدا اول من عامنا فاول بمنزلة قبل كانك قلت رأيت زيداً عاما قبل عامنا فحكمه بالظرف حتى قالوا ابدأ بهذا اوله وبنوه على الضم كما قالوا ابدأ به قبل فصار كانه قطع عن الاضافة ومن النصب على الظرف قوله تعالى (والركب اسفل منكم) كما تقول الركب امامك واصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعل اولا صفة صرفه بمنزلة افكل الذى هو الرعدة وليس فيه الاوزن الفعل تقول ماترك لنا اولا ولا آخرا كقولك لاقديما ولا حديثا **قوله** لما رأيت بكسر اللام وما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية تقديره للذى رأيته من حرصك او تكون ما مصدرية ومن تبعيضية وتكون مفعول رأيت والتقدير لرؤيتي بعض حرصك **قوله** على الحديث يتعلق بالحرص **قوله** اسعد الناس كلام اضافي مبتدأ والباء في بشفاعتي يتعلق به ويوم القيامة نصب على الظرفية وقوله من قال في محل الرفع على انه خبر المبتدأ ومن موصولة وقوله خالصا حال من الضمير الذى في قال وقوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر ان يتعلق بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بخالصا يكون ظرفا مستقرا اذ تقديره حينئذ ناشيا من قلبه واللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال. ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** من اسعد الناس اسعد افعل والسعد هو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثال سلم فهو سليم وسعد على مالم يسم فاعله فهو مسعود فان قلت اسعد هنا من اى الباب قلت من الباب الثاني وهو من باب فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في الغابر والاول من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في الغابر فان قلت افعل التفضيل يدل على الشركة والمشرك والمنافق لا سعادة لهما قلت اسعد ههنا بمعنى سعيد يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان النبي عليه السلام يشفع في الخلق باراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص **قوله** بشفاعتك الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم

نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا له واكثر مايستعمل فى انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انماتكون فى اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه الصلاة والسلام لكل نبى دعوة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لايشرك بالله شيئا قلت هذا الحديث مع غيره من الآيات والاحاديث الواردة فى الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الآيات والاخبار التى بلغ مجموعها التواتر لصحتها فى الآخرة لمذنبى المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتأولت الاحاديث على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى (فماتنفعهم شفاعة الشافعين ❁ ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع) وهذه انماجاءت فى الكفار والاحاديث مصرحة بانها فى المذنبين وقال الشفاعة خمسة اقسام ❁ اولها الاراحة من هول الموقف ❁ الثانية الشفاعة فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبى عليه الصلاة والسلام كما جاء فى الصحيح وقال الشيخ تقى الدين القشيرى لااعلم هل هى مختصة ام لا قلت يريد القاضى بالصحيح ما اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يامحمد ادخل من امتك من لاحساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث ❁ الثالثة قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم فى عدم دخولهم فيها قال القاضى وهذه ايضا يشفع فيها نبينا محمد عليه الصلاة والسلام من شاء الله ان يشفع ❁ الرابعة قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد عليه السلام والملائكة والانبياء والمؤمنون ❁ الخامسة الشفاعة فى زياده الدرجات فى الجنة لاهلها وهذه لاتنكرها المعتزلة وقال القاضى عرف بالاستفاضة سؤال سلف الصالح الشفاعة ولايلتفت الى قول من قال يكره سؤالها لانها لاتكون الاللمذنبين فقد يكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لايدعو بالمعرفة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ماعرف من دعاء السلف والخلف وقال النووى الشفاعة الاولى هى الشفاعة العظمى قيل وهى المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام هى الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم **قوله** اسعد الناس التقييد بالناس لايفيد نفى السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور **قوله** من قال فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة فان قلت هل يكفى مجرد قول لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لايكفى لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب اى السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبى على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف وقال الكرمانى المراد بالقول القول النفسانى لااللسانى اوذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة قلت لايحتاج الى ارتكاب المجاز والنبى عليه الصلاة والسلام مشرع وفى الشرع لايعتبر الاالقول اللسان والقول النفسانى يعتبر عند الله وهو امر مبطن لايقف عليه الا الله تعالى **قوله** خالصا وفى بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص فى الايمان ترك الشرك وفى الطاعة ترك الرياء **قوله** من قلبه ذكر للتأكيد لان الاخلاص معدنه القلب كما فى قوله تعالى (فانه آثم قلبه) واسناد الفعل الى

الجارحة التى تعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التأكيد ابصرته عينى وسمعته اذنى قوله او نفسه شك من الراوى وقال الكرمانى شك من ابى هريرة قلت التعيين غير لازم لانه يحتمل ان يكون من احد من الرواة ممن هم دونه وفى رواية البخارى فى الرقاق خالصا من قبل نفسه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ ＊ الاول فيه الحرص على العلم والخير فان الحريص يبلغ بحرصه الى البحث عن الغوامض ودقيق المعانى لان الظواهر يستوى الناس فى السؤال عنها الاعتراضها افكارهم وما لطف من المعانى لا يسأل عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليها اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ＊ الثانى فيه تفرس العالم فى متعلمه وتنبيهه على ذلك ليكون ابعث على اجتهاد فى العلم ＊ الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذا لم يسأل حتى يسأل ولا يكون ذلك كتمانا لان على الطالب السؤال اللهم الا اذا تعين عليه فليس له السكوت الا اذا تعذر ＊ الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا ＊ الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقدمر مفصلا ＊ السادس فيه فضيلة ابى هريرة رضى الله عنه ＊ السابع فيه جواز القسم للتأكيد ＊ الثامن فيه جواز الكنية عند الخطاب والله اعلم بالصواب

﴿ ص ＊ باب ＊ كيف يقبض العلم ش ﴾ اى هذا باب والباب منون والمعنى هذا باب فى بيان كيفية قبض العلم وكيف يستعمل فى الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرطا فيقتضى فعلين متفق اللفظ والمعنى غير مجزوم نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق ولا كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين الا قطربا والآخر وهو الغالب فيها ان تكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله الآية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض نقيض البسط والمراد منه الرفع والانطواء كما يراد من البسط الانتشار وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق الحرص على الحديث الذى هو من اشرف انواع العلوم والمذكور فى هذا الباب ارتفاع العلوم فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة او انما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان يغتنم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها مما تقبض وترفع فتستدرك غنائمها قبل فواتها ﴿ ص وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن حزم رضى الله عنهما انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا ش ﴾ هذا تعليق لم يقع وصله عند الكشميهنى وكريمة وابن عساكر ووقع وصله للبخارى عند غيرهم وهو بقوله فى بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الى آخره على ما يأتى ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم فى تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الى الآفاق انظروا حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام فاجمعوه اما عمر بن عبد العزيز فهو احد الخلفاء الراشدين المهديين وقدمر فى كتاب الايمان واما ابو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بن زيد بن لودان بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن النجار الانصارى المدنى قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير لهما وقد قيل فى ابى بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابو بكر اسمه وقال ابو عمر بن عبد البر قيل ان اسم ابى بكر بن عبد الرحمن هذا مغيرة ولا يصح قلت اراد الخطيب بقوله لا نظير لهما اى ممن اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير

(ذكر)

ذكر ابن عبدالبر منهم جماعة وابوبكر بن حزم ولى القضاء والامرة والموسم لسليمان ابن عبدالملك وعمر بن عبدالعزيز وقال الواقدى لما ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة ولى ابابكر أمرة المدينة فاستقضى ابوبكر ابن عمه على القضاء وكان ابوبكر هو الذى يصلى بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحناء والكتم توفى سنة عشرين ومائة فى خلافة هشام بن عبدالملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذى سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال عرضت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مرسل **قوله** انظر ما كان من حديث اى اجمع الذى تجد ووقع هنا للكشميهنى عندك معناه فى بلدك **قوله** فا كتبه فيه اشارة الى ان ابتداء تدوين الحديث النبوى كان فى ايام عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رضى الله عنه وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى ان فى تدوينه ضبطا له وابقاء **قوله** فانى الفاء فيه للتعليل **قوله** دروس العلم بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا اى عفى ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب درسا ودراسة ودرس الحنطة درسا ودراسا اى داسها **قوله** ولا يقبل بضم الياء اعنى حرف المضارعة **قوله** وليفشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما فى بعض الروايات وقوله العلم بالنصب مفعوله **قوله** وليجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز فى لامه التسكين ايضا **قوله** حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم اعنى بتشديد اللام وفى رواية الكشميهنى حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم **قوله** من لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة فى محل الرفع لانه فاعل يعلم الذى هو على صيغة المعلوم واما اذا قرئ على صيغة المجهول من التعليم تكون مفعولا ناب عن الفاعل فافهم **قوله** لا يهلك بفتح حرف المضارعة وكسر اللام اى لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصرى وابو حيوة وابن ابى اسحق ويهلك الحرث والنسل بفتح الياء واللام ورفع الثاء **قوله** حتى يكون سرا اى خفية واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال فى امر عمر بن عبدالعزيز بكتابة حديث النبى عليه الصلاة والسلام خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هى الحجة عند الاختلاف ٭ وفيه ينبغى للعالم نشر العلم واذاعته ﴿ ص ﴾ حدثنا العلاء بن عبدالجبار قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار بذلك يعنى حديث عمر بن عبدالعزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلماء ﴿ ش ﴾ اشار بهذا الى انه روى اثر عمر بن عبدالعزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلماء فسر ذلك بقوله يعنى حديث عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الكرمانى قوله بذلك يعنى بجميع ما ذكر يعنى الى قوله حتى يكون سرا ثم قال وفى بعض النسخ بعده يعنى بعد قوله بذلك يعنى حديث عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء ثم قال والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل فى هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابونعيم فى المستخرج فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخارى اورده عقيب كلام عمر بن عبدالعزيز بعد انتهائه انبأنى الشيخ قطب الدين عبدالكريم اجازة قال اخبرنى جدى اجازة الحافظ الثقة العدل قطب الدين عبدالكريم ثنا محمد بن عبدالمنعم بقراءتى عليه انبأنا عبدالعزيز بن باقا البغدادى

اجازة انبأنا يحيى بن ثابت سماعا انبأنا ثابت بن بندار انبأنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقانى انبأنا الامام الحافظ الاسمعيلى ثنا العلاء بن عبدالجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى ابى بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهاب العلماء فان قلت لم أخر اسناد كلام عمر بن عبدالعزيز عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت قال الكرمانى للفرق بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظهر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاخير على انا قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة ❁ واما العلاء بن عبدالجبار فهو ابوالحسن البصرى العطار الانصارى مولاهم سكن مكة اخرج البخارى من رواية ابى اسحق ابن ابراهيم وابى الهيثم فى العلم عنه عن عبد العزيز هذا الاثر ولم يخرج عنه غيره قال ابوحاتم صالح الحديث وقال العجلى ثقة توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا ❁ وعبدالعزيز بن مسلم القسملى مولاهم اخو المغيرة بن مسلم الخراسانى المروزى نسبة الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل نزل فيهم فنسب اليهم واخرج له البخارى فى التعبير والذبح وكتاب المرضى وغير موضع عن مسلم بن اسمعيل عنه عن عبدالله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلاء عنه قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن اسحق ثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال قال عمرو بن على مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه ❁ واما عبدالله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر فقدمر فى باب امور الايمان ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساجهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولكن يقبض العلم ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة ذكروا كلهم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث فى الموطأ وقال الدارقطنى لم يروه فى الموطأ الا معن بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا فيه سليمان بن برد ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج الموطأ وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابوالاسود المدنى وحديثه فى الصحيحين والزهرى وحديثه فى النسائى ويحيى بن ابى كثير وحديثه فى صحيح ابى عوانة ووافق اباه على روايته عن عبدالله ابن عمر وعمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه فى مسلم ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبدالرحمن بن شريح وغيره جميعا عن ابى الاسود محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة عن عروة نحوه واخرجه مسلم فى القدر عن قتيبة عن جرير وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد وابى معاوية وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابى كريب عن عبدالله بن ادريس وابى اسامه وعبدالله بن نمير وعبدة بن سليمان وعن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابى بكر بن نافع عن عمر بن على المقدمى وعن عبد بن حميد عن يزيد

ابن هرون عن شعبة الثلاثة عشر كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده به واخرجه الترمذى فى العلم عن هرون بن اسحق الهمدانى عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه به وعن عمرو بن على عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب و يحيى بن سعيد الانصاوى كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فحدثنى عن ابيه عنه به وعن ابيه مثله واخرجه ابن ماجه فى السنة عن ابى كريب عن عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وابى معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلى بن مسهر وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق تسعتهم عن هشام بن عروة به ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** تقول جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضى واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق سمعت **قوله** لا يقبض العلم جملة فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** انتزاعا يجوز فى نصبه اوجه * الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقعد جلوسا * الثانى ان يكون مفعولا مطلقا مقدما على فعله وهو ينتزعه ويكون ينتزعه حالا من الضمير فى يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد * الثالث ان يكون حالا من العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا فان قلت على هذا ما يقع ينتزعه قلت قيل يكون ينتزعه جوابا عما يقال بم ينتزع العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون فى محل النصب صفة اما لانتزاعا او لمنتزعا عن الصفات المبينة **قوله** ولكن للاستدراك وقوله يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم المضمر كما فى قوله تعالى (الله الصمد) بعد قوله (قل هو الله احد) وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد كما ان المقتضى هنا ولكن يقبضه **قوله** حتى ابتدائية دخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدريج كما ان اذا تدل على انه واقع لامحالة واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف تجتمعان قلت لما تعارضا تساقطا فبقى على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان قلت ان كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك فى الشروط العقلية اما فى غيرها فلا نسلم اطراد هذه القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو فى موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الاعند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر **قوله** لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وقوله عالم بالرفع فاعله وفى رواية الاصيلى لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من الابقاء وفيه الضمير يرجع الى الله وعالما منصوب به وفى رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما **قوله** اتخذ اصله ائتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغمت التاء فى التاء والناس بالرفع فاعله **قوله** رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس قال النووى ضبطناه بضم الهمزة وفى رواية ابى ذر رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر وقوله جهالا بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل صفة لرؤسا **قوله** فسئلوا بضم السين والضمير فيه مفعول ناب عن الفاعل اى فسألهم السائلون فافتوا لهم **قوله** فضلوا عطف على فافتوا وهو من الضلال واضلوا من الاضلال

يعني فضلوا في انفسهم واضلوا السائلين فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الاول مقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به قلت ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما أفتى اولم يعمل ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اي ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حملته وقال ابن بطال معناه ان الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان يتفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدي الى معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر عليه السلام بقبض الخير كله وكان بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال لما كان في حجة الوداع قال النبي عليه الصلاة والسلام خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله بغير علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند البخاري فيفتون برأيهم قوله جهالا فان قلت المراد بهذا الجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشئ لامع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشئ مع اعتقاد العلم به قلت المراد هنا القدر المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت هذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشئ مستلزم للفتوى به ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة ۞ الثاني فيه التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا ۞ الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به ۞ الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم ۞ الخامس قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه السلام لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله ويقال هذا بعد اتيان امر الله تعالى ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيمة اوعدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كفي غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة ﴿ ص قال الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه ش ﴾ هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة والفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الباء الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ابن صالح بن بشر وقال الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ولد سنة احدى وثلاثين ومأتين ومات سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخاري في رواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة ورعا ۞ وعباس هو ابن الفضل بن زكريا الهروي ابو منصور البصري ثقة مشهور من الثانية عشر بل من التي بعدها ولد بعد موت ابن ماجه ومات سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة من اسماء الرجال لابن حجر ۞ وقتيبة هو ابن سعيد احد مشايخ البخاري وقد تقدم ۞ وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة ۞ وهشام ابن عروة بن الزبير بن عوام وقد تقدم قوله نحوه اي نحو حديث مالك ورواية الفربري هذه اخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام به

﴿ ص ﴾ باب * هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم ش ﴿ اى هذا باب وهو منون وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول له ناب عن الفاعل وهذه رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية غيرها يجعل على صيغة المعلوم اى يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اى على انفراده وهو على وزن العدة قال الجوهرى تقول اعط كل واحد منهم على حدة اى على حياله والهاء عوض من الواو قلت لانه من وحد يحد وحودا وحودة ووحدا ووحدة وحدة * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوائده الحث على حفظ العلم ومن فوائد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سألن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يجعل لهن يوما وعدهن يوما يأتى اليهن فيه أتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر كاف فى رعاية المناسبة ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنى ابن الاصبهانى قال سمعت اباصالح ذكوان يحدث عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال النساء للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الاكان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول آدم بن ابى اياس * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث عبد الرحمن ابن عبد الله الاصبهانى الكوفى مولى لجديلة قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس امهم جديلة بفتح الجيم نسبوا اليها اخرج البخارى فى العلم والمحضر وشهود الملائكة بدرا عن شعبة وابى عوانة وابن عيينة عنه عن عبد الله بن معقل وابى صالح ذكوان اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعرى قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابو بكر بن منجويه توفى فى امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائى واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهى مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين * الرابع ابو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الفاء غير منصرف وقد تقدم * الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين كوفى وواسطى ومدنى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن آدم وفى الجنائز عن مسلم بن ابرهيم وفى العلم ايضا عن بندار ثلاثتهم عن شعبة وفى الاعتصام عن مسدد عن ابى عوانة كلاهما عنه به وفى حديث غندر عن شعبة عنه قال وسمعت اباحازم عن ابى هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وقال عقيب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهانى حدثنى ابو صالح عن ابى سعيد وابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه مسلم فى الادب عن ابى كامل الجحدرى عن ابى عوانة وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر به وذكر الزيادة عن ابى حازم عن ابى هريرة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا واخرجه النسائى فى العلم عن ابى موسى وبندار به وعن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عنه به نحوه ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله قال قال النساء اى قال ابو سعيد الخدرى قال النساء كذا فى رواية ابى ذر قال بتذكير الفعل وفى رواية الباقين قالت النساء بالتأنيث وكلاهما جائز فى كل اسناد الى ظاهر

الجمع قوله غلبنا بفتح الباء جملة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله قوله فاجعل لنا يوما عطف على محذوف تقديره انظر لنا فاجعل لنا يوما ونحو ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد به هنا لازمه وهو التعيين اى عين لنا يوما و يوما مفعول به لا لاجله ولا مفعول فيه وكلمة من فى قوله من نفسك ابتدائية تتعلق باجعل يعنى هذا الجعل منشاؤه اختيارك يارسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك يعنى اليوم الذى تتفرغ فيه قوله فوعدهن جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذى يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمفعول وهو الضمير المنصوب الذى يرجع الى النساء فان قلت كيف يعطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية قلت هذا باب فيه خلاف منعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور فى شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى (و بشر الذين آمنوا) واستدل الصفار بقول الشاعر ٭وقائلة خولان فانكح فتاتهم٭ فان تقديره هذه خولان هكذا نقل عن سيبويه واجابوا عن الآية بما قاله الزمخشرى ليس المعتمد بالعطف الامر حتى يطلب له مشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد يعاقب بالقيد و بشر فلانا بالاطلاق وعن البيت انه ضرورة وفيه تعسف والاصح عدم الجواز واما ههنا فالعطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة اعنى من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك قوله يوما مفعول ثان لوعد قوله لقيهن فيه اى فى اليوم الموعود به واللقاء فيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول ومحل الجملة النصب لانها صفة ليوما ويحتمل ان يكون استينافا قوله فوعظهن الفاء فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اى فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن وقوله وامرهن عطف على وعظهن وحذف المأمور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بمواعظ وامرهن بالصدقة او بامور دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم قوله فكان الفاء فيه فصيحة واسم كان هو قوله مامنكن امرأة وخبره قوله فيما قال لهن اى فى الذى قاله لهن وفى رواية الاصيلى مامنكن من امرأة وكلمة من زائدة لفظا وقوله امرأة مبتدأ ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التى بعد آلة الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اى ماامرأة مقدمة الا كائنا لها حجاب وقوله تقدم جملة فى محل الرفع لانها صفة لامرأة وقوله ثلاثا مفعول تقدم وكلمة من بيانية قوله حجابا فى رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفى رواية الاصيلى حجاب بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقديم الذى يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الا وقع لها حجاب او حصل او وجد ونحو ذلك وفى رواية البخارى فى الجنائز الا كن لها حجابا على تقدير الانفس التى تقدم وفى الاعتصام الا كانوا لها حجابا اى الاولاد قوله واثنين وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اى ومن قدم اثنين قال الكرمانى ومثله يسمى بالعطف التلقينى ونحوه فى القرآن (انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى) قلت قال الزمخشرى ومن ذريتى عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتى كما يقال لك سأكرمك فتقول وزيدا وانما ورد

هذا المثال اشارة الى جواب عما يقال ان من ذريتي مقول قول ابراهيم وجاعلك للناس مقول قول الله تعالى فكيف يعطف احدهما على الآخر فكأنه اجاب بايراد المثال المذكور انه عطف تلقين كانه قال قل وجاعل بعض ذريتي ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله غلبنا عليك الرجال معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون العلم وامور الدين ونحن نساء ضعفة لانقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام لسمع العلم ونتعلم امور الدين قوله ثلاثة اى ثلاثة اولاد فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعض النسخ ثلاثا بدون الهاء فان صح فمعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى قوله فقالت امرأة هى امسليم وقيل غيرها والله اعلم قوله قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحى اليه في الحين بان يجيب عليه الصلاة والسلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحى عليه عليه الصلاة والسلام بذلك حين السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحى على رسول الله عليه الصلاة والسلام طرفة عين وقال النووى ويجوز ان يكون اوحى اليه قبله وقال ابو الحسن القابسى وغيره قد اخرج البخارى في كتاب الرقاق من حديث ابى هريرة مايدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله عليه الصلاة والسلام يقول تعالى مالعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واى صفى اعظم من الولد قلت قد جاء في غير الصحيح مايدل صريحا على ان الواحد كالاثنين والثلاثة وهو مارواه الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابوذر رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه قدمت واحدا قال وواحدا وقال ابن بطال وعياض وغيرهما في قول المرأة واثنين يارسول الله وهى من اهل اللسان دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لايدل من جهة دليل الخطاب على انتفائه عن غيره من العدد لااقل ولا اكثر فان قلت هل للرجل مثل ما للمرأة اذا قدم الولد قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه سؤال النسا عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه * الثانى فيه جواز الوعد * الثالث فيه جواز الاجر للثكلى * الرابع قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الآباء الجنة بفضل رحمته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازرى اما اطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المؤمنين وبعضهم لايحكى خلافا بل يحكى الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم فيقال به وسيأتى الكلام فيه مستوفى في موضعه من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ﴿ ص حدثنى محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن ابى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت اباحازم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول ان البخارى قصد باخراج هذا فائدتين احداهما تسمية ابن الاصبهانى لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وضعه كما سمعه من شيخه والاخرى التنبيه على زيادة في طريق ابى هريرة وهى قوله لم يبلغوا الحنث * النوع الثانى

ان حديث ابى هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرمانى فانه قال وهذا تعليق من البخارى عن عبدالرحمن وذلك لان شعبة يرويه عن عبدالرحمن باسنادين لان قوله وعن عبدالرحمن بن الاصبهانى عطف على قوله اولا عن عبدالرحمن تقدير الاسناد الاول حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن ابى سعيد عن النبى عليه السلام مامنكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين اشار الى هذا بقوله بهذا اى بهذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد الثانى حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الاصبهانى قال سمعت ابا حازم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال مامنكن امرأة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا الحديث فان قلت هل فائدة فى تقديمه الحديث الاول على الثانى قلت نعم لان الحديث الاول اعلى درجة من الثانى اذ فيه بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثانى فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر ❁ النوع الثالث فى رجال الاسنادين وهم ثمانية وقد مضى منهم ماخلا ابو حازم بالمهملة والزاى وهو سلمان الاشجعى الكوفى مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاى المشددة الاشجعية توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال يحيى بن معين هو كوفى ثقة روى له الجماعة وربما يشتبه بابى حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان مشتركان فى الكنية قال ابو على الجيانى ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابى حازم يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعى اسمه سلمان يروى عن ابى هريرة رضى الله عنه روى الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثانى سلمة بن دينار الاعرج يروى عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثورى وابن عيينة وسليمان ابن بلال قلت ومن الفرق بينهما ان الاول توفى فى خلافة عمر بن عبدالعزيز والثانى توفى فى سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو فى البخارى ومسلم الا عن ابى هريرة والثانى لم يرو فى الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقتان فالاول وثقه يحيى والثانى وثقه ابو حاتم ❁ النوع الرابع قوله لم يبلغوا الحنث اى الاثم المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الآثام ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث بكسر الحاء الاثم قال الجوهرى يقال بلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة وقال الصغانى وبلغ الغلام الحنث اى بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنى ايضا والحنث فى اليمين والحنث العدل الكبير الثقيل والحنث الميل من باطل الى حق او من حق الى باطل يقال قد حنثت على اى ملت الى هواك على فان قلت لم خص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار قلت لان قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق دون الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم ﴿ ص ❁ باب ❁ من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من سمع شيئا فراجع الذى سمعه منه حتى يعرف ماسمعه كما هو حقه وفى رواية ابى ذر باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفى رواية الاصيلى فراجع فيه ❁ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفى فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضا فى مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا ﴿ ص حدثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن عمر قال حدثنى ابن ابى مليكة ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبى عليه

الصلاة والسلام قال من حوسب عذب قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك

﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري سمع مالكا وغيره وروى عنه البخاري هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخاري في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابي غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن ابي كثير قال الحاكم النيسابوري يقال ان محمد بن عبد الله هذا هو محمد بن يحيى الذهلي وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين * الثاني نافع بن عمر بن عبد الله القرشي الجمحي المكي قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة * الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وقد تقدم * الرابع الصديقة عائشة رضي الله عنها ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار * ومنها ان رواته ما بين مصري ومكي * ومنها انه رباعي صحيح فان قلت هذا الاسناد مما استدركه الدار قطني على البخاري ومسلم فقال اختلف الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روى موصولا وروى منقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يثبتونه علة والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة قلت هذا هو الجواب عن استدراك الدار قطني وهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا الباب ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير والرقاق عن عمرو بن علي عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود وفي التفسير عن سليمان ابن حرب عن حماد عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن علي تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصالح وايوب بن رستم عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابي الربيع وابي كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمن بن الاسود كلاهما عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى كلاهما عن ابي يونس حاتم عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة وزاد فيه القاسم بن ابي مليكة وعائشة واخرجه النسائي في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر باسناده من حوسب يومئذ عذب فذكره ولم يذكر اول الحديث ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله زوج النبي عليه السلام زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلها قال الله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) ويقال ايضا هي زوجته والاول هو الافصح قوله العرض بفتح العين من عرضت اليه امر كذا وعرضت له الشيء اي اظهرته وابرزته اليه قوله من نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش استقصاءك الكشف عن الشيء ومنه

نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروی انتقشت منه حتى استقصيته منه ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله
ان عائشة بفتح الهمزة واصله بأن عائشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابى مليكة تابعى لم يدرك مراجعة
عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكن ظهر وصله بعد فى قوله قالت عائشة فقلت
قوله زوج النبى عليه الصلاة والسلام كلام اضافى منصوب لانه صفة عائشة قوله كانت
فى محل الرفع لانه خبر ان قوله لا تسمع الى آخره فى محل النصب لانه خبر كان قوله لا تعرفه جملة فى محل
النصب لانها صفة لقوله شيئا قوله الا راجعت فيه استثناء متصل وقوله راجعت صفة لموصوف
محذوف والتقدير لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله حتى للغاية
بمعنى الى وقوله تعرفه منصوب بأن المقدرة قوله وان النبى عليه الصلاة والسلام عطف على قوله
ان عائشة قال الكرمانى واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابى مليكة مرسل اذلم يسنده الى صحابى قلت
قد ذكرت ان قول عائشة فقلت يدل على الوصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال قوله
قال فى محل الرفع لانه خبر ان قوله من حوسب عذب مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة
صلتها وقوله عذب خبر من لانه مبتدأ قوله فقلت عطف على قوله قال من حوسب عذب وقوله قالت
عائشة معترض بينهما من كلام الراوى قوله اوليس يقول الله الهمزة للاستفهام فان قلت همزة الاستفهام
تقتضى الصدارة وحرف العطف يقتضى تقدم الصدارة فالتقدير قلت ههنا وفى امثاله يقدر المعطوف
عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله تعالى وفى بعض النسخ اوليس الله يقول فلفظة
الله اسم ليس وخبره يقول فان قلت ما اسم ليس فى الرواية المشهورة قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه
قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله حسابا نصب على انه مفعول مطلق ويسيرا
صفته قوله قالت اى عائشة فقال اى النبى عليه الصلاة والسلام قوله انما ذلك بكسر الكاف
لانه خطاب للمؤنث والاصل فيه ذا وهو اسم يشار به الى المذكر فان خاطبت جئت بالكاف فقلت
ذاك وذلك فاللام زائدة والكاف للخطاب وفيهما دليل على ان ما يومى اليه بعيد ولا موضع لهما من
الاعراب وهو ههنا مبتدأ وخبره قوله العرض قوله ولكن للاستدراك قوله من موصولة
تتضمن معنى الشرط وقوله نوقش فعل الشرط قوله يهلك بكسر اللام جواب الشرط ويجوز
فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان فى الجواب وهو من هلك يهلك
لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى ههنا على اللزوم وان احتمل التعدى ايضا قوله
الحساب نصب لانه مفعول ثان لناقش لان اصل باب المفاعلة لنسبة اصل الفعل الى احد الامرين
متعلقا بالآخر صريحا ويجيء تكس ذلك ضمنا فلاجل تعلقه بالآخر جاء غير المتعدى اذا نقل الى
فاعل متعديا نحو كارمته فان اصله لازم وقد تعدى ههنا والمتعدى الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل
يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب لكن بشرط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركا
للفاعل كما فى المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح لان يكون مشاركا للفاعل فى المجاذبة احتيج الى
مفعول آخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى
الى اثنين بل يكتفى بمفعول كما فى شاتمت زيدا فان قلت اى المفعول الاول ههنا قلت الضمير الذى فى نوقش
فانه مفعول نائب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب يهلك وقال الكرمانى الظاهر ان الحساب
منصوب بنزع الخافض اى فى الحساب اى من جرى فى حسابه المضايقة يهلك قلت الظاهر

ماذكرناه ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله كانت لاتسمع انما جمع بين كانت الذى هو الماضى و بين لاتسمع الذى هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيتناسبان او جئ بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضى قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلف له تعذيب وتوبيخ والآخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذلا حسنة للعبد بعملها الا من عندالله و بفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل و يؤيده قوله هلك مكان عذب قوله يسيرا اى سهلا هينا لايناقش فيه ولايعترض بمايشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال فان قلت ماوجه المعارضة ههنا اعنى بين الحديث والآية قلت وجهها ان الحديث عام فى تعذيب من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب فى الآية العرض يعنى الابراز والاظهار وعن عائشة رضى الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه قوله من نوقش المعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر مادون الشرك لمن شاء وقيل ان المناقشة فى الحساب نفسها هو العذاب لماروى عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال من يحاسب يعذب فقيل يارسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش فى الحساب عذب وفيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام من يحاسب يعذب وقوله من نوقش فى الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء بمناقشة اولا ولايدل على ان المناقشة فى الحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لابد وان يكون سببا عن الشرط والجواب ان التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فمجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه بيان فضيلة عائشة رضى الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق وان رسول الله عليه الصلاة والسلام ماكان يتضجر من المراجعة اليه * الثانى فيه اثبات الحساب والعرض * الثالث فيه اثبات العذاب يوم القيامة * الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب * الخامس فيه تفاوت الناس فى الحساب

﴿ ص * باب * ليبلغ العلم الشاهد الغائب ش ﴾ اى هذا باب وهو منون قطعا قوله ليبلغ امر الغائب و يجوز فى الغين الكسر لان الاصل فى الساكن تحريكه بالكسر اذاحرك والفتح لانه اخف الحركات ولايجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغائب منصوبان على انهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغائب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذاحضر * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق مراجعة المتعلم او السامع لضبط مايسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكأن المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ماسمعه وراجع فيه وهذا الباب ايضا فيه تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا من هذه الحيثية ﴿ ص قاله ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى رواه عبدالله بن عباس رضى الله عنهما وهذا تعليق ولكنه اسنده فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى عن على بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فو الذى نفسى بيده انها لوصية الى

امته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابوداود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم وقال بعضهم وليس في شئ من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور وغاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله عليه الصلاة والسلام الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمدالله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا اعلم منك ياباشريح لاتعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله وليبلغ الشاهد الغائب ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ❊ الاول عبدالله بن يوسف التنيسي ❊ الثاني الليث بن سعد المصري ❊ الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم ❊ الرابع ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد قال ابو عمر قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قال والاصح عند اهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبدالعزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل حينئذ احد الوية بن كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو والله لايؤمن ثلاثا من لايؤمن جاره بوائقه والمتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان ابو شريح هانئ بن يزيد الحارثي وابو شريح راوي حديث اعتى الناس على الله تعالى الحديث قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره وفي الرواية ايضا ابو شريح الغفاري اخرج له ابن ماجه ❊ بيان لطائف اسناده ❊ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ❊ ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ❊ ومنها انه من الرباعيات ❊ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخاري في الحج عن قتيبة عن الليث وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل عن الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد في معناه واخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتيبة به ❊ بيان اللغات ❊ قوله البعوث بضم الباء الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع ومعنى يبعث البعوث اي يرسل الجيوش والبعث الارسال وفي العباب بعثه اي ارسله وقولهم كنت في بعث فلان اي في جيشه الذي بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعث وبعث بالتحريك ايضا والبعثة المرة الواحدة

قوله ايذن امر من اذن يأذن واصله ائذن قلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها قوله لامرئ قدم ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه دائما تابعة للامه في الحركة قوله ان يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها ومعنى السفك اراقة الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا اى هرقته وقرأ ابن قطيب وابن ابى عبلة وطلحة بن مصرف وشعيب بن ابى حمزة ويسفك الدماء بضم الفاء وكذلك الدمع وقال المهدوى لايستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نثر الكلام اذا نثره قوله ولا يعضد من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجرة بالفتح في الماضي يعضد بالكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر فهو معضود والمعنى لايعضد اغصانها قال المازرى يقال عضد واستعضد وقال الطبرى معنى لايعضد لايفسد ولايقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم في المضارع وكذلك يقال اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده بالضم اى اعنته وكذلك اذا اصبت عضده وعضدت الشجرة اعضدها بالكسر اى قطعتها والمعضد بكسر الميم مايعضد به الشجرة والشجر ماله ساق قوله ترخص من باب تفعل من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم قوله لاتعيذ بضم التاء المثناة من فوق من الاعاذة بالذال المعجمة اى لاتعصم العاصى من اقامة الحد عليه قوله ولا فارا اى ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه وهو بالفاء والراء المشددة ومعناه في الاصل الهارب قوله بخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملى اعنى في روايته ولا فارا بخربة يعنى السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقال القاضى وقد رواه جميع رواة البخارى غير الاصيلى بخربة بالخاء المعجمة المفتوحة وهو الذى جاء في مسلم ورواه الاصيلى بخربة بضم الخاء وقيل بضم الخاء العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين مأخوذ من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والعيب وقال الخطابى الخربة هنا السرقة والخرابة سرقة الابل خاصة كما قال الخليل وانشد * والخارب اللص يحب الخاربا * وقال غيره واما الحرابة بالحاء المهملة فيقال في كل شئ يقال في الاول خرب فلان بالمعجمة وفتح الراء ابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة وروى في بعض النسخ بجزية بكسر الجيم وسكون الزاى وفتح الياء آخر الحروف وفي العباب الخربة يعنى بالفتح السرقة والعيب والبلية والخربة ايضا اعنى بالفتح الغربال والخربة بالضم ثقب الورك وكل ثقب مستدير والخرابة بالضم حبل من ليف او نحوه وخرابة الابرة خرتها وخرابة الورك ثقبه وقد تشدد راؤها والخارب اللص قال الاصمعى هو سارق البعران خاصة والجمع الخراب بضم الخاء وتشديد الراء قال والجربة بضم الحاء المهملة الغرارة السوداء وقال الليث الوعاء والجربة بفتحتين الطلعة اذا كانت بقشرها ﴿ بيان الاعراب ﴾

قوله وهو يبعث البعوث جملة اسمية وقعت حالا قوله ائذن لى مقول القول قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير حذف منه حرف النداء قوله احدثك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقولا منصوب لانه مفعول ثان قوله قام به اى النبى عليه الصلاة والسلام جملة من الفعل والمفعول اعنى قوله به والفاعل اعنى قوله النبى وهي في محل النصب لانها صفة لقوله قولا قوله الغد

بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثانى من فتح يوم مكة **قوله** سمعته جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذى يرجع الى القول وقوله اذناى فاعله واصله اذنان لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية فان قلت ماموقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب لانها صفة اخرى للقول **قوله** ووعاه قلبى عطف على سمعته اذناى من الوعى وهو الحفظ **قوله** وابصرته عيناى ايضاً عطف على ماقبله واصله عينان لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية واعلم ان كل ما فى الانسان اثنان من الاعضاء نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه **قوله** حين نصب على الظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت **قوله** حمد الله جملة وقعت بيانا لقوله تكلم **قوله** واثنى عليه عطف على حمد من قبيل عطف العام على الخاص **قوله** حرمها الله جملة وقعت فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** ولم يحرمها الناس عطف على خبر ان **قوله** فلا يحل الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل **قوله** يؤمن بالله جملة فى محل الجر لانها صفة لامرئ **قوله** ان يسفك فاعل لا يحل وان مصدرية تقديره فلا يحل سفك دم **قوله** بها اى بمكة والباء بمعنى فى اى فيها كما هى رواية المستملى **قوله** دما مفعول ليسفك **قوله** ولا يعضد بالنصب ايضا لانه عطف على يسفك والتقدير وان لا يعضد فان قلت فعلى هذا يكون المعنى لا يحل ان لا يعضد قلت لا زيدت لتأكيد معنى النفى فمعناه لا يحل ان يعضد **قوله** بها اى فيها وهكذا فى بعض النسخ وشجرة بالنصب مفعول يعضد وذكر بعض شراح المشارق للصغانى ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله ضمير فيه يرجع الى امرئ وعطفه على لا يحل بأن يكون تقديره ان مكة حرمها الله لا يعضد بها امرؤ شجرة جائز قلت هذا توجيه حسن ان ساعدته الرواية **قوله** فان احد ان للشرط واحد مرفوع بفعل محذوف تقديره فان ترخص احد ويفسره قوله ترخص وانما حذف لئلا يجتمع المفسر والمفسر وذلك كما فى قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك) تقديره وان استجارك احد من المشركين **قوله** لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام اللام فيه للتعليل **قوله** فقولوا جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء **قوله** قد أذن خبر ان وقوله ولم يأذن لكم عطف عليه **قوله** وانما اذن لى روى بصيغة المجهول والمعلوم **قوله** ساعة نصب على الظرف **قوله** حرمتها بالرفع فاعل عادت **قوله** اليوم نصب على الظرف **قوله** وليبلغ يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغائب بالنصب مفعوله **قوله** ياباشريح اصله يا اباشريح حذفت الهمزة للتخفيف **قوله** لا تعيذ جملة فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى مكة لا تعيذ **قوله** عاصيا مفعول لا تعيذ وروى بالياء آخر الحروف اى الحرم لا يعيذ عاصيا **قوله** ولا فارا بدم عطف على عاصيا والباء فى بدم للمصاحبة اى مصاحبا بدم وملتبسا به **قوله** ولا فارا بخربة عطف على ماقبله والباء فيه للسببية ﴿بيان المعانى﴾ **قوله** لعمرو بن سعيد بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشى الاموى يعرف بالاشدق ليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده مختلف فى صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير رضى الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان آمنه ويقال انه الذى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان روى عنه بنوه وامية وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة **قوله** وهو يبعث البعوث الى مكة يعنى كان عمرو بن سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما توفى معاوية توجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعى منه بيعته فخرج الى مكة

ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يأمروالها يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبدالله فبايعه وارسل الى يزيد بيعته فقال لااقبل حتى يؤتى به فى وثاق فأبى ابن الزبير وقال انا عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير رضى الله عنهما عند علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبدالملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبى عليه الصلاة والسلام وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبدالملك **قوله** من يوم الفتح يعنى فتح مكة وكان فى عشرين من رمضان فى السنة الثامنة من الهجرة **قوله** سمعته اذناى الى آخره اشارة منه الى مبالغته فى حفظه من جميع الوجوه ففى قوله سمعته اذناى نفى ان يكون سمعه من غيره كما جاء فى حديث النعمان بن بشير واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وقوله ووعاه قلبى تحقيق لفهمه والتثبت فى تعقل معناه وقوله وابصرته عيناى زيادة فى تحقق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة والهاء فى قوله تكلم به عائدة على قوله احدثك **قوله** حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ماذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر ويقال معناه تفهيم المخاطبين بعظيم قدر مكة بتحريم الله اياها ونفى ماتعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا كما حرموا اشياء من قبل انفسهم واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس اى فحرمها ابتداء اى من غير سبب يعزى لاحد لامدخل فيه لانبى ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما الى آخره لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن بالله واليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب مانهى عنه تخلصا خوف الحساب عليه ويقال معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لايعتد به بل هى من محرمات الله او معناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لانه اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره **قوله** فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام معناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعنى فى اراقة دم كان مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم فى اراقة دم محرم الاراقة فكان الحرم فى حقه عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل لقتالى بيانا لاستظهار الترخص فان الرسول المبلغ للشرايع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن لى ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى ضميره كما فى قول امرء القيس * وذلك من نبأ جاءنى * وخبرته عن ابى الاسود * **قوله** ساعة من نهار اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولايعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة **قوله** حرمتها اى الحكم الذى فى مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذى انت فيه اى من يوم وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس فان قلت ماالمراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الآخر اى مابين الطلوع الى الغروب وتكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم الفتح لا فى غيره الذى هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام فى الامس يكون معهودا من أمس يوم

الفتح قوله ماقال عمرو اى فى جوابك فقال ابو شريح قال اى عمرو انا اعلم منك قال ابن بطال ماقاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه فى ان من اصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ الى الحرم هل يقام عليه وانما انكره عليه ابو شريح بعثه الخيل الى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب عليها فحاد عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مثله لايجوز ان يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعدما حرمها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال الطيبى لماسمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعنى ان صح سماعك وحفظك لكن مافهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذى انا بصدده من القبيل الثانى لامن الاول فكيف تنكر على فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس بمجاوبة من غير سؤاله قلت كونه جوابا على اعتقاد عمرو فى ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن حزم فى ذلك فى المحلى فى كتاب الجنايات فقال لاكرامة للئيم الشيطان الشرطى الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله عليه السلام وهذا الفاسق هو العاصى لله ولرسوله ومن ولاه اوقلده وما حامل الخزى فى الدنيا والآخرة الا هو ومن أمره وصوب قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمرا ذكر ذلك على اعتقاده فى ابن الزبير رضى الله عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الصحابى اذا روى الحديث هل يكون اولى بتأويله ممن يأتى بعده ام لا فقال طائفة تأويل الصحابى اولى لانه الراوى للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لايلزم تأويله اذا لم يصب التأويل وقال المازرى فى شرح كتاب البرهان مخالفة الراوى لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتأويل محتمل او مجمل وكل هذه الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعى اتباع روايته لاعمله ومذهب ابى حنيفة اتباع عمله لاروايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوى الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه فى ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعى انه ان كان تأويل الراوى يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملاته الظاهرة رجع اليه ومثله امام الحرمين بقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب ربا الاهاوها حمله ابن عمر رضى الله عنهما على التقابض فى المجلس وحديث ابن عمر البيعان بالخيار مالم يتفرقا حمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفية حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى ولوغ الكلب سبعا وان مذهب ابى هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة وقال المازرى وغيره ينبغى ان يعد حديث ابى هريرة من باب المخالفة التى هى بمعنى النسخ لابمعنى التخصيص فان الاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت انتساخه عنده والحمل عليه تحسين الظن فى حق الصحابى وقال المازرى وينبغى ان يكون مثله حديث عائشة رضى الله عنها وقول ابى القعيس بها اتحتجبين منى وانا عمك قلت كيف ذلك فقال ارضعتك امرأة اخى بلبن اخى قالت سألت عن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال صدق افلح ايذنى له فروته وافتته بخلافه فكان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها ولم يحرم بلبن الفحل هى وابن عمر وابن الزبير والنخعى وابن المسيب والقاسم وابو سلمة واهل الظاهر واحتجوا بان عائشة روته ولم تعمل به ولم يأخذ به الكوفيون والشافعى ولاالتفتوا الى تأويلها واخذوا بحديثها وافتوا بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس رضى الله

(عنهما)

عنهما فى بريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيرها بعدان اشترتها عائشة واعتقتها وان ابن عباس يفتى ان بيعها طلاق ومارواه مخالف لفتياه لانه لوكان بيعها طلاقا لم يخير وهى مطلقة وروت عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وكانت عائشة تتم فترك الكوفيون والقاضى اسماعيل قولها واخذوا بحديثها وقالوا قصر الصلاة فى السفر فريضة ورواه اشهب عن مالك وروى عنه ابو مصعب انه سنة وذهب جماعة والشافعى الى التخيير بين القصر والاتمام والله اعلم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول فى قول ابى شريح ائذن لى ايها الامير حسن التلطف فى الانكار لاسيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقلوبهم لاسيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قدتكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة ۞ الثانى فيه وفاء ابى شريح رضى الله عنه بما اخذه الله على العلماء من الميثاق فى تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد روى ابن اسحاق فى آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح انى كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك فانت وشأنك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبى عليه السلام بتبليغ العلم من كان فى زمنه فالتبليغ عليه متعين وامامن بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابوبكر ابن العربى ان التبليغ عن النبى عليه الصلاة والسلام فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقدكان النبى عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه الوحى والحكم لايبوح به فى الناس لكن يخبر به من حضره ثمه على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين والوعى والحفظ يترتبان على معنى مايستمع به فان كان مايخصه تعين عليه وان كان يتعلق به ولغير كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولايلزمه ان يقوله ابتداء ولابعده فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فحبسهم عمر رضى الله عنه حتى مات وهم فى سجنه هذا آخر كلامه ۞ الثالث استدل بقوله يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر الحديث بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاصوليين خلافه واجيب بانه لامفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها ۞ الرابع استدل بعضهم بقوله ان يسفك بها دما على تحريم القتال بمكة وهو الذى يدل عليه السباق وهو قوله فان احد ترخص الخ وقوله فى بعض طرق الحديث وانه لم يحل القتال لاحد قبلى والضمير فى انه للشان وهذه الاحاديث ظاهرها يدل على ان حكم الله تعالى ان لايقاتل من كان بمكة ويؤمن من استجاربها ولايتعرض له وهو قول قتادة وغيره فى تفسير قوله تعالى (اولم يروا اناجعلنا حرماآمنا) وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردى من خصائص الحرم ان لايحارب اهله فان بغوا على اهل العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعو الى الطاعة وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغى من حقوق الله تعالى التى لاتجوز اضاعتها لحفظها فى الحرم اولى من اضاعتها قال النووى هذا هو الصواب وقدنص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث فى الام واجاب الشافعى عن الاحاديث المذكورة بان التحريم يعود الى النصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدونه بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شئ وقال القفال من

اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لايجوز القتال بمكة ولو تحصنت جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووى الذى قاله القفال غلط نبهت عليه قلت بل هو موافق للقول الاول الذى حكاه الماوردى وظاهر الحديث يعضده فان قوله لايحل لاحد نكرة في سياق النفي فتعم ❁ الخامس استدل ابو حنيفة بقوله لايحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما على ان الملتجئ الى الحرم لايقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل اوزنا اوسرقة فقال ابن عباس وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لايجالس ولايبايع حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله آمنا دون غيره فقال (ومن دخله كان آمنا) وقال آخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد ولم يحضر واجالسته ولا مسامعته وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون لايمنع من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه يقام عليه الحد الذى وجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزى حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابى حنيفة واحمد انه لايقام عليه قلت مذهب مالك والشافعي يقام عليه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل واجيب عنها بأوجه ❁ احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي عليه الصلاة والسلام ❁ الثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناه وامر بقتله وان وجد معلقا باستار الكعبة ❁ الثالث انه كان ممن قاتل واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التى ابيحت له وهو غريب فان ساعة الدخول حين استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله من دخل المسجد فهو آمن وقد دخل لكنه استثناه مع جماعة غيره ❁ السادس في قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابى حنيفة والاوزاعي لكن من رآها عنوة يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيأ قال ابو عبيد ولايعلم مكة يشبهها شئ من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا الحديث بأن القتال كان جائزا له عليه الصلاة والسلام لواحتاج اليه ويضعف هذا التأويل قوله في الحديث فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه يدل على وجود القتل وقوله من دخل دار ابى سفيان فهو آمن وكذلك غيره من الناس المعلق على اشياء مخصوصة وقال الماوردى عندى ان اسفل مكة دخله خالد بن وليد رضى الله عنه عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام رضى الله عنه صلحا ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب ❁ السابع في قوله ولايعضد بها شجرة دليل على حرمة قطع شجر الحرم وفى رواية ولا يعضد شوكه وفى رواية ولايخبط شوكها قال النووى اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التى لاينبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلعها فقال مالك يأثم ولافدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبير بقرة وفى الصغيرة شاة كذا جاء عن ابن عباس

(وابن)

وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال ابوحنيفة الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم وقال ابوحنيفة ومحمد لا يجوز والكلأ والعشب اسم للرطب والحشيش اسم لليابس منه والكلأ يطلق عليهما وقوله ولا يعضد شوكه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذي وغيره وقد اخذ به بعضهم عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو مارق منه دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره قلت صحح المتولي من الشافعية التحريم مطلقا والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشوك * الثامن في قوله وليبلغ الشاهد الغائب صراحته بنقل العلم واشاعة السنن والاحكام وهو اجماع * التاسع الحديث يدل صريحا على تحريم الله مكة وابعد من قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض * العاشر فيه النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم والاغلاظ عليهم * الحادي عشر فيه ذكر التأكيد في الكلام * الثاني عشر فيه تقديم الحمد على المقصود * الثالث عشر فيه اثبات القيامة * الرابع عشر فيه اختصاص الرسول عليه الصلاة والسلام بخصائص * الخامس عشر فيه جواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه * السادس عشر فيه جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه الصلاة والسلام بالحرمة * السابع عشر فيه جواز المجادلة * الثامن عشر فيه مخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد * التاسع عشر فيه فضل ابي شريح لاتباعه امر النبي عليه الصلاة والسلام بالتبليغ عنه * العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذا رأى انه غير شيئا من الدين وان لم يسأل عنه * الحادي والعشرون في قوله ووعاه قلبي دليل على ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه رأسي وفي المسألة قول ثالث انه مشترك بينهما * الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل للبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقريرا ﴿الاسئلة والاجوبة﴾ منها ما قيل ان قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعارضه قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب بأن نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام الله تعالى انه حرمها فتحريمه لها بتحريم الله لا باجتهاده و كل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله مرة لذلك ومرة لابراهيم اوانه دعى اليها فكان تحريم الله لها بدعوته قال الماوردي وغيره من العلماء قيل ان مكة مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول الاكثرين واوفق الحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم اظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب القول الثاني معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى * ومنها ما قيل لم خصص من بين ما يجب به الايمان بهذين اللفظين الايمان بالله واليوم الآخر اي القيامة اجيب بان الاول اشارة الى المبدأ والثاني الى المعاد والبواقي داخلة تحتهما * ومنها ما قيل لم سمي يوم القيامة اليوم الآخر اجيب بأنه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل * ومنها ما قيل هل احل للنبي عليه الصلاة والسلام في الساعة التي احلت له مكة سائر الاشياء اجيب بانه احلت له في تلك الساعة اراقة الدم دون

الصيد وقطع الشجر وسائر ماحرم الله على الناس ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الاليبلغ الشاهد منكم الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ذلك الاهل بلغت مرتين ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله الاليبلغ الشاهد منكم الغائب ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والباء الموحدة البصري انفرد البخاري بالاخراج عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وهو ثقة ثبت و ثقه يحيى وآخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين * الثاني حماد بن زيد البصري وقد تقدم * الثالث ايوب السختياني وقد تقدم * الرابع محمد بن سيرين وقدمر * الخامس ابوبكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع وقد تقدم ﴿ بيان ما في اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني وقع في نسخة ابي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة هنا سقط ابن ابي بكرة ورواه سائر رواة الفربري باثبات ابن ابي بكرة بين محمد وابي بكرة ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال ابو الحسن القابسي في نسخة ابي زيد ايوب عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكرة على الصواب وذكر الدار قطني في كتاب العلل ان اسماعيل بن علية وعبدالوارث روياه عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة لم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد ابن سيرين عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبدالرحمن بن ابي بكرة ورجل آخر افضل من عبدالرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبدالرحمن الحميري انتهى كلامه وقال الغساني اتصال هذه الاسناد وصوابه ان يكون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن ابي بكرة قلت الصواب الذي ذكره هو رواية المستملي والكشميهني كما تقدم في اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث ﴿ بيان الاعراب واللغات ﴾ قوله ذكر النبي عليه الصلاة والسلام قال فان دماءكم اي ذكر ابوبكرة النبي عليه الصلاة والسلام وليس هذا من الذكر الذي بعد النسيان وقوله قال اي النبي عليه الصلاة والسلام المعنى ذكر ابوبكرة النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال قال النبي عليه الصلاة والسلام والفاء في فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث مخروم لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ اوعى من سامع حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم الى آخره وقد خرم الحديث ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله قال محمد اي ابن سيرين احد الرواة قوله واحسبه اي

(اظنه)

اظنه اى اظن ابن ابى بكرة قال واعراضكم بالنصب عطف على قوله واموالكم وقوله قال محمد واحسبه قال جمل معترضة قوله حرام خبر ان وقال الكرمانى جمل معترضة بين اسم ان وخبرها بحسب الظاهر قلت بحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان فى الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد بن سيرين ههنا ظانا فى هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذكور فى ذلك الباب قلت اما لانه كان عند روايته لايوب ظانا فى تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابى عون جازما واما بالعكس لطرو تردد له او لغير ذلك والله اعلم فان قلت مامعنى قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت العقل مبين للمقصود وهو ان اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شئ من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهى بينكم بدل عليكم قوله واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد فسرناه هنالك مستوفى وحاصله انه يقال للنفس وللحسب وقال فى شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فيتعين الاحساب وقال الطيبى الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعنى هل عملت بمقتضى ماقال الله تعالى (بلغ ما انزل اليك) قوله وكان محمد اى ابن سيرين قوله كان ذلك قال الكرمانى فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عنده ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر فى معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام فانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد او الى مابعده وهو التبليغ الذى فى ضمن الاهل بلغت يعنى وقع تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى (هذا فراق بينى وبينك) قلت الجواب الاول موجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة*اقول لم لا يجوز ان يكون للاشارة الى التبليغ الذى يدل عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد الى الغائب قوله مرتين يتعلق بقوله قال مقدرا اى قال عليه الصلاة والسلام مرتين الاهل بلغت فان قلت لم قدرت قال وماجعلته من تتمة قال المذكور فى اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك ﴿ ص * باب * اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اثم من كذب على النبى عليه الصلاة والسلام والكذب خلاف الصدق قال الصغانى تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لايبلغ نهاية الكلام فى الصدق*والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ماهو عليه عمدا اوسهوا خلافا للمعتزلة فى اشتراطهم العمدية ويقال فيه ثلاثة مذاهب * المذهب الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته* والثانى انهما مطابقة الاعتقاد ولامطابقته * والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولامطابقته مع اعتقاد لامطابقته وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة*وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور فى هذا الباب التحذير عن الكذب فى التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من انسب الاشياء ﴿ ص حدثنا على بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرنى منصور قال سمعت ربعى بن حراش يقول سمعت عليا رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتكذبوا على فانه من كذب على فليلج

النــار ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث فى النهى عن الكذب على النبى عليه الصلاة والسلام المستلزم للاثم المستلزم لدخول النار والترجمة فى بيان اثم من كذب عليه عليه السـلام ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهرى البغدادى وقدتقدم * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث منصور بن المعتمر * الرابع ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشـديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشـين المعجمة ابن عمرو بن عبـدالله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر الغطفانى العبسى بالموحدة ابو مريم الكوفى الاعور العابد الورع يقـال انه لم يكذب قط وكان له ابنـان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال هما فى البيت فقال قدعفونا عنهما لصدقك وحلف ان لايضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او الى النار فاضحك الابعد موته وله اخوان مسعود وهو الذى تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضـا حلف ان لايضحك حتى يعرف افى الجنة ام لا فقـال غاسله انه لم يزل مبتسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المدنى لم يرو عن مسعود شئ الا كلامه بعد الموت وقال الكلبى كتب النبى عليه الصلاة والسلام الى حراش بن جحش فخرق كتابه وليس لربعى عقب والعقب لاخيه مسعود وقال ابن سعد حدث عن على ولم يقل سمع وعن ابى الحسـن القابسى انه لم يصح لربعى سماع من على رضى الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضى الله عنه بالجابية قال العجلى تابعى ثقة توفى فى خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وقيل توفى سـنة اربع ومائة وليس فى الصحيحـين حراش بالمهملة سـواه والربعى بحسب اللغة نسـبة الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الاثر * الخامس على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمى المكى المدنى امير المؤمنين ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام وختنه على بنته فاطمة الزهراء واسم ابى طالب عبدمناف على المشهور وام على فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبدمناف وهى اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل فى قبرها وكنية على ابو الحسن وكناه رسول الله عليه الصلاة والسلام اباتراب وهو اخو رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمواخاة وقال له انت اخى فى الدنيا والآخرة وهو ابو السبطين واول هاشمى ولد بين هاشميين واول خليفة من بنى هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين واوحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام شهد مع رسول الله عليه الصلاة والسلام المشاهد كلها الاتبوك استخلفه فيها على المدينة واصابته يوم احدست عشرة ضربة واعطـاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله فى الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخـارى بتسـعة ومسلم بخمسة عشر ولى الخلافة خمس سنين وقيل الاشهرا بويع له بعد عثمان رضى الله عنه لكونه افضل الصحابة حينئذ ضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادى من حمير بسيف

(مسموم)

مسموم فأوصله دماغه فى ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان آدم اللون اصلع وبعة ابيض الرأس واللحية وربما خضب لحيته وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة ولكنه خفى خوفا عن الخوارج وليس فى الصحابة من اسمه على بن ابى طالب غيره وفى الرواة على بن ابى طالب ثمانية سواه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فى اسناده التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم مابين بغدادى وواسطى وكوفى ومدنى ومنها ان فيه رواية تابعى صغير عن تابعى كبير ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى مقدمة كتابه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذى فى العلم عن اسمعيل بن موسى الفزارى عن شريك بن عبدالله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفى المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائى فى العلم عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فى السنة عن عبدالله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى كلاهما عن شريك به ﴿ بيان اللغات والاعراب والمعانى ﴾ **قوله** لاتكذبوا على نهى بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب مطلق فى كله نوع منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه اوله والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام اذ المراد من الكذب عليه الكذب فى احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها فما فائدة لفظة على فان الحكم عام فى كل من كذب على احد قلت لاشك ان الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر او المراد من قوله تعالى ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح **قوله** فانه من كذب على جواب النهى فلذلك دخلته الفاء والضمير فى فانه للشان وهو اسم ان وقوله من كذب على فى محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء اى فليدخل النار من ولج يلج ولوجا ولجة اذا دخل وقال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة واصلها ولجة مثل عدة اصلها وعد فلما حذفت الواو منها تبعا لفعلها عوضت عنها الهاء **قوله** النار منصوب بتقدير فى لان اصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل قولك دخلت الدار والتقدير دخلت فى الدار لان دخل فعل لازم واللازم لاينصب الا بالصلة وقال النووى معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولايقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ماجاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزى وادخل النار فلايخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام وانه كبيرة والمشهوران فاعله لايكفر الاان يستحله وحكى امام الحرمين عن ابيه ابن محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان يقول من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام متعمدا كفر واريق دمه وضعفه امام الحرمين وجعله من هفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولايقبل منه رواية ابدا ولاتقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على ماذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابوبكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابوبكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بين اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك فيما افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولافرق بين الرواية والشهادة ❊ قلت قدقيل عن مالك في شاهد الزور اذا ثبتت عليه شهادة الزور لاتسمع له شهادة بعدها تاب ام لا وقد قال ابوحنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لاتقبل منه اعادتها لمايلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابوحنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للآخر ثم تاب لاتسمع للتهمة فلا يبعد ان يجئ مثله ههنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة ❊ الثاني لافرق في تحريم الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتدبهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جاء في رواية من كذب على متعمدا ليضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لاعليه وهذا فاسد ومخالفة لاجماع اهل الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عليه عندهم واما تعلقهم بهذه الزيادة فقد أجيب عنها بأجوبة ❊ احدها ان هذه الزيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها ❊ والثاني قال الامام الطحاوي واوصحت لكانت للتأكيد كقوله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) والثالث ان اللام في ليضل ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به ❊ الثالث من روى حديثا وعلم اوظن انه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد اذالم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة ضم الياء في يرى والكاذبين بكسر الباء على الجمع ❊ الرابع اذاروى حديثا ضعيفا لايذكره بصيغة الجزم نحو قال اوفعل اوأمر ونحو ذلك بل يقول روى عنه كذا وجاء عنه كذا اويذكر اويحكى اويقال اوبلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا اوحسنا قال فيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا اوفعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله عليه الصلاة والسلام نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا وكذا قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولايليق

(بجزالة)

بمنزلة كلام سيد المرسلين فهو لاشملهم النهي والوعيد ❊ الخامس مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء رضي الله عنهم ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم من قول من لم يقل قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في روايته كلمة غير مفيدة فله ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روى ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجتنب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا تقوله العرب وان كان في لغة قريش فلا يغير لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من جهة الحديث فاعربوا الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث ليس باعراب افاعربه قال نعم فان قلت لو صح في رواية ماهو خطأ ما حكمه قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روى ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم ❊ السادس مما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين * الاول قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لانبي بعدي الا ان يشاء الله * الثاني قوم متعصبون منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث *وقوم تعصبوا لمعاوية ورووا له اشياء وقوم تعصبوا لابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي الرازي حديث النظر الى الوجه على عبادة وحدث عن الثقات لعله بما يزيد على الف حديث سوى المقلوبات وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربع مائة حديث فهي تجول بين الناس *وقوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال رويت عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى نوح هذا ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك ❊ السابع يعرف الموضوع باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره او قرينة في حال الراوي او المروي او ركاكة لفظه او لروايته عن لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشان وقيل لعبد الله بن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة *واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او يأخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فرفعه كما روى عن احمد بن اسماعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطأ عن وهب عن جابر من قوله وربما اخذوا كلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه *وقوم من الجهر وحين عمدوا الى احاديث مشهوره عن النبي عليه الصلاة والسلام باسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره

الى ان حدثوا عن كتب مشتراة ليس فيها سماع ولامقابلة وقوم كثيرة ليسوا من اهل هذا الشان سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابى سنان قال مارأيت الصالحين فى شئ اكذب منهم فى الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقون لاتمييز لهم وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الراعى قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه ولوشهد عندنا بشهادة ماقبلناها وعن مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشان وتزدحم على باب محمد بن مسلم الزهرى ﴿ ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير انى لااسمعك تحدث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما يحدث فلان وفلان قال اما انى لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار ش ﴾ هذا هو الحديث الثانى مما فيه المطابقة للترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى البصرى وقد تقدم * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث جامع بن شداد المحاربى ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفى الثقة وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة * الرابع عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدى القرشى ابو حارث المدنى اخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابدا فاضلا ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائة * الخامس ابوه وهو عبدالله بن الزبير بن العوام ابوبكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر الحروف بينهما الصحابى بن الصحابى امير المؤمنين وهو اول من ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت الصديق بقباء واتت به النبى عليه الصلاة والسلام فوضعته فى حجره ودعى بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه وحنكه فكان اول شئ دخل فى جوفه ريق النبى عليه الصلاة والسلام ثم دعا له وكان اطلس لالحية له روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها ستة وكان صواما قواما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ماعدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثمان حجج وبقى فى الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية الحجر فمات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان * السادس ابوه الزبير بن العوام بتشديد الواو القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة واحد ستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحوارى النبى عليه الصلاة والسلام وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى عليه الصلاة والسلام اسلمت واسلم هو رابع اربعة اوخامس خمسة على يد الصديق وهو ابن ست عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بسبعة وهو اول من سل السيف فى سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة دفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امراة منهن الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون

(الف)

الف الف ومائة الف ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى ومنها ان فيه النوع من رواية الابناء عن الآباء ورواية الابن عن الاب عن الجد ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود فى العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن خالد الطحاوى عن بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فى السنة عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة به ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** فليتبوأ بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباءة اى المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهرى تبوأت منزلا اى نزلته وقال الخطابى تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهى اعطانها **قوله** انى لا اسمعك تحدث معناه لا اسمع تحديثك وحذف مفعوله وفى بعض النسخ ليس فيه انى **قوله** كما يحدث الكاف للتشبيه وما مصدرية اى كتحديث فلان وفلان وحذف مفعوله ايضا لارادة العموم **قوله** اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه **قوله** انى بكسر الهمزة **قوله** لم افارقه جملة فى محل الرفع لانها خبر ان والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** لكنى فى بعض النسخ لكننى ويجوز فى ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق **قوله** من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتها وقوله فليتبوأ جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء **قوله** مقعده مفعول ليتبوأ وكلمة من فى من النار بيانية او ابتدائية قال الكرمانى قلت الاولى ان يكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** كما يحدث فلان وفلان سمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه **قوله** لم افارقه اى رسول الله عليه الصلاة والسلام وفى رواية الاسماعيلى منذ اسلمت واراد به عدم المفارقة العرفية اى ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذاك قبل ظهور شوكة الاسلام اى ما فارقته عند ظهوره والمراد فى اكثر الاحوال **قوله** لكن للاستدراك فان قلت شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين فما هما ههنا قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم التحديث الذى ذكره فى الجواب عدم التحديث فبين الكلامين منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب لسمعت قال ليتبوأ ماضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به الآن **قوله** فليتبوأ مقعده من النار قال الخطابى ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله تعالى يبوءه مقعده من النار وقال الطيبى الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده فى النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه اى كما انه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء وقال الكرمانى يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء قلت والاولى ان يكون امر تهديد او يكون دعاء على معنى بوأه الله ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل التبوء ان كان الى الكاذب فلا يشك انه لا يبوء لنفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فامر العبد بما لا سبيل له اليه غير جائز اجيب بانه بمعنى الدعاء اى بوأه الله كما ذكرنا ❁ ومنها ما قيل ذلك عام فى كل كذب ام خاص اجيب بانه اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اى الكذب فى الدين كما ينسب اليه تحريم حلال او تحليل

حرام وقيل كان ذلك فى رجل بعينه كذب على الرسول عليه الصلاة والسلام وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضى الله عنه ينفى التخصيص فهو عام فى كل كذب دينى ودنيوى ❁ ومنها ماقيل من قصد الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن فى الواقع كذب هل يأثم اجيب بانه يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث ❁ ومنها ماقيل لم توقف الزبير رضى الله تعالى عنه فى الرواية والاكثار منها اجيب لاجل خوف الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى التفريط لتساهله او نحوه وقد تعلق بالناسى حكم الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قلت واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت اوطالت اعمارهم فاحتيج الى ماعندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله تعالى عنهم ❁ ومنها ماقيل ان قوله من كذب على هل يتناول غير العامد والمراد منه العامد اجيب بانه اعم من العامد وغيره ولم يقع فيه العمد فى رواية البخارى وفى طريق ابن ماجه من كذب على متعمدا وكذا وقع للاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة وقد اخرجه من طريق غندر عن شعبة نحو رواية البخارى والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه الدارمى من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عنى كذبا ولم ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ فى حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء فى بعض طرقه فقال مالى لا اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يابنى مافارقته منذ اسلمت ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار والله ماقال متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسى لم يذكر فى حديث على والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت اذا كان عاما ينبغى ان يدخل فيه الناسى ايضا قلت الحديث بعمومه يتناول العامد والساهى والناسى فى اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسى لا اثم عليه والله اعلم ﴿ ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال انس رضى الله تعالى عنه انه ليمنعنى ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبى عليه الصلاة والسلام قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار ش ﴾ هذا هو الحديث الثالث ممافيه المطابقة للترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ❁ الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد المنقرى البصرى وقد تقدم ❁ الثالث عبد الوارث بن سعيد التيمى البصرى وقد تقدم ❁ الثالث عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصرى وقدم ❁ الرابع انس بن مالك رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن زهير عن ابى علية عن عبد العزيز به واخرجه النسائى فى العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز عنه به وقول الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ان حديث انس هذا مما انفرد به مسلم غير صواب ﴿ بيان الاعراب والمعنى ﴾ قوله انه اى الشان قوله ليمنعنى فى محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتأكيد قوله انى احدثكم كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهى مع معمولها فى محل النصب على انها مفعول اول لقوله ليمنعنى لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية تقديره ليمنعنى تحديثكم وقوله ان النبى عليه الصلاة والسلام ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها فى محل الرفع

(على)

على انها فاعل لينبغى **قوله** حديثا نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه **قوله** من تعمد الخ مقول القول **قوله** كذبا عام فى جميع انواع الكذب لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم فان قلت ما المراد من قوله احدثكم حديثا قلت حديث الرسول عليه السلام لانه هو المراد فى عرف الشرع عند الاطلاق وقوله قال من تعمد الخ ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا ينجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة ﴿ ص حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ش ﴾ هذا هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ثلاثة ۞ الاول المكى بن ابراهيم البلخى وقد تقدم ۞ الثانى يزيد بن ابى عبيد ابو خالد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع توفى سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة ۞ الثالث سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبدالله الاسلمى المدنى يكنى سلمة بأبى مسلم وقيل بأبى اياس وقيل بأبى عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات فى اول الناس واوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة توفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رأيت الذئب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالى ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله تعالى ليس من مالك فنزعته منى قال قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الى عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأسلمت ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ۞ ومنها انه من ثلاثيات البخارى وهو اول ثلاثى وقع فى البخارى وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وبه فضل البخارى على غيره ۞ ومنها ان فيه المكى بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخارى سمع من سبعة عشر نفرا من التابعين منهم يزيد ابن ابى عبيد المذكور ﴿ بيان الاعراب والمعنى ﴾ **قوله** يقول جملة وقعت حالا **قوله** من يقل على كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله فليتبوأ فلذلك دخلته الفاء **قوله** ما لم اقل كلمة ما موصولة واقل جملة صلتها والعائد محذوف تقديره ما لم اقله فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل فى معناه لاشتراكهما فى علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها عليه الصلاة والسلام وقد احتج بظاهر هذا الحديث الذى منع رواية الحديث بالمعنى وأجيب من جهة المجوزين بان المراد النهى عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ اولى بلا شك ﴿ ص حدثنى موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لايتمثل في صورتي ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ﴿ ش ﴾ هذا هو الحديث الخامس ممافيه المطابقة للترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول موسى بن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي ❁ الثاني ابوعوانة الوضاح اليشكري ❁ الثالث ابوحصين بفتح الحاء وكسر الضاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس واباصالح وغيرهما وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربعمائة حديث وكان عثمانيا مات سنة سبع اوثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه عثمان وكنيته ابوحصين بفتح الحاء الاهذا ابو حصين عثمان ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة وكله بالصاد المهملة الاحضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة ❁ الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقدمر ❁ الخامس ابوهريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين بصري وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد بن حساب الغبري مقتصرا على الجملة الاخيرة ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** تسموا امر بصيغة الجمع من باب التفعل تقول سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى واسميته مثله فتسمى به والاسم مشتق من سموت لانه تنويه ورفعة ووزنه افع والذاهب منه الواو لان جمعه اسماء وتصغيره سمي وفيه اربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم **قوله** ولاتكنوا فيه اوجه ثلاثة ❁ الاول من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية فعلى هذا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون مع التشديد ❁ الثاني من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا فعلى هذا بفتح الكاف والنون ايضا مع التشديد واصله لاتتكنوا بالتائين فحذفت احداهما كما في نارا تلظى اصله تتلظى ❁ الثالث من باب الافتعال من اكتنى يكتني اكتناء فعلى هذا بفتح التاء وسكون الكاف وفتح التاء وضم النون والكل من الكناية وهي في الاصل ان يتكلم بشئ ويريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر بأب أو ام واكتنى فلان بكذا وكنيته تكنية ❁ واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح اوذم وهو اللقب واما ان لايكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام وهو الكنية اولا وهو الاسم فاسم النبي عليه الصلاة والسلام محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الشيطان امامشتق من شاط اى هلك فهو فعلان واما من شطن اى بعد فهو فيعال والشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب الشيطان والعرب تسمي الحية شيطانا وقال الجوهري الشيطان نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعالا من قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان **قوله** لايتمثل اى لايتصور يقال مثلت له كذا تمثيلا فتمثل اى صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى (فتمثل لها بشرا سويا) والتركيب يدل على مناظرة الشئ للشئ والصورة الهيئة ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولاتكنوا بكنيتي وهو من قبيل عطف المنفي على المثبت **قوله** ومن رآني كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء في الجواب وهو قوله فقد رآني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون

(غير)

غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه تقديره فليستبشر فانه قد رآني وهي رؤيا ليس بعدها شيء فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اى ادرك مرعى متناهيا **قوله** فان الشيطان الفاء فيه للتعليل والشيطان اسم ان وخبرها قوله لا يتمثل فى صورتى واعراب الجملة الاخيرة قد مر بيانه ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثانى التكنية بكنيته والثالث رؤيته فى المنام والرابع الكذب عليه فوجه ذكر الحكم الثانى عقيب الحكم الاول ظاهر وذلك لان التسمية والتكنية من واد واحد من اقسام الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه اذا كذب عليه بأنه رآه فى المنام فهو ايضا داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثانى والاول فهو

قوله ومن رآنى فى المنام الى آخره جاء فى الحديث اربعة الفاظ صحاح ماذكر ومن رآنى فقد رأى الحق وجاء فسيرانى فى اليقظة وجاء فكأنما رآنى فى اليقظة وفى رواية فانه لا ينبغى للشيطان ان يتشبه بى وهذا الثانى تفسير للاول فان قوله فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى معناه فقد رأى الحق قال الامام المازرى وغيره اختلف فى تأويله فقال القاضى ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد رآنى اى رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان وقوله ان الشيطان لا يتمثل بى اشارة اليه اى انها لا تكون اضغاثا احلاما بل حقا ورؤيا صحيحة قال وقد يراه الرائى على غير صفته المنقولة الينا كأبيض اللحية او خلاف لونه او يراه اثنان فى زمن واحد احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يرى كل واحد فى مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه عليه الصلاة والسلام ولا مانع يمنع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او فى مكانين معا فذلك غلط من الرائى فى صفاته وتخيل لها على خلاف ما هى عليه وقد نظر بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى العادة فيكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا وجاء ما يدل على بقاء جسمه عليه السلام وان الانبياء لا تغيرهم الارض وتكون الصفات المخيلة اثرها وثمرتها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا رآه شيخا فهو عام سلم واذا رآه شابا فهو عام جدب وان رآه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مقبلا على الرائى كان خيرا له وان رآه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق النبى عليه الصلاة والسلام من ذلك شيء ولو رآه أمر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المتخيلة لا المرئية وفيه قول ثالث قاله القاضى عياض وابو بكر بن العربى ان رآه عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان رآه على غير صفته فهو ادراك المثال وتكون رؤيا تأويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تأويل قال النووى القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثانى ويقال معنى قوله فقد رآنى اى فقد رأى مثالى بالحقيقة لان المرئى فى المنام مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل بى يدل على ذلك ويقرب منه ما قاله الغزالى فانه قال ليس معناه انه رأى جسمى وبدنى بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى اليه بل البدن فى اليقظة ايضا ليس الا آلة

النفس فالحق ان مايراه مثال حقيقة روحه المقدسة التى هى محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبى عليه الصلاة والسلام ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق * فان قلت المنام ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا مما حدث به المرء نفسه والاحاديث فى هذا الباب نفت القسم الثانى منها وهو مايكون من الشيطان فهل يجوز ان تكون رؤيته عليه الصلاة والسلام فى المنام من القسم الثالث وهو مايحدث به المرء نفسه او لا قلت لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهى ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما لحصول مابه الاتحاد * وله خمسة اصول كلية الاشتراك فى الذات او فى صفة فصاعدا او فى حال فصاعدا او فى الافعال او فى المراتب وكل مايتعقل من المناسبة بين شيئين او اشياء لا تخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على مابه الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبى عليه الصلاة والسلام ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك المؤكل فانه يمثل بالوجود ما فى اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله فى بعض الروايات فسيرانى فى اليقظة وكأنما رآنى فى اليقظة قيل معناه سيرى تفسير ما رأى لانه حق وقيل سيراه فى القيامة وقيل المراد بقوله سيرانى اهل عصره عليه الصلاة والسلام ممن لم يهاجر فتكون الرؤية فى المنام علما له على رؤيته فى اليقظة **قوله** فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى اى لا يتصور بصورتى واختلف فى معنى الصورة فقيل اى فى صفتى وهو صفة الهداية وقيل هى على حقيقته وهى التخطيط المعلوم المشاهد له عليه الصلاة والسلام وهذا ظاهر وعن هذا وضعو الرؤيته عليه الصلاة والسلام ميزانا وقالوا رؤيته عليه الصلاة والسلام هى ان يراه الرائى بصورة شبيهة لصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو رآه فى صورة مخالفة لصورته التى كان عليها فى الحس لم يكن رآه عليه الصلاة والسلام مثل ان يراه طويلا اوقصيرا جدا اويراه اشعر اوشيخا اوشديد السمرة ونحو ذلك ويقال خصص الله تعالى النبى عليه الصلاة والسلام بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم كما خرق الله العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة وقال محيي السنة رؤيا النبى عليه الصلاة والسلام فى المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يتمثل بهم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول احتج اهل الظاهر بقوله ولا تكنوا على منع التكنى بكنية النبى عليه الصلاة والسلام مطلقا وبه قال الشافعى وقال الربيع قال الشافعى ليس لاحد ان يكتنى بابى القاسم سواء كان اسمه محمدا اولم يكن وقال القاضى ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية. ويؤيد هذا قوله فيه انما انا قاسم واخبر عليه السلام بالمعنى الذى اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكنى بابى القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد مالم يكن له كنية بابى القاسم وقد روى جابر عن النبى عليه الصلاة والسلام من تسمى باسمى فلا يتكن بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسم باسمى وخرج الترمذى عن ابى هريرة نهى النبى عليه الصلاة والسلام ان يجمع بين اسمه وكنيته. وذهب قوم الى ان النهى منسوخ بالاباحة فى حديث على وطلحة رضى الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم اباالقاسم قال المازرى قال بعضهم

(النهى)

النهى مقصور بحياة النبى عليه الصلاة والسلام لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى ياابا القاسم فالتفت النبى عليه الصلاة والسلام فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبى عليه السلام تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى وبه قال مالك وجوز ان يسمى بمحمد ويكنى بابى القاسم مطلقا قلت اما الحديث الاول فاخرجه ابو داود واما الثانى ففى الصحيحين وقيل ان سبب النهى ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون ياابا القاسم فاذا التفت النبى عليه السلام قالوا لم نعنك اظهار للايذاء وقد زال ذلك المعنى واما الثالث فهو حديث على رضى الله عنه فاخرجه ابو داود فى سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله عنه قلت يارسول الله ان ولد لى من بعدك انسميه باسمك ونكنيه بكنيتك قال نعم وقال احمد بن عبد الله ثلاثة تكنوا بابى القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابى بكر ومحمد بن طلحة ابن عبيد الله وقال ابن جرير النهى فى الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم ❁ الثانى فيه التصريح بجواز التسمى باسمه ❁ الثالث فيه ان رؤيا النبى عليه الصلاة والسلام حق ❁ الرابع ان الشيطان لا يتمثل بصورته ❁ الخامس الكاذب عليه معد لنفسه النار ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل ان رؤيا النبى عليه الصلاة والسلام اذا كانت حقا فهل يطلق عليه الصحابى املا اجيب بلا اذ لا يصدق عليه حد الصحابى وهو مسلم رأى النبى عليه الصلاة والسلام اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية فى حياته فى الدنيا لان النبى عليه الصلاة والسلام هو المخبر عن الله وهو ما كان مخبرا عنه للناس فى الدنيا لا فى القبر ❁ ومنها ماقيل الحديث المسموع عنه فى المنام هل هو حجة يستدل بها ام لا اجيب بلا اذ يشترط فى الاستدلال به ان يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط ❁ ومنها ماقيل حصول الجزم فى نفس الرائى انه رأى النبى عليه الصلاة والسلام هل هو حجة املا اجيب بلا بل ذلك المرئى هو صورة الشارع بالنسبة الى اعتقاد الرائى او حاله او بالنسبة الى صفته او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذى رأى فيه ذلك الرائى تلك الصورة التى ظن انها صورة النبى عليه الصلاة والسلام ❁ ومنها ما قيل ماحقيقة الرؤيا اجيب بانها ادراكات يخلقها الله تعالى فى قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره فى اليقظة الخواطر فانها قد تأتى على نسق وقد تأتى مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله تعالى على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابى اسحق وعن القاضى ابى بكر انها اعتقادات قال الامام ابو بكر العربى منشأ الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او ملكا او طائرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة فصار القاضى الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتى على خلاف المعتقد قال ابن العربى ذهل القاضى عن ان هذا المرئى مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال ان الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان فهو تعالى يفعل مايشاء فلا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على امور اخر يخلقها فى ثانى الحال او كان قد خلقها فاذا خلق فى قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى امره انه اعتقد امرا على خلاف ماهو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله الغيم علما على المطر ويقال حقيقة الرؤيا مايريه الملك المؤكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله تعالى على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة اونذارة او معاتبة ليكونوا

على بصيرة من امرهم ❁ فائدة ❁ اعلم ان البخارى رضى الله عنه اخرج حديث من كذب على ههنا عن خمسة من الصحابة وهم على بن ابى طالب والزبير بن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضى الله عنهم فقدم حديث على لان فيه النهى عن الكذب عليه صريحا والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهى التنبيه على توقى الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عند المؤدية الى انجرار الكذب والخطأ ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكتة وهى ان توقيهم لم يكن بالامتناع عن اصل الحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وانما كان لخوفهم فى الاكثار المفضى الى الخطأ ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان الاحاديث التى قبله اعم من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابى هريرة لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء كان فى اليقظة او فى النوم ❁ فائدة أخرى ❁ اعلم ان حديث من كذب على فى غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها اجيب بان المراد من اطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم وحديث انس قد روى عن العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث على رضى الله عنه رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعين لا يشترط فى التواتر بل ما افاده العلم كاف والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه ولاسيما قد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة فحكى الامام ابو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم انه رواه مائتان من الصحابة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال ابراهيم الحربى انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابو بكر البزار وجمع طرقه ابو محمد يحيى بن محمد ابن صاعد فزاد قليلا وجمعها الطبرانى فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية ثم جمعها الحافظان يوسف ابن خليل الدمشقى وابو على البكرى وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة رضى الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده فى ازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار وليس فى الاحاديث ما فى مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد فى الحديث مثال للمتواتر الا هذا وقال ابن دحية قد اخرج من نحو اربعمائة طريق قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا فان حديث السواك رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك فى شرح معانى الآثار للطحاوى وكذلك قول من قال لم يوجد فى الحديث مثال للمتواتر الا هذا فان حديث من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة والائمة من قريش كلها تصلح مثالا للمتواتر فافهم ❁ فائدة اخرى ❁ تفصيل طرق الاحاديث المائة من الصحابة

(التى)

التي تحصلت من جميع الحفاظ المذكورين هو ان اربعة عشر حديثا منها قد صحت فعند البخاري ومسلم عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة والمغيرة اخرج البخاري حديثه في الجنائز وعند البخاري ايضا عن الزبير بن العوام وسلمة بن الاكوع وعبدالله بن عمرو ابن العاص اخرج حديثه في اخبار بني اسرائيل وعند مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري وعند غيرهما من الصحاح ايضا عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم ومنها ستة عشر حديثا في الحسان وهي عن طلحة بن عبيدالله وسعد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة رضي الله عنهم فهؤلاء ثلثون نفسا ومنها سبعون حديثا مابين ضعيف وساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابوبكر وعمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وابوموسى الاشعري وجابر بن عباس واسامة بن زيد وقيس بن سعيد بن عبادة وواثلة بن الاسقع وكعب بن قطبة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وابوموسى الغافقي ومالك بن عبدالله وعبدالله بن زعب وصهيب والنواس ابن سمعان ويعلى بن مرة وحذيفة بن اليمان والسائب بن يزيد وبريدة بن الحصيب وسلمان بن خالد الخزاعي وعبد الله بن الحارث بن جزء وعمرو بن عنبسة السلمي وطارق بن اشيم وابورافع ابراهيم ويقال اسلم مولى النبي عليه الصلاة والسلام وعتبة بن غزوان ومعاوية بن حيدة ومعاذ ابن جبل وسعد بن المدحاس وابوكبشة الانماري والعرس بن عميرة والمنقع التيمي وابن ابي العشراء الدارمي ونبيط بن شريط وابوذر الغفاري ويزيد بن اسد وابوميمون الكردي ورجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ورجل آخر

﴿ ص ﴾ باب * كتابة العلم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف في العمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لايبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه الضياع والاندراس ، وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ولاسيما من اهل هذا الزمان لقصور هممهم في الضبط وتقصيرهم في النقل ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله اوفهم اعطيه رجل مسلم اومافي هذه الصحيفة قال قلت ومافي هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولايقتل مسلم بكافر ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله في هذه الصحيفة لا ن الصحيفة هي الورقة المكتوبة وفي العباب الصحيفة الكتاب والذي يقرأ هو الصحيفة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول محمد بن سلام ابوعبدالله البيكندي وفي الكمال بتخفيف اللام وقد يشدده من لايعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم * الثاني وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة وقيل غيره اصله من قرية من قرى نيسابور الرواسي الكوفي من قيس غيلان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه

احفظ من ابن مهدى وقال حماد بن زيد لوشئت قلت انه ارجح من سفيان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة
ومات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وستين ومائة وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع
وكان يفتى بقول ابى حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا روى له الجماعة * الثالث سفيان قال الكرمانى
يحتمل ان يراد به الثورى وان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا روى عنهما وهما يرويان عن
مطرف ولا قدح بهذا الالتباس فى الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور
على شرط البخارى ولهذا يروى لهما فى الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم عن سفيان هو الثورى
لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابو عيينة لنسبه لان القاعدة فى كل من روى عن متفق الاسم
انه يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابى
عيينة بخلاف الثورى قلت كل ما ذكره ليس يصلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثورى بعد ان
ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقى قال
فى الاطراف هذا هو سفيان ابن عيينة وقال الغسانى فى كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ
عن ابن عيينة * الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف
بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفى الحارثى نسبة الى بنى الحارث بن كعب
ابن عمرو ويقال الخارفى بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الخامس عامر الشعبى وقد تقدم * السادس
ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله
السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى روى له عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة
وكان على رضى الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه
مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفى سنة اثنين وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار
الصحابة قيل توفى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يبلغ الحلم والله اعلم * السابع على
ابن ابى طالب رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا شيخ البخارى وقد دخلها ومنها ان فيه رواية الصحابى
عن الصحابى **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا فى رواية ابى ذر وآخرين وفى رواية الاصيلى حدثنا
ابن سلام **قوله** عن الشعبى وفى رواية المصنف فى الديات سمعت الشعبى **قوله** عن ابى جحيفة وفى رواية
البخارى فى الديات سمعت ابا جحيفة وقد صرح باسمه الاسماعيلى فى روايته ﴿ بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفى الديات
عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه الترمذى فى الديات عن
احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى القود عن محمد
ابن منصور عن سفيان بن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجه فى الديات عن علقمة بن عمرو الدارى
عن ابى بكر بن عياش عن مطرف نحوه ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** كتاب اى مكتوب من عند رسول الله
عليه الصلاة والسلام **قوله** اوفهم وهو جودة الذهن قال الجوهرى فهمت الشئ فهما وفهامية
علمته وفلان فهيم وقد استفهمنى الشئ فافهمته وفهمته تفهيما وتفهم الكلام اذا فهمه شيئا بعد
شئ **قوله** الصحيفة قد مر تفسيرها **قوله** العقل اى الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها

(الابل)

الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل **قوله** وفكاك الاسير بكسر الفاء وهو مايفتك به وفكه وافتكه بمعنى اى خلصه ويجوز فتح الفاء ايضا قال القزاز الفتح افصح وفى العباب فك يفك فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه وفكاك الرهن وفكاكه مايفتك به عن الكسائى وفك الرقبة اى اعتقها وفككت الشئ اى خلصته وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما **قوله** الاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد ويسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** هل للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتداء وخبره قوله عندكم مقدما **قوله** لا اى لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثنا متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المناطيق **قوله** اوفهم بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء اسند الى قوله رجل ولكنه هو المفعول الاول النائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثانى **قوله** مسلم صفة لرجل **قوله** اومافى هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدأ وقوله فى هذه الصحيفة خبره **قوله** قلت ومافى هذه الصحيفة اى اى شئ فى هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية مبتدأ وفى هذه الصحيفة خبره وفى بعض النسخ فما فى هذه الصحيفة بالفاء وكلا هما للعطف **قوله** العقل مرفوع لانه مبتدأ حذف خبره اى فيها العقل والمضاف فيه محذوف ايضا اى حكم العقل اى الدية كما ذكرنا **قوله** وفكاك الاسير كلام اضافى عطف على العقل **قوله** ولا يقتل بضم اللام وفى رواية الكشميهنى وان لا يقتل بزيادة ان الناصبة وان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعنى حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعنى قوله العقل لان تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرمانى فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) انتهى قلت ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدأ محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل لقوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم) لان المعطوف عليه الجملة ههنا مفرد ولهذا قال صاحب الكشاف التقدير مقام ابراهيم وأمن من دخله فقدر الجملة فى حكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله آيات بينات لان بيان الجملة بالواحد لا يصح ﴿بيان المعانى﴾ **قوله** هل عندكم الخطاب لعلى رضى الله عنه والجمع للتعظيم اولارادته مع سائر اهل البيت اوللالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى (يأيها النبى اذا طلقتم النساء) اذ لا فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة اوتقديرا عند الجمهور **قوله** كتاب اى مكتوب اخذ تموه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مما اوحى اليه ويدل عليه مارواه البخارى فى الجهاد هل عندكم شئ من الوحى الا ما فى كتاب الله وفى روايته الاخرى فى الديات هل عندكم شئ مما ليس فى القرآن وفى مسند اسحق بن راهويه عن جرير بن مطرف هل علمت شيئا من الوحى وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه الصلاة والسلام خص اهل بيته لاسيما على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه باسرار من علم

الوحى لم يذكرها لغيره وقد سأل عليا رضى الله تعالى عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة والاشتر النخعى وحديثهما فى سنن النسائى **قوله** قال لا اى لا كتاب اى ليس عندنا كتاب غير كتاب الله تعالى وفى رواية البخارى فى الجهاد لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة **قوله** الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل كما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله اوفهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهو المراد من قوله اوفهم اعطيه رجل قلت ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه مارواه البخارى فى الديات بلفظ ماعندنا الا مافى القرآن الا فهما يعطى رجل فى الكتاب والمعنى الا مافى القرآن من الاشياء المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما فى كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ماذكرنا وانه غير شئ مكتوب مارواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضى الله عنه على المنبر وهو يقول والله ماعندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** اومافى هذه الصحيفة وكانت هذه معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وروى النسائى من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرمانى والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى وقال البيضاوى كلام على رضى الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى مافى الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون مافيها مالا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام ماذكرهنا ولعله لم يذكر جملة مافيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ اوذكره ولم يحفظ الراوى قلت وفى رواية للبخارى ومسلم من طريق يزيد التيمى عن على رضى الله عنه قال ماعندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابى الطفيل عن على رضى الله عنه ماخصنا رسول الله عليه السلام بشئ لم يعم به الناس كافة الا مافى قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائى من طريق الاشتر وغيره عن على فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق ابن شهاب فيها فرائض الصدقة فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ونقل كل من الرواة ماحفظه **قوله** العقل اى الدية والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك المراد من قوله وفكاك الاسير حكمه والترغيب فى تخليصه وانه نوع من انواع البر الذى ينبغى ان يهتم به ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال ابن بطال فيه مايقطع بدعة الشيعة والمدعين على على رضى الله عنه انه الوصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يعرفه غيره حيث قال ماعنده الا ماعند الناس من كتاب الله ثم

(احال)

احال على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشئ غير ماهو ممكن فى غيره ❁ الثانى فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ❁ الثالث فيه اباحه كتابة الاحكام وتقييدها ❁ الرابع فيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصته ❁ الخامس احتج به مالك والشافعى واحمد على ان المسلم لايقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعى والليث والثورى واسحق وابوثور وابن شبرمة وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابوبكر الرازى قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابوحنيفة وابويوسف فى رواية ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعى والشعبى وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابى ليلى وعثمان البتى وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبدالله ابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز رضى الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد وقالت الشافعية احتجت الحنفية بما رواه الدارقطنى عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الرهاوى عن عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن ابن البيلمانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد ثم قال انا اكرم من وفى بذمته ثم قالت الشافعية قال الدارقطنى لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن البيلمانى ضعيف لايقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين وهو كذاب يعنى ابراهيم بن ابى يحيى وقال احمد والبخارى ترك الناس حديثه وابن البيلمانى اسمه عبدالرحمن وقد ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندى مخطئ وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر اجمع اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمنقطع وقال البيضاوى انه منقطع لااحتجاج به ثم انه خطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول عليه الصلاة والسلام سنين ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لاذميا وان المستأمن لايقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال عليه السلام يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مسلم بكافر ولاذو عهد فى عهده ❁ وقالت الحنفية لا يتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطنى وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة فى استيفاء القصاص من غير فصل واما حديث على رضى الله عنه فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحتمل ماقلتم ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذى رواه قيس بن عباد والاشتر فان فى روايتهما لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده فهذا هو اصل الحديث وتمامه وهذا لايدل على ماذهبتم اليه لان المعنى على اصل الحديث لايقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولايقتل ذوعهد فى عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر فدل هذا ان الكافر الذى منع النبى عليه الصلاة والسلام ان يقتل به مؤمن فى الحديث المذكور هو الكافر الذى لاعهد له وهذا لاخلاف فيه لاحد ان المؤمن لايقتل بالكافر الحربى ولا الكافر الذى له عهد يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث ابى جحيفة لايقتل مسلم ولاذو عهد فى عهده بكافر فان قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى هذا التأويل قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فتقطيعه لايزيل المعنى الاصلى ولئن سلمنا ان اصله ليس بواحد وان كل واحد حديث برأسه ولكن الواجب حملهما على انهما وردا معا وذلك لانه

لم يثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك في وقتين مرة من غير ذكر ذي العهد ومرة مع ذكر ذي العهد وايضا ان اصل هذا كان في خطبته عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي ها تين لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد في عهده يعني والله اعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسير القوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد وقد ذكر اهل المغازي ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين المشركين عهود الى مدد لاعلى انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة لايقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذلم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال ولاذوعهد في عهده كاقال تعالى (فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) وقال (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) وكان المشركون حينئذ على ضربين * احدهما اهل الحرب ومن لاعهد بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام * والآخر اهل المدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين وهذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمي فكذا يقتل اذا قتله وان قوله ولاذوعهد في عهده من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر الذي لايقتل به ذوالعهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى وهو الذمي فلا يبقى احد يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لايقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعترضوا بوجوه * الاول ان الواو وليست للعطف بل للاستيناف وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلاحاجة الى الاضمار فانه خلاف الاصل فلا يقدر فيه بكافر * الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير بكافر لكن المشاركة بواو العطف وقعت في اصل النفي لافي جميع الوجوه كما اذا قال القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو قال الشهاب القرافي في المنقول عن اهل اللغة والنحو ان ذلك لايقتضي انه مر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور * الثالث ان المعنى لايقتل ذوعهد في عهده خاصة ازالة لتوهم مشابهة الذمي فانه لايقتل ولا ولده الذي لم يعاهد لان الذمة تنعقد له ولا ولاده وهلم جرا واما الجواب عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص وهو قوله ولايقتل مسلم بكافر فلااثر له * واجيب عن الاول بان الاصل في الواو العطف ودعوى الاستيناف يحتاج الى بيان * وعن الثاني بان ماذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف الجملة على الجملة وكذلك المعطوف في المثال الذي ذكره القرافي مفرد * وعن الثالث بانه انما يصح اذا كانت الواو للاستيناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا فمعلوم ان ذا العهد يحظر قتله مادام في عهده فلو حملنا قوله ولا ذوعهد في عهده على ان لايقتل ذوعهد في عهده لاخلينا اللفظ عن الفائدة وحكم كلام النبي عليه الصلاة والسلام حمله على مقتضاه في الفائدة ولا يجوز الغاؤه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة النص اذا كان المعنى على ماذكرتم وهو غير صحيح وعلى ماذكرنا يكون القياس في موافقة النص فافهم واما قول البيضاوي انه منقطع

(فانه)

فانه لايضر عندنا لان المرسل حجة عندنا وجزمه بانه خطأ غير صحيح لان القاتل يحتمل ان يكون اثنين قتل احدهما وعاش الآخر بعدالنبي عليه الصلاة والسلام وقوله انه منسوخ وقدكان قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كان فى خطبته عليه الصلاة والسلام من فتح مكة فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيي عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبى عليه الصلاة والسلام فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل قال محمد و جعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الا وانها لم تحل لاحد قبلى ولاتحل لاحد بعدى الاوانها احلت لى ساعة من نهار الاوانها ساعتى هذه حرام لايختلى شوكها ولايعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الالمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لى يارسول الله فقال اكتبوا لابى فلان فقال رجل من قريش الاذخر يارسول الله فانانجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال النبى عليه الصلاة والسلام الاالاذخر ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله اكتبوا لابى فلان وكل مايكتب من النبى عليه الصلاة والسلام فهو علم ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابونعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وقدمر * الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوى المؤدب البصرى الثقة مولى بنى تميم سمع الحسن وغيره وعنه ابن مهدى وغيره وكان صاحب حروف وقراآت قال احمد هو ثبت فى كل المشايخ وشيبان اثبت فى يحيي بن ابى كثير من الاوزاعى قلت حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلى بن جعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران اوفى باب التبن سنة اربع وستين ومائة فى خلافة المهدى روى له الجماعة النحوى نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو ابن الشمس ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران وليس فى هذه القبيلة من يروى الحديث سواه ويزيد بن ابى سعيد واماماعدهما فنسبة الى النحو علم العربية كابى عمرو بن العلاء النحوى وغيره وليس فى البخارى من اسمه شيبان غيره وفى مسلم هو وشيبان بن فروخ وفى ابى داود شيبان ابوحذيفة النسائى وليس فى الكتب الستة غير ذلك * الثالث يحيي بن ابى كثير صالح بن المتوكل ويقال اسم ابى كثير نشيط ويقال دينار ودينار مولى على اليمامى الطائى موهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابن ابى سلمة وعنه هشام الدستوائى وغيره قال ايوب مابقى على وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس فى الكتب الستة يحيي بن ابى كثير غيره نعم فيها يحيي بن كثير العنبرى وفى ابى داود يحيي بن كثير الباهلى وفى ابن ماجه يحيي بن كثير صاحب البصرى وهما ضعيفان * الرابع ابو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف وقدمر * الخامس ابوهريرة عبد الرحمن بن صخر ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم مابين كوفى وبصرى ويمامى ومدنى ومنها ان فيه من رأى الصحابى عن التابعى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا وفى الديات عن ابى نعيم عن شيبان وفى اللقطة عن يحيي بن

موسى عن الوليد عن الاوزاعي واخرجه مسلم في الحج عن زهير وعبدالله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعي وعن اسحق بن منصور وعن عبدالله بن موسى عن شيبان ثلاثتهم عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة به واخرجه ابوداود عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيي ابن ابي كثير به واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان ويحيي بن موسى عن الاوزاعي به منقطعا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي عن عباس بن وليد عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيي به واخرجه ابن ماجه عن دحيم عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيي به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** خزاعة بضم الخاء المعجمة و بالزاي حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف عنهم وبنوليث ايضا قبيلة وقال الرشاطي ليث في كنانة ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وفي عبدالقيس ليث بن بكر بن حداعة بن ظالم بن ذهل بن عجل بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن اقصى بن عبدالقيس **قوله** فركب راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان اوانثى وفي العباب الراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قاله القتبي وقال الازهري الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية **قوله** لايختلي بالخاء المعجمة اي لايجز ولا يقطع قال الجوهري خليت الخلا واختليته اي جززته وقطعته فاختلي والمخلي مايجتزبه الخلا والمخلاة مايجعل فيه الخلاء وقال ابن السكيت خليت دابتي اخليها اذا جززت لها الخلا والسيف يختلي اي يقطع والمختلون والخالون الذين يختلون الخلاء ويقطعونه واختلت الارض اي كثر خلاها والخلا مقصورا الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض الطرق ولايعضد شوكها ولا يخبط شوكها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع الشوكة وشجر شائك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك **قوله** ولايعضد اي ولا يقطع وقد استوفينا معناه في باب ليبلغ الشاهد الغائب **قوله** ولاتلتقط ساقطتها اي ماسقط فيها بغفلة المالك واراد بها اللقطة وجاء ولا يحل لقطتها الالمنشد وجاء ولايلتقط لقطتها الامن عرفها والالتقاط من لقط الشئ يلقطه لقطا أخذه من الارض **قوله** الالمنشد اي لمعرف قال ابوعبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر **قوله** اماان يعقل من العقل وهو الدية **قوله** واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص ويأتي مزيد الكلام فيه عن قريب **قوله** الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة هو نبت معروف طيبة الريح واحده اذخرة ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** خزاعة لاتنصرف للعلمية والتأنيث منصوب لانه اسم ان وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو رجلا في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** من بني ليث في محل النصب لانه صفة لرجلا **قوله** عام فتح مكة نصب على الظرف ومكة لاتنصرف للعلمية والتأنيث **قوله** بقتيل اي بسبب قتيل من خزاعة **قوله** قتلوه جملة في محل الجر لانها صفة لقوله بقتيل اي قتل بنو الليث ذلك الخزاعي **قوله** فاخبر على صيغة المجهول والبنى مفعول ناب عن الفاعل **قوله** فركب عطف على فاخبر وقوله فخطب

عطف على ركب والفاء فى فقال تصلح للتفسير قوله القتل منصوب مفعول حبس قوله وسلط
يجوز فيه الوجهان احدهما صيغة المجهول فيكون مسندا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام
على انه ناب عن الفاعل فعلى هذا يكون والمؤمنون بالواو لانه عطف عليه والآخر صيغة المعلوم
وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسول الله مفعوله فعلى هذا يكون والمؤمنين بالياء لانه عطف
عليه قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فتدل على تحقق مابعدها قوله وانها عطف على
مقدر لان الا لها صدر الكلام والمقتضى ان يقال الا انها بدون الواو كما فى قوله تعالى (ألا انهم هم
المفسدون) والتقدير الا ان الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لاحد قوله ولا تحل عطف على
قوله لم تحل وفى رواية الكشميهنى ولم تحل وفى رواية البخارى فى اللقطة من طريق الاوزاعى عن
يحيى ولن تحل وهى اليق بالمستقبل قوله الا وانها الكلام فيه مثل الكلام فى الا وانها لم تحل
وكذا قوله الا وانها ساعتى قوله حرام مرفوع لانه خبر لقول انها لا يقال انه ليس بمطابق
للمبتدأ والمطابقة شرط لانا نقول انه مصدر فى الاصل فيستوى فيه التذكير والتأنيث
والافراد والجمع اوهو صفة مشبهة ولكن وصفيته زالت لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير
والتأنيث قوله لا يختلى مجهول وكذا لا يعضد ولا يلتقط قوله فمن قتل على صيغة المجهول وكلمة
من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت فى خبرها الفاء وهو قوله فهو بخير النظرين وقال
الكرمانى فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب
وقال الخطابى فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف
وقع بيانه فى رواية المصنف فى الديات عن ابى نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قلت كل ذلك فيه نظر
اما كلام الكرمانى فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابى فيلزم فيه حذف الفاعل واما
كلام بعضهم فهو من كلام الخطابى وليس من عنده شئ والتحقيق هنا ان يقدر فيه مبتدأ محذوف
وحذفه سائغ شائع والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدأ
والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الاول
والضمير فى قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله فهو يرجع الى من والباء فى قوله بخير النظرين يتعلق
بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل او مأمور ونحو ذلك وتقدير مخير ليس بمناسب
ومعنى خير النظرين افضلهما قوله اما بكسر الهمزة للتفصيل وان بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله واما ان
والتقدير اما العقل واما القود قوله من اهل اليمن فى محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله
من قريش قوله الا الاذخر يارسول الله قال الكرمانى مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء
فكأنه قال قل يارسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع فى لفظه
عليه الصلاة والسلام فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق قلت كل منهما استثناء والتقدير الذى
قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كما فى الواقع فى لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل
مما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثناء من
لا يختلى خلاها وهو بعض من كل فان قلت كيف جاز هذا الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى
منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت قال الكرمانى جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اياه ايضا جوز
ذلك اوالفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال اولا مثله ليس
مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سؤاله ٭ والآخر قوله اوالفصل كان

يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ماذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثناء منه من غير فصل ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** قتلوا رجلا لم يسم اسمه واما المقتول الذى قتل فى الجاهلية فاسمه احمر وفى رواية البخارى لما كان الغد من يوم الفتح فذكر الى ان قال بقتيل منهم قتلوه فى الجاهلية وعند ابن اسحاق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة وهو ان خراش بن امية من خزاعة قتل بن الاثوع الهذلى وهو مشرك بقتيل قتل فى الجاهلية يقال له احمر فقال النبى عليه الصلاة والسلام يامعشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامى هذا فاهله بخير النظرين وذكر الحديث **قوله** ان الله حبس اى منع عن مكة القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقال الكرمانى مايدل عليه انه روى والفتك ايضا بالفاء والكاف وفسره بسفك الدم وله وجه ان ساعدته الرواية **قوله** اوالفيل بالفاء المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وهو الحيوان المشهور الذى ذكره الله تعالى فى قوله (الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل) السورة فارسل الله تعالى على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادى بالقرب من مكة **قوله** قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل اوالقتل وفى بعض النسخ ان الله حبس عن مكة القتل اوالفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل اوالقتل وفى بعضها قال ابو عبدالله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قال محمد هو البخارى نفسه وكذا من قوله قال ابو عبدالله والمعنى على النسخة الاولى وجعله الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من مقول ابى نعيم وهى صيغة امر للحاضرين اى اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخارى نفسه فافهم **قوله** وغيره يقول الفيل اى غير ابى نعيم يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابى نعيم وهو عبدالله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيق الشيبان هو حرب بن شداد لماسيأتى بيانه فى الديات ان شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام آكد لكن غزو النبى عليه الصلاة والسلام اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره **قوله** ولاتحل لاحد بعدى معنى حلال مكة حلال القتال فيها وقد مران فى رواية الكشميهنى ولم تحل فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان قلت معناه لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل **قوله** ساعتى هذه اى فى ساعتى التى اتكلم فيها وهى بعد الفتح قال الطحاوى الذى احل له عليه الصلاة والسلام وخص به دخوله مكة بغير احرام ولايجوز لاحد ان يدخله بعد النبى عليه الصلاة والسلام بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه وللمالك والشافعى قولان فيمن لم يرد الحج اوالعمرة فى قول يجوز وفى قول لايجوز الا للحطابين وشبههم وقال الطبرى الذى احل للنبى عليه الصلاة والسلام قتال اهلها ومحاربتهم ولايحل لاحد بعده **قوله** شوكها دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال فى شرح السنة المؤذى من الشوك كالعوسج لابأس بقطعه كالحيوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لابأس بقطع اليابس كما فى الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولايملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى ومذهب مالك

(والاكثرين)

والاكثرين الى انه لافرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الالمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لايتوهم انه اذانادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن مهدى قوله الا لمنشد يريد لاتحل البتة فكأنه قيل الا لمنشد اى لا تحل له منها الاالانشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بأنها حرام وانه لاينفر صيدها وغيرهما من الاحكام وقال المازرى معناه المبالغة فى التعريف لان الحاج قدلايعود الابعد اعوام فتدعو الضرورة لاطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد ولان الناس يتنابون الى مكة ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغنى عن التعريف هنا اذ الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين ومدت المطايا اعناقها فيقول القائل لاحاجة الى التعريف فذكر عليه الصلاة والسلام ان التعريف فيها ثابت كغيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الامن سمع ناشدا يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها اذا رآها ليردها على صاحبها وهذا مروى عن اسحاق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل لاتحل الالربها الذى يطلبها قال ابو عبيد هو جيد فى المعنى لكن لايجوز فى العربية ان يقال للطالب منشد قلت قال بعضهم الناشد المعرف والمنشد الطالب فيصح هذا التأويل على هذا التقرير قال القاضى عياض فى المشارق ذكر الحريرى اختلاف اهل اللغة فى الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم فى تفسير الحديث بالوجهين **قوله** فهو بخير النظرين لفظة خيرههنا بمعنى افعل التفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقاد اهل القتيل بالقاف اى يقتص ووقع فى رواية لمسلم اما ان يفادى بالفاء من المفاداة وفى سنن ابى داود اما ان يأخذوا العقل اويقتلوا وهوا بين الروايات وهى تفسر بعضها بعضا وقوله فى مسلم واما ان يقتل وقول ابى داود اويقتلوا مفسران لسائر الروايات وقال عياض وقع هنا فى العلم فى جميع النسخ واماان يقاد بالقاف ويوافقه ماجاء فى كتاب الديات اما ان يؤدى واما ان يقاد وكذلك فى مسلم وحكى بعضهم يعنى فى مسلم يفادى بالفاء موضع يقاد قال والصواب الاول وهو القاف لان على الفاء يختل اللفظ لان العقل هو الفداء فيحصل التكرار قال والصواب ان القاف مع قوله العقل والفاء مع قوله يقتل لان العقل هو الفداء واما يعقل مع يفدى اويفادى فلاوجه له قلت حاصل الكلام ان الرواية على وجهين من قال واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص قال فيما قبله اما ان يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال واما ان يفادى بالفاء من المفاداة قال فيما قبله اما ان يقتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وهو القتل الذى هو القود **قوله** فجاء رجل من اهل اليمن وهو ابو شاه وجاء به مبينا فى اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولايعرف اسم ابى شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يمنى وفى المطالع وابو شاه مصروفا ضبطته وقرأته انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووى هو بهاء فى آخره درجا ووقفا قال وهذا لاخلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه **قوله** فقال اكتبوا لابى فلان ارادبه لابى شاه وفى مسلم فكان الوليد يعنى ابن مسلم راوى الحديث قلت للاوزاعى ماقوله اكتبوا لى يارسول الله قال هذه الخطبة التى

سمعها من النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** فقال رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام كما يأتي في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط **قوله** فانا نجعله في بيوتنا الانه يسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانو يخلطونه بالطين لئلا يتشقق اذا بني به كما يفعل بالتبن وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **قوله** الا الاذخر وقع في بعض الروايات مكرر امرتين فتكون الثانية للتأكيد ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا مااتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي عليه الصلاة والسلام كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط قلت محل الخلاف كتابة غير المصحف فالتفقو لايكون من الحجة عليهم وقال عياض انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في الصحف وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها * منها حديث ابي سعيد استأذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في الكتابة فلم يأذن لنا * وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان لانكتب شيئا ولئلا يكتب مع القرآن شئ وخوف الاتكال على الكتابة * ثم جاءت احاديث بالاذن في ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يريد قول عبد الله استأذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في كتابة ما سمعت منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت اليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووي اجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما اشتهر أمنت المفسدة او ان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه * الثاني فيه دليل على ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبر اوغيره في جمعة اوغيرها * الثالث استدل بقوله وسلط عليهم رسول الله من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذي وقع للنبي عليه الصلاة والسلام مقابل بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعي فتحت صلحا وقدم الكلام فيه مستوفى في حديث ابي شريح * الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم مما لا ينبته الآدميون في العادة وعلى تحريم خلاه وهذا بالاتفاق واختلفوا ممما ينبته الآدميون قاله النووي * الخامس استدل اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان متعبدا باجتهاده فيما لانص فيه وهو الاصح عندهم ومنعه بعضهم وممن قال بالاول الشافعي واحمد وابو يوسف واختاره الآمدي وصحح الغزالي الجواز وتوقف في الوقوع وقال ابن الخطيب الرازي توقف اكثر المحققين في الكل وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء في هذا وفي قوله للسائل احجنا هذا لعامنا ام للابد ولو قلت نعم لوجب وبقوله تعالى (وشاورهم في الامر) وبقوله تعالى في اسارى بدر (ماكان لنبي) الآية ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنها نصوص اوتقدم عليها بان يوحى اليه انه اذا كان كذا فافعل كذا مثل ان لايستثنى الا الاذخر حين سأل العباس اوكان جبريل عليه الصلاة والسلام حاضرا

فأشار عليه به وحينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل العباس حكم فيه وقال بعضهم فى قوله تعالى (وشاورهم بالامر) انه مخصوص بالحرب ❊ السادس فيه ان ولى القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجانى على اى الامرين شاء وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك فى المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجانى وبه قال الكوفيون قلت هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وعبدالله ابن ذكوان وعبدالله بن شبرمة والحسن بن حى قال الطحاوى وكان من الحجة لهم ان قوله اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ماقال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عرضا وليس المراد بذلك ان يأخذ ذلك رضى الذى عليه الدين اوكره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه قلت التحقيق فى هذا المقام ان قوله فهو بخير النظرين جار ومجرور ولابد له من متعلق مناسب يتعدى بالباء وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير مخير ليس بمناسب فيقدر اما عامل بخير النظرين او مرضى او مأمور بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تأويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيراله وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك وينبغى ان لا يقف عند رضى نفسه البتة لان القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيؤول وجوب الدية الى رضى القاتل ❊ السابع فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد قولى الشافعى واصحهما عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولى العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجانى ولو مات اوسقط الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابى حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضى الجانى وانه لو مات الجانى سقطت الدية وهو قول قديم للشافعى ورجحه الشيخ تقى الدين فى شرحه ❊ ص حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرنى وهب بن منبه عن أخيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول مامن اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام احد اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبدالله بن عمرو رضى الله عنه فانه كان يكتب ولا اكتب ❊ ش ❊ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبدالله ابن عمرو من افاضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يكتب مايسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابى حجة فلا نزاع فيه والا فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام كتابته ❊ بيان رجاله ❊ وهم ستة ❊ الاول على بن عبد الله المدنى الامام وقد تقدم ❊ الثانى سفيان بن عيينة ❊ الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المكى الجمحى أحد الائمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة ❊ الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم وقيل الشين معجمة ابن ذى كنار وهو الاسوار الصنعانى اليمانى الابناوى الذمارى سمع هنا عن اخيه قال الباجى لم أره فى البخارى غير هذا الموضع وسمع فى غير البخارى جابرا وعبد الله بن عباس

وعبدالله بن عمرو واباهريرة وغير هم قال ابو زرعة يمانى ثقة وكذا قال النسائى وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من الابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم فى الزكاة عن اخيه همام روى عنه عمرو بن دينار واتفق البخارى ومسلم فى الاخراج عنه عن اخيه همام لاغير ❁ الخامس اخو وهب همام بن منبه ابوعقبة وكان اكبر من وهب وكانوا ربعة اخوة وهب ومعقل ابو عقيل وهمام وغيلان وكان اصغرهم وكان آخرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام توفى سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة ❁ السادس ابوهريرة رضى الله عنه ﴿ بيان الانساب ﴾ الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى جمح ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر ❁ الصنعانى نسبة الى صنعا مدينة باليمن وصنعا ايضا قرية بدمشق وهب ينسب الى صنعاء اليمن وزيدت فيها النون فى النسبة على خلاف القياس ❁ اليمانى نسبة الى يمان ويقال اليمنى ايضا قال الجوهرى اليمن بلاد المغرب والنسبة اليها يمنى ويمان مخففة والالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد ❁ الابناوى بفتح الهمزة منسوب الى الابنا بباء موحدة ثم نون وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف ذى يزن ❁ الذمارى بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع ومنها ان وهبا لم يروله البخارى فى غير هذا الموضع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين فى طبقة متقاربة اولهم عمرو ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا ليس الا وهو من افراده عن مسلم واخرجه الترمذى فى العلم وفى المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى العلم عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان به ﴿ بيان الاعراب والمعنى ﴾ **قوله** ما من اصحاب النبى عليه السلام كلمة ما للنفى وقوله احد بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد مبتدأ من اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام وقوله اكثر بالرفع صفة احد ويروى بالنصب ايضا وهو الاوجه لانه خبر ما وقوله حديثا نصب على التمييز ولفظة اكثر افعل التفضيل ولا تستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف فى موضعه وههنا استعمل بمن وهو قوله منى ولكن فصل بينه وبينه بقوله حديثا عنه لانه ليس باجنبى والضمير فى عنه يرجع الى احد **قوله** الا ما كان يجوز ان يكون استثناء منقطعا على تقدير لكن الذى كان من عبد الله بن عمرو اى الكتابة لم تكن منى والخبر محذوف بقرينة ما فى الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ام لا ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما احد حديثه اكثر من حديثى الا الاحاديث حصلت من عبد الله بن عمرو قال الكرمانى وفى بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **قوله** فانه الفاء فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو **قوله** كان يكتب جملة وقعت خبرا لان **قوله** ولا اكتب عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانا لا اكتب وقد روى عن عبد الله بن عمرو قال استأذنت النبى عليه الصلاة والسلام فى كتابة ما سمعت

منه فاذن لى وعنه قال حفظت عن النبى عليه الصلاة والسلام الف مثل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ماحمل عن النبى عليه الصلاة والسلام لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابى هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب فى كثرة حديث ابى هريرة دعاء النبى عليه الصلاة والسلام له بعدم النسيان والسبب فى قلة حديث عبدالله بن عمرو وهو انه كان قدظفر بجمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من التابعين والله اعلم قال البخارى روى عن ابى هريرة نحو من ثمانمائة رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسة آلاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبدالله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين ﴿ ص تابعه معمر عن همام عن ابى هريرة ش ﴾ اى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن على المروزى فى كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عن معمر عنه وروى احمد والبيهقى فى المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا اباهريرة يقول ماكان احد اعلم بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام منى الا ماكان من عبدالله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعى بقلبه وكنت اعى ولا اكتب واستأذن رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن وقال الكرمانى هذه المتابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعنى هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخارى وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قلت هذه احتمالات والذى ذكرناه هو طريقة اهل هذا الشان ﴿ ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما اشتد بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجعه قال ائتونى بكتاب اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده قال عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزيئة كل الرزيئة ماحال بين رسول الله عليه الصلاة والسلام وبين كتابه ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابن سعيد الجعفى الكوفى ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع اوثمان وثلاثين ومائتين * الثانى عبدالله بن وهب بن مسلم المصرى * الثالث يونس بن يزيد الايلى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ابو عبدالله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة * السادس عبدالله بن عباس ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى ومنها ان رواته مابين كوفى ومصرى ومدنى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن على بن عبدالله وفى الطب عن عبيدالله ابن محمد كلاهما عن عبدالرزاق وفيه وفى الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف كلاهما عن معمر عن الزهرى واخرجه مسلم فى الوصايا عن محمد بن رافع وعبد

ابن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عنه واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيي عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله لما اشتد اي لماقوي قوله اللغط بالتحريك الصوت والجلبة وقال الكسائي اللغط بسكون الغين لغة فيه والجمع الغاط وقال الليث اللغط اصوات مبهمة لايفهم تقول لغط القوم والغط القوم مثل لغطوا قوله الرزيئة بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزئة والرزيئة وجمع الرزيئة الرزايا وقد رزأته رزيئة اي اصابته مصيبة ورزأته رزأ بالضم ومرزئة اذا اصبت منه خيرا ما كان وتقول ما رزأت ماله وما رزئته بالكسر اي ما نقصته ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله لما ظرف بمعنى حين قوله وجعه بالرفع فاعل اشتد قوله قال جواب لما وقوله ائتوني مقول القول قوله اكتب مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع للاستيناف قوله كتابا مفعول اكتب قوله لا تضلوا نفي وليس بنهي وقد حذفت منه النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وبعده نصب على الظرف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع مقول قول قول عمر رضي الله عنه وغلبه الوجع في محل الرفع لانها خبر ان قوله كتاب الله كلام اضافي مبتدأ وعندنا مقدما خبره والواو للحال قوله حسبنا خبر مبتدأ محذوف اي هو حسبنا اي كافينا قوله فاختلفوا تقديره فعند ذلك اختلفوا قوله وكثر اللغط بضم الثاء المثلثة جملة معطوفة على الجملة الاولى ويجوز ان تكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوضا عن المضاف اليه والتقدير فاختلفوا والحال انهم قد كثر لغطهم قوله قوموا عني اي قوموا متبعدين عني فهذا الفعل يستعمل باللام نحو قوموا لله وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد ويختلف المعاني باختلاف الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله ولا ينبغي من افعال المطاوعة تقول بغيته فانبغى كما يقول كسرته فانكسر وقوله التنازع فاعله قوله يقول حال من ابن عباس قوله كل الرزيئة منصوب على النيابة عن المصدر ومثل هذا يعد من المفاعيل المطلقة قوله ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة وحال صلتها اي حجز اي صار حاجزا ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله وجعه اي في مرض موته وفي رواية البخاري في المغازي لما حضر وفي رواية الاسماعيلي لما حضرت النبي عليه الصلاة والسلام الوفاة وفي رواية البخاري من رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قوله ائتوني بكتاب فيه حذف لان حق الظاهر ان يقال ائتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ائتوني بأدوات الكتابة اويكون اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغذ والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله اكتب لكم كتابا اي آمر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اي أمر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه انه المأمور بذلك ولفظه امرني النبي عليه الصلاة والسلام ان آتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل

امته من بعده واعلم ان بين الكتابين جناس تام ولكن احدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز **قوله** لا تضلوا ويروى لن تضلوا بفتح التاء وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال ضللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهى الفصيحة واهل العالية يقول ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك * واختلف العلماء فى الكتاب الذى هم صلى الله تعالى عليه وسلم بكتابته قال الخطابى يحتمل وجهين * احدهما انه اراد ان ينص على الامامة فيرتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوحى اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص على اسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام قال فى اوائل مرضه وهو عند عائشة رضى الله عنها ادعى لى اباك واخاك حتى اكتب كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابابكر اخرجه مسلم وللبخارى معناه ومع ذلك فلم يكتب **قوله** قال عمر رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا قال النووى كلام عمر رضى الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشى ان يكتب امورا يعجزون عنها فيستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقى قصد عمر رضى الله عنه التخفيف على النبى عليه الصلاة والسلام حين غلبه الوجع ولو كان مراده عليه الصلاة والسلام ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقى وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قيل ان النبى عليه الصلاة والسلام اراد ان يكتب استخلاف ابى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم فى اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون الا ابابكر ثم قدمه فى الصلاة وقد كان سبق منه قوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر وفى تركه صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار على عمر رضى الله عنه دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضى الله عنه ان يعترض على ما امر به النبى عليه الصلاة والسلام قيل قال الخطابى لا يجوز ان يحمل قوله انه توهم الغلط عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحاله لكنه لما رأى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام فى الدين وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يراجعون النبى عليه الصلاة والسلام فى بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى الصلح بينه وبين قريش فاذا امر بالشئ امر عزيمة فلا يراجعه احد قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحى واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم يتنزه من العوارض البشرية فقد سها فى الصلاة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور فى مرضه فيتوقف فى مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعانى وشبهها توقف عمر رضى الله عنه واجاب المازرى عن السؤال بانه لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها من الندب الى الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب والى الاباحة وغيرها من المعانى فلعله ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه عليه الصلاة والسلام من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضى الله عنه دون غيره وقال

القرطبي ائتوني امر وكان حق المأمور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك مايشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى (مافرطنا في الكتاب من شئ) وقوله تعالى (تبيانا لكل شئ) ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش عليه الصلاة والسلام بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم **قوله** عندي وفي بعض النسخ عني اي عن جهتي **قوله** ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان مااختاره عمر رضي الله عنه صوابا **قوله** فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس رضي الله عنه كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على مايقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان عند مايحدث بهذا الحديث وفي رواية معمر في البخاري في الاعتصام وغيره قال عبيدالله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيدالله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه مارواه ابونعيم في المستخرج قال عبيدالله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيدالله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي عليه الصلاة والسلام بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ ❁ الاول فيه بطلان مايدعيه الشيعة من وصاية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام لاحال عليها ❁ الثاني فيه مايدل على فضيلة عمر وفقهه ❁ الثالث في قوله ائتوني بكتاب اكتب لكم دلالة على ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة ❁ الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم ❁ الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه ﴿ ص ❁ باب ❁ العلم والعظة بالليل ش ﴾ اي هذا باب في بيان العلم والعظة اي الوعظ بالليل وفي بعض النسخ واليقظة وهذا انسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متأخر عن الباب الذي يليه ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل ﴿ ص حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن ام سلمة قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ش ﴾ الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة او اليقظة بالليل فطابقة الحديث للترجمة الاولى في قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ومطابقته للترجمة الثانية في قوله ايقظوا صواحب الحجر ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ثمانية ❁ الاول صدقة بن فضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري من الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين

ومائتين ❊ الثانى سفيان بن عيينة ❊ الثالث عن معمر بن راشد ❊ الرابع محمد بن مسلم الزهرى ❊ الخامس عمرو بن دينار ❊ السادس يحيى بن سعيد الانصارى واخطأ من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهرى ولا لقيه ❊ السابع هند بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية وعند الداودى القادسية ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفى التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة الامسلما ❊ الثامن ام سلمة هند وقيل رملة زوج النبى عليه الصلاة والسلام بنت ابى امية حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم كانت عند ابى سلمة فتوفى عنها فتزوجها النبى عليه الصلاة والسلام روى لها عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة فى الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعدها سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام فى شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل فى خلافة يزيد بن معاوية وولى يزيد فى رجب سنة ستين وتوفى فى ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة فصلى عليها ابو هريرة رضى الله عنه فى الاصح واتفقوا انها دفنت بالبقيع روى لها الجماعة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ❊ ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين فى نسق ❊ ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هندا صحابية ان صح ❊ ومنها ان فيه رواية الاقران فى موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثانى عمرو ويحيى عن الزهرى **قوله** عن هند فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى عن امرأة وقوله عن امرأة فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن هند والحاصل ان الزهرى ربما كان سماها باسمها وربما ابهمها **قوله** وعمرو بالجر عطف على معمر يعنى ابن عيينة يروى عن معمر بن راشد وعن عمرو ابن دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهرى وقد روى الحميدى هذا الحديث فى مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهرى قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهرى فصرح بالتحديث عن الثلاثة ويجوز وعمرو بالرفع وروى به ووجهه ان يكون استئنافا وقد جرت عادة ابن عيينة يحدث بحذف صيغة الاداء **قوله** ويحيى عطف على عمرو فى الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرجه البخارى فى السند الاول متصلا فذكر فيه هندا وفى السند الثانى عن امرأة لم يسمها وقد سماها فى بقية الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون اى الاسناد الثانى تعليقا من البخارى عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول اى الاسناد الاول قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا ﴿ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر وفى اللباس عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفى علامات النبوة وفى موضعين من كتاب فى كتاب الادب عن ابى اليمان عن شعيب وفى الفتن عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق كلهم عن الزهرى عن هند به قال الحميدى هذا الحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم واخرجه الترمذى فى الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا ﴿ بيان الاعراب والمعانى ﴾ **قوله** استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب كما فى قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه ومعناه انتبه من النوم وهو فعل وفاعله النبى **قوله** ذات ليلة اى فى ليلة ولفظة ذات مقحمة للتأكيد وقال الزمخشرى هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهرى اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قلت انما لم

يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اى صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اى وقت ذو صباح اى صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ماتفيده معه الثانى ان ذات وذو من ذات مرة واخواته ليس لهما تمكن فى ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلى ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان فى لغة خثعم ولا غيرها **قوله** فقال عطف على استيقظ **قوله** سبحان الله مقول القول وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية والتسبيح فى اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله فى مقام التعجب **قوله** ماذا فيه اوجه الاول ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف * الثانى ان تكون ما استفهاما وذا موصولة بمعنى الذى * الثالث ان تكون ماذا كلمة استفهام على التركيب كقولك لماذا جئت * الرابع ان تكون ما نكرة موصوفة بمعنى شئ * الخامس ان تكون ما زائدة وذا للاشارة * السادس ان تكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك **قوله** انزل على صيغة المجهول وفى رواية الكشميهنى انزل الله والانزال فى اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد ونزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشئ من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان فى انزل الله فهو مستعمل فى معنى مجازى بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر وكذلك المعنى فى انزل الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتهما فى اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ فانزاله مجرد اثباته فى اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكأن النبى عليه الصلاة والسلام اوحى اليه فى نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله** الليلة بالنصب على الظرفية **قوله** وماذا فتح من الخزائن الكلام فيه من جهة الاعراب مثل الكلام فى ماذا انزل وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العقاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون فى المال وفى غيره لقوله ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقال الداودى قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشئ على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقول حذيفة رضى الله عنه فتنة الرجل فى اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة قلت المعنى انه عليه الصلاة والسلام رأى فى تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتن وانه يفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحى اليه فى اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقع الفتن كما هو المشهور وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضى الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث أخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما أخبر **قوله** ايقظوا بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر الهمزة **قوله** صواحب الحجر كلام اضافى مفعوله واراد بها زوجاته عليه الصلاة والسلام وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضى الله عنها كان تلك الليلة ليلتها وهو

الظاهر وقال الكرمانى يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اى انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يرو به هكذا والآخر من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال ايقظن لان الخطاب للنساء قوله فرب كاسية اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما فى رب ههنا والتحقيق فيه انه ليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) ورب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة ومن الثانى قول الشاعر* الارب مولود وليس له أب * وفيها لغات قد ذكرناها مرة وفعلها الذى يتعلق هى به ينبغى ان يكون ماضيا ويحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتى تلبس رقيق الثياب التى لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات فى الآخرة بفضيحة التعرى واما اللابسات للثياب الرقيقة النفيسة عاريات من الحسنات فى الآخرة فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف فى الدنيا يأخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وهذه البلوى عامة فى هذا الزمان لاسيما فى نساء مصر فان واحدة منهن تتغالى فى ثمن قميص امامن عندها او بتكليفها زوجها حتى تفصل قميصا باكمام هائلة وذيل سابلة جدا منجرة وراؤها اكثر من ذراعين وكل كم من كميها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا اذا مشت يرى منها اكثر بدنها من نفس كمها فلاشك انهن ممن يدخلن فى هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبى عليه الصلاة والسلام حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع فى امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولكن لما امر النبى عليه الصلاة والسلام بايقاظ نسائه خص تذكيره ووعظه لهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهى عنه ولانه من الامور المؤدية الى فساد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبى رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الارواح اى لا ينبغى لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالى رسول الله عليه الصلاة والسلام اى رب كاسية حلى الزوجية المشرفة بها وهى عارية عنها فى الآخرة لا تنفعها اذا لم تضمها مع العمل قال تعالى (فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) قوله كاسية على وزن فاعلة من كسا ولكنه بمعنى مكسوة كما فى قول الحطيئة * واقعد فانك انت الطاعم الكاسى * قال الفراء يعنى المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسى العريان ولا يقال كسا قوله عارية بتخفيف الياء قال القاضى اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف وقال السهيلى الاحسن عند سيبويه الخفض على النعت لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدأ والجملة فى موضع النعت اى هى عارية والفعل الذى يتعلق به رب محذوف واختار الكسائى ان يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها * ومما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى لاسيما عند آية تحدث اورؤيا مخوفة * وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك ص

* باب * السمر فى العلم ش * اى هذا باب فى بيان السمر فى العلم هذه رواية ابى ذر باضافة الباب الى السمر وفى رواية غيره باب السمر فى العلم بتنوين الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدأ وفى العلم فى محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب

فيه السمر بالعلم اى بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر باسكان الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه ومنه الاسمر لتشبيهه بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله لا كله السمر والقمر اى الليل والنهار وفى العباب السمر المسامرة اى الحديث بالليل وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج كما قال الله تعالى (سامرا تهجرون) اى سمارا يتحدثون والسمر الليل والسمير الذى يسامرك وابنا سمير الليل والنها لانه يسمر فيهما ويقال افعله ماسمر ابنا سمير اى ابدا ويقال السمر الدهر وابناه الليل والنهار ولا افعله سمير الليالى وسجيس الليالى اى مادام الناس يسمرون فى ليلة قمراء * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول العلم والعظة بالليل وقد كان التحدث بعد العشاء منهيا وهو السمر والمذكور فى هذا الباب هو السمر بالعلم ونبه بهما على ان السمر المنهى انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فيه فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم و ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبى عليه الصلاة والسلام حدث الصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو سمر بالعلم ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقدمر * الثانى الليث بن سعد * الثالث عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمى مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهرى كتاب فيه مائتا حديث او ثلاثمائة كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا فى الحديث توفى سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم * السادس ابو بكر بن سليمان بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدى بن كعب القريشى العدوى وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخارى هذا الحديث خاصة مقرونا بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعيد ابن زيد وابى هريرة ايضا وروى عنه الزهرى وغيره اخرجوا له خلا ابن ماجه وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذى ايضا سواه * السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة * ومنها ان فيه اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر * ومنها ان ابا بكر ليس له حديث عند البخارى غير هذا ومع هذا روى له مقرونا بسالم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم وعن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم وابى بكر بن ابى حثمة واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى اليمان عن شعيب

وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قال ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد
﴿ بيان الاعراب والمعانى ﴾ **قوله** حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر حدثني الليث
حدثه عبد الرحمن اى انه حدثه عبد الرحمن **قوله** صلى لنا عليه السلام وفي رواية صلى بنا ومعنى
اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم **قوله** العشاء اى صلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد
غروب الشفق وهو بكسر العين وبالمد والعشاء بالفتح وبالمد الطعام **قوله** في آخر حياته وجاء في
رواية جابر ان ذلك كان قبل موته عليه السلام بشهر **قوله** قام جواب لما **قوله** أرأيتكم بهمزة
الاستفهام وفتح الراء وبالخطاب للجمع والكاف ضميران ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار
وليلتكم بالنصب مفعوله وليست الرؤية ههنا بمعنى العلم لانها اذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين وليس
ههنا الا مفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا وكم لا تصلح ان تكون مفعولا آخر حتى تكون بمعنى العلم لانه حرف
لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما لوجب ان يقال أرأيتموكم لان الخطاب لجماعة فاذا كان
لجماعة يجب ان يكون بالتاء والميم لما في علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا في التاء
فان التاء اسم فينبغي ان يكون أرأيتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم
بالتاء وحدها العلم بانه جمع تقول لكم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا
اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها
وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل
الا على الثاني وقال بعضهم الرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم قلت
قد بينا انه لا يصح ان تكون من الرؤية بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يد له في العربية ويقال
أرأيتكم كلمة تقولها العرب اذا ارادت الاستخبار وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد
تقول أرأيتك أرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم والمعنى اخبرو اخبرى واخبرانى واخبرونى فان اردت معنى الرؤية
انثت وجمعت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كأن هذا القائل
اخذ كلامه من الزركشي في حواشيه فانه قال والجواب محذوف تقديره أرأيتكم ليلتكم هذه احفظوها
او احفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس
بشيء لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقي **قوله** فان
رأس وفي رواية الاصيلي فان على رأس مائة فان قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير الشان وقوله لا يبقى خبرها
قوله منها اى من تلك الليلة وقد استدل بعض اللغويين بقوله منها ان من تكون لابتداء الغاية في الزمان
كمنذ وهو قول الكوفيين وقال البصريون لا تدخل من الا على المكان ومنذ في الزمان نظيرة من في المكان
وتأولوا ما جاء بخلافه واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى (من اول يوم) وبقول عائشة
رضي الله عنها ولم يجلس عندي من يوم قيل ما قيل وقول انس رضي الله عنه ومازلت احب الدباء من
يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة واجاب ابو علي الفارسي عن قوله من اول يوم بأن
التقدير من تأسيس اول يوم وضعفه بعضهم بان التأسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من
اول يوم من ايام وجوده قلت هذا جنوح الى مذهب الكوفيين وقال النووي المراد ان كل من كان تلك
الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي
عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ويقال معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وعظهم بقصر

اعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الامم وقد احتج به البخارى ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بانه من ساكنى البحر فلا يدخل فى الحديث ومن قال ان معنى الحديث لايبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبى عليه الصلاة والسلام بالارض البلدة التى هو فيها وقد قال تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة * قال الكرمانى فان قلت ماتقول فى عيسى عليه السلام قلت فهو ليس على وجه الارض بل فى السماء اوهو من النوادر فان قلت فاقولك فى ابليس قلت هو ليس على ظهر الارض بل فى الهواء او فى النار او المراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قلت هذه كلها تعسفات ولا يرد على هذا لا بعيسى عليه الصلاة والسلام ولا بابليس فان مراده عليه الصلاة والسلام ممن هو على ظهر الارض امته والقرائن تدل على ذلك منها قوله أرأيتكم ليلتكم هذه وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار امته اما المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا داخلين فى الامة واما الشيطان فانه ليس من بنى آدم وقال ابن بطال انما اراد عليه الصلاة والسلام ان هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمالهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة وقد اخرج البخارى فيما انفرد به عن ابى برزة الاسلمى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر فى العلم والخير فخص العموم فيما عداهما واما ما عدا ذلك فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضى الله عنه ان لاينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين والشافعى ورخص طائفة فيه روى ذلك عن على رضى الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابى موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت لمن خشى عليه تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الى من مذاكرة الفقه وقال فى موضع آخر العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلتزم اثقلهما عليه ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله نام الغليم قاله ابن المنير ويقال ارتقاب ابن عباس رضى الله عنهما لاحوال النبى عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته فى طلب العلم وقال الكرمانى الذى فيه من الدلالة على الترجمة هو ما يفهم من جعله على يمينه كأنه عليه السلام قال لابن عباس قف على يمينى فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجرى بينهما حديث للموانسة وحديث النبى عليه السلام كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشاء باصحابه ويجد ابن عباس مباناله ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله

(فقال)

فقال كل ماذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لايسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لاسمرا اذالسمر لا يكون الا بالتحدث وابعدها الاخير لان مايقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا ثم قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المص كثيرا يريد به تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر فى مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخارى هنا ماوقع فى بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو مااخرجه فى التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله عليه الصلاة والسلام مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولارجم بالظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض اماقوله لان من يتكلم بكلمة واحدة لايسمى سامرا فغير صحيح لان حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله ان اصل السمر ثبت بهذه الكلمة وهى قوله نام الغليم والذى قاله صحيح لان احدا لم يشترط ان لايكون السمر الا بكلمات متعددة واهل اللغة قاطبة لم يقولوا الا ان السمر هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لاسمرا فنقول ان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذاشربوها قال القطامى * ومصرعين من الكلال وانما * سمروا الغبوق من الطلاء المعرق * وسامر الابل مارعى منها بالليل يقال ان ابلنا تسمر اى ترعى ليلا واماقوله وابعدها الاخير فهو ابعد اعتراضاته بل هو الاقرب لان قوله لان مايقع بعد الانتباه من النوم لايسمى سمرا مخالف لماقاله اهل اللغة وبيان قرب الاخير الذى ادعى انه ابعدها ان النبى عليه الصلاة والسلام كان وقت جعله ابن عباس عن يمينه فى مقام التعليم له لاشك انه لم يكتف وقتئذ بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولاسيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن عالما بموقف المقتدى من الامام واماقوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الى آخره فكلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه فى باب آخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة فى هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع فى الباب الآخر فمابعد هذا الكلام وابعد من هذا البعيد انه علل ماقاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله هؤلاء مافسروا الحديث ههنا بل ذكروا مطابقة الحديث للترجمة بالتقارب وماذكره هو الرجم بالظن ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا ماعدا الحكم بن عتيبة وهو بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفى آخره هاء ابن النهاس واسمه عبد الكندى يقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمر الكوفى مولى عدى بن عدى الكندى ويقال مولى امرأة من كندة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن ابن مهدى وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابى اوفى وابى جحيفة وعنه شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة روى له الجماعة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء * ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى والحكم المذكور من التابعين الصغار ﴿ بيان تعدد موضعه ومن

اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخارى ههنا عن آدم وفى الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابوداود فى الصلاة عن ابن المثنى عن ابن ابى عدى عن شعبة به وعن عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس الاسدى عنه به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد عن شعبة به واخرجه البخارى ايضا فى مواضع فى كتابه عن كريب وعطاء ابن ابى رباح وابى جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله بت بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة من فوق من البيتوتة اصله بيتت بفتح الباء والياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فصار باتت فالتقى سا كنان فحذفت الالف فصار بتت فادغمت التاء فى التاء ثم ابدلت كسرة من فتحة الباء ليدل على الياء المحذوفة فصار بت على وزن قلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله ميمونة عطف بيان من قوله خالتى قوله بنت الحارث مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله زوج النبى عليه الصلاة والسلام مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة قوله وكان النبى عليه الصلاة والسلام الواو فيه للحال وقوله عندها خبر كان قوله فصلى النبى عليه الصلاة والسلام الفاء فيه هى الفاء التى تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبى عليه الصلاة والسلام ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها قوله العشاء بالنصب وفيه حذف المضاف تقديره صلاة العشاء قوله فصلى اربع ركعات الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله ثم نام بكلمة ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقيب الصلاة على الفور قوله او كلمة منصوب بفعل محذوف اى اوقال كلمة فان قلت مقول القول يجب ان يكون كلاما لاكلمة قلت قد تطلق الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة قوله فقمت عطف على قوله ثم قام قوله عن يساره بفتح الياء وكسرها وقال ابن عربى ليس فى كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة وفى العباب قال ابن دريد اليد اليسار ضد اليمين بفتح الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افصح قال وقال بعض اهل اللغة اليسار بكسر الياء شبهوها بالشمال اذليس فى كلامهم كلمة مكسورة الياء الايسار وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة فى اليسار قوله حتى سمعت حتى ههنا للغاية تقديره الى ان سمعت قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء على وزن فعيل هو صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله وفى العباب غطيط النائم والمخنوق نخيرهما قلت هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط نفس النائم والنخير اقوى منه فانه جعل النخير غير الغطيط وصاحب العباب جعل عينه * اذا قالت حذام فصدقوها * وايضا فان الغطيط لابد فيه من الصوت وما فسره به بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لاصوت فيه قوله او خطيطه بفتح المعجمة وكسر الطاء وقال الداودى هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضى عياض فقال هو هنا وهم قلت الصواب مع الداودى فان صاحب العباب قال وخط فى نومه خطيطا اى غط وفى حديث النبى عليه الصلاة والسلام انه اوتر بسبع اوتسع ثم اضطجع حتى سمع خطيطه ويروى غطيطه ويروى فخيخه ويروى ضفيزه ويروى صفيره ومعنى الخمسة واحد وهو نخير النائم قلت الضفيز بالضاد والزاى المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين والفخيخ بالفاء والخاء بن المعجمتين ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله فى ليلتها اى المختصة بها بحسب قسم النبى عليه الصلاة والسلام بين الازواج قوله ثم جاء اى من المسجد الى منزله فى تلك الليلة المراد به

بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذى تزوجها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء وصلى عليها عبدالله بن عباس قيل انها آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذلم يتزوج بعدها وهى اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبدالله والفضل وغيرهما وهى اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضى الله تعالى عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهى لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضى الله عنه **قوله** نام الغليم يحتمل الاخبار لميمونة ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام وهذا اظهر والغليم بضم الغين وفتح اللام وتشديد الياء تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو يابنى واراد به عبدالله بن عباس وروى يا ام الغليم بالنداء والاول هو الصواب ولم يثبت بالثانى الرواية **قوله** اوكلمة شك من الراوى وقال الكرمانى شك من ابن عباس قلت لايلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون من احد ممن دونه اى او قال كلمة تشبه قوله نام الغليم والثانية باعتبار الكلمة او باعتبار كونها جملة وفى رواية نام الغلام **قوله** فصلى اربع ركعات الجملة فى هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء فى موضع من البخارى فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء فى باب قراءة القرآن انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر قال فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر فى الروايات ويجمع بينهما بأن من روى احدى عشرة اسقط الاولين وركعتى الفجر ومن اثبت الاولين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف فى صحيح مسلم من حديث واصل وغيره وأجاب القاضى فى الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطنى حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودى اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة قال فيحتمل ان نوم ابن عباس رضى الله عنهما عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان دفوعا فذكر ذلك بعض من سمعه قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة **قوله** ثم صلى ركعتين قال الكرمانى فان قلت مافائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ماجمع بينهما بأن يقال فصلى سبع ركعات قلت امالانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام اوان الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بعد اقتدائه وقال بعضهم اغرب الكرمانى فى هذا وكأنه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قلت قط ماظن هو ان الركعتين من صلاة الليل غاية مافى الباب وقع السؤال عن تفصيل ابن عباس فى اخباره حيث لم يجمل وجوابه من وجه ذلك ولئن سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر حاصل **قوله** ثم خرج الى الصلاة هذا من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لاينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولاينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وفى بعض الروايات فى الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال الكرمانى ويحتمل ان يكون فيه محذوف اى ثم توضأ ثم خرج قلت قوله فى الصحيح ولم يتوضأ يرد هذا الاحتمال ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث ارصد

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل ۞ الثاني قال محيي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة ۞ الثالث فيه جواز العمل اليسير في الصلاة ۞ الرابع فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة ۞ الخامس فيه جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها ۞ السادس فيه الاشعار بقسمه صلى الله تعالى عليه وسلم بين زوجاته ۞ السابع فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله ۞ الثامن فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه ۞ التاسع فيه ان صلاة الصبي صحيحة ۞ العاشر فيه ان صلاة الليل احدى عشرة ركعة قال الكرماني قلت ينبغي ان يكون تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات ۞ الحادي عشر فيه جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس ۞ الثاني عشر فيه ان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضوء لان قلبه لا ينام بخلاف عينيه وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما اخرجه البخاري في حديث الاسراء واما نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس فلا ينافي هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعد من قال انه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك ۞ الثالث عشر فيه جواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه

﴿ ص ۞ باب ۞ حفظ العلم ش ﴾ اى هذا باب في بيان حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسمر لاجل الحفظ غالبا وذكر هذا الباب عقيب ذلك مناسب ﴿ ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلوان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحفظ ما لا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة لان الاكثار لا يكون الا عن حفظ ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقالوا يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه كما يجوز جرحهم للحاجة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وابي بكر وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر عن يحيى عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق من غير رواية الاعرج واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق بن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد به مختصرا ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله ان الناس مقول قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان قوله

(اكثر)

اكثر ابوهريرة جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون **قوله** ولولا آيتان مقول قال لامقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز والاصل لولا آيتان موجودتان فى كتاب الله لما حدثت **قوله** حديثا نصب على المفعولية **قوله** ثم يتلو مقول الاعرج وفى بعض النسخ ثم تلا **قوله** ان اخواننا استيناف كالتعليل للاكثار كأن سائلا سأل لم كان ابوهريرة مكثرا دون غيره من الصحابة فأجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فلاجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين **قوله** من المهاجرين كلمة من بيانية **قوله** كان يشغلهم الصفق جملة فى محل الرفع لانها خبر ان وقوله يشغلهم من باب شغل يشغل كفتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما من الشغل ويقال بضم حرف المضارعة من الاشغال وهو غريب وفى العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغلته وقال ابن فارس لايكادون يقولون اشغلت وهو جائز وقال الليث اشتغلت انا والفعل اللازم اشتغل وقال ابو حاتم وابن دريد لايقال اشتغل وقال ابن فارس فى المقاييس جاء عنهم اشتغل فلان بالشئ وهو مشتغل وقوله الصفق بالرفع فاعل يشغل وهو بفتح الصاد كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اى ضربت يدى على يده للعقد قال الهروى يقال اصفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الايدى بعضها على بعض من المتبايعين اى ماقدى البيعة عند عقدهم والسوق يؤنث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** بشبع بطنه بالباء الموحدة فى رواية الاصيلى وفى رواية غيره لشبع بطنه باللام وهو الثابت فى غير البخارى ايضا وكلاهما للتعليل اى لاجل شبع بطنه وروى ليشبع بطنه بلام كى ويشبع بصيغة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفى العباب الشبع مثال عنب والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعا وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد الشبع والشبع باسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان اسم ما اشبعك من شئ وفى الحديث آجر موسى عليه الصلاة والسلام نفسه من شعيب عليه الصلاة والسلام بشبع بطنه وعفة فرجه **قوله** مالا يحضرون فى محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك قوله مالا يحفظون مفعول يحفظ ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** اكثر ابوهريرة اى من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت وفى رواية البخارى فى البيوع من طريق شعيب عن الزهرى اكثر ابوهريرة من الحديث وفى روايته فيه وفى المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة وهى ويقولون ما للمهاجرين والانصار لايحدثون مثل احاديثه وهذه الزيادة تدلك على النكتة فى ذكر ابى هريرة المهاجرين والانصار **قوله** لولا آيتان المراد من الآيتين ان الذين يكتمون الى آخر الآيتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منى الاكثار لكثرة ماعندى منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا الى آخره **قوله** ثم يتلو اى قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كأنه فيها **قوله** ان اخواننا الاخوان جمع اخ وهذا يدل على ان اصل اخ اخو بالتحريك ويجمع ايضا على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو وعلى اخوة واخوة بالضم عن الفراء وفيه سؤالان ❊ الاول كان حق الظاهر ان يقول ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابى هريرة وأجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو فن من محاسن الكلام ❊ الثانى قال اخواننا ولم يقل اخوانى وأجيب لانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان فى الاسلام لا فى النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام

ومن الانصار اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله عليه الصلاة والسلام ونصروه بانفسهم واموالهم قوله العمل فى اموالهم يريد به الزراعة والعمل فى الغيطان وفى رواية مسلم كان يشغلهم عمل ارضهم وفى رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على اراضيهم قوله وان اباهريرة فيه التفات ايضا لان حق الظاهر ان يقول وانى قوله بشبع بطنه يعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفى رواية البخارى فى البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة قوله ويحضر بالرفع عطفا على قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا على رواية من روى ليشبع بطنه بلام كى ويشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية قوله مالا يحضرون اى من احوال الرسول عليه الصلاة والسلام ويحفظ مالا يحفظون من اقواله وهذا اشارة الى المسموعات وذاك اشارة الى المشاهدات لا يقال هذا الحديث يعارضه ماتقدم من حديث ابى هريرة مامن اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام احد اكثر حديثا عنه منى الاماكان من عبدالله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لانا نقول ان عبدالله كان اكثر تحملا وابو هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون الاكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابوهريرة اكثر من جهة مطلق السماع ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه * وفيه فضيلة ابى هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال * وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وأمن الاعجاب * وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات ﴿ ص حدثنا ابو مصعب احمد ابن ابى بكر قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قلت يارسول الله انى اسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فانسيت شيئا بعد ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضى بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة كلها عن ابى هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن ابى بكر واسم ابى بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهرى العوفى قاضى المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطأ عن مالك روى عنه الستة لكن النسائى بواسطة واخرج له مسلم حديث ابى هريرة السفر قطعة من العذاب فقط قال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مات سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة * الثانى محمد بن ابراهيم بن دينار المدنى ويقال الانصارى كان مفتى اهل المدينة مع مالك وعبدالعزيز بن ابى سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخارى هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة * الثالث محمد بن عبدالرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة القرشى العامرى المدنى الثقة كبير الشان وقال احمد كان ابن ابى ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدى بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وولد سنة ثمانين * الرابع سعيد بن ابى سعيد المقبرى المدنى * الخامس ابو هريرة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن ابراهيم بن منذر عن ابن ابى فديك واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر كلاهما عن ابن ابى ذئب عن سعيد

عن ابى هريرة وقال الترمذى حسن صحيح قد روى من غير وجه عن ابى هريرة ﴿ بيان الاعراب والمعانى ﴾ قوله قلت يارسول الله ويروى قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كثيرا صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل قوله انساه جملة فى محل النصب لانها صفة اخرى لقوله حديثا والنسيان جهل بعد العلم * والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط * والفرق بين السهو والخطأ ان السهو ماينتبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ مالا يتنبه به ويقال المأتى به ان كان على جهة ماينبغى فهو الصواب وان كان لا على ماينبغى نظر فان كان مع قصد من الآتى به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بأيسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ * والنسيان حالة تعترى الانسان من غير اختياره توجب غفلته عن الحفظ * والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قوله قال اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى هريرة ابسط رداءك قوله فبسطته عطف على ابسط وعطف الخبر على الانشاء فيه خلاف والذى يمنعه يقدر شيئا والتقدير لما قال ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته فغرف اى رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة محضة قوله ضمه بالهاء رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ضم بلاهاء والضمير يرجع الى الحديث يدل عليه ماروى فى غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفى بعض طرقه عند البخارى لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتى شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبى عليه الصلاة والسلام مقالته ثم جمعتها الى صدرى فوالذى بعثه بالحق مانسيت من مقالته تلك الى يومى هذا وفى مسلم ايكم يبسط ثوبه فيأخذ فذكره بمعناه ثم قال فمانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به ففى قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيئا سمعه من النبى عليه الصلاة والسلام لان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ماجاء فى حديث ابى هريرة انه شكى الى النبى عليه الصلاة والسلام انه ينسى فقال مافعل ليزول عنه النسيان قلت تنكير شيئا بعد النفى يدل على العموم لان النكرة فى سياق النفى تدل عليه فدل على العموم فى عدم النسيان لكل شئ من الحديث وغيره فان قلت قوله فوالذى بعثه بالحق مانسيت من مقالته تلك الى يومى هذا يدل على تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط وقوله فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط قلت الجواب يفهم مماذكرناه الآن وكيف لا وابو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها اونقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احداهما خاصة والاخرى عامة فان قلت ماهذه المقالة قلت هى مبهمة فى جميع طرق الحديث من رواية الزهرى غير انه صرح بها فى طريق أخرى عن ابى هريرة اخرجها ابو نعيم فى الحلية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الادخل الجنة وقال الشيخ قطب الدين وقوله وضمه فيه ثلاث لغات فى الميم الفتح والكسر والضم وقال بعضهم لايجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسى وجوزه صاحب الفصيح وغيره قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفيين الاول ضم الميم تبعا للضاد والثانى فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الادغام اضمم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء قلت دعوى التعيين

غير صحيحة ولا كون الضمة لاجل الهاء وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء قلت ان اراد بالاسكان فى حالة الوقف فسلم وان اراد مطلقا فممنوع فافهم فان مثل هذا لا يحققه الا من امعن فى النظر فى العلوم الآلية قوله بعد بضم الدال لانه قطع من الاضافة فيبنى على الضم وفى بعض النسخ بعده اى بعد هذا الضم * ومما يستفاد منه معجزة النبى عليه الصلاة والسلام حيث رفع من ابى هريرة النسيان الذى هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الرداء * وضمه ايضا معجزة حيث جعل الحفظ كالشئ الذى يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها فى ردائه ومثل بذلك فى عالم الحس ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابى فديك بهذا قال يحذف بيده الى فيه ش ﴾ ساق البخارى الحديث المذكور بهذا السند بعينه فى علامات النبوة فقال حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممت فما نسيت حديثا بعد والاختلاف بين الحديثين فى بعض الالفاظ ففى الاول انى اسمع منك وفى هذا سمعت منك وهناك انساه وههنا فانساه بالفاء وهناك فبسطته وهنا فبسطت بدون ضمير المفعول وهناك فغرف بيديه وههنا بيده وهناك فما نسيت شيئا وهنا فما نسيت حديثا وفى رواية الاكثرين فى حديث الباب فغرف ووقع فى رواية المستملى وحده يحذف وقال صاحب المطالع فى باب حفظ العلم فى رواية المستملى قوله ابسط رداءك قول ابن ابى فديك وقال يحذف فيه اى كأنه يرمى بيده فى رداء ابى هريرة شيئا لما كان قبل ذلك فغرف بيده ثم قال ضمه انتهى كلامه وادعى بعضهم ان هذا تصحيف ولم يقم عليه برهانا غير انه قال لما وضح من سياقه فى علامات النبوة وقد رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابن ابى فديك فقال فغرف وهذا ليس يقوم به دليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع وابراهيم ابن المنذر مر فى اول كتاب العلم وابن ابى فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابى فديك المدنى وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله بهذا اى بهذا الحديث قوله قال اى ابن ابى فديك يحذف بيده الى فيه من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء وفى العباب فى فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا اى رميته وهو بين كل حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجر وقال الليث الحذف الرمى عن جانب والضرب عن جانب وقال فى فصل الخاء المعجمة الخذف رميك بحصاة او نواة او نحوهما تأخذه بين سبابتيك تخذف به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة بالحصى وقال الكرمانى وقد وجد فى بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ ثم قال والظاهر ان ابن ابى فديك يرويه ايضا عن ابن ابى ذئب فيتفق معه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولو اطلع على ما رواه البخارى فى علامات النبوة لما تردد ههنا وجزم برواية ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى اخى عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا كلهم واسمعيل هو ابن ابى اويس واخوه عبد الحميد ابن ابى اويس الاصبحى المدنى القرشى ابو بكر الاعمش مات سنة اثنتين ومائتين وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن قريب ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة * ومنها ان فيه

(رواية)

رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواته مدنيون وهذا الحديث انفرد به البخاري عن الجماعة ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله وعاءين تثنية وعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على اوعية ويؤخذ منه الفعل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد الابرص * الخير يبقى ولو طال الزمان به * والشر اخبث ما اوعيت من زاد قوله فبثثته اي نشرته يقال بث الخبر واثبه بمعنى قال ذو الرمة غيلان وأسقيه حتى كاد مما ابثه * وبثثت الغبار اذا هيجته وبثث الخبر شدد للمبالغة وبثثت الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشيء واظهاره ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية الباقين حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اصرح لتلقيه من النبي عليه الصلاة والسلام بلا واسطة قوله وعاءين منصوب لانه مفعول حفظت قوله فاما احدهما كلمة اما هي التفصيلية وقوله فبثثته جواب اما وانما دخلت عليه الفاء لتضمنها معنى الشرط قوله واما الآخر اي واما الوعاء الآخر وجوابه قوله فلو بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو وروى قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه وهو مفعول ناب عن الفاعل ﴿ بيان المعنى ﴾ فيه ذكر المحل وارادة الحال وهو ذكر الوعاء وارادة ما يحل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من العلم واراد بالاول الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على ايدي اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها في الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية ويقال حمل الوعاء الثاني الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان اي عبد الله بن عمرو يكتب أجيب بان المراد ان الذي حفظه من النبي عليه الصلاة والسلام من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع بها البلعوم يحتمل ان يملأ وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وقالت المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال آخرون منهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات والمشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار لامعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة قلت نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال فان قلت قد وقع في مسند ابي هريرة حفظت ثلاثة أجربة فبثثت منها جرابين وهذا مخالف لحديث الباب قلت يحمل على ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر

الشرع والجراب الآخر الاحاديث التى لو نشرهـا لقطع بلعومه ولاشـك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثانى فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الشانى بجراب واحد فبهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابعد بعضهم فى قوله يحمل على ان احد الوعائين كان اكبر من الآخر بحيث يجئ ما فى الكبير فى جرابين وما فى الصغير فى واحد قوله فبثثته زاد الاسمعيلى فى الناس ﴿ ص قال ابو عبدالله البلعوم مجرى الطعام ش ﴾ هذا ثبت فى رواية المستملى وابو عبدالله هو البخارى نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرا الطعام فى الحلق وهو المرى كما فسره القاضى والجوهرى وكذا البلعم وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرى مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل بالحلقوم والمقصود كنى بذلك عن القتل وفى رواية الاسمعيلى لقطع هذا يعنى رأسه ﴿ ص * باب * الانصات للعلماء ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت نصتا وانصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانتصت سكت * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولابد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شئ فبهذه الحيثية تناسبا فى الاقتران ﴿ ص حدثنا حجاج ثنا شعبة قال اخبرنى على بن مدرك عن ابى زرعة عن جرير ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له فى حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله استنصت الناس ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حجاج بن منهال الانماطى وقد تقدم * الثانى شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة * الثالث على بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعى الكوفى الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم * الخامس جرير بن عبدالله البجلى كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا مر فى باب الدين النصيحة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والجمع والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين كوفى وواسطى وبصرى * ومنها ان فيه رواية ابن الابن عن جده ﴿ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن الحجاج وفى المغازى عن حفص بن عمرو وفى الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن على بن مدرك به وفى الديات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المثنى وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائى فى العلم عن محمد بن عثمان بن ابى صفوان عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة به وفى المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدى به واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابى بكرة الطويل ذكره البخارى فى الخطبة ايام منى ومسلم فى الجنايات وقد تقدم قطعة من حديث ابى بكرة فى كتاب العلم فى موضعين احدهما فى باب رب مبلغ اوعى من سامع ﴿ بيان الاعراب والمعنى ﴾ قوله قال جملة فى محل الرفع لانها اسم ان قوله فى حجة الوداع متعلق بقال المشهور فى الحاء والواو الفتح قوله استنصت الناس جملة من الفعل والفاعل وهو انت فى استنصت والمفعول وهو الناس وهو مقول القول واستنصت

امر من الاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعنى استعمل انصتوه او انصتوا له لا انه جاء بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبى عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فان قلت قد وقع فى غالب النسخ ان النبى عليه الصلاة والسلام قال له اى لجرير وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبد البر بأن جريرا اسلم قبل موت النبى عليه الصلاة والسلام باربعين يوما قلت قد قيل ان لفظة له ههنا زيادة لاجل هذا المعنى ولكن وقع فى رواية البخارى لهذا الحديث فى باب حجة الوداع ان النبى عليه الصلاة والسلام قال لجرير وهذا يدل على ان لفظة له ههنا غير زائدة وان رواية جرير قبل ذلك و يصححه ماقاله البغوى وابن ماجه انه اسلم فى رمضان سنة عشر فحينئذ يخدش ماذكره ابن عبد البر والله اعلم **قوله** لاترجعوا معناه ههنا لاتصيروا قال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار معنى وعملا اى لاتصيروا بعدى كفارا فعلى هذا كفار منصوب لانه خبر لاترجعوا اى لاتصيروا فتكون من الافعال الناقصة التى تقتضى الاسم المرفوع والخبر المنصوب **قوله** بعدى قال الطبرى اى بعد فراقى موقفى هذا وقال غيره خلافى اى لاتخلفونى فى انفسكم بعد الذى امرتكم به ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام علم ان هذا لايكون فى حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهرى يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولاتحاربوا المسلمين ولاتأخذوا اموالهم بالباطل وقال محى السنة اى لاتكن افعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين وقال النووى قيل فى معناه ستة اقوال أخر * احدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق * ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام * ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه * رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين * خامسها حكاه الخطابى ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر * سادسها معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا **قوله** يضرب برفع الباء وهو الصواب وهو الرواية التى رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه * احدها ان يكون صفة لكفار اى لاترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعنى ضرب بعضكم رقاب آخرين * والثانى ان يكون حالا من ضمير لاترجعوا اى لاترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض * والثالث ان يكون جملة استينافية كأنه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض * فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لاترجعوا عن الدين بعدى فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لاترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته * و على الثانى يجوز ان يكون معناه لاتكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم لاستحلال القتل بغير حق وان يكون لاترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار فى الانهماك فى تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض فى ضرب الرقاب * وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لايضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ماتقدم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء على انه بدل من لاترجعوا وان يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائى اى فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بأن يكون جواب النهى على مذهب من يجوز لاتكفر

تدخل النار وقال القاضي والنووي ومن سكن الباء ممن لم يضبطه احال المعنى لان التقدير على الرفع لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضا أو محاربة بعضهم بعضا قال القاضي وهذا اولى الوجوه التي يتناول عليها هذا الحديث وقد جرى بين الانصار كلام بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض في السلاح فانزل الله تعالى (وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم) اى تفعلون فعل الكفار وسياق الخبر يدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله بسببه كما جاء في حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض **قوله** رقاب بعض وهو جمع رقبة فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كأنه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع أو ما في معناه يفيد التوزيع ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته * الثاني فيه تحذير الامة من وقوع ما يحذر فيه * الثالث تعلق به بعض اهل البدع في انكار حجية الاجماع كما قال المازري لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولولا جواز اجماعها عليه لما نهاها والجواب ان الامتناع انما جاء من جهة خبر الصادق لا من عدم الامكان وقد قال تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) ومعلوم انه معصوم ﴿ ص ﴾ باب * ما يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان ما يستحب للعالم اذا سئل الخ وكلمة ما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير استحباب العالم وكلمة اذا ظرفية فتكون ظرفا لقوله يستحب والفاء في قوله فيكل تفسيرية على ان قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب وقت السؤال هو الوكول ويجوز ان تكون اذا شرطية والفاء حينئذ داخلة على الجزاء والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب **قوله** اى الناس اى اى شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره وروى اذا سئل اى الناس اعلم ان يكل وان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم الى الله تعالى وقت السؤال عنه اى الناس اعلم **قوله** يكل اصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا ووكولا وهذا امر موكول الى رأيك حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسر كما في يعد ونحوه ومعنى اصل التركيب يدل على اعتماد غيرك في امرك ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حالة السماع وكذلك ههنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان قال عمرو اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قام موسى النبي خطيبا في بني اسرائيل فسئل اى الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عز وجل عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون عليه الصلاة

والسلام وجل حوتا فى مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله فى البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى عليه الصلاة والسلام مسا من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به فقال له فتاه ارأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معى صبرا ياموسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين فى البحر فقال الخضر ياموسى مانقص علمى وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور فى البحر فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى عليه الصلاة والسلام قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من امرى عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه من اعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فأبوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فأقامه فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بينى وبينك قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة ﴿ الاول عبدالله بن محمد الجعفى المسندى بفتح النون وقد تقدم ﴿ الثانى سفيان بن عيينة ﴿ الثالث عمرو بن دينار ﴿ الرابع سعيد بن جبير ﴿ الخامس عبدالله بن عباس ﴿ السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفى آخره فاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو يزيد ويقال ابو رشيد القاص البكالى كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق وقال ابن التين كان حاجبا لعلى رضى الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالى بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بنى بكال بطن من حمير وقال الرشاطى البكالى فى حمير ينسب الى بكال بن دعمى بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ الاصغر قال الهمدانى وقيد دعميا بالغين المعجمة قال وسائر ما فى العرب بالعين المهملة وضبط بكالا بفتح الباء واصحاب الحديث يقولون بالفتح والكسر وقال صاحب المطالع ونوف البكالى اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف وآخره لام وكذا قيدناه عن ابى بحر وابن ابى جعفر عن العذرى وكذا قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر الباء وكذلك عن الصدفى وابى الحسين بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة الى بكال من حمير وقال ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى له انه منسوب الى بكيل بطن من همدان ورد عليه بأن المنسوب الى بكيل انما هو ابو الوداك جبر بن نوف وغيره واما هذا نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال من حمير ﴿ السابع ابى بن كعب الصحابى رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد

والسؤال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد مر في باب ماذكر في ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام في البحر الى الخضر ان البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر من عشرة مواضع ❊ بيان اللغات ❊ قد مر في الباب المذكور تفسير بني اسرائيل ويوشع بن نون والصخرة والقصص **قوله** في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله** فانسل الحوت من سللت الشيء اسله سلا فانسل واصل التركيب يدل على مد الشيء في رفق وخفاء **قوله** سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى اوللخضر عليهما الصلاة والسلام والسرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وهو الازج وهو ما عقد اعلاه بالبناء وترك تحته خاليا وجاء فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في البيت **قوله** نصبا بفتح النون والصاد اي تعبا **قوله** اذ أوينا من أوى الى منزله ليلا اونهارا اذا اتى **قوله** نبغي اي نطلب من بغيت الشيء طلبته **قوله** فارتدا اي رجعا **قوله** مسجى اي مغطى كله كتغطية وجه الميت ورجليه وجسمه كذا جاء في البخاري قد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال الجوهري وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا **قوله** رشدا قال في العباب الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدى مثال جزى وهذه عن ابن الانباري خلاف الغي قال الله تعالى (قد تبين الرشد من الغي) وقال جل ذكره (وهيء لنا من امرنا رشدا) وقال (اهدكم سبيل الرشاد) وقد رشد يرشد مثال كتب يكتب ورشد يرشد مثال سمع يسمع وفرق الليث بين اللغتين. فقال رشد الانسان يرشد رشدا ورشادا وهو نقيض الغي ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب وجه الامر في الطريق فقد رشد **قوله** سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كأنها تسفن الماء اي تقشره قاله ابن دريد **قوله** بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول بالواو والمنال والمنالة كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال تقول نلت الرجل انوله نولا ونلت الشيء اناله نيلا وقال صاحب العين انلته ونلته ونولته والاسم النول والنيل يقال نال ينال منالا ومنالة **قوله** عصفور بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد **قوله** فعمد بفتح الميم من عمدت الشيء اعمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عين وعمد عين اي بجد ويقين وعمدت الشيء اقمته بعماد يعتمد عليه وعمده المرض اي فدحه واضناه وعمدت الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربت عمود بطنه وعمد الثرى بالكسر يعمد عمدا بالتحريك اذا بلله المطر ويقال ايضا عمد البعير اذا انتضح داخل السنام من الركوب وظاهره صحيح فهو بعير عمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشيء اذا لزمه **قوله** بما نسيت اي بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه ترك والترك يسمى نسيانا **قوله** ولا ترهقني قال الزجاج لا تغشني وقيل لا يلحق بي وهما يقال رهقه الشيء بالكسر يرهقه بالفتح رهقا بفتح الهاء اذا غشيه وارهقته كلفته ذلك يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني لا اعسرك الله **قوله** زكية اي طاهرة لم تذنب من الزكاة وهي الطهارة قال تعالى وتزكيهم بها اي تطهرهم **قوله** قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا في لسان العرب كثير قال ابن الاعرابي تقول العرب قالوا بزيد اي قتلوه وقلنا به اي قتلناه وقال الرجل

بالشيء اى غلبه قوله لاتخذت قال مكى التاء فاء الفعل حكى اهل اللغة تخذ يتخذ قال الجوهرى الاتخاذ افتعال من الاخذ الاانه ادغم بعدتليين الهمزة وابدالها تاء ثم لما كثراستعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التاء اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا تخذ يتخذ وقولهم اخذت كذا يبدلون الذال تاء فيدغمونها وبعضهم يظهرها ﴿بيان الاعراب﴾ قوله انوفا بكسر الهمزة ونوفا بالنصب اسم ان هو منصرف فى اللغة الفصيحة وفى بعضها غير منصرف وكتبت بدون الالف قال ابن الاعرابى النوف السنام العالى والجمع انواف قال والنوف بظارة المرأة وقال ابن دريد ربما سمى ماتقطعه الخافضة من الجارية نوفا زعموا والنوف الصوت يقال نافت الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد بنو نوف بطن من العرب احسبه من همدان وناف البعير ينوف نوفا اذا ارتفع وطال قلت فعلى هذا نوف منصرف البتة لانه لفظ عربى وليس فيه الاعلة واحدة وهى العلمية ومن منعه الصرف ربما يزعم انه لفظ اعجمى فتكون فيه علتان العجمة والعلمية والافصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين فيبقى الاسم بعلة واحدة كما فى نوح ولوط قوله البكالى بالنصب صفة لنوفا قوله يزعم جملة من الفعل والفاعل فى محل الرفع لانها خبر ان قوله ان موسى بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم من افعال القلوب يقتضى مفعولين قلت انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضى الامفعولا واحدا نحو قوله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فههنا يزعم يحتمل المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين وموسى لاينصرف للعلمية والعجمة قوله ليس موسى بنى اسرائل وفى رواية ليس بموسى والباء زائدة للتأكيد وهى جملة فى محل الرفع لانها خبر ان فان قلت موسى علم والعلم لايضاف فكيف يضاف موسى الى بنى اسرائل قلت قد نكر ثم اضيف ومعنى التنكير ان يؤول بواحد من الامة المسماة به قوله انما هو موسى آخر روى بتنوين موسى وبغير تنوين اما وجه التنوين فلانه منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجرى مجرى نكرة وجعل هذا مثال التحقيق واما وجه ترك التنوين فظاهر واما لفظة آخر فانه غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل فلا ينون على كل حال فان قلت هو افعل التفضيل فلم لايستعمل بأحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية قوله فقال اى ابن عباس وقوله كذب عدو الله جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله ابى بن كعب فاعل حدثنا قوله قام موسى جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله النبى بالرفع صفة موسى قوله خطيبا نصب على الحال قوله اى الناس كلام اضافى مرفوع بالابتداء واعلم خبره والتقدير اعلم منهم كما فى قولك الله اكبر اى من كل شيء قوله فقال عطف على قوله فسئل قوله انا اعلم مبتدأ وخبر مقول القول والتقدير انا اعلم الناس قوله فعتب الله عليه الفاء تصلح للسببية قوله اذ بسكون الذال للتعليل قوله لم يرد يجوز فيه وفى امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر فلان الاصل فى الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك الادغام ايضا وقوله العلم منصوب لانه مفعول لم يرد قوله ان عبدا بفتح ان لان اصله بأن عبدا قوله من عبادى فى محل النصب لانه صفة عبدا وقوله بمجمع البحرين يتعلق بمحذوف اى كائنا بمجمع البحرين قوله هو اعلم منك جملة اسمية فى محل الرفع لانها خبر ان قوله رب اصله يا ربى فحذف

حرف النداء وياء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر **قوله** وكيف لى به التقدير كيف الالتقاء لى به اى بذلك العبد وقوله لى فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو الالتقاء المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير على اى حالة الالتقاء لى كما فى قولك كيف جاء زيد فان التقدير فيه على اى حالة جاء زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل فى قوله * على كيف تبيع الاحمرين * وللاخبار به مع مباشرة الفعل نحو كيف كنت فبا لاخبار به انتفت الحرفية وبمباشرته للفعل انتفت الفعلية والغالب عليه ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب **قوله** به يتعلق بالمقدر الذى ذكرناه والفاء فى فقيل عاطفة **قوله** احمل امر وفاعله انت مستتر فيه وحوتا مفعوله والجملة مقول القول **قوله** فى مكتل فى موضع النصب على انه صفة لحوتا اى حوتا كائنا فى مكتل **قوله** فاذا للشرط وفقدته جملة فعل الشرط وقوله فهو ثم جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وقوله ثم بفتح الثاء المثلثة ظرف بمعنى هناك وقالت النحاة هو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو (وازلفنا ثم الآخرين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت فى قوله تعالى (واذا رأيت ثم رأيت **قوله** معه التصريح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء فى قوله بفتاه **قوله** يوشع فى موضع الجر لانه عطف بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة ونون منصرف على اللغة الفصحى كنوح ولوط فافهم **قوله** حتى للغاية **قوله** فناما عطف على وضعا **قوله** فاتخذ عطف على فانسل **قوله** سربا قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقى مكان كذا واتخذت طريقى فى السرب واتخذت زيدا وكيلا قلت يجوز ان يكون نصبا على المصدرية بمعنى يسرب سربا اى يذهب ذهابا يقال سرب سربا فى الماء اذا ذهب ذهابا **قوله** عجبا نصب على انه خبر كان **قوله** بقية ليلتهما كلام اضافى وانتصاب بقية على انه بمعنى الظرف لان بقية الليل هى الساعات التى بقيت منه وليلتهما مجرورة بالاضافة **قوله** ويومهما يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطف على ليلتهما واما النصب فعلى ارادة سير جميع اليوم ووقع فى التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما قال القاضى وهو الصواب لقوله فلما اصبح وفى رواية حتى اذا كان من الغد وكذا وقع فى مسلم بتقديم يومهما ولهذا قال بعض الاذكياء انه مقلوب والصواب تقديم اليوم لانه قال فلما اصبح ولا يصبح الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه قلت هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثانى وليس كذلك **قوله** قال موسى جواب لما **قوله** آتنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت امر من الايتاء وقوله غداءنا بفتح الغين مفعول آخر واللام فى لقد للتأكيد وقد للتحقيق **قوله** نصبا انتصب لانه مفعول لقينا **قوله** مسا نصب لانه مفعول لم يجد **قوله** من النصب فى محل النصب لانه صفة مسا اى مسا حاصلا او واقعا من النصب **قوله** حتى بمعنى الغاية اى الى ان جاوز **قوله** فتاه مرفوع لانه فاعل قال له **قوله** ارأيت اى اخبرنى وقدمر الكلام فيه عن قريب **قوله** اذ ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره ارأيت ما دهانى اذ أوينا الى الصخرة **قوله** فانى الفاء فيه تفسيرية يفسر به ما دهاه من نسيان الحوت حين أويا الى الصخرة **قوله** ذلك مبتدأ وخبره قوله ما كنا نبغى وكلمة ما موصولة والعائد محذوف اى نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغى للتخفيف وهكذا قرئ ايضا

(فى القرآن)

في القرآن واثباتها احسن وهي قراءة ابي عمرو **قوله** قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعني نصب على المصدرية **قوله** اذا رجل مسجى كلمة اذا المفاجأة ورجل مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله مسجى بثوب والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى بثوب نائم او نحو ذلك **قوله** واني بأرضك السلام كلمة اني بهمزة مفتوحة ونون مشددة تأتي بمعنى كيف ومتى واين وحيث وههنا فيها وجهان* احدهما ان يكون بمعنى كيف يعني للتعجب والمعنى السلام بهذه الارض عجيب ويؤيده ما في التفسير هل بارض من سلام وكأنها كانت دار كفر او كانت تحيتهم بغير السلام* والثاني ان يكون بمعنى من اين كقوله تعالى انى لك هذا فهي ظرف مكان والسلام مبتدأ واني مقدما خبره وهو نظير ما قيل في قوله تعالى (انى لك هذا) فان هذا مبتدأ واني مقدما خبره ووجه هذا الاستفهام انه لما رأى الخضر موسى عليهما السلام في ارض قفر استبعد علمه بكيفية السلام فان قلت ما موقع بارضك من الاعراب قلت نصب على الحال من السلام والتقدير من اين استقر السلام حال كونه بارضك **قوله** موسى بني اسرائيل خبر مبتدأ محذوف اي انت موسى بني اسرائيل **قوله** نعم مقول القول نائب عن الجملة تقديره نعم انا موسى بني اسرائيل **قوله** هل للاستفهام وان مصدرية اي على اتباعي اياك **قوله** علمت اي من الذي علمك الله **قوله** رشدا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي علما رشدا اي ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل **قوله** لن تستطيع في محل الرفع على انه خبر ان **قوله** صبرا مفعول لن تستطيع **قوله** من علم الله كلمة من للتبعيض **قوله** علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الذي يرجع الى العلم فان قلت ما موقعها من الاعراب قلت الجر لانها صفة لعلم وكذلك قوله لا تعلمه انت فالاول من الصفات الايجابية والثاني من الصفات السلبية **قوله** وانت على علم مبتدأ وخبر عطف على قوله اني على علم **قوله** علمك الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمفعول الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا اعلمه صفة اخرى **قوله** صابرا مفعول ثان لتسجدني وقوله ان شاء الله معترض بين المفعولين **قوله** ولا اعصي لك امرا قال الزمخشري ولا اعصي في محل النصب عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص **قوله** يمشيان حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو وقوله ان يحملوهما اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما **قوله** نقرة نصب على المصدرية واو نقرتين عطف عليه **قوله** قوم مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هؤلاء قوم او هم قوم **قوله** حملونا جملة في محل الرفع على انها صفة لقوم **قوله** فخرقتها عطف على عمدت **قوله** لتغرق اي لان تغرق واهلها منصوب به **قوله** بما نسيت كلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي بالذي نسيت والعائد محذوف اي نسيته ويجوز ان تكون مصدرية اي بنسياني ويجوز ان تكون نكرة بمعنى شيء اي بشيء نسيته **قوله** الاولى صفة موصوفها محذوف اي المسألة الاولى من موسى ونسيانا نصب لانه خبر كانت وفي بعض النسخ نسيان بالرفع ووجهه ان صح ان يكون كانت تامة والاولى مبتدأ ونسيان خبره او يكون كانت زائدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان **قوله** فاذا للمفاجأة وقوله غلام مرفوع بالابتداء وقد تخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع الغلمان بالحضرة او نحوها **قوله** برأسه الباء فيه زائدة والاولى ان يقال انها على اصلها لانه ليس المعنى انه تناول رأسه ابتداء وانما المعنى انه جره اليه برأسه ثم اقتلعه ولو كانت زائدة لم يكن لقوله فاقتلع معنى زائد على اخذه **قوله** اقتلت الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة في قوله تعالى (الم يجدك يتيما فآوى) **قوله** بغير نفس الباء فيه للمقابلة **قوله** ان يضيفوهما اي من ان يضيفوهما وان مصدرية اي من تضييفهما **قوله** يريد ان ينقض اي يريد الانقضاض اي الاسراع بالسقوط وان مصدرية **قوله** قال

الخضر بيده جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده فأقامه **قوله** يرحم الله موسى اخبار ولكن المراد منه الانشاء لانه دعاء له بالرحمة **قوله** لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف وكلمة لو ههنا بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) والتقدير والله لوددنا صبر موسى اى لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة قال الزمخشري في قوله تعالى (ودوا لو تدهن) ودوا ادهانك **قوله** حتى يقص على صيغة المجهول وقوله من امرهما مفعول مالم يسم فاعله ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل يعني يزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة وميشا بن يوسف ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول موسى وهو ايضا مرسل نبي وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام والسائل ههنا هو سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب الخضر الذي سأل موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه فسأله ابن عباس فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الوقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والحر فاخبره ابن عباس لما سأله من قول نوف ان موسى ليس موسى بني اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير روى عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امرأة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثني ابي وذكر الحديث **قوله** كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس على طريق اغلاظ القائل بخلاف قوله والفاظ الغضب تجئ على غير الحقيقة في الغالب وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لانه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقائقها وقال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة **قوله** فسئل اى الناس اعلم قال انا اعلم وفيما تقدم هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي مسلم ما اعلم في الارض رجلا خيرا مني واعلم من غير تقدم ذكر سؤال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير عند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذا قيل له اى الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبي عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى اسأل الله تعالى وقال بعض الفضلاء ردا على ابن بطال في حصر الصواب في ترك الجواب بقوله الله اعلم بل الجواب ان رد العلم الى الله سبحانه وتعالى متعين أجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم فان لم يجب قال الله اعلم وبهذا تأدب المفتون عقب اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم اى هذا لكان جوابا وانما وقعت المؤاخذة على الاقتصار على قوله انا اعلم وقال المازري في الجواب اما على رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه اذا اخبر عما يعلم واما على رواية اى الناس اعلم وقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فمراد موسى عليه الصلاة والسلام انا اعلم اى فيما ظهر لي واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعلى المراتب فقد يعتقد انه اعلم لهذه الامور وقيل المراد انا اعلم بما يقتضيه

(وظائف)

وظائف النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص بأمور أخر غير عينية وكان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم على الخصوص **قوله** فعتب الله عليه اى لم يرض قوله شرعا فان العتب بمعنى المؤاخذة وتغير النفس وهو مستحيل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه فاذا واخذه بذلك وذكره قيل عاتبه والتغير والمؤاخذة فى حق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله شرعا ودينا وروى عن ابى رضى الله تعالى عنه انه قال اعجب موسى بعلمه فعاتبه الله بما لقى من الخضر قال العلماء هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه والعجب بحالها فيهلك **قوله** ان عبدا اى الخضر بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وحكى الثعلبى عن ابى بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة **قوله** حوتا اى سمكة قيل حمل سمكة مملوحة وقيل ماكانت الاشق سمكة **قوله** فاذا فقدته اى الحوت **قوله** فهو ثم اى العبد الاعلم منك ثم اى هنالك **قوله** حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما وفى طريق للبخارى وفى اصل الشجرة عين يقال لها الحياة لايصيب من مائها شئ الاحيى فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفى بعضها فقال فتاه لااوقظه حتى اذا استيقظ نسى ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتى كان اثره فى حجر وفى بعضها فامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسى يوشع ان يخبره فتى يوشع وجده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى نسيا حوتهما كما قال تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من الملح وقيل نسى موسى ان يتقدم الى يوشع فى امر الحوت ونسى يوشع ان يخبره بذهابه فاتخذ سبيله فى البحر سربا صار عليه الماء مثل الطاق قال ابن عباس رضى الله عنهما احيى الله الحوت فاتخذ سبيله فى البحر سربا وجاء فجعل لايلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة والضمير فى اتخذ يجوز ان يكون للحوت كما هو الظاهر ويجوز ان يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى سبيل الحوت فى البحر سربا اى مذهبا ومسلكا كما يأتى انهما اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا لكن ما جاء فى الحديث يضعفه وهو قوله فكان للحوت سربا ولموسى عجبا **قوله** عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول موسى وانتهى كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله فى البحر ثم قال موسى عجبت من هذا عجبا فيحسن على هذا الوقف على البحر ويبتدئ من عجبا وقال غيره يجوز ان يكون اخبارا من الله تعالى اى اتخذ موسى طريق الحوت فى البحر عجبا **قوله** ذلك اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه اى نطلبه لانه علامة وجدان المقصود **قوله** فارتدا على آثارهما قصصا اى يقصان قصصا يعنى رجعا يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة وفى مسلم فارتدا على آثارهما قصصا فأراه مكان الحوت فقال ههنا وصف لى ويروى ان موسى ويوشع اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا فأتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلى على طنفسة خضراء على كبد البحر اى وسطه **قوله** انك لن تستطيع معى صبرا اى سترى شيئا ظاهره منكر فلا تصبر عليه **قوله** مانقص علمى وعلمك هذا الباب من النقص متعد ومن النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة مانقر العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قال عياض يرجع ذلك فى حقهما اى مانقص علمنا ما جهلناه من معلومات الله الامثل هذا فى التقدير وجاء فى البخارى ماعلمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الاكما اخذ هذا العصفور اى فى جنب معلوم الله تعالى ويطلق العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اى مضروبه وقيل ان الا ههنا بمعنى ولاكأنه قال مانقص علمى وعلمك

من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال **قوله** فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة قال المفسرون قلع لوحين مما يلي الماء وفي البخاري فوتدفيها وتداوفيه فعمد الى قدوم فخرق به ويقال أخذ فأسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فحشاها موسى بثوبه وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة فنحى موسى عليه الصلاة والسلام بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بني اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وآمرهم فيطيعوني فقال له الخضر ياموسى اتريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوضأهم قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمد بالفساد ويتأذى منه ابواه وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأوا الى ابويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا * واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسون وقال شعبة جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى فاخذه الخضر برأسه من اعلاه فاقتلعه كذا في البخاري وجاء فيه في بدأ الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه بيده هكذا وأومأ سفيان باطراف اصابعه كأنه يقطف شيئا وجاء فيه في التفسير ثم خرجا من السفينة فبيناهما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع رأسه فقتله وجاء فوجد غلمانا يلعبون فأخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات فلما قتله قال موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافر لايؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا والطغيان الزيادة في الاضلال قال البخاري وكان ابن عباس يقرأ وكان ابواه مؤمنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا فكان ابواه مؤمنين وقوله غلاما يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس ان القصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق * فان قلت في اين كان قضية قتل الغلام قلت في ابله بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقرب من بصرة وعبادان ويقال ايلاء بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حاج مصر **قوله** قال ابن عيينة اي سفيان بن عيينة وهذا اوكد والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك في هذه المرة قال العلامة جار الله فان قلت مامعنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية **قوله** حتى اذا أتيا وفي بعض النسخ حتى أتيا بدون لفظة اذا **قوله** اهل قرية هي انطاكية قاله بن عباس وقال ابن سيرين ابلة وهي ابعد الارض من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية لئام وقيل قرية قريبة من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها تنسب النصارى وقال السهيلي قيل لنا برقة وقيل انها باجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شر وان عندها فيما قيل عين الحياة التي وجدها

الخضر عليه السلام فوافياها بعد غروب الشمس فاستطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا تلك الليلة فى تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة فالجآ الى حائط على شاطئ الطريق يريد ان ينقض اى يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذلا ارادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائى ارادة الجدار ههنا ميله وفى البخارى مائل وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف **قوله** قال الخضر بيده فاقامه قدقلنا ان معناه اشار بيده فاقامه فى رواية قال فمسحه بيده وذكر الثعلبى ان سمك الجدار مائتا ذراع بذراع تلك القرى وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل انه مسحه كالطين يمسحه القلال فاستوى وعن ابن عباس هدمه ثم قعد يبنيه وقيل اقامه بعمود عمده به فقال له موسى لوشئت لاتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا اذ استضفناهم فلم يضيفونا فقال الخضر هذا فراق بينى وبينك الآية فان قلت هذا اشارة الى ماذا قلت قدتصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ماقال فلاتصاحبنى فأشار اليه وجعله مبتدأ ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب الفراق ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه استحباب الرحلة للعلم * الثانى فيه جواز التزود للسفر * الثالث فيه فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل مالم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة * الرابع فيه اثبات كرامات الاولياء وصحة الولاية * الخامس فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة * السادس فيه جواز الاجارة * السابع فيه جواز ركوب البحر ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه * الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه * التاسع فيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا اوسهوا خلافا للمعتزلة * العاشر اذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما بارتكاف اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها * الحادى عشر فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ماجاء به الشرع وان كان بعضه لايظهر حكمته للعقول ولايفهمه اكثر الناس وقد لايفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتيهما صورة المنكر وكان صحيحا فى نفس الامر له حكمة بينة لكنها لاتظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال ومافعلته عن امرى * الثانى عشر قال ابن بطال وفيه اصل وهو ماتعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يكون حجة على العقول ولاتكون العقول حجة عليه الاترى ان انكار موسى عليه الصلاة والسلام كان صوابا فى الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذى ظهر لموسى فى انكاره خطأ والخطأ الذى ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة فى انه يجب التسليم لله تعالى فى دينه ولرسوله فى سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه * الثالث عشر فيه ان قوله ومافعلته عن امرى يدل على انه فعله بالوحى فلا يجوز لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لاتجب الابعد الوقوع وكذا لايقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا كله لايدرك الابالوحى * الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام * الخامس عشر قال القاضى فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصاء الانعام

وقطع بعض آذانها لتميز ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل فى قوله فانى نسيت الحوت كيف نسى ذلك ومثله لاينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حيات السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها فى مثل السرب منه أجيب بانه قدشغله الشيطان بوسواسه والتعود بمشاهدة امثاله عندموسى عليه السلام من العجائب والاستيناس باخواته موجب لقلة الاهتمام به * ومنها ماقيل فى قوله (على ان تعلمنى مما علمت رشدا) امادلت حاجته الى التعلم من آخر فى عهده انه كماقيل موسى بن ميشا لاموسى بن عمران لان النبى يجب ان يكون اعلم اهل زمانه وامامهم المرجوع اليه فى ابواب الدين اجيب لاغضاضة بالنبى فى اخذ العلم من نبى مثله وانما يغض منه ان يأخذ ممن دونه وقال الكرمانى هذا الجواب لايتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب للزمخشرى وهو قائل بنبوته كماذهب اليه الجمهور بل هو رسول وينبغى اعتقاد ذلك لئلا يتوسل به اهل الزيغ والفساد من المبتدعة الملاحدة فى دعواهم ان الولى افضل من النبى نعوذ بالله تعالى من هذه البدعة وقال بعضهم وفى هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفى ماأوجب قلت هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك * ومنها ماقيل فى قوله فحملوهما هم ثلاثة فقال كلموهم بلفظة الجمع فلم قال فحملوهما بالتثنية اجيب بان يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع * ومنها ماقيل ان نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهى الى المتناهى ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهى الى غير المتناهى وللنقرة الى البحر فى الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لانسبة له الى علم الله اجيب بان المقصود منه التشبيه فى القلة والحقارة لاالمماثلة من كل الوجوه * ومنها ماقيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام اجيب حيث كان موسى فى التيه فلما فارقه الخضر رفع الى قومه وهم فى التيه وقيل كانت قبل خروجه من مصر والله اعلم ﴿ ص قال محمد بن يوسف حدثنا به على بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة بطوله ش ﴾

﴿ ص * باب * من سأل وهو قائم عالما جالسا ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من سأل والحال انه قائم عالما جالسا ومن موصولة والواو للحال وعالما مفعول سأل وجالسا صفة عالما ومقصود البخارى ان سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل هذا جائز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى كل منهما سؤالا عن العالم وهذا لان فى الاول سؤال موسى عن الخضر وفى هذا سؤال القائم من العالم الجالس ﴿ ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن ابى موسى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما القتال فى سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله عز وجل ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعثمان هو ابن ابى شيبة وجرير هو ابن عبدالحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق ابن سلمة وابو موسى عبدالله بن قيس الاشعرى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفى كتاب الخمس فى باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفى التوحيد عن محمد بن كثير عن الثورى عن الشعبى

واخرجه مسلم فى الجهاد عن ابى موسى و بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير وابن راهويه عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابى وائل عن ابى موسى واخرجه ابوداود فى الجهاد عن حفص بن عمرو عن شعبة به و عن على بن مسلم عن ابى داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عن ابى وائل حدثنا اعجبنى فذكر معناه واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن ابى معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبدالله بن نمير به ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله الى النبى صلى الله عليه وسلم انما عداه بكلمة الانتهاء مع ان جاء جاء متعديا بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتهاء المجئ اليه قوله فقال عطف على قوله فجاء قوله ماالقتال مبتدأ وخبر وقع مقولا للقول قوله فان احدنا الفاء فيه للتفصيل قوله يقاتل جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم فى القلب لارادة الانتقام قوله حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهرى حميت عن كذا حمية بالتشديد وتحمية اذا أنفت منه وداخلك عار وأنفة ان تفعله وقال غيره الحمية هى المحافظة على الحرم وقيل هى الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثانى لاجل جلب المنفعة قوله فرفع اليه اى فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى السائل قوله ومارفع اليه رأسه الا انه كان قائما ظاهره ان القائل هو ابوموسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا فى اثناء الخبر وهو استثناء مفرغ وان مع اسمها وخبرها فى تقدير المصدر اى مارفع لامر من الامور الا لقيام الرجل قوله قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ولفظة ما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفى الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (بل له ما فى السموات وما فى الارض كل له قانتون) فان قلت كيف جاء بما الذى لغير اولى العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخركن لنا اونقول ضمير فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن قاتل اى فقتاله قتال فى سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة او لطلب رضى الله تعالى فهل هو فى سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال فى سبيل الله قتال منشاؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية وانحصار القوى الانسانية فى هذه الثلاث مذكور فى موضعه قوله لتكون اى لان تكون واللام لام كى قوله كلمة الله اى دعوته الى الاسلام وقيل هى قوله لا اله الا الله قوله هى فصل او مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله فى العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام قوله فهو مبتدأ وفى سبيل الله خبره والجملة خبر لقوله من وانما دخلت الفاء لتضمن من معنى الشرط ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحة ❀ الثانى فيه ان الاخلاص شرط فى العبادة فمن كان له الباعث الدنياوى فلاشك فى بطلان عمله ومن اذا كان الباعث الدينى اقوى فقد حكم الحارث المحاسبى بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث وخالفه الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن الجرير الطبرى اذا ابتدأ العمل به لا يضره

ماعرض بعده من الاعجاب بالاطلاع عليه ❁ الثالث فيه ان الفضل الذى ورد فى المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى ❁ الرابع فيه انه لابأس ان يكون المستفتى واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجة ❁ الخامس فيه اقبال المتكلم على المخاطب ❁ السادس فيه ما اعطى النبى عليه الصلاة والسلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه من اجل ان الغضب والحمية قد يكون لله تعالى عزوجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ونخشى ان يلبس عليه وجاء ايضا فى الصحيح يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله تعالى فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو فى سبيل الله ﴾ ص ❁ باب ❁ السؤال والفتيا عند رمى الجمار ش ﴿ اى هذا باب فى بيان السؤال والفتيا فالسؤال من جهة المستفتى والفتيا من جهة المفتى وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتانى وهى جواب الحادثة والجمار جمع جمرة وهى الحصاة والمراد جمرات المناسك وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل فى طاعة الله لا يترك الطاعة التى هو فيها الا الى طاعة اخرى فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله فى الحديث عند الجمرة ليس فيه الا السؤال وهو بموضع الجمرة وليس فيه انه فى خلال الرمى قلت لا نسلم ذلك فان قوله عند رمى الجمار اعم من ان يكون مقارنا بشروعه فى رمى الجمار او فى خلال رميه او عقيب الفراغ منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على السؤال عن العالم وهو ظاهر لا يخفى ﴾ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان أرمى قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما سئل عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله عند الجمرة وهو يسئل وهذا من جانب المستفتى وقوله ارم ولا حرج وافعل ولا حرج من جهة المفتى فطابق الترجمة بجزئيها ❁ بيان رجاله ❁ وهم خمسة ❁ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ❁ الثانى عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة نسب الى جده ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدنى الفقيه التيمى سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدى ودفن فى مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلنى اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السرى لم يسمع الماجشون من الزهرى وقال احمد بن سنان معناه عندى انه عرض وقال ابن ابى خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول چونى چونى وسئل احمد بن حنبل فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقى الرجل يقول شونى سونى فلقب به وقال ابراهيم الحربى الماجشون فارسى وانما سمى به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمى بالفارسية الماه كون ثم عرب اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون وقال الغسانى الماجشون اسمه يعقوب بن ابى سلمة وابن ابى سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون فعرب فمعناه الورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخارى فى التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب ابن ابى سلمة اخو عبد الله بن ابى سلمة فجرى على بنيه وعلى بنى اخيه وقال الدارقطنى انما لقب الماجشون

الجمرة فى وجهه وقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم لقيت بذلك
* الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع عيسى بن طلحة بن عبيدالله القرشى التيمى * الخامس
عبدالله بن عمرو بن العاص ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته ما بين كوفى ومدنى ومصرى وقدمر الكلام فى هذا الحديث مستوفى فى باب الفتيا
وهو واقف على الدابة **قوله** عند الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث
او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هى المرادة ﴿ ص ﴾ * باب * قول الله
تعالى (وما اوتيتم من العلم الا قليلا) ﴿ ش ﴾ اى هذا باب قول الله تعالى (وما اوتيتم من العلم
الا قليلا) واراد بايراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع الله
عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على سؤال عن عالم
غير ان المسؤل قد بين فى الاول لكونه مما يحتاج الى علمه السائل ولم يبين فى هذا لعدم الحاجة
الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحانه فيه ولان فى عدم بيانه تصديقا لنبوة النبى صلى الله عليه وسلم
حيث قال الواحدى قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسأل محمدا عن الروح وعن فتية
فقدوا فى اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الشمس ومغربها فان اجاب فى ذلك كله فليس بنبى
وان لم يجب فى ذلك كله فليس بنبى وان اجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبى فسألوه عنها
فانزل الله تعالى فى شان الفتية (ام حسبت ان اصحاب الكهف) الى آخر القصة وانزل فى شان
الرجل الذى بلغ مشرق الارض ومغربها (ويسئلونك عن ذى القرنين) الى آخر القصة وانزل
فى الروح قوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية **قوله** وما اوتيتم) الخطاب عام وروى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا نحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن
وانتم لم نؤت من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شانك ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتى
خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت (ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة
ابحر ما نفدت كلمات الله) وليس ما قالوه بلازم لان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فيوصف
الشئ بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التى اوتيها العبد خير كثير فى نفسها
الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبى
عليه الصلاة والسلام قد اوتينا التورية فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتى
خيرا كثيرا فقيل ان علم التوراة قليل فى جنب علم الله تعالى . **قوله** الا قليلا استثناء من العلم
اى الا علما قليلا او من الايتاء اى الا ايتاء قليلا او من الضمير اى الا قليلا منكم ﴿ ص ﴾ حدثنا
قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن علقمة
عن عبدالله رضى الله عنه قال بينا انا امشى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى خرب المدينة وهو
يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر فى اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لبعض
لا تسلوه لا يجئ فيه بشئ تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم
ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال (ويسألونك عن الروح قل الروح
من امر ربى وما اوتيتم من العلم الا قليلا) قال الاعمش هكذا فى قراءتنا وما اوتوا ﴿ ش ﴾
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها بعض آية من القرآن والحديث يبين سبب نزولها مع

مافيهامن التنبيه على ان علم الروح علم قداستأثر الله به ولم يطلع عليه احدا كما قدذكرناه الآن ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول قيس بن حفص بن القعقاع الدارمى ابو محمد البصرى روى عنه احمد بن سعيد الدارمى وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبدالله لا بأس به وقال ابو حاتم وهو شيخ البخارى انفرد بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس فى مشايخهم من اسمه قيس سواه توفى سنة سبع وعشرين ومائتين * الثانى عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصرى * الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفى * الرابع ابراهيم بن يزيد النخعى * الخامس علقمة بن قيس النخعى * السادس عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان رواته مابين بصريين وثلاثة كوفيين * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الحفاظ المتقنين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة * ومنها ان رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصح الاسانيد فيما قيل ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد ايضا وفى التفسير عن عمر بن حفص عن ابيه وفى الاعتصام فى باب مايكره من كثرة السؤال وتكليف مالايعنيه عن محمد بن عبيد ابن ميمون عن عيسى بن يونس وفى التوحيد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم فى الرقاق عن عمر بن حفص عن ابيه وعن ابى بكر والاشج عن وكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فى التفسير عن على بن خشرم به وقال الترمذى حسن صحيح ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** فى خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وفى آخره باء موحدة جمع خربة ويقال بالعكس اعنى بفتح الخاء وكسر الراء هكذا ضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين قلت هذا مخالف لماقاله اهل اللغة فقال الجوهرى الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وفى العباب وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثال كلمة وكلم وخرب الدار واخربها وخربها فعلم من هذا ان الخرب بفتح الخاء وا كسر الراء تارة تكون مفردة كما يقال مكان خرب وتارة تكون جمعا كما يقال اماكن خرب جمع خربة واما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس يجمع خربة كما زعم هؤلاء الشارحون وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغانى وقال القاضى رواه البخارى فى غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم فى جميع طرقه وقال بعضهم هو الصواب **قوله** يتوكأ اى يعتمد ومادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكأة مثال تؤدة كثير الاتكاء واصلها وكأة والتكأة ايضا مايتكأ عليه وهى المتكأ قال الله تعالى (واعتدت لهن متكأ **قوله** على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة قال الصغانى العسيب من السعف فويق الكرب لم ينبت عليه الخوص ومانبت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب وقال غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون فى طرفه العريض منه ومنه قوله فى الحديث فجعلت اتتبع فى العسيب يريد القرآن **قوله** بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان **قوله** من اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج للفرق بين المفرد والجماعة ﴿ بيان الاعراب ﴾

(قوله)

قوله بينا انا قدمر غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه وهو قوله فمر بنفر من اليهود لايقال الفاء الجزائية تمنع عمل مابعدها فيما قبلها فلا يعمل مر فى بيننا لانا نقول لانسلم ان الفاء هنا جزائية اذ ليس فى بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها ولئن سلمنا ولكن لانسلم ماذكرتم من المنع لان النحاة قالوا فى اما زيدا فانا ضارب ان العامل فى زيدا هو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه مر مقدرا او المذكور يفسره ولنا ان نقول بين الفاء واذا اخوة حيث استعملت الفاء ههنا موضع اذا والغالب ان جواب بينا يكون باذا واذ وان كان الاصمعى يستفصح تركهما وقال الكرمانى السؤال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد فى اذ واذا حيث يقع شئ منهما جوابا لبين لان اذ واذا الى كان هو مضاف الى مابعده والمضاف اليه لايعمل فى المضاف فبالطريق الاولى لايعمل فى المقدم على المضاف فما هو جوابكم فى اذ فهو جوابنا فى الفاء **قوله** مع النبى حال اى مصاحبا معه **قوله** وهو يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا **قوله** معه صفة لعسيب **قوله** من اليهود بيان للنفر **قوله** سلوه اصله اسألوه اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لاتسلوه اصله لاتسألوه **قوله** لايجئ فيه يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب النهى ان لاتسألوه لايجئ بمكروه الثانى النصب على معنى لاتسألوه ارادة ان لايجئ فيه ولا زائدة وهذا ماش على مذهب الكوفيين وقال السهيلى النصب فيه بعيد لانه على معنى انه الثالث الرفع على القطع اى لايجئ فيه بشئ تكرهونه قلت المراد انه رفع على الاستيناف **قوله** لنسألنه جواب لقسم محذوف **قوله** ياابا القاسم اصله ياابا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا **قوله** فسكت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقمت عطف على فقلت **قوله** قال جواب قوله فلما انجلى ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** فقمت اى حتى لا اكون مشوشا عليه او قمت حائلا بينه وبينهم **قوله** فلما انجلى اى لحين انكشف الكرب الذى كان يتغشاه حال الوحى قال (ويسألونك عن الروح) وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل اذ لايعلم مرادهم لان الروح جاء فى القرآن على معان قال الله تعالى (نزل به الروح الامين) وقال (تنزل الملائكة والروح فيها) وقال روحا من امرنا يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم قال هذا القائل ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بنى آدم لانه مذكور فى التوراة انه لايعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبى فلذلك لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون فى الروح المسؤل عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه الصلاة والسلام فقال لهم الروح من امر الله يعنى انما هو شئ من امر الله تعالى لا كما تقول النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) وقيل جبرائيل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا) وقال ابو صالح هو خلق كخلق بنى آدم ليسوا ببنى آدم لهم أيد وأرجل وقيل طائفة من الخلق لاينزل ملك الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل ملك له عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيامة وقيل علم الله ان الاصلح لهم ان لايخبرهم ما هو لان اليهود قالوا ان فسر الروح فليس بنبى وهذا معنى قوله لاتسألوه لايجئ فيه بشئ تكرهونه فقد جاءهم بذلك لان عندهم فى التوراة كما ذكره لهم انه من امر الله تعالى لن يطلع عليه احد وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم

بالله هل تعلمون جبرائيل عليه الصلاة والسلام وهو الذى يأتينى قالوا اللهم نعم ولكنه يامحمد هو لنا عدو وهو ملك يأتى بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى (من كان عدوا لجبريل) قال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذى هو جبريل والله اعلم * واما روح بنى آدم فقال المازرى الكلام على الروح مما يدق وقد ألفت فيه التآليف واشهر ما قاله الاشعرى انه النفس الداخل والخارج وقال القاضى ابو بكر هو مترددبين ماقاله الاشعرى و بين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه البارى سبحانه واجرى العادة بان الحياة لاتكون مع فقده فاذا شاء الله موته اعدم هذا الجسم منه عند انعدام الحياة وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيى الابحياة تختص به وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم ما من الاجسام ويكون فى مكان فى العالم او فى حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع فى الظواهر الى غيره من جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيرهما هو الدم وقدذكر بعضهم فى الروح سبعين قولا * واختلف هل الروح والنفس واحد أم لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هى الامر الذى يشير اليه كل واحد منا بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهرى البخارى اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهى الواسطة بين القلب الذى هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكما والغزالى النفس مجردة اى غير جسم ولا جسمانى وقال الغزالى الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذى هو شرط الكون فى الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت فى موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية فى الجوهرية للزم ان يكون للروح روح آخر وهو فاسد وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيوانى وانه حامل للصفات المعنوية وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان فى داخل الجسم بقا بل كل جزء منه عضو نظيره من البدن وهو خيال وقيل انه جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف فى امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر فى شرحه وخاضوا فى غمرات ماهيته فاكثرهم تاهوا فى التيه فالاكثرون منهم على ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه حتى قالوا ان النبى عليه الصلاة والسلام لم يكن عالما به قلت جل منصب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حبيب الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله (وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) وقد قال اكثر العلماء ليس فى الآية دليل على ان الروح لايعلم ولا على ان النبى عليه الصلاة والسلام لم يكن يعلمها **قوله** قال الاعمش اى سليمان بن مهران **قوله** هكذا فى قراءتنا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كذا فى قراءتنا يعنى اوتوا بصيغة الغائب وليست هذه القراءة فى السبعة ولا فى المشهورة فى غيرها وقد اغفلها ابو عبيد فى كتاب القراآت له من قراءة الاعمش وقال النووى اكثر نسخ البخارى ومسلم وما اوتوا وذكر مسلم الاختلاف فى هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا قال القاضى عياض اختلف المحدثون فيما وقع فى ذلك فذهب بعضهم الى ان الاصلاح على

(الصواب)

الصواب واجتج انه انما قصد به الاستدلال على ماسيقت بسببه ولا حجة الا فى الصحيح الثابت
فى المصحف وقال قوم تترك على حالها وينبه عليها الان من البعيد خفاً ذلك على المؤلف ومن نقل
عنه وهلم جرا فلعلها قراءة شاذة قال عياض هذا ليس بشئ لانه لايحتج به فى حكم ولا يقرأ
فى صلاة ❊ قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن
مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعى واثبته ابوحنيفة وبنى عليه وجوب التتابع
فى صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله ثلاثة ايام متتابعات وبقول الشافعى
قال الجمهور واستدلوا بان الراوى له ان ذكره على انه قرآن فخطأ والا فهو متردد بين ان
يكون خبرا اومذهبا له فلايكون حجة بالاحتمال ولا خبرا لان الخبر ماصرح به الراوى فيه
بالتحديث عن النبى عليه الصلاة والسلام فيحمل على انه مذهب له وقال ابوحنيفة اذالم يثبت
كونه قرآنا فلا اقل من كونه خبرا وقال الغزالى والفخر الرازى خبر الواحد لادليل على كونه
كذبا وهذا خطأ قطعا والخبر المقطوع بكذبه لايجوز ان يعمل به ونقله قرآنا خطأ قلت لانسلم
ان هذا خطأ قطعا لانه خبر صحابى اوخبر عنه واى دليل قام على انه خبر مقطوع بكذبه وقول
الصحابى حجة عنده ﴿ ص ﴾ باب ❊ من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض
الناس فيقعوا فى اشد منه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من ترك الخ وكلمة من موصولة واراد
بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشئ المختار او الاعلام به ومخافة نصب على التعليل
اى لاجل خوف ان يقصر وان مصدرية فى محل الجر بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل
يقصر **قوله** فيقعوا عطف على قوله يقصر فلذلك سقط منه النون علامة للنصب **قوله** فى اشد
منه اى من ترك الاختيار وفى بعض النسخ فى اشر منه وفى بعضها فى شر منه ❊ وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور فى الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك
بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه
لكونهم قريب العهد بالكفر فخشى ان تنكر ذلك قلوبهم فتركه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيدالله بن
موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود قال قال لى ابن الزبير كانت عائشة رضى الله عنها تسر اليك
كثيرا فما حدثتك فى الكعبة قلت قالت لى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ياعائشة لولاقومك حديث
عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون
ففعله ابن الزبير رضى الله عنهما ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو انه
عليه الصلاة والسلام ترك نقض الكعبة الذى هو الاختيار مخافة ان يتغير عليه قريش لانهم
كانو يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك فى امر اشد من ذلك الاختيار ﴿ بيان رجاله ❊ وهم
ستة تقدم ذكرهم ماخلا اسرائيل والاسود ❊ اما اسرائيل فهو ابن يونس بن ابى اسحق
السبيعى الهمدانى الكوفى ابو يوسف قال احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع
جده ابا اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى
سبيع ابن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد ولد
اسرائيل فى سنة مائة ومات فى سنة ستين ومائة ❊ واما الاسود فهو ابن يزيد بن
قيس النخعى خال ابراهيم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس

وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما وكذا ابنه عبدالرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول فى تلبيته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلى كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظماً وجلداً وكانوا يسمون الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفى الصحيحين الاسود جماعة غير هذا منهم الاسود بن عامر شاذان ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته الى الاسود كوفيون ومنها ان فيه صحابيين والحديث دائر بينهما ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج وفى التمنى عن مسدد عن ابى الاحوص ومسلم فى الحج عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبيدالله بن موسى عن شيبان كلا هما عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود عن عائشة واخرجه ابن ماجه فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة به واخرجه البخارى ايضا عن حديث عروة وحديث عبدالله بن الزبير وفيه سمعت عائشة رضى الله عنها واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبدالملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا فى البناء فقال الحارث بن عبدالله ابن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين انى سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** تسر من الاسرار خلاف الاعلان فان قلت قوله كانت للماضى وتسر للمضارع فكيف اجتمعا قلت تسر بمعنى اسررت وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار وهو جملة فى محل النصب لانها خبر كانت **قوله** كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى اسرارا كثيرا **قوله** فما حدثتك كلمة ما استفهامية فى محل الرفع على الابتداء وحدثتك جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى فيه الراجع الى عائشة والمفعول وهو الكاف وهى ايضا فى محل الرفع لانها خبر المبتدأ **قوله** فى الكعبة اى فى شان الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهى ايضا ناشزة من الارض وقال الجوهرى سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اى فيه وشى مربع **قوله** قلت قائله الاسود وقوله قالت لى مقول القول **قوله** لولا قومك كلمة لولا ههنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود لاكرمتك وقوله قومك كلام اضافى مبتدأ وقوله حديث عهدهم خبر المبتدأ فان قلت قالت النحاة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا محذوفا فما باله ههنا لم يحذف قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر * ولولا الشعر بالعلماء يزرى * لكنت اليوم اشعر من لبيد * وقوله حديث بالتنوين وعهدهم كلام اضافى مرفوع باسناد حديث اليه لان حديثا صفة مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفى بعض النسخ لولا ان قومك بزيادة ان وليس بمشهور **قوله** قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل **قوله** بكفر يتعلق بقوله حديث عهدهم ولكنه من كلام ابن الزبير **قوله** لنقضت الكعبة جواب لولا **قوله** فجعلت عطف على نقضت **قوله** باب يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل او بيان لبابين وهو رواية ابى ذر فى الموضعين والآخر رفع على انه خبر مبتدأ محذوف وتقديره احدهما باب **قوله** يدخل الناس جملة وقعت صفة لباب وضمير المفعول محذوف تقديره

يدخله الناس وفى بعض النسخ يدخل الناس منه فعلى هذا لايقدر شئ وكذا يخرجون منه فى بعض النسخ ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله قال ابن الزبير وفى رواية الاصيلى فقال ابن الزبير بكفر اراد انه اذكره ابن الزبير بقولها بكفر كأن الاسود نسى ذلك واما مابعدها وهو قوله لنقضت الى آخره فيحتمل ان يكون ممانسى ايضا اوممإذكر وقدرواه الترمذى من طريق شعبة عن ابى اسحق عن الاسود بتمامه الاقوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للبخارى فى الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسمعيلى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحق ولفظه قلت حدثتنى حديثا حفظت اوله ونسيت آخره ورجحها الاسمعيلى على رواية اسرائيل وعلى قوله يكون فى رواية شعبة ادراج وقال الكرمانى فى قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لادخل له فى البيان لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا اذغرض الاسود انى كما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقى من تتمة الحديث اوغرضه انى لمارويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بأن الحديث معلوم له ايضا اوان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان آخره ذلك قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الاالجواب الثانى لان عبدالله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عائشة رضى الله عنها ثم قال ايضا فان قلت فالقدر الذى ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضى الوقوف اذلم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه قلت من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها لايحتاج الى هذا السؤال ولاالى جوابه قوله ففعله ابن الزبير اى فعل المذكور من النقض وجعل البابين ❊ قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف واستمر ويروى ان هارون سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك الله ياامير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لايشاء احد الانقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى قلت بنته الملائكة اولا ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذاخشى منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه ❊ الثانى فيه ان النفوس تحب ان تساس كلها لما تأنس اليه فى دين الله من غير الفرائض ❊ الثالث قال النووى فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالاهم لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهى خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبى صلى الله عليه وسلم ❊ الرابع فيه فكر ولى الامر فى مصالح رعيته واجتناب مايخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين اودنيا الاالشرعية كأخذ الزكاة واقامة الحد ❊ الخامس فيه

تأليف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لاينفروا ولايتعرض لمايخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك امر شرعى ✻ السادس استدل ابو محمد الاصيلى منه فى مسئلة فى النكاح فى جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصباء فخطب ابنت عمه وخطبها رجل غنى فمال اليه الوصى وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضى وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى ان لايزوج ابن عمها وافتى الاصيلى ان تزوج منه خشية ان يقعا فى المكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه ﴿ ص ﴾ باب ✻ من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لايفهموا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله دون قوم يعنى غير قوم **قوله** كراهية بالنصب على التعليل مضاف الى قوله ان لايفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم بالعلم والكراهية بتخفيف الياء مصدر مثل الكراهة من كره الشئ يكرهه كراهة وكراهية ✻ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متقاربتان غير ان الاول فى الافعال وهذه فى الاقوال ﴿ ص ﴾ وقال على رضى الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله ﴿ ش ﴾ اى على بن ابى طالب رضى الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدأ به بصورة التعليق فى اصل الهروى والدمياطى ثم عقب بالاسناد وسقط كله فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى **قوله** حدثوا بصيغة الامر اى تكلموا الناس بما يعرفون اى بما يفهمون والمراد كلوهم على قدر عقولهم وفى كتاب العلم لآدم بن ابى اياس عن عبد الله بن داود عن معروف فى آخره ودعوا ماينكرون اى مايشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه لاينبغى ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضى الله عنه ذكره مسلم فى مقدمة كتابه بسند صحيح قال ماانت بمحدث قوما حديثا لايبلغه عقولهم الاكان لبعضهم فتنة **قوله** اتحبون الهمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب **قوله** ان يكذب بصيغة المجهول وذلك لان الشخص اذا سمع مالا يفهمه ومالايتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا فلايصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما ﴿ ص ﴾ حدثنا به عبيد الله ابن موسى عن معروف عن ابى الطفيل عن على رضى الله عنهما ﴿ ش ﴾ اى حدثنا بالاثر المذكور عن على عبيد الله بن موسى بن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وفى آخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخاء المكى مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له فى البخارى سواه واخرج له مسلم حديثا فى الحج وروى له ابو داود وابن ماجه وهو يروى عن ابى الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وقيل عمرو بن واثلة بالثاء المثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جرير بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى الليثى ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريرى عن ابى الطفيل قال لايحدثك احد اليوم على وجه الارض انه رأى النبى عليه الصلاة والسلام غيرى وكان من اصحاب على المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وروى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تسعة احاديث وهو آخر من مات من

اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام على الاطلاق اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن على رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج وصفة النبي عليه الصلاة والسلام وعن معاذ وعمرو وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات بها سنة عشر ومائة وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابن عبدالبر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكراش بن ذؤيب قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال الاحنف كأنكم به وقد أتي به قتيلا وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع في بعض النسخ حدثنا عبدالله هو ابن موسى عن معروف ابن خربوذ عن ابي الطفيل عن على رضي الله عنه بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالى البخاري لانه ملحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل المذكور وعلى قول من يقول انه تابعي ليس منها وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن قلت واما لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا اقرب من كل ما ذكره وابعده جوابه الاول لعدم اطراده والا بعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه السلام خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة فان قلت ترجمة الباب لتخصيص قوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما باكثر واما امر اختلاف العبارة فسهل او نقول ليس ههنا مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول اسحق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم ❊ الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبدالله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء آخر الحروف البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق

مات بالبصرة سنة مائتين * الثالث ابوه هشام تقدم فى زيادة الايمان ونقصانه * الرابع قتادة بن دعامة * الخامس انس بن مالك رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنعنة * ومنها ان رواته بصريون ماخلا اسحق وهو ايضا دخل البصرة * ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الايمان عن اسحق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله رديفه اى راكب خلفه قال ابن سيدة ردف الرجل واردفه وارتدفه جعله خلفه على الدابة ورديفك الذى يرادفك والجمع ردفاء وردافى والردف الراكب خلفك والرداف موضع يركب الرديف وفى الصحاح كل شئ تبع شيئا فهو ردفه وفى مجمع الغرائب ردفته اى ركبت خلفه واردفته اركبته خلفى وفى الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده وارداف الملوك فى الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله اوخلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقى الملك سقى بعده وقد جمع ابن مندة ارداف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا قوله على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب ولكن معاذا رضى الله عنه كان فى تلك الحالة رديفه صلى الله تعالى عليه وسلم على حمار كما سيأتى فى الجهاد ان شاء الله تعالى وفى العباب الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وثلاثة ارحل والكثير رحال ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قوله لبيك بفتح اللام تثنية لب ومعناه الاجابة وقال الخليل لب بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيدة قال الفراء ومنه قولهم لبيك اى انا مقيم على طاعتك وكان حقه ان يقال لبالك فثنى على معنى التأكيد اى البابا لك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب دارى اى تحاذيها اى مواجهك بما تحب اجابة لك والياء للتثنية وقال ابن الانبارى فى لبيك اربعة اقوال * احدها اجابتى لك مأخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به وقالوا لبيك فثنوا لانهم ارادوا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اى رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين اصل لبيك لببك فاستثقل الجمع بين باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا تظنيت اصله تظننت * والثانى اتجاهى يارب وقصدى لك فثنى للتأكيد اخذا من قولهم دارى تلب دارك اى تواجهها * والثالث محبتى لك يارب من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه * والرابع اخلاصى لك يارب من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه قوله وسعديك بفتح السين تثنية سعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد اى انا مسعد طاعتك اسعادا فثنى للتأكيد كما فى لبيك قوله يتكلوا بتشديد التاء المثناة من فوق من الاتكال وهو الاعتماد واصله الا وتكال لانه من وكل امره الى آخر فقلبت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء وفى رواية الاصيلى والكشميهنى ينكلوا بسكون النون من النكول وهو الامتناع يعنى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد القول بلا اله الا الله محمد رسول الله وقال الكرمانى وفى بعض الرواية ينكلوا بالنون من النكال قلت ليس بصحيح وانما هو من النكول كما ذكرناه والنكال العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وقال تعالى (فجعلناها نكالا) قال الزمخشرى اى جعلنا المسخة عبرة

تنكل من اعتبر بها اى تمنعه ومنه النكل للقيد قلت النكل بكسر النون **قوله** تأثما بفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد الثاء المثلثة اى تجنبا عن الاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذى يخرج به كتمان ماامر الله بتبليغه حيث قال (واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه) وقال الجوهرى تأثم اى تحرج عنه وكف قلت هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب بمعنى ليدل على ان الفاعل جانب اصل الفعل نحو تأثم وتحرج اى جانب الاثم والحرج ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** ومعاذ بالرفع مبتدأ ورديف خبره اوالجملة حال **قوله** على الرحل حال ايضا **قوله** قال يامعاذ فى محل الرفع لانه خبران اعنى ان النبى عليه الصلاة والسلام **قوله** يامعاذ بن جبل يجوز فى معاذ وجهان من الاعراب احدهما النصب على انه مع مابعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب والآخر الرفع على انه منادى مفرد علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف واختار ابن الحاجب النصب فى معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لايحتاج الى اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فالتقدير يابن جبل وفيه مافيه **قوله** لبيك من المصادر التى يجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال لبالك كما ذكرنا ولكنه ثنى على معنى التأكيد وكذا قوله وسعديك مثله وقال الازهرى معنى لبيك انامقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اصلها لبين فحذفت النون للاضافة قال الفراء نصب على المصدرية وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا **قوله** ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من النبى عليه الصلاة والسلام ومعاذ اى ثلاث مرات يعنى النداء والاجابة قيلا ثلاثا وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الكرمانى ويحتمل ان يتعلق بقول النبى صلى الله عليه وسلم يعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم يامعاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع العاملين قلت لامعنى لذكر الاحتمال بل المعنى على ماذكرنا واراد بتنازع العاملين تنازع لفظ قال فى الموضعين اعنى قوله قال يامعاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضى العمل فى ثلاثا **قوله** مامن احد كلمة ماللنفى وكلمة من زائدة لتأكيد النفى واحد اسم ما ويشهد خبرها وكلمة ان مفسرة **قوله** صدقا يجوز فى انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا بمعنى صادقا والآخر ان يكون صفة مصدر محذوف اى شهادة صدقا **قوله** من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية **قوله** الاحرمه الله استثناء من اعم عام الصفات اى ما احد يشهد كائنا بصفة الابصفة التحريم **قوله** افلا اخبر الهمزة للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره اقلت ذلك فلا اخبر وبهذا يجاب عما قيل ان الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فاوجه جمعهما * واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت فى جملة معطوفة بالواو اوبالفاء اوبثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها فى التصدر نحو * اولم ينظروا * افلم يسيروا * اثم اذا ماوقع آمنتم به واخواتها وتتأخر عن حروف العاطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون * فاين تذهبون * فانى تؤفكون * فهل يهلك الا القوم الفاسقون * فاى الفريقين * فالكم فى المنافقين فئتين هذا مذهب سيبويه والجمهور **قوله** الناس بالنصب لانه مفعول اخبر **قوله** فيستبشروا بحذف النون لان الفعل ينصب بعد الفاء المجاب بها بعد النفى والاستفهام والعرض والتقدير فان يستبشروا وفى رواية ابى ذر يستبشرون باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون **قوله** اذا جواب وجزاء اى ان اخبرتهم يتكلوا كأنه قال

لانخبرهم لانهم حينئذ يتكلون على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة **قوله** تأثما نصب على انه مفعول له اى مخافة التأثم ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** ومعاذ هو معاذ بن جبل رضى الله عنه **قوله** صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحرى الافعال الكاملة قال الله تعالى (والذى جاء بالصدق وصدق به) اى حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبى حيث قال قوله صدقا هنا اقيم مقام الاستقامة واشار بهذا الى دفع ما قيل فى ان ظاهر الخبر يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبى ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضى الله عنه فى التبشير به ❊ وقد اجيب عن هذا بأجوبة أخرى ❊ منها ان هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائبا ثم مات على ذلك ❊ ومنها انه اخرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ❊ ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخوله فيها ❊ ومنها ان المراد تحريم جملته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد ❊ ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهو قول الحسن ❊ ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابى هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابى موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها ابو هريرة رضى الله عنه قلت فى النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة وابو موسى عن انس رضى الله عنه كلاهما قد روياه عنه ما رواه قبل نزول الفرائض ووقعت روايتها بعد نزول اكثر الفرائض **قوله** الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما فى قوله تعالى (وحرام على قرية اهلكناها) فان قلت هل فى المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا لاختلاف الا فى المفهومين واما المعنيان فتلا زمان فان قلت هل تفاوت بين ما فى الحديث وما ورد فى القرآن (حرم الله عليه الجنة) قلت يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرف منها والتحريم انما هو على المنصرف انسب فروعى المناسبة **قوله** قال اذا يتكلوا قد قلنا ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حيث ابى سعيد الخدرى فى هذه القضية ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لمعاذ رضى الله عنه فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبى الله انت افضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر رضى الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** عند موته اى عند موت معاذ رضى الله عنه وقال الكرمانى الضمير فى موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الاول اى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اغرب الكرمانى فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ويرده ما رواه احمد فى مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اخبرنى من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان يتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لايرد ماقاله الكرمانى ولاينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والآخرين عند موت نفسه ولا منافاة بينهما ثم ان صنيع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل ان النهي كان مقيدا با لا تكال فاخبر به من لايخشى عليه ذلك وبهذا خرج الجواب عما قيل هب انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التبشير وقيل ان المنع لم يكن الامن العوام لانه من الاسرار الالهية لايجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لاعلم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الامن أمن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من رآه اهلا لذلك ولايبعد ايضا ان يقال نداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا ثلاث مرات كان للتوقف فى افشاء هذا السر عليه ايضا وقال عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وقال بعضهم الرواية الآتية صريحة فى النهي قلت لانسلم ان النهي صريح فى الحديث الآتى وانما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص وهي لحوى الخطاب **قوله** واخبر بها الخ مدرج من انس رضي الله عنه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولايبذل المعنى اللطيف لمن لايستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه * الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة * الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى * الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستيذانه فى اشاعة ما يعلم به وحده * السادس فيه الاجابة بلبيك وسعديك * السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا رضي الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لايشرك به شيئا دخل الجنة قال الا ابشر الناس قال لا اني اخاف ان يتكلوا ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا رأسا فى العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومأته ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة * الثالث ابوه سليمان التيمي وكان ينزل فى بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة مارأيت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد مرة وفى ذلك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان مائلا الى علي رضي الله تعالى عنه * الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والسماع مكررا ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها انه من

الرباعيات العوالى وهذا حديث لم يخرجه غير البخارى ﴿ بيان الاعراب والمعانى ﴾ **قوله** قال ذكر لى الضمير فى قال يرجع الى انس وهى جملة فى محل النصب على الحال وقوله ذكر على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك رواه عن معاذ رضى الله عنه وكذلك جابر بن عبدالله قال اخبرنى من شهد معاذا حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذا رضى الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس حينئذ كانا بالمدينة ولم يشهداه وقد حضر فى ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودى احد المخضرمين كما سيأتى فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ورواه النسائى من طريق عبدالرحمن بن سمرة الصحابى انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضى الله عنه اما عمرو بن ميمون واما عبدالرحمن ابن سمرة والله اعلم وقال الكرمانى فان قلت لفظ ذكر يقتضى ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح فى الحديث قلت التعليق لاينافى الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لايروى الاعن العدل سواء رواه عن الصحابى اوغيره ففى الجملة يحتمل فى المتابعات والشواهد مالا يحتمل فى الاصول قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غيرانه ابهمه عند روايته وليس ذلك قادحا فى رواية الصحابى **قوله** من لقى الله مقول القول وكلمة موصولة فى محل الرفع على الابتداء وقوله دخل الجنة خبره والمعنى من لقى الاجل الذى قدره الله يعنى الموت **قوله** لايشرك به شيئا جملة وقعت حالا والمعنى من مات حال كونه موحدا حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الاشراك لايتصور فى القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اى فى الدنيا وجواب آخر ان احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك فى الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق انه لايشرك فى الآخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه فلابد من انضمام محمد رسول الله الى قوله لا اله الا الله قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته اى عند حصول شرائط الصحة فمعناه من لقى الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال رد الذلك الاعتقاد الفاسد من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم قوله لايشرك به اقتصر على نفى الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ويستدعى اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لايوجد معه التصديق فان اراد بالاقتضاء على اصطلاح اهل الاصول فليس كذلك على مالا يخفى وان اراد به على اصطلاح غير اهل الاصول فلم يذهب احد منهم الى هذه العبارة فى الدلالات وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فان المكذب لايقال له الا كافر **قوله** قال اى معاذ الا ابشر الناس اى بذلك والا للتنبيه وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول **قوله** قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى اخاف ان يتكلوا وهذه رواية كريمة اعنى باثبات انى وفى رواية غيرها قال لا اخاف بغير انى فكلمة لا للنهى وليست داخلة على اخاف وانما المعنى لاتبشر ثم استأنف فقال اخاف وفى رواية الحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيدالله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا فى الاعمال

(فانى)

فانى اخاف ان يتكلوا وكلمة ان مصدرية والتقدير انى اخاف اتكالهم على مجرد الكلمة ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الحياء فى العلم ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الحياء فى العلم والحياء ممدود وهو تغير وانكسار يعترى الانسان عند خوف مايعاب او يذم وقد مر الكلام فيه مستوفى فان قلت ما مراده بالحياء فى العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما ولكن بحسب الموضع فاستعماله مطلوب فى موضع وتركه مطلوب فى موضع فالاول هو الذى اشار اليه بحديث ام سلمة رضى الله عنها وحديث ابن عمر رضى الله عنهما والثانى هو الذى اشار اليه بالاثر المروى عن مجاهد وعائشة رضى الله عنها فالحياء فى القسم الاول ممدوح وفى الثانى مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمى حياء لشبهه بالحياء الحقيقى فى الترك فافهم ، فان قلت ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور فى الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لا ينبغى لاحد ان يستحى من السؤال مماله فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل مالا يعلمه من امر دينه ودنياه ﴿ ص وقال مجاهد لايتعلم العلم مستحي ولا متكبر ش ﴾ مطابقة هذا الاثر الذى اخرجه معلقا على مجاهد بن جبر التابعى الكبير لترجمة الباب فى الوجه الثانى من الوجهين اللذين ذكرناهما فى الحياء وهو الوجه الذى فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق رواه

قوله مستحي باسكان الحاء وباليائين ثانيهما ساكنة من استحي يستحي فهو مستحي على وزن مستفعل ويجوز فيه مستحى بياء واحدة من استحى يستحى فهو مستحى على وزن مستفع و يجوز مستح ايضا بدون الياء على وزن مستف ويكون الذاهب فيه عين الفعل ولامه وفاؤه باق وكذلك يقال فى استحييت استحيت بياء واحدة فأعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها استثقالا لما دخلت عليه الزوائد قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الفا لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر فى كلامهم وقال المازرى لم تحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحى ولقالوا يستحي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبيائين لغة اهل الحجاز وهو الاصل لان ما كان موضع لامه معتلا لم يعلوا عينه الا ترى انهم قالوا حييت وحويت ويقولون قلت وبعت فيعلون العين لما لم تعتل اللام وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر فى لاادرى **قوله** ولا مستكبر اى مستعظم فى نفسه وهو الذى يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم والاستكبار والتكبر هو التعظم وللعلم آفات فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة فى الدنيا والآخرة وسئل ابو حنيفة رضى الله عنه بم حصلت العلم العظيم فقال مابخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة ﴿ ص وقالت عائشة رضى الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين ش ﴾ مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة الاثر المروى عن مجاهد وقال الكرمانى وقالت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا على لايتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة رضى الله عنها قلت هذا تعسف والصواب ماقاله اولا من انه عطف على قال مجاهد فهذا من كلام مجاهد وهذا من كلام عائشة وليس لاحدهما تعلق بالآخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد الله

ابن معاذحدثنا ابى حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه **قوله** نعم النساء كلمة نعم من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهى ماوضع لانشاء مدح اوذم وشرطهما ان يكون الفاعل معرفا باللام اومضافا الى المعرف بها وهما فعلان بدليل جواز اتصال تاء التأنيث الساكنة بهما فى كل اللغات ويجوز حذفها وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لانه غير متصرف فاشبه الحرف ومنه قول عائشة حيث قالت نعم النساء ولم تقل نعمت النساء فارتفاع النساء على الفاعلية وارتفاع النساء الثانية على انها مخصوصة بالمدح كما فى قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدأ وماقبله من الجملة خبره **قوله** الحياء فاعل لم يمنعهن **قوله** ان يتفقهن تقديره عن ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه فى امور الدين والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة ﴿ **ص** حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة تعنى وجهها وقالت يارسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها **ش** ﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهى الحياء اللذين ذكرناهما فى اول الباب ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ＊ الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر البيكندى ＊ الثانى ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التيمى ＊ الثالث هشام بن عروة ＊ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ＊ الخامس زينب بنت ام سلمة وهى زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ابى سلمة ونسبت الى الام التى هى ام المؤمنين بيانا لشرفها لانها ربيبة رسول الله عليه الصلاة والسلام واشعارا بان روايتها عن امها واسمها كان برة فغيره النبى عليه الصلاة والسلام الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها أمها بارض الحبشة وقدمت بها وهى اخت عمر وسلمة ودرة روى لها البخارى حديثا واحدا ومسلم آخر ماتت سنة ثلاث وسبعين وروى لها الجماعة ＊ السادس ام سلمة زوج النبى عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت ابى امية وقد تقدم ذكرها فى باب العلم والعظة بالليل ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ＊ ومنها ان فيه رواية الصحابية عن الصحابية ＊ ومنها ان فيه رواية البنت عن الام ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفى الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى وفى خلق آدم عن زهير ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابى عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة به واخرجه الترمذى فى الطهارة عن ابن ابى عمر به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه وفى العلم عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود فى الطهارة من حديث عائشة عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهى ام انس بن مالك قالت قال يارسول الله ان الله

لايستحي من الحق الحديث ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** لايستحي فيه لغتان افصحهما بالياءين وقدذكرناه عن قريب مستوفى **قوله** من الحق وهو ضد الباطل **قوله** من غسل بضم الغين وهواسم للفعل المشهور وبفتح الغين المصدر واما الغسل بالكسر فهواسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وفى المحكم غسل الشئ يغسله غسلا وغسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم قلت الحاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدران عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم **قوله** اذا احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهومايراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناءة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم بالكسر وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا **قوله** تربت يمينك بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اى لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب ولاوقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناه لله درك وقيل اراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجدوانه ان خالفه فقداساء وقال بعضهم هودعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثيرامايرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانمايريدون بها المدح كقولهم لااب لك ولاام لك وهوت امه ولاارض لك ونحو ذلك قال الهروى ومنه قوله فى حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه والعرب تقول لاام لك ولااب لك يريدون لله درك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب فى استعمال هذه الالفاظ عند الانكار للشئ والتأنيس اوالاعجاب اوالاستعظام لايريدون معناها الاصلى **قلت** ولذوى الالباب فى هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهوالولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** لايستحي جملة فى محل الرفع على انها خبر ان **قوله** فهل للاستفهام وكلمة من فى من غسل زائدة اى هل غسل يجب على المرأة **قوله** اذا رأت الماء كلمة اذا ظرفية تقديره عليها غسل حين رأت المنى اذا انتبهت ويجوز ان يكون شرطية تقديره اذا رأت وجب عليها غسل والماء منصوب بقوله رأت من رؤية العين **قوله** فغطت فعل وام سلمة فاعله ووجهها مفعوله **قوله** وتحتلم المرأة عطف على مقدر يقتضيه السياق اى اتقول ذلك اوترى المرأة الماء وتحتلم ونحوه وروى اوتحتلم المرأة بهمزة الاستفهام **قوله** تربت فعل ويمينك كلام اضافى فاعله والجملة خبرية فى الاصل ولكنها دعاء فى الاستعمال وقيل على حالها خبر لانه لايراد حقيقتها **قوله** فبم اصله فبما حذفت الالف **قوله** يشبهها فعل ومفعول والضمير يرجع الى المرأة **قوله** ولدها بالرفع فاعل ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** ان الله لايستحي اى لايمتنع من بيان الحق فكذا انالاامتنع من سؤالى عما انامحتاجة اليه مما تستحي النساء فى العادة من السؤال عنه لان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه هكذا لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف مايعاب به اويذم وهذامحال على الله تعالى فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية كما فى حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حى كريم يستحي اذارفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب العبد ورديديه اليه صفرا بترك الكريم ورده المحتاج حياء فقيل ترك الله الرد حياء كما قيل ترك الكريم ردالمحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك الله المستحي لترك الحق

ثم نفى عنه **قوله** فغطت ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يارسول الله **قوله** يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو آخر وهذا ادراج في ادراج **قوله** فبم يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث انس فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا اوسبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيه رد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المرأة وان ماء الرجل كالانفحة ودمها كاللبن الحليب * فائدة جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سليم * منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وبسرة ذكره ابن ابي شيبة * وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج البخاري غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضي الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام وترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها فضحت النساء تربت يمينك و حديث عائشة رواه عروة عنها انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك * قلت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة اورميلة اورميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصاء اوالرميصاء بالصاد المهملة فيهما الخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك ابن النضر بالضاد المعجمة ابوانس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فأسلم فقالت انى اتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى لها عن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرجه البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها الجماعة سوى ابن ماجه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ * الاول فيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة * الثاني فيه وجوب الغسل على المرأة اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكمه عليه الصلاة والسلام على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي حكم المرأة في ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاث * احداها الرائحة المشبهة برائحة الطلع اوالعجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رائحة البيض * الثانية التدفق بدفقات * الثالثة اللذة بخروجه ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالي والغزالي في الوسيط لايعرف في حقها الا بالشهوة وقال في كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل وهذا اشعار منهما ان طريقة معرفة المني في حقها الشهوة والتلذذ لاغير وقال الاكثرون بالتسوية بين مني الرجل ومني المرأة في طرد الخواص الثلاث قال البغوي اذا خرج مني المرأة بشهوة اوغير شهوة وجب الغسل كمني الرجل وقال الرافعي واذا وجب انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص

وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على القزويني فى قوله ان قول الا كثرين التسوية بين منى الرجل والمرأة فى الخواص الثلاث وانكر انه قول الا كثرين قال وانما له خاصيتان الرائحة والشهوة فالشهوة ذكرها الامام والغزالى والرائحة ذكرها الرويانى وانكر الثالثة وهى التدفق بدفقات للمرأة وقال الشيخ محيى الدين والمرأة كالرجل الا انها ان كان المنى ينزل الى فرجها ووصل الى الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والا ستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة يجب عليها الغسل لانه فى حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل قلت لا خلاف فى مذهب الشافعى انه لا يجب عليها الغسل الا برؤية الماء ومراد الغزالى وغيره بقوله لا يعرف من جهتها الا بالشهوة والتلذذ يريد به تعيين هذه الخاصة فى حقها دون الخاصيتين الموجودتين فى منى الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالى فى الوجيز اذا تلذذت المرأة بخروج منيها فاثبت خروجه قلت هذا تحرير مذهب الشافعى فى هذا الموضع طول الكلام فيه لغلط جماعة عن الشافعية فيه * الثالث فيه اثبات ان المرأة لها ماء * الرابع فيه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المسلم حدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البادية ووقع فى نفسى انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة قال عبد الله فحدثت ابى بما وقع فى نفسى فقال لان تكون قلتها احب الى من ان يكون لى كذا وكذا ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق وقد مر هذا الحديث فى باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك جميع تعلقاته واسمعيل هو ابن ابى اويس بن اخت الامام مالك بن انس رضى الله عنه **قوله** فحدثت ابى اى عمر بن الخطاب رضى الله عنه **قوله** لان تكون بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضى مع قوله تكون وهو مضارع لان الغرض منه لان تكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضى **قوله** احب الى من ان يكون لى كذا وكذا اى من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن بطال وفى تمنى عمر رضى الله عنه ان يجاوب ابنه النبى صلى الله عليه وسلم بما وقع فى نفسه * فيه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه فى العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبى صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له * وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله لان تكون قلتها احب الى من ان يكون لى كذا وكذا ﴿ ص

* باب * من استحيى فامر غيره بالسؤال ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الشخص الذى استحيى من العالم ان يسأل عنه بنفسه فامر غيره بالسؤال عنه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على الحياء ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن ابى داود عن الاعمش عن منذر الثورى عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثانى عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبى نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء

الموحدة وهى محلة بالبصرة ابو محمد اوابوعبدالرحمن الهمدانى الكوفى الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابوزرعة ومحمدبن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الامرة فى صغرى قال لى ابى ذهبت الى المكان فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابوحاتم كان يميل الى الرأى وكان صدوقا روى له الجماعة الامسلما توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس فى البخارى والكتب الاربعة عبدالله بن داود غير هذا نعم فى الترمذى آخر واسطى مختلف فيه ❁ الثالث سليمان بن الاعمش ❁ الرابع منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابويعلى الثورى بالثاء المثلثة الكوفى وثقه احمد بن عبدالله وعبد الرحمن روى له الجماعة ❁ الخامس محمدبن الحنفية هو محمدبن على بن ابى طالب الهاشمى ابوالقاسم والحنفية امه وهى خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى بنى حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه مات سنة ثمانين اواحدى وثمانين اواربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة ❁ السادس على ابن ابى رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفى وحجازى * ومنها ان فيه رواية التابعى وهو الاعمش يروى عن غير التابعى وهو منذر * ومنها ماقيل لايعلم احد اسند عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اكثر ولااصح مما اسند محمدبن الحنفية رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر عن وكيع وابى معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربى عن خالدبن الحارث عن شعبة خمستهم عن الاعمش عن المنذر به واخرجه النسائى فى الطهارة وفى العلم عن محمدبن عبد الاعلى عن خالدبن الحارث وهذا الحديث روى من وجوه مختلفة فاخرجه مسلم من حديث عبدالله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه ارسلت المقداد ابن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج النسائى عن هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبدالرحمن قال قال على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم تحتى فاستحييت ان اسأل فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذى عن محمدبن عمرو حدثنا هشيم عن يزيد بن ابى زياد وعن محمودبن غيلان حدثنا حسين بن على عن زائدة عن يزيدبن ابى زياد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن على قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد فى مسنده عن اسودبن عامر حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت وامرت المقداد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابوداود عن قتيبة عن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن ابى بكر بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى قال فذكرت ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام اوذكر له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتفعل اذارأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ

(وضوءك)

وضوءك فاذا نضحت الماء فاغتسل واخرجه احد والطبرانى ايضا واخرج النسائى عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عايش بن انس قال سمعت عليا رضى الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فأردت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت عنه لان ابنته كانت تحتى فأمرت عمارا فسأله فقال يكفى منه الوضوء واخرج الطحاوى عن ابراهيم بن ابى داود حدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضى الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى قال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرجه النسائى عن عثمان بن عبد الله عن امية ابن بسطام الى آخره نحوه ﴿ بيان اللغة والاعراب ﴾ **قوله** رجلا خبر كان ومذاء بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة فى كثرة المذى وقد مذى الرجل يمذى من باب ضرب يضرب وامذى والمذاء المماذاة فعال منه ويقال مذى بالتشديد ايضا والمذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال المعجمة وتخفيف الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابى وهو الماء الرقيق الذى يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو فى النساء اكثر منه فى الرجال وقال الاموى المذى والودى مشددتان كالمنى قلت المشهور ان الودى بفتح الواو وسكون الدال هو البلل اللزج يخرج من الذكر بعد البول يقال ودى ولا يقال اودى قاله الجوهرى وقال غيره يقال اودى ايضا وقيل التشديد اصح وافصح من السكون والمنى بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال منى الرجل وامنى ومنى مشددا الكل بمعنى **قوله** فامر المقداد جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندى لانه اصاب دما فى بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين فى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضى الله عنه ايضا كان فارسا روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد ولمسلم ثلاثة مات بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضى الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة **قوله** ان يسأل اى بأن يسأل وان مصدرية اى بالسؤال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فيه الوضوء جملة اسمية لان الوضوء مبتدأ وقوله فيه مقدما خبره ويتعلق فيه بمحذوف تقديره الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** فامرت المقداد ليس هو امر الوجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر لا لفظة امر وليست ههنا صيغة فافهم **قوله** فسأله اى عن حكم المذى من وجوب الوضوء يقال سألته الشئ وسألته عن الشئ سؤالا وقد تعدى بنفسه الى المفعول الاول وبفى الى الثانى وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله **قوله** فقال اى النبى عليه الصلاة والسلام فيه اى فى المذى الوضوء ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذاء يدل على

المذى وهذه العبارة تدل على ان عليا رضى الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولئن قلنا انه لم يسمعه من النبى عليه السلام فحكمه حكم مرسل الصحابى رضى الله عنه ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه دليل على ان المذى لايوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعى غسل مااصابه منه واختلف عن مالك فى غسل الذكر كله قال عياض والخلاف مبنى على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او بآخره لقوله عليه والصلاة السلام يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عن مالك ايضا هل يحتاج الى النية ام لا وعن الزهرى لايغسل الانثيين من المذى الا ان يكون اصابهما شئ وفى المغنى لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو مايخرج لزجا متسلسا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلف الرواية فى حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء مالم يكن خارجا عن علة باردة وزمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لاينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولاتوجبه واما المذى المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة اولطول عزبة فعلى هذا المعنى خروج السؤال فى حديث على رضى الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لاخلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته ❊ الثانى فيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضى الله عنه بعث من يسأل له مع القدرة على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضى الله عنه كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل عليه لكن يضعف هذا قوله فى بعض طرقه فارسلنا المقداد وفى هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال قلت فيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله وقال المازرى لم يتبين فى هذا الحديث كيف أمره ان يسأل ولا كيفية سؤال المقداد هل سأله سؤالا يخص المقداد او يعمه وغيره فان كان على رضى الله عنه لم يسأل على اى وجه وقع السؤال ففيه دليل على ان عليا رضى الله عنه كان يرى ان القضايا تتعدى وقد اختلف اهل الاصول لانه لو كان لايتعدى لامره ان يسميه اذ قد يجوز ان يبيح له مالا يبيح لغيره لكنه قد جاء مبينا فى الصحيح فسأله المقدار عن الذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال توضأ وانضح فرجك قلت قد جاء مبينا كلاهما امر على وسؤال المقداد اما الاول ففى الموطأ ان عليا رضى الله عنه امر المقداد ان يسأل له رسول الله عليه الصلاة و السلام عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال المقداد فسألته عن ذلك وجاء ايضا فى النسائى مايثبت الاحتمال المتقدم فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فقال فيه الوضوء ❊ الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغى ان لايذكر مايتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوى المرأة واختها وغيرهما من اقاربهما لان المعنى ان المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة ❊ الرابع احتج به ابو حنيفة والشافعى على وجوب الوضوء من المذى مطلقا سواء كان عند ملاعبة او استنكاح اوغيره وقال اصحاب مالك المراد به ماكان عن ملاعبة واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع فى الموطأ فى الحديث انه قال فى السؤال عن الرجل اذا دنا من اهله

وامذى ماذا عليه قال فجواب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مثله فى المعتاد بخلاف المستنكح والذى به علة فانه لاوضوء عليه قالوا وانما يتوضأ مما جرت العادة به ان يخرج من لذة وقال القاضى عبدالوهاب مؤيدا لمذهبهم السؤال صدر عن المذى الخارج على وجه اللذة لقوله اذا دنا من اهله وايضا مما يدل عليه استحياء على رضى الله عنه لانه لوكان على مرض اوسلس لم يستح من ذلك قلت قلت فيما قالوه نظر لان سؤال المقداد النبى عليه الصلاة والسلام اولا مطلق غير مقيد فانه جاء فى الصحيح فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذى وقع الجواب عنه فصار امر على رضى الله عنه اجنبيا عن الحكم وقول القاضى عبدالوهاب حكاية قول على للمقداد وهو حاضر واما سؤال المقداد فكان عاما وهو من فقه المقداد فوقع السؤال من المقداد عاما والجواب من النبى عليه الصلاة والسلام مترتب عليه والتمسك بقول المقداد فسألته عن ذلك لايعارض النص بصريح سؤاله والاول محتمل للتأويل فى تعيين مايرجع الاشارة اليه واما ثانيا فانه قدجاء فى سنن ابى داود مايدل على خلافه وهو من على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء فيه ايضا ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وفى بعضها كنت رجلا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام من اجل ابنته عندى وفى بعض طرقه فى ابى داود فليغسل ذكره وانثييه وروى عن عائشة رضى الله عنها تعالى وغيرها انه يجب غسل انثييه وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار وفى بعض احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين ردالمذى وكسره على ان الحديث الذى فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره ❁ فائدة فان قلت قد جاء انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا و جاء انه سأل بنفسه فكيف التوفيق بينها قلت يحتمل على انه ارسلهما ثم سأل بنفسه والله اعلم ﴿ ص ❁ باب ❁ ذكر العلم والفتيا فى المسجد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ذكر العلم فى المسجد وبيان ذكر الفتيا فى المسجد وقدمران الفتيا والفتوى جواب الحادثة وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال اما فى الاول فلانه فيه سؤال المقداد عن حكم المذى وفى هذا الباب سؤال ذلك الرجل فى المسجد عن حكم الاهلال للحج وكل منهما سؤال عن امر دينى ﴿ ص حدثنى قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا قام فى المسجد فقال يارسول الله من اين تأمرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه مشتمل على ذكر العلم اعنى علم اهلال الحج فى المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبى عليه الصلاة والسلام وفتواه عليه الصلاة والسلام كل ذلك فى المسجد ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ❁ الاول قتيبة بن سعيد ❁ الثانى الليث بن سعد ❁ الثالث نافع بن سرجس بفتح السين

المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفى آخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبدالله بن عمر فى بعض غزواته وبعثه عمر بن عبدالعزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة ۞ الرابع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة قوله حدثنى قتيبة وفى بعض النسخ حدثنا ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم مابين بلخى ومصرى ومدنى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج واخرجه النسائى ايضا فى العلم وفى الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وعن جابر ايضا اخرجه مسلم واكمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضى الله عنه لم يجزم برفعه ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله ان نهل من الاهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبى اذا فارق امه اهل واستهل لرفعه صوته قوله من ذى الحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهى تنبت فى الماء وجمعها حلفاء كذا قاله الكرمانى وقال الصغانى الحلفاء نبت قال الدينورى قال ابو زياد من الاغلاث الحلفاء وقيل ماينبت الاقريبا من ماء او بطن وادو هى سلسلة غليظة المس لايكاد احد يقبض عليها مخافة ان تقطع يده وقد تأكل منها الغنم والابل اكلا قليلا وهى احب شجرة الى البقر والواحدة منها حلفاة وقال الاصمعى حلفة بكسر اللام وقال الاخفش وابو زيد حلفة بفتح اللام وقيل يقال حلفة وحلفاء وحلف مثال قصبة وقصباء وقصب وطرفة وطرفاء وطرف وشجرة وشجراء وشجر وقال ابو عمرو الحلفاء واحدة وجمع وقد يجمع على حلافى على وزن بخاتى وقال الكرمانى وذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة وقال الرافعى على ميل من المدينة وقال النووى ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتى ميل غير ميلين وقال الكرمانى الحنفى فى مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهى الشجرة وفى موضع آخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على الميل الذى وراءها قريب من ستة اميال من البريد ومن هذا البريد اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام وبذى الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله عليه الصلاة والسلام المسجد الكبير الذى يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هى ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبى عليه الصلاة والسلام قوله من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف فاجحف السيل باهلها اى اذهب فسميت جحفة وهى على ست او سبع مراحل من مكة قال النووى على ثلاث مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هى قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهى ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهى على ثلاثة مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة وقال الكلبى اخرجت العماليق بنى عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فاجحفهم فسميت الجحفة وفى كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير

من الحاج وبامتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رحمه الله وقد سماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهيعة قال القرطبي قيل بكسر الهاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا **قوله** اهل نجد النجد فى اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمى نجدا لعلوه وقيل سمى بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمى نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه واتصال فزع السالكين من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر قال الشاعر * الم تر ان الليل يقصر طوله * بنجد ويزداد النطاف به نجدا * ولوانه احد ورده على البلد لجازله ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها لغتان وقال الكلبى فى اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمرو نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلى المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبل طى والى وجرة والى اليمن والمدينة لاتهامية ولانجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمى نجد اسم للارض العريضة التى اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكرى حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال القتبى حدثنا الرياشى عن الاصمعى قال العرب تقول اذا علوت نجدا مصعدا فقد انجدت ولا تزال منجدا حتى تنحدر فى ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد اتهمت الى البحر فاذا عرض لك الحرار وانت تنجد فتلك الحجاز وقال ياقوت نجد تسعة مواضع ونجد المشهورة فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التى اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابى نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق اهلها وذكر فى المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعنى تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكرى عن الكلبى نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والطائف من نجد والمدينة من نجد وقال فى موضع آخر ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل ما سال من ذات عرق مقبلا فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت الى الحرة فانت فى الحجاز حتى تغور وعن الاصمعى ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق والسرف كبد نجد وكانت منازل الملوك من بنى آكل المرار وفيه اليوم حمى ضرية وفيه الربذة وما كان منه الى الشرق فهو نجد **قوله** من قرن هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كأنه هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم ان من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله تعالى ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسى من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق

الذى يفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير فى شرح المسند وكثيرا ما يجيء فى الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهرى فى صحاحه غلطين احدهما انه بفتح الراء والآخر زعم ان اويسا القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنوا قرن وليس هو بمنسوب الى مكان فافهم **قوله** من يلملم بفتح الياء آخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفى شرح المهذب يصرف ولا يصرف قلت ان اريد الجبل فنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض ويقال الملم يعنى بقلب الياء همزة وفى المحكم يلملم والملم جبل وقال البكرى اهله كنانة وتنحدر اوديته الى البحر وهو فى طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشرى هو واد به مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ماوزنه قلت فعنعل كصمحمح وليس هو من لملمت لان ذوات الاربعة لايلحقها الزيادة فى اولها الا فى الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فلاجل هذا حكمنا بان الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهرى فى باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة فى الملم وهو ميقات اهل اليمن ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** قام فى المسجد فى محل الرفع على انه خبر ان **قوله** فقال عطف على قوله قام **قوله** من اين يتعلق بقوله تأمرنا وكلمة اين استفهام عن المكان **قوله** ان نهل اصله بأن نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال **قوله** يهل اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول **قوله** من ذى الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اى ابتداء اهلالهم من ذى الحليفة **قوله** ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل اهل المدينة وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير فى الكل ايهل لانه وان كان فى الظاهر على صورة الخبر ولكنه فى المعنى على الامر **قوله** وقال ابن عمر رضى الله عنهما عطف على لفظ عن عبدالله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون والواو فى ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لاتدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما القول المحقق او المعنى المشهور **قوله** ان رسول الله عليه الصلاة والسلام بفتح همزة ان لان ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى زعم **قوله** يقول جملة فى محل النصب لانها خبر كان ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** فى المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان نهل اى نحرم والاهلال فى الاصل رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلبية **قوله** قال ابن عمر ويزعمون قال الكرمانى يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر رضى الله عنهما قلت هذا مثل ماقاله احتمال بعيد لانه قال ويزعمون ولا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأى ولكنهم زعموا بما وقفهم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية مالك قال وبلغنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **قوله** لم افقه اى لم افهم ولم اعرف هذه اى هذه المقالة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى ويهل اهل

اليمن من يلملم وفى رواية اخرى للبخارى فى الحج لم اسمع هذه من رسول الله عليه الصلاة والسلام ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهى ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر رضى الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع فى حديث ابن عباس اخرجه الشيخان وآخرون وفى رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ومهل العراق ذات عرق وفى رواية ابى داود والترمذى من حديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرشى اجمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا فى ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستحب الشافعى لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابى داود المذكور واخرجه الترمذى ايضا وقال حديث حسن قلت وفى اسناده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعى لانه احوط عملا بالحديثين على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووى اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او لاجتهاد من عمر رضى الله عنه وفيه وجهان لاصحاب الشافعى المنصوص عليه فى الام انه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخارى المذكور ودليل الثانى حديث جابر لكنه لم يجزم الراوى برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابو داود بالجزم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرجه النسائى ايضا لكن فى حديث ابى داود افلح بن حميد وكان احمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدى تفرد به عنه المعافى ابن عمران قلت قد اخرج لافلح مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه ووثقه يحيى وابو حاتم وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله وغيرهما المعافى بن عمران ثقة وروى للمعافى البخارى وابو داود والنسائى وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث عائشة وجابر رضى الله عنهما وغيرهما باسانيد ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا لما تقرر من ان الضعف اذا كان بغير فسق الراوى فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتج به واما تعليل الدار قطنى للحديث بقوله انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل هذا لا يعلل به الحديث فقد اخبر عليه الصلاة والسلام عما لم يكن فى زمانه مما كان ويكون وهذا كان من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما اخبر به انه سيكون لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكان النبى عليه الصلاة والسلام وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن فتح وقد اقطع النبى عليه الصلاة والسلام بلد الخليل عليه الصلاة والسلام لتميم الدارى وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذ ذاك قلت قال الطحاوى ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر اهل البلاد واراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه العراق وقالوا اهل العراق يهلون من الميقات الذى يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر جمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضى الله عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سنة انتهى قلت الصحيح هو الذى وقته النبى عليه الصلاة والسلام كذا ذكره فى مطامح الافهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا فى المكان الذى يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فقال انس رضى الله عنه يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعى وكان مالك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات

عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزئ وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن قلت اخرج الطحاوى فى كون الميقات لاهل العراق ذات عرق أحاديث اربعة من الصحابة وهم عبد الله بن عمر وانس وجابر وعائشة رضى الله تعالى عنهم وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى والحارث بن عمرو السهمى عند ابى داود وعمرو بن العاص عند الدار قطنى ❊ الثانى فيه ان هذه المواقيت لا تجوز مجاوزتها بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه دم ويصح حجه ❊ الثالث فيه معجزة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر فى زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان ﴿ ص ﴾ باب من أجاب السائل باكثر مما سأله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من اجاب الشخص الذى سأل عنه باكثر مما سأله وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب وهو ظاهر ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الى آخره لان هذا المقدار زائد على السؤال وقيل انه نبه على مسألة اصولية وهى ان اللفظ يحمل على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فكأنه اشار الى ان مطابقة الجواب للسؤال حين يكون عاما اما اذا كان السؤال خاصا فغير لازم لا سيما اذا كان الزائد له تعلق ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة كلهم ذكروا وآدم هو ابن ابى اياس وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن المدنى ونافع هو مولى ابن عمر والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهم وههنا اسنادان ❊ احدهما عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وقوله وعن الزهرى عطف على قوله عن نافع وفى بعض النسخ وقع لفظة (ح) قبل قوله وعن الزهرى اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر المتن ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا آدم ومنها ما قيل اصح الاسانيد الزهرى عن سالم عن ابيه ونسب هذا القول الى احمد بن حنبل رحمه الله ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى وهما الزهرى وسالم ❊ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى من طريق نافع ههنا عن آدم عن ابن ابى ذئب عنه به ومن طريق سالم ههنا ايضا عن آدم عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم به وفى اللباس ايضا عن آدم عنه به وفى الصلاة عن عاصم بن على عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجه عن ابى مصعب عن مالك والنسائى عن محمد بن اسمعيل وعمرو بن على كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** لا يلبس من اللبس بضم اللام يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر البس بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس الامر وهو اشتباهه **قوله** العمامة بكسر العين قال الجوهرى العمامة واحدة العمائم وعممته البسته

العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل فى العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة اى الاعتمام **قوله** ولا السراويل قال الكرمانى السراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعى فيها الا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر * عليه من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستضعف * وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهو اعجمية اعربت فاشبهت فى كلامهم مالا ينصرف فى معرفة ولا نكرة فهى مصروفة فى النكرة قال وان سميت بها رجلا لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفها ايضا فى النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة ويحتج فى ترك صرفه بقول ابن الرومى * فتى فارسى فى سراويل رامح * والعمل على القول الاول والثانى اقوى وسرولته البسته السراويل فتسرول **قوله** ولا البرانس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربى وقال ابن حزم كل ماجيب فيه موضع لاخراج الرأس منه فهو جبة فى لغة العرب وكل ماخيط او نسج فى طرفيه ليتمسك على اللابسين فهو برنس كالغفارة ونحوها ويقال هو ثوب رأسه متصل به من دراعة او جبة او ممطر او غيره **قوله** الورس بفتح الواو وسكون الراء وفى آخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه وقال ابو حنيفة الدينورى الورس يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شئ بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه يفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين اى يقيم فى الارض ينبت ويثمر وفيه جنس يسمى بالحبشى وفيه سواد وهو اكبر الورس والعرعر ورس وللريث ورس وقال ابو حنيفة لست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعى ثلاثة اشياء لاتكون الا باليمن وقد ملأت الارض الورس واللبان والعصب واخبرنى ابن بنت عبد الرزاق وقال الورس عندنا باليمن بجفاش وملحان وطمام وسخبان والرقة وجواز وهوزن وجبال ابن ابى جعفر كلها ويقال له الحاض وقال ابن بيطار فى جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شئ يشبه نشارة البابونج ومنه شئ يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه انتهى يقال اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وريسته صبغت بالورس **قوله** والزعفران بفتح الزاى والفاء جمعه زعافر وهو اسم اعجمى وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وقال ابو حنيفة الدينورى لااعلمه ينبت بشئ من ارض العرب و فى كتاب الطب للمفضل ابن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال مورج يقال لورق الزعفران الفيد ومنه يسمى مورج ابا الفيد **قوله** النعلين تثنية نعل وهو الحذاء بكسر الحاء وبالمد يقال احتذى اذا انتعل وهى مؤنثة **قوله** الكعبين تثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتى عند مفصل الساق فانه فى باب الوضوء ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** سأله جملة فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** مايلبس كلمة ما استفهامية

او موصولة او موصوفة فى محل النصب على انه مفعول ثان لسأل **قوله** فقال عطف على سأله **قوله** لايلبس يجوز بضم السين على ان تكون لا نافية وبكسرها على ان تكون لا ناهية والقميص بالنصب مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه **قوله** ولا ثوبا بالنصب وروى ولا ثوب بالرفع فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل مالم يسم فاعله اى ولا يلبس ثوب **قوله** مسه فعل ومفعول والورس بالرفع فاعله والجملة فى محل النصب او الرفع صفة للثوب **قوله** فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخله الفاء **قوله** وليقطعهما بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله فليلبس فان قلت اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف قلت الواو لاتدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم او مصاحبة ولهذا صح جاء زيد وبكر قبله وعمرو ومعه وخالد بعده وقال تعالى فى سورة البقرة (وادخلوا الباب سجدا وقوله احطة) و فى الاعراف وقولوا احطة وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة قال سيبويه الواو للشركة تقول مررت برجل وحمار ولم يفد تقديم رجل فى المعنى شيئا وانما هو شئ فى اللفظ فكانك قلت مررت بهما **قوله** حتى يكونا التقدير حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون غاية القطع تحت الكعبين ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** مايلبس المحرم قال المازرى وغيره سئل عما يلبس فاجاب بما لايلبس لان المتروك منحصر والملبوس لاينحصر لان الاباحة هى الاصل فحصر مايترك ليبين ان ماسواه مباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته قلت وفائدة اخرى وهى مراعاة المفهوم فانه لو اجاب بما يلبس ليوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لايلبسه فانتقل الى مالا يلبس لان مفهومه ومنطوقه مستعمل فكان افصح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السؤال كان من حقه ان يكون عما لايلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز مايلبس فثابت فى الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وقال القاضى عياض اجمع المسلمون على ان ماذكر فى الحديث لايلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط فنبه بالسراويل على كل مايعم العورة من المخيط وبالعمائم والبرانس على كل مايغطى به الرأس مخيطا او غيره وبالخفاف على مايستر الرجل وان لباس ذلك جائز للرجال فى غير الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولان النساء مأمورات بستر رؤسهن قلت وفى عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغى ان لايغطى رأسه بالمعتاد وغيره وكذا نبه بالورس والزعفران على ماسواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة فان قلت ماتقدم عليه وماتأخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية برفع ولاثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم فى كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعى والحكمة فى تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافى الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع همه لمقاصد الآخرة **قوله** ولاثوبا مسه الورس فان قلت فلم عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمرأة فاراد ان يعم الحكم للمحرم

والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط **قوله** فليقطعهما قال الكرمانى فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل قلت هذا الذى ذكره ليس مذهب امامه فان القطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلماء الا ان احمد جوزه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالرأى بعينه ومنازعة السنة به واوجب ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشئ ان يجيب بخلافه اذا كان فى جوابه بيان ما يسأل عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الخف وانما زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر ومما يلحق الناس من الحفى بالمشى رحمة لهم ولذلك للعالم ان ينبه الناس فى المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شئ من حدود الله تعالى ❊ الثانى فيه بيان حرمة لبس الاشياء المذكورة على المحرم وهذا اجماع ❊ الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذى مسه ورس اوزعفران واطلق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك فى رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس وزعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان مغسولا اولم يكن لاطلاق الحديث واليه ذهب ابن حزم الظاهرى وخالفهم جماعة وهم سعيد ابن جبير وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وطاوس وقتادة وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس اوالزعفران اذا كان غسيلا لانه ورد فى حديث بن عمر المذكور الا ان يكون غسيلا واخرج هذه الزيادة الطحاوى فى معانى الآثار قال حدثنا يحيي ابن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابى عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدى قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الحديث المذكور وزاد الا يكون غسيلا قال ابن ابى عمران رأيت يحيي بن معين وهو يتعجب من الحمانى اذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندى ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرجه منه هذا الحديث عن ابى معاوية كما ذكره يحيي الحمانى فكتب عنه يحيي ابن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله عليه الصلاة والسلام الغسيل مما قد مسه ورس اوزعفران انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث فى احاديث عبيد الله ولم يجئ بهذا احد غيره الا ان يكون غسيلا قلت هذا يحيي بن معين كان اولا ينكر على يحيي بن عبد الحميد الحمانى يقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لما قال له عبد الرحمن ابن صالح الازدى هذا الحديث عندى واخرج له من اصله عن ابى معاوية كما ذكره الحمانى بهذه الزيادة كتب عنه يحيي بن معين وكفى حجة لصحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيي بن معين ورواية ابى معاوية وابو معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا نفى علمه بصحته وهذا لا يستلزم نفى صحته فى علم غيره فافهم ❊ الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما فالجمهور على وجوب القطع كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطاء ايضا واستدلا فى ذلك بظاهر حديث جابر اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث ابن عباس اخرجه البخارى ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين واختلف العلماء فى هذين الحديثين اعنى حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم اصحاب احمد ان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله بن عمر بالقطع لانه اضاعة مال وقال

الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيمانهى عنه امااما ورد الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به وادعاء النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في المدينة فكأنه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه قلت يفسر هذا كله ماذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار وحدثنا احمد بن المقداد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بذلك المكان فقال يارسول الله مايلبس المحرم الحديث كأنه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ماذكروه وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا في امالي ابي القاسم بن بشر بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته للحديث و ليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع ويقطع الخفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ماعضده من حديث جابر وقد اخذ بحديث عمر وعلي وسعيد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ثم انا نحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لمافيه من الفساد قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظة وليقطعهما انها من لفظ الحديث واما جعفر بن برقان توهم فيه في موضعين الاول جعله هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر * والثاني جعله هذا موقوفا وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس نجد احدا رفعه غير زهير قال وكان زهير من معادن الصدق ذكره عنه الميموني * الخامس قوله في هذا الحديث ولا السراويل اطلق المنع فيه وجاء في حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار بقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي والجمهور منهم عطاء والثوري واحمد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك قال الشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالفه ولا تركنا العمل به فنحن ايضا نقول به ونجوز لبس السراويل للضرورة كما جوزتم انتم ولكنا نقيد الجواز بالكفارة فاذا لبس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث مايدل على نفي وجوب الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة لدلائل اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في التمهيد واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد الازار هل يلبس السراويل وان لبسها على ذلك هل عليه فدية املا فكان مالك وابو حنيفة يريان

(على)

على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار اولم يجد وفى البدايع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتق السراويل والتستر فيه فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم فى قول اصحابنا وقال الشافعى يلبسه ولاشئ عليه وان لم يجد رداء وله قيص فلابأس ان يشق قيصه ويرتدى به لانه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلابأس ان يفتق سراويله خلاف موضع التكتة ويأتزر به لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم ص كتاب الوضوء ش

قد ذكرنا انه افتتح الكتاب اولا بالمقدمة وهو باب الوحى ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم للمعنى الذى ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع بذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والآداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقيب كتاب العلم والايمان انسب لان اصل العبادات ومبناها الايمان وبمعرفتها على مايجب وينبغى بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان فى الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لانها شرط الصلاة وشرط الشئ يسبقه ووقع فى بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ماجاء فى الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغى ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب ثم الكلام فى لفظ الكتاب قدم عند كتاب الايمان. والطهارة فى اللغة مصدر من طهر الشئ بضم الهاء وفتحها وفى العباب طهر الشئ وطهر ايضا بالضم وبالفتح اعلى طهارة والطهر بالضم الاسم والطهرة اسم من التطهير والطهر نقيض الحيض والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس وفى الشرع الطهارة هى النظافة والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة تقول وضؤ الرجل اى صار وضيئا والمرأة وضيئة والوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به وفى العباب الوضوء ايضا يعنى بالفتح مصدر من توضأت للصلاة مثل القبول وانكر ابو عمرو بن العلا الفتح فى غير القبول وقال الاصمعى قلت لابى عمرو ما الوضوء بالفتح قال الماء الذى يتوضأ به قلت فالوضوء بالضم قال لااعرفه واما اسباغ الوضوء فبفتح الواو لاغير لانه فى معنى ابلاغ الوضوء مواضعه وذكر الاخفش فى قوله تعالى (وقودها الناس والحجارة) فقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود يجوز ان يعنى بهما الحطب ويجوز ان يعنى بهما المصدر وقال غيره القبول والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وماسواهما من المصادر فبنى على الضم قلت الحاصل ان فى الوضوء ثلاث لغات؛ اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ونقلها ابن الانبارى عن الاكثرين * الثانى انه بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضم لايعرف * الثالث انه بالضم فيهما وهى غريبة ضعيفة حكاها صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلها فى الطهور ص * باب * ماجاء فى قول الله عز وجل (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ش هكذا وقع فى النسخ الصحيحة وهى رواية الاصيلى وفى رواية كريمة باب فى الوضوء وقوله عز وجل

اذا قمتم الخ ووقع في اصل الدمياطي باب ماجاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال في شرحه وكذا مشى عليه الكرماني في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاي كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء ، ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى مابعده والتقدير هذا باب في بيان ماجاء في قوله تعالى واشار به الى ماجاء من اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه على ما نبينه ان شاء الله تعالى فنقول الكلام في هذه الآية الكريمة على انواع ﴿الاول﴾ افتتح كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب او لاجل التبرك في الافتتاح بآية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى ﴿الثاني في بيان الفاظ هذه الآية﴾ فقوله يا حرف نداء للبعيد حقيقة او حكما وقد ينادى به القريب توكيدا وقيل هي مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط وهي اكثر حرف النداء استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها نحو يوسف اعرض عن هذا ولا ينادى اسم الله تعالى والاسم المستغاث وايها وأيتها الابها ولا المندوب الابها او بوا وقول من قال ان الياء مشتركة بين القريب والبعيد هو الاصح لان اصحاب اللغة ذكروا ان يا حرف ينادى به القريب والبعيد فان قلت ما تقول في قول الداعي يا الله وقد قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا استقصار منه لنفسه واستبعاد عن مظان القبول لعمله ﴿ واى اسم يأتي لخمسة معان ﴿ الاول للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ، الثاني للاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا ﴿ الثالث يكون موصولا نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد التقدير لننزعن الذي هو اشد نص عليه سيبويه ﴿ الرابع يكون صفة لنكرة نحو زيد اى رجل اى كامل في صفات الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت بعبدالله اى رجل ﴿ الخامس وصلة الى نداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة) وزعم الاخفش ان ايا هذه هي الموصولة حذف صدر صلتها وهو العائد والمعنى يا من هو الرجل وكذلك يكون التقدير ههنا على قوله يا من هم الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴿ وها تستعمل على ثلاثة اوجه ، الاول يكون اسم الفعل وهو خذ تقول هاء للمذكر بالفتح وهاء للمؤنث بالكسر وهاؤما وهاؤم وهاؤن قال الله تعالى (هاؤم اقرؤا كتابيه) ، والثاني يكون ضمير المؤنث نحو ضربها وغلامها ، والثالث يكون للتنبيه فتدخل على اربعة ، الاول الاشارة نحو هذا ، الثاني ضمير الرفع المخبر عنه باسم الاشارة نحو ها انتم اولاء ، الثالث اسم الله تعالى في القسم عند حذف الحرف نحو ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الفها وحذفها ، الرابع نعت اى في النداء نحو ايها الرجل وهو في هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء ، ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة **قوله** الذين اسم موصول موضوع للجمع وليس هو جمع الذي لان الذي عام لذي العلم وغيره والذين يختص بذوي العلم ولا يكون الجمع اخص من مفرده وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذي صادر من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلو اما ان يكون صفة لاى او يكون موصوفها محذوفا تقديره يا ايها الناس الذين آمنوا او يا ايها القوم الذين امنوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت وصلة الى المعارف بالجمل واى ليس بمعرفة فلا يكون الذين صفة له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاى وصفة اى هو المقدر من الناس او القوم قلت المجموع كله هو صفة اى لا المقدر وحده ولا الموصول

(وحده)

وحده فعن هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقانى على الشيخ حافظ الدين النسفى فى قوله الذين آمنوا صفة لاى بانه ليس كذلك لان صفة اى هو المقدر من القوم او الناس ثم آمنوا صفة لتلك الصفة المقدرة لاى بواسطة الذين **قوله** آمنوا فعل ماض للجمع المذكر الغائبين من آمن يؤمن ايمانا **قوله** اذا تستعمل فى الكلام على وجهين * الاول ان تكون للمفاجأة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع فى الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه فاذا هى حية تسعى * والثانى ان يكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية ومن هذا القبيل قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة) فان اذا هنا ظرف تضمن معنى الشرط **قوله** قمتم فعل ماض للجمع المذكر المخاطبين **قوله** الى الصلوة كلمة الى تأتى لثمانية معان * الاول انتهاء الغاية الزمانية نحو (ثم اتموا الصيام الى الليل) والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى * الثانى المعية نحو من انصارى الى الله * الثالث التبيين وهى المبينة لفاعلية مجرورها بعد مايفيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الى * الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك * الخامس بمعنى فى نحو ليجمعنكم الى يوم القيمة * السادس الابتداء كقوله * تقول وقد عاليت بالكوز فوقها * ايسقى فلا يروى الى ابن احمرا * السابع بمعنى عند نحو * اشهى الى من الرحيق السلسل * اى عندى * الثامن التوكيد وهى الزائدة اثبت ذلك الفراء مستدلا بقراءة بعضهم (افئدة من الناس تهوى اليهم) بفتح الواو **قوله** الصلاة على وزن فعلة من صلى كالزكاة من زكا واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذى عليه الاليان لان المصلى يحرك صلو يه فى الركوع والسجود وقيل للثانى من خيل السباق المصلى لان رأسه يلى صلوى السابق ويقال الصلاة الدعاء ومنه قول الاعشى فى وصف الخمر * وقابلها الريح فى دنها * وصلى على دنها وارتسم * اى دعالها بالسلامة والبركة واما فى الشرع فهى عبارة عن الافعال المعهودة والاذكار المعلومة فان قلت كيف يكون المعنى فى الوجهين قلت على الوجه الاول يكون لفظ الصلاة من الاسماء المغيرة شرعا وعلى الوجه الثانى يكون من الاسماء المنقولة شرعا لوجود المعنى اللغوى مع زيادة فيها شرعا وفى النقل المعنى اللغوى مرعى وفى التغيير يكون باقيا ولكنه زيد عليها شئ آخر **قوله** فاغسلوا امر للجمع المذكر الحاضرين من غسل يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدران وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم للاغتسال وفى الشرع الغسل امرار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان هناك نجاسة فغسلها ازالتها بالماء او مايقوم مقامه **قوله** وجوهكم جمع وجه وحكى الفراء حي الوجوه وحي الاوجه وحي الاجوه وقال ابن السكيت ويفعلون ذلك كثيرا فى الواو اذا انضمت وهو فى اللغة مأخوذ من المواجهة وهى المقابلة وحده فى الطول من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن فى العرض وقال ابو بكر الرازى والا قطع حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى وقال الرازى ولا نعلم خلافا بين الفقهاء فى هذا المعنى وكذلك يقتضى ظاهر الاسم اذا كان انما سمى وجها لظهوره ولانه يواجه الشئ ويقابل به وهذا الذى ذكرناه من تحديد الوجه هو الذى يواجه الانسان ويقابله من غيره

فان قلت فينبغى ان يكون الاذنان من الوجه بهذا المعنى قلت لايجب ذلك لان الاذنين تستران بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها وقال فى البدائع لم يذكر حد الوجه فى ظاهر الرواية وذكر فى غير الاصول كما ذكره فى الكتاب وقال هذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب ودنيم الذباب ودم البراغيث لخروجها عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخى لاتسقط وبه قال الشافعى فى الخفيف والمزنى وابو ثور واسحق مطلقا وحكى الرافعى قولا وفى المبسوط العين غير داخل فى غسل الوجه لما فى ايصال الماء اليها حرج لانه شحم لايقبل الماء ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره فى آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وفى الغاية للسروجى عن احمد بن ابراهيم ان من غمض عينيه فى غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجزيه الوضوء وقيل من رمدت عينه فرمصت واجتمع رماصها تكلف ايصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماق كذا فى المجتبى وفى المغنى والوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين ولايعتبر كل احد بنفسه بل لو كان اجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل الى حد منابت الشعر فى الغالب والاقرع الذى ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذى ينزل عن حد الغالب وفى الاحكام لابن بزيزة الوجه حد طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احتراز عن الاغم والاقرع واختلف المذهب فى حده عرضا على اربعة اقوال * فقيل من الاذن الى الاذن * وقيل من العذار الى العذار فى حق الملتحى ومن الاذن الى الاذن فى حق الامرد * والقول الرابع ان غسل البياض الذى بين الصدغ والاذن سنة **قوله** وايديكم جمع يد واصلها يدى على وزن فعل بسكون العين لان جمعها ايدى ويدى مثل فلس وافلس وفلوس ولايجمع فعل على افعل الا احرف يسيرة معدودة مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعصا واعص وقد جمعت الايادى فى الشعر على اياد قال الشاعر * كانه بالصحصحان الانجد * قطن سخام بايادى غزل * وهو جمع الجمع مثل اكرع واكارع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الاصابع الى المنكب والدليل على ذلك ان عمار رضى الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بعموم قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم يتناول الى المنكب فاذا كان الاطلاق تقتضى ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكرها لاسقاط ماوراءها المرافق **قوله** الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس وهو مجتمع طرف الساعد والعضد قلت الاول هو اسم الآلة كالمحلب والثانى اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وذكر ابن سيدة فى المخصص ان اباعبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان والدابة على الذراع واسفل العضد والمرفق المتكأ قال الاصمعى المرفق من الانسان والدابة بكسر الفاء والمرفق الامر الرفيق بفتحها وفى الجامع للقزاز قال قوم المرفق من اليد والمتكأ والامر بكسر الميم ولذلك قرأ الاعمش والحسن وابو عمرو وحمزة والكسائى ويحيى لكم من امركم مرفقا بكسر الميم وقرأها اهل المدينة وعاصم بالفتح وبهذا يرد على الجوهرى حيث زعم ان الفتح لم يقرأ احد به وفى الغريبين الفتح اقيس والكسر اكثر فى مرفق اليد **قوله** وامسحوا امر من مسح يمسح مسحا من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهرى مسح برأسه وتمسح بالارض ومسح الارض مساحة اى ذرعها ومسح المرأة اى جامعها ومسحه بالسيف اى قطعه ومسحت الابل يومها اى سارت ومسح الرجل

بالكسر مستحامن الاسمح وهو الذى يصيب احدر بليت قلت الربلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها
* و باطن الفخذ وقال الاصمعى الفتح افصح والجمع ربلات وفى الشرع المسح الاصابة وقد يجى بمعنى الغسل
على ما يجى ان شاء الله تعالى والرؤس جمع رأس وهو جمع كثرة وجمع القلة ارؤس **قوله** وار جلكم
الى الكعبين الارجل جمع رجل والكعب فيه اقوال * الاول هو الناشز عند ملتقى الساق والقدم
وانكر الاصمعى قول الناس انه فى ظهر القدم نقله عنه الجوهرى وقال الزجاج الكعبان العظمان الناتئان
فى آخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان هذين الكعبين ظاهر ان عن يمنة القدم ويسرته
فلذلك لم يحتج ان يقال الكعبان اللذان من صفتهما كذا وكذا وفى المخصص فى كل رجل كعبان
وهما طرفا عظمى الساق وملتقى القدمين قال ابن جنى وقول ابى بكير * واذا يهب من المنام رأيته *
كوثوب كعب الساق ليس بزمل * يدل على ان الكعبين هما الناجان فى اسفل كل ساق ومن جنبها
وليس الشاخص فى ظهر القدم وفى التهذيب للازهرى عن ثعلب الكعبان المنجمان الناتئان قال
وهو قول ابى عمرو بن العلا والاصمعى وفى كتاب المنتهى وجامع القزاز الكعب الناشز عند ملتقى
الساق والقدم ولكل رجل كعبان الجمع كعوب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح
انه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم عند معقد الشراك وقال فخر الدين ابن الخطيب اختار الاصمعى قول الامامية فى الكعب
وقال الطرفان الناتئان يسميان النجمين وهو خلاف مانقله عنه الجوهرى وحجة الجمهور لو كان
الكعب ماذكروه لكان فى كل رجل كعب واحد فكان ينبغى ان يقول الى الكعاب لان الاصل ان ما يوجد
من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) وتقول رأيت
الزيدين انفسهما ومتى كان مثنى فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل الى الكعاب علم ان المراد من الكعب
ما اردناه * الثانى انه شئ خفى لا يعرفه الا المشرحون وماذكرناه معلوم لكل احد ومناط التكليف
على الظهور دون الخفاء * الثالث حديث عثمان رضى الله عنه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى
كذلك اخرجه مسلم فدل على ان فى كل رجل كعبين وحديث نعمان بن بشير رضى الله عنه فى تسوية
الصفوف فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابوداود والبيهقى باسانيد
جيدة والبخارى فى صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق
ابن عبدالله اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد
ابن ابى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربى رضى الله عنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سوق ذى المجاز وعليه جبة حمراء وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا اله الا الله
تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه
فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذى يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا
عبد العزى ابو لهب وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الناتئ فى جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء
الماشى لا تصيب ظهر القدم فان قلت روى هشام بن عبدالله الرازى عن محمد بن الحسن رحمه الله انه فى ظهر
القدم عند معقد الشراك قلت قالوا ان ذلك سهو من هشام فى نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك فى مسئلة المحرم
اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة
وقال ابن بطال فى شرحه قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص فى ظهر القدم ثم قال واهل اللغة
لا يعرفون ما قاله قلت هذا جهل منه بمذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فان ذلك ليس قوله ولا نقله عنه

احدمن اصحابه فكيف يقول قال ابوابو حنيفة كذا وكذا وهذا جراءة على الائمة ﴿ النوع الثالث في اعراب الآية ﴾ فقوله يا حرف نداء واى منادى والهاء مقحمة للتنبيه والذى صفة لاى والتقدير يا أيها القوم الذين كما بيناه ونظير ذلك يا ايها الرجل **قوله** آمنوا جملة من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الاعراب لان الجملة لايكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك فى موضعه **قوله** اذا للشرط وقمتم جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله فاغسلوا جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وهو جملة من الفعل والفاعل **قوله** وجوهكم كلام اضافى مفعوله وايديكم بالنصب عطف على وجوهكم التقدير فاغسلوا ايديكم وقوله وامسحوا جملة من الفعل والفاعل عطف على فاغسلوا وقوله برؤسكم جار ومجرور فى محل النصب على المفعولية **قوله** وارجلكم بنصب اللام وخفضها فالنصب فى قراءة نافع وابن عامر والكسائى والخفض فى قراءة الباقين وقال الرازى فى الاحكام قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وارجلكم بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ على وعبدالله بن مسعود وابن عباس فى رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائى وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلهما واجبا وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى ﴿النوع الرابع فيما يتعلق بالمعانى والبيان ﴾ فيها الافتتاح بالنداء الذى هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نائب مناب ادعوا وفيها تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون فى التراكيب لاعتبارات شتى لاتعرف ذلك الا بمعرفة ادوات الشرط التى هو ان واما واذا واذا ما واذ واذ ما ومتى ومتى ما واين واين ما وحيث وحيثما ومن وما ومهما واى وانى ولو وصاحب المعانى لايتكلم الا فى اذا وان ولو لكثرة دورانها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها اما ان واذا فللشرط مع الاستقبال يعنى لتعليق الفعل على الفاعل فى الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط يعنى عدم جزم القائل بوقوع شرطها ولا لاوقوعه بل تجويز كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما فى اذا طلعت الشمس واللاوقوع كما فى ان طار انسان ونحو ان يكرمنى اكرمك اذا لم يعلم القائل ايكرمه ام لا واصل اذا الجزم اى جزم القائل بوقوع الشرط تحقيقا كما مر اوخطابيا كقولك اذا جاء محبى فان مجيئه ليس قطعيا تحقيقا كطلوع الشمس بل تقديرا باعتبار خطابى اى ظنى وهو ان المحب يزروه المحب فاذا تمهد هذا فنقول ذكر فى الآية الكريمة باذا دون ان وذكر فى آية الغسل بان دون اذا وذلك لانه لما كان القيام الى الصلاة من الامور اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الى حالة المؤمن ذكره باذا الذى تدخل على امر كائن اومنتظر لامحالة بخلاف الجناية فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة قليلة جدا وهو من الاشياء المترددة الوجود والامور العارضة فلذلك خصت بأن فان قلت ماتقول فى قولهم ان مات فلان قلت هذه الجهالة فى وقت الموت لافى وقوعه فلا يقدح ذلك وفيها استعمال الغائب موضع المخاطب وذلك لان القياس فى قوله آمنوا ان يقال آمنتم لان من حق المنادى بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال ياياك ويا انت اذ مقتضى الحال فى المخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان النداء لطلب الاقبال لخاطب بعده بالمقصود والمنادى ذاهل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغائب فعبر عنه بالمظهر الذى هو للغائب ليكون اقضى لحق البيان وفيها اختيار لفظ الماضى على المضارع فى قوله قمتم وذلك لانه لما تم النداء واستحضر المنادى اتى بضمير المخاطب بقوله قمتم ولما جاء الاختلاف بين آمنوا وقمتم ذهب بعضهم الى ان هذا من

قبيل الالتفات لان آمنوا مغايبة وآمنتم مخاطبة وممن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفى في شرح النافع وشنع عليه الشيخ قوام الدين الاتراوي في شرحه ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون فيما اذا كان حق الكلام بالغيبة وذكر بالخطاب او بالعكس ولم يقع الكلام في الآية الا في الموضع الذي اقتضاه قلت على تقريره كلام النسفي صحيح والحط عليه مردود يفهم ذلك من التقرير الذي سبق بل الصحيح ان منع الالتفات ههنا مبني على ان آمنوا صلة الذين والموصولات غيب والضمير الذي يكون راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الا غائبا ولكن الجملة كلها اعني قوله يا أيها الذين آمنوا في حكم الخطاب لانه منادى فوجب ان يكون ما بعده خطابا فكان قوله قمتم بالخطاب واقعا في محله مخرجا على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها ❀ ثم اعلم ان بعضهم قد ذكر بناء على ما سبق من ان قوله يا ايها الذين آمنوا في حكم الخطاب ان الغائبين انما يدخلون تحت الخطاب بالدلالة او الاجماع وقال بعضهم انما قال آمنوا ولم يقل آمنتم ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيمة ولو قال آمنتم لاختص بمن كانوا في عصر النبي عليه السلام ❀ وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) التقدير فاذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له وهي قصده اليه وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر اي لا يقدران على الطيران والابصار كذلك عبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ولايجاز الكلام ﴿النوع الخامس في استنباط الاحكام﴾ وهو على انواع ❀ الاول ظاهر الآية يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط الا ترى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا لا خلاف فيه بين اهل اللغة انه مقتضى اللفظ وحقيقته والى هذا ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء سببه القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضأ والجواب عن هذا ان معنى الآية اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم فاغسلوا الخ او اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا والدليل على ذلك من السنة والقياس ❀ اما السنة فما رواه مسلم وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر ورواه الطحاوي والترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى الصلاة غير موجب للطهارة اذ لم يجدد النبي عليه السلام الطهارة لكل صلاة فثبت بذلك ان في الآية مقدرا يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم وروى الطحاوي في معاني الآثار وابو بكر الرازي في الاحكام والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اجنب او اهرق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم

الى الصلاة فدل هذا الحديث على ان الآية نزلت فى ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة وان التقدير فى الآية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فان قلت حديث جابر الجعفى غير ثابت فلا يتم به الاستدلال قلت لانسلم ذلك لان سفيان يقول كان جابر ورعا فى الحديث مارأيت اورع فى الحديث منه وعن شعبة هو صدوق فى الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فروى البخارى عن مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى عمرو بن عامر عن انس رضى الله عنه قال كان النبى عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزى احدنا الوضوء مالم يحدث وقال الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابوداود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضى الله عنه يقوله كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نحدث وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن على عن عكرمة قال سعد اذا توضأت فصل بوضوئك ذلك مالم تحدث وروى الطحاوى وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرنى مسعود بن على عن عكرمة ان سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث ورجاله ثقات وابو داود هو الطيالسى صاحب المسند ومسعود بن على البصرى وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق فى مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير ابى غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال كنا مع ابى موسى الاشعرى فى جيش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلاة فنادى مناديه للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى مناد العصر فهب الناس للوضوء ايضا فأمر مناديه الا لا وضوء الا على من احدث قال اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين فروى الطحاوى عن محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه وقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلى الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث فكذلك التيمم واخرجه الطحاوى ايضا نحوا منه وقال ايضا حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال رأيت سعدا يصلى الصلوات بوضوء واحد وروى عبد الرزاق فى مصنفه وقال حدثنا يحيى بن العلاء عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضأ بقدح قدر رى الرجل ثم يصلى بذلك الوضوء الصلوات كلها مالم يحدث ❁ واما القياس فلانه لو كان الامر كما ذكروا كان كل من جلس يتوضأ لزمه اذا قام الى الصلاة وضوء آخر وفى ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المقصود الاصلى بالاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم فى قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص فى البدل نص فى الاصل فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم اضمرت الحدث فى الآية قلت كراهة ان يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث كما فى قوله تعالى (هدى للمتقين) حيث لم يقل هدى للضالين الصائرين الى التقوى بعد الضلال كراهة ان يفتتح اولى الزهراوين بذكر الضلالة فان اعترض على الاول بان الجلوس فى الوضوء ليس بواجب فلا يتم ماذكرتم وعلى الثانى بان الآية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم وآية التيمم تدل بدلالتها على وجوبه على

(المحدثين)

الحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف فالجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ماذكرنا يفضى الى وجوب القيام للوضوء دائما لان اداء الصلاة لايتحقق اذ ذاك وذلك باطل بالاجماع وما يفضى الى الباطل باطل واذا اثبت هذا ظهر ان ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضى وجوب الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السؤال الثانى فان اعترض المعترض بان الاستدلال فاسد ههنا لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يخالف البدل عن الاصل فى الشرط فانه خالفه فى اشتراط النية وهى شرط لامحالة اجيب بان كلامنا فى مخالفة البدل الاصل فى شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لايخالف الاصل فى سببه وماذكره ليس بشرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط نية التيمم ليست بسبب له وانما النية شرط صحة التيمم لاشرط سببه فان قلت قد روى عن الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم انهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدلائل التى ذكرناها فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلاة بشرط الحدث وهكذا ذكر فى المحيط والمفيد وقال ابو بكر الرازى سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار هو الاول وفى الحواشى الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث فى التيمم الذى هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به فى الاصل فكان ذكر الحدث فى البدل ذكرا فى البدل واما الدلالة فقوله اذا قمتم اى من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذلك الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط فى الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور وفيهما عند الشافعى قال المتولى والشاشى من الشافعية فى موجب الوضوء ثلاثة اوجه * احدها الحدث فلولاه لم يجب * الثانى القيام الى الصلاة لانه لايتعين عليه قبله * الثالث وهو الصحيح عند المتولى وغيره انه يجب بهما ثم الحدث على جميع البدن فى وجه كالجنابة حتى منع من مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وفى وجه يختص بالاربعة وعدم جواز المس لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفى الاصح اختلاف عندهم قال الشاطبى العموم وقال لبغوى وغيره الاختصاص ورجحه النووى ﴿ النوع الثانى من النوع الخامس ﴾ ان قوله الى الصلاة يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل لان الصلاة اسم للجنس فاقتضى ان يكون من شرط الصلاة الطهارة اى صلاة كانت * الثالث استدل بظاهر الآية طائفة ان الوضوء لا يجزئ الابعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانه لم يقيد فى النص دخول وقت الصلاة ويؤيد ماذكرناه مارواه النسائى وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنة ومن راح من لساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فهذا نص جلى على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لابد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت اوبعده واى الامرين كان يتطهر الرائح

من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك * الرابع فاغسلوا يقتضي ايجاب الغسل وهو اسم لامرار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة فغسلها ازالتها بامرار الماء او مايقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضع بيده وانما عليه امرار الماء حتى يجرى على الموضع قال ابو بكر الرازى وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرار الماء ودلك الموضع به والا لم يكن غاسلا وقال آخرون وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء عليه اجراء الماء وليس عليه دلكه به وروى هشام عن ابى يوسف انه يمسح الموضع بالماء كما يمسح بالدهن وفى التحفة الغسل تسييل الماء على الموضع والمسح امراره عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازى الغسل به وفى البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالتدهن به لا يجوز فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يجوز وعلى هذا لو توضاء بالثلج ولم يقطر منه شئ لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وفى الذخيرة تأويل ماروى عن ابى يوسف ان سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وفى الاحكام لابن بزيزة صفة الغسل فى الاعضاء المغسولة ان يلق العضو بالماء لان يبله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضاء كمسح الدهن يجوز وقال بعض التابعين ماعهدناهم يلطمون وجوههم بالماء وجماعة العلماء على خلاف ماقاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التى قال بها لا تسميها العرب غسلا البتة * الخامس قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي فرضية غسل الوجه وقد ذكرنا حده * السادس ماذكرنا من حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبتين بالآية اذ ليس داخل الانف والفم مواجهين لمن قابل الوجه فمن قال بوجوبهما فقد زاد على الكتاب وهو غير جائز * السابع ان اللحية يحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه المقابل ولا تغطى فى الاكثر كسائر الوجه فيقتضي ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا يكون من الوجه لان الوجه ماواجهك من البشرة دون الشعر النابت عليه بعدما كانت البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا فى غسل اللحية وتخليلها ومسحها * الثامن قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية او لم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعى مفهوم المعنى فى اللغة وهو امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فقد زاد على النص * التاسع قوله وايديكم يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل كل ماكان مركبا على اليدين من الاصابع الزائدة والكف الزائدة وان خلق على العضد غسل مايحاذى محل الفرض لامافوقه وفى مغنى الحنابلة وان خلق له اصبع زائدة او يد زائدة فى محل الفرض كالعضد او المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضى ان كان بعضها يحاذى محل الفرض غسل مايحاذيه منها والاول اصح واختلف اصحاب الشافعى فى ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها فى محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة وان تعلقت فى محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف وان تعلقت فى احد المحلين والتحم رأسها فى الآخر وبقى وسطها متجافيا صارت كالنابتة فى المحلين يجب غسل مايحاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ماتحتها من محل الفرض وفى الحلية لو خلق له يدان على منكب احداهما ناقصة فالتامة هى الاصلية والناقصة خلقة زائدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا والشافعى ومن اصحابه من قال

(لايجب)

لايجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء ولاماء جاريا لايستنجي
وان وجد ذلك يستنجي بيمينه وان شلت يداه مسح يديه على الارض ووجهه على الحائط ولايدع
الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين يوضئ
وجهه ويمس اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولايجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الدراية
لو قطعت يده من المرفق لافرض عليه وفي المغني وان قطعت يده من دون المرفق غسل مابقي من محل
الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد وان كان من فوق المرفقين سقط
الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد
من يوضئه الا باجرة يقدر عليه لزمه ايضا كما يلزمه شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل ان لايلزمه كما لو عجز
عن القيام لم يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجر اولم يقدر على من يستأجره صلى
على حسب حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من يممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم وهذا مذهب
الشافعي ولا اعلم فيه خلافا وفي مبسوط بكر قال الاسكاف يجب ايصال الماء الى ماتحت العجين
او الطين في الاظفار دون الدرن لتولده فيه وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ماتحته ان طال
الظفر والافلا وفي النوازل يجب في حق المصري دون القروي لان في اظفار المصري دسومة
فيمنع وصول الماء الى ماتحته وفي اظفار القروي طين لايمنع ولو كان جلد سمك اوخبز ممضوغ
جاف يمنع وصول الماء لم يجز وفي ونيم الذباب والبرغوث جاز وفي الجامع الاصغر اذا كان وافر
الاظفار وفيها طين او عجين او المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني اذ لايستطيع الامتناع عنه
الابحرج قال الدبوسي وهذا صحيح وعليه الفتوى وفي فتاوى ماوراء النهر ولو بقي من موضع الغسل
قدر رأس ابرة او لزق باصل ظفره طين يابس لم يجزه ولو تلطخت يدها بخميرة او حناء جاز وفي المغني
اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ماتحته فقال ابن عقيل لاتصح طهارته حتى
يزيله ويحتمل ان لايلزمه ذلك لان هذا مستتر عادة وفي الاحكام لابن بزيزة اذا طالت الاظفار
فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا وحكما ومن العلماء من استحب
تقصيص الزائد على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت وفي المجتبى ولايجب
نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي
حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان قلت روى الدار القطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
توضأ حرك خاتمه قلت في سنده معمر بن محمد بن عبدالله هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن بزيزة
تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في الوضوء والغسل والتيمم وقيل
لايحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لايحركه وقيل يحركه في الوضوء والغسل
ويزيله في التيمم ❁ العاشر قوله الى المرافق يدل على ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت المغيا
ام لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لاتدخل تحت المغيا واراد بالغاية الحد وبالمغيا المحدود كما لايدخل
الليل في الصوم في قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) بخلاف قوله حتى يطهرن حيث دخلت
الغاية في المغيا لانها انما لم تدخل اذا كانت عينا او وقتا وههنا الغاية لاعين ولاوقت بل فعل والفعل
لايوجد بنفسه فلابد من وجود الفعل الذي هو غاية النهي لانتهاء المنهي فيبقى الفعل داخلا في النهي
ضرورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني لزفر وذكر غيره تعارض الاشياء وهو ان من الغايات

مايدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها مالايدخل كما فى قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وقوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) وهذه الغاية اعنى المرافق تشتبه كلا منهما فلاتدخل بالشك وبقول زفر قال ابوبكر بن داود واشهب فى رواية عن مالك وذكر المرغينانى لاصحابنا ان هذه الغاية لاسقاط ماوراءها اذلولاها لاشتملت وظيفة الغسل كل اليد وكل الرجل بيان ذلك ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام يثبت الحكم فى الغاية وماوراءها قبل ذكر الغاية فذكرها لاسقاط ماوراءها والافلامداد الحكم الى تلك الغاية والغاية فى صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفى المقيس عليه من قبيل الاثبات فلايصح القياس هذا هذا تقرير ماله المرغينانى ❁ والتحقيق فى هذا المقام ان هنا مدارك ❁ الاول ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من اهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى (ولاتأكلوا اموالهم الى اموالكم و بقولهم الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع انانمنع ان يكون الى فيما استشهدبه بمعنى مع لان معنى الآية ولاتأكلوها مضمومة الى اموالكم اى ولاتضموها الى اموالكم آكلين لها وكذا الذود اى مضمومة الى الزود ابل ❁ المدرك الثانى ان الحد يدخل اذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان من نوع ماقبلها دخل فيه واليد عند العرب من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى تيمم عمار رضى الله عنه الى المنكب ولهذا لوقال بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ماوراء الحد فكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج ماوراءها ❁ الثالث ان الى تفيد الغاية ودخولها فى الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) ممالايدخل فيه لان الاعسار علة الانتظار فيزول بزوال علته وكذا الليل فى الصوم لودخل لاوجب الوصال ومما فيه دليل الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره وقطعت يد فلان من الخنصر الى السبابة فالحد يدخل فى المحدود فاذا كان الدخول وعدم الدخول يقف على دليل فقد وجد دليل الدخول ههنا لوجوه ثلاثة ❁ الاول حديث ابى هريرة رضى الله عنه انه توضأ فغسل يديه حتى اشرع فى العضدين وغسل رجليه حتى اشرع فى الساقين ثم قال هكذا رأيته عليه السلام يتوضأ رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله عليه السلام بيانا انه ممايدخل قوله حتى اشرع المعروف شرع فى كذا اى دخل وحكى فيه شرع واشرع وروى حتى اسبغ فى العضد وحتى اسبغ فى الساق ❁ ❁ الوجه الثانى ان المرفق مركب من عظمى الساعد والعضد وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان مالايتم الواجب الابه فهو واجب ❁ الوجه الثالث قد وجبت الصلاة فى ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك ❁ المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمد الحكم اليها لاتدخل الغاية فى المغيا كما فى الصوم لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لوحلف لايصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لوقال ثم اتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان يتأبد قبل ذكر الغاية اويتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية فى الحكم ويكون المراد بها اخراج ماوراء الغاية مع بقاء الغاية والحد داخلا فى الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها الى اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ماوراءها واسقاطه من الايجاب فبقيت الغاية وماقبلها داخلا تحت الايجاب واورد

على هذا المدرك مسألة اليمين وهى انه لو حلف لايكلم فلانا الى رمضان لايدخل رمضان فى اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فليد ههنا كالابد فى اليمين قال خواهر زاده ولا وجه لتخريج هذا النقض الا بالمنع على رواية الحسن عن ابى حنيفة وقال رضى الدين النيسابورى هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لااكلم للحال فكان مدها الى الابد قلت هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك يعم فى النفى حتى لو حلف لايكلم موالى فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره فى وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة رضى الله عنه لو شرط الخيار فى البيع والشراء الى الغد فله الخيار فى الغد كله لانه لو اقتصر على قوله الى بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ماوراءه اما وجه ظاهر الرواية فى اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لايكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة فى اليمين وكذا لو استأجر دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول فى الكتب ۞ الحادى عشر قوله وامسحوا برؤسكم يدل على فرضية مسح الرأس واختلفوا فى المفروض منه فروى عن اصحابنا فيه روايتان احداهما ربع الرأس والاخرى مقدار ثلاثة اصابع ويبدأ بمقدم الرأس وقال الحسن بن الصالح يبدأ بمؤخر الرأس وقال الاوزاعى والليث يمسح بمقدم الرأس وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعى الفرض مسح بعض رأسه ولم يحد شيئا قلت للفقهاء فى هذا ثلاثة عشر قولا ستة عن المالكية حكاها ابن العربى والقرطبى وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى البرقى عن اشهب يجزيه مقدم رأسه وهو قول الاوزاعى والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنهم يجزيه ادنى مايطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شئ يسير منه يعزى الى الطرطوشى وللشافعية قولان صرح اكثرهم بان بعض مسح شعرة واحدة يجزيه وقالوا يتصور ذلك بان يكون رأسه مطليا بالحناء بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لايرد بالصورة النادرة التى يتكلف فى تصورها وقال ابن القاضى الواجب ثلاث شعرات وهو اخف من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزئ عن المسح فى الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا فى المفروض منه ثلاث روايات فى ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره فى المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابى حنيفة وفى رواية الكرخى والطحاوى مقدار الناصية وذكر فى اختلاف زفر عن ابى حنيفة وابى يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث رأسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الرأس وقال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض المشايخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفى جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الرأس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزئ مسح بعضه والمرأة يجزيها مسح مقدم رأسها فى ظاهر قوله وفى المغنى واختلف فى قدر الواجب فروى عن احمد وجوب مسح جميعه فى حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب مالك والرواية الثانية يجزئ مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح برأسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان يأتى على الرأس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر رضى الله عنهما مسح اليافوخ وممن قال

بمسح البعض الحسن والثورى والاوزاعى والشافعى واصحاب الرأى الا ان الظاهر عن احمد فى حق الرجل وجوب الاستيعاب وفى حق المرأة يجزيها مقدم الرأس قال الخلال العمل فى مذهب ابى عبدالله انها ان مسحت بمقدم رأسها اجزأها وقال مهنى قال احمد ارجوا ان تكون المرأه فى مسح الرأس اسهل وفى الروضة الواجب فى مسح الرأس ماينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة اوقدره من البشرة وفى وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لايخرج عن حد الرأس لومد سبطا كان اوجعدا انتهى * اعلم ان الذى ذهب اليه الشافعى فى مسح الرأس لم يوجد له نص فى الاحاديث التى رويت فى صفة وضوء النبى عليه الصلاة والسلام بخلاف ماذهب اليه مالك واصحابنا * اما ماذهب اليه مالك فهو حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابى حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام فاكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده فى التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فى التور فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك * واما ماذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مجمل فالتحق بيانا به فان قلت الحديث يقتضى بيان عين الناصية والمدعى ربع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يحتمل معنيين بيان المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال فى المقدار دون المحل لانه الرأس وهو معلوم فلوكان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد فان قلت لانسلم ان الاجمال فى المقدار لان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء فى المحل والمطلق لايحتاج الى البيان قلت المراد بعض لا مطلق المقدار لوجوه * الاول ان المسح على ادنى ماينطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة غير معلومة * والثانى ان الله افرد المسح بالذكر ولوكان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل فى ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فائدة * والثالث ان المفروض فى سائر الاعضاء غسل مقدر فكذا فى هذه الوظيفة فكان مجملا فى حق المقدار فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا ويقال الباء للالصاق فاقتضى الصاق الة المسح بالرأس لكن الالصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل والبعض الملصق مجمل فكان قوله صلى الله عليه وسلم بيانا وقال صاحب الاختيار الاجمال فى النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعى وهذا ضعيف لان فى احتمال ارادة الجميع تكون الباء فى برؤسكم زائدة وهو بمنزلة المجاز لايعارض الاصل كما ذكر فى الاصول والعمل هنا ممكن بأى بعض كان فلايكون النص بهذين الاحتمالين مجملا فان قلت لانسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل مالايمكن العمل به الاببيان من المجمل والعمل بهذا النص ممكن بحمله على الاقل لتيقنه قلت لانسلم ان العمل به قبل البيان ممكن والاقل لايكون اقل من شعرة والمسح عليها لايكون الابزيادة عليها وما لايمكن الابه فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال فى المقدار فان قلت سلمنا انه مجمل والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الرأس والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله لايفيد المطلوب قلت

البيان لمافيه من الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى ناصية اذلا اجمال فى المحل فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شايع فكانا متساويين فى العموم فان قلت لانسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ماثبت بدليل قطعى وخبر الواحد لايفيد القطع ولئن سلمناه ولكن لازمه هو تكفير الجاحد منتف فينتفى الملزوم قلت الاصل فى هذا ان خبر الواحد اذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعى ولانسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من لايكون مؤولا وموجب الاقل والجميع مؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الاترى ان اهل البدع لايكفرون بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعى فى نظر اهل السنة لتأويلهم فافهم وقال ابوبكر الرازى فى الاحكام قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضى مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعانى فان كان قد يجوز دخولها فى بعض المواضع صلة فيكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما امكن ههنا استعمالها على وجه الفائدة لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك انك اذا قلت مسحت يدى بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين ادخالها واسقاطها فى العرف واللغة فاذا كان كذلك تحمل الباء فى الآية على التبعيض توفية لحقها وان كانت فى الاصل للالصاق اذلا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق فى البعض المفروض والدليل على انها للتبعيض ماروى عمر بن على ابن مقدم عن اسمعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم فى قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الرأس اجزأه قال فلو قال وامسحوا رؤسكم كان الفرض مسح الرأس كله فاخبر ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على انه قد اريد بها التبعيض فى الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس فى المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض فحينئذ احتاج الى دلالة فى اثبات المقدار الذى هو وحده فان قلت اذا كانت للتبعيض لما جاز ان يقال مسحت رأسى كله كما لا يقال مسحت بعض رأسى كله قلت قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت التبعيض مع احتمال كونها ملغاة فاذا قال مسحت برأسى كله علمنا انه اراد ان يكون الباء ملغاة نحو قوله تعالى (مالكم من اله غيره) ونحو ذلك فان قلت قال ابن جنى وابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعى والفارسى والقتيبى وابن مالك التبعيض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه (عينا يشرب بها عباد الله) وقول الشاعر ❊ شربن بماء البحر ثم ترفعت ❊ ويقال ان الباء فى الآية للاستعانة وان فى الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء ❊ والتحقيق فى هذا الموضع ان الباء للالصاق فان دخلت فى آلة المسح نحو مسحت الحائط بيدى يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت فى المحل نحو فامسحوا برؤسكم لايتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجمال فى قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه ❊ الثانى عشر قوله وارجلكم الى الكعبين يدل على فرضية غسل الرجلين فى الوضوء عند جماهير العلماء بيان ذلك ان قوله وارجلكم قرئ بالنصب والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلهما الائمة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ

القول من احدمعان ثلاثة اما ان يقال ان المراد هما جميعا فيكون عليه ان يمسح ويغسل اويكون المراد احدهما على وجه التخيير بفعل المتوضئ ايهماشاء ويكون مايفعله هو المفروض اويكون المراد احدهما بعينه لاعلى التخيير فلاسبيل الى الاول لاتفاق الجميع على خلافه وكذا لاسبيل الى الثانى اذليس فى الاية ذكر التخيير ولادلالة عليه فتعين الوجه الثالث ثم يحتاج بعدذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذاغسل فقدأدى فرضه وأتى بالمراد وانه غيرملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل ايضا فهوصار فى حكم المجمل المفتقر الى البيان فمهما وردفيه من البيان عن الرسول عليه الصلاة والسلام من فعل اوقول علمنا انه مراد الله تعالى وقدورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا امافعلا فهو ماثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه الصلاة والسلام غسل رجليه فى الوضوء ولم تختلف الائمة فيه واماقولا فارواه جابر وابوهريرة وعائشة وعبدالله ابن عمرو وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى وخالدبن الوليد ويزيدبن ابى سفيان وشرحبيل بن حسنة وابوامامة وابوبكر الصديق وانس بن مالك ومحمدبن محمود وله صحبة وبعض الصحابة رضى الله عنهم ❁ اماحديث جابر بن عبدالله فاخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن سعيد ابن ابى كرب عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار واخرجه ابن ماجه من طريق ابن ابى شيبة واخرجه الطحاوى أيضا ولفظه رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام فى قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار ❁ واما حديث ابى هريرة فاخرجه البخارى حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمدبن زياد قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه وكان يمربنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان اباالقاسم عليه الصلاة والسلام قال ويل للاعقاب من النار واخرجه مسلم أيضا واخرجه الدارمى ايضا فى مسنده ولفظه ويل للعقب ❁ واما حديث عائشة رضى الله عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبى عليه الصلاة والسلام يوم توفى سعدبن ابى وقاص فدخل عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنه فتوضأ عندها فقالت ياعبدالرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار واخرجه الطحاوى ايضا ❁ واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وابويحيى اسمه مصدع مولى عبدالله بن عمرو وروى له الجماعة سوى البخارى والحديث اخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ولما ذكر ابن ماجه حديث جابر ويل للعراقيب من النار قال هذا اعجب الى من حديث عبدالله بن عمرو وحديث عبدالله عمرو اخرجه ايضا ابونعيم الاصبهانى فى مستخرجه وابن خزيمة فى صحيحه ولفظهما واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء ❁ واماحديث عبدالله بن الحارث بن جزء فاخرجه احمد فى مسنده حدثنا هارون قال حدثنا عبدالله بن وهب اخبرنى حيوة بن شريح اخبرنى عقبة بن مسلم عن عبدالله بن الحارث ابن جزء الزبيدى وهو من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار واسناده جيد حسن واخرجه الطحاوى والطبرانى ايضا وصححه الحاكم ❁ واما حديث خالد بن الوليد ويزيد بن

ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة فاخرجه ابن ابي خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود ويل للاعقاب * واما حديث ابي امامة فاخرجه الدارقطني من حديث ليث عن ابن سابط عن ابي امامة اوعن اخي ابي امامة رأى قوما يتوضؤن فبقي على اقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فكان احدهم ينظر فان رأى موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي امامة واخيه من غير شك ولاتردد وقال ابو زرعة لماسئل عن هذا الحديث اخو ابي امامة لااعرف اسمه * واما حديث ابي بكر الصديق فاخرجه ابو عوانة في صحيحه من حديث عمر عن ابي بكر الصديق توضأ رجل وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فأتم وضوءك قال ففعل * واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة في صحيحه نحو حديث ابي بكر * واما حديث محمد بن محمود فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة واخرجه الشافعي في مسنده قال عليه الصلاة والسلام لاعمى يتوضأ بطن القدم فجعل الاعمى يغسل بطن القدم وقال ابو اسحق الثعلبي في تفسيره فسمي الاعمى ابا غسيل * واما حديث بعض الصحابة فاخرجه ابوداود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة وزعم ابو اسحق الفيروزبادي في كتاب غسل الرجلين ان اباسعيد رواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير مستقيم لان حديث ابي سعيد ليس فيه الااسبغوا الوضوء ولم يذكر فيه الاعقاب كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في آخرين فقوله ويل للاعقاب النار وعيد لايجوز ان يستحق الابترك المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل وفي الغاية * اما وظيفة الرجلين ففيهما اربعة مذاهب * الاول هو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل ولايعتد بخلاف من خالف ذلك * الثاني مذهب الامامية من الشيعة ان الفرض مسحهما * الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل * الرابع مذهب اهل الظاهر وهو رواية عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وروى ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال (اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) فانه ليس شئ من ابن آدم اقرب من مسه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وامسحوا برؤسكم وارجلكم) وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولان قراءة الجر محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان العامل الاول ينصب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه وعند آخرين يقدر للتابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان اباعلي قال قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام المعقد وفي ضرورة الشعر ومايجوز على مثله محبة العي وظلمة اللبس ونظيره اعط زيدا وعمرا جوا ئزهما ومر ببكر وخالد فاى بيان في هذا واى لبس اقوى من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في ري الظمآن ويحتمل العطف

على محل برؤسكم كقوله تعالى (ياجبال اوبي معه والطير) بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر * معاوى اننا بشر فاسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا * بالنصب على محل الجبال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم * ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه غسل رجليه وهو حديث عثمان المتفق على صحته وحديث على وابن عباس وابي هريرة وعبدالله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفراء وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم وثبت انه عليه الصلاة والسلام رأى جماعة توضأ وا وبقيت اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر والآية قرئت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان * احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد المغسول لبيان وجوب تأخير غسلهما عن مسح الرأس عند قوم ولاستحبابه عند آخرين * والثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا الا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن اى شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وههنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار ومنه * علفتها تبنا وماءا باردا * اى سقيتها وقال * رأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا * اى وحاملا رمحا وقال * شراب البان وتمر واقط * اى وآكل تمر واقط * وبالجر وعنه اجوبة * الاول انها جرت على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى (انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم) على جوار يوم وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب صفة جحر وان كان مرفوعا قاذا قلت جحر اضب خرب بين وجحرة ضباب خربة لم يجزه الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الآخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل * الجواب الثاني انها عطفت على الرؤس لانها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة لاسراف الماء المنهى عنه لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وجئ بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف * الجواب الثالث هو محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه وروى همام بن الحارث ان جرير بن عبدالله رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد ماذكروه * فان قلت روى محمد بن عمر الواقدى ان جريرا اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لان الواقدى فيه كلام وانما نزل يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم * الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه اذا توضأ قاله ابوزيد وابن قتيبة وابو على الفارسي وفيه نظر وماذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرؤ وارجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقى وغيرهما وثبت في صحيح البخارى عنه انه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام واما قوله ياجبال اوبي معه والطير بالنصب على المحل فممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه وههنا لبس فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقد ان سيبويه غلط فيه وانما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ان ينصب هذا البيت ويحتال بحيلة ضعيفة قال * معاوى اننا بشر فاسجح *

(فلسنا)

فلسنا بالجبال ولا الحديد اكلتم ارضنا وجرتموها *فهل من قائم اومن حصيد * أتطمع فى الخلود اذاهكنا * وليس لنا ولالك من خلود * وقيل هما قصيدتان مجرورة *ومنصوبة وفيه بعدقلت ملخص الكلام ههنا انه ثبت الاوجه الثلاثة فى قوله وارجلكم الرفع قرأبه نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهو قراءة الاعمش والنصب قرأبه على وابن مسعود وابن عباس فى رواية وابراهيم والضحاك وابن عامر والكسائى وحفص وعاصم وعلى بن حمزة وقال الازهرى وهى قراءة ابن عباس والاعمش وحفص عن ابى بكر ومحمد بن ادريس الشافعى والجر قرأبه ابن عباس فى رواية والحسن وعكرمه وحمزة وابن كثير وقال الحافظ ابوبكر بن العربى وقرأ انس وعلقة وابوجعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض والحكم فى تعارض القراءتين كالحكم فى تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يؤدى الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لايقتضى التكرار فيعمل فى حالتين فيعمل فى قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتان ويحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة من قرأ وارجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلا حجة اذاً لوجود المعارضة فان قلت نحن نحمل قراءة النصب على انها منصوبة على المحل فاذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب وان اختلف اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) وقال الشاعر * الاحى ندمانى عمير بن عامر * اذا ما تلاقينا من اليوم او غدا * فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضى الله عنهم * اما السنة فحديث عمرو بن عبسة الذى اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الى الكعبين الحديث * واما الاجماع فهو ماروى عاصم عن ابن عبد الرحمن السلمى قال بينا يوم والحسن يقرأ على على رضى الله عنه وجليس قاعدا لى على يحادثه فسمع يقرأ وارجلكم ففتح عليه الجليس بالخفض فقال على وزجره انما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقديم القرآن العظيم وتأخيره وكذلك عن عروة ومجاهد والحسن ومحمد بن على بن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان زاد البيهقى عطاء ويعقوب الحضرمى وابراهيم بن يزيد التيمى وابابكر بن عياش وذكر ابن الحاجب فى اماليه انه نصب على الاستيناف وقيل المراد بالمسح فى حق الرجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح للمشاكلة كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الارجل من بين سائر الاعضاء مظنة اسراف الماء بالصب فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة للتنبيه على وجوب الاقتصاد فى الصب لا لتمسح وجئ بالغاية فقيل الى الكعبين اماطة لظن ظان يحسبها انها ممسوحة اذ المسح لم يضرب له غاية فافهم فان قلت رويت احاديث فى مسح الرجلين * منها حديث رفاعة ابن رافع عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال لايتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين حسنه ابوعلى الطوسى الحافظ وابوعيسى الترمذى وابوبكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم * ومنها حديث عبد الله بن زيد اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عن ابى عبد الرحمن بن المقرى عن سعيد بن ابى ايوب حدثنى ابو الاسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ومسح بالماء على رجليه

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرى به ❊ ومنها حديث رجل من قيس رواه ابو مسلم الكجي في سننه عن حجاج حدثنا حماد عن ابي جعفر الخطمي عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال تبعت النبي عليه الصلاة والسلام بقدح فيه ماء فلما قضى حاجته توضأ وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح على قدمه اليمنى ثم قبض اخرى فمسح قدمه اليسرى ❊ ومنها حديث جابر بن عبدالله اخرجه الطبراني في الاوسط ❊ ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ ❊ ومنها حديث اوس بن اوس اخرجه ابن شاهين ايضا ❊ ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخرجه ابوداود من فوعا فقبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك ❊ ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي القاضي في كتابه مسند عثمان بسند صحيح انه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ❊ قلت اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطان في اسناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه او حسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان في الثقات ❊ واما حديث عبدالله ابن زيد فقد قال ابو عمر اسناده لايقوم به حجة وقال الجورقاني في كتابه هذا حديث منكر واما حديث رجل من قيس فان المسح فيه محمول على الغسل الخفيف ❊ واما حديث جابر وعمر ففي اسنادهما عبدالله بن لهيعة ❊ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحق الحربي لما ذكره من جهة معمر لو شئت لحدثتكم ان زيد بن اسلم حدثني عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال ابو اسحق الحمد لله الذي لم يقدر على لسان معمر ان يحدث به على حقيقته انما حدث به على حسبان لانه حديث منكر الاسناد والخبر جميعا ❊ واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح فيه كان على الخف ﴿ ص قال ابو عبدالله وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ ايضا مرتين مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث ش ﴾ ابو عبدالله هو البخاري نفسه **قوله** وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لذلك وكذا قوله وتوضأ ايضا الى آخره تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لذلك واشار بهما الى ان الامر من حيث هو لايجاد حقيقة الشئ المأمور به لايقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الامرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها واشار ايضا بقوله مرتين وثلاثا الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا فان قلت في اين وقع بيان النبي صلى الله عليه وسلم بان فرض الوضوء مرة مرة قلت هو في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لاتقبل الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجه ولكنه ضعيف وله طرق اخرى كلها ضعيفة وقال مهنى سألت اباعبدالله يعني احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وجميع ماذكره البخاري وقع في حديث ابن ماجه عن عبدالله بن عامر حدثنا شريك عن ثابت البناني قال سألت اباجعفر قلت له حدثك جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا

قال نعم قلت قال الترمذي روى وكيع هذا عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهذا اصح من حديث شريك لانه روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وسألت البخاري عن الحديثين فيما ذكره في العلل الكبير فقال الصحيح ما رواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما ذكر البزار حديث شريك قال لا نعلمه يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه عن محمد بن علي الا ابو حمزة الثمالي انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلي في معجمه حدثنا محمد بن علي بن حفص حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي حدثنا الحارث بن عمران الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجه ايضا انبأنا ابو بكر بن خلاد حدثني مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال المقدسي هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر قال الدارقطني في كتاب العلل رواه اسرائيل الملائي عن العمي عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابو عروبة الحراني في كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولما رواه الدارقطني في سننه قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقي هذا الحديث من هذا الوجه تفرد به المسيب وليس بالقوى وقال في المعرفة والمسيب غير محتج به وروى من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه صدوق وكان يخطئ كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وقال ابو عروبة كان لا يحدث الا بشئ يعرفه يقف عليه وقال ابو نصر بن ماكولا كان شيخا جليلا ثقة يخطئ وكان النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه وقال ابن عدي لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه **قوله** مرة مرة روى فيهما الرفع والنصب * اما الرفع فعلى الخبرية لان وهو اقرب الاوجه * واما النصب فعلى اوجه * الاول انه مفعول مطلق اى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة * الثاني انه ظرف اى فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه بعد * الثالث انه حال قد سدت مسد الخبر كقراءة بعضهم ونحن عصبة بنصب عصبة * الرابع انه نصب على لغة من ينصب الجزئين لان فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التأكيد واما ارادة التفصيل اى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل الوضوء مرة في هذا الوضوء ومرة في ذاك الوضوء * فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء **قوله** مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية غيره بلا تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة **قوله** وثلاثا اى وتوضأ ايضا ثلاثا اى ثلاث مرات وفي رواية الاصيلي وثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ وثلاثة بالهاء **قوله** ولم يزد على ثلاث اى ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث كما تقول عندي ثلاث نسوة قلت بل النسخ الصحيحة على ثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور وحاصل المعنى لم يأت في شئ من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه زاد على ثلاث

بل ورد عنه عليه الصلاة والسلام ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابوداود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم * وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو فان قلت كيف يكون ظالما في النقصان وقد ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر قلت اجيب عنه بأجوبة * الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحدة ويؤيده ما رواه ابونعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة اوزاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات * الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاشجعي ويعلى وزعم ابوداود في كتاب التفرد انه من منفردات اهل الطائف ورواه ابن ماجه في سننه كذلك ورواه احمد في مسنده والنسائي في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم * الثالث انه يكون ظالما لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين * الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث ويقال معنى اساء في الادب بتركه السنة والتأدب بآداب الشريعة ومعنى ظلم اي ظلم لنفسه بما نقصها من الثواب وفي تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان لان الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشيء في غير محله وايضا انما يمشي هذا في رواية تقديم الاساءة على النقصان * وفي البدايع اختلف في تأويله فقيل زاد على موضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة النبي عليه الصلاة والسلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبي عليه الصلاة والسلام * ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما اذا اطال الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا ان الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما اذا نوى به القربة وفي العتابي وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط والاسبيجابي ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية وعند الشافعية خمسة اوجه * اصحها ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي * وثانيها ان صلى فرضا استحب

والافلا وبه قطع الفوراني*وثالثها مستحب ان فعل بالوضوء الاول مايقصد له الوضوء والا فلا ذكره الشاشي*ورابعها ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والافلا وبه قطع ابو محمد الجويني* وخامسها مستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة ﴿ ص ﴾ وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه مايمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني قلت هذا لا يمشي على اطلاقه وانما يمشي هذا في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا **قوله** الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ماينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي **قوله** فيه اي في الوضوء واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروى في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه باسنادين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما رأى النبي عليه الصلاة والسلام رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الجبلي عن ابن عمرو ان رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف قال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه قال في الام لا احب الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل ماذكره الشافعية في المسألة ثلاثة اوجه * اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه*وثانيها انها حرام *وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا انه اذا زاد على الثلاث يبطل الوضوء كما لو زاد في الصلاة حكاه الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ماعليه العلماء **قوله** وان يجاوزوا عطف على قوله الاسراف فيه وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام اي الثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم فان قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فاين الحديث قلت لا نسلم ذلك لان قوله وبين النبي عليه الصلاة والسلام ان فرض الوضوء مرة مرة حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غاية ما في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ ايضا مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ماوجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج الى هذا التكلف ﴿ ص ﴾

* باب * لا تقبل صلاة بغير طهور ﴿ ش ﴾ باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا اعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله الكرماني والمراد به ههنا الوضوء

واما بفتح الطاء فهو الماء الذى يتطهر به وتقديم هذا الباب على مابعده من الابواب ظاهر لان الكتاب فى احكام الوضوء والغسل اللذين لايجوز الصلاة اصلا الا بأحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بزيادة قوله ولاصدقة من غلول واخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه من طريق ابى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايقبل الله تعالى صدقة من غلول ولاصلاة بغير طهور ورواه طرق كثيرة لكن ليس فيها شئ على شرط البخارى فلهذا عدل عنه الى ماذكره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مع ان حديث ابن عمر رضى الله عنهما مطابق لما ترجم له وحديث ابى هريرة يقوم مقامه ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا باهريرة قال فساء او ضراط ﴿ ش ﴾ قيل ان الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص وجوابه انه وان كان خاصا ولكنه يستدل به على ان الاعم منه نحوه بل اولى على انا قلنا ان الاحاديث التى تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه ولذلك لم يذكرها وحديث ابى هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لانه يقوم مقامها من الوجه الذى ذكرناه الآن ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا واخرج اصحاب الستة للجميع الا اسحق بن راهويه فان ابن ماجه لم يخرج له واسحق ابن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم يمانيون الا اسحق ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم فى الطهارة عن محمد بن رافع وابوداود فيه عن احمد بن حنبل والترمذى فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** احدث اى وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل فى الحدث من الحدوث وهو كون شئ لم يكن قال الصغانى احدث الرجل من الحدث فاما قول الفقهاء احدث اى أتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب **قوله** من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبنى على الفتح على الاصح ان قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشرى فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز فى المضاف اليه الصرف وتركه وفى المطالع حضرموت بلاد اليمن وهذيل ويقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمى والتصغير حضير موت يصغر الصدر منهما وكذلك الجمع فيقال فلان من الحضارمة **قوله** فساء بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بدون الصوت والثانى مع الصوت وفى الصحاح فسا يفسو فسوا والاسم الفساء بالمد وتفاست الخنافس اذا اخرجت استها لذلك وفى العباب قال ابن دريد الضراط معروف يقال ضرط يضرط ضرطا وضروطا وضريطا وضراطا ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** يقول جملة وقعت حالا **قوله** لايقبل

الله الى آخره مقول القول قوله صلاة منصوب او مرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الى قوله من وهي موصولة واحدث جملة صلتها قوله حتى للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيا بالتوضئ قوله قال رجل فعل وفاعل وقوله من حضرموت جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله ما الحدث جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله يا باهريرة حذفت الهمزة للتخفيف قوله فساء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو فساء اى الحدث فساء او ضراط ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله لا يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو في رواية البخاري في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وكذا روى ابوداود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ لا تقبل صلاة من أحدث على البناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله عليه الصلاة والسلام من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلاة واحدة احب الى من جميع الدنيا * والتحقيق ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب وقد تخلف عن الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق وشارب الخمر مادام في جسده شئ منها والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول للصحة ففي قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالسترة ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ فقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها للامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا او باطنا وكذلك العكس ونقل عن بعض المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران احدهما أخص من الآخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله من احدث قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما نقض الوضوء وهو بموضوعه يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضوء وقد يسمى المنع المرتب عليه حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والا استحال ما يرفع ان لا يكون رافعا وكأن الشارع جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر وبهذا يقوى قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما او بوقت ما وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرف وقد ذكر الفقهاء ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فمن يقول بأن التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامد المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع الذى هو مرتب عليه التيمم زائل قوله حتى يتوضأ نفي القبول الى غاية وهو الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة الثانية

قبل الوضوء لهاثانيا وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم * ثم اعلم ان معنى قوله حتى يتوضأ بالماء او مايقوم مقامه لانه قد أتى بما امر به على ان التيمم من اسمائه الوضوء قال عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل وههنا قيد آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلاة والضمير في قوله حتى يتوضأ يرجع الى قوله من أحدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كما في قوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) وقوله حتى يتوضأ هو آخر الحديث والباقي ادراج والظاهر انه من همام قوله فساء وضراط قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ماسبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلاة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل مايخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الكلام كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما قلت ولعل ذلك لان ماهو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال الجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد ومايكون مظنة له كزوال العقل فأشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد اوكزيد ويسمى مثله تعريفا بالمثال اويقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك كذا قال بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان يقال انه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو ذلك في حديث آخر لاينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه الدلالة على ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولهما قال به بعض الشافعة فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولايكفر عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه * الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وجدت في حالة دون حالة * الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس برد عليهم اصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنا على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه * الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف لايجزئ بغير طهور لان النبي عليه الصلاة والسلام سماه صلاة وقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام قلت اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى (وليطوفوا) غير انا نقول بوجوبها بخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لاعموم له الا ترى ان الانحراف والمشي فيه لايفسده ﴿ ص * باب * فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء ش ﴾ اى هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء قوله والغر المحجلين بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته

(وفي)

وفي أكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع وذكر في وجهه اقوال فقال الكرماني وجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا اى مفضلون على غيرهم ونحوه اويكون من آثار الوضوء خبره اى الغر المحجلون منشاؤهم آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استينافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال بعض الشراح والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذى يدل عليها صريحا لمطابقة ما فى حديث الباب اياها على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرماني ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية بما ورد هكذا امتى الغر المحجلون من آثار الوضوء قلت وقع فى رواية مسلم انتم الغر المحجلون فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور فى الباب السابق عدم قبول الصلاة الا بالوضوء والمذكور فى هذا الباب فضل هذا الوضوء الذى يحصل به القبول ويفضل به على غيره من الامم ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال انى سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة اما مطابقته للاولى وهى قوله فضل الوضوء فبطريق سوق الكلام له واما مطابقته للثانية وهى قوله والغر المحجلين من آثار الوضوء فبطريق التصريح فى لفظ الحديث ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصرى وقد تقدم * الثانى الليث بن سعد المصرى وقد تقدم غير مرة * الثالث خالد بن يزيد من الزيادة الاسكندرانى البربرى الاصل ابو عبد الرحمن المصرى الفقيه المفتى التابعى الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة * الرابع سعيد بن ابى هلال الليثى مولاهم ابو علاء المصرى ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر فى خلافة هشام وتوفى فى سنة خمس وثلاثين ومائة * الخامس نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدنى العدوى من آل عمر روى عن ابى هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وآخرون وجالس اباهريرة عشرين سنة قوله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر ويقال المجمر بتشديد الميم من التجمير وهو التبخير سمى به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يبخران مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووى المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربى بأن نعيما كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان يبخر المسجد نقل ذلك عن جماعة فحينئذ اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز فى نعيم * فائدة فى الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون ابن عبد الله * السادس اباهريرة رضى الله عنه ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع * ومنها ان نصف الاسناد مصرى ونصفه مدنى * ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض * ومنها ان فيه من باب رواية الاقران وهى رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخارى ومسلم وابن ماجه فقط ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الطهارة عن هارون بن سعيد الايلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال وعن ابى كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن

عمارة بن غزية كلاهما عن نعيم المجمر به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابى هريرة سبعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ذكرهم ابن منده فى مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبدالله وابو سعيد الخدرى وابو امامة الباهلى وابوذر الغفارى وعبدالله بن بسر المازنى وحذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدرداء اخرجه احمد والطبرانى باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة وانا اول من يرفع رأسه فانظر بين يدى فاعرف امتى من بين سائر الامم ومن خلفى مثل ذلك وعن يمينى مثل ذلك وعن شمالى مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يارسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم ✽ بيان اللغات ✽ **قوله** رقيت بكسر القاف اى صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمزة وبدون الهمزة قلت فهذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشرى لااعلم صحة الفتح وهذا من الرقى اما من الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب فى فصيحه وقال الجوهرى رقيت فى السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله وفى العباب رقأت الدرجة لغة فى رقيت **قوله** غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغر اى ذو غرة بالضم قال ابن سيدة الغرة بياض فى الجبهة فرس اغر وغراء وقيل الاغر من الخيل الذى غرته اكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من الخدين ولم تسل سفلى وهى افشى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للاغر اقرح لانك اذا قلت اغر فلا بد من ان تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وكلهن غرر فالغرر جامعة لهن وغرة الفرس بياض يكون فى وجهه فان كانت مؤزرة فهى وتيرة وان كانت طويلة فهى شادخة وعندى ان الغرة نفس القدر الذى يشغله البياض والاغر الابيض من كل شئ وقد غر وجهه يغر بالفتح غرا وغرة وغرارة صار ذا غرة **قوله** محجلين جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيدة هو بياض يكون فى قوائم الفرس كلها قال *ذو ميعة محجل القوائم* وقيل هو ان يكون البياض فى ثلاث قوائم منهن دون الاخرى فى رجل ويدين قال * تعادى من قوائمها ثلاث * بتحجيل وقائمة بهيم * ولا يكون التحجيل فى اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا فى يد واحدة دون الاخرى الا مع الرجلين والتحجيل بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره ماكان وفى الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وفى المغيث فاذا كان البياض فى طرف اليد فهو العصمة يقال فرس اعصم وفى العباب التحجيل بياض فى قوائم الفرس او فى ثلاث منها او فى رجلين قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وحجلت قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض فى قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان فى الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه وجاوز الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان البياض فى ثلاث قوائم دون رجل او دون يد فهو محجل ثلاث مطلق يد او رجل فان كان محجل يد ورجل من شق فهو ممسك الايامن مطلق الاياسر او ممسك الاياسر مطلق الايامن وان كان من خلاف قل او كثر فهو مشكول انتهى قلت الاحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل فيه القيد والحجلان مشية المقيد

﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله على ظهر المسجد يتعلق بقوله رقيت قوله فتوضأ هكذا وقع لجمهور الرواة بلفظ توضأ ووقع فى رواية الكشميهنى يوما بدل توضأ وهو تصحيف ثم هو فتوضأ بالفاء فى غالب النسخ وقد رواه الاسمعيلى وغيره من الوجه الذى أورده البخارى بلفظ ثم توضأ ووقع فى بعض النسخ توضأ بدون حرف العطف والى هذا ذهب الكرمانى ولهذا قال توضأ استيناف كأن قائلا يقول ماذا فعل قال توضأ ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفى بعض النسخ وتوضأ بالواو قلت فى اكثر النسخ فتوضأ بالفاء التعقيبية كما ذكرنا قوله قال استيناف ولهذا لم يذكر فيه حرف العطف كأن قائلا قال ثم ماذا قال فقال قال انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قوله يقول جملة وقعت حالا من النبى قوله ان امتى مقول القول وقوله امتى كلام اضافى اسم ان وقوله يدعون على صيغة المجهول فى محل الرفع على انه خبر ان قوله يوم القيامة نصب على الظرف قوله غرا فى انتصابه وجهان • احدهما ان يكون حالا من الضمير الذى فى يدعون والمعنى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة ويدعون يتعدى فى المعنى بالحرف والتقدير يدعون الى يوم القيامة كما فى قوله تعالى (يدعون الى كتاب الله) تعالى • والوجه الآخر ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا • واصل يدعون يدعوون بواوين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع ساكنان الالف والواو بعدها فحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار يدعون قوله محجلين يحتمل الوجهين المذكورين قوله من آثار الوضوء كلمة من تصلح ان يكون للتعليل اى لاجل آثار الوضوء قوله فمن كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط فى محل الرفع على الابتداء وخبره قوله فليفعل ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدأ معنى الشرط قوله استطاع جملة صلة الموصول قوله ان يطيل فى محل النصب بقوله استطاع وان مصدرية والتقدير فمن استطاع منكم اطالة غرته فليفعل ومفعول فليفعل محذوف للعلم به اى فليفعل الغرة او الاطالة ﴿ بيان المعانى ﴾ الالف واللام فى المسجد للعهد اى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام قوله يقول بصورة المضارع لاجل الاستحضار للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والا فالاصل ان يقال قال بلفظ الماضى قوله ان امتى الامة فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وهى فى اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة وفى الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وتستعمل فى اللغة لمعان كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى (وادكر بعد امة) اى بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد والامة اتباع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهى من بعث اليهم وامة الاجابة وهى من صدقه وآمن به وهذه هى المرادة منها قوله يدعون امامن الدعاء بمعنى النداء اى يدعون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابنى زيدا اى سميته به قوله يوم القيامة يوم من الاسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حرفى علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيامة فعالة من قام يقوم واصلها قوامة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها قوله من آثار الوضوء الآثار جمع اثر واثر الشئ هو بقيته ومنه اثر الجرح والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشآ عن الغسل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما قوله فمن استطاع اى قدر ان يطيل غرته اى يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول فى قوله

فليفعل لاناقلنا ان التقدير فليفعل الغرة او الاطالة وفيه ايضا الاحتراز من التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به وفيه باب الاكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما فى قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) والمراد الحر والبرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ماجاء فى رواية مسلم بذكرهما مصرحا من طريق عمارة بن غزية وهو قوله فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول مايقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقى الدين القشيرى كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشيئين على الآخر وان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة و التحجيل قلت هذا ليس بتغليب حقيق اذلم يؤت فيه الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء ويغلب احدهما على الآخر نحو القمرين والعمرين ونحوهما ورد عليه بعض الشارحين بان القاعدة فى التغليب ان يغلب المذكر على المؤنث لابالعكس والامر هنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل قلت نقل عن ابن بابشاد انه قال تغليب المؤنث على المذكر وقع فى موضعين * احدهما ضبعان للمخفة * والآخر فى باب التاريخ وان التاريخ عند العرب من الليل لا من النهار فغلبوا الليلة على النهار و الثانى مردود لما ذكرنا ان حقيقة التغليب ان يجتمع شيئان ويغلب احدهما على الآخر وهذا لم يجتمع فيه شيئان وانما جعلت التاريخ بالليلة دون النهار لان اشهر العرب قمرية فافهم * ثم اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون قوله فمن استطاع منكم الى آخره من الحديث لان المرفوع منه الى قوله من آثار الوضوء وباقى ذلك من قول ابى هريرة ادرجه فى آخر الحديث وقد انكر ذلك بعض الشارحين فقال وفى هذه الدعوى بعد عندى قلت ليس فيها بعد وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق فليح عن نعيم وفى آخره قال نعيم لاادرى قوله من استطاع الى آخره من قول النبى عليه الصلاة والسلام او من قول ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس فى رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابى هريرة وليس فى رواية احد منهم غير ماوجد فى رواية نعيم عنه فهذا كله امارة الادراج والله اعلم * بيان البيان * فيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول فى هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر فى وصف من اوصاف احدهما فى نفسه كالشجاعة فى الاسد والنور فى الشمس واللفظ المراد به لازم ماوضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز كقوله رأيت اسدا يرمى وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ماوضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد ومعنى المجاز كجزء معنى الكناية من حيث ان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة فلا يمتنع ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاده من غير ارتكاب تأول مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافى الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد من غير تأويل فى نحو رأيت اسدا فى الحمام فالحقيقة جائزة الارادة مع الكناية غير جائزة الارادة مع المجاز فالمجاز بهذا الاعتبار جزء من الكناية فافهم * بيان استنباط الاحكام * وهو على وجوه * الاول قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شئ من مقدم الرأس ومايجاوز الوجه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل مافوق المرفقين والكعبين وادعى

ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهي دعوى باطلة فقد ثبت ذلك من فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام وابي هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية داريا وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوي وقال بعض الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه * احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت * وثانيها الى نصف العضد والساق * وثالثها الى المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره من طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم يقل به الفقهاء مردود بما ذكرناه ومن اوهام ابن بطال والقاضي عياض انكارهما على ابي هريرة بلوغه الماء الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضي حسين وآخرون من الشافعية وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عقبة بن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذلك فان قلت استدل ابن بطال فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلت هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب او الثواب المرتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة او التحجيل وكذلك تأويل ابن بطال الاستطاعة في الحديث على اطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول غرته بتقوية نور اعضائه وبأن الطول والدوام معناهما متقارب فاسد ووجهه ظاهر وكذلك قوله الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لامكان الاطالة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا * الثاني فيه استحباب المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة فيه واسباغه * الثالث فيه ما اعد الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة * الرابع فيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزئ مسحهما * الخامس فيه ما اطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من امور الآخرة وصفات ما فيها * السادس فيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث * السابع فيه الدليل على كون يوم القيمة والنشور * الثامن فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه آخرون ومن كرهه كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمة على المسجد تكرمة داخله وممن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ العلم الوضوء فيه الا ان يبله ويتأذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في أناء قال البغوي ويجوز نضحه بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون

فى موضع منه قد اعدناه * التاسع استدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحليمى فى منهاجه وفى الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذى اختصت به الغرة والتحجيل وادعوا انه المشهور من قول العلماء واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى * واجاب الاولون عن هذا بوجهين * احدهما انه حديث ضعيف والآخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون اممهم بخلاف هذه الامة وفيه شرف عظيم لهم حيث استووا وامم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد فى حديث جريج كما سيأتى فى موضعه انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخارى فى قصة سارة عليها السلام مع الملك الذى اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفيهما دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا اصل الوضوء ونقل الزناتى المالكى شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة كل من آمن به من امته سواء صلى اولم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث تقتضى خصوصية ذلك لمن توضأ منهم وفى صحيح ابن حبان يارسول الله كيف تعرف من لم يرد من امتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء

﴿ص * باب * لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ش﴾ اى هذا باب وهو منون غير مضاف **قوله** لا يتوضأ بفتح اوله على البناء للفاعل وكلمة من للتعليل اى لاجل الشك كما فى قوله تعالى (مما خطاياهم اغرقوا) وقول الشاعر * وذلك من نبأ جاءنى * الشك فى اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال الشك قاله الجوهرى وغيره وفى اصطلاح الفقهاء الشك ما يستوى فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو ظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم **قوله** حتى يستيقن اى حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقنا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه فى فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثانى فلانه فى حكم الوضوء الذى يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة ﴿ص حدثنا على قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة فقال لا ينفتل اولا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لا ينفتل الى آخره لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو معنى قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول على بن عبد الله المشهور بابن المدينى وقدمر * الثانى سفيان بن عيينة وقدمر غير مرة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى كذلك * الرابع سعيد بن المسيب بفتح الياء وقد تقدم * الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن

تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المدنى وقال اعى يوم الخندق وانا ابن خمس سنين فينبغى اذا ان يعد فى الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعى لاصحابى وهذا هو المشهور وليس فى الصحابة من يسمى عباد بن تميم سواه على قول من يعده صحابيا وممن عده من الصحابة الذهبى ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه رواية عباد عن ابيه عن عمه حديث الاستسقاء وتبعه ابن عساكر والصواب عن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط المذكور يشتبه بعباد بضم العين وتخفيف الباء وهو والدقيس وغيره وبعباد بكسر العين وتخفيف الباء وبعباذ بكسر العين وتخفيف الياء آخر الحروف والذال المعجمة وبعناد بكسر العين وتخفيف النون وبالدال المهملة * السادس عم عباد المذكور وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الانصارى المازنى من بنى مازن ابن النجار المدنى له ولابويه صحبة ولاخيه حبيب بن زيد الذى قطعه مسيلمة عضوا عضوا فقضى ان عبدالله هو الذى شارك وحشيا فى قتل مسيلمة وهو راوى هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء ايضا الآتى فى بابه ان شاء الله تعالى وغيرهما من الاحاديث ووهم ابن عيينة فزعم انه روى الاذان ايضا وهو عجيب فان ذاك عبد بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد الانصارى فكلاهما اتفقا فى الاسم واسم الاب والقبيلة وافترقا فى الجد والبطن من القبيلة فالاول مازنى والثانى حارثى وكلاهما انصاريان خزرجيان فيه خلاف فى نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينة فى ذلك البخارى فى صحيحه فى باب الاستسقاء كما ستعلمه هناك ان شاء الله تعالى وروى لعبدالله المذكور فى الحديث ثمانية واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها واما عبدالله بن زيد صاحب الاذان فلم يشتهر له الاحديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخارى فيما نقله الترمذى لايعرف له غيره لكن له حديثان آخران وعبدالله راوى هذا الحديث قتل فى ذى الحجة بالحرة عن سبعين سنة وكانت الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين وهو احدى وقال ابن منده وابو احمد الحاكم وابو عبدالله صاحب المستدرك انه بدرى وهو وهم وليس فى الصحابة من اسمه عبدالله بن زيد بن عاصم سوى هذا وفيهم اربعة آخر اسم كل منهم عبدالله بن زيد منهم صاحب الاذان ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا على بن المدينى فانه من رجال البخارى وابى داود والترمذى والنسائى فقط ومنها انهم كلهم مدنيون خلا ابن المدينى فانه بصرى وخلا سفيان فانه مكى ومنها ان فيه رواية الصحابى عن الصحابى على قول من يعد عبادا صحابيا **قوله** وعن عباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب لان الزهرى رحمه الله عنه يروى عن سعيد وعباد كليهما وكلا هما يرويان عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع فى رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعا لان سعيدا لارواية له عن عباد اصلا فتنبه لذلك ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر عن ابى الوليد عن سفيان به واخرجه فى البيوع عن ابى نعيم عن ابن عيينة عن الزهرى به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى واخرجه ابوداود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابى خلف عن سفيان واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفيان

واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** شكي من شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو وشكي والاسم الشكوى والياء في شكي منقلبة عن واو واصله يشكو بدليل يشكو والشكوى ويجوز ان يكون اصلية غير منقلبة في لغة من قال شكي يشكي **قوله** يخيل على صيغة المجهول اي يشبه ويخايل وفلان يمضي على المخيل اي على ماخيلت اي شبهت يعني على غرر من غير تعين وخيل اليه انه كذا على مالم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى (يخيل اليهم من سحرهم انها تسعى) **قوله** لاينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** شكي جملة في محل الرفع على انها خبر ان وهو على صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى عبدالله بن زيد عم عباد لانه هو الشاكي وقوله الرجل بالنصب مفعوله وضبطه النووي في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه شكي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري انه عبدالله بن زيد الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكي بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي عمه المذكور فان هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكي بصيغة المعلوم والشاكي هو عبدالله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكي بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكي وهو غلط لا يخفى **قوله** الذي يخيل اليه موصول مع صلته صفة في محل الرفع او النصب على تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الذي وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكي قلت هذا الاحتمال بعيد **قوله** انه يجد الشيء ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يخيل ناب عن الفاعل وقوله يجد في محل الرفع لانه خبر ان وقوله الشيء بالنصب لانه مفعول يجد **قوله** فقال اي رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** لاينفتل قال الكرماني روي مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي **قوله** حتى للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة **قوله** اويجد بالنصب ايضا لانه عطف على ماقبله من المنصوب ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** يجد الشيء اي خارجا من الدبر **قوله** اولا ينصرف كلمة او للشك من الراوي قال الكرماني والظاهر انه من عبدالله بن زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع في كتاب الخطابي ولاينصرف بحذف الهمزة وفي رواية البخاري لاينصرف من غير شك **قوله** حتى يسمع صوتا اي من الدبر **قوله** اويجد ريحا اي من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع قال الاسمعيلي هذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام فيمن شك في خروج ريح منه لانفي الوضوء الا من سماع صوت اووجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الاما وجد ريحا بانفه اوسمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضميره لاينطق بلسانه اذ المصلي غير جائز له ان يقول كذبت نطقا قلت ويؤيد ماقاله مارواه

(ابن)

ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل فى نفسه كذبت وفى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة يرفعه اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلايخرجن من المسجد وفى رواية الترمذى فوجد ريحا بين الىتة وفى علل ابن ابى حاتم فوجد ريحا من نفسه وفى كتاب الطهور لابى عبيد القاسم بن سلام يجد الشئ فى مقعدته قال لايتوضأ الاان يجد ريحا يعرفها اوصوتا يسمعه وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوضوء الا من ريح اوسماع وروى ابوداود من حديث على بن طلق يرفعه اذا نسى احدكم فليتوضأ قال مهنى قال ابوعبيد الله عاصم الاحول يخطئ فى هذا الحديث يقول على بن طلق وانما هو طلق بن على وأبى ذلك البخارى فقال فيما ذكره ابوعيسى عنه فى العلل وذكر حديث على بن طلق هذا بلفظ جاء اعرابى الى النبى عليه الصلاة والسلام فقال انا نكون بالبادية فيكون من احدنا الرويحه فقال ان الله تعالى لايستحيى من الحق اذفسى احدكم فليتوضأ فقال لااعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير هذا الحديث وهو عندى غير طلق بن على ولايعرف هذا من حديث طلق بن على ولما ذكره الترمذى فى الجامع من حديث على بن طلق حسنه وذكره ابن حبان فى صحيحه بلفظ اذافسى احدكم فى الصلاة فلينصرف ثم ليتوضأ وليعد صلاته ثم قال لم يقل احد وليعد صلاته الاجرير بن عبد الحميد وقال ابوعبيد فى كتاب الطهور انما هو عندنا على بن طلق لانه حديثه المعروف وكان رجلا من بنى حنيفة واحسبه والد طلق بن على الذى سأل عن مس الذكر وممن ذكره فى مسند على بن طلق احمد بن منيع فى مسنده والنسائى والكجى فى سننهما وابوالحسين بن قانع فى آخرين * ثم اعلم ان حقيقة المعنى فى قوله حتى يسمع صوتا اويجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما ولايشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لايسمع صوتا والا خشم الذى راحت حاسة شمه لايشم اصلا وقال الخطابى لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لايحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسئلة التى سأل عنها السائل وقد دخل فى معناه كل مايخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولايسمع لها صوت ولايجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت اويكون اخشم فلايجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها

بيان استنباط الاحكام

الاول ان هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهى ان الاشيا يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولايضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون فى كيفية استعمالها مثاله مسألة الباب التى دل عليها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك فى الصلاة اوخارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء الاعن مالك روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولايلزمه ان كان فى الصلاة والاخرى يلزمه بكل حال وحكيت الاولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعى والنووى فى الروضة وحكيت الثانية ايضا وجها للشافعية وهو غريب وعن

مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه انه لاوضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضى ثم القرطبى عن ابن حبيب المالكى ان هذا الشك فى الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لايتعلق بالمحل منه شئ بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك فى سبب حاضر كما فى الحديث طرح الشك وان كان فى سبب متقدم فلا واما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك فى طلاق زوجته اوعتق عبده اونجاسة الماء الطاهر اوطهارة النجس اونجاسة الثوب اوغيره اوانه صلى ثلاثا اواربعا اوانه ركع اوسجد ام لا اونوى الصوم اوالصلاة او الاعتكاف وهو فى اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لاتأثير لها والاصل عدم الحادث * وقالت الشافعية تستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة * منها من شك فى خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قيل اوفيها ومن شك فى ترك بعض وضوء اوصلاة بعد الفراغ لااثر له على الاصح * ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية فى مدة خف وان امامه مسافر اووصل وطنه اونوى اقامة ومسح مستحاضة وثوب خفيت نجاسته ومسألة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك فى شئ منها لان الاصل فى الاولى الغسل وفى الثانية الاتمام وكذا فى الثالثة والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولوظنا اواستصحابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك فى شرط التيمم وهو عدم الماء وفى الصيد تحريمه ان قلنا به * الثانى من الاحكام ماقالته الشافعية لافرق فى الشك بين تساوى الاحتمالين فى وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن فى انه لاوضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولى وقولهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطا فلوبان حدثه اولا فوجهان اصحهما لايجزيه هذا الوضوء لتردده فى نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك فى السابق منهما فاوجه اصحها انه يأخذ بضد ماقبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا * الثالث قال الخطابى فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به قلت فيه نظر لان الحدود تدرؤ بالشبهة والشبهة هنا قائمة فافهم * الرابع فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقايع وجواب السائل * الخامس فيه ترك الاستحياء فى العلم وانه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم كل شئ وانه يصلى بوضوء صلوات مالم يحدث * السادس فيه قبول خبر الواحد * السابع فيه ان من كان على حال لاينتقل عنه الا بوجود خلافه * الثامن فيه انهم كانوا يشكون الى النبى عليه السلام جميع ماينزل بهم * التاسع استدل به بعضهم على ان رؤية المتيمم الماء فى صلاته لاينقض طهارته قلت لايصح الاستدلال به لانه ليس من باب ماذكرناه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولاشك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدى الى غير الجنس المقصود به اغتصاب الاحكام ﴿ ص ﴾ باب * التخفيف فى الوضوء ﴿ ش ﴾ اى

هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان اناسا يقولون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عينه ولاينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ (اني أرى في المنام اني اذبحك ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله وضوأ خفيفا ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكر منهم علي بن عبدالله ابن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم وكريب بضم الكاف وفتح الرا وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن ابي مسلم القريشي الهاشمي مولى عبدالله بن عباس ويكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن ماجه لم يخرجا له ومنها ان كلهم مكيون ماخلا علي بن المديني وابن عباس مكي أقام بالمدينة ايضا ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبدالله عن سفيان وفي الصلاة ايضا عن عقبة عن داود بن عبدالرحمن كلاهما عن سفيان به واخرجه مسلم في الصلاة عن ابن ابي عمرو محمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابراهيم بن محمد الشافعي عن سفيان ببعضه واخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم عن آدم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق واخرجه البخاري ايضا في مواضع من الصحيح عن عطاء بن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** نفخ بالخاء المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط **قوله** بت بكسر الباء الموحدة من باب يبيت ويبات بيتوتة **قوله** من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القربة الخلق وكذلك الشنة وكانها صغيرة والجمع اشنان ويقال الشن القربة التي قربت للبلى **قوله** فآذنه بالمداي أعلمه من الايذان وهو الاعلام ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** نام جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** حتى نفخ بمعنى الى ان نفخ **قوله** وربما اصله للتقليل وقد تستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين **قوله** ثم حدثنا بفتح الثاء جملة من الفعل والمفعول وقوله سفيان بالرفع فاعله **قوله** مرة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي تحديثا

مرة وقوله بعد مرة كلام اضافى صفة لقوله مرة **قوله** ميمونة لاينصرف للعلمية والتأنيث وهو فى موضع الجر لانه عطف بيان عن قوله خالتى وهو مجرور بالاضافة **قوله** ليلة نصب على الظرف **قوله** فقام النبى عليه الصلاة والسلام من الليل كلمة من هنا للابتداء والمعنى قام مبتدئاً من الليل اوالتقدير قام من مضى زمن من الليل هذا على رواية الاكثرين **قوله** فقام بالقاف من القيام واما على رواية ابن السكن فنام النبى عليه الصلاة والسلام من الليل بالنون من النوم فكذلك للابتداء ويجوز ان يكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) اى فى يوم الجمعة والمعنى فنام فى بعض الليل كما جاء فى الرواية الاخرى فنام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى انتصف الليل اوقبله بقليل وقال القاضى عياض وآخرون ان رواية ابن السكن هو الصواب لان بعده فلما كان فى بعض الليل قام فتوضأ وقال بعضهم لاينبغى الجزم بخطأها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء فى قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قلت الصواب ما استصوبه القاضى وتو جيه هذا القائل غير موجه لانه ليس فى مضمون الجملة الاولى اجمال ولا فى مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الاولى اخبار عن نوم النبى عليه الصلاة والسلام فى بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن قيامه عليه الصلاة والسلام فى بعض الليل فان اراد هذا القائل اجمال مافى قوله من الليل فكذلك الاجمال موجود فى قوله فى بعض الليل فكيف يكون الثانية تفصيلا للاولى فاذا تحقق هذا يلزم من رواية فقام بالقاف التكرار فى الكلام من غير فائدة وعلى رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا على مالا يخفى فعلى هذا تكون الفاء فى قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قاله هذا القائل انها تفصيلية وقال الكرمانى قوله فلما كان اى رسول الله عليه الصلاة والسلام وتبعه بعضهم فى شرحه على هذا التفسير قلت التركيب يسمح بهذا التفسير لايخفى ذلك على من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت فعلى هذا تكون كلمة فى زائدة وهل جاء زيادتها فى الكلام قلت نعم اجاز ذلك بعضهم حتى قال التقدير فى قوله تعالى (وقال اركبوا فيها) وقال اركبوها ويؤيد ماذكرناه مارواه الكشميهنى فلما كان من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة فى ولا شك ان من على هذه الرواية زائدة وكل منهما يأتى بمعنى الآخر كاثبت فى موضعه ثم اعلم أن كان ههنا تامة بمعنى وجد وقوله قام رسول الله عليه الصلاة والسلام جواب لما فقوله فتوضأ عطف عليه **قوله** معلق بالجر صفة لقوله شن على تأويل الشن بالجلد وفى رواية معلقة بالتأنيث على مايأتى بعد ابواب على تأويل الشن بالقربة **قوله** وضوأ نصب على المصدرية وقوله خفيفا صفته **قوله** يخففه عمرو جملة من الفعل والمفعول والفاعل ويقلله جملة مثلها عطف عليها فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب على انهما صفتان لقوله خفيفا **قوله** وقام عطف على قوله فتوضأ **قوله** يصلى جملة فى محل النصب على الحال من الضمير الذى فى قام **قوله** فتوضأت عطف على قوله فتوضأ **قوله** نحوا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى توضأ نحوا وكلمة ما فى قوله مما توضأ يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة ﴿بيان المعانى﴾ **قوله** وربما قال اضطجع اى وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نفخ بدل قوله نام حتى نفخ وقال الكرمانى

قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لابد منها في الروايتين ولا يحتاج الى ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم اى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام واذا اختصره قال نام اى مضطجعا او اضطجع اى نائما قلت الاضطجاع في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به ههنا النوم فحينئذ يكون بين قوله نام حتى نفخ وبين قوله اضطجع حتى نفخ مساواة فكيف يقول هذا القائل وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر غير صحيح لانه اطلق قوله اضطجع على نام في قوله في احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ **قوله** ثم حدثنا به سفيان يعنى قال على بن المدينى ثم حدثنا بالحديث سفيان بن عيينة واشار به الى انه كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا **قوله** ميمونة هى ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام عبدالله والفضل وغيرهما **قوله** يخففه عمرو ويقلله اى عمرو بن دينار المذكور فى السند وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس والفرق بين التخفيف والتقليل ان التخفيف يقابل التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما تجوز الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخففه اى لا يكثر الدلك ويقلله اى لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره قلت فيه نظر لان قوله يخففه ينافى وجود الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء الخفيف ان يكون بين الوضوئين وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء فى رواية اخرى فى الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء **قوله** فتوضأت نحوا مما توضأ اراد انه توضأ توضأ خفيفا مثل وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة مما ثلته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قلت يرد على ماذكره ما ثبت فى هذا الحديث على ما يأتى بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع فعلم من ذلك ان المراد من قوله نحوا مثلا لان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه يفسر بعضا **قوله** فقمت عن يساره كلمة عن ههنا على معناها الموضوع لها وهى المجاوزة والمعنى قمت مجاوزا عن يساره ولم يذكر البصريون لها معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان تكون ههنا لمعنى الظرفية كما فى قول الشاعر * رأس سراة الحى حيث لقيتهم * ولا تك عن حمل الرباعة وانيا * والرباعة نجوم الحمالة **قوله** وربما قال سفيان عن شماله هذا ادراج من على ابن المدينى والشمال بكسر الشين هى الجارحة وهى خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التى تهب من ناحية القطب وهى خلاف الجنوب **قوله** فآذنه اى اعلمه كما ذكرناه وفى بعض النسخ يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفى بعضها فناداه بالصلاة **قوله** فقام معه اى قام المنادى مع النبى عليه الصلاة والسلام الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبى عليه الصلاة والسلام مع المنادى الى الصلاة

وقال الكرمانى معه اى مع المنادى اومع الايذان قلت قوله مع المنادى ترجيح بلا مرجح وقوله اومع الايذان بعيد وان كان له وجه **قوله** قلنا لعمر واى قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو بن دينار **قوله** ان رسول الله عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولاينام قلبه حديث صحيح وسيأتى من وجه آخر **قوله** عبيد بن عمير كلاهما بصيغة التصغير ابن قتادة الليثى المكى وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه رأى النبى عليه الصلاة والسلام وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضى الله عنهما روى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة رضى الله عنهم **قوله** رؤيا الانبياء وحى رواه مسلم مرفوعا الرؤيا مصدر كالرجعى تختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة ان الرؤيا لولم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له فى الرؤيا بالوحى لما ارتكب الحرام وقال الداودى فى شرحه قول عبيد بن عمير لاتعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك ان التبويب على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر هذا لاجل ان مراده فيه هو نوم العين دون نوم القلب ولم يلتزم البخارى ان لايذكر من الحديث الا مايتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه احد ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه ان نوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعا لاينقض وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى وقال الخطابى انما منع النوم من قلب النبى عليه الصلاة والسلام ليعى الوحى اذا اوحى اليه فى المنام فان قلت روى انه توضأ بعد النوم قلت ذلك على اختلاف حاله فى النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما فاحتاج منه الى الوضوء ❊ الثانى فيه جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه ❊ الثالث فيه مبيته عند الرجل مع اهله وقد روى انها كانت حائضا ❊ الرابع فيه تواضعه عليه الصلاة والسلام وما كان عليه من مكارم الاخلاق ❊ الخامس فيه صلة القرابة ❊ السادس فيه فضل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ❊ السابع فيه الاقتداء لافعاله عليه الصلاة والسلام ❊ الثامن فيه جواز الامامة فى النافلة وصحة الجماعة فيها ❊ التاسع فيه جواز ائتمام واحد بواحد ❊ العاشر فيه جواز ائتمام صبى ببالغ وعليه ترجم البيهقى فى سننه ❊ الحادى عشر فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطال وهو رد على ابى حنيفة فى قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لاعن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابى حنيفة وابن بطال جازف فى كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه عليه الصلاة والسلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه اوفى يساره جاز وهو مسىء لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابى حنيفة فكيف شنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام ❊ الثانى عشر فيه ان اقل الوضوء يجزىء اذا اسبغ وهو مرة مرة ❊ الثالث عشر فيه تعليم الامام المأموم ❊ الرابع عشر فيه التعليم فى الصلاة اذا كان من امرها ❊ الخامس عشر فيه ايذان الامام بالصلاة ❊ السادس عشر فيه قيام الامام مع المؤذن اذا آذنه ❊ السابع عشر فيه الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولاشك فى جوازه ❊ الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف

(لايجب)

لايجب فيه الوضوء قاله الداودى فى شرحه وفيه نظر لانه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لايكون فى الغالب خفيفا * التاسع عشر فيه الاضطجاع على الجنب بعد التهجد * العشرون ماقيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام لا من قدامه كما حكاه القاضى عياض عن تفسير محمد بن ابى حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ادارته من خلفه لئلا يمر بين يديه فانه مكروه * الحادى والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نسخ على الاصح * الثانى والعشرون فيه المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدى بها * الثالث والعشرون فيه طلب العلو فى السند فانه كان يكتفى باخبار خالته ام المؤمنين * الرابع والعشرون فيه ان النافلة كالفريضة فى تحريم الكلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم * الخامس والعشرون فيه ان من الادب ان يمشى الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابى * السادس والعشرون فيه ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له فيعتبر احواله * السابع والعشرون فيه جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر فى الحديث المذكور فى هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلف فيه روايات الصحيح ففى بعضها اخذ برأسه فجعله عن يمينه وفى بعضها فوضع يده اليمنى على رأسى فاخذ باذنى اليمنى ففتلها وفى بعضها فاخذ برأسى من ورائى وفى بعضها بيدى اوعضدى والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات ﴿ ص * باب * اسباغ الوضوء ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اسباغ الوضوء والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغا اى اتسعت وقال الليث كل شئ طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اى اتمها قال الله تعالى (واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشئ وكماله * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور فى هذا الباب مايقابله صورة وان كان لابد فى التخفيف من الاسباغ ايضا كما ذكرنا ﴿ ص وقال ابن عمر رضى الله عنهما اسباغ الوضوء الانقاء ش ﴾ هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فسر الاسباغ بالانقاء فان قلت قدمر ان الاسباغ فى اللغة الاتمام و الاتساع قلت هذا من باب تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة والدليل عليه مارواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانقاء فان قلت لم اقتصر فى ذلك على الرجلين قلت لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشى حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت ماوجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد قلت قد ذكرنا ان وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة واما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور ﴿ ص حدثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم

اتيت العشاء فصلى ولم يصل بينهما شئ ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله فتوضأ واسبغ الوضوء فان قلت المذكور فيه شيئان الاسباغ وتركه فما المرجح فى تبويب الترجمة على الاسباغ قلت لانه بوب الباب السابق فى تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذى يتلوه فى الاسباغ ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون السين المهملة القعنبى وقدمر ٭ الثانى الامام مالك رحمه الله ٭ الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش ابو محمد المدنى مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القريشى اخو محمد وابراهيم وكان ابراهيم اكبر من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المفتين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيه اصح المغازى كما قاله مالك وغيره وليس فى الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره ٭ الرابع كريب وقد تقدم عن قريب ٭ الخامس اسامة بضم الهمزة بن زيد ابن حارثة بن شرحبيل الكلبى المدنى الحب ابن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان مولى النبى عليه الصلاة والسلام وابن حاضنته ومولاته ام ايمن استعمله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وقبض النبى عليه الصلاة والسلام وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادى القرى سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين وذكر الله اباه زيدا فى القرآن باسمه ٭ واسامة بن زيد ستة احدهم هذا وليس فى الصحابة من اسمه اسامة بن زيد سواه وان كان فيهم من اسمه اسامة ٭ الثانى تنوخى روى عن زيد بن اسلم وغيره ٭ الثالث ليثى روى عن نافع وغيره ٭ الرابع مدنى مولى عمر بن الخطاب ضعيف ٭ الخامس كلبى روى عن زهير بن معاوية وغيره ٭ السادس شيرازى روى عن ابى حامد الفضلى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ٭ ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ٭ ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى موسى عن كريب ٭ ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا عبدالله بن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن عبدالله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفى الطهارة ايضا عن محمد بن سلام عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابن كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود فى الحج عن القعنبى به واخرجه النسائى فى الحج عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد ابن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** دفع من عرفة اى افاض منها يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه شيئا ادفعه دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى (ولولا دفع الله الناس) ودفعت عنه الاذى واندفعوا فى الحديث او الانشاد افاضوا فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم

(فى)

في الحرب اي دفع بعضهم بعضا قال الصغانى التركيب يدل على تنحية الشئ **قوله** من عرفة على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاهما اسمان للمكان المخصوص وقال الصغانى ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة ويقول هذا يوم عرفة غير منون ولاتدخلها الالف واللام وعرفات الموضع الذى يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) وهى اسم فى لفظ الجمع فلا تجمع قال الفراء لاواحد لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض سميت به لان آدم عرف حواء بها فان الله تعالى اهبط آدم بالهند وحواء بجدة فتعارفا فى الموقف اولان جبريل عليه الصلاة والسلام عرف ابراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك هناك اوللجبال التى فيها والجبال التى هى الاعراف وكل باب فهو عرف ومنه عرف الديك اولان الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كأنه قد عرف اى طيب **قوله** بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق فى الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج **قوله** المزدلفة هى موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت بها لان الحجاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اى يتقربون بالوقوف فيها اليه ويسمى ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها اى دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب او الاجتماع فمن الاول قوله تعالى (وازلفت الجنة للمتقين) اى قربت ومن الثانى قوله تعالى (وازلفنا ثم الآخرين) اى جمعناهم ولذلك قيل لها جمع ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** سمعه جملة فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** يقول جملة فى محل النصب على الحال **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول القول **قوله** حتى اذا كان بالشعب كلمة حتى هذه ابتدائية اعنى حرفا يبتدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية اوفعلية ويجوز ان تكون جارة على مانقل عن الاخفش فى قوله تعالى (حتى اذا فشلتم) فعلى هذا قوله اذا فى محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها النصب والعامل فيه قوله نزل والباء فى بالشعب ظرفية **قوله** فبال عطف على نزل **قوله** فقلت الصلاة بالنصب واختلفوا فى الناصب فقال القاضى على الاغراء وقيل على تقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله فى رواية تأتى فقلت انصلى يارسول الله يعنى اتريد الصلاة قلت الاولى ان يقدر نصلى الصلاة يارسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة اوحضرت **قوله** الصلاة امامك برفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك **قوله** المزدلفة بالنصب لانه مفعول جاء وفى الاصل جاء الى المزدلفة وقوله نزل جواب لما ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اى رجع من وقوف عرفة بعرفات لاناقلنا ان عرفة اسم اليوم التاسع من ذى الحجة فحينئذ يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لاحاجة الى التقدير وقدمر انه لغة بلدية **قوله** ولم يسبغ الوضوء اى خففه ويؤيده ماجاء فى رواية مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا ويقال معناه لم يكمله يعنى توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه لكن خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوى اى اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ماقيل ان المراد به الاستنجاء كما قال عيسى بن دينار وجماعة ومما يوهنه رواية البخارى الآتية فى باب الرجل يوضئ صاحبه انه عليه الصلاة والسلام عدل

الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك الصلاة يارسول الله ومحال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وابعد من قال انما لم يسبغه لانه لم يرد ان يصلي به ففعله ليكون مستصحبا للطهارة فى مسيره فانه كان فى عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعله لاعجاله الدفع الى المزدلفة فأراد ان يتوضأ وضوء يرفع به الحدث لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يبقى بغير طهارة وكذا قال الخطابى انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل وارادها أسبغه **قوله** الصلاة امامك بفتح الهمزة اى قدامك وقال الخطابى يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهى امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس لبيان فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ماسنه الرسول عليه الصلاة والسلام بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته فى غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها فى سائر الايام وقال الكرمانى ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب وملازمة الشرطية فى قوله لما أخرها ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تأخيرها او بيان ندبية التأخير اذ الاصل عدم الجواز قلت لانسلم نفى الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه قوله فدل على عدم الجواز وانما يمشى كلامه ان لو كان اسامة عالما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لانه عليه الصلاة والسلام اول من سنها فى حجة الوداع والموضع موضع الحاجة الى البيان فقران فعله بقوله دليل على عدم الجواز ووجوب تأخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم فان قلت الصلاة امامك قضية حلية فكيف يصح هذا الحمل لان الصلاة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف تقديره وقت الصلاة امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجاده الا تكون امامه وقيل معناه المصلى امامك اى مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو اعم من ان يكون مكانا اوزمانا **قوله** ثم اناخ كل انسان بعيره كأنهم فعلوا ذلك خشية مايحصل منها من التشويش بقيامها **قوله** ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد والمراد به صلاة العشاء وهى التى وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو فى اللغة من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه دليل لابى حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تأخير صلاة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب فى الطريق لم يجز وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكى ابن التين عن المدونة انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان يأتى المزدلفة اوجمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق وقبل ان يأتيها وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء بعدها ابدا وبئس ما صنع وقيل يعيد الأخيرة فقط وقال فى المعونة ان صلى المغرب بعرفة فى وقتها فقد ترك الاختيار والسنة ويجزيه خلافا لابى حنيفة وقال اشهب واذا شرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لا يجمع حتى يغيب وقالت الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى ارض عرفات او فى الطريق او فى موضع

آخر وصلى كل صلاة فى وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعى وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث ❁ الثانى فيه عدم وجوب الموالاة فى جمع التأخير فانه وقع الفصل بينها باناخة كل انسان بعيره فى منزله ❁ الثالث فيه الاقامة لكل من صلاتى الجمع وهو مذهب عبدالرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعى واحمد وقال القاضى عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما وقال ابن القاسم عن مالك كل صلاة الى الائمة فلها اذان واقامة وقال ابن احمد بن خالد اعجب من مالك اخذ فى هذا بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك ماروى وقال سعيد بن جبير والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بأذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروى عن جابر وعبدالله ابن عمر وابى ايوب الانصارى قلت لم يذكر فى الحديث المذكور الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبدالملك بن الماجشون المالكى وهو مذهب الطحاوى وللشافعى واحمد قول انه يصلى كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعى واحمد انه يصلى باذانين ❁ الرابع فيه تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة الصلاة يارسول الله ❁ الخامس فى قوله فتوضأ فاسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم يصل به يعنى بالاول نبه عليه الخطابى وقد قالت جماعة من توضأ ثم اراد ان يجدد وضوءه قبل ان يصلى ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث فى وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا كانت او نفلا قلت استدلال الخطابى بالحديث المذكور على ما ادعاه غير تام لا يخفى ذلك ❁ السادس فيه انهم صلوا قبل حط رحالهم وقد جاء مصرحا به فى رواية اخرى فى الصحيح وعن مالك يبدأ بالصلاة قبل حط الرواحل وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلى وبعد المغرب احب الى مالم تكن دابته معقلة ولا يتعشى قبل المغرب وان خفف عشاءه ولا يتعشى بعدها وان كان عشاؤه خفيفا وان طال فبعد العشاء احب الى ❁ السابع فيه ترك النافلة فى السفر كذا استنبطه المهلب من قوله ولم يصل بينهما ولذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما لو كنت مسبحا لاتممت وقال غيره لا دلالة فيه لان الوقت بين الصلاتين لا يتسع لذلك الا ترى ان بعضها قال لا يحطون رواحلهم تلك الليلة حتى يجمعوا ومنهم من قال يحط بعد الاولى مع ما فى ترك الرواحل باوفى ما نهى عنه ولم يتابع ابن عمر رضى الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على اختيار التنفل فى السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجلا وراكبا ❁ الثامن استدل به القرطبى على جواز التنفل بين صلاتى الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فمنعوه قلت الحديث نص على انه لم يصل بينهما ولعله أخذه من اناخة البعير بينهما و مذهب الشافعية انه جائز فى جمع التأخير ممتنع فى جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من التطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل نص عليه فى الهداية ❁ التاسع فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة راكبا ❁ العاشر قال الداودى فيه الاستنجاء من البول لغير صلاة تنظفا وقطعا لمادته قلت كأنه حمل الوضوء الاول فيه على الاستنجاء وقد رددنا عليه ذلك ❁ الحادى عشر فيه الاشتراك وقت المغرب والعشاء فى الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر

فی عرفة خاصة وليس ذلك فی غيرهما فان قلت ماالسبب فی جمع التأخير بمزدلفة قلت السفر عند الشافعية ولهذا لايجمع المزدلفی والنساك عند الحنفية فلهذا يجمع المزدلفی والله اعلم ❊ الثانی عشر استدل به الشافعية علی ان الفوائت لايؤذن لها لكن يقام قلت هذا الاستدلال غير تام لان تأخير المغرب الی العشاء ليس بقضاء وانما هو اداء لان وقته قد تحول الی وقت العشاء لاجل العذر المرخص فكيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله اعلم ❊ الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لايتكلم قلت ليس فيه مايدل علی عدم جواز التكلم بينهما ولا مايدل علی عدم قطع اليسير وعلی قطع الكثير بل يدل علی عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ﴿ ش ﴾ ای هذا باب فی بيان غسل الوجه الی آخره والغرفة بالفتح بمعنی المصدر وبالضم بمعنی المغروف وهی ملء الكف وقرأ ابو عمرو (الا من اغترف غرفة) بفتحها وفی العباب غرفت الماء بيدی غرفا فالغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك مالم تغرفه لاتسميه غرفة وقرأ ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمرو والا من اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنطفة ونطاف والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصلة من الشعر والحبل المعقود بالشوطة ايضا انتهی ويحكی ان اباعمرو تطلب شاهدا علی قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الی اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابی الصلت ❊ ربما تكره النفوس من الا ❊ مر له فرجة كحل العقال ❊ قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادری بأی الامرين كان فرحی اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته ای كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنی المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنی المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان فان قلت ماالمراد من هذه الترجمة قلت التنبيه علی عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضی الله عنهما لما توضأ كوضوء النبی صلی الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخری ثم غسل بتلك الغرفة وجهه علی ما يأتی الآن ان شاء الله تعالی فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرمانی فان قلت ما وجه الترتيب لهذه الابواب واشار به الی الابواب المذكورة ههنا ثم قال فی باب التسمية اذ التسمية انما هی قبل غسل الوجه لابعده ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لايناسب ماعليه الوجوه ثم اجاب عن ذلك بقوله قلت البخاری لايراعی حسن الترتيب وجملة قصده انما هو فی نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لاغير ونعم المقصد انتهی قلت لانسلم ان جملة قصده نقل الحديث ومايتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده فی ابواب مخصوصة ولهذا بوب الابواب علی تراجم معينة حتی وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغی ان تتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فنقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور فی الباب الاول بعض وصف وضوء النبی صلی الله عليه وسلم وفی هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبی صلی الله عليه وسلم فان ابن عباس رضی الله عنهما لما توضأ علی الوجه المذكور فی الباب قال هكذا رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف

على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من وادواحد ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك ﴿ ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو سلمة الخزاعى منصور بن سلمة قال اخبرنا ابن بلال يعنى سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى ثم قال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن عبد الرحيم بن ابى زهير ابو يحيى البغدادى المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح وطبقتهما وعنه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى وابو حامد والمحاملى وآخرون وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومأتين * الثانى ابو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزاعى البغدادى الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغانى وغيره خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومأتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع او تسع ومأتين * الثالث سليمان بن بلال ابو محمد المدنى وقدم فى باب امور الايمان * الرابع زيد بن اسلم وقدم * الخامس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة * ومنها ان رواته تابعى عن تابعى زيد عن عطاء * ومنها ان رواته ما بين بغدادى ومدنى * ومنها ان فيه تفسير البعض الرواة المجمل وهو قوله يعنى سليمان وهو يحتمل ان يكون كلام البخارى ويحتمل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهده ابن عباس رضى الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى معدودة قال الداودى الذى صح مما سمع من النبى عليه الصلاة والسلام اثنا عشر حديثا وحكى غيره عن غندر عشرة احاديث وعن يحيى القطان وابى داود تسعة ووقع فى المستصفى للغزالى ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبى عليه الصلاة والسلام الا اربعة احاديث لصغر سنه وصرح بذلك فى حديث انما الربا فى النسيئة وقال حدثنى به اسامة بن زيد ولما روى حديث قطع التلبية حين رمى جمرة العقبة قال حدثنى به اخى الفضل ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود ايضا فى الطهارة عن عثمان بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فدعى باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائى فيه عن الهيثم بن ايوب الطلقانى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن الدراوردى عن مجاهد بن موسى عن عبدالله ابن ادريس عن ابى عجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان اتم وعن هناد بن السرى عن ابن ادريس ببعضه فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن ادريس بمثل حديث هناد وعن عبدالله بن الجراح وابى بكر بن خلاد كلاهما عن الدراوردى ببعضه مضمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا الحديث انفرد به البخارى عن

مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس فى صفة الوضوء شيئا ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** فتمضمض من المضمضة وهى تحريك الماء فى الفم وقال ابن سيدة مضمض وتمضمض وكماله ان يجعل الماء فى فيه ثم يديره ويمجه واقله ان يجعل الماء فى فيه ولا يشترط ادارته على مشهور مذهب الشافعى وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس فى عينيه اذا تحرك واستعمل فى المضمضة لتحريك الماء فى الفم **قوله** واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء فى الانف وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعة وقال ابن سيدة استنشق الماء فى انفه صبه فى انفه وقال فى الغريبين يستنشق اى يبلغ الماء خياشيمه وذكر ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيدة يقال استنثر اذا استنشق الماء فى انفه وصبه منه وفى جامع القزاز نثرت الشئ انثره وانثره نثرا اذا بددته فانت ناثر والشئ منثور والمتونثئ يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفى العباب استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته فى الانف واستنشقت الريح اذا شممتها والتركيب يدل على نشوب شئ فى شئ والمنشق الانف ونشقت منه ريحا طيبة بالكسر اى شممت وهذه ريح مكروهة النشق اى الشم وقال رؤبة الراجز يصف حمارا وحشيا * كأنه مستنشق من الشرق * حرا من الخردل مكروه النشق * ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** فغسل وجهه عطف على قوله توضأ وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما فى قوله تعالى (فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه) وقوله (فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة) وقد علم ان الفاء العاطفة تفيد ثلثة امور * احدها الترتيب وهو نوعان معنوى كما فى قام زيد فعمرو وذكرى وهو عطف مفصل على مجمل * الثانى التعقيب وهو فى كل شئ بحسبه * الثالث السببية **قوله** أخذ غرفة بدون حرف العطف وانما ترك لانه بيان لقوله غسل على وجه الاستيناف فان قلت كيف يكون بيانا والمضمضة والاستنشاق ليسا عن غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه **قوله** ثم اخذ غرفة وانما عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم ان ثم حرف عطف يقتضى ثلثة امور التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة **قوله** اضافها بدون حرف العطف لانه بيان لقوله جعل بها هكذا **قوله** ثم اخذ غرفة عطف على ثم اخذ غرفة المذكور اولا **قوله** من ماء كلمة من للبيان مع افادة التبعيض **قوله** حتى غسلها اى الى ان غسلها وكلمة حتى للغاية **قوله** يتوضأ جملة فى محل النصب على الحال ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** عن ابن عباس انه توضأ زاد ابوداود فى اوله اتحبون ان أريكم كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فدعى باناء فيه ماء كما قد ذكرناه عن قريب قوله اضافها معناه جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا فانه امكن فى الغسل **قوله** فغسل بها اى بالغرفة وفى رواية الاصيلى وكريمة فغسل بهما اى باليدين **قوله** ثم مسح برأسه قال الكرمانى وههنا تقدير اذ لا يجوز المسح بماء غسل به يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح برأسه قلت فى رواية ابى داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه واذنيه ولو وقف الكرمانى على هذه الرواية لقال الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير ههنا هكذا وذكر رواية ابى داود وزاد النسائى من طريق الدراوردى عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما **قوله** فرش على رجله اليمنى اى صبه قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله حتى غسلها صريح فى انه لم يكتف بالرش وقال الكرمانى

(فان)

فان قلت المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لايمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء فى العضو الذى هو مظنة للاسراف فيه انتهى قلت قوله الفرق ممنوع ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب هو ان يقال ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث اسماء رضى الله عنها فى رواية الترمذى حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه اراد اغسليه قاله البغوى ويؤيد ماقلناه قوله حتى غسلها فانه قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل وفائدته التنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف فى الغسل فان قلت وقع فى رواية ابى داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل قلت المراد من المسح ههنا الغسل وقال ابن الاعرابى وابو زيد الانصارى المسح فى كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لايحتج بهم عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره **قوله** فغسل بها رجله يعنى اليسرى هو بغين معجمة وسين مهملة من الغسل كذا وقع فى الاصول وقال ابن التين رويناه بالعين غير معجمة ولعله علل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فكأنه كرر غسله لان العلة هو الشرب الثانى ثم قال وقال ابو الحسن أراه فغسل فسقطت السين انتهى هذا كله غريب وتكلف والصواب ماوقع فى الاصول فغسل بها وقوله يعنى رجله اليسرى قائل لفظة يعنى زيد بن اسلم اومن هو دونه من الرواة وقال الكرمانى ولفظ يعنى ليس من كلام عطاء بل ممن راو آخر بعده قلت لم لايجوز ان يكون من كلام عطاء ولم ادر وجه النفى عنده ماهو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت فى بعض النسخ بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفى بعضها قبل رجله ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان الوضوء مرة مرة هو مجمع عليه ❊ الثانى فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية فى احد الوجوه فيهما وقالوا فى كيفيتها خمسة اوجه ❊ الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ❊ والثانى ان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوى ههنا يحتمل هذين الوجهين ❊ والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ❊ والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا ❊ والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرمانى والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووى هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفى الروضة فى كيفيته وجهان اصحهما تمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثانى بست غرفات وفى الجواهر للمالكية حكى ابن سابق فى ذلك قولين احدهما يغرف غرفة واحدة لفيه وانفه والثانى تمضمض ثلاثا فى غرفة ويستنشق ثلاثا فى غرفة فقال وهذا اختيار مالك والاول اختيار الشافعى وفى المغنى للحنابلة وهو مخير بين ان يمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة

او بثلاث غرفات فان عبدالله بن زيد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى الاثرم وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وان افرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لان الكيفية في الغسل غير واجبة* وفي التلويح شرح البخاري والافضل ان تمضمض ويستنشق بثلاث غرفات كما في الصحاح وغيرها* ووجه ثان يجمع بينهما بغرفة واحدة تمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا رواه على بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل ابن حجر بسند ضعيف عند البزار * وثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان تمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة رواه عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب * ورابع يفصل بينهما بغرفتين تمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا * وخامس يفصل بست غرفات تمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث انتهى قلت احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رأيت عليا رضي الله تعالى عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهر اما ذكرناه وهو ان تمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه ان يأخذ ثلاثا غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة تمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة تمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة تمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روى من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغيناني لو اخذ الماء بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق من كف واحد انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بمياه والمحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى واما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمر واليمامي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود

(في سننه)

فی سننه وسکت عنه وهو دلیل رضاه بالصحة ❊ ثم اعلم ان السنة ان تکون المضمضة والاستنشاق بالیمنی وقال بعضهم المضمضة بالیمین والاستنشاق بالیسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة والیمنی للاطهار والیسار للاقذار ولنا ماروی عن الحسن بن علی رضی الله تعالی عنهما انه استنثر بیمینه فقال له معاویة جهلت السنة فقال کیف اجهل والسنة من بیوتنا خرجت اما علمت ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال الیمین للوجه والیسار للمقعد کذا ذکره صاحب البدائع والترتیب بینهما سنة ذکره فی الخلاصة لانه لم ینقل عن النبی علیه الصلاة والسلام فی صفة وضوئه الا هکذا ❊ الحکم الثالث قال ابن بطال فیه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء کلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقی اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه یجزیه فی سائر اجزاء ذلك العضو فلو کان الوضوء بالمستعمل لا یجوز لم یجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله فی العضو الواحد کان فی سائر الاعضاء کذلك قلت هذا الاستدلال غیر صحیح لان الماء مادام بالعضو فهو فی نفس الاستعمال بعد فلا یصدق علیه انه صار مستعملا ولا یصدق اسم الاستعمال علیه الا بعد انفصاله عن العضو فافهم ❊ الرابع فیه غسل الوجه بالیدین جمیعا اذا کان بغرفة واحدة لان الید الواحدة قد لا تستوعبه ❊ الخامس فیه البداءة بالیمنی وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الی الید والرجل اما الخدان والکفان فیطهران دفعة واحدة وکذا الاذنان علی الاصح عند الشافعیة ❊ السادس فیه اخذ الماء للوجه بالید الواحدة وفی روایة البخاری ومسلم فی حدیث عبدالله بن زید ثم ادخل یده فغسل وجهه ثلاثا وفی روایة البخاری ثم ادخل یدیه بالتثنیة وهما وجهان للشافعیة وجمهورهم علی الثانی وقال زاهد السرخسی انه یغرف بکفه الیمنی ویضع ظهرها علی بطن کفه الیسری ویصبه من اعلی جبهته وحدیث الباب قد یدل له ❊ السابع فیه ان مسح الرأس بغیر اخذ ماء جدید واحتج به بعضهم علی انه یمسح رأسه بفضل الذراع کما ورد فی سنن ابی داود انه علیه الصلاة والسلام مسح رأسه بفضل ما کان فی یده وهذا قول الاوزاعی والحسن وعروة وقال الشافعی ومالك لا یجزیه ان یمسح بفضل ذراعیه ولا لحیته واجازه ابن الماجشون فی تحلیل اللحیة اذا نفد منه الماء وقد قلنا ان فی الکلام حذفا دل علیه مارواه ابوداود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض یده ثم مسح رأسه فافهم ﴿ص باب التسمیة علی کل حال وعند الوقاع ش﴾ ای هذا باب فی بیان ذکر اسم الله تعالی علی کل حال یعنی سواء کان طاهرا او محدثا او جنبا والتسمیة هی قول بسم الله **قوله** وعند الوقاع ای الجماع فان قلت قوله علی کل حال یشمل حال الوقاع وغیره فما فائدة تخصیصه بالذکر قلت للاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشیاء ولانه هو المذکور فی حدیث الباب وقال بعضهم ولیس العموم ظاهرا من المراد الذی اورده لکن یستفاد من باب الاولی انه اذا شرع فی حالة الجماع وهی مما امر فیه بالصمت فغیره اولی قلت لیت شعری مامعنی هذا الکلام فمن تأمل کلامه وجده فی غایة الوهاء فان قلت ماوجه المناسبة بین البابین قلت قد ذکرت لك ماقاله الکرمانی من ان البخاری لا یراعی حسن الترتیب وجلة قصده انما هو فی نقل الحدیث وتصحیحه لا غیر وقد ذکرت لك مایرد هذا الکلام فالمتأمل فیه اذا امعن فی نظره عرف وجوه المناسبات بین الابواب وان کان الوجه فی بعض المواضع یوجد ببعض التکلف فنقول لما ذکر کتاب الوضوء عقیب کتاب العلم للمناسبة التی ذکرنا هنالك ذکر عقیبه

سنة ابواب ليس فيها شئ من اوصاف الوضوء وانما هى كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذى فيه صفة الوضوء وكان ينبغى ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء فى اثناء الابواب التى يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع للمعنى الذى ذكرناه ثم شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على ماتقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضئ اولا يستنجى فبالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لابد ان يقدم التسمية قبل كل شئ لانا امرنا ان نسمى الله تعالى فى ابتداء كل امر ذى بال ليقع المبدوبه مبروكا ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية

ص حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره ش مطابقة الحديث لاحد شقى الترجمة الذى هو الخاص وهو قوله عند الوقاع وليس فيه مايطابق الشق الآخر الذى هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده البخارى فى هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء فان قلت كان المناسب ان يذكر حديث لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قلت هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه انقلب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم فى التسمية حديثا ثابتا قلت هذا الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه ابو داود وغيره وقال البخارى فى تاريخه الكبير لايعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا ليعقوب من ابيه واخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن النبى عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم وصححه وفى اسناده ابو ثعال عن رباح عن جدته وقال ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال جدة رباح لايعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وكذلك ابو ثعال وقال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح وابو ثعال مجهول ورباح مجهول رواه ابن ماجه ايضا من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى عليه الصلاة والسلام وصححه الحاكم وفى اسناده ربيح بن عبدالرحمن وهو منكر الحديث قاله البخارى واصح مافى التسمية حديث انس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام وضع يده فى الاناء الذى فيه الماء وقال توضؤوا بسم الله الحديث وبه احتج البيهقى فى كتابه المعرفة ويقرب منه حديث كل امر ذى بال الحديث ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة قد ذكر على بن عبدالله المدينى وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبدالله بن عباس واما سالم فهو ابن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى روى عن ابن عباس وابن عمر وارسل عن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن النعمان بن بشير وعن جابر فى البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر فى البخارى

(وعن)

وشن على رضى الله تعالى عنه فى ابى داود والنسائى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ، ومنها ان رواته كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن المدينى فان مسلما وابن ماجه لم يخرجاله، ومنها انهم مابين مكى ومدنى وكوفى وبصرى ورازى، ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم منصور وهو من صغار التابعين وسالم وكريب، ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله يبلغ به اى يصل ابن عباس بالحديث عن النبى عليه الصلاة والسلام وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابى سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن قتيبة وفى الدعوات عن عثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير وفى النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفى صفة ابليس عن موسى بن اسمعيل عن همام وعن آدم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابى الجعد به وفى حديث شعبة وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم فى النكاح عن يحيى بن يحيى واسحق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرى عن سفيان بن عيينة به وفى اليوم والليلة عن سليمان بن عبيد الله الغيلانى عن بهز عن شعبة باسناد حديث آدم وعن اسمعيل بن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش فرقهما كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة عن الفضل بن موسى عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن نعيم عن ابن ابى عمر عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه ابن ماجه فى النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** اهله المراد زوجته وفى العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع الاهلات واهلات واهلون وكذلك الاهالى زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا ليلا على ليالى وقد جاء فى الشعر آهال مثال فرخ وافراخ وزند وازناد **قوله** جنبنا من جنب الشئ يجنب تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب تباعد واجنبته الشئ مثل جنبته وقرأ الجحدرى وعيسى بن عمر وطاوس وابو الهجاج الاعرابى واجنبنى وبنى وقال الزمخشرى وفيه ثلاث لغات جنبته الشر وجنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبنى شره بالتشديد واهل نجد جنبنى شره واجنبنى ﴿ والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلان اذا كان من شاط وقال الزمخشرى وقد جعل سيبويه نون الشيطان فى موضع فى كتابه اصلية وفى آخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل وقال الجوهرى شطن عنه بعد واشطنه ابعده قال ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نيته ووجهه وبئر شطون بعيدة والشيطان معروف وكل عات متمرد فى الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطانا ونونه اصلية

ويقال انها زائدة فان جعلته فيعالا من قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان وفى العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا فى اشتقاقه فقال قوم انه من شاط يشيط اى هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصرى والاعمش وسعيد بن جبير وابى البرهسم وطاوس وماتنزلت به الشياطون وقال قوم انه من شطن اى بعد وقال واصل شاط من شاط الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيط احترق وغضب فلان واستشاط اى احتد كأنه التهب فى غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشئ اما احتراقا واما غير ذلك **قوله** مارزقنا من الرزق وفى العباب الرزق ماينتفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر الحقيقى والرزق بالكسر الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى (وماانزل الله من السماء رزقا * وفى السماء رزقكم) وهو على الاتساع فى اللغة انتهى ويقال الرزق فى كلام العرب الحظ قال تعالى (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وماهو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شئ يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق ممارزقنا فقال تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) فلوكان الرزق هو الذى يؤكل لماامكن انفاقه وقيل هو مايملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا او زوجة صالحة وهو لايملك الولد والزوجة واما فى عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشئ والحظر على غيره اى منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا الاجرم قالوا الحرام لايكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه فى اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظاله ونصيبا فوجب ان يكون رزقاله وايضا قال الله تعالى (ومامن دابة فى الارض الاعلى الله رزقها) وقد يعيش الرجل طول عمره لايأكل الامن السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** فقضى من القضاء وله معان متعددة يقال قضى اى حكم ومنه قوله تعالى (وقضى ربك ان لاتعبدوا الااياه) وقضى حاجته اى فرغ منها وضربه فقضى عليه اى قتله كأنه فرغ منه وسم قاض اى قاتل وقضى نحبه قضاء اى مات وقضى دينه اى اداه وقضى اليه الامر اى انهاه اليه وابلغه وقال تعالى (وقضينا اليه ذلك الامر) وقضى اليه اى مضى اليه وقضاه اى صنعه وقضاه اى قدره قال تعالى (فقضاهن سبع سموات فى يومين) ومنه القضاء والقدر والمناسب ههنا اما حكم او قدر فافهم ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** يبلغ بفتح الياء من البلاغ جملة فى محل النصب على الحال وقوله به صلة يبلغ والنبى بالنصب مفعوله **قوله** لوان احدكم كلمة لوهذه ههنا لمجرد الربط يفيد ترتيب الوجود عندا او جودكما فى قوله تعالى (ولوجعلناه ملكا لجعلناه رجلا) وقول عمر رضى الله تعالى عنه نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه وكلمة ان فى محل الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله **قوله** قال بسم الله خبر ان وقوله اذا اتى اهله ظرف له وقوله لم يضره جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد **قوله** جنبنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب مفعول ثان لجنب وقوله وجنب جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله وقوله مارزقنا فى محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره الذى رزقناه وقول من قال من الشارحين ماههنا بمعنى شئ ليس بشئ **قوله** فقضى عطف على قوله قال المعنى عقيب

قوله قدرالله بينهما ولدا ويحتمل انيكون للسببية كافى قوله تعالى (الم تر انالله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) **قوله** لم يضره يجوز بضم الراء وفتحها ويقال الضم افصح قلت فى مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه الضم لاجل ضمة ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات وفك الادغام كما علم فى موضعه فافهم ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** اذا اتى اهله اى جامعها وهو كناية عن الجماع **قوله** اللهم معناه ياالله وقدمر فيما مضى تحقيقه **قوله** فقضى بينهما اى بين الاحد و الاهل هذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى و الحموى فقضى بينهم ووجهه بالنظر الى معنى الجمع فى الاهل والولد يشمل الذكر والانثى **قوله** لم يضره اى لم يضر الشيطان الولد يعنى لايكون له عليه سلطان ببركة اسمه عزوجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين فى قوله تعالى (انعبادى ليس لك عليهم سلطا ن) ويقال يحتمل انيؤخذ قوله لم يضره عاما فيدخل تحته الضرر الدينى ويحتمل انيؤخذ خاصا بالسنة الى الضرر البدنى بمعنى ان الشيطان لايتخبطه ولايداخله بمايضر عقله اوبدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى انيكون الولد معصوما عن المعاصى وقد لايتفق ذلك ولابد من وقوع ما اخبر به عليه الصلاة والسلام اما اذا حملناه على الضرر فى العقل والبدن فلايمتنع وقال القاضى عياض قيل المراد انه لايصرعه الشيطان وقيل لايطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله على العموم فى جميع الضرر لوجود الوسوسة والاغراء يعنى الحمل على فعل المعاصى وقال الداودى لم يضره بان يفتنه بالكفر ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور فى ابتداء الوقاع واستحب الغزالى فى الاحياء انيقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبى قال واذا قربت الانزال فقل فى نفسك ولاتحرك به شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الآية ❁ الثانى فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ❁ الثالث فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه فى كل حال لم ينه الشرع عنه حتى فى حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله فى كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال لايذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان لايذكر الله الا وهو طاهر وروى مثله عن ابى العالية والحسن وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كره انيذكر الله تعالى على حالين على الخلاء والرجل يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد رحمه الله يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فان المراد باتيانه اهله اراده ذلك وحينئذ فليس خلاف قولهم و كراهة الذكر على غير طهر لاجل تعظيمه ❁ الرابع قال ابن بطال لما كان فى هذا الحث على التسمية فى كل حال استحب مالك التسمية عند الوضوء قلت فيه مذاهب ❁ احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوؤه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى ❁ الثانى انها واجبة وهى رواية عن احمد

وقول اهل الظاهر * الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذى عنه * الرابع انها ليست بمستحبة وهى رواية عن ابى حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان يذبح وفى رواية انها باحة لا فضل فى فعلها ولا فى تركها * الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا الله منه فهو يجرى من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتنحل بالذكر والوضوء والصلاة ﴿ ص ﴾ باب * مايقول عند الخلاء ﴿ ش ﴾ ى هذا باب فى بيان مايقول الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء وبالمد موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه فى غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالى ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلاء الخشن ايضا وقد يكون خلا مستعملا فى باب الاستثناء فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب فى الابل كالحران فى الخيل وقال الجوهرى الخلاء ممدود المتوضئ والخلاء ايضا المكان الذى لاشئ به قلت كل منهما يصح ان يكون مرادا ههنا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان فى كل منهما بيان ذكر اسم الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة تقدم ذكرهم وآدم ابن ابى اياس وصهيب بضم الصاد المهملة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع * ومنها انه من رباعيات البخارى * ومنها ان رواته مابين بغدادى وواسطى وبصرى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن محمد بن عرعرة عن شعبة واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به واخرجه ابوداود ايضا فى الطهارة عن الحسن بن عمر وعن وكيع عن شعبة واخرجه الترمذى فيه ايضا عن قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به واخرجه النسائى فى الطهارة وفى البعوث عن اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل ابن ابراهيم عنه به واخرجه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن اسمعيل عنه به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** اعوذ بك اى الوذ والتجئ من العوذ وهو عود اليه يلجأ الحتبش فى مهب الريح وقال ابن الاثير يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اى لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان اى لقد لجأت الى ملجأ ولذت بملاذ **قوله** من الخبث قال الخطابى بضم الخاء والباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث مسكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لان اباعبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابى فى ديوان الادب والفارسى فى مجمع الغرائب ولان فعلا بضمتين قد يسكن عينه قياسا ككتب وكتب فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال التوربشتى هذا مستفيض لايسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو

المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الاعرابي ان اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** يقول جملة في محل النصب على الحال **قوله** كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جملة وقعت مقول القول وقوله يقول جملة في محل النصب على انها خبر كان وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلاء منصوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل في الخلاء وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به فمن هذا قول بعض الشارحين وانتصب الخلاء على ان مفعول به لا على الظرفية غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ماقاله الجرمي من انه فعل متعد نصب الدار نحو بنيت الدار ولكن يدفعه قوله بأن مصدره يجيء على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج قلت التعليل الثاني غير مطرد لان ذهب لازم ومايقابله جاء وهو متعد كقوله تعالى (اوجاؤكم حصرت صدورهم **قوله** اللهم اصله ياالله وقد ذكرناه **قوله** اعوذبك جملة في محل الرفع لانها خبران وقوله من الخبث يتعلق باعوذ ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذكر لفظ كان لدلالته على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول **قوله** اذا دخل الخلاء اى اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد على مايأتي عن قريب وهذا كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) والتقدير اذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر في الخلاء بالقلب لا باللسان وقال القشيري المراد به ابتداء الدخول قلت لايحتاج الى هذا التأويل فان المكان الذي تقضى فيه الحاجة لايخلو امان يكون معدا لذلك كالكنيف اولايكون معدا كالصحراء فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا ففيه خلاف للمالكية فمن كرهه اول الدخول بمعنى الارادة لان لفظة دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح اولانه بين في حديث آخر كما ذكرنا وفي قوله عليه الصلاة والسلام ايضا ان هذه الحشوش محتضرة اى للجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن اجازه استغنى عن هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقتها وهذا الحديث اخرجه ابوداود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي عليه الصلاة والسلام ولفظه فاذا اتى احدكم الخلاء واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواية فيه وسأل الترمذي البخاري عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس ولم يقض فيه بشيء ولهذا اخرجه

ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا فى اسناده وقال الحاكم مختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الاسنادين على شرط الصحيح وقال محمد الاشبيلى اختلف فى اسناده والذى اسنده ثقة قلت هذا الكلام غير جيد لانه لم يرم بالارسال حتى يكون الحكم لمن اسنده وانما رمى بالاضطراب عن قتادة كما مر ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول فى الخلاء وقد اجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج فلو نسى التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ※ الثانى قال ابن بطال فيه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وهذا مما اختلف فيه الآثار فروى عن النبى عليه الصلاة والسلام انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار واختلف فى ذلك ايضا العلماء فروى عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبى وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى فى المرحاض وقال العرزمى قلت للشعبى اعطس وانا فى الخلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فأتيت النخعى فسألته عن ذلك فقال لى احمد الله فاخبرته بقول الشعبى فقال النخعى الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك ※ وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك قلت فيه نظر لا يخفى وذكر البخارى فى كتاب خلق الله تعالى العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس ان يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو فى يده لا بأس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال البخارى وقال طاوس فى المنطقة يكون على الرجل فيها الدراهم يقضى حاجته لا بأس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله تعالى قال البخارى وهذا من غير تحريم يصح ※ واما حديث بئر جمل فهو على الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوى وقال الطبرى ان ذلك منه كان على وجه التأديب للمسلم عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعنى حاجتهما فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيدة الباجى عن الحسن عن البراء رضى الله تعالى عنه انه سلم على النبى عليه الصلاة والسلام وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ ※ الثالث فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم انى اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة ففى رواية عن شعبة اعوذ بالله وفى رواية وهب فليتعوذ بالله وهو يشمل كل ما يأتى به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم انى اعوذ بك ونحو ذلك من اشباه ذلك ※ الرابع فيه ان الاستعاذة من النبى عليه الصلاة والسلام اظهار للعبودية وتعليم للامة والا فهو عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا على سارية من سوارى المسجد ※ قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روى المعمرى الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم

(وفى)

وفى كتاب ابن عدى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم انى اعوذبك قال رواه ابومعشر وهو ضعيف عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس وفى افراد الدار قطنى رواه عدى بن ابى عمارة عن قتادة عن انس قال وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدى عنه ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عنه قال لم يروه عن الزهرى الاصالح تفرد به ابراهيم بن حميد الطويل ﴿ ص تابعه ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل ش ﴾ اى تابع آدم بن ابى اياس محمد بن عرعرة فى روايته هذا الحديث عن شعبة والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة عن شعبة اخرجه البخارى فى الدعوات وقال حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبدالعزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذبك من الخبث والخبائث **قوله** وقال غندر عن شعبة هذا التعليق وصله البزار فى مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبة عنه بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل *وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد ابن جعفر البصرى ربيب شعبة وقدمر فى باب ظلم دون ظلم **قوله** وقال موسى عن حماد اذا دخل هذا التعليق وصله البيهقى باللفظ المذكور *وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكى وقدمر غير مرة *وحماد هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعى وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة والبخارى متابعة وهذه المتابعة ناقصة لا تامة **قوله** وقال سعيد بن زيد الى آخره هذا التعليق وصله البخارى فى الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثنى انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهضمى البصرى اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه روى له البخارى استشهادا مات سنة وفات ابن سلمة وهذا كما ترى اختلف فيه الفاظ الرواة والمعنى فيها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول فى الخلاء لابعده وجاء لفظ الغائط مع موضع الخلاء على ماروى الاسمعيلى فى معجمه بسند جيد عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول فى حديث على رضى الله تعالى عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوى مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثانى فى حديث ابى امامة عند ابن ماجه مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوذبك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف * فان قلت هل جاء شئ فيما يقول اذا خرج من الخلاء قلت ليس فيه شئ على شرط البخارى وروى عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اخرج

من الغائط قال غفرانك اخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شئ في هذا الباب فان قلت لما اخرجه الترمذي وابو علي الطوسي قال هذا حديث غريب حسن لايعرف الامن حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة ولايعرف في هذا الباب الاحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان يكون الغرابة بالنسبة الى الراوي لاالى الحديث اذالغرابة والحسن في المتن لايجتمعان فان قلت غرابة السند بتفرد اسرائيل وغرابة المتن لكونه لايعرف غيره قلت اسرائيل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لاينقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقولهما لايعرف في هذا الباب الاحديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضي الله تعالى عنه رواه ابن ماجه قال كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه مثله اخرجه النسائي ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني مايؤذيني وامسك علي ماينفعني * ومنها حديث سهل بن ابي خيثمة نحوه وذكره ابن الجوزي في العلل * ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطني الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه فان قلت ما الحكمة في قول غفرانك اذا خرج من الخلاء قلت قد ذكروا فيه اوجها واحسنها انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه في الخلاء ويقرب عنه ماقيل انه لشكر النعمة التي انعم عليه بها اذا اطعمه وهضمه فحق على من خرج سالما مما استعاذه منه ان يؤدي شكر النعمة في اعاذته واجابة سؤاله وان يستغفر الله تعالى خوفا ان لايؤدي شكر تلك النعم ﴿ ص ﴾ باب * وضع الماء عند الخلاء ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضئ بعد خروجه منها وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كل مافيهما مما يستعمل عند الخلاء ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوأ قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب امور الايمان * الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواه وفي ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحراني شيخه ولاثالث فيهما سواهما * الثالث ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله روى عن عبيد الله هذا وغيره وعنه الفريابي ويحيي بن آدم صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره * الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المعجمة من حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة عبيد الله بن ابي يزيد غيره نعم في النسائي عبيد الله بن يزيد الطائفي روى عن ابن عباس ايضا ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي

ابى زائدة وهو غلط والصحيح ابن ابى يزيد ولا يعرف اسمه ۞ الخامس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والمنعنة ٭ ومنها ان رواته ما بين بغدادى وكوفى ومكى ٭ ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ البخارى فانه من رجاله ورجال الترمذى فقط ومنها ان هذا الحديث من الاحاديث التى صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول الله عليه الصلاة والسلام ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى فضائل ابن عباس عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء عنه به واخرجه النسائى فى المناقب عن ابى بكر بن ابى النضر به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** وضوأ بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به وبالضم المصدر وقد مر تحقيقه فى اول كتاب الوضوء **قوله** فقهه فى الدين من الفقه وهو فى اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ولا يفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته فى العلم ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** دخل الخلاء جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** فوضعت له جملة معطوفة على الجملة السابقة **قوله** وضوأ نصب بقوله فوضعت **قوله** من استفهامية مبتدأ وقوله وضع هذا خبره **قوله** فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله وقد علم ان فى عطف الاسمية على الفعلية والعكس اقوالا والمفهوم من كلام النحاة جواز ذلك كما عرف فى موضعه **قوله** اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنها الميم **قوله** فقهه جملة من الفعل والفاعل وهو انت المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقوله فى الدين يتعلق به ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** قال من وضع هذا اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الخروج من الخلاء من وضع الوضوء **قوله** فاخبر اى النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك لان وضع ابن عباس الوضوء للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى بيتها **قوله** اللهم فقهه فى الدين مناسبة دعائه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالتفقه فى الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه عليه الصلاة والسلام تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسبة ان يدعى له بالتفقه فى الدين ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين فينتفع وينفع وذلك لانه وضعه عند الخلاء لانه كان ايسر له عليه الصلاة والسلام لانه لو وضعه فى مكان بعيد منه كان احتاج الى طلب الماء وفيه مشقة ما ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضى حاجته فلما رأى ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدل عليه الصلاة والسلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعا له بما دعا به ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ ۞ الاول فيه جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء ۞ الثانى فيه استحباب المكافاة بالدعاء ۞ الثالث قال الداودى فيه دلالة على انه ربما لا يستنجى عند ما يأتى الخلاء ليكون ذلك سنة لانه لم يأمر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما أتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف ۞ الرابع قال الخطابى فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر ۞ الخامس فيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام لانه صار فقيها اى فقيه ۞ السادس قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من ينكر الاستنجاء

بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل ابن التين فى شرحه عن مالك انه عليه الصلاة والسلام لم يستنج عمره بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخارى قريبا بابا للاستنجاء بالماء وذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام استنجى على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفى صحيح ابن حبان ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وفى جامع الترمذى من حديثها ايضا انها قالت من ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغائط والبول فانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفى صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور وقال ابن بطال ان مالكا روى فى موطئه عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يتوضأ بالماء وضوأ لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابى فى الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة ❊ وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء فى مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء فى ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ على نهر او شرع فى ماء جار قال وهذا عندى من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهرانى مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووى اختلف فى المسألة فالذى عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكى لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء ❊ السابع استدل به بعضهم على ان المستحب ان يتوضأ من الاوانى دون المشارع والبرك وقال القاضى عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبى عليه الصلاة والسلام وجدها فعدل عنها الى الاوانى والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ باب ❊ لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه ﴿ش﴾ اى هذا باب فباب مرفوع على الخبرية منون لعدم صحة الاضافة **قوله** لا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون تستقبل بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول وقوله القبلة مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل والآخر ان يكون يستقبل بفتح الياء آخر الحروف على صيغة المعلوم اى لا يستقبل قاضى حاجته القبلة والقبلة منصوب به ولام يستقبل يجوز فيها وجهان ايضا احدهما الضم على ان يكون لا نافية والآخر الكسر على ان يكون ناهية **قوله** بغائط الباء فيه ظرفية وفى المحكم الغائط والغوط المتسع من الارض مع طمأنينة وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر من الارض فقد غاط ومن بواطن الارض المنبتة الغيطان الواحد منها غائط وزعموا ان الغائط ربما كان فرسخا والغائط اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا الغائط وتغوط الرجل كناية عن الخرأة والغوط اغمض من الغائط وابعد وفى الصحاح وجمع الغائط غوط وفى المخصص الغائط

اصله المطمئن من الارض وسمى المتوضأ غائطا لانهم كانوا يأتونه لقضاء الحاجة ثم سمى الشئ بعينه غائطا وقراءة الزهرى اوجاء احدمنكم من الغيط مخففة الياء واصله الغوط وقيل لكل من قضى حاجته قداتى الغائط يكنى به عن العذرة وقال الخطابى اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف فى الفاظها واستعمال الكناية فى كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه قلت الحاصل انه استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لايقصد به الاالخارج من الدبر فقط للتفرقة فى الحديث بينهما فى قوله بغائط او بول وقد يقصد به مايخرج من القبل ايضا فان الحكم عام وفى العباب غاط فى الشئ يغوط ويغيط غوطا وغيطا دخل فيه يقال هذا رمل تغوط فيه الاقدام وتغيط والغوط والغائط المطمئن من الارض الواسع وقال ابن دريد الغوط اشدا نحطاطا من الغائط وابعد وفى قصة نوح عليه الصلاة و السلام انسدت ينابيع الغوط الاكبر وابواب السماء والجمع غوط واغواط وغياط صارت الواو ياء لانكسار قبلها والغاط ايضا الغوط من الارض والغوطة الوهدة فى الارض المطمئنة والتركيب يدل على اطمينان وغور **قوله** الاعند البناء استثناء من قوله لايستقبل القبلة وقال الاسماعيلى ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء الذى ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغائط معناه اللغوى لامعناه العرفى فحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقال بعضهم هذا اقوى الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلى صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا الاستثناء ليس مأخوذا من الحديث ولكن لما علم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما استثناء البيوت بوب به لان حديثه عليه الصلاة والسلام كله كانه شئ واحد وان اختلف طرقه كما ان القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر وتبعه ابن المنير فى شرحه واستحسنه بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغى ان يذكر حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى هذا الباب عقيب حديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه وقال الكرمانى يحتمل ان يكون اى الاستثناء المذكور مأخوذا من هذا الحديث يعنى حديث ابى ايوب اذلفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد فى شان الصحارى اذالاطمينان اى الانخفاض والارتفاع انما يكون فى الاراضى الصحراوية لافى الابنية قلت العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة انما يتحقق فى الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان فى الصحراء او فى الابنية فان كان فى الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان فى الصحراء فهو الجبال والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء **قوله** جدار بالجر بدل من البناء **قوله** او نحوه اى نحو الجدار كالاحجار الكبار والسوارى والاساطين ونحو ذلك وفى رواية الكشميهنى اوغيره وهما متقاربان ووجه المناسبة بين البابين ظاهر ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا الزهرى عن عطاء بن زيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلايستقبل القبلة ولايولها ظهره شرقوا اوغربوا ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة المستثنى منها ظاهرة وليس له مطابقة للمستثنى على ماذكرنا وما يطابقه هو حديث عبدالله

ابن عمر رضى الله تعالى عنهما على الوجه الذى نقلناه الآن عن ابن بطال فمن هذا قال صاحب التلويح
فى نفس الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخارى وذلك ان ابا ايوب راوى الحديث فهم منه غير
ما ذكره البخارى وهو تعميم النهى والتسوية فى ذلك بين الصحارى والابنية بين ذلك بقوله فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكننا نتحرف عنها ونستغفر الله تعالى وفى حديث
مالك قال ابو ايوب رضى الله تعالى عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل الكعبة فنتحرف
ونستغفر الله تعالى وعن الزهرى عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله
ذكره البخارى فى باب قبلة اهل المدينة فى اوائل الصلاة وفى حديث مالك للنسائى عن ابى ايوب
انه قال والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام الحديث
﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول آدم ابن ابى اياس وقد تكرر ذكره * الثانى محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب هشام المدنى العامرى وقد مر * الثالث محمد بن
مسلم الزهرى وقد تكرر ذكره * الرابع ابو يزيد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى ثم الجندعى
بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفى آخره عين مهملة المدنى ويقال الشامى التابعى لانه سكن
رملة الشام مات سنة سبع وقيل خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة * الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن
كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الانصارى النجارى شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه نزل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا وهو من نجباء الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى له
مائة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث وكان مع على رضى الله تعالى عنه
فى حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما
ثقل عليه المرض قال لاصحابه اذا انا مت فاحملونى فاذا صاففتم العدو فادفنونى تحت اقدامكم ففعلوا
فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم فيستسقون به فيسقون وابو ايوب فى الصحابة
ثلاثة هذا اجلهم وثانيهم يمانى له رواية وثالثهم روى له عن على بن مسهر عن الافريقى عن ابيه عن ابى
ايوب فلعله الاول وابو ايوب يشتبه بأثوب بسكون الثاء المثلثة وفتح الواو وهو اثوب بن عتبة صحابى
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الديك الابيض خليلى اسناده لا يثبت رواه عبد الباقى بن قانع حدثنا
حسين حدثنا على بن بحر حدثنا ملاذ بن عمرو عن هارون بن يحيد عن جابر عن اثوب بن عتبة قال قال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحارث ابن اثوب تابعى قاله عبد الغنى وقال ابن ماكولا والصواب ثوب
بضم الثاء وفتح الواو واثوب بن ازهر زوج قيلة بنت مخرمة الصحابية رضى الله تعالى عنها ﴿ بيان لطائف
اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا آدم فانه ايضا دخل اليها
ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا
فى الصلاة عن على عن سفيان عن عيينة عن الزهرى به واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير
وابن نمير وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذى فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن خمستهم عن
سفيان به واخرجه النسائى فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم
عن غندر عن معمر عن الزهرى بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابى الطاهر بن السرح عن
ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** اذا اتى من الاتيان
وهو المجىء وقد اتيته اتيا واتوة واتوة لغة فيه وكلمة اذا للشرط ولهذا دخلت الفاء فى جوابها

وهو قوله فلا يستقبل القبلة **قوله** الغائط منصوب بقوله الى **قوله** فلا يستقبل القبلة يجوز فيه
الوجهان احدهما ان يكون نهيا فيكون اللام مكسورة لان الاصل فى الساكن اذا حرك ان يحرك
بالكسر والآخران يكون نفيا فتكون اللام مضمومة **قوله** ولا يولها نهى ولهذا حذفت منه الياء
واصله ولا يوليها من ولاه الشئ اذا استقبله وفى المطالع وقد يكون التولى بمعنى الاستقبال فاينما تولوا
فثم وجه الله اى تولوا وجوهكم والهاء مفعوله الاول وظهره مفعوله الثانى وهو يستدعى مفعولين
ولهذا قال الزمخشرى فى قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) اى موليها وجهه فحذف احد
المفعولين وقال الجوهرى ولكل وجهة هو موليها اى يستقبلها بوجهه وههنا ايضا المعنى لا يستقبل
القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة بظهره اولا يجعلها مقابل ظهره **قوله** شرقوا جملة
من الفعل والفاعل وكذلك اوغربوا من التشريق وهو الاخذ فى ناحية المشرق والتغريب وهو
الاخذ فى ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه تقييد الفعل بالشرط
وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده باذا بأن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا
الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضى باذا على المستقبل لان لفظ الماضى انسب الى مدلول اذا من لفظ
المستقبل لكون الماضى اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل
على الاستقبال لوقوعه فى سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام
على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس وقال الخطابى قوله شرقوا
اوغربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت واما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه
لا يشرق ولا يغرب وقال الداودى اختلف فى قوله شرقوا اوغربوا فقيل انما ذلك فى المدينة وما
اشبهها كاهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن او يتشام
وقال بعضهم البيت قبلة لمن فى المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
لسائر اهل الارض وقالوا فى قوله مابين المشرق والمغرب قبلة فيما يحاذى الكعبة انه يصلى اليه
من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب يحاذى كل طائفة الاخرى فى هذا لان الله سبحانه كرم البيت
وجعله مصلى يصلى اليه من كل جهة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول احتج ابو حنيفة رضى الله
عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان فى الصحراء
اوفى البنيان اخذا فى ذلك بعموم الحديث هو مذهب مجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى
وابى ثور واحمد فى رواية وهو مذهب الراوى ايضا وهو ابو ايوب الانصارى رضى الله تعالى
عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان فالجواز فى البنيان
ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء فى البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا
واودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكرية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد
من قول الشعبى انه علل ذلك بان لله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم
ولا تستدبروهم وانه لا يوجد فى الابنية فهو تعليل فى مقابلة النص ولهم فى ذلك احاديث اخرى
كلها عامة فى النهى + منها حديث عبدالله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبى عليه الصلاة
والسلام يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال
ابن يونس فى تاريخه وهو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها

حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابن ماجه وابو داود واراد بالقبلتين الكعبة و بيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة * ومنها حديث سلمان رضي الله تعالى عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة * ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه فان قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهري عن رجل عن ابي ايوب ورواه ايوب بن ابي تميمة عن الزهري عن رجلين لم يسمهما عن ابي ايوب وارسله نافع بن عمر الجمحي عن الزهري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمر بن ثابت وابو الاحوص وعبد الرحمن بن زيد بن حارثة وعن الزهري ابن ابي ذئب ومعمر ويونس وابن اخي الزهري والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحق وابو سعيد الخدري ومحمد بن ابي حفصة وزياد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدار قطني والقول قول ابن ابي ذئب ومن تابعه وفي مسند الحميدي تصريح الزهري بسماعه اياه من عطاء وعطاء من ابي ايوب رضي الله تعالى عنه * ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب * احدها المنع المطلق وقد ذكرناه * الثاني الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الرأى وداود وراى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله تعالى عنه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا والحديث حديثه وعليه يدور نعم صححه البخاري فيما سأله الترمذي عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقي وتقريب المدارك في الكلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه ابان بن صالح وليس بالمشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخاري وغيره وقال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي ابان بن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس به بأس فاى شهرة ارفع من هذه وقال البزار هذا حديث لا نعرفه ويروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احمد بن حنبل حديث جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيعرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده احمد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح سنده او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المديني في خصائص مسنده واما تضعيفه الحديث بابان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكان يشير الى ان ابان هو المنفرد به فيما أرى والله اعلم واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجئ

ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه رآه فى بناء اونحوه لان ذلك هو المعهود من حال النبى عليه الصلاة والسلام لمبالغته فى التستر * المذهب الثالث انه لايجوز الاستقبال فى الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رضى الله عنه * الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعى واسحق واحمد فى رواية وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الاتى ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر النووى فى شرح المذهب غيرها وكذلك عامة شراح البخارى وههنا ثلاثة مذاهب اخرى * منها جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروى عن ابى يوسف * ومنها التحريم مطلق حتى فى القبلة المنسوخة وهو بيت المقدس وهو يحكى عن ابرهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدى المذكور عن قريب * ومنها ان التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته فى جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام شرقوا اوغربوا قاله ابو عوانة صاحب المزنى وبعكسه قال البخارى واستدل به على انه ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة كما سيأتى فى باب قبلة اهل المدينة فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابى الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لايستدبر فى استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية ايضا * الثانى من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تعظيما لها ولاسيما عند الغائط والبول * الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته فى كل حال * الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال النيرين فى حالة الغائط والبول وكأنه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على مالا يخفى * فروع من آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان فى براح من الارض اوضرب حجاب اوستروا عماق الآبار والحفائر وان لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك فى حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عند ابى داود وتغطية الرأس كما كان ابوبكر رضى الله تعالى عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضى الله تعالى عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان فى صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لايتوضأ فى المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام لايبولن احدكم فى مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائى وارتياد الموضع الدمث وان لايستقبل الشمس والقمر وان لايبول قائما ولا فى طريق الناس ولا ظلهم ولا فى الماء الراكد ومساقط الثمار و صفة الانهار وان يتكئ على رجله اليسرى وينتر ذكره ثلاثا ﴿ ص ﴾ * باب * من تبرز على لبنتين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى مابعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط واصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان **قوله** لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ماكان على هذا الوزن اعنى مفتوح الاول مكسور الثانى يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه اوثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثانى كفخذ قال الجوهرى الابنة والابنة التى

بنى بها والجمع ابن مثل كمأة وكم قيل الاتونة هى الطوب قاله ابن قرقول وهو الطوب النئ والذى يوقد عليه النار يسمى الآجر وقال بعضهم اللبنة هى مايصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق قلت ليت شعرى ما معنى قوله او غيره فهل تصنع اللبنة من غير الطين عادة وجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الاول على رأى البخارى ومن ذهب الى مذهبه فى ذلك كما ذكرناه هناك ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت لا ادرى والله قال مالك يعنى الذى يصلى ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول عبد الله بن يوسف التنيسى وقد تقدم ❊ الثانى الامام مالك بن انس وقد تكرر ذكره ❊ الثالث يحيى بن سعيد الانصارى المدنى وقد تقدم ❊ الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصارى النجارى بالنون والجيم المازنى كان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة ❊ الخامس عم محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان بالفتح الانصارى النجارى المازنى الثقة قيل ان له رواية فلذلك ذكر فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة ❊ السادس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار ❊ ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين والاربعة الا عبد الله بن يوسف فانه من رجال البخارى وابو داود والترمذى والنسائى ❊ ومنها انهم كلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصرى تنيسى بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون ❊ ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ❊ ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى على قول من يعدو اسعا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وفيه وفى الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم فى الطهارة عن القعنبى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابو داود فيه ايضا عن القعنبى عن مالك به والترمذى ايضا فيه عن هناد عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح والنسائى ايضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجه ايضا فيه عن ابى بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد عن الاوزاعى عن يحيى بن يزيد بن يزيد بعضهم على بعض ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب **قوله** ارتقيت معناه

صعدت من رقيت فى السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وهذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخر بن احداهما فتح القاف بغير همز والاخرى فتحها مع الهمزة **قوله** اوراكهم جمع ورك قال الكرمانى وهو مابين الفخذين قلت ليس كذلك بل الوركان ماقاله الاصمعى الوركان العظمان على طرف عظام الفخذين وفى العباب الورك الورك الورك كفخذ وفخذ وفخذ وهى مؤنثة ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله كان فى محل الرفع لانه خبران وقوله يقول فى محل النصب لانه خبر كان وقوله ان ناسا بكسر الهمزة مقول القول وقوله يقولون فى محل الرفع لانه خبران **قوله** ولا بيت المقدس بالنصب عطف على قوله القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع **قوله** لقد ارتقيت اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله** يوما نصب على الظرف وقوله على ظهر بيت يتعلق بقوله ارتقيت **قوله** فرأيت عطف على قوله ارتقيت وهو بمعنى ابصرت فلا يقتضى الامفعولا واحدا **قوله** على لبنتين فى محل النصب على الحال من رسول الله عليه السلام وكذا قوله مستقبلا حال منه ويجوز ان يكونا حالين مترادفين ومتداخلين **قوله** بيت المقدس كلام اضافى منصوب بقوله مستقبلا واللام فى لحاجته للتعليل ويجوز ان يكون للتوقيت اى وقت حاجته **قوله** يسجد جملة فى محل النصب على الحال وكذا قوله وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** انه كان اى ان واسعا كان يقول كذا قاله الكرمانى وقال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره قلت هذا يدل على ان الضمير فى قوله انه كان يعود الى عبدالله ابن عمر وقال الكرمانى ايضا جعل ابن بطال ان ناسا مفعولا لابن عمر لا لواسع والسياق لايساعده قلت الصواب مع ابن بطال على مالايخفى وقال الخطابى قد يتوهم السامع من قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره فهذا ايضا يؤيد تفسير ابن بطال فافهم **قوله** ان ناسا كانوا يقولون اراد بالناس هؤلاء من كان يقول بعموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة فى الصحراء والبنيان وهم امثال ابى ايوب الانصارى وابى هريرة ومعقل الاسدى وغيرهم رضى الله تعالى عنهم **قوله** اذاقعدت ذكر القعود لكونه الغالب والافحال القيام كذلك **قوله** على حاجتك كناية عن التبرز **قوله** على ظهر بيت لنا وفى رواية يزيد عن يحيى الآتية على ظهر بيتنا وفى رواية عبيدالله بن عمر الآتية على ظهر بيت حفصة يعنى اخته كما صرح به فى رواية مسلم **قوله** مستقبلا بيت المقدس وفى رواية تأتى عن قريب مستقبل الشام مستدبر الكعبة ووقع فى صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وكأنه مقلوب والله اعلم فان قلت كيف نظر ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى تلك الحالة ولا يجوز ذلك قلت وقعت منه ذلك اتفاقا من غير قصد لذلك فنقل مارآه وقصده ذلك لايجوز كما لايتعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك وقال الكرمانى يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ماعداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ماشاهد **قوله** وقال اى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** لعلك الخطاب فيه لواسع اى لعلك من الذين لايعرفون السنة اذلوكنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلى على الورك لايكون الاجاهلا بالسنة والاالمصلى عليه والسنة فى السجود التخوية اى لايلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها **قوله** فقلت لاادرى اى قال واسع لاادرى

انامنهم املا ولاادرى السنة فى استقبال بيت المقدس قوله قال مالك الى آخره تفسير الصلاة على الورك وهو اللصوق بالارض حالة السجود قوله قال مالك الى آخره ان كان من قول البخارى نقله عنه يكون تعليقا وان كان من قول عبدالله يكون داخلا تحت الاسناد المذكور (ذكر بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به مالك والشافعى واسحق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى البنيان وانه مخصص لعموم النهى كما ذكرناه فى الباب السابق ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابى ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من رأى العمل بحديث ابى ايوب وما فى معناه واعتقد هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف فى المسألة قلت دعوى النسخ غير ظاهرة لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فان قلت قد ورد عن عائشة رضى الله تعالى عنها حديث بين فيه وجه النسخ مطلقا رواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتى القبلة قلت فى علل الترمذى قال محمد هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابى الصلت مجهول لا يدرى من هو واخطأ فيه عبدالرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن ابى الصلت وهذا ابطل وابطل لان الحذاء لم يدرك كثيرا انتهى كلامه قوله ابن ابى الصلت لا يدرى من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره فى الثقات ولان بحشلا ذكر انه كان عينا لعمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه بواسط وذكر من صلاحه ودينه وقوله كثير بن ابى الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخارى فى تاريخه وعند ابن ابى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمر العسكرى وابن حبان وابن منده والباوردى وآخرون ولعل ذلك يكون من خطأ عبدالرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روى فى الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وفى المراسيل عنه هذا حديث مرسل وانكران يكون عراك سمع عائشة ماله ولعائشة انما يروى عن عروة هذا خطأ من روى قبل حماد بن سلمة عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ايضا عن حماد ليس فيه سمعت قلت ابو عبدالله لم يجزم بعدم سماعه منها انما ذكره استبعادا واما روايته عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها الاشياء وقد جمعهما بلد وعصر واحد فسماعه منها ممكن جائز وقد صرح فى الكمال والتهذيب بسماعه منها وقد وجدنا متابعا لحماد على قوله عن عراك سمعت عائشة رضى الله عنها وهو على بن عاصم عند الدارقطنى وصحيح ابن حبان وهو منهما محمول على الانصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها والله اعلم * الثانى من الاحكام استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل * الثالث فى قوله ان ناسا يقولون دليل على ان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى معانى السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابى قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد انكار ما روى فى النهى من استقبال القبلة عند الحاجة فصار ما حكاه من رؤيته عليه الصلاة والسلام يقضى

حاجته مستدبر القبلة وليس الامر فى ذلك على ما توهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار فى الصحراء ويجيزهما فى البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال فى البنيان غير جائز ولذلك مثل لما شاهده من قعوده فى الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضى الله تعالى عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فمن ذلك قال احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ناسخ للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ماروى مروان الاصغر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال انما نهى عن هذا فى الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس :: الرابع فيه تتبع احوال النبى عليه الصلاة والسلام كلها ونقلها وانها كلها احكام شرعية

﴿ ص ﴾ باب ﴿ خروج النساء الى البراز ش ﴾ اى هذا باب فى بيان خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابى واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهرى البراز المبارزة فى الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء وهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله فى الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى قلت الذى قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابى قال فى العباب قال ابن الاعرابى برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قال الفراء هو الموضع الذى ليس فيه خمر من شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبى عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعين الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والمناسبة بين البابين ظاهرة لان فى الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز

﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان ازواج النبى عليه الصلاة والسلام كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر رضى الله عنه يقول للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه تعالى وسلم ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضى الله تعالى عنه الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله تعالى آية الحجاب ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله اذا تبرزن الى المناصع واشار البخارى بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اولا لعدم الكنيف فى البيوت وكان رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف فى البيوت منعن عن الخروج منها الا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذى يأتى عقيب هذا الباب ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب فى كتاب الوحى وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والعنعنة * ومنها ان فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وقرينين الليث وعقيل * ومنها ان رواته ما بين مصرى ومدنى ومنها ان هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخارى ومسلم ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الاستيذان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله اذا تبرزن اى اذا خرجن الى البراز للبول والغائط فاصله من تبرز بفتح عين الفعل اذا خرج

الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قوله الى المناصع جمع مندسع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال نصع ينصع نصاعة ونصوعا ويقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل ثور خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيها يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها لبول او لغائط الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المصانع والصعيد وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد افيح والا فيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع وزاد فيها اي وسعة وقال الصغاني بحر افيح بين الفيح اي واسع وبحر فياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعي انه لجواد فياح وفياض بمعنى واحد قلت كانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله كن جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله يخرجن جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في بالليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية قوله الى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن قال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن قلت احتمال بعيد قوله وهو مبتدأ وقوله صعيد افيح صفة وموصوف خبره قوله يقول جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله احجب نساءك مقول القول قوله يفعل جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله بنت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة وقوله زوج النبي عليه الصلاة والسلام كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله ليلة نصب على الظرف قوله عشاء هو بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله ليلة قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه بها على تحقق ما بعدها قوله ياسودة منادى مفرد معرفة ولهذا بني على الضم قوله حرصا نصب على انه مفعول له والعامل فيه قوله فناداها قوله على ان ينزل على صيغة المجهول وان مصدرية ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله وهو صعيد افيح تفسير لقوله الى المناصع وقال بعضهم الظاهر ان التفسير مقول عائشة رضي الله عنها قلت لا دليل على الظاهر وانما هو يحتمل ان يكون منها او من عروة او ممن دونه من الرواة قوله احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر الا ما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل عليه هو حديث آخر وذلك لان الحجب ثلاثة ❊ الاول الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى (ياأيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية قال القاضي عياض والحجاب الذي خص به خلاف امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ❊ الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ❊ الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكانت لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات ❊ الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل

(وسيأتي)

وسيأتى فى حديث عائشة فى قصة الافك فخرجت معى ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لانخرج الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضى الله تعالى عنه قد عرفناك ياسودة وهذه هى الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف فى البيوت منعن عن الخروج منها وهى الحالة الثالثة فدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها ايضا فى قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب والله اعلم **قوله** سودة بنت زمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحتين وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القريشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة رضى الله عنهما وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روى لها خمسة احاديث اخرج البخارى منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة **قوله** فانزل الله الحجاب وفى رواية المستملى فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو عوانة فى صحيحه من طريق الزبيدى عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الآية وقال الكرمانى الحجاب اى حكم الحجاب يعنى حجاب النساء عن الرجال فانزل الله آية الحجاب ويحتمل ان يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى (ياأيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية وقوله تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الآية وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث قلت رواية ابى عوانة المذكورة فسرت المراد من آية الحجاب صريحا كما ذكرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتأخر النفر الثلاثة فى البيت واستحيى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزل آية الحجاب وسيأتى فى تفسير الاحزاب وسيأتى ايضا حديث عمر رضى الله عنه قلت يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب وروى ابن جرير فى تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تأكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب فان قلت ما طريقة الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها فى الآية وقال التيمى الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن واما الحجاب الثانى فهو ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابى عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى ❁ ثم اعلم ان الحجاب كان فى السنة الخامسة فى قول قتادة وقال ابو عبيد فى الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعيد فى الرابعة فى ذى القعدة

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ ❁ الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى فى الشئ الذى يتبين له ❁ الثانى فيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت فانه قد يتبين فيها من العلم ما خفى فان نزول الآية وهى قوله تعالى (ياأيها النبى قل لازواجك وبناتك الآية كان سببه المراجعة ❁ الثالث فيه فضل عمر رضى الله عنه فان الله تعالى ايد بها الدين ❁ وقال الكرمانى وهذه من احدى الثلاث

التى وافق فيها نزول القرآن قلت هذه احدى ما وافق فيها ربه * والثانية فى قوله (عسى ربه ان طلقكن * والثالثة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهذه الثلاثة ثابتة فى الصحيح * والرابعة موافقته فى اسرى بدر * والخامسة فى منع الصلاة على المنافقين وهاتان فى صحيح مسلم * والسادسة موافقته فى آية المؤمنين وروى ابوداود الطيالسى فى مسنده من حديث على بن زيد وافقت ربى لما نزلت * ثم انشأناه خلقا آخر * فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت * والسابعة موافقته فى تحريم الخمر كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى * والثامنة موافقته فى قوله * من كان عدوا لله وملائكته * الآية ذكره الزمخشرى وقال ابن العربى قدمنا فى الكتاب الكبير انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى فى احدى عشر موضعا وفى جامع الترمذى مصححا عن ابن عمر رضى الله عنهما مانزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الانزل فيه القرآن على نحو ماقال عمر رضى الله عنه * الرابع فيه كلام الرجال مع النساء فى الطرق * الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه فى البر لان سودة من امهات المؤمنين * السادس فيه جواز الاغلاظ فى القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضى الله عنه قال قد عرفناك ياسودة وكان شديد الغيرة لاسيما فى امهات المؤمنين * السابع فى التزام النصيحة لله ولرسوله فى قول عمر رضى الله عنه احجب نساءك وكان عليه الصلاة والسلام يعلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحى بدليل انه لم يوافق عمر رضى الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب * الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن فى الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبى عليه الصلاة والسلام بالخروج الى العيدين ولكن فى هذا الزمان لما كثر الفساد ولايؤمن عليهن من الفتنة ينبغى ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية والله اعلم ﴿ ص حدثنا زكريا قال حدثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد اذن ان تخرجن فى حاجتكن قال هشام تعنى البراز ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود فى خروجهن الى البراز وفى هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يجىء هذا الحديث فى التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ماضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ياسودة اما والله ماتخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى ابو يحيى البلخى الحافظ الفقيه المصنف فى السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلثين ومائتين * الثانى ابواسامة حماد بن اسامة الكوفى وقدمر * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان رواته مابين بلخى وكوفى ومدنى * ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور واخرجه مسلم فى الاستيذان عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة به * بيان مافيه من الاعراب والمعنى * **قوله** قد اذن مقول القول وفى بعض النسخ اذن بلا لفظة قد وهو على صيغة المجهول

والآذن هو الله تعالى وبنى الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل **قوله** ان تخرجن اصله بأن تخرجن وان مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة فى متعلق به **قوله** قال هشام يعنى ابن عروة المذكور وهو اما تعليق من البخارى واما مقول ابى اسامة قاله الكرمانى قلت لم لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة **قوله** تعنى البراز مقول القول والضمير فى تعنى يرجع الى عائشة رضى الله تعالى عنها ارادان عائشة تقصد من قولها تخرجن فى حاجتكن البراز الخروج الى البراز وانتصابه بقوله تعنى وقال الداودى قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يردهنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما ارادان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين قالت عائشة كنا نتأذى بالكنف وكنا نخرج الى المناصع ﴿ ص باب التبرز فى البيوت ش ﴾ اى هذا باب فى بيان التبرز فى البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف فى البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية والكنف منعن عن الخروج الا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيدالله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقدم فى اول كتاب العلم ❊ الثانى انس بن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى ثقة عالم روى عن شعبة وعدة وعنه احمد وامم مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة وهو من الافراد ليس فى الكتب الستة انس بن عياض سواه ❊ الثالث عبيدالله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القريشى المدنى روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق آخرهم عبدالرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة ❊ الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ❊ الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما تقدما فى باب من تبرز على لبنتين ❊ السادس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ❊ ومنها ان فى رواته ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيدالله بن عمر فانه تابعى صغير من فقهاء اهل المدينة واتباعهم ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ❊ ومنها ان فيه رواية الصحابى عن الصحابى على قول من يعدواسعا من الصحابة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا فى باب من تبرز على لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه غيره عن قريب ﴿ بيان ما فيه من اللغة والاعراب والمعنى ﴾ **قوله** ارتقيت اى صعدت **قوله** يقضى حاجته جملة فى محل النصب على الحال ورأيت بمعنى ابصرت فلا يقتضى الا مفعولا واحدا **قوله** مستدبر القبلة نصب على الحال لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة لانا نقول اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام فى المدينة مستدبر القبلة قطعا فان قلت قد قال ههنا فوق ظهر بيت حفصة وفى الرواية الآتية عن قريب على ظهر بيتنا وفى رواية اخرى وقد مضيت على ظهر بيت لنا فما وجه ذلك قلت بيت حفصة بيته اوكان لها بيت فى بيت عمر رضى الله تعالى عنه يعرف بها او صار اليها بعد فان قلت فى الرواية الماضية مستقبلا بيت المقدس وكذا فى الرواية الآتية مستقبل الشام قلت العبارة مختلفة والمعنى واحد لانهما فى جهة

واحدة فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبدالله بن عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس ﴿ ش ﴾ الكلام فيه ثالكلام فيما قبله ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان ﴿ الثاني يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وهو الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الذهلي وخلق مات وقدعمي سنة ست ومأتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الستة مشارك له في اسمه واسم ابيه ﴿ الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ﴿ الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء اعلام ٭ ومنها ان فيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض ﴿ بيان بقية الكلام ﴾ قوله لقد ظهرت اي علوت وارتقيت اللام وقد فيه للتأكيد قوله ذات يوم معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيد اي اليوم في نفسه وانما لم يتصرف ذات يوم وذات مرة لامرين احدهما ان اضافتهما من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا لان معنى لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم والآخر ان ذات ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها وحكى عن سيبويه انه ادعى جواز التصرف في ذات في لغة خثعم قوله مستقبل بيت المقدس نصب على الحال ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبدالله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة واماذكره في رواية عبدالله فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم ﴿ ص ﴾ باب الاستنجاء بالماء ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج واكثر مايستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك وقال الازهري عن شمر الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كأنه يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهري استنجى مسح موضع النجو او غسله والنجو مايخرج من البطن واستنجى الوتر اي مد القوس واصله الذي يتخذ اوتار القسي لانه يخرج مافي المصارين من النجو ويقال انجى اي احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان في ارض نجاة يستنجى من شجرها العصي والقسي واستنجى الناس في كل وجه اي اصابوا الرطب وقال الاصمعي استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة اي قطعتها وانجيت غيري وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته من اصله وانجيت قضيبا من الشجرة اي قطعت وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه

(ليس)

ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا هو لطلب الانجاء ويحمل الهمزة للسلب والازالة وجه المناسبة بين البابين ظاهر لايخفى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجئ انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني يستنجي به لان البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي عليه الصلاة والسلام وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ماروى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لايزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لايستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل عن ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي عليه الصلاة والسلا استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم فان قلت ليس في الحديث مايطابق الترجمة لان الاصيلي زعم فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله فيستنجي به ليس من قول انس بن مالك انما هو من قول ابي الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجي به فيحتمل ان يكون الماء لطهوره او الوضوء به وقال السفاقسي مثله زاد وقال ابو عبد الملك هو قول ابن معاذ الرازي عن انس قال وذلك انه لم يصح ان النبي عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء قلت ذكر البخاري فيما يأتي من طريق ابن بشار عن غندر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء ثم ذكر من تابعه على لفظة فيستنجي بخلاف لفظ ابي الوليد وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية البخاري ايضا من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند ابي عوانة في صحيحه فيخرج علينا وقد استنجى بالماء وتبين بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقيب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضي وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قلت مثل هذا لايسمى تصحيفا لان التصحيف الخطأ في الصحيفة بأن يذكر موضع الحاء المهملة مثلا الخاء المعجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو ذلك واصل التعقيب المذكور ليس للاصيلي ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره نقلوه هكذا ولم يذكروا المقول منه فبهذا لايتوجه عليهم التشنيع * ثم اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي عليه الصلاة والسلام بالماء وبالامر به * فمنها مارواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل الخلاء فوضعت له وضوأ الحديث وقد مر بيانه * ومنها مارواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها مارواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب * ومنها مارواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الامس ماء * ومنها مارواه الترمذي من حديث

ابي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله وقال حسن صحيح فان قلت سأل حرب ابا عبدالله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث قال فحديث عائشة قال لا يصح لان غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لان قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجماعا ورفعه غير قتادة ايضا وهو ابن شوذب عن يزيد وابراهيم بن طهمان وابوزيد عن ايوب كذا في العلل لابن اسحق الحربي فان قلت قال الحربي والحديث عندي موقوف لكثرة من اجمع على ذلك قلت قد رفعه من ذكرناهم وهم حجة ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مردود بما ذكرنا من الاحاديث وبما رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى حاجته ثم استنجى من تور رواه عن اسحق بن ابراهيم واسمعيل بن مبشر قالا حدثنا عبيد بن آدم بن ابي اياس حدثنا ابي ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه فان قلت قال ابوالحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهام انه لا يصح لعلتين احداهما شريك فانه سيء الحفظ مشهور التدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابن ابي ليلى وقيس بن الربيع وكلهم اعتراهم سوء الحفظ لما ولوا القضاء الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروي عن ابيه مرسلا ومنهم من يقول حدثني ابي قلت تدليس شريك المخوف زال بتحديث آدم عنه المصرح فيه بحدثنا عن ابراهيم كامر وتسويته بين شريك وقيس وابن ابي ليلى في سوء الحفظ غير جيد لانه من قال فيه يحيى ثقة وهو احب الي من ابي الاحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء به وقال احمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في ابي اسحق اثبت من زهير واسرائيل وقال وكيع لم نر احدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مأمون كثير الحديث وثقه وعظمه غيرهؤلاء فكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطأ رديء الحفظ كثير المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه احمد ويحيى وزائدة يعني ابن ابي ليلى وقال ابن طاهر اجمعوا على ضعفه وقال احمد في قيس ترك الناس حديثه واساء الناس عليهما غير واحد وقوله في ابراهيم لا يعرف حاله مردود برواية جماعة عنه منهم ابان بن عبدالله وحميد بن مالك وزياد بن ابي سفيان وقيس ابن اسلم وداود بن عبدالجبار وغيرهم وقال ابوحاتم الرازي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة تكتب وقوله ومنهم من يقول حدثني ابي واغضى على ذلك هو لا يستقيم وانى له السماع من ابيه مع قول الآجري والحربي وابن سعد ولد بعد موت ابيه ❊ ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغسل مقعدته ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء البارد فانه مصحة للبواسير ❊ ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطأ حدثنا اسيد بن موسى وغيره عن السري بن يحيى عن ابان بن ابي عياش ان النبي عليه الصلاة والسلام قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب وابان هذا متروك ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ❊ الاول ابوالوليد هشام بكسر الهاء بن عبدالملك الطيالسي البصري مر في كتاب علامة الايمان حب الانصار ❊ الثاني شعبة بن الحجاج وقدمر ❊ الثالث ابومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ميمونة البصري التابعي مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان يرى القدر ❊ الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ❊ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من فرسان الصحيحين

والاربعة الاعطاء فان الترمذى لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخارى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفى الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم بن بزيغ عن اسود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفى الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقى عن اسماعيل بن علية عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وغندر وعن ابى موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابى كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله الواسطى عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود فى الطهارة عن وهب ابن بقية عن خالد الواسطى به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله وغلام هو الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وزعم الزمخشرى ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان اجرى عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز ويروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى بعض اراجيزه ؎ انا الغلام الهاشمى المكى ؎ وقالت ليلى الاخيلية فى الحجاج * غلام اذا هز القناة ثناها * قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ حد الاحتلام بشهوة النكاح كأنه يشتهى النكاح ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفى المخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابى عبيد هو المترعرع المتحرك والجمع اغلمة وغلمة وغلمان والانثى غلامة وفى الصحاح استغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبرة كأنهم صغروا اغلمة وان لم يقولوه وقال الخليل الغلومة والغلامية والغلام هو الذى طر شاربه وفى الموعب لابن التيانى لا يقال للانثى غلامة الا فى كلام قد ذهب فى السنة الناس وفى الجمهرة غلام رعرع ورعراع ولا يكون ذلك الامع حسن الشباب قوله اداوة بكسر الهمزة وهى اناء صغير من جلد تتخذ للماء كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى قال الجوهرى الاداوة المطهرة والجمع اداوى ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتفاع رسول الله بكان وخبره جملة قد حذف منها العائد وهو قوله اجئ انا تقديره اجيئه انا وغلام معى ويدل عليه الرواية الآتية كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا وكلمة اذا للظرف المحض ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجئ والجملة تكون فى محل النصب على انها خبر كان وقوله انا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ماقبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز وغلاما بالنصب على ان يكون الواو بمعنى مع قوله اداوة مرفوع بالابتداء وخبره قوله معنا مقدما والجملة فى محل النصب على الحال بدون الواو كما فى قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وكلمة من فى قوله من ماء للبيان ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له قوله لحاجته اراد بها ههنا الغائط او البول قوله اجئ انا وغلام وصرح الاسماعيلى فى روايته وغلام منا اى من الانصار وكذا فى الرواية الآتية للبخارى وفى رواية مسلم وغلام نحوى اى مثلى اراد مقارب لى فى السن قوله معنا اى فى صحبتنا اداوة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون اسما وحرفا والساكنة العين تكون حرفا لا غير وههنا يجوز تسكين العين وكذا فى محكم وعند اجتماعه بالالف

واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع المصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاؤا معا قوله يعني يستنجي به من كلام انس رضي الله تعالى عنه وفاعل يستنجي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية الثالثة للبخاري الآتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على عبد الملك البوني في قوله هذا مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه حكاه عنه ابن التين واليه ذهب الكرماني ايضا وكذا يرد على بعضهم في قوله قائل يعني هو شام اراد به هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة * الثاني فيه استخدام الرجل الصالح الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا فيحصل لهم الشرف بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية بأنه يجوز ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر والذي يقتضيه افعال السلف ان لا منع منه وقال غيره من المتأخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا لتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن * الثالث فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام * الرابع فيه جواز الاستعانة في اسباب الوضوء * الخامس فيه اتخاذ آنية الوضوء كالاداوة ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف * السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن قانع على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض المتأخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع الاحجار وابو هريرة معدومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء

﴿ ص * باب * من حمل معه الماء لطهوره ش ﴾ اي هذا باب في بيان من حمل معه

(الماء)

الماء لان يتطهر به والطهورههنا بضم الطاء لان المراد به هو الفعل الذى هو المصدر واما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذى يتطهر به وقد حكى الفتح فيهما وكذا حكى الضم فيهما ولكن بالضم ههنا كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفى بعض النسخ لطهور بدون الضمير فى آخره والطهارة فى اللغة النظافة والتنزه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لايخفى ﴿ ص وقال ابوالدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد ش ﴾ هذا تعليق اخرجه موصولا فى المناقب حدثنا موسى عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسرلى جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجوا ان يكون استجاب قال من انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة الحديث واراد باخراج طرف هذا الحديث ههنا مع حديث انس رضى الله عنه التنبيه على ما ترجم عليه من حمل الماء الى الكنيف لاجل التطهر وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك بن عبدالله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصارى من افاضل الصحابة وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان رضى الله عنه مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق **قوله** اليس فيكم الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل وابو الدرداء كان يكون بالشام اى لم لاتسألون من عبدالله بن مسعود وهو فى العراق وبينكم لايحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثلى **قوله** صاحب النعلين اى صاحب نعلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لان عبد الله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس ادخلهما فى ذراعيه واسناد النعلين اليه مجاز لاجل الملابسة وفى الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** والطهور هو بفتح الطاء لاغير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** والوساد بكسر الواو وبالسين المهملة وفى آخره دال وفى المطالع قوله صاحب الوساد والمطهرة يعنى عبد الله بن مسعود كذا فى البخارى من غير خلاف فى كتاب الطهارة وفى رواية مالك بن اسماعيل ويروى الوسادة او السواد بكسر السين وكان ابن مسعود رضى الله عنه يمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم حيث انصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه ومايحتاج اليه فلعله ايضا كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابو عمرو فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد اى صاحب السر لقوله آذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى انتهى كلامه وقال الكرمانى ولعل السواد والوسادة هما بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه انه رضى الله عنه صاحب الاسرار يقال ساودته مساودة وسوادا اى ساررته واصله ادناء سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معانى لايحتاج الى الثبوت وقال الصغانى ساودت الرجل اى ساررته ومنه قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابن مسعود رضى الله عنه آذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى حتى انهاك اى سوادى وهو من ادناء السواد من السواد اى الشخص من الشخص وقال والوساد والوسادة المخدة والجمع وسد ووسائد ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابى معاذ هو عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان

رجاله ﴿ وهم اربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من رباعيات البخارى وقد ذكرنا فى الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ بيان اللغات والاعراب والمعنى ﴾ قوله تبعته قال ابن سيدة تبع الشئ تبعا وتباعا واتبعه واتبعه وتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه وتبعه تبعا واتبعه مر به فمضى معه وفى التنزيل (ثم اتبع سببا) ومعناه تبع وقرأ ابو عمرو ثم اتبع سببا اى لحق وادرك واستتبعه طلب اليه ان يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعة وحكى القزاز ان اباعمرو قرأ ثم اتبع سببا والكسائى ثم اتبع سببا يريد لحق وادرك وذكران تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكر فى الغريبين وفى الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت فى اثره واتبعته لحقته وكذلك فسر فى التنزيل (فاتبعوهم مشرقين) اى لحقوهم وفى الصحاح تبعت القوم تباعا وتباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت او مروا بك فمضيت معهم وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته وأردفته قوله يقول جملة فى محل النصب على الحال وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضى لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كأنه يبصر الحاضرين ذلك قوله اذا خرج اى من بيته او من بين الناس لحاجته اى للبول او الغائط فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للمضى فكيف يصح ههنا اذ الخروج مضى ووقع قلت هو ههنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج او هو حكاية الحال الماضية قوله تبعته جملة فى محل النصب على انها خبر كان وقد مر الكلام فى بقية الاعراب فى الباب السابق قوله منا اى من الانصار وبه صرح فى رواية الاسمعيلى وقال الكرمانى اى من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او من جملة المسلين قلت الكل معنى واحد لان قوم انس هم الانصار وهم من خواص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن جملة المسلين وقال بعضهم وايراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابى الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور فى حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا قول انس وغلام منا اى من الصحابة او من خدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فيما قاله محذوران احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والآخر مخالفته لما ثبت فى صريح رواية الاسمعيلى ومن اقوى ما يرد كلامه ان انسا رضى الله تعالى عنه وصف الغلام بالصغر فى رواية اخرى فكيف يصح ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابوداود من حديث ابى هريرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى الخلاء أتيته بماء فى ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور فى حديث انس رضى الله تعالى عنه ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفته رواية الاسمعيلى لانه نص فيها انه من الانصار وابو هريرة ليس منهم ووقع فى رواية الاسمعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة فاتبعه وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح انا وغلام بواو العطف والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ﴿ حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حمل العنزة وهى بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفى طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التى فى اسفل الرمح يعنى السنان وفى التلويح العنزة عصا فى طرفها الاسفل زج يتوكأ عليها الشيخ وفى البخارى قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاصى وفى يدى عنزة فاطعن بها فى عينه حتى اخرجتها متفقئة على حدقته فأخذها رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدى ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضى الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفى مفاتيح العلوم لابى عبدالله محمد بن احمد الخوارزمى هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشى اهداها للنبى عليه الصلاة والسلام فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضى الله عنهم وفى الطبقات اهدى النجاشى الى النبى عليه الصلاة والسلام ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لايخفى ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء

ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعنزة يستنجى بالماء ❁ بيان رجاله ❁ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مضبوطا ❁ بيان لطائف اسناده ❁ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ❁ ومنها ان فيه سمع انس بن مالك وفى الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما من جهة المعنى ان الاول اخبار عن عطاء والثانى حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد ❁ ومنها ان رواته ائمة اجلاء ❁ بيان اللغات والاعراب والمعنى ❁ قوله الخلاء بالمد هو التبرز والمراد به ههنا الفضاء ويدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لاسترة غيرها وايضا فان الأخلية التى هى الكنف فى البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهله قوله يدخل الخلاء جملة فى محل النصب على انها خبر كان والخلاء منصوب بتقدير فى اى فى الخلاء وهو من قبيل دخلت الدار قوله وعنزة بالنصب عطف على قوله اداوة قوله يستنجى بالماء جملة استئنافية كأن قائلا يقول ماكان يفعل بالماء قال يستنجى به قوله سمع انس بن مالك تقديره انه سمع ولفظة انه تحذف فى الخط وتثبت فى التقدير قوله وعنزة اى ونحمل ايضا عنزة وكانت الحكمة فى حملها كثيرة ❁ منها ليصلى اليها فى الفضاء ❁ ومنها ليتقى بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حالة ومن اجل هذا اتخذ الامراء المشى امامهم بها ❁ ومنها لاتقاء السبع والمؤذيات من الحيوانات ❁ ومنها لنبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ❁ ومنها لتعليق الامتعة ❁ ومنها للتوكأ عليها ❁ ومنها ماقال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة فى هذا ممايستر الاسافل والعنزة ليست كذلك ﴿ ص تابعه النضر وشاذان عن شعبة ش ﴾ اى تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل وحديثه موصول عند النسائى والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازنى البصرى ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين مروين ضايعة يعنى كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام فى العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن شعبة الف كتبا لم يسبق اليها مات آخر سنة ثلاث اواربع ومأتين عن نيف وثمانين سنة قوله وشاذان بالرفع عطف على النضر اى تابع محمد بن جعفر بن شاذان وحديثه موصول عند البخارى فى الصلاة على مايأتى ان شاء الله تعالى وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفى آخره نون وهو لقب الاسود بن عامر الشامى البغدادى ابو عبدالرحمن روى عن

شعبة وخلق وعنه الدارمى وخلق مات سنة ثمان ومائتين و شاذان ايضا لقب عبدالعزيز بن عثمان
ابن جبلة الازدى مولاهم المروزى اخرج له البخارى والنسائى وهو والد خلف بن شاذان وكانه معرب
ومعناه بالفارسية فرحان وقال الكرمانى ويحتمل ان البخارى روى عنه اى بلا واسطة او روى له اى
بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة و فائدتها التقوية قلت روى له البخارى كما ذكرنا بواسطة
فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انس بن
مالك رضى الله تعالى عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة
او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ﴿ ص ﴾ العنزة عصا عليه زج
﴿ ش ﴾ هذا التفسير وقع فى رواية كريمة لاغير والزج بضم الزاى المعجمة وبالجيم المشددة هو
السنان وفى العباب الزج نصل السهم والحديدة فى اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل ازجة
ثم اعلم ان العنزة هل هى قصيرة او طويلة فيه اضطراب لاهل اللغة صحح الاول القاضى عياض والثانى
النووى فى شرحه وجزم القرطبى فى باب من قدم من سفر بانها عصا مثل نصب الرمح او اكثر وفيها زج
ونقله عن ابن عبيد وفى غريب ابن الجوزى انها مثل الحربة قال الثعالبى ان طالت شيئا فهى النيزك ومطرد
فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهى آلة وحربة وقال ابن التين العنزة اطول من العصى واقصر
من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة الداودى العنزة العكاز او الرمح او الحربة او نحوها يكون فى اسفلها
قرن او زج وقال الحربى عن الاصمعى العنزة ما دور نصله والآلة والحربة العريضة النصل وقيل الحربة
مالم يعرض نصله والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب النهى عن الاستنجاء باليمين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى
بيان النهى عن الاستنجاء باليمين اى باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهى اشارة الى انه لم يظهر له هو للتحريم
او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر له قلت هذا كلام فيه خبط لان فى الحديث
الذى عقد عليه الباب النهى عن ثلاثة اشياء فلابد من التعبير بالنهى واما انه للتحريم او للتنزيه
فهو امر آخر وليس تعبيره بالنهى لعدم ظهور ذلك ولا لعدم القرينة الصارفة عن التحريم
فعلى اى حال يكون لابد من التعبير بالنهى فلا يحتاج الى الاعتذار عنه فى ذلك ووجه المناسبة بين البابين
بل بين هذه الابواب ظاهر لان جميعها معقود فى امور الاستنجاء ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال
حدثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح
بيمينه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث فى قوله ولا يتمسح بيمينه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول
معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى الزهرانى ابو زيد روى
عن الثورى وغيره وعنه البخارى وآخرون * الثانى هشام بن ابى عبدالله الدستوائى بفتح الدال وسكون
السين المهملتين والتاء المثناة من فوق وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه فى باب زيادة
الايمان * الثالث يحيى بن ابى كثير ابو نصر الطائى وقد مر فى باب كتابة العلم * الرابع عبدالله بن
ابى قتادة ابو ابراهيم البلخى روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له
الجماعة * الخامس ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعى بن بلدمة بن خناس بن سنان
بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السلمى بفتحهما ويجوز فى لغة كسرها المدنى
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق ومابعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا

روى له مائة حديث وسبعون حديثا وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية واتفقا على احدعشر ومناقبه جمات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على احدالاقوال عن سبعين سنة ولايعلم فى الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه • وربعى بكسرالراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة • وبلدمة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ويقال بضم الباء وبضم الذال المعجمة • وخناس بكسرالخاء المعجمة وبالنون المخففة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين بصرى ومدنى ومنها ان قوله هو الدستوائى قيد لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيده به لدفع الالتباس وغرض التعريف وقال الكرمانى وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ماذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفى الاشربة ايضا عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى به واخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن يحيى بن يحيى عن عبدالرحمن بن مهدى عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابى كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفى الاشربة عن ابن ابى عمر عن عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن يحيى بن ابى كثير واخرجه ابوداود فى الطهارة عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن زيد عن يحيى ابن ابى كثير واخرجه الترمذى فيه ايضا عن ابن ابى عمر عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابى كثير به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه ايضا عن يحيى بن درستويه عن ابى اسماعيل القناد عن يحيى بن ابى كثير به وعن هناد بن السرى عن وكيع به وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهرى عن عبدالوهاب الثقفى به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبدالحميد بن حبيب بن ابى العشرين وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعى به ولم يذكر التنفس فى الاناء ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله فلا يتنفس من باب التفعل يقال تنفس يتنفس تنفسا والتنفس له معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس فى الاناء من غير ان يبينه عن فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب الماء وغيره من الاناء بثلاثة انفاس فيبين فاه عن الاناء فى كل نفس واصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح او غيرها واليد ترجع فروعه والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذى رئة يتنفس وذوات الماء لا رئات لها كذا قاله الجوهرى قوله فى الاناء وهى الوعاء وجمعها آنية وجمع الآنية الاوانى مثل سقاء واسقية واساقى واصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهرى فى باب انى فعلى هذا اصله اناى قلبت الياء همزة لوقوعها فى الطرف بعد الف ساكنة قوله الخلاء ممدود المتوضأ ويطلق على الفضاء ايضا قوله فلا يمس من مسست الشئ بالكسر امس مسا ومسيسا ومسيسى مثال خصيصى هذه هى اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا مست الشئ يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم ومنهم لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى (فظلتم تفكهون) بكسر الظاء وفتحها واصله ظللتم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث القاعدة فتح السين لخفة الفتحة وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام على ماعرف فى موضعه قوله ولا يتمسح اى ولا يستنجى وهو من باب التفعل اشار به الى انه لا يتكلف المسح باليمين لان باب التفعل للتكلف غالبا ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله فلا يتنفس بجزم السين لانه صيغة النهى وكذا قوله فلا يمس ولا يتمسح وروى بالضم فى هذه الالفاظ الثلاثة على

صيغة النفي والفاء في قوله فلا يتنفس وفلا يمس جواب الشرط وقوله ولا يتمسح بالواو عطف على قوله فلا يمس وانما لم يظهر الجزم في فلا يمس لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلا يمسس ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهي ويحتمل النفي وعلى كل تقدير هو نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصاله غير عب الى ان يأخذ ريه منه والتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن الشره واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه واثقل معدته وربما شرق واذى كبده وهو فعل البهائم وقد قيل ان في القلب بابين يدخل النفس من احدهما ويخرج من الآخر فينفي ماعلى القلب من هم او قذى ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الآدمي ويخشى من كثرة التنفس في الاناء ان يصحبه شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى به وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستأنفة فيستحب الذكر في اولها والحمد في آخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنن فان قلت لم يبين في الحديث عدد التنفس خارج الاناء غاية ما في الباب انه نهى عن التنفس فيها قلت قد بينه في الحديث الآخر بالتثليث وقد اختلف العلماء في اي هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول والثاني ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منهما فيجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنأ وامرأ وابرأ فان قلت قد صح عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء لاسيما مع قوله هو اهنأ وامرأ وابرأ او فعله بيانا للجواز او النهي خاص بغيره لان ما يتقذر من غيره يستطاب منه فان قلت هل الحكم مقصور على الماء ام غيره من الاشربة مثله قلت النهي المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله فكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي مصححا عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف المفعول في قوله واذا شرب وذلك لان حذف المفعول ينبئ عن العموم قوله فلا يمس ذكره بيمينه النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى والحدث وكان النبي عليه الصلاة والسلام يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ماهنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس فان قلت الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه قد روى النهي عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص

بعد ان ينظر فی الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا مخرجه واحد واختلفت فيه الرواة فينبغی حمل المطلق علی المقيد لانها تكون زيادة من عدل فی حديث واحد فتقبل وان كانا حديثين فالامر فی حكم الاطلاق والتقييد علی ما ذكر فان قلت النهی فيه تنزيه او تحريم قلت التنزيه عند الجمهور لان النهی فيه لمعنيين احدهما لرفع قدر اليمين والآخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله اهل الظاهر علی التحريم حتی قال الحسين بن عبدالله الناصری فی كتابه البرهان علی مذهب اهل الظاهر ولو استنجی بيمينه لايجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية **قوله** ولا يتمسح بيمينه النهی فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابی ههنا اشكالا وهو انه متی استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتی مسه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهی ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التی لاتزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامی رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا فی شیء من ذلك بيمينه وقال الطيبی النهی عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهی عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت قوله عليه الصلاة والسلام فی الحديث الآتی ولا يستنجی بيمينه يرد عليه فی دعواه الاختصاص علی ما لايخفی وقال بعضهم الذی ذكره الخطابی هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها فی غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالی فی الوسيط والبغوی فی التهذيب انه يمر العضو بيساره علی شیء يمسكه بيمينه وهی قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بهـا فهو كمن صب الماء بيمينه علی يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشيع وهذا ظـاهر وتصـويبه ما قاله هؤلاء انما يمشی فی استجمار الذكر واما فی الدبر فلا علی ما لايخفی ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول كراهة التنفس فی الاناء وقد ذكرناه مفصلا ❁ الثانی فيه جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهی عن التنفس فی الاناء والذی شرب فی نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهی وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفی الترمذی محسنا من حديث ابن عباس رضی الله تعالی عنهما مرفوعا لاتشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنی وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم ❁ الثالث فيه النهی عن مس الذكر باليمين ❁ الرابع فيه النهی عن الاستنجاء باليمين ❁ الخامس فيه فضل الميامن والله اعلم بالصواب ﴿ ص ❁ باب ❁ لايمسك ذكره بيمينه اذا بال ش ﴾ ای هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غير مضاف ووجه المناسبة بين البابين ظـاهر وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الی ان النهی المطلق عن مس الذكر باليمين كما فی الباب الذی قبله محمول علی المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت هذا كلام فيه خباط لان الحاصل من معنی الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان اتيان الخلاء فی قوله واذا اتی الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه كناية عن التبول والمعنی اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه والجزاء قيد الشرط واما الثانی فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد فی الحقيقة فكيف يقول هذا القائل ان ذلك المطلق محمول علی المقيد والمفهوم منهما جميعا النهی عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل علی منعه عند غير البول ولاسيما جاء فی الحديث ما يدل علی الاباحة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن علی حين سأله عن مس الذكر انما هو بضعة منك فهذا يدل علی الجواز فی كل حال ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وما عدا ذلك فبقی علی الاباحة فافهم فان قلت فما فائدة تخصيص

النهى بحالة البول قلت ماقرب من الشئ يأخذ حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة فان قلت اذا كان الامر على ماذكرت من الرد على القائل المذكور فما فائدة ترجمة البخارى بالحديث فى بابين ولم يكتف بباب واحد قلت فائدته من وجوه * الاول التنبيه على اختلاف الاسناد * الثانى التنبيه على الاختلاف الواقع فى لفظ المتن فان فى السند الاول اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وفى الاسناد الثانى اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يخفى التفاوت الذى بين اذا اتى الخلاء وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره وفلا يأخذن ذكره وايضا ففى الحديث الاول ولا يتمسح بيمينه وفى هذا الحديث ولا يستنجى بيمينه وهذا يفسر ذاك فافهم * الثالث انه عقد الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند البول ومن ابين الدلائل على هذا الوجه انه عقد بابا آخر فى الاشربة على الحكم الاول وهو كراهة التنفس فى الاناء ﴿ ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله ابن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ولا يتنفس فى الاناء ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه فان قلت كان ينبغى ان يقال باب لا يأخذ ذكره بيمينه اذا بال للتطابق قلت اشار البخارى بذلك الى دقيقة تخفى على كثير من الناس وهى ان فى رواية همام عن يحيى بن كثير عن عبدالله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخارى اخرجه ههنا من رواية الاوزاعى عن يحيى باللفظ المذكور فذكر فى الترجمة اللفظ الذى اخرجه مسلم من رواية همام وفى الحديث اللفظ الذى رواه الاوزاعى عن يحيى وقال بعضهم ووقع فى رواية الاسماعيلى لا يمس فاعترض على ترجمة البخارى بان المس اعم من المسك يعنى فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت ليت شعرى ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو اعم اذ ليس فى حديث البخارى لفظ المس فكيف يعترض عليه فانه ترجم بالمسك والمس اعم من المسك هذا كلام فيه خباط ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم والاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو امام اهل الشام ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين شامى وبصرى ومدنى * ومنها انهم ائمة اجلاء ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ قوله فلا يأخذن جواب الشرط وهو بنون التأكيد فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره بدون النون قوله ولا يستنجى بيمينه اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وبه يرد على من يقول فى الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر قوله ولا يتنفس يجوز فيه الوجهان احدهما ان تكون لا فيه نافية فحينئذ تضم السين والآخر ان تكون ناهية فحينئذ يجزم السين فان قلت هذه الجملة عطف على ماذا قلت عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يذكر بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزاء لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس فى الاناء وهو غير صحيح لان النهى مطلق وذهب السكاكى الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة ﴿ ص * باب * الاستنجاء بالحجارة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاستنجاء بالحجارة ونبه بهذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التى قبله ظاهر ﴿ ص حدثنا احمد بن

محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيي بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتبعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها اونحوه ولا تأتني بعظم ولا بروث فأتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ابغني احجارا استنفض بها لان معناه استنجي بها كما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرقي المكي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا روى ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده مورخ مكة محمد بن عبد الله وابو جعفر الترمذي وآخرون مات سنة اثنتين وعشرين ومأتين * الثاني عمرو بن يحيي بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاصي ابو امية القريشي المكي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي أمرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها وعمرو بن يحيي روى عن ابيه وجده وعنه سويد وغيره روى له البخاري وابن ماجه * الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن ابي احيحة التابعي الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحق وخالد وحفيده عمرو بن يحيي روى له الجماعة سوى الترمذي * الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان فيه مكيين ومدنيين * ومنها انه من رباعيات البخاري * ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا مطولا في ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيي بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وأنه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليهما طعاما ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد التاء المثناة من فوق اى سرت وراءه وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من حمل الماء لطهوره عن قريب **قوله** ابغني يجوز في همزته الوصل اذا كان من الثلاثي معناه اطلب لي يقال بغيتك الشيء اى طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد معناه اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه وكلاهما روايتان وقال الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل قال الخطابي معناه اطلب لي من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له قال تعالى (يبغونكم الفتنة) اى يبغونها لكم وقال ابو علي الهجري في اماليه بغيت الخير بغاء قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن اللحياني في نوادره يقال بغى الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شيء يطلب يبغي بغاء قلت بضم الباء وبغية بكسر الباء وبغى كذلك وبغية بالضم وبغى كذلك واستبغى القوم فبغوه وبغوا له اى طلبوا له وفي المحكم المعروف بغاء قلت بالضم والاسم البغية والبغية وقال ثعلب بغى الخير بغية وبغية

فجعلهما مصدرين والبغية والبغية والبغية ماابتغى وابغاء الشئ طلبه له اواعانه على طلبه والجمع بغاة وبغيان وابتغى الشئ تيسر وتسهل وبغا الشئ بغوا نظر اليه كيف هو وفي الجامع للقزاز ابغني كذا اى اعني عليه واطلبه معي وفي الواعي لعبد الحق الاشبيلي البغاء الطلب قلت بالضم وفي الصحاح كل طلبة بغاء بالضم وبالمد وبغاية ايضا وابتغيت الشئ وتبغيته اذا طلبته قال ساعدة بن جوية الهذلي ٭ سباع تبغى الناس مثنى وموحد **قوله** استنفض على وزن استفعل من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهز الشئ ليطير غباره اويزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اى انظف بها نفسي من الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اى استنج بها مما هنالك ونفاضة كل شئ ما نفضته فسقط منه وفي الواعي استنفض بها اى استنجي بها وهو ان ينفض عن نفسه اذى الحدث فقال هذا موضع مستنفض اى متبرز وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض تتبعت مغانيها ونفضت الشئ نفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزي الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال الصغاني في العباب استنقاض الذكر وانتقاصه استبراؤه مما فيه من بقية البول قلت الاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والضاد المعجمة ايضا والثالث بالقاف والمهملة وذكر ايضا في باب نقص بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد انتقاص الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشئ بعد الشئ حتى يستبرأ ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** اتبعت النبي عليه الصلاة والسلام جملة وقعت مقول القول **قوله** وخرج لحاجته جملة وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان الفعل الماضي اذا وقع حالا فلابد فيه من قد اما ظاهرة اومقدرة ويجوز فيه الواو وتركه كما في قوله تعالى (اوجاؤكم حصرت صدورهم) والتقدير قد حصرت وقد وقع بدون الواو **قوله** فكان لايلتفت بفاء العطف في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو فيه قلت للحال وقول بعضهم وكان استئنافية غير صحيح على مالا يخفى **قوله** فقال ابغني بوصل الهمزه وقطعها كما ذكرناه **قوله** احجارا نصب على انه مفعول ثان لابغني **قوله** استنفض مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستئناف **قوله** اونحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة والتقدير اوقال نحو قوله استنفض بها وذلك نحو قوله استنجي بها وكذا وقع في رواية الاسمعيلي استنجي بها عوض استنفض بها والتردد فيه من بعض الرواة **قوله** بطرف ثيابي الباء ظرفية ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** فكان لايلتفت اى فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مشى لايلتفت وراءه وكان هذا عادة مشيه عليه الصلاة والسلام **قوله** فدنوت منه اى قربت منه لاستأنس به واقضى حاجته وفي رواية الاسمعيلي استأنس فقال من هذا قلت ابوهريرة **قوله** فقال ابغني احجارا وفي رواية الاسمعيلي ائتني **قوله** ولاتأتني بعظم كأنه عليه الصلاة والسلام خشى ان يفهم ابوهريرة من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ماسواهما يجزئ ولوكان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى قال الخطابي وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهي دل على ان ماعداهما قد دخل في الاباحة ولوكانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي

(يستنجي)

يستنجى بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لايجزئ غيره وقال اصحابنا الذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لمانهى عنهما دل على ان ماعداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة تدبر ❀ فان قيل انما نص عليهما تنبيها على ان ماعداهما فى معناهما قلنا هذا لايجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان فى المنبه عليه معنى المنبه له و زيادة كقوله تعالى (ولاتقل لهما اف) و ليس فى سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليها انتهى قلت التعليل فى العظم والروث ان كان هو كونهما من طعام الجن على ماسيجئ فى رواية البخارى فى المبعث فى هذا الحديث ان اباهريرة قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما ان فرغ مابال العظم والروث قال هما من طعام الجن فيلحق بهما سائر المطعومات للآدميين بطريق القياس وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم وان كان هو النجاسة فى الروث فيلحق به كل نجس وفى العظم هو كونه لزجا فلايزيل ازالة تامة فيلحق به مافى معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابى قيل المعنى فى ذلك ان العظم لزج لايكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لايكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الاكل لبنى آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش فى حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف منه عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم قلت هذان وجهان والثالث كونه طعام الجن واما الروث فلانه نجس كما ذكرناه اولانه طعام الدواب الجن وقال الحافظ ابو نعيم فى دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لايستنجى بهما واما لانه طعام للجن انفسهم روى ابو عبدالله الحاكم فى الدلائل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن مسعود رضى الله تعالى عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤنى فسألونى الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال له ومايغنى منهم ذلك يارسول الله قال انهم لايجدون عظما الاوجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم اخذ ولاوجدوا روثا الاوجدوا فيه حبه الذى كان يوم اكل فلايستنجى احد لابعظم ولابروث وفى رواية ابى داود انهم قالوا يامحمد انه امتك لايستنجوا بعظم ولابروث اوحممة فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه قلت الحممة بضم الحاء المهملة وفتح الميمين وهى الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها حمم **قوله** بطرف ثيابى اى فى جانب ثيابى اى وفى صحيح الاسماعيلى فى طرف ملاثى وقال الكرمانى والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول قلت فيه نظر لان ماذكره انما يمشى فى الجمع المحلى بالالف واللام كما فى المثال المذكور **قوله** واعرضت عنه كذا فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى واعترضت بزيادة التاء المثناة من فوق بعد العين **قوله** فلما قضى اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمفعول محذوف تقديره فلما قضى حاجته **قوله** اتبعه بهن اى بالاحجار وهمزة اتبعه همزة قطع والضمير المنصوب فيه يرجع الى القضاء الذى يدل عليه قوله فلما قضى وكنى بذلك عن الاستنجاء ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه جواز الاستنجاء بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما بيناه مستقصى ❀

الثانى فيه مشروعية الاستنجاء وقداختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه فى صحة الصلاة وبه قال الشافعى واحمد وابوثور واسحاق وابو داود ومالك فى رواية ومنهم من قال بانه سنة وبه قال ابوحنيفة واصحابه ومالك فى رواية والمزنى من اصحاب الشافعى واحتجوا فى ذلك بما رواه ابوداود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال اخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحرانى عن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث واخرجه احمد ايضا فى مسنده حدثنا شريح حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن ابى سعيد الخير وكان من اصحاب عمر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره نحوه واخرجه الطحاوى فى الآثار حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال اخبرنا يحيى بن حسن قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن حصين الحرانى عن ابى سعيد الخير عن ابى هريرة الى آخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقاة فان قلت قال ابو عمر وبن حزم والبيهقى ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان يعنون حصينا الحرانى واباسعيد الخير قلت هذا كلام ساقط لان اباززعة الدمشقى قال فى حصين هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان فى تاريخه لااعلم الاخيرا وقال ابوحاتم الرازى شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابوداود ويعقوب بن سفيان والعسكرى وابن بنت منيع فى آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه وذكر اباسعيد فى كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوى عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخارى سعدا وقالوا ايضا انه كدم البراغيث لانه نجاسة لاتجب ازالة اثرها فكذا عينها لا يجب ازالتها بالماء فلايجب بغيره وقال المزنى لانا اجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازالتها كالمنى فان قلت استد لالهم بالحديث غير تام لان المراد لاحرج فى ترك الايتار اى الزائد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابى معنى الحديث التمييز بين الماء الذى هو الاصل وبين الاحجار التى هى للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والافلاحرج الى تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار قلت الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لايضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابى فيه وجه آخر وهو رفع الحرج فى الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث فى الماء عدوان وترك للسنة والزيادة فى الاحجار ليست بعدوان وان صارت شفعا قلت هذا الوجه لايفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث فى الماء كيف تكون عدوانا اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث و الزيادة فى الاحجار وان كانت شفعا كيف لا يصير عدوانا وقد نص على الايتار فافهم واهل المقالة الاولى احتجوا بظاهر الاوامر الواردة فى حديث ابى هريرة وليستنج بثلاثة احجار وفى حديث عائشة الذى اخرجه ابن ماجه واحمد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ذهب احدهم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن واحاديث غيرهما وأجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لايصلح حجة الا بمرجح لاحد المعانى وفيما ذكر اهل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى على ما لا يخفى ❊ الثالث ان الاحجار لاتتعين للاستنجاء بل يقوم

مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه عليه الصلاة والسلام عليها لكونها الغالب الميسر وجودها بلامشقة ولا كلفة فى تحصيلها كما ذكرناه مبسوطا * الرابع فيه النهى عن الاستنجاء بالعظم والروث واختلف العلماء فيه فقال الثورى والشافعى واحمد واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة فى المغنى والخشب والخروق وكل ماانقى به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام مقتاتا اوغير مقتات فلا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان اوغير طاهر وبه قال الثورى والشافعى واسحق وقال ابن حزم فى المحلى وممن قال لا يجزئ بالعظام ولا باليمين الشافعى وابو سليمان وقال القاضى واختلفت الرواية عن مالك فى كراهية هذا يعنى الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهى عن الاستنجاء به على ماجاء فى الحديث وعنه ايضا انه اجازه ذلك وقال ماسمعت فى ذلك بنهى عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا دفع بها كان وهو قول ابى حنيفة وفى البدائع فان فعل ذلك يعنى الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبرى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان له عظم يستنجى به ثم يتوضأ ويصلى وشذ ابن جرير فأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند ابى حنيفة وعن الشافعى فى قول لا يكره * وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخرق وورق الشجر والسعتر ولو استنجى بها اجزأه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا لازهومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردى * احدهما يجوز الاستنجاء به لان النار احالته * والثانى لا لعموم النهى عن الرمة وهى العظم البالى ولا فرق بين البلى بالنار اوبمرور الزمان وهذا اصح * الخامس فيه كراهة الاستنجاء بجميع المطعومات فانه عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على ذلك ويلحق بها المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك * السادس فيه اعداد الاحجار للاستنجاء كى لا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يأمن التلوث * السابع فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم * الثامن فيه استخدام المتبوعين الاتباع * التاسع فيه استحباب الاعراض عن قاضى الحاجة * العاشر فيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال اونحوه ﴿ ص * باب * لا يستنجى بروث ش ﴾ باب مرفوع منون خبر مبتدأ محذوف وقوله لا يستنجى على صيغة المجهول وليس فى بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابى هريرة وفى بعض النسخ باب الاستنجاء بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابى اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الغائط فأمرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فأخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله والقى الروثة وقال هذا ركس لان القاءه انما كان لانه لا يستنجى به ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقدمر * الثانى زهير بن معاوية الجعفى الكوفى وقدمر * الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وقدمر فى باب الصلاة من الايمان * الرابع عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص

النخعى كوفى عالم عامل روى عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وغيره كان يصلى كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلى العشاء والفجر بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفى البخارى ايضا عبدالرحمن بن الاسود عبديغوث زهرى تابعى وليس فيه غيرهما وفى شيوخ الترمذى والنسائى عبدالرحمن بن الاسود الوراق وليس فى الكتب الستة عبدالرحمن بن الاسود غير هؤلاء ووقع فى كتاب الداودى وابن التين ان عبدالرحمن الواقع فى رواية البخارى هو ابن عبديغوث وهو وهم فاحش منهما اذ الاسود الزهرى لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروى عن عبدالله ابن مسعود * الخامس الاسود بن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفى النخعى وقدمر فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم * السادس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع * ومنها ان رواته كلهم ثقات كوفيون * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابواسحق وعبدالرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد * ومنها نفى ابو اسحق روايته ههنا عن ابى عبيدة وتصريحه بانه لايروى هذا الحديث ههنا الاعن عبدالرحمن بن الاسود وهو معنى قوله قال ليس ابوعبيدة ذكره اى قال ابواسحق ليس ابوعبيدة ذكره لى ولكن عبدالرحمن بن الاسود هو الذى ذكره لى بدليل قوله فى الرواية الآتية المعلقة حدثنى عبدالرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابواسحق عن الرواية عن ابى عبيدة الى الرواية عن عبدالرحمن مع ان الرواية عن ابى عبيدة اعلى له لكون ابى عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبدالرحمن فانها موصولة قلت قول ابى اسحق هذا يحتمل ان يكون نفيا لحديثه واثباتا لحديث عبدالرحمن ويحتمل ان يكون اثباتا لحديثه ايضا وانه كان غالبا يحدثه به عن ابى عبيدة فقال يوما ليس هو حدثنى وحده ولكن عبدالرحمن ايضا وقال الكرابيسى فى كتاب المدلسين ابواسحق يقول فى هذا الحديث مرة حدثنى عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله ومرة حدثنى علقمة عن عبدالله ومرة حدثنى ابوعبيدة عن عبدالله ومرة يقول ليس ابوعبيدة حدثنيه وانما حدثنى عبدالرحمن عن عبدالله وهذا دليل واضح انه رواه عن عبدالرحمن بن الاسود سماعا فافهم واما قول هذا القائل لكون ابى عبيدة لم يسمع من ابيه فمردود بما ذكر فى المعجم الاوسط للطبرانى من حديث زياد بن سعد عن ابى الزبير قال حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت اباعبيدة بن عبدالله يذكر انه سمع اباه يقول كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر الحديث وبما اخرج الحاكم فى مستدركه حديث ابى اسحق عن ابى عبيدة عن ابيه فى ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده وبما حسن الترمذى عدة احاديث رواها عن ابيه منها لماكان يوم بدر وجئ بالاسرى ومنها كان فى الركعتين الاوليين كأنه على الرضف ومنها قوله (ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصل الاسناد عند المحدثين ﴿ ذكر رجال هذا الحديث ﴾ وهو صحيح كماترى اذلو لم يكن صحيحا لما اخرجه ههنا ويؤيده ان ابن المدينى لما سئل عنه لم يقض فيه بشئ فلو كان منقطعا اومدلسا لبينه فان قلت قال ابن الشاذ كونى هذا الحديث مردود لانه مدلس لان السبيعى لم يصرح فيه بسماع ولم يأت فيه بصيغة معتبرة وماسمعت بتدليس اعجب من هذا ولااخفى فقال ابوعبيدة لم يحدثنى ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثنى فجاز الحديث وسار قلت ابواسحق سمعه من جماعة ولكنه

(كان)

كان غالبا انما يحدث به عن ابى عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذى فى ذهنكم انى حدثتكم عنه حدثنى وحده ولكن عبدالرحمن بن الاسود ولعل البخارى لم ير ذلك متعارضا وجعلهما اسنادين او اسانيد فان قلت قال ابن ابى حاتم عن ابى زرعة اختلفوا فى هذا الحديث والصحيح عندى حديث ابى عبيدة بن عبدالله عن ابيه وزعم الترمذى ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرائيل عن ابى عبيدة عن عبدالله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابى اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابى اسحاق ليس بذلك لان سماعه منه باخرة سمعت احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابى اسحق ورواه زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن عبدالرحمن بن زيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسألت الدارمى اى الروايات فى هذا صح عن ابى اسحق فلم يقض فيه بشئ وسألت محمدا عن هذا فلم يقض بشئ وكأنه رأى حديث زهير اشبه ووضعه فى جامعه قلت كون حديث ابى عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابى زرعة لاينافى صحة طريق البخارى واما ترجيح الترمذى حديث اسرائيل على حديث زهير فعارض بما حكاه الاسمعيلى فى صحيحه لانه رواه من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لايرضى ان يأخذ عن زهير عن ابى اسحق ماليس بسماع لابى اسحق وقال الآجرى سألت اباداود عن زهير واسرائيل فى ابى اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن حماد الحنفى وابو مريم وشريك وزكريا بن ابى زائدة فيما ذكره الدارقطنى واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد القطوانى وخالد العبد عنه عن ابى اسحق عن علقمة عن عبدالله ورواه الحميدى عن ابن عيينة عنه عن ابى اسحق عن عبدالرحمن بن يزيد ذكره الدارقطنى والعدوى فى مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشئ لشدة مارمى به من نكارة الحديث والضعف واضرابه عن متابعة الثورى ويونس وهما هما ومن اكبر مايؤاخذ به الترمذى انه اضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على مازعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولايعرف اسمه وقال فى جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبدالله خرج النبى عليه الصلاة والسلام لحاجته فقال التمس لى ثلاثة احجار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال انها ركس وقد اجبنا عن قول من يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ماسمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه قاله غير واحد من اهل النقل وابن سبع سنين لاينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من الآباء القاطنين واما اسمه فقد ذكر فى الكنى لمسلم وكنى لابى احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرها انه عامر والله اعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذلى كوفى اخو عبدالرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد حدث عن عائشة رضى الله عنها وغيرها وحدث عن ابيه فى السنن وعنه السبيعى وغيره مات ليلة دجيل ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ هو من افراد البخارى ولم يخرجه مسلم واخرجه النسائى فى الطهارة عن احمد بن سليمان عن ابى نعيم به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** الغائط اى الارض المطمئنة لقضاء الحاجة والمراد به معناه اللغوى **قوله** روثة فى العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس يروث

وقال التيمى قيل الروثة انمايكون للخيل والبغال والحمير **قوله** ركس بكسرالراء الرجس وبالفتح رد الشئ مقلوبا وقال النسائى فى سننه الركس طعام الجن وقال الخطابى الركس الرجيع يعنى قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل فى البلاء اذارد فيه بعدالخلاص منه وقدجاء الرجس بمعنى الاثم والكفر والشرك كقوله تعالى (فزادتهم رجسا الى رجسهم وقيل نحوه فى قوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) اى ليطهركم من جميع هذه الخبائث وقديجئ بمعنى العذاب والعمل الذى يوجبه كقوله (ويجعل الرجس على الذين لايعقلون) وقيل بمعنى اللعنة فى الدنيا والعذاب فى الآخرة وقال ابن التين الرجس والركس فى هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال ابن بطال يمكن انيكون معنى ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبى عليه الصلاة والسلام اعلم الامة باللغة وقال الداودى يحتمل ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفى العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع من رجعته والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال كتف القذر يقال رجس نجس ورجس نجس ورجس نجس اتباع وقال الازهرى الرجس اسم لكل مااستقذر من العمل ويقال الرجس المأثم ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** ذكره جملة فى محل النصب لانها خبر ليس **قوله** ولكن للاستدراك وقوله عبدالرحمن مرفوع بفعل محذوف تقديره ولكن حدثنى عبدالرحمن **قوله** انه اصله بانه وقوله عبدالله مفعول لقوله سمع فقوله يقول جملة فى محل النصب على الحال **قوله** الغائط منصوب بقوله اتى **قوله** ان آتيه كلمة ان مصدرية صلة للامر اى أمرنى باتيان الاحجار وليست ان هذه مفسرة بخلاف ان فى قوله أمرتدان يفعل فانها يحتمل انتكون صلة وانتكون مفسرة **قوله** فوجدت بمعنى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو حجرين **قوله** هذا ركس مبتدأ وخبر وقعت مقول القول فان قلت المشار اليه يؤنث وهو قوله روثة فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الخبر كما فى قوله تعالى هذا ربى وفى بعض النسخ هذه على الاصل ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** والتمست الثالث اى طلبت الحجر الثالث **قوله** فلم اجده بالضمير المنصوب رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فلم اجد بدون الضمير **قوله** فأتيته بها اى اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فى بها عائدا الى الروثة فقط **قوله** هذا ركس كذا وقع ههنا فقيل هو لغة فى رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فانه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمة حدثنا ابوسعيد الاشج حدثنا زياد بن الحسن بن فرات عن ابيه عن جده عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبدالله رضى الله تعالى عنه قال اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتبرز فقال ائتنى بثلاثة احجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة وقال هى رجس ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود عليه وقدمر الكلام فيه مستوفى فى الباب الذى قبله وقال ابن خزيمة فى الحديث الذى رواه الذى ذكرناه الآن فيه بيان ان ارواث الحمر نجسة واذا كانت ارواث الحمر نجسة بحكم النبى عليه الصلاة والسلام كان حكم جميع ارواث مالايجوز اكل لحمها من ذوات الاربع مثل ارواث الحمر قلت قد اختلف العلماء فى صفة نجاسة الارواث فعند ابى حنيفة هى نجس مغلظ وبه قال زفر وعند ابى يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر ﴿ الثانى

(فيه)

فيه منع الاستنجاء بالنجس فان الركس هو النجس كما ذكرناه ❊ الثالث قال الخطابى فيه ايجاب عدد الثلاث فى الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس فى قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفى بدون ثلاثة احجار وخبر ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يستنجى بدون ثلاثة احجار قال ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى قلت لانسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لايطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع وقوله وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ماقلناه وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لان قعوده عليه الصلاة والسلام للغائط كان فى مكان ليس فيه احجار اذ لو كانت هناك احجار لما قال له ائتنى بثلاثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى آخر ماذكرناه الآن قوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا لما دل على ترك اصل الاستنجاء دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى وقال بعضهم استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قاله وغفل عما اخرجه احمد فى مسنده من طريق معمر عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطى اخرجه الدارقطنى وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابى اسحق قلت لم يغفل الطحاوى عن ذلك وانما الذى نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابى اسحق عن علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لايرى العمل به وابو شيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذى يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكى روى انه أتاه بثالث لكن لايصح ولو صح فالاستدلال به لمن لايشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر فى الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد فى الاستنجاء ومسح البول لايسمى استنجاء باطل على مالايخفى ثم قال هذا القائل واستدلال الطحاوى ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول فى طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بلا خلاف

قلت نظره مردود عليه لان الطحاوى استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد فى الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذى يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهل هذا الامكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك ومن امعن النظر فى احاديث الباب ودقق ذهنه فى معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حكاه العبدرى واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا ﴿ ص وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابى اسحق حدثنى عبد الرحمن ش ﴾ هذا موجود فى غالب النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخارى وليس بموجود فى بعضها واراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن الشاذ كونى كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل الاسمعيلى ايضا على صحة سماع ابى اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى القطان ان يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لابى اسحق كما ذكرناه * وابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة فيه لين اخرجوا له سوى ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومائة * وابو يوسف الكوفى الحافظ روى عن جده والشعبى وعنه ابن عيينة وغيره مات فى زمن ابى جعفر المنصور ويقال توفى سنة سبع وخمسين ومائة وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرمانى هذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا فان قلت قد تكلم فى ابراهيم قال عباس ابراهيم عن يحيى ليس بشئ وقال النسائى ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الاصول انتهى كلامه قلت لاجل متابعة يوسف المذكور حفيد ابى اسحق زهير بن معاوية رجح البخارى رواية زهير المذكورة وتابعهما ايضا شريك القاضى وزكريا بن ابى زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابى سليم اخرجه ابن ابى شيبة وحديثه يستشهد به ولما اختار فى رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابى عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم ﴿ ص باب الوضوء مرة مرة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الوضوء مرة مرة يعنى لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة وجه المناسبة بينه وبين الابواب التى قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب فى بيان احكام الاستنجاء وهذا فى بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء وقد بين اجمال ما فى حديث هذا الباب فى باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف قال الكرمانى المراد به هنا اما البيكندى وتقدم فى باب ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم واما الفريابى وتقدم فى باب لا يمسك ذكره ثم قال الغالب ان البيكندى يروى عن سفيان بن عيينة والفريابى عن سفيان الثورى ويحتمل ان يراد به الفريابى عن ابن عيينة لان

(السفيانين)

السفيانين كليهما شيخاه كاان زيدبن اسلم شيخ السفيانين وكاان ابي يوسف شيخا البخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري والراوي عنه الفرياني لا البيكندي قلت جزم هذا القائل بان سفيان هو الثوري وان محمدبن يوسف هو الفريابي لادليل له عليه والاحتمال المذكور الذي ذكره الكرماني غيرمدفوع فافهم وقال الكرماني ايضا فان قلت فهذا تدليس اذفيه الاشتباه المؤدي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لايقدح فيه لان اياكان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لايتفاوت الحكم باختلاف ذلك ❁ الثاني سفيان اما ابن عيينة واما الثوري وقدذكرا لكن الراجح انه الثوري لان ابانعيم صرح به في كتابه والله اعلم ❁ الثالث زيدبن اسلم التابعي المدني وقدمر ❁ الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء والسين المهملة المخففة ❁ الخامس عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ثقات ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي زيدبن اسلم عن عطاء ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ هذا مما تفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الاربعة فابوداود عن مسدد عن يحيي عن سفيان عن زيدبن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الااخبركم بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتوضأ مرة مرة والترمذي عن محمدبن بشار عن يحيي به وعن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به والنسائي عن محمدبن مثنى عن يحيي به وابن ماجه عن ابي بكربن خلاد الباهلي عن يحيي باسناده توضأ بغرفة واحدة وايضا الكل اخرجوه في كتاب الطهارة وقال الترمذي عقيب اخراجه في الباب عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس احسن شيء في الباب قلت لاجرم اقتصر عليه البخاري قال وروى رشد ابن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيدبن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا به وليس بشيء والصحيح ماروى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع ونبه الدار قطني ايضا على ان ابن لهيعة ورشدبن سعد روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وان عبدالله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبدالله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفي مسند البزار ما اتى هذا الامن الضحاك وقد اغفل في مسنده قصد الصواب قلت حديث عمر رضي الله تعالى عنه اخرجه ابن ماجه حدثنا ابو كريب حدثنا رشدبن بن سعد اخبرنا الضحاك بن شرحبيل عن زيدبن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة توضأ واحدة واحدة واخرجه الطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن عن اسد عن ابن لهيعة عن الضحاك ابن شرحبيل عن زيدبن اسلم عن ابيه عن عمربن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وحديث جابر اخرجه ابن ماجه ايضا عن ثابت بن ابي صفية قال سألت ابي جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة اخرجه

وحديث ابن رافع اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا عبدالله ابن عمربن الخطاب حدثنا الدراوردي عن عمروبن ابي عمرو عن عبيدالله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته توضأ مرة مرة وحديث ابن الفاكه

اخرجه البغوى فى معجمه حدثنا على بن ابى الجعد حدثنا عدى بن الفضل عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وفى الباب ايضا عن ابى بن كعب اخرجه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة الحديث ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ **قوله** مرة نصب على الظرف اى توضأ فى زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان اوغسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضؤ فى زمانين اوازمنة اذلابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى اومنصوب على المصدر اى توضأ مرة من التوضئ اى غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لايلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير اونقول ان المراد انه غسل فى كل وضوء كل عضو مرة مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرمانى قلت فى الجواب الثانى نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبى عليه الصلاة والسلام فى عمره مرة مرة وليس كذلك على مالايخفى * واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لايبقى معه من الماء مايخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث ﴿ ص * باب * الوضوء مرتين مرتين ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب التلويح قد روى البخارى بعد من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به فى هذا الباب اللهم الا ان قال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا لكان حسنا قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لايمتنع تعدد القضية كيف والطريق الى عبدالله بن زيد مختلف وجه المناسبة بين البابين ظاهر لايخفى ﴿ ص حدثنا الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول الحسين بالتصغير ابن موسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائى ابو على القومسى بالقاف وبالمهملة البسطامى الدمغانى سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس فى الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفى ابى داود وابن ماجه آخر حنفى كوفى اخو سليم القارى ضعيف * وبسطام وسمنان والدمغان من قومس وقومس عمل مفرد بين الرى وخراسان وبسطام بفتح الباء كذا فى تقويم البلدان * الثانى يونس بن محمد بن مسلم ابو محمد المؤدب المعلم البغدادى الحافظ مات بعد المائتين سنة سبع اوثمان اوغير ذلك * الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقدمر فى اول كتاب العلم * الرابع عبدالله بن ابى بكر المدنى ابو محمد الانصارى التابعى توفى سنة خمس وثلاثين ومأة وفى بعض النسخ سقط لفظ محمد بين ابى بكر وعمرو * الخامس عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى واختلف فى كونه صحابيا * السادس عبدالله بن زيد

(ابن)

ابن عاصم المازنى هوعم عباد وقد تقدما فى باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن وهوغير عبدالله بن زيد بن عبدربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله تعالى عنه ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة*ومنها ان رواته مابين نيسابورى وبغدادى ومدنى وفليح ومن فوقه مدنيون*ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى عبدالله بن ابى بكر عن عبادبن ابى تميم ورواية صحابى عن صحابى على قول من يقول ان عبادا من الصحابة ﴿بيان من اخرجه غيره﴾ هو من افراد البخارى ولم يخرجه غيره من الجماعة واخرجه ابوداود والترمذى من حديث ابى هريرة ان النبى عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين مرتين وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل قال وفى الباب عن جابر واغفل حديث عبدالله ابن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجه ﴿ذكر بقية الكلام﴾ انتصاب مرتين على الوجه المذكور فى مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبدالله بن زيد المشهور فى صفة وضوء النبى عليه الصلاة والسلام كما سيأتى بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا فى اليدين الى المرفقين وكان حق حديث عبدالله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قلت قد قال هذا القائل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك لايقتضى بيان ماذكره على انه ليس فى حديث عبدالله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة مرة وانما هذا فى حديث غيره ولم يلتزم البخارى التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضى بيان ماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرة مرة وماروى عنه انه توضأ مرتين مرتين وماروى عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا وماروى عنه انه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وماروى عنه انه توضأ بعض وضوئه مرتين مرتين وبعضه ثلاثا ﴿ص باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ش﴾ اى هذا باب فى بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ص حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الاويسى قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه غسل الاعضاء المغسولة كلها ثلاث مرات ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبدالعزيز الاويسى بضم الهمزة وقدم فى باب الحرص على الحديث فى كتاب العلم * الثانى ابراهيم بن سعد سبط عبدالرحمن بن عوف وقدم فى باب تفاضل اهل الايمان * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد تكرر ذكره * الرابع عطاء ابن يزيد التابعى وقد تقدم فى باب لايستقبل القبلة بغائط * الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة ابن خالد بن عمرو من سبى عين التمر سباه خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضى الله عنه واعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولى نيسابور من الحجاج ذكره البخارى فى ضعفائه واحتج به فى صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم أرهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين

اغرمه الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم ردعليه ذلك بشفاعة عبد الملك ❊ السادس امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبدالشمس بن عبدمناف امه اروى بنت عمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اصغر من النبى عليه الصلاة والسلام ويسمى بذى النورين لانه تزوج بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخارى منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجه سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبى بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال فى خلافته حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف ونخلة بألف درهم وليس فى الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون و منها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض آخرهم شهاب وعطاء وحمران ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى به واخرجه ايضا فى الصوم عن عبدان عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهرى به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سلامة عن ابيه ثلاثتهم عن الزهرى به واخرجه ابوداود فيه عن الحسن بن على عن عبدالرزاق عن معمر به واخرجه النسائى فيه عن ابن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** فافرغ على يديه من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه والمعنى ههنا صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اى صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها **قوله** فمضمض المضمضة تحريك الماء فى الفم وقال النووى حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزندوستى من اصحابنا ان يدخل اصبعه فى فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة فى المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها فيما مضى **قوله** واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووى الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى وغيره هى الانف وقال الازهرى روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة فى الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الانف فينثره وقيل هى من تحريك النثرة وهى طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابى ان المراد من قوله واستنثر الاستنشاق وقال النووى الصواب هو الاول وقوله يدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر لايدل على ما ادعاه لان المراد من الاستنثار

(فى هذه)

فی هذه الروایة الامتخاط وهوان یمتخط بعد الاستنشاق وقال ابن سیدة استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخیشوم وماوالاه وتنشق واستنشق الماء فی انفه صبه فیه وقال الجوهری الانتثار والاستنثار بمعنی وهونثر مافی الانف بالنفس وقال ابن طریف نثر الماء من انفه دفعه وفی جامع القزاز نثرت الشیٔ انثره وانثره نثرا اذابددته وانت ناثر والشیٔ منثور قال والمتوضیٔ یستنشق اذا جذب الماء بریح انفه ثم یستنثره وفی الغریبین یستنشق ای یبلغ الماء خیاشیمه ویقال نثر وانتثر واستنثر اذاحرك النثرة وهی طرف الانف **قوله** وجهه الوجه مایواجهه الانسان وهو من قصاص الشعر الی اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الی شحمة الاذن عرضا **قوله** ثم مسح برأسه الرأس مشتمل علی الناصیة والقفاء والفودین وذکر ابن جنی ان الجمع ارؤس وارس علی القلب ورؤس وقال ابن السکیت وروس علی الحذف وانشد* فیوما الی اهلی ویوما الی الیکم * ویوما احط الخیل من روس الجبال* ورجل اراس ورواسی عظیم الرأس وقال الاصمعی رواس کذلك وقال ابن سیدة فی المخصص واذاقیل رأس فتخفیفه قیاس ثابت یقال لراس الانسان قلة والجمع قلل وقلال وقال ابوحاتم وهی القنة والجمع قنن والعلاوة وهی حکمة الانسان وقادمه وملطاطه وهامته **قوله** غفرله الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه یغفر الرأس ای یستره وقال ابن الاثیر اصل الغفر التغطیة والمغفرة الباس الله الغفر للمذنبین ﴿ بیان الاعراب ﴾ **قوله** اخبره جلة فی محل الرفع لانها خبر ان **قوله** ان حمران اصله بأن حمران **قوله** مولی عثمان فی محل النصب لانه صفة لحمران وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمیة والالف والنون الزائدتین **قوله** انه رأی عثمان اصله بانه **قوله** دعاباناء جلة وقعت حالا بتقدیر قدکما فی قوله تعالی (اوجاؤکم حصرت صدورهم) ولفظة رأی بمعنی ابصر فلذلك اکتفی بمفعول واحد وهو عثمان **قوله** فافرغ الفاء فیه فاء التفسیر **قوله** ثلاث مرار کلام اضافی منصوب علی انه صفة لمصدر محذوف ای افرا غاثلاث مرات **قوله** فمضمض الفاء فیه فاء فصیحة وتقدیره فأخذ الماء منه وادخله فی فیه فمضمض **قوله** ثلاثانصب علی انه صفة لمصدر محذوف ای غسلا ثلاث مرات **قوله** ویدیه عطف علی قوله وجهه والتقدیر وغسل یدیه **قوله** من توضأ کلمة من موصولة فیها معنی الشرط فی محل الرفع علی الابتداء وقوله توضأ جلة وقعت صلة للموصول **قوله** نحو وضوئی کلام اضافی منصوب علی انه صفة لمصدر محذوف تقدیره من توضأ وضوأ نحو وضوئی **قوله** ثم صلی عطف علی توضأ **قوله** لایحدث فیهمانفسه جلة نافیة فی محل النصب علی انها صفة لرکعتین **قوله** غفرله جلة فی محل الرفع علی الخبریة **قوله** ماتقدم فی محل الرفع لانه مفعول ناب عن الفاعل وکلمة من فی قوله من ذنبه للبیان ﴿ بیان المعانی ﴾ **قوله** دعاباناء ای بظرف فیه الماء للوضوء وفی روایة شعیب الآتیة قریبا دعابوضوء بفتح الواو وهو اسم للماء المعد للتوضیٔ وکذا وقع فی روایة مسلم من طریق یونس **قوله** ثلاث مرات وفی بعض النسخ ثلاث مرار **قوله** فمضمض واستنثر وفی روایة الکشمیهنی واستنشق بدل قوله واستنثر وثبتت الثلاثة فی روایة شعیب الآتیة فی باب المضمضة ولیس فی طرق هذا الحدیث تقیید المضمضة والاستنشاق بعدد غیر طریق یونس عن الزهری فیماذکره ابن المنذر وکذا فیماذکره ابوداود من وجهین آخرین عن عثمان رضی الله تعالی عنه فان فی احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفی الآخر

ثم تمضمض واستنشق ثلاثا **قوله** ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لانها تقتضي الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون **قوله** ويديه الى المرفقين اى كل واحدة كما جاء هكذا مبينا فى رواية معمر عن الزهرى كما يجئ فى كتاب الصوم وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير فى كل منهما بكلمة ثم وكذا فى الرجلين ايضا **قوله** ثم مسح برأسه وفى الروايتين المذكورتين ثم مسح رأسه الجر بلاباء والفرق بينهما ان فى الاول لا يقتضى استيعاب المسح بخلاف الثانى **قوله** نحو وضوئى هذا قال النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جاء فى رواية البخارى فى الرقاق من طريق المعاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضى الله عنه ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وجاء فى رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئى هذا وجاء فى رواية البخارى من طريق معمر من توضأ وضوئى هذا على ما يجئ فى الصوم وكذا فى رواية ابى داود من توضأ وضوئى هذا والتقدير مثل وضوئى وكل واحد من لفظة نحو ومثل من ادات التشبيه والتشبيه لاعموم له سواء قال نحو وضوئى هذا او مثل وضوئى فلا يلزم ماذكره النووى وقال بعضهم فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ليس بشئ لانه ثبت فى اللغة مجئ نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اى مثله **قوله** لا يحدث فيهما اى فى الركعتين قال القاضى عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبى عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه والتسلس وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغى ان يحقر نفسه كى لا تغتر فتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شئ من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين قلت التحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعها وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله يحدث من باب التفعيل وهو يقتضى التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضى عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ورده النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على المعلق بالدنيا فقط وقد جاء فى رواية فى هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة تأليفه لا يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا ثم دعا اليه الا استجيب له انتهى فاذا حدث نفسه فيما يتعلق بامور الآخرة كالفكر فى معانى المتلو

(من القرآن)

من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار اوفى امر محمود اومندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لاجهز الجيش وانا فى الصلاة اوكما قال **قوله** غفر له ماتقدم من ذنبه يعنى من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين فى مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضى الله تعالى عنه الآخر الذى فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلولم يكن المراد بما تقدم من ذنبه فى هذا الحديث العموم فى الصغائر والكبائر لكان الشئ مع غيره كالشئ لامع غيره فان فيه الوضوء والصلاة وفى الاول الوضوء وحده وذلك لايجوز اجيب بأن قوله خرجت خطاياه لايدل على خروج جميع ماتقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه اوالى وقت دون وقت واما قوله ماتقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلاثة فى الجمع اعنى الخطايا فيحمل على العموم فى الصغائر وقال بعضهم وهو فى حق من له كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خففت عنه منها بمقدار مالصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة امالذى ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهى كبيرة اماالذى ليس له الا كبائر فله صغائر لان كل كبيرة تحتها صغيرة والا لايكون كبيرة واما الذى ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان ما فوق الصغيرة التى ليس تحتها صغيرة فهى كبائر فافهم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان هذا الحديث اصل عظيم فى صفة الوضوء والاصل فى الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز فى الكل فان الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ وقدمر الكلام فيه مستوفى وصفة الوضوء على وجوه ٭ الاول فيه غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء ولولم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بالاخلاف وفيه الافراغ على اليدين معاً وجاء فى رواية اخرى افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وهو قدر مشترك بين غسلهما معاً مجموعتين اومتفرقتين والفقهاء اختلفوا فى ايهما افضل ٭ الثانى فى المضمضة والاستنشاق وهما سنتان فى الوضوء وكان عطاء والزهرى وابن ابى ليلى وحماد واسحاق يقولون يعيد اذا ترك المضمضة فى الوضوء وقال الحسن وعطاء فى آخر قوليه والزهرى وقتادة وربيعة ويحيى الانصارى ومالك والاوزاعى والشافعى لايعيد وقال احمد يعيد فى الاستنشاق خاصة ولايعيد من ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثورى يعيد ان تركها فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء وقال ابن المنذر وبقول احمد اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة ليست فرضاً وان تركها فوضوءه تام وصلاته تامة عمداً تركها اونسياناً لانه لم يصح فيها عن النبى عليه الصلاة والسلام امر انما هى فعل فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله ليست فرضاً وان مافيها الائتساء به عليه الصلاة والسلام قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرطه خرجه ابو داود بسند احتج ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولفظ ابى داود من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعا اذا توضأت فمضمض واخرجه

الترمذى وقال حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود فى المنتقى وقال البغوى فى شرح السنة صحيح وصحح اسناده الطبرى فى كتابه تهذيب الآثار والدولابى فى جمعه وابن القطان فى آخرين وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو فى جملة ماقلنا انهما اعرضا عن الصحابى الذى لايروى عنه غير الواحد وقد احتجاجيعا ببعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر لانهمالم يشترطا ماذكره لذكرهما فى كتابيهما احاديث جماعة بهذه المثابة منهم المسيب بن حزم وابوقيس بن ابى حازم ومرداس وربيعة بن كعب الاسلمى ولئن سلمنا قوله كان لقيط هذا خارجا عماذكره لرواية جماعة عنه منهم ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو بن اوس واما حديث ابن عباس الذى اشار اليه فذكره ابونعيم الاصبهانى من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه يرفعه مضمضوا واستنشقوا وقال حديث غريب من حديث ابن جريج ولااعلم رواه عنه غير الربيع واخرج البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر بالمضمضة والاستنشاق وصحح اسناده واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ترفعه المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه وقال الدار قطنى الصواب ابن جريج عن سليمان مرسلا وفى لفظ عنده مرفوعاً من توضأ فليمضمض وضعفه والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال النووى وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان وفى كيفيتهما خمسة اوجه * الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا فى الصحيح وغيره * والثانى ان يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا رواه على بن ابى طالب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل بن حجر بسند فيه ضعف وهو عند البزار والثالث ان يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والثالثة رواه عبدالله بن زيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند الترمذى وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال هو احسن شئ فى هذا الباب واصح * والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذى اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هناد وقتيبة قالا ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى حية قال رأيت عليا رضى الله تعالى عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهر اماذكرناه وهو ان تمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطى عن الشافعى فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفى رواية غيره عنه فى الام يغرف غرفة تمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة تمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة تمضمض منها ويستنشق فيجمع فى كل غرفتين بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه فى الكيفيتين فنص فى الام وهو نص مختصر المزنى ان الجمع افضل ونص البويطى ان الفصل افضل ونقله الترمذى عن الشافعى قال النووى قال

صاحب المهذب القول بالجمع اكثر فى كلام الشافعى وهو ايضا كثير فى الاحاديث الصحيحة ووجه الفصل بينهما كما هو مذهب اصحابنا الحنفية مارواه الطبرانى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليمامى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابوداود فى سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة والجواب عما ورد فى الحديث فتمضمض واستنشق من كف واحد انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بمياه والمحتمل لايقوم به حجة اويرد هذا المحتمل الى المحكم الذى ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما فى الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل فى الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا فى المبسوط وفيه نظر لايخفى والاحسن ان يقال ان كل ماروى من ذلك فى هذا الباب هو محمول على الجواز * الوجه الثالث فى غسل الوجه وهو فرض بالنص بلاخلاف وفيه تثليث غسله والاجماع قائم على سنيته * الوجه الرابع فى غسل اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام فى الوجه وقد بينا حد المرفق وهو انه موصل الذراع فى العضد ولكن اختلف قول الشافعى هل هو اسم لابرة الذراع اوالمجموع عظم رأس العضد مع الابرة على قولين وبنى على ذلك انه لو سل الذراع من العضد هل يجب غسل رأس العضد او يستحب فيه قولان اشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا فى وجوب ادخال المرفقين فى الغسل على قولين فذهبت الائمة الاربعة كما عزاه ابن هبيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهب زفر وابوبكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن مالك وزيفه القاضى عبدالوهاب ومنشأ الخلاف من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى * الوجه الخامس فى مسح الرأس والكلام فيه على انواع * الاول فى ان ظاهر الحديث يقتضى استيعاب الرأس بالمسح لان اسم الرأس حقيقة فى العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب اوالندب فيه قولان للعلماء فذهب الشافعى ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب مالك واحمد ان الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابى حنيفة ان الواجب مسح ربع الرأس وقدمن الكلام فيه مبسوطا فى اول كتاب الوضوء * النوع الثانى ان قوله ثم مسح برأسه يقتضى مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابوحنيفة ومالك واحمد وقال الشافعى يستحب التثليث لغيرها من الاعضاء وهو مشهور مذهبه وقد وردت احاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا وفيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره وقال ابوعبيد القاسم بن سلام لانعلم احداً من السلف جاء عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم التيمى قلت فيه نظر لان ابن ابى شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزادان وميسرة انهم كانوا اذا توضؤا مسحوا رؤسهم ثلاثا وذكر ابن السكن ايضا عن مصرف ابن عمرو ووردت احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا ففى سنن ابى داود بسند صحيح من حديث عبدالرحمن ابن وردان عن حمران وفيه ومسح رأسه ثلاثا وفى سنن ابن ماجه مايدل على ان سائر وضوئه عليه الصلاة والسلام كان ثلاثا والرأس داخلة فيه وهو مارواه بسند صحيح عن محمود بن خالد ثنا

الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبدة بن ابی لبابة عن شقیق بن سلمة قال رأیت عثمان وعلیا رضی الله عنهما یتوضآن ثلاثا ثلاثا ویقولان هکذا کان وضوء رسول الله علیه الصلاة والسلام وفی علل الترمذی وسأل البخاری عن حدیث سعید بن الحارث بن خارجة بن زید بن ثابت عن زید ان عثمان رضی الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم رفعه فقال هو حدیث حسن وقال الترمذی هو غریب من هذا الوجه وفی مسند احمد بن منیع عمن رأی عثمان رضی الله عنه دعا بوضوء وعنده الزبیر وسعد بن ابی وقاص فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال انشدکما الله اتعلمان ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ کما توضأت قالا نعم وفی کتاب الطهور لابی عبید بن سلام وعنده طلحة وعلی والزبیر وسعد رضی الله عنهم فذکره وفی صحیح ابن حبان وغیره من حدیث ابن عمر رضی الله عنهما انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم وفی سنن ابی داود من حدیث علی رضی الله عنه رفعه ومسح برأسه ثلاثا وسنده صحیح وفی سنن الدار قطنی بسند فیه البیلمانی عن عمر رضی الله عنه ووصف وضوء النبی علیه الصلاة والسلام قال ومسح برأسه ثلاثا وفی مسند البزار بطریق صحیح عن ابن المثنی عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی علیه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال وهذا الحدیث لانعلمه یروی عن ابی هریرة رضی الله عنه باحسن من هذا الاسناد وذکره الطبری فی التهذیب وصحح اسناده وفی سنن ابن ماجه بسند لابأس به عن عائشة وابی هریرة ان النبی علیه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا ثلاثا وفی کتاب ابی عبید عن ابی الورقاء وهو ثقة عند ابن المدینی وابن شاهین عن عبد الله بن ابی اوفی انه توضأ ثلاثا ثلاثا قال رأیت النبی علیه السلام یفعل هکذا وفی سنن ابن ماجه ایضا بسند لا بأس به عن ابی مالک الاشعری کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یتوضأ ثلاثا ثلاثا وفی مسند ابن السکن من حدیث مصرف بن عمرو ثم مسح علیه الصلاة والسلام علی رأسه ثلاثا وظاهرا اذنیه ولحیته ورقبته ثلاثا وفی کتاب الدلائل لثابت بن القاسم السرقسطی بسند لابأس به من حدیث ابی امامة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وفی الاوسط للطبرانی من حدیث ابی رافع مرفوعا مسح برأسه واذنیه وغسل رجلیه ثلاثا وقال لایروی عن ابی رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابی رافع عنه وفی کتاب المفرد لابی داود من حدیث علی بن ابی جلة عن ابیه عن امیر المؤمنین عبد الملک حدثنی ابو خالد عن معاویة رضی الله عنه رأیت النبی علیه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا ثلاثا وفی الاوسط من حدیث انس قال وضأت النبی علیه الصلاة والسلام فتوضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحیته مرتین او ثلاثا وقال لم یروه عن ابراهیم ابن ابی عبلة یعنی عن انس الا قتادة بن الفضل الرهاوی تفرد به الزبیر بن محمد وروی الدار قطنی فی سننه عن محمد بن محمود الواسطی عن شعیب بن ایوب عن ابی یحیی الحمانی عن ابی حنیفة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی رضی الله عنه انه توضأ الحدیث وفیه ومسح برأسه ثلاثا ثم قال هکذا رواه ابو حنیفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فیه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافه ایاهم قال ان السنة فی الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزیادة من الثقة مقبولة ولاسیما من مثل ابی حنیفة واما قوله فقد خالف فی حکم المسح فغیر صحیح لان تکرار المسح مسنون عند ابی حنیفة ایضا صرح بذلک صاحب

(الهدایة)

الهداية ولكن بماء واحد وقد وردت الاحاديث ايضاً في المسح مرتين منها مارواه ابن ماجه بسند لابأس به من الربيع توضأ النبي عليه الصلاة والسلام ومسح على رأسه مرتين وقال الترمذي هو حديث حسن وقال ابن عبدالبر وبه قال ابن سيرين * ومنها مارواه النسائي من حديث عبدالله بن زيد ومسح برأسه مرتين وسنده صحيح ❊ النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها احاديث مختلفة فعند النسائي من حديث عبدالله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم رديديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره وعند ابي داود يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ ومسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح رأسه وما اقبل وما ادبر وصد غيه وعند البزار من حديث بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة يرفعه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه مسح برأسه يقبل بيده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وبكار ليس به بأس وعند ابن نافع من حديث ابي هريرة وضع يديه على النصف من رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدأ منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح رأسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها وصفت وضوءه عليه الصلاة والسلام ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت بيديها باذنيها ثم مدت على الخدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح رأسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط رأسه ثم امرها الى مقدم رأسه وفي المحلى صحيحا عن ابن عمر كان يمسح اليافوخ فقط وفي المصنف ان ابراهيم كان يمسح على يافوخه وروي ايضا في المسح ماهو كالغسل ففي سنن ابي داود من حديث ابي اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيدالله الخولاني عن ابن عباس وصف وضوء علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وأخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسيل على وجهه وفيه ايضا من حديث معاوية مرفوعا فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء اوكاد يقطر وفيه ايضا من حديث ذر بن حبيش انه سمع عليا رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ومسح على رأسه حتى الماء يقطر وقال ابن الحصار في هذا غسل الرأس بدل مسحه ويرد بهذا على من قال لو كرر المسح لصار غسلا فيخرج عن وظيفة الرأس ❊ الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام في اليدين وقدمر الكلام فيه مبسوطا في اوائل كتاب الوضوء ❊ الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة في احضار الماء وهو اجماع من غير كراهة ❊ الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كل وقت الا في الاوقات المنهية وقالت بفعل كل وقت حتى وقت النهي وقال المالكية ليست هذه من السنن وقالت الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الظاهر المنع وفي جريان الخلاف فيه وفي التحية ونظائره نظر ❊ الحكم الرابع الثواب الموعود به مرتب على امرين * الاول وضوءه على النحو المذكور * والثاني صلاته ركعتين عقيبه بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على

مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الابدليل خارج وقد يكون للشئ فضيلة بوجود احد جزئيه فيصح كلام من ادخل هذا الحديث فى فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص المترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور ❊ الخامس فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق ❊ السادس فيه الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب فى المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابه فى الترتيب فى الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب الشافعية وجوبه وخالفهم المزنى فقال لايجب واختاره ابن المنذر والبندنيجى وحكاه البغوى عن اكثر المشايخ وحكاه الدزمارى قولا قديما وعزاه الى صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه عليه الصلاة والسلام نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لايلزم من ذلك الوجوب ﴿ص﴾ وعن ابراهيم قال قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان قال لاحدثنكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لايتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلى الصلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية (ان الذين يكتمون ما انزلنا) ﴿ش﴾ قالت جماعة من الشراح هذا من تعليقات البخارى عن ابراهيم بصيغة التمريض وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخارى شيخه فيه ولا ادرى هو معقب بحديث ابراهيم بن سعد عن الزهرى نفسه او اخرجه عن ابراهيم بلا سماع وقال بعضهم وزعموا انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلامانع ان يكونا عند الاويسى ثم وجدت الحديث الثانى عند ابى عوانة فى صحيحه من حديث الاويسى المذكور فصح قلت ماقلت لايلزم من اخراج مسلم والاسمعيلى من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخارى غاية ما فى الباب انه يحتمل ان يكون معقبا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا وبمجرد الاحتمال لايتعين نفى كونه معلقا والحال ان صورته صورة التعليق واليه اقرب وكذا لايلزم من كونه عند ابى عوانة من حديث الاويسى ان يكون موصولا عند البخارى لاحتمال عدم السماع منه فى هذا على مالايخفى واما مسلم فقد قال حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح به واما الاسمعيلى فاخرجه عن ابن ناجية حدثنا فضيل ابن سهل وعبيدالله بن سعد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدار قطنى ان عثمان رضى الله عنه رواه عنه ايضا عمرو بن سعيد بن العاصى وابن ابى مليكة وابو علقمة وابو انس وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزى عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه عن ابان عن ابيه ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابراهيم بن سعد المذكور فى الحديث السابق ❊ الثانى صالح بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره فى آخر قصة هرقل ❊ الثالث محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم فى اول كتاب الوحى الخامس حمران بن أبان ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظ قال ❊ ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون ❊ ومنها ان فيه اربعة تابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران ❊ ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا

اكبرسنا من الزهري، ومنها ان ابراهيم ههنا يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى عنه في اول الباب بلاواسطة **قوله** ولكن عروة يحدث استدراك من ابن شهاب واشاربه الى ان شيخي ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبدالرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ﴿ بيان الاعراب والمعاني ﴾ **قوله** عن حمران فلما توضأ وفي بعض النسخ عن حمران قال فلما توضأ وقوله فلما توضأ عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الى آخره **قوله** لاحدثنكم جواب قسم محذوف **قوله** حديثا نصب على انه مفعول ثان لقوله لاحدثنكم **قوله** لولا لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك **قوله** آية مبتدأ وخبره محذوف وحذفه ههنا واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا آية في كتاب الله تعالى وقال عياض لولا آية هكذا هو بالمد وبالياء المثناة من تحت ورواه الباجي لولا انه بالنون يعني لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم وفي المطالع قول عثمان رضي الله تعالى عنه لولا انه في كتاب الله تعالى بالنون في رواية يحيي وجماعة معه ذكره ابن ماهان في مسلم وعند ابن مصعب وابن وهب وآخرين من رواة الموطأ لولا آية وهي رواية الجلودي في مسلم قال مالك الآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) وقال عروة في كتاب مسلم (ان الذين يكتمون) الآية والصواب قول عروة يعني لئلا يتكل الناس فكيف النهي عن الكتمان اوجب عليه التحديث به مخافة الكتمان **قوله** ما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم **قوله** يقول جملة في محل النصب على الحال **قوله** فيحسن من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاماً بصفته وآدابه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله لايتوضأ وكلمة الفاء ههنا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية وانما موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة من محافظة السنن ومراعاة الآداب افضل واكمل من اداء ماوجب مطلقا ولاشك ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من الغير المحسن فيه **قوله** ويصلي الصلاة المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس **قوله** الاغفر له التقدير لايتوضأ رجل الا رجل غفر له فالمستثنى محذوف لان الفعل لايقع مستثنى اوالتقدير لايتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال **قوله** وبين الصلاة اي التي يليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة **قوله** حتى يصليها معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم اي يشرع في الصلاة الثانية قلت هذا معنى فاسد لان قوله ما بينه وبين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها ولما كان المراد الفراغ عنها اشار اليه بقوله حتى يصليها ولهذا لم يكتف بقوله بين الصلاة لانه لامعنى عن ذكر حتى يصليها لما ذكرنا فان قلت لفظة حتى غاية لماذا قلت لحصول المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لاغاية له

قوله قال عروة الآية اراد ان الآية في سورة البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في رواية تعيين الآية فقال من نفسه أراه يريد (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الأول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ماعنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والآية وان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فدخل كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته لزمه من عدم تبليغه مالزم اهل الكتاب منه * الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب من الله عليه الغفران ويتقبلها من عبده * الثالث فيه ان ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه ففيه ان الخطايا تخرج من اول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن بعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلاة * الرابع ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغائر كما مر فيما مضى وجاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخضوعها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر لا يقال اذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي رجونا ان يخفف من الكبائر والله تعالى اعلم ﴿ ص * باب * الاستنثار في الوضوء ش ﴾ اى هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استفعال من النثر بالنون والثاء المثلثة والمراد به الاستنشاق وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول ﴿ ص ذكره عثمان وعبدالله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ﴾ اى ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان بن عفان وعبدالله بن زيد بن عاصم وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه فقد اخرجه موصولا في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبدالله بن زيد فقد اخرجه موصولا في باب مسح الرأس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف أشار بذلك الى مارواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قلت ليس الامر كما ذكره بل في حديث ابن عباس الذي اخرجه البخاري ذكر الاستنثار

فان فى بعض النسخ ذكر واستنثر موضع قوله واستنشق وقوله وكأنه اشار بذلك الى مارواه احمد الى آخره بعيد على مالايخفى وحديث ابى داود اخرجه ابن ماجه ايضا وذكر الخلال عن احمد انه قال فى اسناده شئ وذكره الحاكم فى الشواهد وابن الجارود فى المنتقى وقال صاحب التلويح وكان ينبغى للبخارى اذا عدرواة الاستنثار ان يذكر بعد حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حديث ابى سعيد الخدرى من صحيح مسلم وحديث على بن طالب رضى الله تعالى عنه من صحيح ابن حبان وحديث وائل بن حجر وسنده جيد عند البزار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم و كذا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وحديث البراء بن عازب رويناه فى كتاب الحلية لابى نعيم بسند جيد وحديث سلمة بن قيس قال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث ابى ثعلبة الخشنى رواه كامل ابن طلحة الجحدرى عن مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عنه قال ابواحمد الحاكم اخطأ فيه كامل وحديث المقدام بن معدى كرب بسند جيد عند ابى داود قلت لم يظهر لى وجه قوله وكان ينبغى فان البخارى ماالتزم بذكر احاديث الباب ولايتخرج كل حديث صحيح وكم من صحيح عند غيره فهو ليس بصحيح عنده ﴿ ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهرى قال اخبرنى ابوادريس انه سمع اباهريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ﴾ ش ﴿ مطابقة الحديث فى قوله من توضأ فليستنثر ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدان هو لقب ابن عبدالله بن عثمان المروزى * الثانى عبدالله بن المبارك * الثالث يونس بن يزيد الايلى * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس ابوادريس عائذالله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبدالله الخولانى بالمعجمة التابعى الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين * السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فالاربعة الاول تقدم ذكرهم بهذا الترتيب فى كتاب الوحى وابوادريس مرذكره فى كتاب الايمان ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والسماع ومنها ان رواته مابين مروزى وايلى ومدنى وشامى ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى الزهرى عن ابى ادريس ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهرى به وعن سعيد بن منصور عن حسان بن ابراهيم وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى هريرة وابى سعيد كلاهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن اسحق بن منصور عن ابن مهدى وابن ماجه ايضا فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن زيد بن الحباب وداود ابن عبدالله الجعفرى اربعتهم عن مالك به وقال ابن الفلكى رواه كامل بن طلحة الجحدرى عن مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى ثعلبة الخشنى قال ابواحمد الحافظ ان كاملا اخطأ فيه ﴿ بيان اعرابه ومعناه ﴾ **قوله** من توضأ كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليستنثر جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وكذلك قوله ومن استجمر فليوتر **قوله** فليستنثر اى فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع مافى الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذى به التلاوة وبازالة مافيه من التفل تصح مجارى الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روى فى رواية عيسى بن طلحة عن ابى هريرة

اخرجها البخاری فی بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فليتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه **قوله** ومن استجمر من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر ونحن نستحب الوتر فى الوجهين جميعا يقال فى هذا تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب مرة واحدة لما بعد الاولى وحكى عن مالك ايضا والاظهر الاول ويقال انما سمى به التمسح بالجمار التى هى الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور ومنه سميت جمار الحج وهى الحصيات التى يرمى بها **قوله** فليوتر اى فليجعل الحجارة التى يستنجى بها وترا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرمانى المراد بالايتار ان يكون عدة المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الايتار هروبا عن ان لا يكون الحديث حجة عليهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه مطلوبية الاستنثار فى الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمستحب ان يستنثر بيده اليسرى وقد بوب عليه النسائى ويكره ان يكون بغير يده حكى ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره فان قلت السنة فى الاستنثار ثلاث مثل الاستنشاق ام لا قلت قد ورد فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان عن ابى الزناد ولفظه اذا استنثر فليستنثر وترا وقوله وترا يشمل الواحد والثلاث ومافوقهما من الاوتار وورد فى رواية البخارى فليستنثر ثلاثا كما ذكرناها ويمكن ان تكون هذه الرواية مبينة لتلك الرواية فيكون السنة فيه ان تكون ثلاثا كالاستنشاق فافهم ❊ الثانى من فسر الاستنثار بالاستنشاق ادعى ان الاستنشاق واجب وقال النووى فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل فى الانف بالاستنشاق ولم يذكرههنا الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسله باطن الوجه غير مأخوذ علينا فى الوضوء قلت الذى اوجبوا الاستنشاق هم احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل مارواه الترمذى محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاعرابى توضأ كما امرك الله تعالى فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا فى سنن ابى داود باسناد صحيح قلت القرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله تعالى الامر المذكور فى آية الوضوء وليس فيها مايدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل هذا القائل على وجوبها بمواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهو سنة او مستحبة عند امام هذا القائل ❊ الثالث فيه مطلوبية الايتار فى الاستنجاء قال الكرمانى مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب

فان حصل الانقاء فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذى هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لايحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به مازاد على الواحد وادناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط فان قلت تعين الثلاث من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ان يستنجى باقل من ثلاثة احجار قلت لما دل حديث ابي هريرة من فعل فقد احسن ومن لافلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لايطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقية فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع وخامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم ﴿ص باب الاستجمار وترا . ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقدمر تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال ﴿ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والآخر الاستجمار وترا وكان الباب مقصورا على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترا فاقتضت المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الآخر الذى عقد لقرينه ولم يعقد له لان مافيه حكمان اواكثر ذكر بعضها تلو بعض من وجوه المناسبة ولايلزم ان يكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه سيا في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا كلام من يقول تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء وهو باب الاستنجاء ومرتبته التقديم على ابواب الوضوء غير موجه وجواب الكرماني بقوله معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى مايتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل غير مرضى ولاهو عذر يقبل منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطابة لم تميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون المصنف ﴿ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لايدرى اين باتت يده ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن استجمر فليوتر وهذا الحديث مشتمل ثلاثة على احكام وعقد الترجمة على الاستجمار الذى هو احد الاحكام للوجه الذى ذكرناه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة وعبدالله بن يوسف بن على التنيسي تقدم ذكره في باب الوحي والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبدالله بن ذكوان . والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ماخلا عبدالله . ومنها ماقاله البخاري اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين

ابن عيسى البسطامى عن معين بن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق آخر حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن عبدالله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدرى اين باتت يده وفى لفظ اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر وفى لفظ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفى لفظ اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده فى انائه فانه لايدرى فيما باتت يده واخرجه ابو داود ايضا من طريق آخر حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدرى اين باتت يده واخرجه الترمذى من وجه آخر حدثنا ابو الوليد الدمشقى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده واخرجه النسائى من وجه آخر أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سلمة عن ابى هريرة ان النبى عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لايدرى اين باتت يده واخرجه ابن ماجه ايضا حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب وابن سلمة ابن عبدالرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لايدرى فيم باتت يده واخرجه الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكير قال حدثنى الاوزاعى وحدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا الفريابى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول اذا قام احدكم من الليل الى آخره مثل لفظ ابن ماجه غير ان فى لفظ الطحاوى فانه لايدرى أحدكم فيم باتت يده واخرجه الدار قطنى ايضا باسناد حسن ولفظه اين باتت تطوف يده وفى الاوسط للطبرانى ويسمى قبل ان يدخلها وقال لم يروه عن هشام يعنى عن ابى الزناد الا عبدالله بن يحيي بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولا قال احد ممن رواه عن ابى الزناد ويسمى الا هشام بن عروة وفى جامع عبد الله بن وهب المصرى صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لايدرى حيث باتت يده وفى علل ابن ابى حاتم الرازى فليغرف على يده ثلاث غرفات وفى لفظ ثم ليغترف بيمينه وعند البيهقى اين باتت يده منه وعند ابن عدى من رواية الحسن عن ابى هريرة مرفوعا فان غمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء وفى سنن الكجى الكبير حتى يصب عليها صبة او صبتين وفى لفظ على ما باتت يده وهذا الحديث روى عن جابر وابن عمر رضى الله عنهم ايضا اما حديث جابر فرواه الدار قطنى من حديث ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها فانه لايدرى اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى

ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدرى اين باتت يده منه اواين طافت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا اسناده حسن وحديث ابى الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله فليجعل فى انفه تقديره فليجعل فى انفه ماء فحذف ماء الذى هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الاكثرين بحذف ماء وفى رواية ابى ذر فليجعل فى انفه ماء بدون الحذف وكذا اختلفت رواة الموطأ فى اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابى الزناد والفاء فى فليجعل جواب الشرط اعنى اذا وقال بعض الشارحين ومعنى فليجعل فليلق قلت جعل بهذا المعنى لم يثبت فى اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما فى قولك جعلته كذا اى صيرته قوله ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال هكذا رواية ابى ذر والاصيلى وفى رواية غيرهما ثم لينثر بسكون النون وضم الثاء المثلثة من باب الثلاثى المجرد وكذا جاءت الروايتان فى الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهو طرف الانف فى الطهارة وقدم الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله فليجعل قوله ومن استجمر جملة شرطية وقوله فليوتر جواب الشرط وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله واذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله فليغسل يده وقوله قبل نصب على الظرف فكلمة ان مصدرية قوله فى وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وفى رواية الكشميهنى قبل ان يدخلها فى الاناء وهو ظرف الماء الذى يعد للوضوء وهى رواية مسلم من طرق وفى رواية ابن خزيمة فى انائه اووضوئه على التردد قوله فان احدكم الفاء فيه للتعليل قوله اين باتت كلمة اين سؤال عن مكان اذا قلت اين زيد فانما تسأل عن مكانه وانما بنى اما لتضمنه معنى حرف الاستفهام اوالمجازاة لانك اذا قلت اين زيد فكأنك قلت افى الدار ام فى السوق ام فى المسجد ام فى غيرها واذا قلت اين تجلس اجلس فمعناه ان تجلس فى الدار اجلس فيها وان تجلس فى المسجد اجلس فيه ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله اذا توضأ معناه اذا اراد ان يتوضأ قوله واذا استيقظ عطف على قوله اذا توضأ احدكم قال بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك فى الموطأ وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من الموطأ رواية عبدالله بن يوسف شيخ البخارى مفرقا وكذا هو فى موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلى من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد انتهى قلت لايلزم من ذلك كله ان لايكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين اواكثر بحسب الظاهر فهو فى نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخارى فى كونه حديثا واحدا قوله قبل ان يدخلها وفى رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ووقع فى رواية البزار فلا يغمسن بنون التأكيد المشددة وانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى طهوره حتى يفرغ عليها الحديث ولم يقع هذا الا فى رواية

البزار والرواية التي فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي فيها الا دخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه الكراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء **قوله** فان احدكم قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث مليا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما **قوله** اين باتت يده اي من جسده وقال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر وغير ذلك و قال الباجي ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه و أجيب عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل ينا فيه ما رواه ابن خزيمة و غيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في آخره اين باتت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال الدار قطني تفردبها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان ابن مندة ذكر هذا اللفظ ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابي هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن خالد قال وما أراهما بمحفوظين بهذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون ونحوه قاله الدار قطني ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول استدل به اصحابنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام امر للقائم من الليل بافراغ الماء على يده مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل مما هو دونهما من النجاسات ۞ الثاني استدل به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل وآخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع في التعليل المنصوص ثبتت السنية لا نهادون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون موجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر مالم يتيقن نجاسة يده وممن روى عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر قال اذا انتبه من النوم فادخل يده في الاناء قبل الغسل اعجب الي ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق في قول عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيدة و اختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن

(البصري)

البصرى نوم النهار ونوم الليل واحد فى غمس اليد وسهل احد فى نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليدين من ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبرى الى ايجاب ذلك وان الماء يجزيه ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد مابين نومه ووضوئه اولم يتباعد فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزم غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال اشهب خشية النجاسة وفى الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء فى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وبه صدر ابن الجلاب فى تفريعه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه فى نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال وهل تغسلان مجتمعتين او متفرقتين ففيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة فى ذلك ففى بعض الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضى الافراد وفى بعض طرقه فغسل يديه مرتين وذلك يقتضى الجمع انتهى * فان قلت كان ينبغى ان لا يبقى السنية لانهم كانوا يتوضؤن من الاتوار فلذلك امرهم عليه الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما فى هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت السنة لما وقعت سنة فى الابتداء بقيت ودامت وان لم تبق ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج الى اسبابها حقيقة فى ابتداء وجودها لا فى بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر فى بقائها حكما وهذا كالرمل فى الحج ونحوه * الثالث استدل باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من نومه من غير تقييد على ان غمس اليدين فى اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله اين باتت يده والمبيت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كالنوم الليل فتطوف يده فى اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العذرة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما فى رواية ابى داود ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح وفى رواية لابى عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة تقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال النووى ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا اولم يقم منه لانه عليه الصلاة والسلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدرى ومعناه لا يأمن من النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فى النوم فيهما وفى اليقظة * الرابع ان قوله فى الاناء محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة كالكوز اوكبيرة كالحب و معه آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة فالنهى محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ فى الاناء ان شاء وهذا الذى ذكره اصحابنا وقال النووى واما اذا كان الماء فى اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفيه ثم يغسل به كفيه اويأخذه بطرف ثوبه النظيف اويستعين بغيره قلت لو فرضنا انه عجز عن اخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه

ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله اصحابنا اوسع واحسن * الخامس يستفاد منه ان الماء القليل تؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا فى نجاسة القلتين لوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لايكون للنهى فائدة * السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به فى المتوهمة ففى المحققة اولى ولم يرد شئ فوق الثلاث الا فى ولوغ الكلب وسيجئ ان شاء الله تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد * السابع فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولايؤثر فيها الرش فانه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل ولم يأمر بالرش * الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط فى ابواب العبادات * التاسع ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الشافعى وقال النووى فى هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه قد نهى عن ادخال اليدين فى الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضى ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضى ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقات والا لما حصل المقصود من التطهير قلت سلمنا ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لانسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووى ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لان الذى تعلق باليد ولايرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاوانى الصغيرة التى تقصر عن القلتين بل لاتقاربها وقال القشيرى وفيه نظر عندى لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيس ولايلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولايلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس * العاشر فيه استحباب استعمال الكنايات فى المواضع التى فيها استهجان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فانه لايدرى اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره اوذكره اونجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلابد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ماجاء من ذلك مصرحا به * الحادى عشر ان قوله فى الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله فى هذه الرواية فى وضوئه ولكن الحكم لايختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة * الثانى عشر ان موضع الاستنجاء لايطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله اوقميصه ينجسه * الثالث عشر قوله فليغسل يده يتناول مااذا كانت يده مطلقة اومشدودة بشئ اوفى جراب اوكان النائم عليه سراويله اولم يكن لعموم اللفظ * الرابع عشر ان قوله فان احدكم خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا اومجنونا اوكافرا فذكر فى المغنى ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لايدرى اين باتت يده والثانى انه لايؤثر غمسه شيئا لان المنع من الغمس انما ثبت بالخطاب ولا خطاب فى حق هؤلاء * الخامس عشر فيه اضافة النوم الى ضمير احدكم وذلك ليخرج نومه عليه الصلاة والسلام فانه تنام عينه دون قلبه * السادس عشر قوله من نومه يفيد خروج الغفلة

ونحوها * السابع عشر اختلفوا فى ان علة الامر التنجيس اوالتعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة و مقتضاه الحاق من يشك فى ذلك ولوكان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهو على حالها فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما فى المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك بان ذلك للتعبد فعلى قولهم لايفرق بين شاك ومتيقن * الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من النوم * التاسع عشر قيل فيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابوعوانة فى صحيحه عن ابن عيينة وفيه بعد جدا * العشرون ماقاله الخفاف من الشافعية ان القليل من الماء لايصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم ﴿ ص * باب * غسل الرجلين ولايمسح على القدمين ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم غسل الرجلين فى الوضوء قوله ولايمسح على القدمين يعنى اذا كانتا عاريتين قال القشيرى فهم البخارى من هذا الحديث ان القدمين لايمسحان بل يغسلان وهو عندى غير جيد لانه مفسر فى الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء ولاشك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزئ انما اعتبروا لفظه فقط فقد رتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع مايمكن جمعه فيه ليظهر المراد ولو استدل فى غسل الرجلين بحديث اذا توضأ المسلم فغسل رجليه خرجت كل خطيئة بطشت بها رجلاه فهذا يدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لوكان فرضها المسح لم يكن فى غسلها ثواب الاترى ان الرأس الذى فرضها المسح لاثواب فى غسله قلت لادخل فى ذلك على البخارى لانه فهم منه ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لابسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال ولايمسح على القدمين فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقيب الذى قبله للمعنى الذى ذكرناه فيكون هذا الباب فى الحقيقة يتلو الباب الذى قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ﴿ ص حدثنى موسى قال حدثنا ابوعوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال تخلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنا فى سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضؤ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين اوثلاثا ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبى عليه الصلاة والسلام مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الالكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قد مر فى باب من قال الايمان هو العمل وابوعوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكرى وابوبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية الواسطى وماهك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبدالله بن عمرو بن العاص القرشى وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما فى باب من رفع صوته بالعلم وفى باب من اعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم بلاتفاوت بينه وبينهما الافى الراوى الاول فانه موسى ههنا وثمة فى الباب الاول ابو النعمان وفى الباب الثانى مسدد وقد ذكرنا فى باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب والمعانى وبيان وجه الاستنباط فنذكرها هنا مالم نذكره هناك قوله سافرناها هو رواية كريمة وليس هو بثابت فى رواية غيره فظاهره

ان عبدالله بن عمرو كان فى تلك السفرة ووقع فى رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبدالله محققا الا فى حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيها الى المدينة بل من مكة من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبدالله ابن عمرو كانت فى ذلك الوقت او قريبا منه **قوله** فادركنا بفتح الكاف اى لحق بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** وقد ارهقتنا العصر بفتح الهاء والقاف من الارهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابى ذر وفى رواية كريمة باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلى وقد ارهقتنا بتأنيث الفعل وبرفع الصلاة على الفاعلية **قوله** ويل للاعقاب من النار قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف فى معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم والالف واللام فى الاعقاب للعهد لان المراد المرئية من ذلك وهذا حجة على من تمسك به فى اجزاء المسح لانه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوى لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا لا يرد عليه اصلا لان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية الغسل فى المغسول والرأس ليس بمغسول فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبى عليه الصلاة والسلام فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عنبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن على وابن عباس وانس رضى الله تعالى عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبدالرحمن ابن ابى ليلى انه قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على غسل القدمين والله اعلم

﴿ص﴾ باب ❊ المضمضة فى الوضوء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان المضمضة فى الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ﴿ص﴾ قاله ابن عباس وعبدالله بن زيد رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا فى باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبدالله ابن زيد بن عاصم اخرجه موصولا فى باب غسل الرجلين الى الكعبين على ما يأتى عن قريب فان قلت الى ما يرجع الضمير فى قاله قلت يرجع الى المضمضة وهو فى الاصل مصدر يستوى فيه التذكير والتأنيث او يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت مقول القول ينبغى ان يكون جملة وههنا مفرد قلت القول ههنا بمعنى الحكاية كما فى قلت شعرا وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك اى قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرمانى فافهم ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان رضى الله تعالى عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجله ثلاثا ثم قال رأيت النبى عليه الصلاة والسلام يتوضؤ نحو وضوئى هذا وقال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم تمضمض ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابو اليمان الحكم

ابن نافع * الثانى شعيب بن ابى حمزة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع عطاء بن يزيد
من الزيادة * الخامس حمران بن ابان والكل قدذكروا ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه
التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والعنعنة * ومنها ان فيه رواية حمصى عن حمصى وهما
الاولان والبقية مدنيون وبقية الكلام سلفت فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرمانى ولا تفاوت
بينهما اى بين الحديثين الا بزيادة لفظ واستنشق ههنا وزيادة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضؤ
نحو وضوئى هذا قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما فى غير ماذكره ايضا فان هناك دعا باناء وههنا دعا
بوضوء وهناك فافرغ على كفيه ثلاث مرار وههنا فافرغ على يديه من انائه وهناك فغسلهما ثم ادخل
وههنا فغسلهما ثلاث مرات وهناك ثم ادخل يمينه فى الاناء وههنا فى الوضوء وهناك فمضمض وههنا
ثم تمضمض وهناك ثم غسل رجليه وههنا ثم غسل كل رجله وهذه رواية المستملى والحموى وفى رواية
الاصيلى والكشميهنى ثم غسل كل رجل وفى رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهى الرواية التى اعتمدها
صاحب العمدة وفى نسخة كل رجليه والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية كل رجله تفيد تعميم كل
رجل بالغسل **قوله** غفر الله له هذه رواية المستملى وفى رواية غيره غفر له على بناء المجهول وزاد
مسلم فى رواية يونس فى هذا الحديث قال الزهرى كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ
مايتوضؤ به احد للصلاة ﴿ص * باب * غسل الاعقاب ش﴾ اى هذا باب فى بيان غسل
الاعقاب وهى جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف مثال كبد وهو العظم المتأخر الذى يمسك
مؤخر شراك النعل وقدمر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى ان كل واحد
منهما حكم من احكام الوضوء ﴿ ص وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ
ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا تعليق اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند
صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخارى موصولا فى التاريخ عن
موسى بن اسمعيل عن مهدى بن ميمون عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه فان قيل روى عن ابن سيرين
انه ادار الخاتم فى اصبعه قيل لعل ذلك حالة اخرى له كان واسعا يدخل الماء برقته اليه * الثانى
مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه فى معنى تخليل
الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعى واحمد قال ابن المنذر
وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة
وابو ثور يحركونه فى الوضوء قلت ذكر فى مصنف ابن ابى شيبة هكذا عن ابى تميم الجيشانى وعبد الله
ابن هبيرة السبائى وميمون بن مهران وكان حماد يقول فى الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص
فيه مالك والاوزاعى وروى ذلك عن سالم وقدروى ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن ابى رافع
كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ حرك خاتمه وقال البيهقى والاعتماد فى هذا الباب على
الاثر عن على رضى الله تعالى عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه وحكى ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد
ابن ابى وقاص وفى غريب الحديث لابى قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه قال لرجل يتوضؤ عليك بالمنشلة قال يعنى موضع الخاتم من الاصبع قلت المنشلة بفتح الميم
وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام * الثالث قوله وكان ابن سيرين الواو فيه للاستفتاح
وابن سيرين هو محمد بن سيرين من اكابر التابعين وهو كلام اضافى اسم كان وقوله يغسل موضع
الخاتم جملة فى محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان للماضى ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان

قلت يغسل للاستمرار اوالحكاية حال الماضى على سبيل الاستحضار قوله اذا توضأنا يجوز ان تكون اذا للشرط وان تكون للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان اذا للشرط وهو العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله يغسل والاول اوجه * الرابع وجه دخول هذا فى هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو ادار الخاتم وهو فى اصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح وفرض الاصبع الغسل فقاس المسح فى الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المنع على ما مر وبوب عليه كما سلف ﴿ ص حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة رضى الله تعالى عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان اباالقاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويل للاعقاب من النار ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وقدمر * الثانى شعبة بن الحجاج وقد تقدم * الثالث محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة تابعى ثقة روى له الجماعة * الرابع ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والسماع ومنها انه من رباعيات البخارى ومنها ان رواته مابين خراسانى وبصرى ومدنى ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ثلاثتهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية كلاهما عن وكيع عن شعبة ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله المطهرة بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اعلى ويجمع على مطاهر وفى الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قوله اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشئ وكماله قوله للاعقاب جمع عقب وقد مر تفسيره مستوفى ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله وكان يمر بنا جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله اباهريرة والضمير فى كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله يمر بنا جملة فى محل النصب على انها خبر له قوله والناس مبتدأ ويتوضؤن خبره والجملة حال من فاعل كان وهو امامن الاحوال المتداخلة وامامن الاحوال المترادفة قوله فقال الى آخره قائله ابوهريرة وروى قال بدون الفاء فان قلت ماوجه اعرابه على الوجهين قلت وجه وجود الفاء ان تكون الفاء تفسيرية لانها تفسير قال المحذوفة بعد قوله اباهريرة لان تقديره الكلام سمعت اباهريرة قال وكان يمر بنا الى آخره وانما قلنا ذلك لان اباهريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادى) ووجه عدم الفاء ان يكون قال حالا من ابى هريرة والتقدير سمعت اباهريرة حال كونه قائلا اسبغوا الوضوء قوله فان اباالقاسم الفاء للتعليل وابو القاسم كنية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قال جملة فى محل الرفع على انها خبر ان قوله ويل للاعقاب من النار مقول القول واعرابه مر غير مرة مع سائر ابحاثه ﴿ ص * باب * غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما فى النعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى ان كلا منهما فى بيان حكم غسل الرجلين لان الباب الاول فى غسل الاعقاب وهى من الرجلين ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر ياابا عبد الرحمن

(رأيتك)

رأيتك تصنع اربعا لم أرا احدا من اصحابك يصنعها قال وماهى ياابن جريج قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذارؤا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبدالله اماالاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمس الاالىمانيين واماالنعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضؤفيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويتوضؤ فيها فان ظاهره كان عليه الصلاة والسلام يغسل رجليه وهما فى نعلين لان قوله فيها اى فى النعال ظرف لقوله يتوضؤ وبهذا يرد على من زعم ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وانما هو من قوله يتوضؤ فيها لان الاصل فى الوضوء الغسل قلت مايريد هذا من التصريح اقوى من هذا وقوله ولان فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وهذا من العجائب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقال الاسمعيلى فيما ذكره البخارى فى النعلين والوضوء فيهما نظر قلت وفى نظره نظر ووجهه ماقررناه الآن قوله ولا يمسح على النعلين اشار بذلك الى نفى ماروى عن على وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى فى ذلك حديث مرفوع اخرجه ابوداود من حديث المغيرة بن شعبة فى الوضوء لكن ضعفه عبدالرحمن بن مهدى وغيره وروى عن ابن عمر انه كان اذاتوضأ ونعلاه فى قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوى والبزار وروى فى حديث رواه على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبى عليه الصلاة والسلام وفيه ومسح برأسه ورجليه اخرجه الطحاوى والطبرانى فى الكبير والجواب عن حديث ابن عمر انه كان فى وضوء متطوع به لافى وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوى على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى يبدو القدمان ان المسح لايجزئ عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لايغيبان القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع فى نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لاتضر الاجماع ولايشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا عبدالسلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام انه مسح على القدمين قال لا ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا ماخلا عبيد بن جريج كلاهما مصغر والجرج وما يشبه الخرج وهو مدنى ثقة مولى بنى تيم وليس بينه وبين عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن القعنبى عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابوداود فى الحج واخرجه الترمذى فى شمائله

واخرجه النسائى فى الطهارة وابن ماجه فى اللباس فالنسائى عن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبه ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** لاتمس من مسست امس بكسر الماضى وفتح المستقبل مساً ومسيسا وهو الذى اختاره ثعلب فى الفصيح وفى الصحاح وافعال ابن القطاع عن ابى عبيدة والمطرزى فى شرحه عن ابن الاعرابى وابن فارس فى مجمله وابن السكيت فى كتاب الاصلاح مسست بالكسر ومسست بالفتح وبالكسر افصح وحكاه ايضا ابن سيدة وحكى ايضا عن ابن جنى امسه اياه عداه الى مفعولين وعن سيبويه قالوا مسست الشئ وفى الجامع للقزاز ماسسته ايضا مماسة ومساسنا ومساسا بكسر الميم وفتحها وفى نوادر يونس ماسته وزعم ابن درستويه فى كتاب تصحيح الفصيح ان مسست بالفتح خطأ مما تلحن فيه العامة **قوله** اليمانيين تثنية يمان بتخفيف الياء هذا هو الافصح الذى اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرزى فى كتابه غرائب اسماء الشعراء عن ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائى قال العرب تقول فى النسبة الى اليمن رجل يمان ويمنى ويمان وفى الكتاب الجامع النسبة الى اليمن يمان على غير قياس والقياس يمنى وفى المحكم يمان على نادر المعدول والفه عوض عن الياء لانه يدل على ماتدل عليه الياء ونحوه ذكره فى المغرب وفى الصحاح قال سيبويه و بعضهم يقول يمانى بالتشديد قال امية بن خلف * يمانيا يظل يشد كيرا * وينفخ دائما لهب الشواظ * وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفى كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب واسمه يمن بن قحطان بن عامر وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفى معجم ابن عبيد سمى اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفى الزاهر لابن الانبارى وقد ايمن ويامن اذا اتى اليمن وفى كتاب الرشاطى سمى اليمن ليمنه وهو يعزى لقطرب **قوله** السبتية نسبة الى سبت بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفى آخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابو عمرو كل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد هى السبت مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتية التى لاشعر عليها وقيل التى عليها الشعر وفى المحكم خص بعضهم به جلود البقر مدبوغة اوغير مدبوغة وفى التهذيب للازهرى انما سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل يقال سبت رأسه اذا حلقه وفى النبات لابى حنيفة السبت معرب من سبت وفى الغريبين سميت سبتية لانها انسبتت بالدباغ اى لانت وفى كتاب ابن التين عن الداودى نسبته الى سوق السبت وقيل هى سود لاشعر فيها **قوله** اهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفى المغرب كل شئ ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت اوخافضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اى احرم بها وجرى على السنتهم لانهم اكثر ماكانوا يحجون اذا اهل الهلال واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبى تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته ﴿ واما الاعراب ﴾ فقوله رأيتك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله تصنع جملة من الفعل والفاعل فى محل النصب على انها مفعول ثان واربعا مفعول تصنع وكذلك الكلام فى رأيتك الثانى والثالث واما رأيتك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله كنت

يحتمل ان يكون تامة او ناقصة و بمكة ظرف لغو او مستقر وقوله اذا فى الموضعين يحتمل ان تكونا شرطيتين وان تكونا ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس **قوله** اهل يجوز ان يكون حالا قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وليس هو الاجزاء اذا الاول واذا الثانى مفسر له ويجوز ان يكون اهل جزاء اذا الثانى على مذهب الكوفيين لانهم جوزوا تقديمه على الشرط **قوله** حتى يكون يوم التروية يجوز فى كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كانت ناقصة تكون خبر كان قال الكرمانى فان قلت ذكر فى جواب كل واحد من رأيتك الاربع فعلا رآه منه فما هو ههنا يعنى فى رأيتك الخامس وكان القياس ان يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قلت هذا السوال لاوجه له وما وجه القياس الذى ذكره ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** اربعا اى اربع خصال **قوله** لم أر احدا من اصحابك يصنعها يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها وفى بعض النسخ من اصحابنا اى من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وفى بعض النسخ ومن اصحابك **قوله** من الاركان اى من اركان الكعبة الاربعة واليمانيين الركن اليمانى والركن اليمانى الذى فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقى لكونه الى جهة العراق والذى قبله يمانى لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قلت لم لا قالوا الاسودين ويأتى فيه التغليب ايضا قلت لو قيل كذلك ربما كان يشتبه على بعض العوام ان فى كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب لقصور فهمه بخلاف اليمانيين **قوله** يلبس بفتح الباء لانه من باب فعل يفعل بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المستقبل من باب علم يعلم واما الذى بفتح الباء فى الماضى فمضارعه بكسر الباء من باب ضرب يضرب فمصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثانى اللبس بالفتح وهو الخلط **قوله** تصبغ بضم الباء الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال الكرمانى قلت فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيدة فى المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه ويصبغه فالكسر عن اللحيانى صبغا وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر فالمرة من الصبغ وصبغه بالتشديد اى لونه عن ابى حنيفة **قوله** حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة واختلفوا فى سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردى وغيره احدهما لان الناس يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء والثانى انه اليوم الذى رأى فيه آدم عليه الصلاة والسلام حواء قلت وفيه قول آخر وهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام أرى فيه ابراهيم اول المناسك وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سمى بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أتاه الوحى فى منامه ان يذبح ابنه فتروى فى نفسه من الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحى فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقى فى فضائل الاوقات من رواية الكلبى عن ابى صالح عنه ثم قال هكذا قال فى هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلى بذبح ابنه أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فأراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال لابراهيم عليهما الصلاة والسلام هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة **قوله** حتى تنبعث به راحلته يقال بعثت الناقة أثرتها فانبعثت هى وبعثه فانبعث فى السير اى اسرع والمعنى هنا استواؤها قائمة وفى الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع فى افعال الحج والراحلة هى المركب من الابل ذكرا

كان اواتى **قوله** ولم تهل انت حتى كان وفى رواية مسلم حتى تكون **قوله** قال عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لانه هو المسؤل من جهة عبيد بن جريج **قوله** فانى احب ان اصنع وفى رواية الكشميهنى فى الباقين فانا احب كالتى قبلها ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان فيه مس الركنين اليمانيين قال القاضى عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركن الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لايستلمان وانما كان الخلاف فيه فى العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصص الركنين اليمانيين لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام بخلاف الركنين الآخرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولما ردهما عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام استلمها ايضا ولو بنى الآن كذلك استلمت كلها اقتداء به صرح به القاضى عياض وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخران لايقبلان ولايستلمان وكان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبدالبر روى عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس فى ذلك وقال احدهما ليس شئ من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليمانى وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك ❊ الثانى فى حكم النعال السبتية قال ابو عمر لااعلم خلافا فى جواز لبسها فى غير المقابر وحكى عن ابن عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم لبسها فى المقابر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك الماشى بين المقابر الق سبتيتك وقال قوم يجوز ذلك ولوكان فى المقابر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع الميت فى قبره انه يسمع قرع نعالهم وقال حكيم الترمذى فى نوادر الاصول ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك الرجل الق سبتيتك لان الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى ❊ الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا فى المراد منهما فقال القاضى عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا فى حديث آخر احتجاجه به بانه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه ❊ الرابع فيه حكم الاهلال واختلف فيه فعند البعض الافضل ان يهل لا ستقبال ذى الحجة وعند الشافعى الافضل ان يحرم اذا انبعث به راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال به دنى الشراح وهو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعنى ابن ابراهيم قال حدثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنا خصيف بن عبدالرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس عجبت لا ختلاف اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فى اهلال رسول الله عليه الصلاة والسلام حين اوجب فقال انى لا علم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة

(فمن)

فمن معنا هنالك اختلفوا خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام حاجاً فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجبه فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقداوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحاكم فى مستدركه نحوه ثم قال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم مفسر فى الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوى ثم قال وبين ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الوجه الذى منه جاء الاختلاف وان اهلال النبى عليه الصلاة والسلام الذى ابتدأ بالحج ودخل به فيه كان فى مصلاه فبهذا نأخذ فينبغى للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلى ركعتين ثم يحرم فى دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوى هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى اولا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بذى الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبى عليه الصلاة والسلام واراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى وعطاء وقتادة وخالفهم فى ذلك آخرون واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذى الحليفة وفى شرح الموطأ استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعى يهل اذا اخذت ناقته فى المشى وحين كان ركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال عياض جاء فى رواية اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا استوت الناقة وفى رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفى اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوى اجاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء وحاصله لانسلم ان احرامه عليه الصلاة والسلام من البيداء يدل على استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لا للقصد ان للاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه الصلاة والسلام فى حجته فى مواضع لا للفضل قصده ومن ذلك نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما حصب رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهرى وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب ورووا فى ذلك مارواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله عليه الصلاة والسلام انه اهل منها ما اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة اخرجه الطحاوى عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذى ايضا فان قلت كيف يجوز لابن عمر ان يطلق الكذب على الصحابة قلت الكذب يجئ بمعنى الخطأ لانه يشبهه فى كونه ضد

الصواب كما ان ضد الكذب الصدق وافترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذى يقوله كذب والمخطئ لايعلم ولايظن به انه كان ينسب الصحابة الى الكذب قال الطحاوى فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس الوجه الذى جاء منه الاختلاف كما ذكرنا آنفا ﴿ص﴾ باب * التيمن فى الوضوء والغسل ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التيمن فى الوضوء هو الاخذ باليمين والمناسبة بين الابواب ظاهرة من حيث ان الابواب الماضية فى احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولاسيما بينه وبين الباب الذى قبله لانه فى غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال النبى عليه الصلاة والسلام لهن فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله بميامنها لان الامر بالتيمن فى التغسيل والتوضئة كليهما مستفاد من عموم اللفظ ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكر * الثانى اسمعيل هو ابن علية وقد مر * الثالث خالد الحذاء وقد مضى * الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين * الخامس ام عطية بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفى آخره هاء وحكى فتح النون مع كسر السين يعنى يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد فى اهل البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان على رضى الله تعالى عنه يقيل عندها وكانت تنتف ابطه بورسة لها اربعون حديثا اتفقا على سبعة او ستة وللبخارى حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان رواته كلهم بصريون * ومنها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان فيه رواية التابعية عن الصحابية ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن محمد بن عبد الوهاب الثقفى وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفى اتم واخرجه مسلم والنسائى جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن الثقفى به ﴿بيان المعانى﴾ قوله لهن اى لام عطية ولمن معها قوله فى غسل ابنته اى فى صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله عليه السلام فى كيفية غسلها وفى صحيح مسلم انها زينب رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وماتت فى السنة الثانية ولما نقل القاضى عياض عن بعض اهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح مسلم فى روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم وذكر المنذرى فى حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببدر غائب وغلط فى ذلك فتلك رقية ولما دفن ام كلثوم قال عليه الصلاة والسلام دفن البنات من المكرمات والعجب من الكرمانى انه يقول قال النووى فى تهذيب الاسماء ان المغسول اسمها زينب وهذا مسلم قد صرح به فكأنه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذلك الى النووى ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ * الاول استحباب الوضوء فى اول غسل الميت عملا بقوله ومواضع الوضوء منها وقال النووى عن ابى حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح فى كتبنا مثل القدورى والهداية يذكر ذلك قال فى الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لايمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل يتوضؤ فى الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه

(خلاف)

خلاف للمالكية حكاه القرطبي * الثاني استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالا ستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولابد من البدء بالميامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابو قلابة يبدأ بالرأس ثم باللحية ثم بالميامن * الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الا يرى قوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى (فاما من اوتى كتابه بيمينه) وهم اهل الجنة

﴿ ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شانه كله ش ﴾ فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعجابه عليه الصلاة والسلام في شأنه كله وهو بعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شئ في الوضوء والغسل والتغسيل وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول حفص ابن عمر الحوضي البصري الثبت الحجة قال احمد لايؤخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومائتين بالبصرة وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن مفرقا جماعات * الثاني شعبة ابن الحجاج وقدم ذكره * الثالث اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم بالتصغير من ثقاة شيوخ الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سليم ابن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه * الخامس مسروق بن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى بابي عائشة وقدم في باب علامات المنافق * والسادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار * والعنعنة ومنها ان رواته مابين بصري وكوفي * ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب * ومنها ان فيه كبيرين قرينين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة * ومنها ان فيه كبيرين قرينين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وحجاج بن المنهال وفي الاطعمة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك خمستهم عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وعن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث به واخرجه ابو داود في اللباس عن حفص بن عمر وسلمة بن ابراهيم كلاهما عن شعبة به واخرجه الترمذي في آخر الصلاة عن هناد بن السري عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الشمائل عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله يعجبه من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشئ لحسنه والعجيب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الجيم برأيه وبنفسه واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب

قوله التيمن هو الاخذ باليمين فى الاشياء قوله تنعله اى فى لبسه النعل وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تأسومة قاله ابن الاثير وهى مؤنثة يقال نعلت وانتعلت اذا لبست النعل وانعلت الخيل بالهمزة ومنه الحديث ان غسان تنعل خيلها وفى روايات البخارى كلها فى تنعله بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد العين وهكذا ذكره الحميدى والحافظ عبد الحق فى كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفى رواية مسلم فى نعله على افراد النعل وفى بعض الروايات نعليه بالتثنية وقال النووى وهما صحيحان ولم ير فى شئ من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة قوله وترجله اى فى تمشيطه الشعر وهو تسريحه وهو اعم من ان يكون فى الرأس او فى اللحية وقال بعضهم وهو تسريحه ودهنه قلت اللفظ لايدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة كذلك وفى المغرب للمطرزى رجل شعره اى ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو السبوطة والجعودة وقد رجل رجلاً ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل وجمعهما ارجال ورجال ذكره ابن سيدة فى المحكم فانظر هل ترى شيئا فى هذه المواد يدل على الدهن والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر ذكره فى الغريبين قوله وطهوره قال الكرمانى هو بضم الطاء ولايجوز فتحها هنا قلت لانسلم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمعى وابا حاتم السجستانى والازهرى وآخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح فى الفعل الذى هو المصدر والماء الذى يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما والفرق المذكور نقله ابن الانبارى عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرمانى ولايجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله فى شانه الشان هو الحال والخطب واصله الشأن بالهمزة الساكنة فى وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفاء لكثرة استعماله والشان ايضا واحد الشؤون وهى مواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجئ الدموع ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله يعجبه فعل ومفعول والتيمن فاعله والجملة فى محل النصب على انها خبر كان قوله فى تنعله فى محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذى فى يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لابسا النعل ويجوز ان يكون من التيمن اى يعجبه التيمن حال كون التيمن فى تنعله قوله وترجله عطف على تنعله وطهوره عطف على ترجله قوله فى شانه بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى اى متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على مالايخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى يكون بدل الغلط وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما والعجب من الكرمانى حيث نفى كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قولك فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتمال وههنا الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الى آخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءنى زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه ولاشك فى كونهما بدل الغلط ومن العجب ايضا انه قال ولايجوز ان يكون بدل الغلط لانه لايقع فى فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع فى الكلام الفصيح قليلا ولامنافاة بين الغلط والبلاغة قلت لايقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان فى كلام الفصحاء وانما يقع بدل البداء فى كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وبدل البداء ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثانى

وبدل الصرف وهو يدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فيسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ماهو غلط ولايسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت وفي شانه باثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان تقدر الواو في الرواية الخالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله في شانه كله بدون الواو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى آخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الاترى انه اكد الشان يؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا لم يتأمل كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة اقول قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى آخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكانه ظن ان كلام الطيبي من الرواية التي فيها ذكر الشان متأخرا كما هي رواية البخاري هنا ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله التيمن لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول قوله في تنعله الى آخره زاد ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع في شانه وفي رواية للبخاري ايضا عن شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك مالم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال قوله كله تأكيد لقوله في شانه فان قلت ماوجه التأكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال الكرماني وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص او يحتمله فسلم وان اراد الاطلاق ففيه نظر وقال الشيخ محي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود

وغير ذلك مماهو فى معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وماشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال حقيقة الشان ماكان فعلا مقصودا ومايستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى اماتروك واما غير مقصودة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقدم فى معنى الحديث السابق ﴿ الثانى فيه استحباب البداءة بشق الرأس الايمن فى الترجل والغسل والحلق فان قلت هو من باب الازالة فكان ينبغى ان يبدأ بالايسر قلت لابل هو من باب التزيين والتجميل ﴿ الثالث فيه استحباب البداية فى التنعل والتخفف كذلك ﴿ الرابع فيه استحباب البداءة باليمين فى الوضوء وقال ابن المنذر اجمعوا على ان لااعادة على من بدأ بيساره فى وضوئه قبل يمينه وروينا عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انهما قالا لانبالى بأى بدأت زاد الدار قطنى اباهريرة ونقل المرتضى الشيعى عن الشافعى فى القديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى فى ذلك الى الغلط فكأنه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعى وقال النووى اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى فى الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه والمراد من قوله العلماء اهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمرانى فى البيان والبند نجى فى التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد فى نسبتها القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفى كلام الرافعى ايضا مايوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغنى قال لانعلم فى عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابوداود والترمذى باسناد جيد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأ تم فابدوا بميا منكم وفى اكثر طرقه بايا منكم جمع ايمن اذا لبستم واذا توضأتم قلت الامر فيه للاستحباب وقال النووى واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعى فى الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضاء فى الوضوء مالايستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كا فى حق الاقطع ونحوه قدم اليمين ومما روى فى هذا الباب عن ابن عمر قال خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وقال سعيد بن المسيب يصلى فى الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان انس يصلى فى الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين ﴿ ص

﴿ باب ﴿ التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضؤبه **قوله** اذا حانت اى قربت يقال حان حينه اى قرب وقته وجه المناسبة بين البابين مايأتى الابالجر الثقيل وهو ان المذكور فى الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وههنا طلب الماء لاجل الوضوء ﴿ ص وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله فالتمس الماء وفى قوله فالتمس الناس الوضوء وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه فى كتابه مسندا فى مواضع شتى وهو قطعة من حديثها فى قصة نزول آية التيمم ذكره فى كتاب التيمم **قوله** حضرت الصبح القياس حضر الصبح لانه مذكر والتأنيث باعتبار صلاة الصبح **قوله** فالتمس بضم التاء على صيغة المجهول **قوله** فنزل التيمم اى فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلى ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبدالله

ابن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم ﴿ ش ص ﴾ وجه مطابقته للترجمة ماذكرناه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ قد ذكروا كلهم وهو من رباعيات البخارى وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين تنيسى ومدنى وبصرى فعبد الله بن يوسف شامى نزل تنيس بلدة بساحل البحر الملح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحق مدنيان وانس بن مالك يعد من اهل البصرة ومنها ان اسناده قريب الى النبى عليه الصلاة والسلام ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن القعنبى واخرجه مسلم فى الفضائل عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن وعن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذى فى المناقب عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة خمستهم عنه به وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿ بيان لغاته واعرابه ﴾ حانت بالحاء المهملة اى قرب وقت صلاة العصر وزاد قتادة وهو بالزوراء وهو سوق بالمدينة **قوله** فالتمس الناس الالتماس الطلب **قوله** الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضؤ به وكذا قوله فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء بالفتح **قوله** ينبع فيه ثلاث لغات ضم الباء الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين **قوله** من بين اصابعه جمع اصبع فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك ان تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة ۞ واما الاعراب فقوله رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد **قوله** وحانت الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر **قوله** فلم يجدوه بالضمير المنصوب رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة **قوله** فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح من الرواية فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصيغة المجهول **قوله** فى ذلك الاناء متعلق بقوله فوضع ويده منصوب به **قوله** ان يتوضؤوا اى بأن يتوضؤوا وان مصدرية اى بالتوضئ منه اى من ذلك الاناء **قوله** قال الضمير فيه يرجع الى انس رضى الله تعالى عنه **قوله** ينبع جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى هو فيه الذى يرجع الى الماء وهى فى محل النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالا تأتى بلا واو اذا كان فعلها مضارعا فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لرأيت قلت قد قلت لك ان رأيت هنا بمعنى ابصرت فلا تقتضى الا مفعولا واحدا **قوله** حتى توضؤوا قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان اى توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووى ان من فى من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة ثم قال اقول وورود من بمعنى الى شاذ قل ما يقع فى فصيح الكلام قلت حتى ههنا حرف ابتداء يعنى حرف يبتدؤ بعده جملة اى تستأنف فتكون اسمية اوفعلية والفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا ومثال الاسمية قول جرير ۞ فما زالت القتلى تمج دماؤها * بدجلة حتى ماء دجلة اشكل ۞ ومثال الفعلية التى فعلها ماض حتى عفوا وحتى توضؤوا ومثال الفعلية التى فعلها مضارع حتى يقول الرسول فى قراءة نافع **قوله** من للبيان قلت انما يكون من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام ههنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضؤوا

فتوضؤا حتى توضأ من عند آخرهم على ان من التي للبيان كثيرا مايقع بعد ما و مهما لافراط ابهامهما نحو (مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و مهما تأتنا به من آية) ومع هذا انكر قوم مجئ من لبيان الجنس والظاهر ان من ههنا للغاية والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم على ان من تاتى على خمسة عشر وجها والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجعة اليها ولم أجد فى هذه المعانى الخمسة عشر مجئ من بمعنى الى وادعى الكرمانى انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت ان استعمل بمعنى الى فى كون كل منهما للغاية لان من للابتداء والى لانتهاء الغاية يجوز ذلك لان الحروف تنوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية فى قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء الغاية وانتهاء الغاية فيكون معنى الحديث حتى توضؤوا وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسى فالعموم من اين يأتى قلت عند ههنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كأنه قال حتى توضأ الذين هم فى آخرهم وانس رضى الله تعالى عنه داخل فى عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا فى ان المخاطب بكسر الطاء داخل فى عموم متعلق خطابه امرا اونهيا اوخبرا ام غير داخل والجمهور على انه داخل ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وفى بعض الروايات فأتى بقدح رحراح وفى بعضها زجاج وفى بعضها جفنة وفى بعضها ميضأة وفى بعضها مزادة وفى رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد **قوله** وامر الناس وكانوا خمس عشر ومائة وفى بعض الروايات ثمانمائة وفى بعضها زهاء ثلاثمائة وفى بعضها ثمانين وفى بعضها سبعين **قوله** ينبع من تحت اصابعه وفى بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفى بعضها يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفى بعضها سكب ماء فى ركوة ووضع اصبعه وبسطها وغسلها فى الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزنى نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه الصلاة والسلام حين ضرب بعصاه الحجر فى الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض وهذه القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عمن حدث بها من جملة الصحابة واخبارهم ذلك كان فى مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرو واحد من الصحابة مخالفة للراوى فيارواه ولا انكار عما ذكر عنهم انهم رأوه كما رآه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم اذهم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة فى كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعى من معجزاته عليه الصلاة والسلام وفيه رد على ابن بطال حيث قال فى شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يروا الا من طريق انس رضى الله تعالى عنه وذلك والله تعالى اعلم لطول عمره ويطلب الناس العلو فى السند ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبى عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال ان اجماع الامة على انه ان توضأ قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون ﴿ الثانى ان فيه دليلا على وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه ﴿ الثالث فيه دليل

على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت * الرابع يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب * الخامس فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة * السادس استنبط المهلب منه ان الاملاك ترتفع عند الضرورة لانه لما اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالماء لم يكن احد احق به من غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه انما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه ﴿ ص ﴾ * باب * الماء الذي يغسل به شعر الانسان ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان الماء الذي يغسل به شعر بني آدم والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء الذي يغسل به طاهر فعلم ان في كل من البابين اشتمال على حكم الماء الطاهر ﴿ ص ﴾ وكان عطاء لا يرى به بأسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح قوله ان يتخذ بفتح ان بدلا من الضمير المجرور في به كما في قوله مررت به المسكين اى لا يرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ وروى عن عطاء انه نجس الشعر وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرون والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدايع وكذا من الآدمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن شريح عن القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي عليه الصلاة والسلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسمعيلي في الشعر خلاف فان عطاء يروى عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخاري بما روى عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظر ثم قال ورأى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له مه اترد الميتة الى فيك فاما شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد اخترق بعض الشافعية وكان ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجهان وحاشا شعر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي

انما قسم النبي عليه الصلاة والسلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا الذى أخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم فى تنجيس شعر بنى آدم فلما أورد عليهم شعر النبي عليه الصلاة والسلام اولوا هذه التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخارى فى بوله ودمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضى حسين فى العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالى حكايتهما فيها وزعم نجاستها بالاتفاق قلت يا للغزالى من هفوات حتى فى تعلقات النبي عليه الصلاة والسلام وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي عليه الصلاة والسلام وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام رواه البزار والطبرانى والحاكم والبيهقى وابو نعيم فى الحلية ويروى عن على رضى الله تعالى عنه انه شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام وروى ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الحاكم والدار قطنى والطبرانى وابو نعيم واخرج الطبرانى فى الاوسط فى رواية سلمى امرأة ابى رافع انها شربت بعض ماء غسل به رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لها حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي عليه الصلاة والسلام كحكم جميع المكلفين فى الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساويا للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يقول بذلك الا جاهل غبى واين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل فى تمييز النبي عليه الصلاة والسلام من غيره فى مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذنى عنه صماء

﴿ ص وسؤر الكلاب وممرها فى المسجد ش ﴾ وسؤر الكلاب بالجر عطف على قوله الماء والتقدير وباب سؤر الكلاب يعنى ما حكمه وفى بعض النسخ جمعهما فى موضع واحد وفى بعضها ذكروا كلها بعد قوله وممرها فى المسجد وفى بعضها ساقط وقصد البخارى بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤر الكلب وقال الاسماعيلى ارى اباعبد الله عنى نحو تطهير الكلب حيا واباح سؤره بما ذكره من هذه الاخبار وهى لعمرى صحيحة الا ان فى الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا والسؤر بالهمزة بقية الماء التى يبقيها الشارب وقال ثعلب هو ما بقى من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعامة لا تهمزه وترك الهمزة ليس بخطأ ولكن الهمزة افصح واعرف وفى الواعى السؤر والسأر البقية من الشئ وقال ابو هلال العسكرى فى كتاب البقايا هو ما يبقى فى الاناء من الشراب بعد ما شرب يقال منه اسأر اسآرا وهو مسئر وجاء سأر بالتشديد فى المبالغة ﴿ ص وقال الزهرى اذا ولغ الكلب فى اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ش ﴾ قول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ولفظه سمعت الزهرى فى اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قوله ولغ اى الكلب والقرينة تدل عليه وجاء فى بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا ولغ ماض من الولغ وهو من الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا او كثيرا قاله المطرزى وقال مكى فى شرحه فان كان غير ما ثع قيل لعقه ولحسه قال المطرزى فان كان الاناء فارغا يقال لحسه فان كان فيه شئ يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطع بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه ماء او لم يكن وفى الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا

وولغانا وولغ ولغا وولغا وولغانا وولوغا ولايقال ولغ فى شئ من جوارحه سوى لسانه وقال ابن جنى الولغ فى الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزى انه يقال ولغ بكسر اللام وهى لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ قوله ليس له اى لمن اراد ان يتوضأ قوله وضوء بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به قوله غيره اى غير ماولغ فيه فيجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال وقوله يتوضأ جواب الشرط قوله به اى بالماء وفى بعض النسخ بهافيؤول الاناء بالمطهرة اوالاداوة فالمعنى يتوضأ بالماء الذى فيها ﴿ ص وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله عزوجل (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وهذا ماء وفى النفس منه شئ يتوضأ به ويتيمم ﴿ ش ﴾ سفيان هذا هو الثورى لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذى رواه الزهرى ذكر عقيبه بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثورى فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهرى دون الثورى قوله هذا الفقه بعينه اراد ان الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) لان قوله ماء نكرة فى سياق النفى فتعم ولاتخص الا بدليل وسمى الثورى الاخذ بدلالة العموم فقها فان قلت لما كان الاستدلال بالعموم فقها وكان مذكورا فى القرآن فلم قال وفى النفس منه شئ اى دغدغة ولم رأى التيمم بعد الوضوء به قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالته اولوجود معارض له اما من القرآن اوغير ذلك فلذلك قال يتوضأ به ويتيمم لان الماء الذى يشك فيه كالمعدوم وقال الكرمانى رحمه الله ولايخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضئ قطعا قلت لانسلم ذلك فان فى هذا الموضع لايشترط الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء اوأخره قوله فلم تجدوا ماء هذا نص القرآن ووقع فى رواية ابى الحسن القابسى عن ابى زيد المروزى فى حكاية قول سفيان يقول الله تعالى (فان لم تجدوا ماء) وكذا حكاه ابونعيم فى المستخرج على البخارى وقال القابسى قد ثبت ذلك فى الاحكام لاسماعيل القاضى يعنى باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل الثورى رواه بالمعنى قلت لايصح هذا اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو اووقع غلطا ﴿ ص حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنى اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصبناه من قبل انس اومن قبل اهل انس فقال لان تكون عندى شعرة منه احب الى من الدنيا ومافيها ﴿ ش ﴾ الكلام فيه من وجوه * الاول فى رجاله وهم خمسة * الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدى الحافظ الحجة العابد روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات فى سنة تسع عشرة ومأتين وليس فى الكتب الستة مالك بن اسماعيل سواه * الثانى اسرائيل بن يونس وقد تقدم * الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصرى الثقة الحافظ مات سنة اثنتين واربعين ومائة * الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم * الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفى آخرها هاء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام المرادى الكوفى اسلم فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام ولم يلق وقال العجلى هو كوفى تابعى ثقة جاهلى اسلم قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اعور وقال سفيان ابن عيينة كان عبيدة يوازى شريحا فى العلم والقضاء وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر

كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث * الثانى فى لطائف اسناده منها ان رواته ما بين بصرى وكوفى * ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والقول * ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى * الثالث اخرجه الاسمعيلى وفى روايته احب الى من كل صفراء وبيضاء * الرابع فى معناه واعرابه قوله عندنا من شعر النبى عليه الصلاة والسلام اى عندنا شئ من شعره ويحتمل ان تكون من للتبعيض والتقدير بعض شعر النبى عليه الصلاة والسلام فيكون بعض مبتدأ وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدأ محذوفا اى عندنا شئ من شعر النبى عليه الصلاة والسلام او عندنا من شعر النبى عليه السلام شئ قوله اصبناه من قبل انس اى حصل لنا من جهة انس بن مالك رضى الله عنه وقوله او للتشكيك قوله لان تكون اللام فيه لام الابتداء للتأكيد وان مصدرية وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة والتقدير كون شعرة عندى من شعر النبى عليه الصلاة والسلام احب الى من الدنيا وما فيها من متاعها * الخامس فى حكم المستنبط منه وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبى عليه الصلاة والسلام والتبرك به لطهارته ونظافته دل على ان مطلق الشعر طاهر الا ترى ان خالد بن الوليد رضى الله عنه جعل فى قلنسوته من شعر رسول الله عليه السلام فكان يدخل بها فى الحرب ويستنصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة فقال انى لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت ان تقع بايدى المشركين وفيها من شعر النبى عليه الصلاة والسلام ثم ان البخارى استدل به على ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخارى فى الماء الذى يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابقا للترجمة ودليلا لما ادعاه ثم ذكر حديثا آخر مرفوعا على ما يأتى الآن ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره ﴿ ش ﴾ هذا هو الدليل الثانى لما ادعاه البخارى من طهارة الشعر وطهارة الماء الذى يغسل به المطابق للترجمة الاولى وهى قوله طهارة الماء الذى يغسل به شعر الانسان ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدم * الثانى سعيد بن سليمان الضبى البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطى روى عنه البخارى وابو داود حج ستين حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة * الثالث عباد بتشديد الباء الموحدة هو ابن العوام الواسطى ابو سهل مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد * الرابع ابن عون بفتح العين المهملة وفى آخره نون هو عبد الله بن عون تابعى سيد قراء زمانه وقد تقدم فى باب قول النبى عليه الصلاة والسلام رب مبلغ * الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره * السادس انس بن مالك رضى الله عنه * السابع ابو طلحة الانصارى زوج ام سليم والدة انس رضى الله عنه واسم ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود النجارى شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبصرى * ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى فالاول عبد الله بن عون وفى مسلم والنسائى عبد الله بن عون بن امير مصر وليس

في الكتب الستة غيرهما ومع هذه اللطائف اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابن عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ لم يخرجه احد من الستة غيره بهذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة فان قلت في هذه الروايات تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل يجمع بينهما بانه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بأمره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه الصلاة والسلام ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ من الاحاديث المذكورة * الاول ان فيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهبة * الثاني المواساة لا تستلزم المساواة * الثالث فيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره * الرابع فيه ان حلق الرأس سنة او مستحبة اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام * الخامس ان الشعر طاهر * السادس ان فيه التبرك بشعر النبي عليه الصلاة والسلام * السابع ان فيه جواز اقتناء الشعر فان قلت من كان الحالق لرسول الله عليه الصلاة والسلام قلت اختلفوا فيه قيل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش هو الحالق بالحديبية ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً ﴿ ش ﴾ لما ذكر البخاري في هذا الباب حكمين ثانيهما في سؤر الكلاب أتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها النون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء * ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه ايضا عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ بدل شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسله مرة واحدة واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله العنبري عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعه سوار وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو داود ذكر الهر موقوف وقال البيهقي مدرج ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله اذا شرب الكلب كذا هو

في الموطأ والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة وقال الكرماني ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب من شرابنا كما يقال في شرابنا ويقال ولغ شرابنا ايضا قلت الشارع افصح الفصحاء وروى عنه شرب وولغ لتقاربهما في المعنى ولا حاجة الى هذا التكلف فان قلت الشرب اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه قلت لانسلم عدم قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص له دلالة على العام اللازم كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالالتزام لكونه خارجا عن معنى الانسان لازما له فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى ابن عبد البران لفظة شرب لم يروه الامالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابو خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب وروى ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدار قطني في الموطآت من طريق ابي علي الحنفي ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لاتكون الاعن حدث او نجس فالاول منتف فتعين الثاني فان قلت استدل البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني وهو سؤر الكلب بالاثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فاوجه دلالة هذا على ما ادعاه والحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من ينصره ويتغالى فيه بان سؤر الكلب طاهر وان الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغه امر تعبدي فلا يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جدا لان دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكروه على انا ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر لنجاسته ويحتمل ان يكون للتعبد ولكنه رجح الاول مارواه مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ولو كان سؤره طاهرا لما امر باراقته والذي قالوه نصرة للبخاري يعين ماذكر عن المالكية فان قلت من قال ان البخاري ذهب الى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث في الكلب وغرضه في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لايجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس فبين في هذا الباب مسألتين اوليهما الماء الذي يغسل به الشعر والثانية سؤر الكلاب بل الظاهر هذا والدليل عليه انه قال في المسألة الثانية وسؤر الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب ﴿ الثاني فيه نجاسة الاناء ولافرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولابين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لايغسل في غير الولغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبدي وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره ﴿ الثالث فيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه ﴿ الرابع قال الكرماني فيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصارت كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند اصحابنا لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فان قلت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي عليه الصلاة والسلام امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بهما وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا بأس بثمن الكلب فهذا قول عطاء رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه تقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد وروى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد * الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره ومن بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء فيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات * والثاني انه يجب لكل واحد سبع * والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة قال الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين ولم يتغير اوصافه لكثرته كان الولوغ فيه منجسا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عنه قلتان وما فوقه قلت اذا كان الاناء يسع القلتين او اكثر فاذا يكون حكمه والاناء لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الا ما دون القلتين واللفظ اعم من ذلك * السادس انه ورد في هذا الحديث سبعا اي سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقال النووي واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسله فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية اما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان التتريب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عنده للندب لكون الكلب طاهرا عنده فان عورض بالرواية التي روى عنه انه نجس اجيب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) والسواك مطهرة للفم فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل اجيب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم طهور المسلم وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه في الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه فان عورض بعدم القرينة في ذلك اجيب بان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة فيه من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله صبوا

على من سبع قرب ومنها قوله من تصبح لسبع تمرات فان عورض بان الكلب الكلب لايقرب الماء فكيف يأمر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لايقرب بعد استحكام ذلك اما فى ابتدائه فلا يمتنع فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه فى معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزى باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه اجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب * واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب قلت لم يقولوا بذلك لان اباهريرة رضى الله تعالى عنه الذى روى السبع روى عنه غسل الاناء مرة من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطنى باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقى الدين فى الامام هذا اسناد صحيح * الطريق الثانى اخرجه ابن عدى فى الكامل عن الحسين بن على الكرابيسى قال حدثنا اسحق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شيبة ايضا حدثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسى قلت قال البيهقى تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب عطاء ثم اصحاب ابى هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابى هريرة يروون سبع مرات وفى ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة فى الثلاث وعبد الملك لايقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته اهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخارى فى صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم فى صحيحه وقال احمد والثورى هو من الحفاظ وعن الثورى هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت فى الحديث ويقال كان الثورى يسميه الميزان واما الكرابيسى فقد قال ابن عدى قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسى يسئل عنه والكرابيسى له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس فى المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذى حمل عليه احمد بن حنبل فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما فى الحديث فلم أر به بأسا واما الطحاوى فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان اباهريرة هو راوى السبع والراوى اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لايبقى حجة لان الصحابى لايحل له ان يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ويفتى او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بأبى هريرة فدل على نسخ ما رواه وقد عارض هذا القائل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاد ندبية السبع لا وجوبها او كان نسى ما رواه ومع الاحتمال لايثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابى هريرة والاحتمال الناشئ من غير دليل لايعتد به وادعاء الطحاوى النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابى هريرة فقيل له عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابى هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام ثم قال الطحاوى ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عن عبد الله بن مغفل فى ذلك من النبى عليه الصلاة والسلام اولى مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه وعفروه الثامنة بالتراب والزائد اولى من الناقص وكان ينبغى لهذا المخالف ان يقول لايطهر الاناء الا بان يغسل

ثمان مرات الثامنة بالتراب بالحديثين جميعا فان ترك حديث مغفل فقد لزمه ما الزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقا قيل انه منسوخ * فان عارض هذا القائل بما قاله البيهقي بان اباهريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى * اجيب بالمنع بل رواية ابن المغفل أولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري الينا يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ براويته احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وروى عن ابن هريرة اذ ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث * فان عارض هذا القائل بانه ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر * اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد * واما المخالفة فمن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير * اجيب بان قوله ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لاتسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يعتد بالسبع فيكون الولوغ من باب اولى * وان عارض هذا القائل بانه لايلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم * اجيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدي واما محمول على من غلب ظنه ان نجاسة الولوغ لاتزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا * وان عارض هذا القائل بان الامر بالقتل كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبدالله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع * اجيب بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابوهريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تأخير فرواه ابوهريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام لاعتماده على صدق المروى عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبدالله بن المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابي هريرة وتركوا العمل بحديث ابن المغفل وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبوا ثماني غسلات * وعارض هذا القائل بانه لايلزم من كون الشافعية لايقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذلك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به * واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولاسيما من صحابي فقيه وتركها لاوجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لايجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولايلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه في العمل * وعارض هذا القائل بانه ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية * واجيب بان مخالفة الاقل لاتمنع انعقاد

الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا عن الشافعي انه قال حديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلنا هذا ليس بعذر وقد وافقت جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره ﴿ ص حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له وادخله الجنة ش ﴾ هذا من الاحاديث التي احتج بها البخاري على طهارة سؤر الكلب على ما يأتي في الاحكام ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن منصور الكوسج على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكلاباذي والجياني اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد وقال الكرماني اسحق هذا ابن راهويه قلت اسحق بن منصور ابن بهرام الكوسج الحافظ ابو يعقوب التيمي المروزي نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واما اسحق بن ابراهيم بن العلا ابو يعقوب الحمصي روى عنه البخاري في الادب وقال النسائي ليس بثقة واسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابو يعقوب المروزي روى عنه البخاري ايضا في الادب وعن يحيي ثقة واسحق بن ابراهيم البغوي لؤلؤ ابن عم احمد بن منيع روى عنه البخاري ووثقه الدارقطني وجماعة واسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنظلي النيسابوري الدارقطني المروزي الاصل المعروف بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي * الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم * الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المزني العدوي مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق هو من افراد البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي * الرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى ابن عمر التابعي وليس في كتب الستة سواه نعم في ابن ماجه عبد الله ابن دينار الحمصي وليس بقوي * الخامس ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم * السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني ومنها ان فيه تابعيين وهما عبد الله بن دينار وابو صالح ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ وهذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينما كلب يطيف بركة كاد يقتله العطش اذ رأته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابو داود في الجهاد ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** يأكل الثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصور وهو التراب الندى قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثرى وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ثرى ومعنى يأكل الثرى يلعق التراب **قوله** من العطش اى من اجل العطش فان قلت يأكل الثرى ما محله من الاعراب قلت نصب اما حال من كلبا او صفة له قال الكرماني قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذو الحال معرفة وههنا نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار **قوله** فجعل

من افعال المقاربة وهى ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا أو اخذا فيه والضمير فيه اسمه وقوله يغرف جملة خبره اى طفق يغرف له ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** حتى ارواه اى جعله ريان **قوله** فشكر الله له والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد ههنا مجرد الثناء اى فاثنى الله تعالى عليه او المراد منه الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اى فجزاه الله تعالى فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الثناء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على ما فسر به من ان القتل كان نفس توبتهم فان قلت هذه القصة متى وقعت قلت هذه من الوقايع التى وقعت فى زمن بنى اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولم يسم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه الاحسان الى كل حيوان بسقيه او نحوه وهذا فى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما امرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة * الثانى فيه حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان المؤجر عليه وقد دخلت تلك المرأة النار فى هرة حبستها حتى ماتت * الثالث قال بعض المالكية اراد البخارى بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقى فيه واجيب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يكون غرفه به ثم صب فى مكان غيره او يمكن ان يكون غسل خفه ان كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقيه فيه لا يلزمنا هذا لان هذا كان فى شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن ابى هريرة وقال الكرمانى اقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان فى زمن بعثة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت لا حاجة الى هذا الترديد فانه روى عن ابى هريرة انه كان فى شريعة غيرنا على ما ذكرنا * الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها بالاجماع ﴿ ص ﴾ قال وقال احمد بن شبيب حدثنا ابى عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حمزة بن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ﴿ ش ﴾ هذا الذى ذكره البخارى معلقا احتج به فى طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز ممره فى المسجد ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة ابن سعيد التميمى البصرى شيخ البخارى ولم يخرج له غيره واصله من البصرة نزل مكة مات بعد المائتين ووالده اخرج له النسائى وهو صدوق * الثانى ابوه شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح * الثالث يونس بن يزيد الايلى وقد تقدم * الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى تقدم * الخامس حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ابو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة * السادس ابوه عبد الله بن عمر ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه القول والتحديث والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين بصرى وايلى ومدنى * ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله عليه السلام وكنت شابا فتى عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من

ذلك واخرجه الاسماعيلى حدثنا ابو يعلى حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى حمزة بلفظه وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ورواه ابو نعيم عن ابى اسحق عن اسحاق ابن محمد حدثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخارى بلا سماع ﴿بيان المعنى والاعراب﴾ **قوله** كانت الكلاب تقبل وتدبر وفى رواية ابى داود والاسماعيلى وابى نعيم والبيهقى ايضا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل تقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الزيادة **قوله** تقبل جملة فى محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال **قوله** فى المسجد حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار فى المسجد والالف واللام فيه للعهد اى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلم يكونوا يرشون من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودى انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء وفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف بعدها باء موحدة وفسر معناه بقوله ولا يخشون فصحف اللفظ وابعد فى التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفى الخوف من نفى الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه **قوله** من ذلك اى من المسجد وهو اشارة الى البعيد فى المرتبة اى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول احتج به البخارى على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قريب فان هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفى فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس فى قولك فلم يرشوا به بدون لفظ الكون كما فى قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم) حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش يكون ابلغ من نفى الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤره اذ فى مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك ولم يأمره بغسله قط علم انه طاهر وهذا كله من ناصرى البخارى والجواب ان نقول لا دلالة على ذلك الذى ذكروه لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا واما على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقرير هذا ان اقبالها وادبارها فى المسجد ثم لا يرش فالذى فى روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تردد وعساها كانت تبول الا ان علم بولها فيه لم يكن عند النبى عليه الصلاة والسلام ولا عند الصحابة ولا عند الراوى اى موضع هو ولو كان علم لامر بما امر فى بول الاعرابى فدل ذلك ان بول ماسواه فى حكم النجاسة سواء وقال الخطابى يتأول على انها كانت لا تبول فى المسجد بل فى مواطنها وتقبل وتدبر فى المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب تبات فى المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها فى اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تأول الخطابى بهذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية فى قولهم لان اصحابنا استدلوا به على ان الارض اذا اصابته نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تطهر فى حق الصلاة خلافا للشافعى واحمد وزفر والدليل على ذلك

(ان ابا داود)

ان اباداود وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكبر موانع تأويله ان قوله فى المسجد ليس ظرفا لقوله وتقبل وتدبر وحده وانما هو ظرف لقوله تبول ومابعده كلها فافهم ويقال الاوجه فى هذا ان يقال كان ذلك فى ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد * الثانى ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها فى الاغلب يقتضى ان تجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجنب المساجد والجواب عنه ماذكرنا * الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه ﴿ ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن ابى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبى فاجد معه كلبا آخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر ش ﴾ اخرج البخارى هذا الحديث ليستدل به لمذهبه فى طهارة سؤر الكلب وهو مطابق لقوله وسؤر الكلب فى اول الباب ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث ابن ابى السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبدالله وابو السفر اسمه سعيد بن يحمد ويقال احمد الهمدانى الكوفى * الرابع الشعبى واسمه عامر كلهم ذكروا * الخامس عدى بن حاتم بن عبدالله الطائى ابو طريف بفتح الطاء الجواد ابن الجواد قدم على النبى عليه الصلاة والسلام فى سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخارى ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستانى فى كتاب المعمرين قالوا عاش عدى بن حاتم مائة وثمانين سنة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان رواته مابين بصرى وكوفى ومنها ان كلهم ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخارى ايضا فى البيوع والصيد والذبائح واخرجه مسلم فى الصيد عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن المنذر ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** قال اى عدى **قوله** سألت النبى عليه السلام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسؤل عنه ولم يذكر المسؤل واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكنه حصل عنده شك فى بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير سألت النبى عليه الصلاة والسلام عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخارى به فى روايته الاخرى فى كتاب الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التى علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب قلت المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ المسؤل كما قلنا **قوله** قال فقال فاعل قال الاولى هو عدى وفاعل فقال هو النبى عليه الصلاة والسلام **قوله** كلبك المعلم قال الكرمانى المعلم هو الذى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل من الصيد لامرة بل مرارا قلت كون الكلب معلما مفوض الى رأى المعلم عند ابى حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابى يوسف ومحمد بترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعى بالعرف وعند مالك بالانزجار

واما اشتراط التعلم فلقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح قوله فقتل اى فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به قوله فلا تأكل اى الصيد الذى اكل منه الكلب ودال بقوله فانما امسكه على نفسه والغاء فيه للتعليل قوله قلت قائله عدى هو سؤال آخر ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان البخارى احتج به لمذهبه فى طهارة سؤر الكلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام اذن لعدى رضى الله عنه فى اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسمعيلى بأن الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ولذلك لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك كما تقرر عنده من وجوب غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام وقال الكرمانى وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على ما فى بعض النسخ من لفظ واكلها بدل لفظ المسجد كما ذكر مالك عند قوله وسؤر الكلاب وممرها فى المسجد * الثانى ان فى اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق الحديث حجة عليه * الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام فانما سميت على كلبك اى ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لابد من شروط اربعة حتى يحل الصيد * الاول الارسال * والثانى كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه * والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلف العلماء فى التسمية فذهب الشافعى الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لم يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجئ مزيد الكلام فيه فى كتاب الذبائح * الرابع فيه اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليذكيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد فى الارض واتلاف نفس * الخامس فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب * السادس فيه ان مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام ممن تحل ذكاته او لا وذكر ابن حزم فى المحلى عن قوم اشتراط كونه ممن تحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروى فى ذلك آثار * منها عن يحيى بن عاصم عن على رضى الله تعالى عنه انه كره صيد باز المجوسى وصقره * ومنها عن ابن الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لا يؤكل صيد المجوسى ولا ما اصابه سهمه * ومنها عن خصيف قال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا تأكل ما صيد بكلب المجوسى وان سميت فانه من تعليم المجوسى قال تعالى (تعلمونهن مما علمكم الله) وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعى ومحمد بن على وهو قول سفيان الثورى * السابع فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترضه صيد فأخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل * ثم اعلم ان الصيد حقيقة فى المتوحش فلو استأنس ففيه خلاف العلماء على ما يأتى فى كتاب الصيد ان شاء الله تعالى * الثامن الحديث صريح فى منع ما اكل منه الكلب وفى حديث ابى ثعلبة الخشنى فى سنن ابى داود باسناد حسن كله وان اكله منه الكلب قلت التوفيق بين الحديث بأن يحمل حديث ابى ثعلبة اصلا فى الاباحة وان يكون النهى فى حديث عدى بن حاتم على معنى التنزه دون التحريم قاله الخطابى

(وقال)

وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدى ويكون النهى على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لافي هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكأنه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة واول بهذا التأويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ﴿ ص ﴾ باب ۞ من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تثنية مخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون جرهما بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج وقال الكرمانى فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض الوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعى قلت فيه مناقشة من وجوه ۞ الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء لا للوضوء والذى يكون سببا لنفى شئ كيف يكون سببا لاثباته ۞ الثانى قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعى الحصر على المخرجين ۞ الثالث ان قوله فمعناه من لم ير الوضوء من مخرج الى آخره يرده حكم من طعن في سرته وخرج البول والعذرة تنتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلم من هذا ان حكم الخارج من القبل والدبر وغيرهما سواء في الحكم فلا تفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفى النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفى انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية ﴿ ص ﴾ لقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط ﴿ ش ﴾ هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس النساء ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرمانى الغائط المطمئن من الارض فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قلت تناوله القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالآية لا تدل على ذلك لان الله تعالى اخبر لوان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر فقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القائل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا اولامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حى كريم يعفو ويكنى فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب على بن ابى طالب وابى موسى الاشعرى وعبيدة السلمانى بفتح العين المهملة وعبيدة الضبى بضم العين وعطاء وطاوس والحسن البصرى والشعبي والثورى

والاوزاعى ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذى صح عن عمر بن الخطاب ايضا على مانقله ابو بكر بن العربى وابن الجزرى فحينئذ بطل قوله اولامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال ايضا وفى معناه مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول فان كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على من مس ذكره وقوله مع صحة الحديث اى فى مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا قلنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قررناه فى موضعه فى غير هذا الكتاب ﴿ ص ﴾ وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود اومن ذكره نحو القملة يعيد الوضوء ﴿ ش ﴾ عطاء هو ابن ابى رباح وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح وقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذى قال ودم الاستحاضة ينقض فى قول عامة العلماء الاربعة قال واختلفوا فى الدود يخرج من الدبر فكان عطاء بن ابى رباح والحسن وحماد بن ابى سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثورى والاوزاعى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لاوضوء فيه وروى ذلك عن النخعى وقال مالك لاوضوء فى الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر لاينقض والنادر كالمذى يدوم لابشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ماخرج من المخرجين معتادا ناقض وماخرج نادرا على وجه المرض لاينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول او المذى او الحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذى والبول والغائط من اى موضع خرجن من الدبر او الاحليل او المثانة او البطن او غير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعموم امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء منها ولم يخص موضعا دون موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لاينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخى عن اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهى التى صار مسلك بولها ووطئها واحدا اوالتى صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخى ان الريح لايخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفى الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الاقوال وفى القدورى توجب الوضوء وفى الذكر لاتنقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لاتنقض ﴿ ص ﴾ وقال جابر بن عبدالله رضى الله عنهما اذا ضحك فى الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله البيهقى فى المعرفة عن ابن عبدالله الحافظ حدثنا ابو الحسن بن مانى حدثنا ابراهيم بن عبدالله حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان سئل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضى واسط عن يزيد بن ابى خالد عن ابى سفيان مرفوعا واختلف عليه فى سننه وفى الموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف قال البيهقى وروينا عن عبدالله بن مسعود وابى موسى الاشعرى وابى امامة الباهلى مايدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقال الشعبى وعطاء والزهرى وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعى الى انه لاينقض وذهب النخعى والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى مستدلين بالحديث الذى رواه الدارقطنى عن ابى المليح عن ابيه بينا نحن نصلى خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع فى حفرة فقال رسول الله صلى الله تعالى

(عليه)

عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابى هريرة وضعفها كلها قلت مذهب ابى حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ماروى عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما والضحك مايكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة مايكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم مالا صوت فيه ولا تأثير له دون واحد منهما فان قال كيف استدلت الحنفية بالحديث الذى رواه الدارقطنى وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد منه من ضحك منكم قهقهة يدل عليه مارواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن عدى فى الكامل من حديث بقية حدثنا ابى حدثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر والاحاديث تفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزى هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية صرح بالتحديث وهو صدوق * ولنا فى هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة * فأول المراسيل حديث ابى العالية الرياحى رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابى العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى فى بئر والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى با صحابه فضحك بعض من كان يصلى معه عليه الصلاة والسلام فأمر النبى عليه السلام من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطنى من جهة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيح وابو العالية اسمه رفيع ابن مهران الرياحى البصرى ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبى عليه الصلاة والسلام بسنتين ودخل على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكى هو مرسل صحيح ولم يقل الشافعى الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر ابن العربى وكذا عن احمد حكى ذلك ابن الجوزى فى التحقيق وروى ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزى * والثانى من المراسيل مرسل الحسن البصرى رواه الدارقطنى باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح * والثالث مرسل النخعى رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعى قال جاء رجل ضرير البصر والنبى عليه الصلاة والسلام يصلى الحديث * والرابع مرسل معبد الجهنى روى عنه من طرق * واول المسانيد حديث عبد الله بن عمرو وقد ذكرناه * والثانى حديث انس بن مالك رواه الدارقطنى من طرق * والثالث حديث ابى هريرة من رواية ابى امية عن الحسن عن ابى هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال اذا قهقه فى الصلاة اعاد الوضوء واعاد الصلاة رواه الدارقطنى * والرابع حديث عمران بن حصين عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء * والخامس حديث جابر اخرجه الدار قطنى * والسادس حديث ابى المليح بن اسامة اخرجه الدارقطنى ايضا * والسابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلى فمر رجل فى بصره سوء فتردى فى بئر وضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة رواه الدارقطنى وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالقياس الجلى وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدى الله سبحانه خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام

قلت هذا القائل اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه * الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على مراسيل مع كونها حجة عندهم * والثانى قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاحاديث التى ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى على مالا يخفى ومع هذا فان الرواة الذين فيها من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه * والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره ليس بحجة فى ترك العمل فى الاخبار المذكورة وكان يصلى خلف النبى عليه الصلاة والسلام الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والافليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا عن الكبار على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث فى حضرة النبى عليه الصلاة والسلام ماهو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذى ذكرناه على انهم لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروى فى الضحك بل خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لاذوق له من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروى فى الضحك ولو لم يأخذوا ماقالوا الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظة القهقهة ذكر صريحا كما جاء فى حديث ابن عمر صريحا وجاء ايضا لفظ القرقرة فى حديث عمران بن حصين وقد ذكرناهما قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ﴿ص وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه ش﴾ اى قال الحسن البصرى رضى الله عنه وهذه مسئلتان ذكرهما بالتعليق * التعليق الاول وهو قوله ان اخذ من شعره او اظفاره اخرجه سعيد ابن المنصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابى العالية والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء فى ذلك وقال عطاء والشافعى والنخعى يمسه الماء وقال اصحابنا الحنيفة ولو حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير وعليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع * والتعليق الثانى وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن هشام عن يونس عنه قوله او خلع خفيه قيد بالخلع لانه اذا اخذ من خفيه بمعنى قشط من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال * فقال مكحول والنخعى وابن ابى ليلى والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق يستأنف الوضوء وبه قال الشافعى فى القول القديم * والقول الثانى يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث * والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه والشافعى فى الجديد والمزنى وابو ثور * والرابع لا شئ عليه ويغسل كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروى مثله عن النخعى ﴿ص وقال ابو هريرة رضى الله عنه لا وضوء الا من حدث ش﴾ هذا التعليق وصله اسمعيل القاضى فى الاحكام باسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد فى كتاب الطهور بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم ورواه احمد وابو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهل بن ابى صالح عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذى رواه ابو داود غير ماروى عن ابى هريرة وخلافه على ماتقف عليه الآن وقال الكرمانى معنى لا وضوء الا من حدث لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل واحد من الاغماء

والنوم والجنون حدث وجميع الائمة يقولون لاوضوء الامن حدث فان اعتمد الكرمانى فى هذا التفسير على حديث ابى داود المرفوع فلايساعده ذلك لان لفظ حديث ابى داود عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان احدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا فالحدث هنا خاص وهو سماع الصوت اووجد ان الريح واثر ابى هريرة عام فى سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لايختص بحدث دون حدث ﴿ ص ويذكر عن جابر ان النبى عليه الصلاة والسلام كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحق فى المغازى قال حدثنى صدقة ابن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى فى غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى اهريق دما فى اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبى عليه الصلاة والسلام فنزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجرى مابالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى اول مارمى قال كنت فى سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها * الثانى ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه ابن خزيمة فى صحيحه واحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه كلهم من طريق ابن اسحق فان قلت اذا كان كذلك فلم لم يجزم به البخارى قلت قال الكرمانى ذكره بصيغة التمريض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر فى الحديث الذى مضى هنا لان قال ونحوه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قلت فيه نظر لان الحديث الذى قال فيه قال جابر لايقاوم هذا الحديث على ماوقفت عليه وكان على قوله ينبغى ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم به لكونه مختصرا قلت هذا ابعد من تعليل الكرمانى فان كون الحديث مختصرا لايستلزم ان يذكر بصيغة التمريض والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف فى ابن اسحق * الثالث فى رجاله وهم صدقة بن يسار الجزرى سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال ابوحاتم صالح روى له مسلم والنسائى وابن ماجه ايضا وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصارى الصحابى ولم يعرف له راوعنه غير صدقة وجابر ابن عبدالله بن عمرو الانصارى * الرابع فى لغاته ومعناه قوله فى غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت فى الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان اباموسى حاضر ذلك مشاهدة وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع فى سنة اربع من الهجرة وذكر البخارى انها كانت بعد خيبر لان اباموسى جاء بعد خيبر قوله حتى اهريق اى اريق والهاء فيه زائدة قوله اثر النبى عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون الثاء قوله من رجل كلمة من استفهامية اى اى رجل يكلؤنا اى يحرسنا من كلأ يكلأ كلاءة من باب فتح يفتح كلأ تها اكلؤها فانا كالئ وهو مكلوء

وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء فقال كلاية * قوله فانتدب يقال ندبه للامر فانتدب له اى دعاله فاجاب فالرجلان هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر ويقال الانصارى وهو عمارة بن حزم والمشهور الاول * قوله الشعب بكسر الشين الطريق فى الجبل وجمعه شعاب * قوله وقام الانصارى وهو عباد بن بشر * قوله ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الاعلى جبل او شرف ينظر منه من ربأ يربأ من باب فتح يفتح * قوله فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى الانصارى * قوله حتى مضى ثلاثة اسهم اى حتى كمل ثلاثة اسهم * قوله فقد نذر وابه بفتح النون وكسر الذال المعجمة اى علموا واحسوا بمكانه * قوله الا انبهتنى كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكأنه انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويكون بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباه * قوله كنت فى سورة اقرؤها وكانت سورة الكهف حكاه البيهقى * قوله فنزفه الدم فى رواية البخارى بفتح الزاى وبالفاء قال الجوهرى يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه والذى عند اهل اللغة نزف دمه على صيغة المجهول اى سال دمه وقال ابن جنى انزفت البئر وانزفت هى جاء مخالفا للعادة وفى المحكم انزفت البئر نزحت وقال ابن طريف تميم تقول انزفت وقيس تقول نزفت ونزفه الحجام ينزفه وينزفه اخرج دمه كله ونزفه الدم وان شئت قلت انزفه وحكى الفراء انزفت البئر ذهب ماؤها * الخامس فى استنباط الحكم منه احتج الشافعى ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لاينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصارى به تفسد اول مااصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث * واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة اقواها واصحها مارواه البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم قال هشام قال ابى ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت لايقال قوله ثم توضئ لكل صلاة من كلام عروة لان الترمذى لم يجعله من كلام عروة وصححه * واما احتجاج الشافعى ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومن نزل عليه الدماء مع اصابة شئ من ذلك وان كان يسيرا لاتصح صلاته عندهم ولئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى لايصيب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو امر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابى لست ادرى كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك وان كان يسيرا لاتصح صلاته وقال بعضهم ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخارى كان يرى ان خروج الدم فى الصلاة لايبطل بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصرى قال مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم قلت هذا اعجب من الكل وابعد من العقل وكيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوى الى البخارى واثر الحسن لايدل على شئ من ذلك اصلا لانه لايلزم من قوله يصلون فى جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقتئذ ومن له جراحة لايترك الصلاة لاجلها بل يصلى وجراحته اما معصبة بشئ

(اومربوطة)

اومربوطة بجبيرة ومع ذلك لوجرح شيء منذلك لاتفسد صلاته بمجرد الخروج ولابد من سيلانه ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير ﴿ ص وقال الحسن مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ش ﴾ اى قال الحسن البصرى ومعناه يصلون فى جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه مارواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لايرى الوضوء من الدم الاماكان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد صحيح هومذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فبطل بذلك قول القائل المذكور ولولم يظهر الجواب الى آخره ولم يكن المراد من اثر الحسن ماذهب اليه فهمه بل وهمه فذلك مع علمه ووقوفه على الذى رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه المذكور تركه ولم يذكره لكونه يردعليه ماذهب اليه ويبطل مااعتمد عليه وليس هذا شان المنصفين وانما هذا دأب المعاندين المتعصبين الذين يدقون الحديد البارد على السندان ﴿ ص وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء واهل الحجاز ليس فى الدم وضوء ش ﴾ طاوس هو ابن كيسان اليمانى الحميرى احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاووسا لانه كان طاووس القراء ووصل اثره ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن طاووس انه كان لايرى فى الدم السائل وضوأ يغسل منه الدم ثم حسبه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لايرون العمل بفعل التابعى ولاهو على جهة على الحنفية من وجهين ٭ الاول انه لايدل على ان طاووسا كان يصلى والدم سائل ٭ والثانى وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابى حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال نزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا أدى اجتهاده الى شيء لايلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده ٭ واما محمد بن على فهو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم اجمعين الهاشمى المدنى ابو جعفر المعروف بالباقر سمى به لانه بقر العلم اى شقه بحيث عرف حقائقه وهو احد الاعلام التابعين الاجلاء وروى هذا موصولا فى فوائد الحافظ ابى بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت اباجعفر الباقر عن الرعاف فقال لوسال نهر من دم مااعدت منه الوضوء وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون محمد بن على هذا محمد بن على المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول ٭ واعلم ان جميع ماذكر فى هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تأويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابى حنيفة الآن ٭ واما عطاء فهو ابن ابى رباح واثره وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز من عطف العام على الخاص لان طاووسا ومحمد بن على وعطاء حجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعى وآخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدار قطنى الاان يكون دما سائلا وهومذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال ابو عمرو به قال الثورى والحسن بن حى وعبيدالله بن الحسن والاوزاعى واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وان كان الدم يسيرا غير خارج ولاسائل فانه لاينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الامجاهدا وحده ﴿ ص وعصر ابن عمر رضى الله عنهما بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ش ﴾ وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح حدثنا عبدالوهاب حدثنا سليمان بن التيمى عن بكر قال رأيت ابن عمر عصر بثرة فى وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ البثرة بفتح الباء

الموحدة وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتحها وهو خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لاينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر فى كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهى فرحة غير مستقرة ﴿ص وبزق ابن ابى اوفى دما فمضى فى صلاته ش﴾ ابن ابى اوفى اسمه عبدالله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابى بن الصحابى شهد بيعة الرضوان ومابعدها من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابى حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هذا على الصحيح ان مولد ابى حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبعة عشر سنة ويستبعد جداً ان يكون صحابى مقيما ببلدة وفى اهلها من لا يراه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقات فى انفسهم **قوله** بزق بالزاى والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند جيد عن عبدالوهاب الثقفى عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن ابى اوفى بزق دما وهو يصلى ثم مضى فى صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذى يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق والدم ولم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة والحكم بالغلبة له اصل وروى ابن ابى شيبة عن الحسن فى رجل بزق فرأى فى بزاقه دما انه لم ير ذلك شيئا حتى يكون عبيطا وروى عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان فى الثانية متغيرا فانه يتوضؤ وان لم يكن فى الثانية متغيرا لم ير وضوأ قلت التغير لا يكون الا بالغلبة ﴿ص وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه ش﴾ عبدالله بن عمر والحسن البصرى وهذان رواهما ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان بغسل اثر المحاجم ولما ذكر ابن بطال فى شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملى وحده باثبات الا ورواه الكشميهنى واكثر الرواة بغير الا ثم قال ورواية المستملى هو الصواب وكذا قال الكرمانى ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الزام الحنفية ولا يصعد ذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبدالله بن عمرو وعلى ابن ابى طالب وروته عائشة رضى الله عنها عن النبى عليه الصلاة والسلام رواه ابن ابى شيبة باسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذى يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم فى المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينقض وضوؤه ولكن لابد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة بأى شئ كان ولا يتعين الماء وفى المحلى فى اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزيه ان يمسحه ويصلى ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك **قوله** محاجمه جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد ههنا الاول ﴿ص حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث فقال رجل اعجمى ما الحدث يا اباهريرة قال الصوت

يعني الضرطة ﴿ ش ﴾ اقول ان كان البخاري اخرج هذا الحديث ههنا للرد على احد ممن هو معود بالرد عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لاجل مطابقته لترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقال بعض الشراح والبخاري ساقه لاجل تفسير ابي هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع قلت لم يتأمل هذا ماقاله لان الباب ماعقد له ولا له مناسبة هنا ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة وسعيد ابن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا آدم فانه ايضا دخل المدينة ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ قوله لايزال العبد في صلاة اي في ثواب صلاة وقوله في صلاة خبر لا يزال قوله ماكان في مسجد وفي رواية الكشميهني مادام في مسجد قوله ينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبره وانما انكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد بالتكبير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وفي انتظار العصر كان في صلاة العصر وهلم جرا واما تعريف المسجد فظاهر لان المراد به هو المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام فيه الاضمار تقديره لايزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ولو كان مجرى على ظاهره لم يكن له ان يتكلم ولا ان يأتي بما لايجوز في الصلاة قوله مالم يحدث اي مالم يأت بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما قوله تعالى (مادمت) اي مدة دوامي (حيا) فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها قوله اعجمي نسبة الى الاعجم كذا قيل وهو الذي لايفصح ولايبين كلامه وان كان من العرب والعجم خلاف العرب والواحد عجمي وقال ابن الاثير كل من لايقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم وقال الجوهري لاتقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري قلت فهم من كلامه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة قوله فقال رجل الى آخره مدرج من سعيد ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه فضل انتظار الصلاة لان انتظار العبادة عبادة * الثاني فيه ان من يتعاطى اسباب الصلاة يسمى مصليا * الثالث فيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لايحدث وقوله مالم يحدث اعم من ان يكون فساء اوضراطا او غيرهما من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرماني فان قلت الحدث ليس منحصرا في الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لايزيد عليها قلت السؤال عام والجواب خاص وينبغي ان يطابق الجواب السؤال ولكن فهم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان مقصود هذا السائل الحدث الخاص وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لايكون الا الضرطة فوقع الجواب طبق السؤال والا فاسباب النقض كثيرة ﴿ ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش ﴾ قال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين قلت هذا قطعة من حديث عبدالله بن زيد وهو

جواب للرجل الذى شكى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجد الشئ فى الصلاة حتى يخيل اليه فقال لاينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو فى حالة الصلاة وفى حالة الصلاة لايوجد غالبا الاضراط او فساء فاجاب صلى الله تعالى عليه وسلم بانه لاينصرو حتى تجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخارى وتوجيه وضع هذا الحديث فى هذا الباب لماذكره فليس بشئ ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى هذا الذى قاله الاكثرون وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابى الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخارى ايضا فيحتمل ان يكون هذا * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم الانصارى * الخامس عمه عبد الله بن زيد المازنى رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان رواته مابين بصرى وكوفى ومدنى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الطهارة ايضا عن على بن عبد الله وابى الوليد فوقهما وفى البيوع عن ابى نعيم واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابى خلف واخرجه النسائى فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن صباح عشرتهم عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عن عبد الله بن زيد به ﴿ بيان المعانى والاعراب ﴾ **قوله** لاينصرف اى المصلى عن صلاته لان تمام الحديث شكى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة فقال لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفى رواية لاينفلت بمعنى لاينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الرائحة حتى يتناول الاصم والاخشم وقد استوفينا الكلام فيه فى باب لايتوضؤ من الشك حتى يستيقن ﴿ ص حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ش ﴾ تقدم الكلام فيه مستوفى فى آخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخارى فى هذا الباب هذا الحديث لدلالته على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من احد المخرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم ﴿ ص ورواه شعبة عن الاعمش ش ﴾ اى روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى آخره واخرجه النسائى عن محمد بن على بن خالد عن شعبة عن الاعمش به والمذاء على وزن فعال بالتشديد يعنى كثير المذى ﴿ ص حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قلت أرأيت اذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضؤ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهم فامروه بذلك ش ﴾ قال الكرمانى فان قلت ماوجه مناسبته للترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب

الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث لا يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت ثم لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب الى آخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسبه الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا لا خلاف فيه ﴿ بيان رجاله ﴾ المذكورين فيه وهم احد عشر رجلا * الاول سعد ابن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي * الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية * الثالث يحيي بن ابي كثير البصري التابعي * الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم * الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة المدني مر في باب كفران العشير * السادس زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة * السابع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيي بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد * ومنها ان فيه صحابيان يروى احدهما عن الآخر وهما زيد بن ابي خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري هنا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عنه به زاد في حديث حسين عن يحيي قال واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في آخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن جده ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** قلت بصيغة المتكلم وانما لم يقل قال كما قال انه سأل لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم **قوله** ارأيت معناه اخبرني ومفعوله محذوف تقديره ارأيت انه يتوضؤ **قوله** فلم يمن بضم الياء آخر الحروف من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال مني وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (افرأيتم ما تمنون **قوله** يتوضؤ امره بالوضوء احتياطا لا ن الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به **قوله** كما يتوضؤ للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي **قوله** ويغسل ذكره امره بذلك لتنجسه بالمذي ولا يقال الغسل مقدم على التوضئ فلم أخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز ولا ينتقض وضوؤه **قوله** سمعت اي سمعت المذكور كله من رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** فسألت عن ذلك مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله تعالى عنه **قوله** فامروه الضمير المرفوع فيه راجع الى هؤلاء الصحابة الاربعة علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم والضمير المنصوب

فيه راجع الى المجامع فان قلت لم يمض ذكر المجامع قلت قوله اذا جامع اى الرجل يدل على المجامع ضمنا من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل أقرب دل عليه اعدلوا **قوله** بذلك اى بانه يتوضؤ ويغسل ذكره ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه وجوب الوضوء على من يجامع امرأته ولا ينزل * الثانى فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذى فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثانى قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وعن الزهرى لا يغسل الانثيين من المذى الا ان يكون اصابهما شئ وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابى عبدالله سمعته لا يرى فى المذى الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفى المغنى لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية فى حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوى لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام يغسل مذاكيره لايجاب الغسل ولكنه ليتقلص اى ليرتفع وينزوى المذى فلا يخرج والدليل عليه ما جاء فى صحيح مسلم توضأ وانضح فرجك وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك فى رواية واحمد فى رواية * فائدة * اعلم ان حديث على رضى الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء وهو المذكور قبل هذا الحديث وفى موضع آخر من صحيح البخارى فكنت استحى ان اسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام لمكان ابنته فقال ليغسل ذكره ويتوضأ وقال ابن عباس قال على رضى الله تعالى عنه ارسلنا المقداد الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسأله عن المذى الذى يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام توضأ وانضح فرجك وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى عبدالرحمن عن على كنت رجلا مذاء فسألت النبى عليه الصلاة والسلام فقال اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث حصين بن عبدالرحمن عن حصين بن قبيصة عنه كنت رجلا مذاء فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الا زائدة تفرد به اسمعيل بن عمرو ورواه غير اسمعيل عن ابى حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن على سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذى وفى مسند احمد عن عبدالله حدثنى ابو محمد شيبان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملى حدثنا يزيد بن ابى زياد عن عبدالرحمان عن على كنت مذاء فسألت النبى عليه الصلاة والسلام عن ذلك الحديث وفيه ايضا من حديث هانى بن هانى عن على فامرت المقداد فسأل النبى عليه الصلاة والسلام فضحك فقال فيه الوضوء وفى سنن الكجى كل فحل يمذى وليس فيه الا الطهور وفى صحيح ابن خزيمة من حديث الدكين عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام او ذكر له وفى صحيح الحافظ ابى عوانة من حديث عبيدة عنه يغسل انثييه وذكره ويتوضؤ وضوءه للصلاة وفى هذا رد لما ذكره ابوداود عن احمد ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروة فى حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها ذا وفى صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبى عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره وفى صحيح ابن خزيمة اخبرنا يونس عن عبدالاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سالم بن ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سأل النبى عليه الصلاة والسلام عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه زاد ابن حبان عن عطاء اخبرنى عايش بن انس قال

نذاكر علی وعمار والمقداد المذی فقال علی انی رجل مذاء فسألا عن ذلك النبی علیه الصلاة والسلام قال عایش فساله احد الرجلین عمار اوالمقداد قال عطاء وسماه عایش فنسیته قال ابو عمر روایة یحیی عن مالك فلینضح فرجه وفی روایة ابن بكیر والقعنبی وابن وهب فلیغسل فرجه ولیتوضأ وضوءه للصلاة وهذا هو الصحیح وبه رواه عبدالرزاق عن مالك كما رواه یحیی ولینضح فرجه ولو صحت روایة یحیی ومن تابعه كانت مجملة تفسرها روایة غیره لان النضح یكون فی لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفیه نظر لما تقدم من عند ابن ماجه وكذلك رواه ابوداود فی سننه عن القعنبی وذكر الدار قطنی فی كتاب احادیث الموطأ ان ابامصعب واحمد بن اسماعیل المدنی وابی وهب وعبدالله بن یونس ویحیی بن بكیر والشافعی وابن القاسم وعتبة بن عبدالله وابناعلی الحنفی واسحق بن عیسی والقاسم بن یزید رووه عن مالك بلفظ فلینضح الا ابن وهب فان فی بعض الفاظه فلیغسل فلو كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد یتوهم بعض المستمعین لهذه الاخبار ان بینها تضادا وتهاترا ولیس كذلك لانه یحتمل ان یكون علی امر عمارا ان یسأله فسأله ثم امر المقداد ان یسأله فسأله ثم سأل هو بنفسه والدلیل علی صحة ماذكرت ان متن كل خبر بخلاف متن الآخر ففی خبر عبدالرحمن اذا رأیت الماء فاغسل ذكرك واذا رأیت المنی فاغتسل وفی خبر ایاس بن خلیفة عن عمار یغسل مذاكیره ویتوضؤ ولیس فیه ذكر المنی وخبر المقداد مستأنف ینبئك انه لیس بالسؤالین اللذین ذكرناهما لان فیه سؤالا عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه فان عندی ابنته فذلك ماوصفنا علی ان هذه اسئلة متباینة فی مواضع مختلفة لعلل موجودة وقال صاحب التلویح وقد ورد فی حدیث حسن الاسناد ان النبی علیه الصلاة والسلام هو السائل له ثم رواه باسناده الی ان قال علی رضی الله تعالی عنه رآنی النبی علیه الصلاة والسلام وقد شحبت فقال یاعلی قد شحبت قلت شحبت من اغتسال الماء وانا رجل مذاء فاذا رأیت منه شیئا اغتسلت قال لاتغتسل یاعلی ثم قال صاحب التلویح فیحتمل ان یكون علی رضی الله عنه لما بعث من بعث رآه علیه الصلاة والسلام فی غضون البعثة شاحبا ونزل علی جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال ابتداء تجوزا وفی سنن البیهقی الكبیر من حدیث ابن جریج عن عطاء ان علیا رضی الله تعالی عنه كان یدخل فی احلیله الفتیلة من كثرة المذی وفی حدیث حسان بن عبدالرحمن الضبعی عند ابی موسی المدینی فی معرفة الصحابة بسند لا بأس به قال علیه الصلاة والسلام لو اغتسلتم من المذی كان اشد علیكم من الحیض وفی حدیث ابن عباس عند الدارقطنی وقال لایصح ان رجلا قال یارسول الله انی كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسال من قرنك الی قدمك فلاوضوء علیك ﴿ص

حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابی صالح عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ارسل الی رجل من الانصار فجاء ورأسه یقطر فقال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا اعجلت او قحطت فعلیك الوضوء ش﴾ هذا الحدیث لایناسب ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال اقل حال هذا الحدیث حصول المذی لمن جامع ولم یمن فصدق علیه وجوب الوضوء من الخارج من احد السبیلین ولكن یعكر علیه اجماع اهل العلم وائمة الفتوی علی وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان لامر الشارع بذلك وهو زیادة علی ما فی هذا الحدیث

فيجب الاخذ بها ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ؛ الاول اسحاق بن منصور هذه رواية الاصيلى وفى رواية كريمة وغيرها اسحق كذا بلا ذكر منصور وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزى مر فى باب فضل من علم وهو الاصح نص عليه ابو نعيم رحمه الله فى المستخرج * الثانى النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازنى البصرى تقدم فى آخر باب حمل العنزة فى الاستنجاء * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة تصغير عتبة الباب تقدم فى باب السمر بالعلم * الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدنى تقدم فى باب امور الايمان وغيره * السادس ابو سعيد الخدرى سعد بن مالك الانصارى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار * ومنها ان رواته ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ وليس له تعدد واخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن بشار به ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل فى روايته من طريق اخرى عن ابى سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه قال خرجت مع النبى عليه الصلاة والسلام الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبى صلى الله عليه تعالى وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصارى الخزرجى السالمى البدرى وان لم يذكره ابن اسحق فيهم وكذا نسبه تقى بن مخلد فى روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع فى رواية فى صحيح ابى عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق فى المغازى عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الوقعة والافطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب فى تفسير المبهم الذى فى البخارى انه عتبان والله اعلم **قوله** فجاء اى الرجل المدعو **قوله** ورأسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذى فى جاء ومعنى يقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى **قوله** لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقرر له ولا يمكن ان يكون لعل هنا على بابه للترجى والترجى لا يحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن الجماع **قوله** اذا اعجلت على بناء المجهول وفى اصل ابى ذر اذا عجلت بفتح العين وكسر الجيم المخففة وفى رواية اذا عجلت بالتشديد على صيغة المجهول **قوله** او قحطت بضم القاف وكسر الحاء المهملة قال ابن الجوزى اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف وقال لنا شيخنا عبد الله بن احمد النحوى الصواب ضم القاف وفى صحيح مسلم اقحطت بفتح الهمزة والحاء وفى رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم الانزال فى الجماع وهو

استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجه النبات وحكى الفراء قحط المطر بالكسر وفي المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لاغير واقحطوا وكرهها بعضهم ولا يقال قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالي الهجري اقحط الناس وقال التيمي وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل في الانزال في الجماع ففارق ولم ينزل الماء او جامع فلم يأته الماء اقحط قال الكرماني فعلى هذا التقدير لايكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة او ما معناها هنا هل هو شك من الراوي او تنويع الحكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص اوكان من ذاته لافرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما **قوله** فعليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره قوله عليك والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي عليه الصلاة والسلام فلما رأى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع ❁ الثاني يستحب الدوام على الطهارة لكون النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه تأخير اجابته وكأن ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لايؤخر للمستحب ❁ الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا من روى عن هشام ابن عروة والاعمش وابن عيينة وداود وادعى القاضي عياض انه لايعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال النووي اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لايجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي المحلى وممن رأى ان لاغسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وسعد ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصار وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن عبدالرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم وروى ايجاب الغسل عن عائشة ام المؤمنين وابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري ﴿ ص تابعه وهب ش ﴾ اي تابع النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب ﴿ ص قال حدثنا شعبة قال ابو عبدالله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء ش ﴾ **قوله** قال حدثنا شعبة وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر اولا اي قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى آخره بمثل ماذكر وفي رواية وهب عن شعبة اخرجها الطحاوي قال اخبرنا يزيد قال حدثنا شعبة عن الحاكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث **قوله** ولم يقل من كلام البخاري اي لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى ابن سعيد القطان الوضوء يعني رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا

فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قاله الكرمانى وقال بعضهم لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء واما يحيي فهو كما قاله قد اخرجه احمد فى مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا فى مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسمعيلى وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابى داود الطيالسى وغيره عنه وكأن بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيي وغندر معا فساقه له على لفظ يحيي والله اعلم قلت اما كلام الكرمانى فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ماقرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان فى رواية يحيي فى مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثانى هو الصحيح لان فى رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر ويحيي عن شعبة الوضوء معناه لم يذكرا لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت فى رواية احمد عن يحيي ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال البخارى لم يقولا عن شعبة الوضوء فهذا فى رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كأنه سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيي وغندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيي ولم يسقه على لفظ غندر فهذا تقرير ماقاله بعضهم ولكن فيه نظر على مالايخفى ﴿ ص ﴾ باب ❊ الرجل يوضئ صاحبه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من يوضئ غيره **قوله** يوضئ بالتشديد والهمزة فى آخره من وضأ يوضئ من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون عن يحيي عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ فقلت يارسول الله اتصلى قال المصلى امامك ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول هو محمد بن سلام كما هو فى رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد والاول اصح وقدمر فى كتاب الايمان ❊ الثانى يزيد بن هارون احد الاعلام مر فى باب التبرز فى البيوت ❊ الثالث يحيي بن سعيد الانصارى التابعى مر فى كتاب الوحى ❊ الرابع موسى بن عقبة الاسدى المدنى التابعى تقدم فى اسباغ الوضوء ❊ الخامس كريب مولى ابن عباس التابعى تقدم ايضا فى اسباغ الوضوء ❊ السادس اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وهم يحيي وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين ومنها ان رواته مابين بيكندى وواسطى ومدنى ووقع لابن المنير فى هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الطهارة عن القعنبى وعن ابن سلام واخرجه فى الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفى الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيي عن موسى واخرجه مسلم فى الحج عن يحيي بن يحيي عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيي بن

سعيد به وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود فى الطهارة عن القعنبى به واخرجه النسائى فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد ابن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** لما افاض اى لما رجع اودفع **قوله** من عرفة اى من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا اسما للمكان فعلى هذا لايحتاج الى التقدير وقال الجوهرى قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض **قوله** عدل الى الشعب اى توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق فى الجبل **قوله** اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت لانه من افعال المقاربة **قوله** يتوضؤ جملة موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشرى قوله تعالى (ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) حال وكذا (ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) ويجوز ان يقدر مبتدأ ويتوضؤ خبره والتقدير وهو يتوضؤ فحينئذ تكون جملة اسمية اوتكون الواو للعطف **قوله** قال وفى رواية فقال بفاء العطف اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** المصلى اى مكان الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اى قدامك ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها ما قاله النووى فيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وهى على ثلاثة اقسام * احدها ان يستعين فى احضار الماء فلا كراهة فيه * والثانى ان يستعين فى غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة * والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه فى احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه حزازة لان ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقال فيه الاولى تركه لانه عليه الصلاة والسلام لايتحرى الا ما فعله اولى ثم اذا قيل الاولى تركه كيف ينازع فى كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرمانى قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يتوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التى يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضئه غيره وييممه اذا لم يستطع ولايجوز ان يصلى عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة انهم قالوا انكره ان يشركنا فى الوضوء احد فان قلت البخارى لم يبين فى هذه المسألة الجواز ولا عدمه قلت اذا عقد الباب افلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما فى الاعانة قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما نهيا ان يستقى لهما الماء لوضوئهما وقالا نكره ان يشركنا فى الوضوء احد ورويا ذلك عن النبى عليه الصلاة والسلام قلت الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام انا لا استعين فى وضوئى باحد قاله لعمر رضى الله تعالى عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره

الماوردى فى الحاوى بسياق آخر فقال روى ان ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنهم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا لااحب ان يشاركنى فى وضوئى احد وهذا الحديث لااصل له والذى وقع على زعم الراوى كان لعمر رضى الله تعالى عنه دون ابى بكر وروى عن ابن عمر انه قال ما ابالى اعاننى رجل على طهورى او على ركوعى وسجودى وثبت عن ابن عمر خلاف ماذكر عنه فروى شعبة عن ابى بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوى المنع رجل اسمه ايفع وهو مجهول والحديث عن على رضى الله تعالى عنه لايصح لان راويه النضر بن منصور عن ابى الجنوب عنه وهما غير حجة فى الدين ولايعتد بنقلهما وقال البزار فى كتاب السنن لانعلمه يروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الامن هذا الوجه يعنى من حديث النضر عن ابى الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيماذكره ابن عدى قلت ليحيى ماحال هذا السند فقال هؤلاء حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار فى كتاب الطهارة وابو يعلى فى مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابى الجنوب قال رأيت عليا رضى الله تعالى عنه يستقى الماء لطهوره فبادرت استقى له فقال مه يا ابا الجنوب فانى رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يستقى الماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال مه يا ابا الحسن فانى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستقى الماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال مه ياعمر فانى لااريد ان يعيننى على وضوئى احد وقال الطبرى صح عن ابن عباس انه صب على يدى عمر رضى الله تعالى عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدى عمر اقرب للمعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضى الله تعالى عنه استقاء الماء ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبى عليه الصلاة والسلام الكراهة لذلك قلت لقائل ان يقول ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره امر منه عليه الصلاة والسلام لهم فان قلت هل يجوز ان يستدعى الانسان الصب من غيره بامره قلت نعم لماروى الترمذى محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم فى المستدرك قال ولم يحتج البخارى بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم فى الشرف وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان ابن غسان قال صببت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الماء فى السفر والحضر فى الوضوء وعنده ايضا بسند معلل عن ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وممن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف عثمان رضى الله تعالى عنه قال الحسن رأيته يصب عليه من ابريق وفعله عبدالرحمن بن ابزى والضحاك ابن مزاحم وقال ابوالضحى ولابأس للمريض ان يوضئه الحائض وبقية الاحكام ذكرناها فى باب اسباغ الوضوء ❊ ص حدثنا عمرو بن على قال حدثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى سعد بن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع عروة بن المغيرة ابن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ش ❊ ذكر البخارى هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاعانة فى الوضوء ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول عمرو بن على الفلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين

* الثانى عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفى البصرى * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى التابعى * الرابع سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى التابعى قاضى المدينة * الخامس نافع بن جبير بن مطعم القرشى النوفلى المدنى التابعى * السادس عروة بن المغيرة الثقفى الكوفى * السابع المغيرة بضم الميم تقدم فى آخر كتاب الايمان وهو بالام مثل الحارث فى انه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لامثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم فيه فان قلت لماذا يدخلون اللام فى مثل المغيرة وما فائدته قلت للمح الوصفية ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع والعنعنة وراعى البخارى الفاظ الشيوخ بينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع * ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى * ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو احسن اللطائف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم فى نسق واحد وفيه رواية الاقران فى موضعين الاول فى الصغيرين والثانى فى الوسطين ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى فى الطهارة ايضا عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى ابن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث وفى الطهارة ايضا وفى اللباس عن ابى نعيم عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى به وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عنه به مختصرا واخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه ولم يذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبى به واخرجه النسائى منه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن الزهرى به الا ان مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد ابن ابراهيم عن غندر عن بشر بن الفضل عن ابن عون عن الشعبى به وهو اتم وعن قتيبة به مختصرا واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به ﴿بيان المعنى والاعراب﴾ **قوله** انه كان اى ان المغيرة كان مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وادى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى الحال ان يقول قال انى كنت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا قوله وان المغيرة جعل والضمير فى وانه وفى له للرسول عليه الصلاة والسلام **قوله** جعل اى طفق من افعال المقاربة **قوله** وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فغسل الفاء فيه هى الفاء التى تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كأنه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشرى فى قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) لتفصيل قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية **قوله** ومسح برأسه ومسح على الخفين انما ذكر فى الاول حرف الالصاق لانه الاصل وفى الثانى كلمة على نظرا الى الاستعلاء يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ منها جواز الاستعانة بغيره فى الوضوء لكن من يدعى

ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لايتم له الاستدلال بهذا الحديث لان كان فى السفر ❊ الثانى فيه حكم مسح الرأس ❊ الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها يأتى فى باب المسح على الخفين ❊ الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولوكان لايأس بذلك ﴿ص﴾ ❊باب❊ قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اى الحدث الاصغر قلت الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القرآن بعد الاصغر تجوز دون الاكبر وكأن هذا القائل انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخارى تعرض هنا الى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته انه يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزأ مما يشتمل عليه تلك الترجمة وههنا كذلك **قوله** وغيره قال بعضهم اى من مظان الحدث وقال الكرمانى اى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار قلت اماقول هذا القائل من مظان الحدث فليس بشئ لان عود الضمير لايصح الا الى شئ مذكور لفظا اوتقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يبين ايضا مامظان الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل فى قوله بعد الحدث وان كان الثانى فهو خارج عن الباب فاذا لاوجه لماقاله على مالايخفى واماقول الكرمانى اى غير القرآن فهو الوجه ولكن قوله من السلام وسائر الاذكار لاوجه له فى التمثيل لان المحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز ولوقال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه واشمل للقولى والفعلى على ان تعليق البخارى قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى مشتمل على القسمين احدهما قراءة القرآن بعد الحدث والثانى كتابة الرسائل فى حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من وجه ان فى الباب الاول حكم التوضئة وفى هذا الوضوء وهذا القدر كاف فافهم ﴿ص﴾ وقال منصور عن ابراهيم لابأس بالقراءة فى الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء ﴿ش﴾ منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى تقدم فى باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعى الكوفى الفقيه مر فى باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابى عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال قال سألت ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال لم يبن للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابى عوانة قلت لامخالفة بينهما لان قولهم لم يبن للقراءة اخبار بما هو الواقع فى نفسه فلايدل على الكراهة ولاعلى عدمها او تقول عن ابراهيم روايتان فى رواية يكره وفى رواية لايكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابى سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخارى الاثر الذى فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا فى قراءة القرآن فى الحمام فعن ابى حنيفة انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لايكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص قلت انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن فى الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل فى الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرهها قوله ويكتب الرسالة اى وبكتابة الرسالة لان الكتب مصدر دخلت عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على

قوله لابأس بالقراءة والتقدير ولابأس بكتب الرسالة على غير وضوء وهذه فى رواية كريمة وفى رواية غيرها ويكتب الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثورى ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء فقال نعم وقال بعضهم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لابالقراءة فى الحمام قلت لانسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين يتعلق على قوله بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشئ واحد وقال اصحابنا يكره للجنب اوالحائض ان يكتب الكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لايقرآن شيئا لانهما منهيان عن مس القرآن وفى الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو فى يده وهو صورة المس وفى المحيط لابأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابى يوسف لانه لايمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقرآن وقال محمد احب الى ان لايكتب لانه فى الحكم ماس للحروف وهى بكليتها قرآن ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا فى الذخيرة ﴿ ص وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والافلاتسلم ش ﴾ حماد هو ابن ابى سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابى حنيفة رضى الله عنه وابراهيم هو النخعى وهذا التعليق وصله الثورى فى جامعه قوله عليهم اى على اهل الحمام العراة المتطهرين وقال بعضهم اى على من فى الحمام والمراد الجنس قلت قوله من فى الحمام يتناول العراة فيه والقاعدين بثيابهم فى مسلخ الحمام وقول ابراهيم مختص بالعراة حيث قال ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والاای وان لم يكن عليهم ازار فلاتسلم فكيف يطلق هذا القائل كلامه على من فى الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين بثيابهم لاخلاف فيه ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى خالته فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل اوقبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ش ﴾ قيل مطابقة الحديث للترجمة فى قراءة القرآن بعد الحدث وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه قلت كيف يقال هذا ونومه لاينقض وضوءه وقال بعضهم الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل فى الفراش لاتخلو عن الملامسة قلت هذا ابعد من ذاك لانا لانسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة اللمس باليد اوالجماع فان كان الاول فلاينقض الوضوء اصلا سيما فى حقه عليه السلام وان كان الثانى فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا فى هذه القصة والظاهر ان البخارى وضع هذا الحديث فى هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة فى وضعه هذا الحديث ههنا فافهم ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسمعيل بن اويس

الاصبحي ٭ الثاني مالك بن انس خال اسمعيل المذكور ٭ الثالث مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني ٭ الرابع كريب مولى ابن عباس ٭ الخامس عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ٭ ومنها ان رواته مدنيون ٭ ومنها ان فيه الراوي عن خاله وهو رواية اسمعيل عن خاله مالك ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبي وفي التفسير عن قتيبة وعن علي بن عبدالله وفي الصلاة ايضا عن احمد عن ابن وهب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن يحيي عن مالك به وعن هرون ابن سعيد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي في الشمائل عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن محمد بن عبدالله واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن خلاد عن معن به ﴿ بيان لغاته ﴾ **قوله** في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وقال السفاقسي ضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم الجانب والفتح اكثر وقال الداودي عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد وقال لو كان كما قال لقال توسد النبي صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها فقوله فاضطجع في عرضها يقتضي ان يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا وفي المطالع الفتح عند اكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي بضم العين والاول اظهر قال النووي هو الصحيح والوساد المتكأ قال ابن سيدة وقد توسد ووسده اياه وفي المجمل جمع الوسادة وسائد والوساد ما يتوسد عند النوم والجمع وسد وفي الصحاح الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد الفراش الذي ينام عليه فكأن اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسهما او ارجلهما كذا قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل **قوله** الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين المعجمة وتشديد النون **قوله** باذني بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة **قوله** يفتلها اي يدلكها ويعركها **قوله** ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة ﴿ بيان المعاني والاعراب ﴾ **قوله** فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغائب كما قال انه بات او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيهما ولكنه قصد بذلك التفنن في الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت من هو القاصد لذلك قلت كريب لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبر اولا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله فاضطجعت فيكون الكلام على على اسلوب واحد **قوله** حتى للغاية **قوله** او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا ان اذا ظرفية اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة او للتشكيك او يكون متعلقا بفعل مقدر ان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ **قوله** فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده وفي بعض النسخ فجعل يمسح النوم فني الوجه

الاول يكون يمسح التى هى جملة من الفعل والفاعل فى محل النصب على الحال من الضمير الذى فى فجلس وفى الوجه الثانى تكون الجملة خبر فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لايقع الا على العينين والنوم لايمسح وقال بعضهم اواثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قلت اثر النوم من النوم لانه بقيته فكيف يكون من هذا الباب **قوله** ثم قرأ العشر الآيات باضافة العشر الى الآيات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** الخواتم بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اى اواخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى (ان فى خلق السموات والارض) الى آخر السورة فان قلت ذكر فى هذا الحديث الذى تقدم فى باب التخفيف هكذا فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع المندوبات فاوجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر و يؤنث والتذكير باعتبار لفظه اوباعتبار الادم اوالجلد والتأنيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لاينا فى التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم بجميع المندوبات مع التخفيف اوهذا كان فى وقت وذاك فى وقت آخر **قوله** فصنعت مثل ماصنع اى قال ابن عباس فصنعت مثل ماصنع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى توضأت نحوا مما توضأ كما صرح به فى باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه **قوله** يفتلها جملة وقعت حالا واما فتله اذنه اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة كذا قاله الكرمانى قلت لم يكن فتله اذنه الالاجل انه لما وقف وقف بجنبه اليسار فاخذ اذنه وعركها واداره الى يمينه **قوله** فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة **قوله** ثم اوتر قال الكرمانى اى جاء بركعة اخرى فردة قلت لم لايجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وتر ايضا بل الاوجه هذا لانه ورد النهى عن البتيراء وهو التنفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله فصلى ركعتين الى قوله ثم اوتر تقييد وتفسير للمطلق الذى ذكر فى باب التخفيف حيث قال هناك فصلى ماشاء الله

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال ابن بطال فيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهى الحجة الكافية فى ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وقال الكرمانى اقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وكذا رد ابن المنير ثم قال واما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضأ واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لانه لم يتعين كونه احدث فى النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى كونه احدث ولايلزم من كون نومه لاينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله ولايلزم من كون نومه الى آخره غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لاينقض وضوءه ان لايقع منه حدث فى حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القائل ان لايفرق بين نوم النبى

صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله ومادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام تنام عيناى ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور * الثانى فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها * الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه عن النوم * الرابع فيه جواز عرك اذن الصغير لاجل التأديب اولاجل المحبة * الخامس فيه استحباب مجئ المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة * السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة اداثها وغير ذلك من الاحكام التى مضى ذكر بعضها وسيأتى بعضها ايضا فى كتاب الوتر ان شاء الله تعالى ﴿ ص * باب * من لم ير الوضوء الامن الغشى المثقل ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من لم ير الوضوء الا من الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفى آخره ياء آخر الحروف يقال غشى عليه غشية وغشيانا فهو مغشى عليه والغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشى عليه ذهب عقله وفى القرآن (كالذى يغشى عليه من الموت) وقال الله تعالى (فاغشيناهم فهم لايبصرون) قوله المثقل بضم الميم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها للمفعول وهو ضد الخفيف فان قلت كيف يجوز هذا الحصر وللوضوء اسباب أخر غير الغشى قلت انما يقع مثل هذا الحصر فالمراد انه رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكأن ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشى مطلقا سواء كان مثقلا اوغير مثقل واشركهما فى الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشى فافرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى قصر الافراد ومعناه انه لايتوضؤ الامن الغشى المثقل لامن الغشى الغير المثقل وليس المعنى انه يتوضؤ توضأ من الغشى المثقل لامن سبب من اسباب الحدث وجواب آخر انه استثناء مفرغ فلابد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم ير الوضوء من الغشى الامن الغشى المثقل * والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشى الغير المثقل ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه انها قالت أتيت عائشة زوج النبى عليه الصلاة والسلام حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قائمة تصلى فقلت ماللناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت ان نعم فقمت حتى تجلانى الغشى وجعلت اصب فوق رأسى ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال مامن شئ كنت لم أره الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادرى اى ذلك قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لاادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لاادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لاادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فى قوله حتى تجلانى الغشى لانه لوكان مثقلا لكان انتقض الوضوء منها لانه كالاغماء حينئذ

الدليل على انه لم يكن مثقلا لانها صبت الماء على رأسها ليزول الغشى وذلك يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول اسمعيل بن ابى اويس وقدم عن قريب ۞ الثانى مالك بن انس ۞ الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القريشى ۞ الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ۞ الخامس جدتها اسماء على وزن حمراء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهم وزوجة الزبير بن العوام وفى بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلاتفاوت فى المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة فى باب من اجاب الفتيا باشارة ۞ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى خمسة مواضع فى الطهارة عن اسمعيل وفى الكسوف عن عبدالله بن يوسف وفى الاعتصام عن القعنبى ثلاثتهم عن مالك وفى العلم عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وفى الجهاد وقال محمود حدثنا ابواسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة وفى السهو عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى كريب عن عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة به وعن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة نحوه وقدم الكلام فى هذا الحديث مستوفى فى كتاب العلم فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وكانت ترجمة الباب فيه ﴿ ص ۞ باب ۞ مسح الرأس كله ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم مسح كل الرأس فى الوضوء ولفظ كله موجود عندهم الا فى رواية المستملى فانه ساقط والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشى الا اذا كان مثقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء ﴿ ص لقوله وامسحوا برؤسكم ش ﴾ احتج البخارى فى وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) واحتجاجه به انما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى ﴿ ص وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها ش ﴾ اى قال سعيد ابن المسيب رضى الله تعالى عنه ووصله ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعنى ابن مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل فى مسح الرأس سواء **قوله** بمنزلة الرجل اى فى وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسره الكرمانى ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل فى وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لايساعد البخارى فى تبويبه لمسح كل الرأس ونقل عن احمد انه قال يكفى المرأة مسح مقدم رأسها ﴿ ص وسئل مالك ايجزى ان يمسح بعض رأسه فاحتج بحديث عبدالله بن زيد رضى الله تعالى عنه ش ﴾ أيجزى يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح الياء من جزى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام والثانى بضم الياء من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وفى بعض النسخ بعض رأسه وفى بعضها بعض الرأس والسائل عن مالك فى مسح الرأس هو اسحق بن عيسى ابن الطباع بينه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه ايجزئه فقال حدثنى عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المراد الاول قلت لا اجمال في الآية وانما الاجمال في المقدار دون المحل لان الرأس هو معلوم وفعله عليه الصلاة والسلام كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا القائل لو علم معنى الاجمال لما قال لفظ الآية مجمل **قوله** فاحتج اي مالك احتج بحديث عبدالله ابن زيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح بعض الرأس والمعنى انه لما سئل عن مسح الرأس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر ببعض الرأس ﴿ ص حدثنا عبدالله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيي اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبدالله بن زيد نعم فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم مسح رأسه الى آخره ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله يوسف التنيسي * الثاني مالك بن انس * الثالث عمرو بن يحيي بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا * الرابع ابوه يحيي بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد بن عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبدالبر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي * الخامس الرجل السائل هو عمرو بن يحيي وانما قال جد عمرو بن يحيي تجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته وقيل ان المراد بقوله هو عبدالله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جد العمرو بن يحيي لا حقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيي انه ابن بنت عبدالله ابن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيي هي حميدة بنت محمد بن اياس بن بكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية والله اعلم وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل فابهمه اكثرهم قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيي انه سمع ابا محمد بن حسن وهو جد عمرو بن يحيي قال لعبدالله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيي انه سمع جده اباحسن يسأل عبدالله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبدالله بن زيد بن ابي حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيي بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وتولى السؤال منهم له عمارة بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيي عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيي بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال وكان كلهم متفقين على السؤال غير ان السائل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك مارواه ابو نعيم في المستخرج

من حديث الدراوردى بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابى حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبدالله بن زيد الحديث * السادس من الرجال عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة والقول * ومنها ان رواته كلهم مدنيون الاعبد الله بن يوسف وقد دخلها * ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الطهارة فى خمسة مواضع عن عبدالله بن يوسف هنا وعن موسى بن اسمعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبدالله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه به واخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبدالرحمن بن بشر واخرجه الاربعة ايضا فى الطهارة فابوداود عن مسدد وعن القعنبى وعن الحسن بن على والترمذى عن اسحق بن موسى الانصارى مختصرا والنسائى عن عتبة بن عبدالله بن اليحمرى وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرملة بن عيسى كلاهما عن الشافعى عن مالك وعن ابى بكر بن ابى شيبة مختصرا وعن على بن محمد مختصرا ﴿ بيان اللغات والمعانى ﴾ **قوله** فافرغ على يده اى فاصب الماء على يده وفى بعض الروايات يديه **قوله** وفى رواية موسى عن وهيب فاكفأ بهمزتين وفى رواية سليمان بن حرب فى باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا اماله وقال الكسائى كفأت الاناء كببته واكفأته املته والمراد فى الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد **قوله** فغسل يده مرتين بافراد اليد فى رواية مالك وتثنية اليد فى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخارى وكذا الدراوردى عند ابى نعيم وفى رواية مالك نغسل يده مرتين بافراد اليد يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا خالد بن عبدالله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على الوقعتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد **قوله** ثم تمضمض واستنثر وفى رواية الكشميهنى مضمض واستنشق ومعنى استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء فى انفه صبه فيه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلاعكس قلت لانسلم ذلك فقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد **قوله** ثم غسل وجهه ثلاثا اى ثلاث مرات ولم تختلف الروايات فى ذلك **قوله** ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين وفى رواية مرتين مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبدالله بن زيد انه رأى النبى عليه الصلاة والسلام توضأ وفى يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد **قوله** الى المرفقين كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس **قوله** ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع لفظة كله وكذا فى رواية ابن خزيمة وفى رواية خالد بن عبدالله مسح برأسه بزيادة الباء **قوله** ثم غسل رجليه وفى رواية وهيب الآتية الى الكعبين ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** اتستطيع الهمزة فيه للاستفهام **قوله** ان تريني فكلمة ان مصدرية والجملة فى محل النصب على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع

الاراءة اياى كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ **قوله** يتوضأ جملة فى محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله يتوضأ حالا **قوله** نعم مقول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم استطيع ان اريك **قوله** فدعا بماء الفاء للتعقيب وكذا الفاء فى فافرغ وفى فغسل يديه واما كلمة ثم فى ستة مواضع فى الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلى وهو الامهال كذا قال ابن بطال قلت ثم فى هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة مع ان فى كل واحد خلافا والمراد من الترتيب هو الترتيب فى الاخبار لا الترتيب فى الحكم مثل ما يقال بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعته امس اعجب **قوله** بدأ بمقدم رأسه الى قوله منه بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ولذلك لم يدخل الواو عليه **قوله** بدأ منه الى آخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه غسل اليد قبل شروعه فى الوضوء وذكر هنا مرتين وذكر فى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا الغسل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود بن جرير الطبرى الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع فى الوضوء مرتين كما هو فى رواية هذا الحديث قلت فيه اقوال خمسة ❊ الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كذا فى المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفى المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة ❊ الثانى انه مستحب للشاك فى طهارة يده كذا روى عن مالك ❊ الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد ❊ الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلهما فى مشهور مذهب مالك ❊ الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفى الحواشى تقديم غسل اليدين للمستيقظ يترك بالحديث والا فسببه شامل له ولغيره ❊ الثانى فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنتان فى الوضوء فرضان فى الغسل وبه قال الثورى وقال الشافعى سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك والاوزاعى والليث وهو رواية عن عطاء واحمد وعنه انهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابى ليلى وحماد واسحق ❊ والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد ❊ الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعى وفى الروضة فى كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا ❊ والثانى بست غرفات واستدل اصحابنا بحديث الترمذى رواه عن على رضى الله عنه وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه ظاهرا ما ذكرناه وهو ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا روى البويطى عن الشافعى انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق ❊ الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف ❊ الخامس فيه غسل يديه مرتين وجاء فى رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل هذا يغسل يديه ههنا من اول الاصابع او يغسل ذراعيه

قلت ذكر في الاصل غسل ذراعيه لاغير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عندي ان يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلاينوب عن فرض الوضوء * السادس فيه ان المرفقين هما يد خلان في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية وقد روى الدارقطني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ اذار الماء على مرفقيه وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه * السابع فيه مسح رأسه احتج به مالك وابن علية واحمد في رواية على ان مسح جميع الرأس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غيره الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لان الباء في برؤ سكم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلايقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك يستوعب الكل عادة بل اكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لايعرفون وقد جعل الجرجاني معنى الالصاق في الباء اصلا وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت مجيء الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون و جعلوا منه (عينا يشرب بها عباد الله) قيل ومنه وامسحوا برؤ سكم فالظاهر ان الباء فيهما للالصاق وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء * فان قلت اليس ان في التيمم حكم المسح ثبت بقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص وكذا فيما اقام مقامه اوعرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعثمان رضي الله تعالى عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لايشترط الاستيعاب فلايرد شيء * فان قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد المقدار لايكفر فكيف يكون فرضا قلت بلى جاحد اصل المسح كافر لانه قطعي وجاحد المقدار لايكفر لانه في حق المقدار ظني * فان قلت ايها الحنفي انك استدللت بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلايجوز واما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلايلزم ذلك واما مسحه عليه الصلاة والسلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ماتحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله

البعض بان الراوى كان بعيدا عن النبي عليه الصلاة والسلام فسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوى انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ماحمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال بعضهم فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة وهو مارواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لايعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القائل من اعجب العجائب لانه يدعى ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعى انه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه هو ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحصل القوة من شئ ليس بحجة وشئ ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولايبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة * الثامن فيه البداية في مسح الرأس بمقدمه وروى في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبدالله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم مد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره وعند ابي داود يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه مسح برأسه يقبل بيده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة وضع يديه على النصف من رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدأ منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فسح بمقدم رأسه وفي كتاب ابن السكن فسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح رأسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت بيديها باذنيها ثم مدت على الخدين فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضئ ايها شاء واختار بعض اصحابنا رواية عبدالله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدأ بمقدم رأسه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لايقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الا وجه التي ذكرناها الآن والذي قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذي فيه البداية بمؤخر الرأس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك ايها المختار في البداية بالمقدم * التاسع فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين * العاشر فيه سريان التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله انستطيع ان تريني الى آخره * الحادي عشر فيه جواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة * الثاني عشر فيه التعليم بالفعل * الثالث عشر فيه

ان الاغتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا لان فى رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده * الرابع عشر فيه استحباب مسح الرأس ولكن سنة لا فرضا كما قررناه * الخامس عشر فيه الاقتصار فى مسح الرأس على مرة واحدة ﴿ ص ﴾ باب * غسل الرجلين الى الكعبين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان غسل الرجلين الى الكعبين فى الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو عن ابيه شهدت عمرو بن ابى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والابحاث المتعلقة به قد ذكرناها فى الحديث السابق ونذكر ههنا التى لم نذكرها هناك فنقول موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى مر فى كتاب الوحى ووهيب هو ابن خالد الباهلى مر فى باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره فى الحديث السابق وعمرو ابن ابى حسن بفتح الحاء وقال الكرمانى عمرو هذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فاوجه الجمع بينهما قلت لا منافاة فى كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وقال بعضهم اغرب الكرمانى فقال عمرو بن ابى حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد منا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابى حسن فلم يستقم ماقاله بالاحتمال قلت لم يغرب الكرمانى فى ذلك ولا قاله بالاحتمال فان صاحب الكمال قال ذلك وقدمر الكلام فيه فى الباب الذى مضى **قوله** بتور بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفى آخره راء هو الطشت وقال الجوهرى اناء يشرب منه وقال الدراوردى قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر اوحجارة وفى رواية عبد العزيز بن ابى سلمة عند البخارى فى باب الغسل فى المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمى بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة **قوله** لهم اى لاجلهم وهم السائل واصحابه **قوله** فاكفأ فعل ماض من الاكفاء وقدمر فى الحديث السابق **قوله** واستنثر قال الكرمانى هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابى وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشئ على نفسه. قلت لا نسلم ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف تفسير **قوله** ثلث غرفات قال الكرمانى يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثانى لانه ثبت فيما رواه الترمذى وغيره انه مضمض واستنشق ثلاثا فان قلت لا يعلم ان كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البويطى روى عن الشافعى انه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ماروى من خلاف هذا فهو محمول على الجواز **قوله** ثم ادخل يده يدل على انه اغترف باحدى يديه هكذا هو فى باقى الروايات وفى مسلم وغيره ولكن وقع فى رواية ابن عساكر وابى الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس كذلك فى رواية ابى ذر ولا الاصيلى ولا فى شئ من الروايات خارج الصحيح قاله النووى **قوله** ثم غسل يديه مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم

من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة **قوله** الى المرفقين المرفق بكسر الميم وبفتح الفاء هو العظم الناتئ في الذراع سمى بذلك لانه يرتفق في الاتكاء ونحوه **قوله** الى الكعبين الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم قال بعضهم وحكى عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابى حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد فى حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره ﴿ص ۞ باب ۞ استعمال فضل وضوء الناس ش﴾ اى هذا باب فى بيان استعمال فضل وضوء الناس فى التطهير وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى فى الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذى يتقطر عن اعضاء المتوضئ وهو الماء الذى يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعن ابى حنيفة ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن عن زيادانه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضى انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفى المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال فى المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابى وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية التغليظ رواية شاذة غير مأخوذ بها وبه يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابى حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد القاضى ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابى حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى وابى ثور وعند الشافعى طاهر غير طهور وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لازالة الحدث او الخبث او للاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله فى كل شئ وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق فى صفة الوضوء وهذا الباب فى بيان الماء الذى يفضل من الوضوء ﴿ص وامر جرير بن عبد الله اهله ان يتوضأوا بفضل سواكه ش﴾ هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضئ والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذى ينتقع به السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذى يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستواك فكذلك لا يناسب الترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذى يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخارى ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمتنع التطهير به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه فى تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجة فما وجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل فى الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعد من كلام ذلك القائل فأى دليل دل على ان الماء فى خبر السواك والمجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذى يفضل من وضوء

المتوضئ فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربي فلاتعلق له ههنا وقال الكرمانى فضل السواك هو الماء الذى ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك وهو لايغير الماء قلت بنيت لك ان هذا كلام واه وان فضل السواك لايقال له فضل الوضوء وهذا لاينكره الامعاند ويمكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه ثم اثر جرير المذكور وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه والدارقطنى فى سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابى حازم عنه وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لايرى به بأس ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت اباجحيفة رضى الله تعالى عنه يقول خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبى عليه الصلاة والسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة ﴿ش﴾ هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان المراد من قوله يأخذون من فضل وضوءه ماسال من اعضاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان المراد منه الماء الذى فضل عنه فى الوعاء فلامناسبة اصلا ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول آدم بن ابى اياس تقدم * والثانى شعبة بن الحجاج كذلك * والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم فى باب السمر بالعلم * والرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبدالله الثقفى الكوفى تقدم فى باب كتابة العلم رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع * ومنها ان رواته مابين عسقلانى وكوفى وواسطى * ومنها انه من رباعيات البخارى * ومنها ان الحكم بن عتيبة ليس له سماع من احد من الصحابة الا اباجحيفة وقيل روى عن ابى اوفى ايضا ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن سليمان بن حرب وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب وعن محمد بن حاتم كلاهما عن ابن مهدى خمستهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائى فى الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** بالهاجرة قال ابن سيدة الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل فى كل ذلك انه شدة الحر وهجر القوم واهجروا وتهجروا اساروا فى الهجيرة وفى كتاب الانواء الكبير لابى حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل او بعدها بقليل يقال اتيته بالهجر الاعلى وبالهاجرة العليا يريد فى آخر الهاجرة والهويجرة قبل العصر بقليل والهجر مثله وسميت الهاجرة لهرب كل شئ منها ولم اسمع بالهاجرة فى غير الصيف الا فى قول العجاج فى ثور وحش طرده الكلاب فى صميم البر * ولى كمصباح الدجى المزهورة * كان من آخر الهجيرة * قوم هجان هم بالمقدورة * وفى الموعب أتيته بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفى المغيث الهاجرة بمعنى المهجورة لان السير يهجر فيها كماء دافق بمعنى مدفوق قاله الهروى واما قوله عليه السلام والمهجر كالمهدى بدنة فالمراد التبكير الى كل صلاة وعن الخليل التهجير الى الجمعة التبكير

وهى لغة حجازية **قوله** فأتى بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به **قوله** فيتمسحون به من باب التفعل وهو يأتى لمعان ومعناه ههنا العمل ليدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة والمعنى ههنا كذلك لان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان يكون للتكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتعانى لتحصيله كتشجع وتصبر **قوله** عنزة بالتحريك اقصر من الرمح واطول من العصا وفيه زج كزج الرمح * واما الاعراب فقوله يقول فى محل النصب على انه مفعول ثان لسمعت على قول من يقول ان السماع يستدعى مفعولين والاظهر انه حال **قوله** بالهاجرة الباء فيه ظرفية بمعنى فى الهاجرة **قوله** يأخذونه فى محل النصب لانه خبر جعل الذى هو من افعال المقاربة **قوله** عنزة مرفوع بالابتداء وخبره مقدما **قوله** بين يديه والجملة حالية ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل اذا كان المراد انهم كانوا يأخذون ما سال من اعضائه عليه السلام وان كان المراد انهم كانوا يأخذون ما فضل من وضوئه عليه السلام فى الاناء فيكون المراد منه التبرك بذلك والماء طاهر فازداد طهارة ببركة وضع النبى عليه الصلاة والسلام يده المباركة فيه * الثانى فيه الدلالة على جواز التبرك بآثار الصالحين * الثالث فيه قصر الرباعية فى السفر لان الواقع كان فى السفر وصرح فى رواية اخرى ان خروجه عليه الصلاة والسلام هذا كان من قبة حمراء من أدم بالابطح بمكة * الرابع فيه نصب العنزة ونحوها بين يدى المصلى اذا كان فى الصحراء ﴿ص﴾ وقال ابو موسى دعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما ﴿ش﴾ قال الاسمعيلى ليس هذا من الوضوء فى شئ وانما هو مثل من استشفى بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا الكلام انه لا مطابقة له للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لما غسل يديه ووجهه فى القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشرب به وافراغه على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكنه اذا وقع مثل هذا عن غير النبى عليه الصلاة والسلام يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف ﴿بيان ما فيه من الاشياء﴾ الاول ان ابا موسى هو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس تقدم فى باب اى الاسلام افضل * الثانى ان هذا تعليق وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخارى فى المغازى واوله عن ابى موسى قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضى الله عنه فأتاه اعرابى فقال الا تنجز لى ما وعدتنى قال ابشر الحديث وفيه دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه الحديث واخرجه ايضا قطعة منه فى باب الغسل والوضوء فى المخضب واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبى عليه الصلاة والسلام * الثالث القدح بفتحتين هو الذى يؤكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدح فى استعمال الناس اليوم الذى يشرب فيه **قوله** ومج فيه اى صب ما تناوله من الماء بفيه فى الاناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى تباعد به **قوله** قال لهما اى لابى موسى وبلال رضى الله تعالى عنهما وكان بلال مع ابى موسى حاضرا عند النبى عليه الصلاة والسلام **قوله** وافرغا من الافراغ **قوله** ونحوركما بالنون جمع نحر وهو الصدر * الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه الذى ذكرناه وفيه جواز مج الريق فى الماء قاله الكرمانى قلت هذا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك

(ومن)

ومن غيره يستقذر ولهذا كرهه العلماء والنبي عليه الصلاة والسلام مقامه اعظم وكانوا يتدافعون على نخامته ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ماكان يشابه خلوف غيره وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ماتطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الآكل منه فامر بالتأدب في ذلك وقال ايضا وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض اوشيء اصابهما قال الكرماني لم يكن ذلك من اجل ماذكره بل كان لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لاتطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال حيث يقول بالاحتمال في الذي يدل هذا الحديث على التبرك والتيمن ظاهرا ويقول بالجزم في الذي يحتمل غيره ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم ﴿ ش ﴾ هذا الحديث لايطابق الترجمة اصلا وانما يدل على ممازحة الطفل بما قد يصعب عليه لان مج الماء قد يصعب عليه وان كان قد يستلذه وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقدم الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه * وعلي بن عبدالله هو ابن المديني احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والربيع بفتح الراء **قوله** من بئرهم يتعلق بقوله مج وقوله وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا وقوله وهو الذي مج الى لفظ بئرهم كلام لابن شهاب ذكره تعريفا اوتشريفا والضمير في بئرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة عليه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ﴿ ص ﴾ وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه ﴿ ش ﴾ عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم * المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء * الزهري بن بنت عبدالرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة فاصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين والالف واللام فيه كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتها ويجوز نزعها وهو في الحالتين علم **قوله** يصدق كل واحد منهما صاحبه اي يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو مروان على مايأتي وقد خبط الكرماني هنا خباطا فاحشا وسأبينه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** وغيره يريد به مروان بن الحكم لان البخاري اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كانوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى آخر الحديث والمراد من قوله ثم ان عروة هو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى النبي عليه الصلاة والسلام زمن الحديبية **قوله** واذا توضأ الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاكى هو عروة بن مسعود لانه هو الذى شاهد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما كانوا يفعلون بين يدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ايضا اخبر بذلك لاهل مكة كما ستقف على الحديث بطوله **قوله** كانوا يقتتلون كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين كادوا يقتتلون قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة فى ازدحامهم على نخامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى وضوئه واما الكرمانى فانه قال اولا فان قلت هو رواية عن المجهول ولا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروى الا عن العادل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل فى التابع ما لا يحتمل فى غيره اقول هذا السؤال غير وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرجه البخارى موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو من وان كان كما ذكرناه فاذا سقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرمانى ثانيا فان قلت هذا تعليق من البخارى ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اى قال ابن شهاب اخبرنى محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله فى كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب وقال ثالثا قوله منهما اى من محمود والمسور اى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ اقول لفظ واذا توضأ ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكى به عند مشركى مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التى كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين وعلى ذلك اتفق المورخون واما ما فى صحيح مسلم عن المسور قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تأويل لغوى يعنى انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعى او انه كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبى وقال صاحب الافعال حلم حلما اذا عقل وقال غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود فى صغار الصحابة مات سنة اربع وستين **ص** حدثنا عبد الرحمن ابن يونس قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بى خالتى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختى وقع فمسح رأسى ودعالى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضوئه الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة

ووقع للمستملي على رأس هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذى قبله ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ❁ الاول عبدالرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادى المستملي احد الحفاظ استملى لسفيان بن عيينة وغيره مات فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين ❁ الثانى حاتم بن اسماعيل الكوفى نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة فى خلافة هارون ❁ الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبدالرحمن بن اوس المدنى الكندى والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير ❁ الرابع السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندى قال حج بى ابى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث فالبخارى اخرجها كلها توفى بالمدينة سنة احدى وتسعين ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بغدادى وكوفى ومدنى ومنها ان الرواية فيه من صغار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن محمد بن عبيد الله وفى الطب عن ابراهيم بن حمزة وفى الدعوات عن قتيبة وهنا عن عبدالرحمن اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل وفى صفة النبى عليه الصلاة والسلام عن اسحق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم فى صفة النبى عليه الصلاة والسلام عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسمعيل به واخرجه الترمذى فى المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائى فى الطب عن قتيبة به ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** ذهبت به والفرق بينه وبين اذهبه ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه **قوله** وقع بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين وفى رواية الكشميهنى وابى ذر الهروى وقع بفتح القاف على لفظ الماضى وفى رواية كريمة وجع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع فى قدميه وزعم ابن سيدة انه يقال وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع اذا حفى من الحجارة او الشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة نقصت منه ثم استعير للمشتكى المريض بينه قولها وجع والعرب تسمى كل مرض وجعا وفى الجامع وقع الرجل فوقع اذا حفى من مشيه على الحجارة وقيل هو ان يشتكى لحم رجليه من الحفا وقال ابن بطال وقع معناه انه وقع فى المرض وقال الجوهرى وقع اى سقط والوقع ايضا الحفا **قوله** فشربت من وضوئه بفتح الواو **قوله** الى خاتم النبوة بكسر التاء اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشئ الذى هو دليل على انه لا نبى بعده وقال القاضى البيضاوى خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبى الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشئ المستوثق بالختم **قوله** مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال وهو بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهى التى تسمى القبجة وتسمى الانثى الحجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان فى حديث آخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله شيخ البخارى الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه وفى بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال

الكرمانى وقدروى ايضا بتقديم الراء على الزاء ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى اذا كبست ذنبها فى الارض فباضت * وجاءت فيه روايات كثيرة ففى رواية مسلم عن جابر بن سمرة ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفى رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورأيت خاتم النبوة فى نغض كتفيه اليسرى كأنه جمع فيه خيلان سود كأنها الثآليل وفى رواية احمد ايضا من حديث ابى رمثة التيمى قال خرجت مع ابى حتى أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء ورأيت على كتفيه مثل التفاحة فقال ابى انى طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذى خلقها وفى صحيح الحاكم شعر مجتمع وفى كتاب البيهقى مثل السلعة وفى الشمائل بضعة ناشزة وفى حديث عمرو ابن اخطب كشئ يختم به وفى تاريخ ابن عساكر مثل البندقة وفى الترمذى كالتفاحة وفى الروض كأثر المحجم الغائص على اللحم وفى تاريخ ابن ابى خيثمة شامة خضراء محتفرة فى اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وفى تاريخ القضاعى ثلاث مجتمعات وفى كتاب المولد لابن عائذ كان نورا يتلألأ وفى سيرة ابن ابى عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعنى قرطمة الحمامة وفى تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم ﴿ محمد رسول الله ﴾ وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلى القفا قالت فلمست حين توفى فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز اسنده ابو عمر عن عباد بن عمرو وذكر الحافظ ابن دحية فى كتابه التنوير كان الخاتم الذى بين كتفى رسول الله عليه الصلاة والسلام كأنه بيضة حمامة مكتوب فى باطنها ﴿ الله وحده ﴾ وفى ظاهرها ﴿ توجه حيث شئت فانك منصور ﴾ ثم قال هذا حديث غريب استنكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده او ولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عائذ فى مغازيه بسنده الى شداد بن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعنى الملك وفى يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا وفى الدلائل لابى نعيم ان النبى عليه الصلاة والسلام لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه فى الماء الذى انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب على كتفيه كالبيضة المكنونة تضئ كالزهرة فان قلت فى اين كان موضعه قلت قد روى انه بين كتفيه وقيل كان على نغض كتفه اليسرى لانه يقال انه الموضع الذى يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من الشيطان وذكر ابو عمران ميمون مهران ذكر عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان منه فرأى جسده ممهى يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان فى صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله فى منكبه الايسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله تعالى العبد خنس ثم الحكمة بالخاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه الصلاة والسلام لما ملئ حكمة وايمانا كما فى الصحيح ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا او درا فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك الختم لان الشئ المختوم محروس وكذا تدبير الله عز وجل فى هذه الدنيا اذا وجد الشئ بختمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الآدميين فلذلك ختم رب العالمين فى قلبه ختما تطامن له القلب و بقى النور فيه ونفذت قوة القلب الى الصلب فظهرت بين الكتفين كالبيضة ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف فصارت له الشفاعة من بين الرسل

(بالمقام)

بالمقام المحمود لان ثناء الصدق هو الذى استحقه اذخصه ربه بمالم يخص به لاحد غيره من الانبياء وغيرهم يحققه قول الله العظيم (وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم) قال ابو سعيد الخدرى وقدم صدق هو محمد عليه السلام شفيعكم يوم القيامة وكذا قال الحسن وقتادة وزيد بن اسلم وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ذكره مسلم من حديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه واخرت الثالثة ليوم ترغب الى فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال القاضى عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لان شق الملكين انما كان فى صدره ﴿ مشكلات ماوقع فى هذا الباب ﴾ **قوله** فى نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وكسر الغين المعجمة وفى آخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه **قوله** كأنه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال **قوله** الثآليل جمع ثؤلول وهو الحبة التى تظهر فى الجلد كالحمصة فادونها **قوله** ردع حناء بفتح الراء وسكون الدال وفى آخره عين مهملة اى لطخ حناء والحناء بالكسر والتشديد وبالمد معروف والحناءة اخص منه **قوله** الابطها من البط وهو شق الدمل والخراج **قوله** بضعة ناشزة البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاى المعجمتين اى مرتفعة عن الجسم **قوله** محتفرة اى غائصة واصله من حفر الارض ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه بركة الاسترقاء ❁ الثانى فيه مسح رأس الصغير وكان مولد السائب الذى مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يلتقى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقدمه من تبوك ❁ الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعنى التى فى هذا الباب ترد عليه اى على ابى حنيفة لان النجس لا يتبرك قلت قصد هذا القائل التشنيع على ابى حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس فى الاحاديث المذكورة مايدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذى تقاطر من اعضائه الشريفة وكذا فى قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا فى قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذلك حاشاه منه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابى حنيفة تنجيس الماء المستعمل وفتوى الحنفية عليه فانقطع شغب هذا المعاند وقال ابن المنذر وفى اجماع اهل العلم على ان البلل الباقى على اعضاء المتوضئ وماقطر منه على ثيابه دليل قوى على طهارة الماء المستعمل قلت المثل ❁ حفظت شيئا وغابت عنك اشياء ❁ والماء الباقى على اعضاء المتوضئ لا خلاف لاحد فى طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار فى مكان واما الماء الذى قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه ﴿ ص ❁ باب ❁ من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما من تعلقات الوضوء فالاول فى الوضوء بالفتح والثانى فى الوضوء بالضم ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله

قال حدثنا عمرو بن يحيي عن ابيه عن عبدالله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل
اومضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
ومسح برأسه مااقبل ومادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول
مسدد بفتح الدال المشددة وقد تقدم فى اول كتاب الايمان * الثانى خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن
الواسطى ابوالهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين
ومائة * الثالث عمرو بن يحيي رضى الله تعالى عنه ابن عمارة المازنى الانصارى تقدم قريبا * الرابع
ابوه يحيي تقدم ايضا * الخامس عبدالله بن زيد الانصارى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة * ومنها ان رواته مابين بصرى وواسطى ومدنى ومنها ان فيه فعل
الصحابى ثم اسناده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
وقد ذكرنا عن قريب ان البخارى قد اخرج حديث عبدالله بن زيد فى خمسة مواضع واخرجه
مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبدالله بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها
فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسمعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك ﴿ بيان
لغاته ومعناه ﴾ **قوله** افرغ اى صب الماء من الاناء على يديه **قوله** ثم غسل اى فه **قوله** اومضمض
شك من الراوى قال الكرمانى الظاهر ان الشك من يحيي وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ
البخارى ثم قال واغرب الكرمانى فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعى قلت كل منهما محتمل
وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة **قوله** من كفة كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية الاكثرين
من كف بلاهاء وفى بعض النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال من كفة اى من حفنة واحدة
فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولايعرف فى كلام العرب الحاق هاء
التأنيث فى الكف وقال ابن التين اشتق بذلك من اسم الكف وسمى الشئ باسم ماكان فيه وقال
صاحب المطالع هى بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اى ملأ كفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك
ان المراد من قوله كفة فعلة فى انها تأنيث الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف يكون
كفة تأنيث كف والكف مؤنث والاقرب الى الصواب ماذكره ابن التين **قوله** فغسل يديه
الى المرفقين ولايكون ذلك الابعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرمانى فان قلت
اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ماهو المقصود وهو الذى ترجم له
الباب مع زيادة بيان مااختلف فيه من التثليث فى المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق فى اليد
وتثنية غسل اليد ومسح مااقبل وادبر من الرأس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل
الوجه فامره ظاهر لااحتياج له الى البيان فالتشبيه فى هكذا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس من جميع الوجوه بل فى حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طائل وتصرف
غير موجه لان هذا فى باب التعليم لغيره صفة الوضوء فيشهد بذلك قوله هكذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويؤيد ذلك ماجاء فى حديثه الآخر عن عمرو بن يحيي المازنى عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن
زيد وهو جد عمرو بن يحيي اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله يتوضؤ الحديث وقدمر عن قريب
وكل ما روى عن عبدالله بن زيد فى هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه
وكذا ثبت ذلك فى رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا فى باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض

من فروض الوضوء وذكر شيء من الزوائد والظاهر انه سقط من الراوى كما انه شك في قوله ثم غسل او مضمض وقول الكرمانى واما غسل الوجه فامره ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا عند عبدالله بن زيد لايستلزم ان يكون ظاهرا عند السائل عنه ولو كان ظاهر المسألة وقوله ذكر ماهو المقصود اى ذكر البخارى ماهو المقصود وهو الذى ترجم له الباب قلت كان ينبغى ان يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لاجل التراجم فيترك اختصارا ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر زوائد لاتطابق الترجمة وقال الكرمانى وقد يجاب ايضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه اى ثم غسل وجهه وحذف لظهوره فأو بمعنى الواو في قوله او مضمض ومن كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشق فقط قلت هذا اقرب الى الصواب لانه لايقال في الفم في الوضوء الا مضمض وان كان يطلق عليه الغسل ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ قد تقدم وانما مراد البخارى ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا حجة على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه عليه السلام بيانا للجواز ﴿ص *باب* مسح الرأس مرة ش﴾ اى هذا باب في بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابى حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه ش﴾ **قوله** باب مسح الرأس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلى باب مسح الرأس مسحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى في قوله فمسح برأسه اى مرة واحدة والدليل عليه شيئان * احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره * والثانى ان صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما يذكره الآن وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى **قوله** وهيب هو ابن خالد **قوله** فدعا بتور من ماء كذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى فدعا بماء لم يذكر التور **قوله** فكفأه اى اماله وفي رواية الاصيلى فاكفأه بزيادة همزة في اوله وهذه كلها مضت في باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباء في مسح برأسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين وقال الكرمانى فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه ﴿ص حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال مسح برأسه مرة ش﴾ موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى ووهيب هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى هذا في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها انه مسح الرأس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعى المسنون ثلاث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضى الله عنه وان كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه انه مسح برأسه مرتين وهو قول الشافعى وقال الكرمانى الشرع الذى قال الشافعى في مسنونية الثلاث ماروى ابوداود في سننه انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابوداود حدثنا هارون

ابن عبدالله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام فعل هذا قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح تدل على ان مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ووصف عبدالله بن زيد وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وقال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه مسح رأسه مرة واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبدالله ابن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شئ صريح في تكرار المسح وقال البيهقي قد روى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها فان قلت قد روى الدار قطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه انه توضأ الحديث وفيه ومسح برأسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافهم اياه قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد وقول الكرماني والقياس على سائر الاعضاء رد بان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ماروى من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة القائل بهذا الرد بعضهم ممن تصدى لشرح البخاري وفيه نظر لان الثلاث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلاثا لا يقاوم الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمر وابن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة فان قلت هذا الذي ذكرته يرد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه رأى التثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بماء واحد هذا خلاف ما قاله الشافعي ومع هذا المذهب الافراد لا التثليث لما ذكرنا ﴿ ص ﴾ * باب * وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد والوضوء في الموضعين بضم الواو في الاول وفي الثاني بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثاني الماء الذي يتوضؤ به **قوله** وفضل بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل وفي بعض

(النسخ)

النسخ باب وضوء الرجل مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته اوغيرها ﴿ ص وتوضأ عمر رضى الله عنه بالحميم ومن بيت نصرانية ﴿ ش ﴾ هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبته للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخارى الى الرد على من منع المرأة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر رضى الله عنه كانت تغتسل بفضله اومعه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته من اناء اواحد قلت من له ذوق اوادراك يقول هذا الكلام البعيد فمراده من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فى كل الاشياء اوفى بعضها فان كان الاول فلانسلم ذلك وان كان الثانى فيجب التعيين وقوله لان الظاهر الى آخره اى ظاهر دل على هذا وهل هذا الاحدس وتخمين وقال الكرمانى فان قلت ماوجه مناسبته بالترجمة قلت غرض البخارى فى هذا الكتاب ليس منحصرا فى ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعانى اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضئ بالماء الذى مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا مترجمة ولابد من رعاية تطابق بين تلك الابواب وبين الآثار التى يذكرها فيها والايعد من التخابيط وكونه يذكر فتاوى السلف واقوال العلماء ومعانى اللغات لايدل على ترك المناسبات والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلامناسبة يكون الترتيب مخبطا فلو ذكره شخص مسئلة فى الطلاق مثلا فى كتاب الطهارة اومسئلة من كتاب الطهارة فى كتاب العتاق مثلا نسب اليه التخبيط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يتوضؤ بالحميم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابى شيبه والدارقطنى بلفظ كان يسخن له ماء فى حميم ثم يغتسل منه قال الدارقطنى اسناده صحيح قوله بالحميم بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبرى هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمى الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء السخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عن ليث بن ابى سليم وذكر الرافعى فى كتابه ان الصحابة طهروا بالماء المسخن بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال محب الطبرى لم أره فى غير الرافعى قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبرانى فى الكبير والحسن بن سفيان فى مسنده وابونعيم فى المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصابتنى جنابة فى ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله تعالى وسلم واناجنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت اوامرض فامرت رجلا من الانصار برحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى) الى غفورا وفى سنده الهيثم بن زريق الراوى له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كما ذكره البخارى ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضؤ به رواه ابن

ابى شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال انا نتوضؤ بالحميم وقد اغلى على النار رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا سلمة قال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضؤ بالحميم **قوله** ومن بيت نصرانية وهو الاثر الثانى وهو عطف على قوله بالحميم اى وتوضأ عمر من بيت نصرانية ووقع فى رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانهما اثران مستقلان فالاول ذكرناه والثانى الذى علقه البخارى ووصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضأ من ماء نصرانية فى جر نصرانية وهذا لفظ الشافعى وقال الحافظ ابو بكر الحازمى رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال ماء نصرانى بالتذكير والمحفوظ مارواه الشافعى نصرانية بالتأنيث وفى الام للشافعى من جرة نصرانية بالهاء فى آخرها وفى المهذب لابى اسحق جر نصرانى وقال صحيح وذكر ابن فارس فى حلية العلماء هذا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاء للماء فان قلت ما وجه تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال الكرمانى بناء على حذف واو العطف من قوله ومن بيت نصرانية ومعتقدا انه اثر واحد لما كان هذا الاخير الذى هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضى الله تعالى عنه ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما فى كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا فى الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة اى توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبته للترجمة ظاهرة قلت هذا منه لعدم اطلاعه فى كتب القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما اثران مستقلان ثم ادعى ان الامر الاخير مناسب للترجمة فهيهات ان يكون مناسبا لان الباب فى وضوء الرجل مع امرأته و فضل وضوء المرأة فاى واحد من هذين مناسب لهذا واى واحد من هذين يدل على ذلك اما توضؤ عمر بالحميم فلا يدل على شئ من ذلك ظاهرا واما توضؤ عمر من بيت نصرانية فهل يدل على ان وضوءه كان من فضل هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثانى مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضى الله عنه توضأ بمائها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة فقوله من بيت نصرانية لايدل على ان الماء كان من فضل استعمال النصرانية ولا ان الماء كان لها فان قلت فى رواية الشافعى من ماء نصرانية فى جر نصرانية قلت نعم ولكن لايدل على انه كان من فضل استعمالها والذى يدل هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقال الشافعية واوانيهم المستعملة فى الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم اوثيابهم فلا كراهة اذا فى استعمالها قالوا ولا نعلم فيها خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لايتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثانى المنع وممن كان لايرى بأسا به الاوزاعى والثورى وابو حنيفة والشافعى واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك فى هذا

(فقى)

ففي المدونة لايتوضؤ بسؤر النصراني ولا بماء ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لابأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة ان كانت جنبا ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جميعاً ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لايدل على الترجمة صريحاً لان المذكور فيها شيئان والحديث ليس فيه الاشيء واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما فان قلت هذا لايدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من اناء واحد قلت قال الدار قطني وروى هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ من الميضأة وفي رواية القعنبي وابن وهب كانوا يتوضؤن زمن النبي عليه الصلاة والسلام في الاناء الواحد واخرجه ابو داود ايضا من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضؤ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ندلي فيه ايدينا ولاشك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة كلهم تقدموا وعبدالله هو التنيسي ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول ومنها ان رواته مابين تنيسي ومدني ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري اصح اسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ﴿ بيان المعاني ﴾ قال بعضهم ظاهر كان الرجال التعميم لكن اللام للجنس لاللاستغراق قلت اخذ هذا من كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فاحكمه ههنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من العام المتناول للمجموع اذا عرف باللام يكون مجازا عن الجنس مثلا اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بان ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لايتزوج النساء ولايشتري العبيد اولايكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان الرجال والنساء اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت قوله جميعا ينافي وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤن لا الى كون الرجال والنساء مطلقا فافهم فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لايصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام اقول حاصل السؤال انه لايصح التمسك بما روي عن ابن عمر من قوله كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام لانك قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجماع الكل متعذر فلايكون حجة لعدم الاجماع اليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس بطريق الاجتماع بل بان الرسول عليه الصلاة والسلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العمل لاسيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن

النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور الاجماع الابعد وفات رسول الله عليه الصلاة والسلام ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخاري يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا المروي عن ابن عمر لبيان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا من اناء واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه ❊ الثاني فيه دليل على جواز توضأ الرجل والمرأة من اناء واحد واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به اولا قال البغوي وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب ❊ احدها انه لا بأس ان يغتسل الرجل بفضلها مالم تكن جنبا او حائضا ❊ والثاني يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه ❊ والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه ❊ والرابع لا بأس بشروعهما معا ولا ضير في فضلها وهو قول احمد ❊ والخامس لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار اما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روي جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وعائشة وام سلمة وام هانئ وميمونة فحديث علي رضي الله عنه عند احمد قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام واهله يغتسلون من اناء واحد وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام وعائشة اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضآ جميعا للصلاة وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام وازواجه يغتسلون من اناء واحد وحديث انس عند البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد وروى الطحاوي نحوه عن ابي بكرة القاضي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار في مسنده قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام واهله او بعض اهله يغتسلون من اناء واحد وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد فيبدؤ قبلي وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها عند ابن ماجه والطحاوي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد واخرجه البخاري باتم منه وحديث ام هانئ رضي الله عنها عند النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن عباس حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن

صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وبقي الكلام في ابتداء احدهما بل الآخر وجاء حديث بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام اغتسلت من جنابة فجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب وجاء ايضا حديث ام حبيبة الجهنية عند ابن ماجه والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله عليه الصلاة والسلام في الوضوء من اناء واحد وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه فان قلت روى عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا اخرجه الطحاوي والدار قطني وروى ايضا من حديث الحكم الغفاري قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لا يدري ابو حاجب ايهما قال وابو حاجب هو الذي روى عن الحكم واسم ابي حاجب سوادة بن عاصم العنزي واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وروى ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال كنت لقيت من صحب النبي عليه الصلاة والسلام كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المنع فيما اذا خلت به ولكن يعارض هذا ما روى بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند المانعين حديث عبد الله بن سرجس وحديث حكم الغفاري ※ واما حديث عبد الله بن سرجس فانه روى مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي الموقوف اولى بالصواب وقال قال البخاري اخطأ من رفعه قلت الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في مسنده والشيخان اخرجاله ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدار قطني وشيخ الدار قطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبري ولو رآه عند ابن ماجه او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران ※ واما حديث الحكم الغفاري فقالت جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح واشار الخطابي ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند قلت لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسي والقول قول من صححه لا من ضعفه لان سنده ظاهره السلامة من تضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه ※ الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا من اناء واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة قلت الزيادة في الحديث وهو قوله من اناء واحد يرد عليهم وكأنهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء

الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن قلت هذا خلاف الذى يدل عليه جميعا ومع هذا جاء صريحا وحدة الاناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه ابصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه قيل ولنا ان نقول ما كان مانع من ذلك قبل نزول آية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفيه نظر والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان صب النبى عليه الصلاة والسلام وضوءه بفتح الواو هو الماء الذى توضأ به على من اغمى عليه يقال اغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموى على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء ثم ادغمت الياء فى الياء فصار مغمى بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمى والاغماء والغشى بمعنى واحد قاله الكرمانى وليس كذلك فان الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون فى الاغماء مغلوبا وفى الجنون يكون مسلوبا وفى النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان فى كل واحد منهما نوعا من الوضوء ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله لمن الميراث انما يرثنى كلالة فنزلت آية الفرائض ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك تقدم فى كتاب الايمان * الثانى شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره * الثالث محمد بن المنكدر التيمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عائشة رضى الله تعالى عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شئ يأتينى ابعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم فبعث بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اماما متألها بكاء مات سنة احدى وثلاثين ومائة * الرابع جابر ابن عبد الله الصحابى الكبير تقدم فى كتاب الوحى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع * ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى * ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن ابى الوليد وفى الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفى الفرائض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم فى الفرائض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابى عامر العقدى وعن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه النسائى فيه وفى الطهارة وفى التفسير وفى الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثمانيتهم عنه به ﴿ بيان اللغات والمعنى والاعراب ﴾ **قوله** يقول جملة وقعت حالا وكذا قوله يعودنى وكذا قوله وانا مريض لا اعقل اى لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اى لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم **قوله** من وضوئه بفتح الواو معناه من الماء الذى توضأ به او مما بقى منه واخرج ج فى الاعتصام عن على بن عبد الله ثم صب وضوءه على ولابى داود فتوضأ وصبه على **قوله** لمن الميراث اللام فيه عوض عن ياء المتكلم اى لمن ميراثى ويؤيده ما اخرجه فى الاعتصام انه قال كيف اصنع فى مالى وفى رواية

ماتأمرني ان اصنع في مالي وفي اخرى كيف اقضي في مالي وفي اخرى انما ترثني سبع اخوات وفي اخرى فنزلت يوصيكم الله في اولادكم **قوله** كلالة فيها اقوال اصحها ماعدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب وقيل ماعدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنوالعم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكل الذي لاولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد **قوله** فنزلت آية الفرائض وهي قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الى آخر السورة وقيل هي آية المواريث مطلقا والفرائض جمع فريضة والمراد ههنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضؤ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه قلت ليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء ❁ الثاني فيه رقية الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك مما يرجى بركته ❁ الثالث فيه دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزيل كل علة ❁ الرابع فيه ان ما يقرؤ على الماء مما ينفع ❁ الخامس فيه فضيلة عيادة الضعفاء ❁ السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ﴿ ص ❁ باب ❁ الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ش ﴾ هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة قال ابن سيدة المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المركن وقال ابو هلال العسكري في كتاب التلخيص اناء يغسل فيه وفي جمع الغرائب هو اجانة تغسل فيه الثياب ويقال له المركن **قوله** والقدح واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يؤكل فيه وا كثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه **قوله** والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين ايضا ومراده الاناء الخشب وكذلك الاناء الحجارة وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر وسائر جواهر الارض كالحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة فقوله والخشب يتناول سائر الاخشاب وقوله والحجارة يتناول سائر الاحجار من التي لها قيمة والتي لاقيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالجمالة جمع جمل وكذلك حجار بدون الهاء وهما جمع كثرة. وجمع القلة احجار فان قلت ماوجه عطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح قلت من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بمخضب من حجارة كما يأتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما قد وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه قلت قصارى فهم هذا القائل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشياء ولم يبين وجه العطف ماهو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور بفتح التاء المثناة من فوق قال الجوهري هو اناء يشرب فيه زاد غيره صغير وفي المغيث لابي موسى هو اناء يشبه اجانة من صفر او حجارة يتوضؤ فيه ويؤكل

وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقدمر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن المنير سمع عبدالله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم فأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله بمخضب من حجارة الى آخر ﴿بيان رجاله﴾ وهم اربعة ❊ الاول عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ووقع في رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرف في موضعه وقد يلتبس هذا بابن المنير الذي له كلام في تراجيم البخاري وفي غيرهما وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو متأخر عن ذلك بزهاء اربعمائة سنة وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي محمد كان قاضي اسكندرية وخطيبها وعبدالله بن منير الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين ❊ الثاني عبدالله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين ❊ الثالث حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ❊ الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم ولفظه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة واخرجه الاسمعيلي وغيره ﴿بيان المعاني والاعراب﴾ **قوله** حضرت الصلاة هي صلاة العصر **قوله** من كان في محل الرفع لانه فاعل قام **قوله** الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء التوضئ به **قوله** وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء ايضا وانما توضؤا من المخضب الذي أتي به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فأتي بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** من حجارة كلمة من للبيان **قوله** فصغر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا **قوله** ان يبسط اي لان يبسط وكلمة ان مصدرية اي لبسط الكف فيه **قوله** فتوضأ القوم اي القوم الذين بقوا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير **قوله** قلنا وفي بعض النسخ فقلنا وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله تعالى عنه **قوله** كم كنتم مميز كم محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين منصوب لانه خبر للكون المقدر تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ الثاني فيه ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضؤن في الطشت وعن الحسن رأيت عثمان يصب عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة

والتوسعة فى الوضوء فى آنية النحاس واشباهه من الجواهر الا ماروى عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضأ فى النحاس وفى كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم فى ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وابوثور وماعلمت انى رأيت احدا كره الوضوء فى آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس يحرم ماهو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعى واسحق وابوثور يكرهون الوضوء فى آنية الذهب والفضة وتقول ولو توضأ فيه متوضئ أجزأه وقد أساء وعن ابى حنيفة رضى الله عنه كان يكره الاكل والشرب فى آنية الفضة وكان لايرى بأسا بالمفضض وكان لايرى بالوضوء منه بأسا قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل فى آنية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفى سنن ابى داود بسند ضعيف عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام فى تور من شبه وفى مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من مخضب من صفر الصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيدة بكسر الصاد فيه لغة ولم يجزه غيره ويقال له الشبه ايضا بفتحتين لانه يشبه الذهب

﴿ ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى ان النبى عليه الصلاة والسلام دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ❁ الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة ❁ الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله ابن ابى بردة ابن ابى موسى واسم ابى بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعرى وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب فضل من علم وعلم ولاتفاوت بينهما الا فى لفظ حماد فانه ذكره هنا بالكنية وثمة بالاسم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ❁ ومنها ان رواته كلهم كوفيون ❁ ومنها ان فيه ثلاثة مكنون ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** مج فيه اى صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه **قوله** فيه ماء جملة اسمية فى موضع الجر لانها صفة لقدح **قوله** فغسل يديه الفاء للعطف على دعا بالمهملة ومعنى دعا طلب **قوله** ووجهه بالنصب عطف على قوله يديه وقوله ومج عطف على غسل ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال الكرمانى هذا الحديث يدل على الغسل فى القدح بفتح الغين لا على الغسل بضم الغين ولا على الوضوء ❁ الثانى قال الداودى فيه جواز الوضوء بماء قد مج فيه ❁ الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والنحور لان تمام الحديث اخرجه البخارى معلقا عن ابى موسى فى باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك ﴿ ص حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح ❁ الثانى عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم مر فى باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار ❁ الثالث عمرو بن يحيى ❁ الرابع ابوه يحيى بن عمارة ❁ الخامس عبد الله بن

زيد وقد تقدموا فى باب غسل الرجلين ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين كوفى ومدنى * ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن يونس وعبد العزيز وكلاهما منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبد الله وكنية كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه ﴿ بيان المعنى والحكم ﴾ **قوله** أتانا رسول الله عليه الصلاة والسلام رواية الكشميهنى وابى الوقت ورواية غيرهما أتى رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** فى تور صفة لقوله ماء ومحله النصب وكلمة من فى من صفر للبيان وتفسير التور قدمر عن قريب **قوله** فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخر والمخرج متحد وقوله فى تور من صفر زيادة عبد العزيز قال الكرمانى فان قلت لم يذكر فى الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث فى الباب الذى بعده قلت لعل ايراده فى هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار اقول رأيت فى نسخة صحيحة بخط المصنف والتور بعد قوله والخشب والحجارة

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه فى ان يمرض فى بيتى فأذن له فخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال اندرى من الرجل الآخر قلت لا قال هو على بن ابى طالب وكانت عائشة تحدث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلى اعهد الى الناس واجلس فى مخضب لحفصة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف واسمه الحكم بن نافع * الثانى شعيب بن ابى حمزة دينار ابو بشر الحمصى * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب والكل تقدموا فى كتاب الوحى * الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم اجمعين ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار وبصيغة الافراد والقول * ومنها ان رواته ما بين حمصى ومدنى * ومنها ان فيه راويين جليلين الزهرى وعبيد الله ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخارى هذا الحديث فى سبع مواضع هنا وفى الصلاة فى موضعين وفى حد المريض يشهد الجماعة وانما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفى الهبة والخمس وآخر المغازى وفى باب مرضه عليه الصلاة والسلام وفى الطب واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة عن محمد بن منصور وفى الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذى فى الجنائز عن ابن اسمعيل عن سفيان به ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** لما ثقل بضم القاف يقال ثقل الشئ ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد مرضه ويفسره قولها بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح الثاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل

(بفتح)

بفتح القاف الشيء في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها لتنظر ما ثقلها من خفتها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى نسبته الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم **قوله** في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضه تمريضا اذا قمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة **قوله** فأذن بتشديد النون لانه جماعة النساء اي اذنت زوجات النبي عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيتها **قوله** تخط رجلاه بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعله اي يؤثر برجله على الارض كأنها تخط خطا وفي بعض النسخ تخط بصيغة المجهول **قوله** قال عبيد الله هو الراوي له عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف **قوله** وكانت معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فأخبرت اي بقول عائشة رضي الله عنها **قوله** بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا بملابسة السكنى فيه **قوله** هريقوا على كذا في رواية الاكثرين بدون الهمزة في اوله وفي رواية الاصيلي اهريقوا بزيادة الهمزة وفي بعض النسخ اريقوا ❊ اعلم ان في هذه المادة ثلاث لغات ❊ الاولى هراق الماء يهرقه هراقة اي صب واصله اراق يريق اراقة من باب الافعال واصل اراق يريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل يريق يأريق على وزن يؤفعل مثل يكرم اصله يؤكرم حذفت الهمزة منه اتباعا لحذفها في المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل ❊ اللغة الثانية اهرق الماء يهرقه اهراقا على وزن افعل افعالا قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة حذفت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذفهم العين لان اصل اهرق اريق ❊ اللغة الثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ ونظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء وقد خبط بعضهم خباطا في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف **قوله** من سبع قرب جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها **قوله** اوكيتهن الاوكية جمع وكاء وهو الذي يشد به رأس القربة **قوله** اعهد بفتح الهاء اي اوصي من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اي اوصيته **قوله** واجلس على صيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فاجلس بالفاء والمخضب مر تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس **قوله** ثم طفقنا نصب عليه بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش والكسر افصح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** تلك اي القرب السبع وفي بعض الرواية تلك القرب وهو في محل النصب لانه مفعول نصب **قوله** حتى طفق اي حتى جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشير الينا وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة **قوله** ان قد فعلتن اي بأن فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة وفعلتن بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب **قوله** ثم خرج الى الناس اي خرج من بيت عائشة رضي الله تعالى عنها وزاد البخاري فيه من طريق عقيل عن الزهري

فصلى بهم وخطبهم على ما يأتى ان شاء الله تعالى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستيذان عنهن ثم وجوبه على غيره بالطريق الاولى * الثانى فيه لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة الاخرى * الثالث فيه استحباب الوصية * الرابع فيه جواز الاجلاس فى المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روى عن ابن عمر كراهة الوضوء فى النحاس وقد ذكرناه وقد روى عنه انه قال انا اتوضؤ بالنحاس ومايكره منه شئ الا رائحته فقط وقيل الكراهة فيه لان الماء يتغير فيه وروى ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان يكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة * الخامس فيه اراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء * السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضى الله تعالى عنها لتمريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتها * السابع فيه اشارة الى جواز الرقى والتداوى للعليل ويكره ذلك لمن ليس له علة * الثامن فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفى الحديث الآخر انى اوعك كما يوعك رجلان منكم * التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة * العاشر فيه ان المريض تسكن نفسه لبعض اهله دون بعض ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ الاول ما كانت الحكمة فى طلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الماء فى مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته لكن فى مرض يقتضى ذلك والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم ذلك فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس * الثانى ما الحكمة فى تعيين العدد السبعة فى القرب اجيب بأنه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفى عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا فى كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والمائة تتركب من العشرات والالوف من المآت والسبعة من وسط العشر وخير الامور اوساطها وهى وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا * الثالث ما الحكمة فى تعيين القرب اجيب بان الماء يكون فيها محفوظا وفى معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء فى رواية الطبرانى فى هذا الحديث من آبار شتى * الرابع ما الحكمة فى شرطه عليه الصلاة والسلام فى القرب عدم حل اوكيتهن اجيب بان اولى الماء اطهره واصفاه لان الايدى لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التى لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر فى شدها وحلها معا * الخامس ما الحكمة فى ان عائشة رضى الله عنها قالت ورجل آخر ولم تعينه مع انه كان هو على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اجيب بأنه كان فى قلبها منه ما يحصل فى قلوب البشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه وجاء فى رواية بين الفضل بن عباس وفى اخرى بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا وكان العباس اكثرهم اخذا بيده الكريمة لانه كان ادومهم لها اكراما له واختصاصا به وعلى واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا يجاب بانها صرحت بالعباس وابهمت لآخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول * السادس قال الكرمانى

ابن ذكر الخشب فى هذه الاحاديث التى فى هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب
﴿ص ﴾ باب ﴿ الوضوء من التور ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الوضوء من التور وقدمر
تفسير التور مستوفى ووقع فى حديث شريك عن انس فى المعراج فأتى بطشت من ذهب فيه تور من ذهب
فدل هذا ان التور غير الطشت وذلك يقتضى ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطشت لابد له من ذلك
والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ص ﴾ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان عن عمرو بن يحيى عن
ابيه قال كان عمى يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرنى كيف رأيت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده فى التور
فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث
مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ماء فمسح به رأسه فادبر بيديه
واقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ ﴿ش ﴾ مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام القطوانى البجلى مر فى اول كتاب العلم ❊ الثانى سليمان بن بلال ابو محمد
مر فى اول كتاب الايمان ❊ الثالث عمرو بن يحيى ❊ الرابع يحيى بن عمارة ❊ الخامس عم يحيى
هو عمرو بن ابى حسن كما تقدم وبقية الكلام فيه وفيما يتعلق بالحديث مر فى باب مسح الرأس
كله ولنذكر هنا مالم نذكره هناك **قوله** ثلاث مرات وفى رواية ثلاث مرار فان قلت حكم
العدد فى ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود
القلة وهو مرات قلت هما متعارضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلاثة قروء **قوله** ثم
ادخل يده فى التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم فى روايته
قوله واستنثر قدمر تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم
للاستنشاق لانه اخراج الماء من الانف هكذا قاله الكرمانى قلت لايتأتى هذا على قول من يقول
الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى قول هذا يكون هذا من باب الاكتفاء او الاعتماد على
الرواية الاخرى **قوله** من غرفة واحدة حال من الضمير الذى فى مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات
واستنثر ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة للشافعية وقال بعضهم
قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة
واحدة كل مرة بغرفة قلت يكون الجميع ثلاث غرفات والتركيب لايدل على هذا وهو يصرح بغرفة
واحدة نعم جاء فى حديث عبد الله بن زيد بثلاث غرفات وفى رواية ابى داود ومسلم فمضمض واستنشق
من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا يعنى يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة منهما
بغرفة فتكون المضامض الثلاث والاستنشاقات الثلاث بثلاث غرفات وهو احد الوجوه
للشافعية وهو الاصح عندهم **قوله** فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث مرات
متعلق بالفعلين اى اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان
الغسل ثلاثا لايمكن باغتراف واحد **قوله** فادبر بيديه واقبل احتج به الحسن بن حى على ان
البداية بمؤخر الرأس والجواب ان الواو لاتدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال
حيث قال فاقبل بيده وادبر بها وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التأخير

والتقديم ليرى امته السعة فى ذلك والتيسير لهم قوله فقال اى عبدالله بن زيد ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتى بقدح رحراح فيه شئ من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضأ منه مابين السبعين الى الثمانين ش ﴾ مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور اللهم الا اذا اطلق اسم التور على القدح ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول مسدد بن مسرهد * الثانى حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فلم لا يجوز ان يكون حماد هذا هو حماد بن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن سلمة * الثالث ثابت البنانى بضم الباء الموحدة وبالنونين مر فى باب القراءة والعرض * الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم بصريون * ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى الربيع الزهرانى ﴿ بيان المعنى ﴾ قوله رحراح بفتح الراء وبالحاءين المهملتين اى واسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابى الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد ابن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاى مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفى مسنده عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال قوله فيه شئ من ماء اى قليل من ماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض قوله ينبع يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله فحزرت من الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الخرص والتقدير قوله من توضأ فى محل النصب على المفعولية قوله مابين السبعين الى الثمانين حال من قوله من وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن اوجاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرمانى ورد ايضا عن جابر ثمة كنا خمسة عشر و مائة وهذه قضايا متعددة فى مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذلك ويستفاد من هذا بلاغة معجزته صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه الصلاة والسلام لان فى طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك فى طباع اعضاء بنى آدم ﴿ ص * باب * الوضوء بالمد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل المد رطل وثلث بالعراقى وبه يقول الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقال المد رطلان قلت مذهب ابى حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستدل فى ذلك بما رواه جابر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدى وبما رواه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطنى ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثنى ابن جبر قال سمعت انسا يقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل اوكان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل

(ابن)

ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ✿ الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديث وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة ✿ الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والمراد سبط جبر لانه عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو ابن سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسمعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر بن عتيك ✿ الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس • ومنها ان فيه من ينسب الى جده ﴿ بيان اللغات والمعنى ﴾ **قوله** انسا بالتنوين لانه منصرف وقع مفعولا قال الكرماني في بعضها انس بدون الالف ويجوز حذف الالف منه في الكتابة للتخفيف قلت لابد من التنوين وان كان الالف لا يكتب **قوله** يغسل اي يغسل جسده **قوله** او يغتسل شك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام اولم يذكر وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال يغتسل قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسمعيلي لم يروه بالشك فنسبته الى البخاري او الى شيخه او الى ابن جبر ترجيح بلا مرجح فلم لا ينسب الى مسعر **قوله** بالصاع قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امداد وقال ابن سيدة الصاع مكيال لاهل المدينة يأخذ اربعة امداد يذكر ويؤنث وجمعه اصوع واصواع وصيعان وصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف وفي الجامع تصغيره صويع فيمن ذكر وصويعة فيمن انث وجمع التذكير اصواع واصوع وصوع في التذكير واصوع في التأنيث وفي الجمهرة اصوع في ادنى العدد وقال ابن برى في تلخيص اغلاط الفقهاء الصواب في جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر الروايات آصع قلت اصل الصاع صوع قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة **قوله** ويتوضؤ بالمد وهو ربع الصاع ويجمع على امدد ومدد ومداد ويأتي الخلاف فيه الآن وقد مر بعضه عن قريب ﴿ بيان استنباط الحكم ﴾ يستنبط منه حكمان ✿ الاول انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدل ذلك ان ماء الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم ولهذا قال الشافعي وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق ولا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكأن انسا لم يطلع على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا انه

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت انس رضى الله عنه لم يجعل ماذكره نهاية لايتجاوزعنها ولاينقص عنها وانما حكى ماشاهده والحال تختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لايدل على ان عائشة رضى الله تعالى عنها والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع مافى الفرق وغاية مافى الباب انه يدل انهما يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لايستلزم استعمال جميع مافيه من الماء وكذلك الكلام فى ثلاثة امداد وقال هذا القائل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بماذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنيفة مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع قلت لارد فيه على من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لايجزئ اقل من ذلك واما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روى عنه انه قال ان المغتسل لايمكن ان يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضئ والمغتسل ثلاث احوال * احداها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه عليه الصلاة والسلام فيقتدى به فى اجتناب النقص عن المد والصاع * الثانية ان يكون ضئيلا ونحيف الخلق بحيث لايعادل جسده جسده صلى الله تعالى عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء مايكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله تعالى عليه وسلم * الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الاعضاء فيستحب ان لاينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * ثم اعلم ان الروايات مختلفة فى هذا الباب ففى رواية ابى داود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمارة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فاتى باناء فيه ماء قدر ثلثى المد وفى روايته عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثورى حديث ام عمارة حسن وفى رواية مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى رواية من اناء واحد تختلف ايدينا فيه وفى رواية فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفى اخرى كانت تغتسل بخمسة مكاكيك وتتوضأ بمكوك وفى اخرى تغسله صلى الله تعالى عليه وسلم بالصاع وتوضئه بالمد وفى اخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفى رواية للبخارى بنحو من صاع وفى لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسائى فى كتاب التمييز نحو ثمانية ارطال وفى مسند احمد بن منيع حزرته ثمانية اوتسعة اوعشرة ارطال وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابى نعيم فى معرفة الصحابة من حديث ام سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعى واحد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لايجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر مايكفى وقال النووى

قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر مااستعمله واقله فدل على انه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه قلت الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فافهم * والفرق بفتح الفاء والراء وقال ابوزيد بفتح الراء وسكونها وقال النووي الفتح افصح وزعم الباجي انه الصواب وليس كماقال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهو ثلاثة اصوع وقيل الفرق خمسة اقساط وكل قسط نصف صاع واماالفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وقال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك اناء يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكي بابدال الياء بالكاف الاخيرة ويجيء ايضا على مكاكيك * الحكم الثاني انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضؤ بالمد وهو رطلان عند ابي حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابوحنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وحجة ابي يوسف مارواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان ابن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج ابوحنيفة ومحمد بحديث جابر وانس رضي الله تعالى عنهما وقد ذكرناه في اول الباب ﴿ص باب المسح على الخفين ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء ﴿ص حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابوالنضر عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبدالله ابن عمر سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلاتسأل عنه غيره ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم سبعة * الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابوعبدالله بن الفرج بالجيم الثقة القرشي المصري مات سنة ست وعشرين ومائتين كان متضلعا بالفقه والنظر * الثاني عبدالله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقه مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * الثالث عمرو بالواو ابن الحارث ابوامية المؤدب الانصاري المصري القارئ الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة * الرابع ابوالنضر بفتح النون وسكون الفاء المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبدالله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة * الخامس ابوسلمة بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الفقيه المدني مر في كتاب الوحي * السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب * السابع سعد ابن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة * ومنها ان فيه ثلاثة من رواته مصريون وهم

اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر *ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون فقهاء اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدار قطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال الدار قطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ لم يخرجه البخاري الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني **قوله** عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين **قوله** شيئا نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله حدثك جملة من الفعل والمفعول وقوله سعد بالرفع فاعله **قوله** فلا تسأل عنه اي عن الشيء الذي حدثه سعد **قوله** غيره اي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المبتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدايع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط اهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ التمر يعني المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاء لي مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونسبة اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم *فاما الرواية عن علي سبق الكتاب بالمسح على الخفين فلم يرو ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله *واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضي الله تعالى عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما لم يرفعوا وروي انه قال المسح افضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة وكان مأجورا وحكى القرطبي

مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال * احدها انه لايجوز المسح اصلا * الثانى انه يجوز ويكره * الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت * الرابع انه يجوز بتوقيت * الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر * السادس عكسه وقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعى واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعى الغسل افضل من المسح بشرط ان لايترك المسح رغبة عن السنة ولايشك فى جوازه وقال ابن عبدالبر لااعلم احدا من الفقهاء روى عنه انكار المسح الامالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما فى مصنف ابن ابى شيبة من ان مجاهد اوسعيد ابن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن على بن الحسين وابى اسحق السبيعى وقيس بن الربيع وحكاه القاضى ابو الطيب عن ابى بكر بن ابى داود والخوارج والروافض وقال الميمونى عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفى رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله البزار فى مسنده وقال ابن ابى حاتم احد واربعون صحابيا وفى الاشراف عن الحسن حدثنى به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبدالبر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشرنا الى رواية ست وخمسين من الصحابة فى المسح فى شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه * الثانى فيه تعظيم لسعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه * الثالث فيه ان الصحابى القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة فى الشرع مايطلع عليه غيره لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته * الرابع فيه ان خبر الواحد اذا حف بالقرائن يفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لايفارقون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحضر ولافى السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزوة كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضى الله تعالى عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال جرير له فى الحضر وقال النووى لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية * الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابى ﴿ ص وقال موسى بن عقبة اخبرنى ابو النضر ان اباسلمة اخبره ان سعدا فقال عمر لعبدالله نحوه ش ﴾ موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف التابعى صاحب المغازى مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء مدنيون وهذا تعليق وصله الاسمعيلى والنسائى وغيرهما فالاسمعيلى عن ابى يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا فى المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت على فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط قال موسى واخبرنى سالم ابو النضر عن ابى سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر وعمر وقال

عمر لابنه كانه يلومه اذا حدث سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تبغ وراء حديثه شيئا والنسائى عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسمعيلى ورواية عروة وابى سلمة عن سعد وابن عمر فى حياة عمر مرسلة وقال الترمذى عن البخارى حديث ابى سلمة عن ابن عمر فى المسح صحيح قال وسألت البخارى عن حديث ابن عمر فى المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميمونى سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما انكر عليه مسحه فى الحضر كما هو مبين فى بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر ❁ واعلم ان خبر ان فى قوله ان سعدا محذوف تقديره ان سعدا حدث اباسلمة ان رسول الله صلى الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الخفين وقوله فقال بالعطف على ذلك المقدر وقوله نحوه منصوب بانه مقول القول اى نحو اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن خالد الحرانى قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن شعبة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة ❁ الاول عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفى آخره خاء معجمة ابو الحسن الحرانى ونسبته الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرمانى موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هى مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وقيل هى مولد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ويوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام وقال ابن الكلبى لما خرج نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة بناها وقيل انما بناها اران خال يعقوب عليه الصلاة والسلام فابدلت العرب الهاء حاء فقالوا حران ❁ الثانى الليث بن سعد المصرى ❁ الثالث يحيى بن سعيد الانصارى تقدما فى كتاب الوحى ❁ الرابع سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ❁ الخامس نافع بن جبير بن مطعم ❁ السادس عروة بن المغيرة بن شعبة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة الكثيرة ❁ والثانى ان رواته بين حرانى ومصرى ومدنى ❁ والثالث ان فيه اربعة من التابعين على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى مواضع فى الطهارة عن عمرو بن على عن عبد الوهاب الثقفى وعن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابى سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه به وفى الطهارة ايضا وفى اللباس عن ابى نعيم عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وفى الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف واخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن داود والحارث

ابن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبدالله بن سعد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** انه خرج لحاجته وفى الباب الذى بعد هذا انه كان فى غزوة تبوك على تردد فى ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وابى داود من طريق عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة انه كان فى غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر **قوله** فاتبعه المغيرة من الاتباع بتشديد التاء من باب الافتعال ويروى فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب الافعال وفى رواية للبخارى من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذى امره ان يتبعه بالاداوة وزاد حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذى توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهور ماؤها قالت انا والله دبغتها **قوله** باداوة بكسرة الهمزة اى بمطهرة **قوله** فتوضأ وفى رواية البخارى فى الجهاد زيادة وهى وعليه جبة شامية وفى رواية ابى داود من صوف من جباب الروم وللبخارى فى روايته التى مضت فى باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه وذهل الكرمانى عن هذه الرواية فقال فان قلت المفهوم من قوله فتوضأ ومسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضؤ لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول وفى رواية للبخارى فى الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد فى مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخارى فى رواية اخرى ومسح برأسه وفى رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تأمل الكرمانى هذه الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه مشروعية المسح على الخفين ❁ الثانى فيه جواز الاستعانة كما مر فى بابه ❁ الثالث فيه الانتفاع بجلود الميتات اذا كانت مدبوغة ❁ الرابع فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه الصلاة والسلام لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبى على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكان الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول اهلها الميتات ❁ الخامس فيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة لانها نزلت فى غزوة المريسيع وكانت هذه القصة فى غزوة تبوك وهى بعدها بلا خلاف ❁ السادس فيه التشمير فى السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك ❁ السابع فيه قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل خبر الاعرابية ❁ الثامن فيه استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم ❁ التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم ❁ العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء ❁ الحادى عشر فيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لا خراجه عليه الصلاة و السلام يديه من تحت الجبة ولم يكتف بما بقى ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة

عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو نعيم هو الفضل بن دكين * الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي * الثالث يحيي بن ابي كثير التابعي * الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم * الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة في كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين * السادس عمرو بن امية شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجراءة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيي وابو سلمة وجعفر ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائي في الطهارة عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي به ﴿ بيان الحكم ﴾ وهو مشروعية المسح على الخفين ﴿ ص ﴾ تابعه حرب وأبان ﴿ ش ﴾ اى تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فقوله حرب مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة **قوله** وابان عطف على حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيي بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد عن يحيي فذكره * ثم اعلم ان ابان عند من صرفه الالف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكسه فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الياء لان اصله يبن ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيي عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ * الثاني عبد الله بن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي * الثالث الاوزاعي وهو عبد الرحمن تقدم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم * الرابع يحيي بن ابي كثير * الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * السادس جعفر بن عمرو * السابع ابوه عمرو بن امية ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين مروزي وشامي ومدني ﴿ بيان المعنى ﴾ **قوله** على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطأ قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيي ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيي فوجب تغليب الجماعة على الواحد اقول على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل ﴿ بيان الحكم ﴾ وهو شيئان * احدهما المسح على العمامة * والآخر المسح الخفين * اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب

الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما فى المسح على الخفين واحتج المانعون بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لايجوز مسح الوجه فى التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه وبه قال عمر وانس وابوامامة وروى عن سعد بن مالك وابى الدرداء وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعى وابوثور وقال عروة والنخعى والشعبى والقاسم ومالك والشافعى واصحاب الرأى لايجوز المسح عليها وفى المغنى ومن شرائط جواز المسح على العمامة شيآن احدهما ان تكون تحت الحنك سواء ارخى لها ذآبة ام لا قاله القاضى ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انما لم يجز المسح على العمامة التى ليس لها حنك لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط قال ابوعبيد الاقتعاط ان لايكون تحت الحنك منها شئ وروى ان عمر رضى الله تعالى عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شئ فحنكه بكور منها وقال ماهذه الفاسقية * الشرط الثانى ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين ويستحب ان يمسح على ماظهر من الرأس مع المسح العمامة نص عليه احمد ولايجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لانعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انسا مسح على قلنسوته وفى جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احداهما يجوز والثانية لايجوز قال نافع وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز ولايجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لايشق نزعها * واما الحكم الثانى للحديث فقدمر الكلام فيه مستوفى

﴿ ص ﴾ وتابعه معمر عن يحيى عن ابى سلمة عن عمر قال ورأيت النبى عليه الصلاة والسلام يمسح على عمامته وخفيه ﴿ ش ﴾ اى تابع الاوزاعى معمر بن راشد فقوله معمر بالرفع فاعل لقوله تابعه والضمير المنصوب فيه للاوزاعى وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عنه عبدالرزاق عن معمر عن يحيى عن ابى سلمة عن عمرو قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع فى مصنف عبدالرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلاحجة فيها قاله الكرمانى قلت وقع فى كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابى سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابوسلمة مدنى وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو قلت كونه مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله لايستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك ﴿ ص ﴾ * باب * اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ﴿ ش ﴾ قوله باب اذا قطع عما بعده لايكون معربا لان الاعراب لايكون الا فى جزء المركب واذا اضيف الى مابعده بتأويل باب فى بيان ادخال الرجل رجليه فى خفيه وهما طاهرتان اى والحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث بان يكون الباب معربا على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب فى بيان ادخال الرجل الى آخره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما فى حكم المسح على الخفين ﴿ ص ﴾ حدثنا ابونعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبى عليه الصلاة والسلام فى سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾

وهم خمسة * الاول ابونعيم الفضل بن دكين * الثانى زكريا بن ابى زائدة الكوفى * الثالث عامر بن شراحيل الشعبى التابعى قال ادركت خمسمائة صحابى اوا كثر يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة تقدم هو وزكريا فى باب فضل من استبرأ لدينه * الرابع عروة بن المغيرة * الخامس المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم كوفيون * ومنها ان فيه رواية التابعى الكبير عن التابعى * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد مر عن قريب ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** فى سفر هو سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا فى رواية اخرى فى الصحيح وكانت فى رجب سنة تسع **قوله** فاهويت اى مددت يدى ويقال اى اشرت اليه قال الجوهرى يقال اهوى اليد بيديه ليأخذه قال الاصمعى اهويت بالشئ اذا اومأت به وقال التيمى اهويت اى قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة **قوله** لا نزع بكسر الزاى من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق ومافيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قلت ليس الامر كذلك وانما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما **قوله** خفيه اى خفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** دعهما اى دع الخفين فقوله دع امر معناه اترك وهو من الافعال التى اماتوا ماضيها **قوله** فانى ادخلتهما اى الرجلين **قوله** طاهرتين اى من الحدث وهو منصوب على الحال وهذا رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وهما طاهرتان وهى جملة اسمية حالية وفى رواية ابى داود فانى ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدى فى مسنده قلت يارسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن غسان امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا **قوله** فمسح عليهما اى على الخفين وفيه اضمار تقديره فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ * الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيان مشروعيته * الثانى احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكر ماذكرناه الآن عن الشافعية قلت نقول اولا ماقاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القائل ماقاله * اما عبارة صاحب الهداية فهى قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا * واما بيان الرد على هذا القائل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف فى انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث وعند الشافعى عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء فعندنا عند الحدث

قبل ان يحدث ثم احدث جازله المسح عندنا خلافاله وكذا لوتوضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر يجوزعندنا خلافاله ثم قوله المعلق بشرط لايصح الابوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لانسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لايفهم من نص الحديث غاية مافي الباب اخبرانه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس اووقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زائد لايفهم من العبارة فاذا تقرر هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث يأخذ منه مالايدل على مدعاه وقال الطحاوى معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال غسلتهما وان لم يكمل الطهارة كما قال صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة اوخبث ولوقلت دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم فى الدخول فيكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذا لم يدخلهما الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما معا غير متصور عادة وان اراد ادخال كل واحدة الخف وهى طاهرة بعد الاخرى فقد وجد المدعى ومع هذا فان هذه المسألة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعى وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل ايضا ولابن خزيمة من حديث صفوان بن غسان امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزنى قال لى حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعى قلت فان كان مراده من قوله فانه من اقوى حجة كون مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة فسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلانسلم ذلك لانه لايفهم ذلك من نص الحديث على ماذكرناه الان وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخارى لكن حديث الباب موافق له فى الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لايلزم ان يكون على شرط البخارى وقوله موافق له فى الدلالة الى آخره غير مسلم فى كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له فى مطلق اشتراط الطهارة لاغير فان ادعى هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان بأى نوع من انواع الدلالة ❁ الثالث من الاحكام فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى مايعرف من خدمته دون ان يأمر بها ❁ الرابع فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على مايفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه صلى الله عليه وسلم ماارادفاجاب بانه يجزيه المسح ❁ الخامس فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لايمسح عليهما بلا اختلاف

﴿ ص ❁ باب ❁ من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ش ﴾

اى هذا حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ماهو مثلها ومادونها فى حكمها **قوله** والسويق بالسين والصاد لغة فيه لمكان المضارعة والجمع اسوقة وسمى بذلك لانسياقه فى الحلق والقطعة من السويق سويقة وعن ابى حنيفة الجذيذة السويق لان الحنطة جذت له يقال جذذت الحنطة للسويق وقال ابو حاتم اذا ارادوا ان يعملوا الفريصة وهى ضرب من السويق ضربوا من الزرع مايريدون حين يستفرك ثم يسهمونه وتسهيمه ان يسخن على المقلى حتى ييبس وان

شاؤا جعلوا معه على المقلى الفودنج وهواطيب الاطعمة وعاب رجل السويق بحضرة اعرابى فقال لاتعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المبتكر وبلغة المريض وهويسر فؤاد الحزين ويرد من نفس المحرور وجيد فى التسمين ومنعوت فى الطب وقفارة لحاق البلغم وملتوته يصفى الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت ثريدا وان شئت خبيصا. وثريت السويق صببت عليه ماء ثم لتيته وفى مجمع الغرائب ثرى يثرى ثرية اذا بل التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليبس والقدم وهوشئ يتخذ من الشعير اوالقمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء اولبن اورب اونحوه وقال قوم الكعك قال السفاقسى قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الداودى هودقيق الشعير والسلت المقلو ويرد قول من قال ان السويق هوالكعك قول الشاعر * ياحبذا الكعك بلحم مثرود * وخشكنان مع سويق مقنود * وقال ابن التين ليس فى حديثى الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذالم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث فى الباب الذى بعد قلت وان سلمنا ماقاله فتخصيص السويق بالذكر لماذا وقوله ولعله الى آخره ابعد من الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلايذكر الافى بابه وذكره اياه ههنا لاطائل تحته لانه لايفيد شيئا زائدا * وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثرهذه الابواب فى احكام الوضوء ﴿ ص واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم لحما فلم يتوضأوا ش ﴾ ليس فى رواية ابى ذر لحما وانماروى اكل ابوبكر وعمر وعثمان فلم يتوضأ وا ووجد ذلك فى رواية الكشميهنى والاولى اعم لانه فيه حذف المفعول وهو يتناول اكل كل مامسته النار لحما اوغيره وكذا وصل هذا التعليق الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال رأيت ابابكر وعمر وعثمان اكلوا ممامست النار ولم يتوضأوا وروى ابن ابى شيبة عن هيثم اخبرنا على بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا ورواه الترمذى عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة حدثنا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبدالله بن محمد حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة عبدالله بن محمد بن ابى فروة حدثنى محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة حدثنا موسى بن سهل حدثنا على بن عباس حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوى عن ابى بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا رباح ابن ابى معروف عن عطاء عن جابر قال اكلنا مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه الطحاوى من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم نحوه ﴿ قوله ﴾ فلم يتوضؤوا غرضه منه بيان الاجماع السكوتى ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * كلهم ذكروا * ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم وابوداود جميعا فى الطهارة عن القعنبى عن مالك ﴿ بيان المعنى ﴾ ﴿ قوله ﴾ اكل كتف شاة اى اكل لحمه وفى لفظ للبخارى فى الاطعمة تعرق اى اكل ماعلى العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق

(بالضم)

بالضم ايضا وفى لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا اولحما ثم صلى ولم يتوضا ولم يمس ماء ورواه ابو اسحق السراج فى مسنده بزيادة ولم يمضمض وفى مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجه ثم مسح يده بمسح كان تحته وفى المصنف اكل من عظم اوتعرق من ضلع وفى سنن ابى داود فرأيته يسيل على لحيته امشاج من دم دما ثم قام الى الصلاة وفى مسند القاضى اسماعيل بن اسحاق كان ذلك فى بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ بيان الحكم ﴾ وهو اكل مامسته النار لايوجب الوضوء وهوقول الثورى والاوزاعى وابى حنيفة ومالك واحمد واسحق وابى ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحسن والليث بن سعد وابو عبيد وداود بن على وابن جرير الطبرى الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابى بن كعب وابو الدرداء لايرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصرى والزهرى وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابى طلحة وابى موسى وابى هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابى ايوب ﴿ واحتجوا باحاديث كثيرة ﴿ منها حديث ابى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا قط فتوضأ منه قال عمرو الثور لاقطة رواه الطحاوى باسناد صحيح والطبرانى فى الكبير ﴿ ومنها حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار رواه الطحاوى والنسائى والطبرانى فى الكبير ﴿ ومنها حديث ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار رواه الطحاوى باسناد صحيح واحمد فى مسنده وابو داود والنسائى ﴿ ومنها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوى باسناد صحيح واخرجه الطبرانى فى الكبير واحمد فى مسنده واخرجه الترمذى والسراج فى مسنده ﴿ ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ رواه الطحاوى باسناد حسن ﴿ واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة بما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوى وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء فى الاحاديث الاول غسل اليد لاوضوء الصلاة فان قلت روى توضأ وروى لم يتوضأ قلت هو دائر بين الامرين لحديث جابر بين ان المراد الوضوء الذى هو غسل اليد ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى ﴿ الثانى الليث بن سعد المصرى ﴿ الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلى المصرى سبقوا فى كتاب الوحى ﴿ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ﴿ الخامس جعفر بن عمرو بن امية ﴿ السادس ابوه عمرو بن امية ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه

التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار* ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون والثلاثة الباقية مدنيون * ومنها ان فيهم امامين كبيرين ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبدالعزيز بن عبدالله وفي الجهاد كذلك وفي الاطعمة عن ابي اليمان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه في الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن احمد ابن محمد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن عبدالرحمن بن ابراهيم بن دحيم ﴿ بيان المعنى وغيره ﴾ **قوله** يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه وزاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يأكل ذراعا يحتز منها وفي اخرى يحتز من كتف شاة قال ابن سيدة الكتف العظم عافيه وهي انثى والجمع اكتاف يقال كتف بفتح الكاف وكسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هي عظم عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها مافوق العضد وقيل الكتفان اعلى اليدين والجمع اكتاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البناء وحكى اللحياني في جمعه كتفة **قوله** فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين على وزن فعيل كشمريب يذكر ويؤنث وحكى الكسائي بسكينة ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لايوجب الوضوء وقد ذكرناه * الثاني فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف * الثالث فيه جواز دعاء الائمة الى الصلاة وكان الداعي في الحديث بلال رضي الله عنه * الرابع فيه قبول الشهادة على النفي اذا كان محصورا مثل هذا اعني قوله ولم يتوضأ ﴿ ص باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من مضمض من اكل السويق ولم يتوضأ وفي رواية لم يتوضأ يجوز وجهان احدهما اثبات الهمزة الساكنة علامة للجزم والآخر حذفها تقول لم يتوض كما تقول لم يخش بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز في لم يتوضأ روايتان قلت لايقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان اولغتان اوطريقان اونحو ذلك

﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيي بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد وهو هذا الحديث

(بيان)

﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا شيخ البخارى ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى كلاهما من اكابر التابعين ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى سبعة مواضع من الكتاب فى الطهارة فى موضعين فى احدهما عن عبد الله بن يوسف وفى الآخر عن خالد بن مخلد واخرجه فى المغازى عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن بشار وفى الجهاد عن محمد بن المثنى وفى موضعين فى الاطعمة احدهما عن على بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة عن الليث وفى الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** عام خيبر عام منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها واسمه خيبر بن قانية بن مهلائل وكان عثمان رضى الله تعالى عنه مصرها وهى غير منصرف للعلمية والتأنيث فتحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال عياض اختلفوا فى فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلاء اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها بغير قتال **قوله** بالصهباء بالمد موضع على روحة من خيبر كذا رواه فى الاطعمة وقال البكرى على بريد على لفظ تأنيث اصهب **قوله** وهى ادنى خيبر اى اسفلها وطرفها جهة المدينة **قوله** فصلى العصر الفاء فيه لمحض العطف وليست للجزاء اذ قول اذا ليست جزائية بل هى ظرفية **قوله** بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر **قوله** فامر به اى بالسويق **قوله** فثرى بضم الثاء المثلثة على صيغة المجهول من الماضى من التثرية ومعناه بل وقد مر معناه عن قريب مستوفى **قوله** فأكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى منه **قوله** واكلنا زاد فى رواية سليمان وشربنا وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب فأكلنا وشربنا **قوله** فمضمض اى قبل الدخول فى الصلاة فان قلت ما فائدة المضمضة منه ولا دسم له قلت يحتبس منه شئ فى اثناء الاسنان وجوانب الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذى ذكرناه آنفا وقال بعضهم استدل به البخارى على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قلت البخارى لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم منه ذلك * الثانى فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة ربما روى حديثا عن صحابى كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول * الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد فى السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة * الرابع استدل به المهلب على ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة * الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له ﴿ ص حدثنا اصبغ قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبى عليه الصلاة والسلام اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ش ﴾ كان ينبغى ان يذكر هذا الحديث فى الباب الذى قبله لمطابقة الترجمة ولا مطابقة له للترجمة فى هذا الباب وكذا سأل الكرمانى بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل

الترجمة لكن لما كان فى الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضئ وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى فى ذلك الحديث الزائدة على الاصل او هو من قلم الناسخين لان النسخة التى عليها خط الفربرى هذا الحديث منها فى الباب الاول وليس فى هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهرا قول هذا بلاشك من النساخ الجهلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا وغالب من يكون خطه حسنا لايخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف وهذا ظاهر لايخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة اصبغ وعبدالله بن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبدالله الاشج المدنى التابعى وكريب مصغرا تقدما وميمونة ام المؤمنين تقدمت فى باب السمر بالعلم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة * ومنها ان النصف الاول مصريون والنصف الثانى مدنيون * ومنها ان فيه اسمان مصغران وهما تابعيان ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن احمد ابن عيسى عن ابن وهب ﴿ بيان المعنى والحكم ﴾ **قوله** كتفا اى لحم كتف * وفيه عدم الوضوء عن اكل اللحم اى لحم كان ﴿ ص ﴾ * باب * هل يمضمض من اللبن ﴿ ش ﴾ باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضى التركيب فان قدر شئ قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدأ محذوف **قوله** يمضمض على صيغة المجهول من المضارع وفى بعض النسخ هل تمضمض وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفسار ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخارى وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا احد الاحاديث التى اخرجها الائمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته مابين مصرى وهو يحيى بن عبدالله بن بكير والليث وعقيل وبلخى وهو قتيبة ومدنى وهو ابن شهاب وعبيدالله ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى فى الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة ابن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى به ﴿ بيان المعنى والحكم ﴾ **قوله** دسما منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدسم بفتحتين الشئ الذى يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشرى هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والدسم بضم الدال وسكون السين الشئ القليل * واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من اثر اللبن ونحوه * ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليدين ﴿ ص ﴾ تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهرى ﴿ ش ﴾ اى تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع الى عقيل رضى الله تعالى عنه لانه هو الذى يرويه عن محمد بن مسلم

(الزهرى)

الزهرى ووصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب به **قوله** وصالح ابن كيسان اى تابع عقيل ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج فى مسنده وتابعه ايضا الاوزاعى اخرجه البخارى فى الاطعمة عن ابى عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبرانى من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفى التهذيب لابن جرير الطبرى هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه فى سنده فمن قائل عن الزهرى عن ابن عباس من غير ادخال عبيد الله بينهما ومن قائل عن الزهرى عن عبيدالله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس * وبعد فليس فى مضمضته صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب مضمضة ولاوضوء على من شربه اذ كانت افعاله غير لازمة العمل بها لامته اذا لم تكن بيانا عن حكم فرض فى التنزيل وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابن ماجه رواه عن عبدالرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن وفى حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو بسند صحيح قال حدثنى ابو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا اذا شربتم اللبن فمضمضوا فانه له دسما وعنده ايضا من حديث عبدالمهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما وعند ابن ابى حاتم فى كتاب العلل من حديث انس هاتوا ماء فمضمض به وفى حديث جابر رضى الله تعالى عنه من عند ابن شاهين فمضمض من دسمه وقال الشيخ ابو جعفر البغدادى الذى رواه ابوداود بسند لابأس به عن عثمان بن ابى شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبرى سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يخدش فيه مارواه احمد بن منيع فى مسنده بسند صحيح حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضى الله عنه انه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لمافعله بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لايلزم من فعله هذا والصواب فى هذا ان الاحاديث التى فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لاوجوب والدليل على ذلك مارواه ابوداود المذكور آنفا وما رواه الشافعى رحمه الله تعالى باسناد حسن عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ ﴿ ص * باب * الوضوء من النوم ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الوضوء من النوم هل يجب اويستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ﴿ ص ومن لم ير من النعسة والنعستين اوالخفقة وضوأ ش ﴾ هذا عطف على ماقبله والتقدير وباب من لم ير من النعسة الى آخره والنعسة على وزن فعلة مرة من النعس من باب نعس بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نعس بضم العين فقد اخطأ وفى الموعب وبعض بنى عامر يقول ينعس بفتح العين يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسى وقال ابن السكيت وثعلب لايقال

نعسان وحكي الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من اعرابى من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعناهم يقولون نعسان ونعسى حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلته وامرأة نعسانة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن وقال كراع وسنان اى ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعدة حذفت الواو تبعا لحذفها فى مضارعه ونقلت فتحتها الى عين الفعل ووزنها علة **قوله** والنعستين تثنية نعسة **قوله** اوالخفقة عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا اذا حرك رأسه وهو ناعس وفى الغريبين معنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين بين النعس والخفقة تساوات وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ماقال اهل اللغة خفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه من الناس اماله ومنه قول الهروى فى الغريبين تخفق رؤسهم كما ذكرناه وفيه الخفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضى الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة وقال بعضهم ظاهر كلام البخارى النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من فترت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت اوقصرت قلت لا نسلم ان ظاهر كلام البخارى يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله ومن لم ير من النعسة الى آخره على قوله النوم فى قوله باب النوم والتحقيق فى هذا المقام ان معنا ثلاثة اشياء النوم والنعسة والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لايقول بوجوب الوضوء على الناعس واما الخفقة فقد روى عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة فالبخارى اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم فيه تفصيل كما نذكره عن قريب واشار بقوله النعسة والنعستين الى القول بعدم وجوب الوضوء فى النعسة والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على النعستين وجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة كما روى عن ابن عباس بقوله اوالخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة واما النوم ففيه اقوال ❁ الاول ان النوم لاينقض الوضوء بحال وهو محكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد بن عبدالرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعى وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلمانى ❁ الثانى النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزنى وابى عبدالله القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعى قال وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس

(وابى)

وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا اوقائما في صلاة أو غيرها او راكعا او ساجدا اومتكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث اولم يوقنوا ❁ الثالث كثير النوم ينقض وقليله لاينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم اذانام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق ❁ الرابع اذانام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينقض وضوؤه سواء كان في الصلاة اولم يكن فان نام مضطجعا اومستلقيا على قفاه انتقض وهوقول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان ❁ الخامس لاينقض الانوم الراكع وهوقول عن احمد ذكره ابن التين ❁ السادس لاينقض الانوم الساجد روى ايضا عن احمد ❁ السابع من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوؤ وان نام ساجدا في غير صلاة توضأ وان تعمد النوم في الصلاة فعليه الوضوء وهوقول ابن المبارك ❁ الثامن لاينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي ❁ التاسع اذانام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة اوخارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابوبكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقرا وهذا في حقنا فاماسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن خصائصه انه لاينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا ولاغير مضطجع ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهوناعس لايدري لعله يستغفر فيسب نفسه ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا في النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم الخ وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه فانه معفوعنه ولاوضوء فيه واشار البخاري الى ذلك بقوله ومن لم ير من النعسة الخ ولاغلبة في النعسة والنعستين فاذازادت يغلب عليه النوم فينتقض وضوؤه كماذكرنا وكذلك لاغلبة في الخفقة الواحدة كما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن المنير فان قلت كيف مخرج الترجمة من الحديث ومضمونها ان لايتوضأ من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس قلت اما ان يكون البخاري تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي الى ان ينعكس الامر يريد ان يدعو فيسب نفسه فانه دل انه ان لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون تلقاها من كونه اذابدأ به النعاس وهو في النافلة اقتصر على اتمام ماهو فيه ولم يستأنف اخرى فتماديه على ماكان فيه يدل على ان النعاس اليسير لاينا في الطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحتمل النهي عن استيناف شئ آخر والاول اظهر ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا كلهم غير مرة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدنيون

غير شيخ البخاري ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فليرقد اى فلينم وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضى الله عنها فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمتي اذني ولم يأمره بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تأديبا لان التأديب مفعول له اما للامر بالضرب واما للمأمور به والظاهر الاول **قوله** وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمه وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني وانما اختار ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ماله القيد ففي الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون خبرا لان فافهم **قوله** لعله يستغفر اى يريد الاستغفار فيسب يعني يدعو على نفسه وصرح به النسائي في رواية من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ يسب بدون الفاء فان قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة حالا وبالفاء عطفا على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لكلمة لعل التي للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اى لا يدري أمستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار فهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ * الثاني ان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى عنه فلا ينتقض وضوؤه وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره لما ذكرنا وقال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع قلت هذا تحامل منهم عليه لان الذي قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب ان شاء الله تعالى * الثالث فيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل * الرابع فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشيء من الادعية * الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا نعس احدكم في الصلاة

(فلينم)

فلينم حتى يعلم مايقرأ ﴿ ش ﴾ وجه المطابقة للترجمة قدذكرناه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة
* الاول ابومعمر بفتح الميمين هو عبدالله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في باب قول النبي عليه
الصلاة والسلام اللهم علمه الكتاب * الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري تقدم
في الباب المذكور * الثالث ايوب السختياني سبق ذكره في باب حلاوة الايمان * الرابع ابوقلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبدالله بن زيد الجرمي سبق ذكره في الباب المذكور
* الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم بصريون * ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما ايوب
وابوقلابة رحمهما الله تعالى ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن يعقوب
بن ابراهيم عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن ايوب ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** اذا نعس
احدكم وليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود اذا نعس فقط اي اذا نعس المصلي وحذف
فاعله للعلم به بقرينة ذكر الصلاة وقد جاء في رواية الاسمعيلي اذا نعس احدكم وفي مسند محمد بن
نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف **قوله** فلينم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان
الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل مايوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب **قوله** في الصلاة وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة **قوله** حتى يعلم بالنصب
لاغير وقال الكرماني قيل معنى فلينم فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام **قوله** مايقرؤ كلمة ما موصولة
والعائد المفعول محذوف والتقدير مايقرؤه ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسمعيلي في هذا
الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرئ على كتاب عن ابي قلابة فعرفته
ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بأن هذا لايوجب الاضطراب لان رواية
عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقوله قرئ على لايدل على انه
لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول
ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم * الثاني ان قليل النوم معفو كما ذكرنا في الحديث السابق
لان ذلك يوضح معنى هذا * الثالث فيه الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام
﴿ ص ﴾ * باب * الوضوء من غير حدث ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الوضوء
من غير حدث والمراد به وضوء المتوضئ يعني يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما
والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات الوضوء ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال
حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤ عند كل
صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء مالم يحدث ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * وللحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف الفريابي
مر في باب لايمسك ذكره بيمينه عن سفيان الثوري تقدم في باب علامة المنافق عن عمرو بالواو ابن عامر
الانصاري الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والآخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن
يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة
ح وهو اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وقدمر تحقيقه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾

منها ان فى الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع * وفى الثانى التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة * ومنها ان فى الاسناد الاول بين البخارى وبين سفيان رجل وفى الثانى بينهما رجلان * ومنها ان فى الاسناد الثانى صرح بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثنى عمرو وفى الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس لايحتج بعنعنته الاان يثبت سماعه من طريق آخر * ومنها ان رواته مابين فريابى وكوفى وبصرى * ومنها ان الاسناد الاول عال والثانى نازل وذلك بكون سفيان الثورى الى بالحديث عن عمرو وانما قلنا انه هو الثورى لانا لم نجد لسفيان بن عيينة عن عمرو رواية ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه الترمذى فى الطهارة عن ابن بشار عن يحيى وعبدالرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذى من حديث سلمة بن الفضل عن محمد ابن اسحق عن حميد عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضؤ لكل صلاة طاهرا كان اوغير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو وفى العلل قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال لاادرى ماسلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ هذه العبارة تدل على انه كان عادة له **قوله** عند كل صلاة اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة **قوله** قلت كيف تصنعون الحديث القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضى الله عنهم وكلمة كيف يسأل بها عن الحال **قوله** يجزئ بضم الياء آخر الحروف اى يكفى من اجزأنى الشئ اى كفانى وفى رواية الاسمعيلى يكتفى وفاعله الوضوء بالرفع وقوله احدنا منصوب لانه مفعول يجزئ ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول اختلفوا فى هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة فى حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا فى ذلك بحديث بريدة ابن الحصيب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضؤ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد اخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة وابويعلى واخرجه مسلم وابو داود عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر وابى موسى وجابر بن عبدالله وعبيدة السلمانى وابى العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم فى كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعى انه لايصلى بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لايجب الامن حدث وقالوا لان آية الوضوء نزلت فى ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة لان قوله تعالى (اذاقمتم الى الصلاة) اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون واستدل الدارمى على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاوضوء الامن حدث وحكى الشافعى عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذاقمتم من النوم فان قلت ظاهر الآية يقتضى التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق

بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة فيقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم قلت المسألة مختلف فيها والا كثرون على انه لا يقتضيه لفظا وقال الزمخشرى رحمه الله تعالى فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوى رحمه الله تعالى قد يجوز ان يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام بكل صلاة على ماروى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك مارواه الطحاوى وابن ابى شيبة من حديث ابى عطيف الهذلى قال صليت مع عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما الظهر فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى اذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اى شئ هذا يا ابا عبدالرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا منى ليست بسنة ان كان لكافيا وضوئى لصلاة الصبح وصلواتى كلها مالم احدث ولكنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففى ذلك رغبت يا ابن اخى وقال الطحاوى وقد روى عن انس بن مالك مايدل على ماذكرنا يعنى اكتفاء المصلى بوضوء واحد لصلوات كثيرة مالم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ماذكرنا من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا بل كان ذلك لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفوه وقال الطحاوى ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا اولا ثم نسخ ثم استدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة بن ابى عامر حدثها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان اوغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فهذا دل على النسخ وفى رواية ابن خزيمة فى صحيحه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث ويقال فى الجواب يحتمل ان يكون ذلك من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة وفى لفظ كان ابوبكر وعمر وعثمان يتوضؤن لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر فى حق المحدثين على الوجوب وفى حق غيرهم للندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز ❁ الثانى من الاحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها ❁ الثالث يجوز الاكتفاء بوضوء واحد مالم يحدث ❁ الرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة ﴿ ص حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثنى يحيى بن سعيد قال اخبرنى بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ش ﴾ هذا الحديث قد تقدم فى باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك بما يتعلق به وههنا ذكره ثانيا

لفوائد * منها ان هناك رواه عن عبدالله بن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد بالعنعنة وههنا روى عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد صريحا منه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه بالاخبار بصيغة الجمع * ومنها ان هناك قال عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الافراد وههنا اخبرنى بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان بصيغة الجمع وهناك انه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وههنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى ادنى خيبر وههنا حتى اذا كنا بالصهباء ولم يقل وهى ادنى من خيبر وهناك فصلى العصر وههنا صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر وهناك ثم دعا بالازواد وههنا فلما صلى دعا بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فاكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واكلنا وههنا فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وههنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ * واعلم ان ليس للبخارى حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه فى مواضع كما ذكرناه وهو انصارى حارثى شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها والله اعلم ﴿ ص * باب * ش ﴾ باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر شئ فيكون حينئذ معربا نحو ما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدأ وقال بعضهم باب بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضئ محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفى هذا الباب يذكر الوعيد فى حق من لا يحترز منه ﴿ ص من الكبائر ان لا يستتر من بوله ش ﴾ كلمة ان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء وقوله من الكبائر مقدما خبره والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر وهو جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهى من الصفات الغالبة يعنى صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفى الاصل هى صفة والتقدير الفعلة الكبيرة * واختلفوا فى الكبائر فقيل سبع وهو ما رواه البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة ان النبى عليه الصلاة والسلام قال اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم فى حديث طويل والكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب و عذاب وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما الكبائر سبع فقال هى الى سبعمائة قلت الكبيرة امر نسبى فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه صغيرة وبالنسبة الى ما تحته كبيرة ﴿ ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان احدهم لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم تيبسا ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى

﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عثمان بن ابی شيبة الكوفی ۞ الثانی جرير بن عبدالحميد ۞ الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا فی باب من جعل لاهل العلم اياما ۞ الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام فی التفسير تقدم فی اول كتاب الايمان ۞ الخامس عبدالله بن عباس ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته مابين كوفی ورازی ومكی ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا لما يأتی عن قريب ان البخاری اخرجه هكذا واخراج البخاری بهذين الوجهين يقتضی ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان فی سياق مجاهد عن طاوس زيادة على مافی روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذی رواية الاعمش اصح وقال الترمذی فی العلل سألت محمدا ايهما اصح فقال رواية الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم لم يخرجه وخرج الذی غير صحيح قيل له كلاهما صحيح فحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على مالا يخفى ويؤيده ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه الائمة الستة وغيرهم والبخاری اخرجه فی مواضع هنا عن عثمان وفی الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى فی موضعين وفی الجنائز عن يحيى بن يحيى وفی الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفی الجنائز ايضا عن قتيبة وفی الحج عن علی واخرجه مسلم فی الطهارة عن ابی سعيد الاشج وابی كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابوداود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السری كلاهما عن وكيع به واخرجه الترمذی فيه عن قتيبة وهناد وابی كريب ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائی فيه وفی التفسير عن هناد عن وكيع به وفی الجنائز عن هناد عن ابی معاوية به واخرجه ابن ماجه فی الطهارة عن ابی بكر بن ابی شيبة عن ابی معاوية ووكيع به ﴿ بيان لغاته ﴾ **قوله** بحائط ای بستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط واصله حاوط بالواو وقلبت الواو ياء لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حواليه جدران من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخاری هذا فی الادب ولفظه خرج النبی صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة وهنا مر النبی صلى الله تعالى عليه وسلم بحائط وبينهما تناف قلت معناه ان الحائط الذی خرج منه غير الحائط الذی مر به وفی افراد الدار قطنی من حديث جابر ان الحائط كانت لام مبشر الانصارية **قوله** او مكة الشك من جرير بن عبدالحميد واخرجه البخاری فی الادب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطنی لان حائط ام مبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبی صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يعذبان فی قبورهما وفی رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجه فی روايته بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان فان قلت المعذب مافی القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال قال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عائدا على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشیء لان الذی يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن

موجود الكان لكلامه وجه والوجه ماذكرناه فافهم **قوله** لايستتر هكذا فى اكثر الروايات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثانية من السترة ومعناه لايستر جسده ولاثوبه من مماسة البول وفى رواية ابن عساكر لايستبرئ بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفى رواية مسلم وابى داود فى حديث الاعمش لايستنزه بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاى مكسورة بعدها هاء من التنزه وهو الابعاد وروى لايستنثر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة من الاستنثار وهو طلب النثر يعنى نثر البول عن المحل وروى لا ينتتر بتائين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النتر وهو جذب فيه قوة وجفوة وفى الحديث اذا بال احدكم فلينتتر **قوله** بالنميمة هى نقل كلام الناس وقال النووى هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح وقال الكرمانى هذا لايصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هى الموجبة للحد ولاحد على الماشى بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة اولايريد بالكبيرة معناها الاصطلاحى وقال بعضهم ومانقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثانى مافيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثانى اوفق لماذكروه عند تفصيل الكبائر قلت لاوجه لتعقيبه على الكرمانى لانه لم يعز قول الجميع عن قول البعض حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كانت صغيرة فهو كبيرة فى الحكم وفيه وعيد لقوله لاصغيرة مع الاصرار **قوله** ثم دعا بجريدة وفى رواية الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين المهملة على وزن فعيل نحو كريم وهى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص وان نبت فهى السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هى الغصن من النخل بدون الورق **قوله** فوضع وفى رواية الاعمش وهى تأتى فغرز فالغرز يستلزم الوضع بدون العكس **قوله** فقيل له وفى رواية قالوا اى الصحابة ولم يعلم القائل من هو **قوله** مالم ييبسا بفتح الباء الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وهى شاذة وهكذا روى فى كثير من الروايات وفى رواية الكشميهنى الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وفى رواية المستملى الى ان ييبسا بكلمة الى التى للغاية ويجوز فيه التأنيث والتذكير اما التأنيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين وقال النووى الباء زائدة للتأكيد وهو منصوب على الحال ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** يعذبان جملة وقعت حالا من انسانين وكذا قوله فى قبورهما اى حال كونهما يعذبان وهما فى قبر يهما وانما قال فى قبورهما مع ان لهما قبرين لان فى مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما فى قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) والاصل فيه ان المضاف الى المثنى اذا كان جزءما اضيف اليه يجوز فيه التثنية والجمع ولكن الجمع اجود نحو اكلت رأسى شاتين وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى قوله فى قبورهما وقد تجمع التثنية والجمع كما فى قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين **قوله** لعله ان يخفف عنهما شبه لعل بعسى فأتى بأن فى خبره وقال المالكى الرواية ان يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو

ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين فى لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا و كونه نفسا ويجوزان يكون الضمير فى لعله ضمير الشان وفى عنها للنفس وجاز تفسير الشان بأن وصلتها مع انها فى تقدير مصدر لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولى حسب وعسى فى قوله تعالى (ام حسبتم ان تدخلوا الجنة * وفى عسى ان تكرهوا شيئا) ويجوز فى قول الاخفش ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونهما جارتين ومن تفسير ضمير الشان بأن وصلتها قول عمر رضى الله تعالى عنه فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ماتقلبنى رجلاى وقال الطيبى لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره مابعده كما فى قوله تعالى (ان هى الا حياتنا الدنيا) وقال الزمخشرى رحمه الله تعالى هذا ضمير لايعلم مايعنى به الا مايتلوه من بيانه واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هى موضع الحياة لان الخبر يدل عليها ويبينها ومنه هى النفس تحمل ماحملت والرواية بتثنية الضمير فى عنهما لايستدعى الا هذا التأويل **قوله** مالم ييبسا كلمة ما هنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامهما الى زمن اليبس ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** او بمكة شك من الراوى وقد ذكرناه عن قريب **قوله** انسانين اى بشرين قال الجوهرى الانس البشر الواحد انس وانسى بالتحريك والجمع اناسى وان شئت جعلته انسانا ثم جمعته اناسى فتكون الياء عوضا عن النون وقال قوم اصل انسان انسيان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة مايجرى على السنتهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس انما سمى انسانا لانه عهد اليه فنسى ويقال من الانس خلاف الوحشة ويقال للمرأة ايضا انسان ولايقال انسانة والعامة تقوله **قوله** يعذبان فى قبورهما وقد ورد فى حديث ابى بكرة من تاريخ البخارى بسند جيد مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان ومايعذبان فى كبير اما احدهما فيعذب فى البول واما الآخر فيعذب فى الغيبة وفى حديث ابى هريرة من صحيح ابن حبان مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه وقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر وهو عند ابى موسى بلفظ قبرين رجل لايتطهر من البول وامرأة تمشى بالنميمة وعند ابن ابى شيبة من حديث يعلى بن شبابة مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه فى غير كبير و ذكره البرقى فى تاريخه قال قبرين احدهما يأكل لحوم الناس ويغتابهم وكان هذا لايتقى بوله وفى تاريخ بحشل من حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حائطا لام مبشر فاذا بقبرين فدعا بجريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الآخر ثم قال لايرفعان عنهما حتى يجفا اما احدهما فكان يمشى بالنميمة والآخر كان لايتنزه من البول وفى حديث انس مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين من بنى النجار يعذبان فى النميمة والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها وجعل على ذا نصفا وعلى ذا نصفا وقال لايزال يخفف عنهما العذاب مادامتا رطبتين وفى كتاب ابن الجوزى مر برجل يعذب فى الغيبة وبآخر يعذب فى البول * وورد فى عذاب القبر احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * منها حديث عبادة بن الصامت بسند لابأس به عند البزار * ومنها حديث ابى سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم * ومنها حديث شرحبيل بن حسنة * ومنها حديث ابى موسى الاشعرى عند ابى داود * ومنها حديث ابى امامة وابى رافع ذكرهما ابو موسى المدينى فى كتاب الترغيب والترهيب * ومنها

حديث ميمونة ذكره ابن منده فى كتاب الطهارة * ومنها حديث عثمان رضى الله تعالى عنه عند اللالكائى **قوله** ومايعذبان فى كبير اى بكبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على اكبر تقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوته وقال القاضى عياض انه غير كبير عندكم لقوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وذلك ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفى شرح السنة معنى مايعذبان فى كبير انهما لايعذبان فى امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لامشقة فى الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبير فى امر الدين وقال المازرى الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ماينفر منه طبعا كتارك السموم والى مالايشق تركه طبعا كالغيبة والبول **قوله** لعله ان يخفف عنهما اى لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبى عليه الصلاة والسلام ودعائه بالتخفيف عنهما فكان صلى الله تعالى عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لماوقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان فى الرطب معنى ليس فى اليابس قاله الخطابى وقال النووى قال العلماء هو محمول على انه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادامتا رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى (وان شئ الا يسبح بحمده) معناه وان من شئ حى ثم حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشبة مالم تيبس وحياة الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح واذا كان العقل لايحيل جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى فان قلت ما الحكمة فى كونهما ماداما رطبين يمنعان العذاب بعد دعوى العموم فى تسبيح كل شئ قلت يمكن ان يكون معرفة هذا كمعرفة عدد الزبانية فى انه تعالى هو المختص بها **قوله** ثم قال بلى معناه اى انه لكبير وقد صرح بذلك فى رواية اخرى للبخارى من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال ومايعذبان فى كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين وقال الكرمانى فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفى فمعناه بلى انهما ليعذبان فى كبير فاوجه التوفيق بينه وبين مايعذبان فى كبير قلت قال ابن بطال ومايعذبان بكبير يعنى عندكم وهو كبير يعنى عند الله تعالى وقد ذكرناه وقال عبد الملك البونى فى معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله تعالى اليه فى الحال بأنه كبير وفيه نظر ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضى عبد الجبار رئيس المعتزلة فى كتاب الطبقات تأليفه ان قيل مذهبكم اداكم الى انكار عذاب القبر وهذا قد اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو لما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثانى يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك

وبنحوه ذكره ابو عبيد الله المرزبانى فى كتاب الطبقات تأليفه وقال القرطبي ان الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم وان الله يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وهذا نطقت به الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وانما المساءلة انما تقع فى تلك الاوقات واثبت البلخى والجبائى وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجرى على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يتألم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى فى قبورهم ويحدث الآلام وهم لايشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشى عليه ان ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد عقلهم اليهم وجدوا تلك الآلام واما باقى المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسى ويحيي بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة تردها الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة * ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده اوالى جزئه وخالف فى ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا لايشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد ❁ الثانى فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل بن القاسم بن محمد ومحمد بن على والشعبى وصار ابو حنيفة وصاحباه الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقياسا على المخرجين وقال الثورى كانوا يرخصون فى القليل من البول ورخص الكوفيون فى مثل رؤس الابر من البول وفى الجواهر للمالكية ان البول والعذرة من بنى آدم الآكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا فى شئ من الدم الا فى اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك فى مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير ❁ الثالث قال الخطابى فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة قلت اختلف الناس فى هذه المسألة فذهب ابو حنيفة واحمد رضى الله تعالى عنهما الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت لما روى ابو بكر النجار فى كتاب السنن عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات وفى سننه ايضا عن انس يرفعه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده اوعندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله العظمة فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض ورب العالمين وله النور فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدى

لم يبق لوالديه حق الاأداه اليهما وقال النووى المشهور من مذهب الشافعى وجماعة ان قراءة القرآن لاتصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى (والذين جاء وامن بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وغير ذلك من الآيات وبالاحاديث المشهورة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك فان قلت هل يبلغ ثواب الصوم اوالصدقة اوالعتق قلت روى ابو بكر النجار فى كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان العاص بن وائل كان نذر فى الجاهلية ان ينحر مأته بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افيجزئ عنه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اباك لوكان اقر بالتوحيد فصمت عنه اوتصدقت عنه اواعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدار قطنى قال رجل يارسول الله كيف ابرابوى بعد موتهما فقال ان من البر بعد الموت ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك وفى كتاب القاضى الامام ابى الحسين بن الفراء عن انس رضى الله تعالى عنه انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله اذانتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعولهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه وعن سعد انه قال يارسول الله ان ابى مات افاعتق عنه قال نعم وعن ابى جعفر محمد بن على بن حسين ان الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يعتقان عن على رضى الله تعالى عنه وفى الصحيح قال رجل يارسول الله ان امى توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قلت قال الله تعالى (وان ليس للانسان الاماسعى) وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن للميت * قلت اختلف العلماء فى هذه الآية على ثمانية اقوال * احدها انها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم) ادخل الآباء الجنة بصلاح الابناء قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما * الثانى انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ماسعوا وماسعى لهم غيرهم قاله عكرمة * الثالث المراد بالانسان ههنا الكافر قاله الربيع بن انس * الرابع ليس للانسان الاماسعى من طريق العدل فامامن باب الفضل فجائز ان يزيدالله تعالى ماشاء قاله الحسين بن فضل * الخامس ان معنى ماسعى مانوى قاله ابوبكر الوراق * السادس ليس للكافر من الخير الاماعمله فى الدنيا فيثاب عليه فى الدنيا حتى لايبقى له فى الآخرة شئ ذكره الثعلبى * السابع ان اللام فى الانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الاماسعى * الثامن انه ليس له الاسعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه فى تحصيل الشئ بنفسه وتارة يكون سعيه فى تحصيل سببه مثل سعيه فى تحصيل قراءة ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى فى خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابوالفرج عن شيخه ابن الزغوانى * الرابع فيه وجوب الاستنجاء اذهوالمراد بعدم الاستتار من البول فلايجعل بينه و بينه حجابا من ماء اوحجر وبعدان يكون المراد الاستتار عن الاعين وقال ابن بطال معناه ولايستتر جسده ولاثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز عنه دل ان من ترك البول فى مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوى فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة

عن اعين الناس عندالقضاء قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين ولكن كلاهما واجب على مالايخفى والتحقيق فى هذا الكلام ان معنى رواية الاستتار اذا حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة وفى الحديث مايدل على ان للبول خصوصية فى عذاب القبر يدل عليه مارواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول فاذا كان كذلك تعين ان يكون معنى الاستتار على الوجه الذى ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولاتختلف ويؤيد ذلك رواية ابى بكرة عنداحمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب فى البول ومثله عندالطبرانى عن انس وكلمة فى للتعليل اى يعذب احدهما بسبب البول ❁ الخامس فيه حرمة النميمة وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذه فى مكة على مادل عليها السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة ابن ثلث سنين فكيف ضبط ماوقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة سنة الفتح اوسنة الحج ❁ الثانى انه يحتمل انه سمع من النبى عليه الصلاة والسلام ذلك الثالث انه يكون مارواه من مراسيل الصحابة كذا قيل قلت له وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابى فاسقط ذكره من بينه وبين النبى عليه الصلاة والسلام ونظائره كثيرة وهو فى الحقيقة داخل فى الوجه الثالث ❁ ومنها ان فى متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين يعنى اتى بها فكسرها وفى حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه مسلم انه الذى قطع الغصنين فهل هذه قضية واحدة ام قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغايرة بينهما من اوجه ❁ الاول ان هذه كانت فى المدينة وكان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة وقضية جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ❁ الثانى ان فى هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما فى رواية الاعمش الآتية فى الباب الذى بعده وفى حديث جابر امر عليه الصلاة والسلام جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استتربهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى غصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال انى مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتى ان يرفع عنهما مادام الغصنان رطبين ❁ الثالث لم يذكر فى قصة جابر ماكان السبب فى عذابهما ❁ الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجى فدل ذلك كلها على انهما قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبر فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فهذا بظاهره يدل على ان هذه قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووى والقرطبى ❁ ومنها انه ماكانت الحكمة فى عدم بيان اسمى المقبورين ولا لاحدهما الجواب انه يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين ذلك قصد الستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولاسيما من حضرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى شانه الرحمة والرأفة على عباد الله تعالى ويحتمل ان يكون قد بينه ليتحرز غيره عن مباشرة ماباشر صاحب القبرين ولكن الراوى ابهمه عمدا لما ذكرنا فان قلت فقد ذكر القرطبى عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضى الله تعالى

عنه قلت هذا قول فاسد لايلتفت اليه ومما يدل على فساده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حضر جنازته كما ثبت فى الصحيح وسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضى الله عنه وقد حضر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفن المقبورين دل عليه حديث ابى امامة رواه احمد ولفظه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ماذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه فى هذه القضية ❊ ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين اوكافرين الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابوموسى المدينى فى كتابه الترغيب والترهيب واحتج فى ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال مر نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى لانهما لو كانا مسلمين لماكان لشفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم لهما الى ان ييبسا معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه صلى الله تعالى عليه وسلم حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبرانى فى الاوسط مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قبور نساء من بنى النجار هلكن فى الجاهلية فسمعهن يعذبن فى النميمة قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب ولاترجاه لهما ويقوى هذا مافى بعض طرق حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر قبرين من قبور الانصار جديدين فان تعدد الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلابأس وان لم تتعدد فهو بالمعنى اذبنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامى لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يعرف بها مسمى فى الجاهلية ويقو به ايضا مافى رواية مسلم فاجبت بشفاعتى والشفاعة لاتكون الا للمؤمن وما فى رواية احمد المذكورة فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان قلت لم لايجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابوموسى وكان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهما من خصائصه كما فى قصة ابى طالب قلت لوكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لبينه على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول والنميمة ينا فى ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين فى حديث جابر المذكور سبب العذاب ماهو ولاذكر فيه الترجى لرفع العذاب كما فى حديث غيره وظهر من ذلك صحة ماذكرنا من تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابى موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القائل لان اباموسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوى ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عدالحسن من الصحيح لاقسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذى الحسن ماليس فى اسناده من يتهم بالكذب وعبدالله بن لهيعة المصرى

(لايتهم)

لايتهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صححوا حديثه ووثقوه منهم احمد رضى الله عنه ❁ ومنها انه قيل هل للجريد معنى يخصه فى الغرز على القبر لتخفيف العذاب الجواب انه لامعنى يخصه بل المقصود ان يكون مافيه رطوبة من اى شجر كان ولهذا انكر الخطابى ومن تبعه وضع اليابس الجريد وكذلك مايفعله اكثر الناس من وضع مافيه رطوبة من الرياحين والبقول ونحوهما على القبور ليس بشئ وانما السنة الغرز فان قلت فى الحديث المذكور فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت فى رواية الاعمش فغرز فينبغى ان يغرز لان الوضع يوجد فى الغرز بخلاف الوضع فافهم ❁ ومنها انه قيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علل غرزهما على القبر بأمر معين من العذاب ونحن لانعلم ذلك مطلقا الجواب انه لايلزم من كوننا لانعلم ايعذب ام لاان نترك ذلك الاترى انا ندعو للميت بالرحمة ولانعلم انه يرحم ام لا ❁ ومنها انه هل لاحد ان يأمر بذلك لاحد ام الشرط ان يباشره بيده الجواب انه لايلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب رضى الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما يأتى فى هذا الكتاب وقال بعضهم ليس فى السياق مايقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة صلى الله تعالى عليه وسلم بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا كلام واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح فى الحديث ثم دعا بجريدتين فكسرهما فوضع على كل قبر منهما كسرة وهذا صريح فى انه صلى الله عليه وسلم وضعه بيديه الكريمة ودعوى احتمال الامر لغيره به بعيدة وهذه كدعوى احتمال مجئ غلام زيد فى قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لايعتد به ﴿ ص ❁ باب ❁ ماجاء فى غسل البول ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء من الحديث فى حكم غسل البول ❁ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق البول الذى كان سببا لعذاب صاحبه فى قبره وهذا الباب فى بيان غسل ذلك البول والالف واللام فيه للعهد الخارجى واشار به البخارى الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل اضافة البول اليه فى الحديث السابق لاجميع الابوال على مايأتى تعليقه الدال على ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لاحجة فيه لمن حمله على جميع الابوال ليحتج به فى نجاسة بول سائر الحيوانات وفى كلامه رد على الخطابى حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير ابوال الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس يلتحق به لعدم الفارق والآخر طاهرة عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة اخرى فى ذلك ﴿ ص وقال النبى صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لايستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس ش ﴾ هذا تعليق من البخارى واسناده فى الباب السابق وقدقلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لاسائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ماذكرناه وقال الكرمانى اللام فى قوله لصاحب القبر بمعنى لاجل وقال بعضهم اى عن صاحب القبر قلت مجئ اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لوكان خيرا ماسبقونا اليه) وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذى ذكره الكرمانى هو الاصوب ويجوز ان يكون اللام هنا بمعنى عند كما فى قولهم كتبته لخمس خلون ﴿ ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنى روح بن القاسم قال حدثنى عطاء ابن ابى ميمونة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاتخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❀ الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان ❀ الثانى اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقدمر ذكره في الباب المذكور ❀ الثالث روح بن القاسم التميمي العنبرى من ثقات البصريين ويكنى بابى القاسم وبأبى غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لانعلم فيه خلافا ❀ الرابع عطاء بن ابى ميمونة البصرى مولى انس بن معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء ❀ الخامس انس بن مالك رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد ❀ ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنعنة ومنها ان رواته مابين بغدادى وبصرى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفى الطهارة ايضا وعن ابى الوليد وسليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفى الصلاة عن محمد بن حاتم عن بزيغ عن اسود بن عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر عن وكيع وغندر وعن ابى موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير ابن حرب وابى كريب كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله الواسطى عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابوداود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطى به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به ﴿ بيان لغاته واعرابه ﴾ **قوله** اذا تبرز على وزن تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابى المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهرى بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح للفضاء الواسع **قوله** لحاجته اى لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند بمعنى عند قضاء حاجته **قوله** فيغسل به اى فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره اوللاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها مارأيت منه ولارأى منى يعنى العورة ويغسل بفتح الياء آخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفى رواية ابى ذر فتغسل به من باب تفعل بالتشديد يقال تغسل يتغسل تغسلا وهذا الباب للتكلف والتشديد في الامر ويروى فيغتسل به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان فيه استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة ❀ الثانى ان فيه الاستتار عن اعين الناس ❀ الثالث ان فيه جواز استخدام الصغار ❀ الرابع ان فيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على ايهما شاء لكن الماء افضل لاصالته في التنقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكى لايجوز الحجر الالمن عدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خدمة الصالحين

واهل الفضل والتبرك بذلك ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ش ﴾ كذا وقع فى رواية ابى ذر وقدذكرنا انه على هذه الصورة غيرمعرب بل حكمه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انمايكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا باب اوباب فى حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل بشئ فقدغلط ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان ومايعذبان فى كبير اما احدهما فكان لايستتر من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا ﴿ ش ﴾ هذا الحديث فى نفس الامر هو الحديث الذى ترجم له البخارى بقوله باب من الكبائر ان لايستتر من بوله لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف فى السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقدقلنا هناك ان اخراج البخارى بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظة باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قدذكر هناك فان قلت بينهما باب آخر وهو قوله باب ماجاء فى غسل البول قلت هذا تابع للباب الاول لانه فى بيان حكم من احكامه وليس للتابع استقلال فى شأنه فعلى هذا قول الكرمانى فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله غير سديد مستغنى عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث فى باب ماجاء فى غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ماذكرته فافهم ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد النون البصرى المعروف بالزمن تقدم فى باب حلاوة الايمان * الثانى محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين ابو معاوية الضرير عمى وعمره اربع سنين وقدتقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون من يده * الثالث الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفى التابعى تقدم فى باب ظلم دون ظلم * الرابع مجاهد بن جبر * الخامس طاوس بن كيسان تقدم فى باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين * السادس عبدالله بن عباس ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ ان فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العنعنة ثلاث مرات وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ومكى ويمانى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا عن محمد بن المثنى وفى مواضع اخر ذكرناها فى باب من الكبائر ان لايستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرناها هناك * واماذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة وقوله فغرز وفى رواية وكيع فى الادب فغرس وهما بمعنى واحد وبين الزاى والسين تناوب وكان غرزه عليه الصلاة والسلام عند رأس القبر قاله سعدالدين الحارثى وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كان يشير الى حديث ابى هريرة الذى رواه ابن حبان فى صحيحه وقدذكرناه قلت فيه فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه **قوله** لم فعلت هذا وليس لفظة هذا فى رواية المستملى والسرخسى ﴿ ص ﴾ قال ابن المثنى وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا مثله ﴿ ش ﴾ اى قال محمد بن المثنى وحدثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله حدثنا

محمد بن خازم ووقع للاصيلى هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الاعمش والنكتة فى هذا الاسناد الذى افرده التقوية للاسناد الاول ولهذا صرح بلفظ سمعت لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذا الاسناد الاول معنعن فان قلت قال فى الاول حدثنا محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال احط درجة من حدث كما يقول فى بعض المواضع فى اسناد واحد حدثنى بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد فى هذه الطريقة يروى عن طاوس اوعن ابن عباس قلت الظاهر انه يروى عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشئ غيره ﴿ ص *باب* ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والناس الاعرابى الذى قدم المدينة ودخل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وبال فيه فلم يتعرض اليه احد باشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما يأتى كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله والناس بالجر عطف على لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابى نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية والعربى نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام فى الاعرابى وفى المسجد للعهد الذهنى وعن قريب يأتى من الاعرابى مع الخلاف فيه *وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله هو اشتمال كل منهما على ان حكم البول ازالته فذكر فى الباب السابق الغسل وفى هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل ﴿ ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى اعرابيا يبول فى المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى مر فى كتاب الوحى *الثانى همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة * الثالث اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة بن سهل الانصارى تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس * الرابع انس بن مالك ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا واخرجه مسلم ايضا فى الطهارة عن زهير بن حرب عن عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمانى عن اسحق عن انس واخرجه البخارى ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضى الله عنه كما سيأتى عن قريب واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذى ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن سفيان بن عيينة وفات المزى هذا فى الاطراف واخرجه النسائى عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخارى ايضا عن ابى هريرة فى الطهارة ههنا كما سيأتى عن قريب واخرجه ايضا فى الادب عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عنه به واخرجه النسائى فى الطهارة عن دحيم عن عمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعى

عن الزهري به نحوه واخرجه ابوداود من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء اوقال ذنوبا من ماء واخرجه الترمذي في آخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومن حديث علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفرلي ولمحمد الحديث واخرج ابو داود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا مابال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ثم قال ابوداود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابي هذا الحديث ذكره ابوداود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابوداود هذا ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما مارواه ابوداود والآخر مارواه عبد الرزاق في مصنفه وقد روى هذا الحديث من طريقين مسندين ايضا احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء اخرجه الدارقطني في سننه والثاني اخرجه الدار قطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيي ابن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء ﴿بيان لغته﴾ **قوله** فصبه الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال ماصب وهو كقولك ماسكب ويروى فصب بدون الضمير المفعول وفي رواية البخاري على ماياتي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهو رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لايسمى ذنوبا الااذا كان فيها ماء **قوله** اهريقوا اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة ﴿بيان اعرابه﴾ **قوله** ارى بمعنى ابصر واعرابيا مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا بائلا وقال الكرماني ويبول اماصفة واما حال قلت لاتقع الحال عن النكرة الااذا كان مقدما على ذي الحال كما عرف في موضعه ﴿بيان معناه﴾ **قوله** دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعادعوا بضم العين والعرب اماتت ماضيه الااماجاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ماودعك ربك بالتخفيف وفي رواية مسلم لاتزرموه ودعوه وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة يعني لاتقطعوا عليه بوله يقال ازرم الدمع والدم انقطعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكاه ابوبكر التاريخي واخرجه ابوموسى المديني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان

ابن يسـار قال اطلع ذوالخو يصرة اليمانى وكان رجلا جافيا فذكرالحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفى اسناده ايضـا مبهم ولكن فهم منه ان الاعرابى المذكور هوذوالخو يصرة ولايبعد ذلك منه بجلافته وقلة ادبه **قوله** حتى اذا فرغ من كلام انس رضى الله تعالى عنه اى حتى اذا فرغ من بوله وكلمة حتى للغـاية والمعنى فتركوه الى ان فرغ من بوله **قوله** دعا بماء اى دعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى طلب ماء وفى رواية اخرى للبخارى الآ تية عن قريب فلما قضى بوله امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه وفى رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه وفى رواية النسائى فلما فرغ دعا بدلو فصب عليـه وفى رواية ابن ماجه دعا بدلو ماء فصب عليه وفى رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله وفى رواية ابن صـاعد عن عبدالجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احفر وا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفى رواية لابى داود عن عبـدالله معقل بن مقرن خذوا مابال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ﴿ بيان اسـتنباط الاحكام ﴾ من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه * الاول استنبط الشافعى منه على ان الارض اذا اصابتها نجاسـة وصب عليهـا الماء تطهر وقال النووى ولايشترط حفرها وقال الرافعى اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء مايغمره وتستهلك فيه النجاسـة طهرت بعد تصـوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغســالة طاهرة والعصر لايجب فنعم وان قلنا انها نجسـة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلايتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفى ان يفاض الماء كالثوب المعصر فلا يشترط فيه الجفاف والتصوب كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب سـبعة اضعاف البول ووجه آخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصـابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجها شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولايعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وماهو فى غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل فى الارض مقام العصر فيما لايحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل فى كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر فى اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لايزول عنها الماء لايغسـل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر وعن ابى حنيفة لاتطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان اخرجهما الدارقطنى احدهما عن عبدالله والآخر عن انس وقدذكرنا هما عن قريب وقدذكرنا ايضا ما قاله الخطابى وذكرنا جوابه ايضا وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بال اعرابى فى المسجد فارادوا ان يضربوه فقـال النبى صلى الله تعـالى عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولاتعسروا والقياس ايضـا يقتضى هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلاتطهر الارض مالم تحفر وينقل التراب فان قلت قدتركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قدعملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا

(بالضعيف)

بالضعيف على زعمكم لاعلى زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذى يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفى اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة ❁ الثانى استدل به بعض الشافعية على ان الماء متعين فى ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لايدل على نفى غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ماكان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة ❁ الثالث استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لابدان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها ويقال انه رواية واحدة عند الشافعية ان كانت على الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت روى عن ابى حنيفة انها بعد صب الماء عليها لاتطهر حتى تدلك وتنشف بصوف اوخرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولاريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة ❁ الرابع استدل به بعض الشافعية ان العصر فى الثوب المغسول من النجاسة لايجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض ❁ الخامس استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس اوبالهواء لاتطهر وهو محكى عن ابى قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء فى الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تأخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لايكون دليلا على احدهما بعينه ❁ السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات الاترى الى تمام الحديث فى رواية مسلم ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه اى الاعرابى فقال له ان هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول ولا القذر وانما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ❁ السابع فيه دليل على ان المساجد لايجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله وانما هى لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة فى المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغى ان لايباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة اوقراءة علم اودرس اوسماع موعظة اوانتظار صلاة اونحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وتركه اولى ❁ واما النوم فيه فقد نص الشافعى فى الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى وقال ابن عباس لاتتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلابأس وقال الاوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لابأس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا اوشبهه فلابأس وان اتخذه مقيلا اومبيتا فلا وهو قول اسحق وقال اليعمرى وحجة من اجاز نوم على بن ابى طالب وابن عمر رضى الله

تعالى عنهم واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنية وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهي اخبار صحاح مشهورة ❊ واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس والا فلا وفي شرح الترمذي لليعمري اذا افتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك ❊ الثامن فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ❊ التاسع فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير مراجعة له فان قلت اليس هذا من باب التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا لان ذلك مقرر عندهم والشرع من مقتضى الانكار فامر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفي بالاذن العام ❊ العاشر فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمها بايسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما ❊ الحادي عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب ❊ الثاني عشر فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء ❊ الثالث عشر في رواية الترمذي اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحمل او ههنا على الشك ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولقائل ان يقول انما يتم هذا ان لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل ﴿ ص ❊ باب ❊ صب الماء على البول في المسجد ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم صب الماء على بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول الحكم عام سواء كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الباب زيادة فائدة وبدونه يحصل المقصود ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعوه وهريقوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي ❊ الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي ❊ الثالث محمد بن مسلم الزهري ❊ الرابع

عبيدالله الى آخره * الخامس ابوهريرة والكل تقدموا ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه ان رواته مابين حمصى ومدنى وبصرى وفيه اخبرنى عبيدالله عند اكثر الرواة عن الزهرى وروى سفيان بن عيينة عن سعيد ابن المسيب بدل عبيدالله وتابعه سفيان بن حسين قال طاهر ان الروايتين صحيحتان ﴿ واما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ فقد ذكرناه فى الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه ﴿ بيان معانيه ﴾ قوله قام اعرابى زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولاترحم معنا احدا فقال له النبى عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال فى المسجد وستأتى هذه الزيادة من عند المصنف فى الادب من طريق الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ماخلا مسلما وفى لفظ ابن ماجه احتصرت واسعا واخرج ابن ماجه حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه لقد حصرت واسعا ويلك اوويحك قوله لقد تحجرت اى ضيقت ماوسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى احتجرت بمعناه ومادته حاء مهملة ثم جيم ثم راء وقوله احتصرت بالمهملتين من الحصر وهو الحبس والمنع قوله فبال فى المسجد اى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام قوله فتناوله الناس اى تناولوه بالسنتهم وفى رواية للبخارى تأتى فثار اليه الناس وله فى رواية عن انس فقاموا اليه وفى رواية انس ايضا فى هذا الباب فزجر الناس واخرجه البيهقى من طريق عبدان شيخ البخارى وفيه فصاح الناس به وكذا للنسائى من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة مه مه قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم يسمى به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونته فقلت مه مه ومه الثانى تأكيد كما تقول صه صه وفى رواية الدار قطنى فمر عليه الناس فأقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بول الماء قوله وهريقوا فى رواية للبخارى فى الادب واهريقوا وقد ذكرنا ان اصل اهريقوا اريقوا قوله اوذنوبا من ماء قال الكرمانى لفظ من زائدة وزيدت تأكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوى فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله ميسرين حال فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف هذا قلت لما كان المخاطبون مقتدين به ومهتدين بهداه صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اولانهم لما كانوا مأمورين من قبله بالتبليغ فكأنهم مبعوثون من جهته قوله ولم تبعثوا معسرين ما فائدته وقد حصل المراد من قوله بعثتم الى آخره قلت هذا تأكيد بعد تأكيد دلالة على ان الامر مبنى على اليسر قطعا ﴿ ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ش ﴾ عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبدالله العتكى وعبدالله هو ابن المبارك الامام تقدما فى كتاب الوحى * ويحيى بن سعيد الانصارى تقدم ايضا واخرج البيهقى هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء

ص ح وحدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس ابن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه ش قد تقدم ان لفظة الحاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدالله ورواية كريمة بلا واو ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان ابن بلال وكلاهما تقدما في باب طرح الامام المسألة قوله من طائفة المسجد اى قطعة من ارض المسجد قوله فهريق بضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابى ذر وفي رواية الباقين فاهريق عليه بزيادة الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي قال ورويناه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها وفوائد هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لا ينفي غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه وزد الامر بالحفر في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم ص باب بول الصبيان ش اى هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي المخصص ذكر ابن سيدة عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب للكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم لا يقال الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة والكل قد تقدموا وعبدالله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به ﴿ بيان لغته ومعناه ﴾ قوله بصبي قد مر تفسير الصبي الآن وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبدالله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وانها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه الصلاة والسلام انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلم يقذر بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احدا لاقوال الثلاثة واظهرها ما ذكره الدار قطني قوله فاتبعه اياه اى فاتبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية

مسلم زاد ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثورى عن هشام فصب عليه الماء وفى رواية الطحاوى من طريق زائدة الثقفى عن هشام فنضحه عليه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها ان الشافعية احتجوا بهذا على ان بول الصبى يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل لظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووى الخلاف فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داود واما ماحكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره انهم قالوا بول الصبى طاهر وينضح فحكايته باطلة قطعا قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعى وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذى لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعى وداود الظاهرى ❁ ثم قال النووى وكيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات ❁ والثانى انه يكفى النضح فيهما ❁ والثالث لا يكفى النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق على بن ابى طالب وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعى هو التفريق بين حكم بول الصبى وبول الصبية قبل ان يأكل الطعام وانه يدل على ان بول الصبى طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور ❁ واحتجوا على ذلك باحاديث ❁ منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل ولهذا صرح فى رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبى ❁ ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه ❁ ومنها حديث لبابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما فى حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابوداود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والكجى فى سننه والبيهقى ايضا فى سننه من وجوه كثيرة والطحاوى ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما يأتى عن قريب ان شاء الله ❁ ومنها حديث زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها اخرجه الطبرانى فى الكبير مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية وفى اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ❁ ومنها حديث ابى السمح اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه قال كنت اخدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفى آخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازى وقيل اسمه اياد ❁ ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بصبى فبال عليه فنضحه واتى بجارية فبالت عليه فغسله ❁ ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدار قطنى عنه قال اصاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او جلده بول صبى وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول ❁ ومنها حديث

انس بن مالك اخرجه الطبرانى فى الكبير مطولا وفيه يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية وفى اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه ❊ ومنها حديث ابى امامة اخرجه ايضا فى الكبير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بالحسين فجعل يقبله فبال فذهبوا ليتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفى اسناده عمرو بن معدان واجمعوا على ضعفه ❊ ومنها حديث ام سلمة رضى الله عنها عنده ايضا فى الاوسط ان الحسن او الحسين بال على بطن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لاتزرموا ابنى اولا تستعجلوه فتركوه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه ❊ ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومذهب ابى حنيفة واصحابه ومالك انه لايفرق بين بول الصغير والصغيرة فى نجاسته وجعلوهما سواء فى وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعى وسعيد بن المسيب والحسن بن حى والثورى واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمى ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل ❊ اما الاول فيدل عليه مارواه ابوداود وغيره عن المقداد بن الاسود ان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال على فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ثم الذى يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل مارواه مسلم وغيره عن على رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضؤ والقصة واحدة والراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل مارواه الترمذى وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة وكنت اكثر منه الغسل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصابه وانه اراد بالنضح ههنا الغسل ❊ واما الثانى وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث اسماء رضى الله تعالى عنها تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه معناه تغسله هذا فى رواية الصحيحين وفى رواية الترمذى حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه اراد اغسليه قاله البغوى فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ماجاء فى هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح فى رواية مسلم وغيره فاتبعه بوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووى واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى الى ان معناه ان الشئ الذى اصابه البول يغمر بالماء

(كسائر)

كسائر النجاسات بحيث لوعصر لانعصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لايبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزئ مادام الصبى يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقول معنى النضح مما قاله اهل اللغة فى الحديث الآتى ولا فرق بين النضح والغسل فيما قاله البغوى والجوينى وقال ابن دقيق العيد اتبعوا فى ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا فى هذه المسألة القياس يعنى تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها اى من قول ام قيس ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ماورد فى الاحاديث الاخر التى فيها التفرقة بينهما اوجه ❁ منها ماهو ركيك واقوى ذلك ماقيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعنى فحصلت الرخصة فى الذكور لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم للغمز على الحنفية ولكن هذا لايشفى غلتهم فقوله اتبعوا فى ذلك القياس غير صحيح لانهم مااتبعوا فى ذلك الا الاحاديث التى احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذى ذكروا وقد ذكرنا الان محررا على انه قد روى عن بعض المتقدمين من التابعين مايدل على ان الابوال كلها سواء فى النجاسة وانه لافرق بين بول الذكر والانثى فنها مارواه الطحاوى وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء افلا يرى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ماكان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوى ومعنى قوله وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبى ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب ❁ ومنها ان فيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ❁ ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود حال ولادته اوبعدها ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وام قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفى آخره نون وهى اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهاجرت الى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم روى لها اربعة وعشرون حديثا فى الصحيحين منها اثنان وهى من المعمرات وقال ابن عبدالبر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلى اسمها آمنة وذكرها الحافظ الذهبى فى تجريد الصحابة فى الكنى ولم يذكر لها اسما ﴿ بيان لطائف

اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الجمع فى موضع والعنعنة فى ثلاث مواضع ورواته مابين تنيسى ومدنى ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا فقط واخرجه بقية الجماعة فسلم فى الطب عن ابن ابى عمر وفيه وفى الطهارة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وابى خيثمة زهير بن حرب خمستهم عن سفيان بن عيينة وفى الطهارة ايضا عن محمد ابن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهرى به وابوداود فى الطهارة عن القعنبى عن مالك به والترمذى فيه عن قتيبة واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائى فيه عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ﴿ بيان لغته واعرابه ﴾ **قوله** بابن لها الابن لايطلق الاعلى الذكر بخلاف الولد **قوله** صغير هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل يسمى فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشرى الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال بعضهم من اهل اللغة مادام الولد فى بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين فمن هذا عرفت ان الصغير يطلق الى حد الالتحاء من حين يولد فلذلك قيد فى الحديث بقوله لم يأكل الطعام الطعام فى اللغة مايؤكل وربما خص الطعام بالبر وفى حديث ابى سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام اوصاعا من شعير والطعم بالفتح مايؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل وذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقوله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) اى من لم يذقه قاله الجوهرى وقال الزمخشرى ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشئ اذا ذاقه ومنه طعم الشئ لمذاقه قال *وان شئت لم اطعم نقاخا ولابردا* الاترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم قلت اول البيت *وان شئت حرمت النساء سواكم* والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام النووى المراد من الطعام ماعدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها قلت لايحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لايقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير مأكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل فى قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه فليس باختياره بل بعنف من فاعله قصدا للتبرك اوالمداواة فلا حاجة ايضا لاستثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اى قصدا اواستقلالا اوتقويا فهذا شان الصغير الرضيع وقد علمت من هذا ان الذى نقله القائل المذكور من النووى ومن نكت التنبيه صادر من غير روية ولاتحقيق وكذلك لايحتاج الى سؤال الكرمانى وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو مايؤكل واللبن مشروب لامأكول فلايخصص **قوله** فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم اى وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان فى سن من يحبو قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن نوم اواضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التى يخالفها القعود والمعنى

(ههنا)

ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو فى قماطه مضطجع فاجلسه النبى صلى الله عليه وسلم اى اقام فى حجره وان كانت اتت به وهو فى يدها بأن كان عمره مقدار سنة اوجاوزها قليلا والحال أنه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه فى حجره وهو يمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع فى الشئ والحجر بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان **قوله** فبال على ثوبه الظاهر ان الضمير فى ثوبه يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اى بال الابن على ثوب نفسه وهو فى حجره عليه الصلاة والسلام فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شئ قلت هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد نسب هذ القول الى ابن شعبان **قوله** فنضحه قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيدة نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضربه بشئ فاصابه منه رشاش ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابى النضح ما كان على اعتماد والنضخ ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش قلت الاول بالحاء المهملة والثانى بالخاء المعجمة وفى الواعى لابى محمد والصحاح لابى نصر والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن القطوبة وابن القطاع وابن طريف فى الافعال والفارابى فى ديوان الادب وكراع فى المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام فى الحديث السابق مستقصى **قوله** ولم يغسله ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو بتنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابى عوانة فصبه على البول يتبعه اياه قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذى ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذى ذكره ليس بوجه على مالا يخفى واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهى الى معنى واحد دفعا للتضاد الاترى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثانى فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلتنى السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلنى التراب اذا انصب عليه فان قلت يعكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قدمر جوابه فى تفسير الحديث السابق على ان الاصيلى ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن ابى شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك ﴿ واما الاعراب ﴾ فقوله لها جملة فى محل الجر لانها صفة لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة ابن وكذلك قوله لم يأكل الطعام وقوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة الى تتعلق بقوله اتت والفاآت الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها حكم بول الغلام الرضيع وقدمر الكلام فيه مستقصى ۞ ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الاترى ان سيد الاولين والآخرين كيف كان يأخذهم فى حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثوبه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبى وامه وراءه وروى عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا

فليس منا * ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة اوبعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كلام صادر عن غير ترو وايضا قال هذا القائل فى هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا وعد منها تحنيك المولود وليس فى الحديث مايدل على ذلك صريحا وان كان جاء هذا فى احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت به الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل التبرك ولدعائه له لان من دعا له هذا النبى الكريم يسعد فى الدنيا والآخرة وان كان فيه احتمال التحنيك ﴿ص * باب * البول قائما وقاعدا ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز وأجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبدالرحمن بن حسنة الذى اخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة قلت قوله دلالة الحديث الى آخره غير مسلم لان احاديث الباب كلها فى البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل والاحسن ان يقال الماورد فى هذا الباب جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخارى احاديث الفصل الاول فقط وفى الترجمة اشار الى الفصلين اما اكتفاء لشهرة الفصل الثانى وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الفصل الاول لكونها على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما فى احكام البول وكذلك بينه وبين الباب الذى يأتى والذى يأتى بعده ايضا والحاصل ان هنا تسعة ابواب كلها فى احكام البول والمناسبة بينها ظاهرة لاتخفى ﴿ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لايقال الترجمة اعم لانا ذكرنا فيما مضى مايكفى فى رده ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة تقدموا كلهم وآدم هو ابن ابى اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وابو وائل هو شقيق الكوفى و حذيفة هو ابن اليمان ﴿بيان لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ورواته مابين خراسانى وكوفى وفيه عن ابى وائل ولابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع اباوائل والاحد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثنى ابو وائل ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ههنا عن آدم عن شعبة واخرجه ايضا فى الطهارة عن سليمان بن حرب مختصرا كما ههنا وفى الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير واول حديث محمد بن عرعرة كان ابوموسى يشدد على البول على ماسيأتى عن قريب واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابى خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن يحيى ابن يحيى عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابى عوانة واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن المؤمل بن هشام

عن ابن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان ابن عبدالله الغيلانى عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا فى حديث عيسى ابن يونس وفى حديث بهز واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح ﴿بيان لغته واعرابه﴾ **قوله** سباطة قوم السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذى يرمى فيه التراب بالافنية مرفعا وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش **قوله** قائما نصب على الحال من الضمير الذى فى فبال ﴿بيان المعنى﴾ اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لاملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال ان البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق السباطة لا فى اصل الجدار وقد صرح به فى رواية ابى عوانة فى صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم فى ذلك بالتصريح اوغيره اولكونه مما يتسامح الناس به اولعله عليه الصلاة والسلام بايثارهم اياه بذلك يجوزله التصرف فى مال امته دون غيره ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم قلت هذا كله على تقدير ان تكون السباطة ملكا لاحد اولجماعة معينين وقال الكرمانى واظهر الوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولايكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى ارضه والاكل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون السباطة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم التباعد فى المذهب وقد روى ابوداود عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذى يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا قلت يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مشغولا فى ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم فلعله طال عليه الامر فاتى السباطة حين لم يمكنه التباعد وانه لو ابعد لكان تضرر فان قلت روى ابوداود من حديث ابى موسى الاشعرى انه قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا فى اصل جدار فبال الحديث فهذا يخالف ماذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار ههنا عاديا غير مملوك لاحد او يكون قعوده متراخيا عن جرمه فلا يصيبه البول **قوله** ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طرق الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه وفى رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادنانى حتى صرت قريبا من عقبه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ به ومسح على خفيه ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه جواز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن وقد اختلف العلماء فى هذا فاباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وزيد بن الاصم وعبيدة السلمانى والنخعى والحكم والشعبى واحمد وآخرون وقال مالك ان كان فى مكان لايتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا فمكروه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الالعذر وهى كراهة تنزيه لاتحريم وكذلك روى البول قائما عن انس وعلى وابى هريرة رضى الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لاتجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت رويت احاديث ظاهرها تعارض حديث الباب * منها حديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها من حدثك

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رأيته يبول قاعدا اخرجه البستى في صحيحه ورواه الترمذى وقال حديث عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن ۞ ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما الحديث وقال لا اعلم رواه عن ابن بريدة الا سعيد بن عبد الله وقال الترمذى وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وقول الترمذى يرد به ۞ ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه واخرجه البيهقى من حديث ابن جريج اخبرنا عبد الكريم بن ابى المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله تعالى عنه رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد ۞ ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه البيهقى ايضا من حديث عدى بن الفضل عن على بن الحكم عن ابى نضرة عن جابر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبول الرجل قائما قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلا تطلع هى عليه وقد حفظه حذيفة رضى الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عائشة ما بال قائما يعنى في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضى الله عنها قلت الصواب لا يقال انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة اخبر بما شاهده فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهى وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فقال الترمذى فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن ابى امية وهو ضعيف وقال الترمذى انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت هذا اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر ففي رواية عدى بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخى في كتابه المسمى بقبول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعنى هذا حديث فاحش منكر لا نراه الا من قبل بعض الزنادقة قلت هذا كلام سوء لا يساوى سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما روى له عن ابى وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة قلت قال الترمذى حديث ابى وائل عن حذيفة اصح يعنى من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابو وائل رواه عن رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وان ابا وائل ادى الحديثين عنهما فسمعه منه جماعة فادى كل ما سمع ودليله ان غيرهما حكى ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا منهم سهل بن سعد رضى الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج حديثه الحاكم ثم البيهقى عن حماد بن غسان الجعفى حدثنا معن عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه وقال الذهبى هذا منكر وضعفه الدارقطنى والبيهقى وابن عساكر في كتابه مجموع الرغائب في ذكر احاديث مالك الغرائب ۞ ثم ان العلماء

تكلموا فى سبب بوله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فقال الشافعى لماسأله حفص الفرد عن الفائدة فى بوله قائما العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه كان به اذ ذاك قلت يوضح ذلك حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور آنفا * والمآبض جمع مأبض بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضى عياض انما فعله لشغله بأمور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته واراد السباطة لدمثها واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازرى فى العلم فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه البول قائما احصن للدبر وقال بعضهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه السباطة عليها مرتفعا وقال المنذرى لعله كانت فى السباطة نجاسات رطبة وهى رخوة فخشى ان يتطاير عليه قيل فيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوى لكون ذلك سهلا ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا * الحكم الثانى فيه جواز البول بالقرب من الديار * الثالث فيه دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر * الرابع فيه جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء * الخامس فى خدمة المفضول للفاضل ﴿ ص ﴾ باب * البول عند صاحبه والتستر بالحائط ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالحائط فالالف واللام فى البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا فالضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة قال رأيتنى انا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الى فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى فى الموضعين ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب فى باب من جعل لاهل العلم اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق وحذيفة ابن اليمان رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى الموضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع ورواته بين كوفى ورازى * وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قدمر بيانها فى الباب السابق ﴿ بيان لغته ﴾ **قوله** حائط اى جدار ويجئ بمعنى البستان فى غير هذا الموضع واصله واوى من الحوط **قوله** فانتبذت اى تنحيت ومادته نون وباء موحدة وذال معجمة وقال الجوهرى جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اى ناحية وانتبذ فلان اى ذهب ناحيته وقال الخطابى فانتبذت منه اى تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة **قوله** عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهى مؤنثة وعقب الرجل ايضا ولده وولد ولده وفيها لغتان كسر القاف وسكونها وهى ايضا مؤنثة ﴿ بيان اعرابه ﴾ **قوله** رأيتنى بضم التاء المثناة من فوق ومعناه رأيت نفسى وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شئ واحد وهذا التركيب جائز فى افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز فى غيرها **قوله** انا للتأكيد لصحة عطف لفظ النبى على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رأيت نفسى ورأيت النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني بنصب النبي لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي ايضا لصحة المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها **قوله** نتماشى جملة في محل النصب على الحال تقديره ورأيت نفسي والنبي حال كوننا متماشين **قوله** فاشار اى اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى بعد ان بعدت منه ولكن لم ابعد منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخاري هذه بينت ان رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال ياحذيفة استرني الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان باللفظ و يمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان عليه الصلاة والسلام اشار اولا بيده اوبرأسه ثم قال استرني وقال هذا القائل ايضا و ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا الكلام من غير روية اذ اشارته عليه الصلاة والسلام الى حذيفة اوقوله استرني لم يكن الاقبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ماقاله حتى ينفي ذلك ❊ ويستنبط منه من الاحكام مااستنبط من الحديث السابق ❊ وفيه ايضا جواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره ❊ وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط اونحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة منه لئلا يسمع شيئا مما جرى في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وامن عليه الصلاة والسلام ماخشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرماني وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه اي يحرس النبي عليه الصلاة والسلام قلت هذا انما يأتي قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الآية فلما نزلت ترك صلى الله تعالى عليه وسلم الحرس ﴿ ص ❊ باب ❊ البول عند سباطة قوم ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينها ظاهرة لا تطلب ﴿ ص حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليته امسك اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة قيل اتيان حديث واحد من شخص واحد في ثلاثة ابواب ليس له زيادة فائدة قلت فائدته تنادي باعلى صوته ولكن قاصر الفهم بمعزل من هذه الفائدة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة كلهم قد تقدموا وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في باب اي الاسلام افضل واسمه عبد الله بن قيس وابو وائل شقيق ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين و رواته مابين شامي ومصري و كوفي ❊ و تعدد موضعه و من اخرجه غيره قد تقدم في باب البول قائما ﴿ بيان لغته و اعرابه ﴾ **قوله** يشدد جملة في محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاش البول حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه

من رشاشه شیء واخرج ابن المنذر من طریق عبدالرحمن بن الاسود عن ابیه انه سمع اباموسی ورأی رجلا یبول قائما قال ویحک افلا قاعدا ثم ذکر قصة بنی اسرائیل وبنو اسرائیل بنو یعقوب علیه الصلاة والسلام واسرائیل لقبه **قوله** کان اذا اصاب ثوب احدهم الضمیر فی کان ضمیر الشان والجملة الشرطیة خبره وبهذا لا یرد سؤال الکرمانی بقوله فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمیر کان الراجع الیه وبنوا اسرائیل اصله بنون لاسرائیل فلما اضیف الی اسرائیل سقطت نون الجمع فان قلت ماوجه تلقیب یعقوب بن اسحق بن ابراهیم الخلیل علیهم السلام باسرائیل قلت کان یعقوب وعیصو اخوان کانا فی بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا فی بطنها لاجل الخروج اولا فقال عیصو والله لئن خرجت قبلی لاعترض فی بطن امی لاقتلها فتأخر یعقوب وخرج عیصو قبله فسمی عیصو لانه عصی وسمی یعقوب لانه خرج آخذا بعقب عیصو وکان یعقوب اکبرهما فی البطن وکان احبهما الی امه وکان عیصو احبهما الی ابیه وکان صاحب صید فلما کبر ابوهما اسحق وعمی قال لعیصو یا بنی اطعمنی لحم صید وادع لی بدعاء کان ابی دعالی به وکان اشعر وکان یعقوب اجرد فخرج عیصو الی الصید وقالت امه لیعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الی ابیک وقل له انا ابنک عیصو ففعل فمسه اسحق فقال المس مس عیصو والریح ریح یعقوب فقالت امه ابنک عیصو فادع له فاکل منها ودعا له بان الله یجعل فی ذریته الانبیاء والملوک ثم جاء عیصو بالصید فقال اسحق یا بنی قد سبقک اخوک فغضب وقال والله لا قتلنه فقال اسحق یا بنی قد بقیت دعوة فدعا له بان یکون ذریته عدد التراب ولا یملکهم احد وقالت ام یعقوب الحق بخالک فکن عنده خشیة ان یقتله عیصو فانطلق یعقوب الی خاله لابان فکان ببابل وقیل بحران فکان یسیر باللیل ویکمن بالنهار فلذلک سمی اسرائیل فاخذ من السری واللیل قاله السدی وقال غیره معناه عبد الله لان ایل اسم من اسماء الله تعالی بالسریانیة کما یقال جبرائیل ومیکائیل **قوله** اذا اصاب ای البول وثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع فی روایة مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبی مراده بالجلد واحد الجلود التی کانوا یلبسونها وحمله بعضهم علی ظاهره وزعم انه من الاصر لذی حملوه ویؤیده روایة ابی داود حیث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد ابن زیاد قال حدثنا الاعمش عن زید بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو ابن العاصی الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فخرج ومعه دورقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا الیه یبول کما تبول المرأة فسمع ذلک فقال الم تعلموا مالقی صاحب بنی اسرائیل کانوا اذا اصابهم البول قطعوا مااصابه البول منهم فنهاهم فعذب فی قبره قال منصور عن ابی وائل عن ابی موسی جلد احدهم وقال عاصم عن ابی وائل عن ابی موسی جسد احدهم قوله انظروا الیه یبول کما تبول المرأة وهذا القول منهما وقع من غیر قصد اووقع بطریق التعجب اوبطریق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلک قال علیه الصلاة والسلام بقوله الم تعلموا الخ ولم یقولوا هذا القول بطریق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة برآء من هذا الکلام واراد بصاحب بنی اسرائیل موسی علیه الصلاة والسلام فان قلت کیف یترتب قوله فعذب علی قوله فنهاهم قلت فیه حذف تقدیره فنهاهم عن اصابة البول ولم ینتهوا فعذب الله تعالی والفاء فی فعذب فاء السببیة نحو قوله تعالی (فوکزه موسی فقضی علیه) **قوله** قرضه بالقاف ای قطعه وفی روایة الاصیلی قرضه بالمقراض وهذه الروایة

ترد قول من يقول المراد بالقرص الغسل بالماء **قوله** ليته امسك قول حذيفة اى ليت اباموسى امسك نفسه عن هذا التشديد اولسانه عن هذا القول اوكليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي عليه الصلاة والسلام بال قائما ولاشك فى كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت عليه الصلاة والسلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص فى يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بنى اسرائيل واختلفوا فى مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعى يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما فى يسير كل النجاسات وقال الثورى كانوا يرخصون فى القليل من البول

﴿ ص ﴾ باب * غسل الدم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم غسل الدم بفتح الغين واراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلامنهما فى بيان ازالة النجاسة ففى الاول عن البول وفى الثانى عن الدم وكلاهما فى النجاسة سواء ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبى عليه الصلاة والسلام فقالت أرأيت احدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه

﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * محمد بن المثنى بفتح النون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدموا فى باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه المعروفة بذات النطاقين تقدمتا فى باب من اجاب الفتيا باشارة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية الانثى عن الانثى ورواته مابين شامى ومصرى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا وفى البيوع ايضا عن عبدالله ابن يوسف عن مالك وفى الصلاة عن ابى موسى عن يحيى واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابى كريب عن عبدالله بن نمير وعن ابى الطاهر ابن السرح وعن ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابوداود فى الطهارة عن القعنبى عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان عشرتهم عن هشام بن عروة به واخرجه النسائى فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن هشام بن عروة به ﴿ بيان لغته واعرابه ﴾ **قوله** تحته من حت الشئ عن الثوب وغيره يحته حتا فركه وقشره فانحت وتحات وفى المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمنى والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن طريف حت الشئ نفضه وقيل معناه تحكه وكذا وقع فى رواية ابن خزيمة **قوله** تقرصه قال فى المغرب الحت القرص باليد والقرص باطراف الاصابع وفى المحكم القرص التخميش والغمز بالاصبع والمقرص المقطع المأخوذ من شيئين وقد قرصه وقرصه وفى الجامع كل مقطع مقرص وفى الصحاح اقرصيه بماء اى اغسليه باطراف اصابعك ويروى قرصيه بالتشديد وقال ابوعبيد اى قطعيه وقال فى مجمع الغرائب هو ابلغ فى اذهاب

الاثر عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التاء المثناة من فوق وسكون القاف وضم الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره **قوله** وتنضحه اى تغسله قاله الخطابى وقال القرطبى المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرمانى فنضحه بكسر الضاد وكذا قال مغلطاى فى شرحه وهو غلط **قوله** احدانا مبتدأ وقوله تحيض خبره **قوله** كيف تصنع يتعلق بقوله ارأيت ﴿بيان معانيه﴾ **قوله** جاءت امرأة وقع فى رواية الشافعى رحمه الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث ان اسماء هى السائلة وانكر النووى هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لايبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه وقد وقع مثل هذا فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب **قوله** ارأيت اى اخبرنى قاله الزمخشرى وفيه تجوز لاطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **قوله** تحيض فى الثوب اى يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسره الكرمانى قلت المعنى تحيض حال كونها فى الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب وللبخارى من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيض وفى رواية ابى داود عن اسماء سمعت امرأة تسأل النبى عليه الصلاة والسلام كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلى فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح مالم تر ولتصل فيه وعند مسلم المرأة تصيب ثوبها من دم الحيضة وعند الترمذى اقرصيه بماء ثم رشيه وعند ابن خزيمة كيف تصنع بثيابها التى كانت تلبس فقال ان رأت فيها شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشئ من ماء وتنضح فى سائر الثوب بماء ولتصل فيه وفى لفظ ان رأيت فيه دما فحكيه وفى لفظ رشيه وصلى فيه وفى لفظ ثم تنضحه وتصلى فيه وعند ابى نعيم لتحته ثم لتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصل فيه وفى حديث مجاهد عن عائشة عند البخارى ماكان لاحدانا الاثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها اى عركته واختلف فى سماع مجاهد عن عائشة فانكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة وآخرون واثبته البخارى وعلى بن المدينى ومسلم وآخرون وعند البخارى من حديث القاسم عنها ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه وفى حديث ام قيس بنت محصن عند ابن خزيمة وابن حبان اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع زاد ابن حبان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسليه بالماء امر فرض وذكر السدر والحك بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث فى غاية الصحة وعاب على ابى احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابى احمد العسكرى حكيه بضلع واتبعيه بماء وسدر وعند احمد من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان خولة بنت يسار قالت يارسول الله ليس لى الاثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلى موضع حيضك ثم صلى فيه قالت يارسول الله ارى لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولايضرك اثره ولما ذكره ابن ابى خيثمة فى تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبرانى وفى سنن ابى داود عن امرأة من غفار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ثيابها من الدم قال اصلحى من نفسك ثم خذى اناء من ماء واطرحى فيه ملحا ثم اغسلى مااصاب حقيبة الرحل من الدم ثم عودى لمركبك وعند الدارمى بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضى الله عنها ان احد يهن تسبقها القطرة من الدم فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احداكن ذلك فلتقصعه بريقها وعند ابى خزيمة وقيل لها كيف كنتن تصنعن بثيابكن اذا طمثن على عهد

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت ان كنا لنطمث في ثيابنا او في دروعنا فانغسل منه الاثر ما اصابه الدم **قوله** تحته الضمير المنصوب فيه وفي قوله ثم تقرصه يرجع الى الثوب وفي قوله وتنضحه يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب ان الخطابي قال تنضحه اي تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شك فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل قلت لا نسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شئ صريح والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل ايضا ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ماقاله الخطابي قلت الذي قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي بلا فائدة لانا قد ذكرنا ان الحت هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض ففهم الغسل من لفظة القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار ثم قوله ثم ان الرش الى آخره كلام من غير روية لان الرش ههنا لازالة الشك المتردد في الخاطر كما جاء في رش المتوضئ الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه فافهم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها ماقاله الخطابي ان فيه دليلا على ان النجاسات انما تزول بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المايعات الطاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره اونقول تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه اونقول انه مفهوم لقب ولا يقول به امامنا ❁ ومنها انه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب وقال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عن ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه قالت بريقها فمصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها اي عن عائشة انها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز

عنه وقد روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه لايرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصلاة وعصر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطا من ابى هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لايخلو فى غالب حاله من بثرة اودمل اوبرغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن على وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة فى الاقتداء وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ايضا انه قدره بظفره وفى المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان مادون الدرهم لايمنع وقال فى المحيط ايضا الدرهم الكبير مايكون مثل عرض الكف وفى صلاة الاصل الدرهم الكبير المثقال يعنى يبلغ مثقالا وعند السرخسى يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذى رواه الدارقطنى فى سننه عن روح بن غطيف عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفى لفظ اذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة وان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخارى انه باطل فان قلت النص وهو قوله وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالآثار ۞ ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ۞ ومنها ان فيه الدلالة على ان العدد ليس بشرط فى ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ۞ ومنها انها اذا لم تر فى ثوبها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلى فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى قال وقال ابى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت ﴿ ش ﴾ هذا الحديث ايضا مطابق للترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندى تقدم فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله وقد وقع فى اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد غير منسوب وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام ۞ الثانى ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وقد تقدم عن قريب ۞ الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقدمر ايضا غير مرة ۞ الرابع ابوه عروة كذلك ۞ الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق ۞ السادس فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابى حبيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب قال بعض الشارحين وقع فى اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا هو الصواب وكذا قال الذهبى فى تجريد الصحابة قيس بن المطلب بن اسد وهو المطلب بن اسد وهى غير فاطمة بنت قيس التى طلقت ثلاثا ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ذكر ابى معاوية هنا بالكنية

وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية الصحابية عن سؤال الصحابية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان البخاري روى ههنا عن محمد غير منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا وصرح به في النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابو معاوية وذكر الكلاباذي ان البخاري روى عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية وعن محمد بن سلام عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحق بن ابراهيم عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيي بن يحيي والترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن اسحق بن ابراهيم اربعتهم عن ابي معاوية به وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه ايضا من مسند فاطمة المذكور ﴿ بيان لغته ﴾ **قوله** استحاض بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء قال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وفي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة مقدرا في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم تصير المرأة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص من اقل الحيض اوزاد على اكثره فان قلت ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة فقيل استحيضت قلت لما كان الاول معتادا معروفا نسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فان قلت ما هذه السين فيه قلت يجوز ان تكون للتحول كما في استحجر الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فافهم **قوله** عرق بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكي اهمالها **قوله** وليس بحيض لان الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا **قوله** حيضتك بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض **قوله** واذا ادبرت من الادبار ﴿ بيان اعرابه ومعناه ﴾ **قوله** اني امرأة قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب للقول او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فوجه استعمالها ههنا يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها بكلمة ان **قوله** أفادع اي أفاترك وقال الكرماني فان قلت الهمزة تقتضي عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضي المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي أيكون لي حكم الحائض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول على الثاني او الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير هنا فلا تقتضي الصدارة انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة **قوله** لا اي لا تدعي الصلاة **قوله** ذلك بكسر الكاف **قوله** عرق اي دم عرق لان الخارج ليس بعرق **قوله** فاذا اقبلت اي الحيضة فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي اذا انقطعت فان قلت

ماعلامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول فى الطهر قلت اما عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه الزمان والعادة هوالفيصل بينهما فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعى واصحابه اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلاحيضا فتكون حائضا فى ايام القوى مستحاضة فى ايام الضعيف والتمييز عنده بثلاثة شروط احدها ان لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما والثانى ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال النووى علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهران ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء اولم يخرج شئ اصلا وقال البيهقى وابن الصباغ الترية رطوبة خفيفة لاصفرة فيها ولا كدرة يكون على القطنة اثر لالون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت التربة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف قال ابن الاثير الترية بالتشديد ماتراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة اوصفرة وقيل هو البياض تراه عند الطهر وقيل هى الخرقة التى تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والتاء زائدة لانه من الرؤية والاصل فيها الهمز ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كأنها فعيلة وبعضهم يشدد الراء والياء **قوله** فاغسلى عنك الدم ثم صلى ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل ولابد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر فى هذه الرواية فقد ذكر فى رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلى والحديث يفسر بعضه بعضا وجواب آخر هو بان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله واغسلى عنك الدم محمول على دم يأتى بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلى عنك الدم اى واغتسلى فغير موجه اصلا **قوله** قال وقال ابى اى قال هشام بن عروة قال ابى وهو عروة بن الزبير **قوله** ثم توضئ لكل صلاة جملة مقول القول وادعى قوم ان قوله ثم توضئ من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرمانى فان قلت لفظ توضئ الخ مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او هو موقوف على الصحابى قلت السياق يقتضى الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم توضؤ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذى فى المرفوع وهو قوله فاغسلى قلت كلام كل من الكرمانى وهذا القائل احتمال فلا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين ❊ الثانى فيه جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية ❊ الثالث فيه نهى للمستحاضة عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين ويستوى فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ❊ الرابع فيه دليل على نجاسة الدم ❊ الخامس فيه ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل فى الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صلاة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشئ اصلا وبه قال الشافعى وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر ثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلاة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهى اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا ❊ السادس استدل بعض اصحابنا فى ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين

لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علل تقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجارى الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ماذهب اليه هؤلاء ولامراد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ماتوهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عند غلبة الدم فتتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية قلت ليس معنى الحديث ماذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث وخصص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل * السابع قوله لكل صلاة فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار هل يتوضؤن لكل صلاة اولكل وقت صلاة وهو مذكور فى كتب الفقه ﴿ص﴾

* باب * غسل المنى وفركه وغسل مايصيب من المرأة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم غسل المنى عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابسا والفرك هو الدلك حتى يذهب اثره والمنى بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطلع **قوله** وغسل مايصيب اى وفى بيان غسل مايصيب الثوب اوالجسد من المرأة عند مخالطته اياها وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر فى هذا الباب الاحكم غسل المنى وذكر الحكم الثالث فى اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه وقال بعضهم لم يخرج البخارى حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه فى الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا قلت هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشئ ينبغى ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لايفيد شيئا والحديث الذى فى هذا الباب لايدل على الفرك ولا على غسل مايصيب من المرأة واعتذر الكرمانى عنه بقوله واكتفى بايراد بعض الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك اوكان فى قصده ان يضيف اليه مايتعلق به ولم يتفق له اولم يجد رواته بشرطه قلت كل هذا لايجدى ولكن حبك للشئ يعمى ويصم ثم ان بعضهم ذكر فى اول هذا الباب كلاما لايذكره من له بصيرة و روية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابى مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب وهذه طريقة الشافعى واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ماكان يابسا وهذه طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لوكان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لايكتفون فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذى ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا فى يابسه ولكن خص بحديث الفرك وقوله بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب كلام واه وهو كلام من لايدرى مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وهنا لاوجه للثانى لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك فى الجملة

(يدل)

يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل فى الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الخ غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المنى يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك لما ذكرنا فان قلت مالا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمنى موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل فى يابسه يدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك كما فى موضع الاستنجاء وقوله كالدم وغيره الى آخره قياس فاسد لانه لم يأت نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال الله تعالى (وهو الذى خلق من الماء بشرا) سماه ماء وهو فى الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه فى الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمى منى الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارة ماء الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المنى وهو ايضا اصل الانبياء عليهم الصلاة السلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضا وترد الطريقة الثانية ايضا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلاة والسلام يفعل بذلك فيطهر الثوب والحال ان المنى فى نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب ورواه الطحاوى ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه او نعله فطهورهما التراب وقال الطحاوى فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس فى ذلك دليل على طهارة الاذى فى نفسه فكذلك ما روى فى المنى فان قلت فى مسنده محمد بن كثير الصنعانى وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان وروى حديثه فى صحيحه واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووى فى الخلاصة ورواه ابو داود باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان وهذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يظفر بها الصحة ورواه ابو داود ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بمعناه وروى ايضا نحوه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واخرجه ابن حبان ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا واما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المنى طاهرا عنده فان عنده المنى نجس كما هو عندنا وذكر فى الجواهر للمالكية المنى نجس واصله دم وهو

عرفي ممر البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو ورده الى اصله او مروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله تعالى عنها فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لايفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لاحجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لابأس بالنوم فيها ولاتجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لوكنا نقول لايصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق مارويتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لايصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئا مماروى في ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني حدثنا يونس قال حدثنا يحيي بن حسان قال حدثنا عبدالله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء لفي ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ماياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لايصلي فيه ثم ان هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء ينفي الخ وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الاترى انه يقال تزوج فلان فولدله اذا لم يكن بينهما الامدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغه عظاما فكسونا العظام لحما) فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع

الغسل فی تلک المدة ویؤیده ماذکرنا ماروراه البزار فی مسنده والطحاوی فی معانی الآثار عن عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ثم یصلی فیه قوله واصرح منه روایة ابن خزیمة الخ لایساعده ایضا فیما ادعاه لان قوله وهو یصلی جملة اسمیة وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضی الله تعالی عنها ماکانت تحک المنی من ثوب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم حال کونه فی الصلاة فاذا کان کذلک یحتمل تخلل الغسل بین الفرک والصلاة ﴿ ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله بن المبارک قال اخبرنا عمرو بن میمون الجزری عن سلیمان بن یسار عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت کنت اغسل الجنابة من ثوب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فیخرج الی الصلاة وان بقع الماء فی ثوبه ش ﴾ لم یطابق الحدیث الترجمة الافی غسل المنی فقط وقد ذکرناه ﴿ بیان رجاله ﴾ وهم خمسة عبدان بفتح العین وسکون الباء الموحدة تقدم فی باب الوحی وعبدالله ابن المبارک کذلک وقال الکرمانی وعبدالله ای ابن المبارک فکأنه وقع فی نسخته التی ینقل عنها عبدالله منسوبا الی الاب بالتفسیر من البخاری فلذلک قال ای ابن المبارک ثم قال وقاله علی سبیل التعریف اشعارا بانه لفظه لالفظة نسخته وعمرو بن میمون الجزری منسوب الی الجزیرة وکان میمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب الیها ولده وقال بعضهم ووقع فی روایة الکشمیهنی وحده الجوزی بواو ساکنة بعدها زای وهو غلط منه قلت الظاهر ان الغلط من الناقل اوالکاتب فدور رأس الزای ونقط الراء فصار الجوزی وقد یقع من الناقلین والکتاب الجهلة اکثر من هذا وافحش ﴿ والرابع سلیمان بن یسار ضد الیمین مولی میمونة ام المؤمنین فقیه المدینة العابد الحجة توفی عام سبعة ومائة ﴿ والخامس عائشة الصدیقة ﴿ بیان لطائف اسناده ﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضع واحد والاخبار بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی موضعین وفیه ان رواته مابین مروزی ورقی ومدنی فعبدان وابن المبارک مروزیان وعبدان لقب واسمه عبدالله بن عثمان وقد ذکرناه مرة ﴿ بیان تعدد موضعه ومن اخرجه غیره ﴾ اخرجه البخاری هنا عن عبدان وعن قتیبة وعن مسدد وعن موسی ابن اسمعیل وعن عمرو بن خالد کما یأتی ذکر الجمیع ههنا واخرجه مسلم فی الطهارة ایضا عن ابی بکر ابن ابی شیبة وعن ابی کامل وعن ابی کریب ویحیی بن ابی زائدة ار بعتهم عن عمرو بن میمون به وابوداود فیه عن النفیلی عن زهیر به وعن محمد بن عبید البصری عن سلیم بن اخضر عن عمرو بن میمون به واخرجه الترمذی فیه عن احمد بن منیع عن ابی معاویة عن عمرو بن میمون نحوه وقال حسن صحیح واخرجه النسائی فیه عن سوید بن نصر عن ابن المبارک به واخرجه ابن ماجه فیه عن ابی بکر بن ابی شیبة عن عبدة بن سلیمان عن عمرو بن میمون قال سألت سلیمان بن یسار فذکره ﴿ بیان لغته ومایستنبط منه ﴾ قوله اغسل الجنابة قال الکرمانی الجنابة معنی لاعین فکیف یغسل قلت المضاف محذوف ای اثر الجنابة اوموجبها وهی مجاز عنه ویقال المراد من الجنابة المنی من باب تسمیة الشیء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها قلت یجوز ان تکون عائشة رضی الله عنها اطلقت علی المنی اسم الجنابة فحینئذ لاحاجة الی التقدیر بالحذف اوبالمجاز قوله وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعین المهملة جمع بقعة کالنطف والنطفة والبقعة فی الاصل قطعة من الارض یخالف لونها مالون یلیها وفی بعض النسخ بفتح الباء وسکون القاف جمع بقعة کثمرة وتمر ممایفرق بین الجنس والواحد منه بالتاء وقال التیمی یرید بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونین یقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المنی وطبعه قلت هذا لیس بشیء لان فی الحدیث صرح وان بقع الماء ووقع

عند ابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه يعني لم يجف* ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المني نجس لقول عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقولها كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة المني وقال الكرماني فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان ممره كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبة فرجها انتهى قلت بلى له حجة وتعليله بهذا لدعواه لا يفيد شيئا لان المشرحين من الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر المني في غير مستقر البول وكذلك مخرجيهما واما نجاسة رطوبة فرج المرأة ففيها خلاف عندهم* ومن احكامه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة* ومنها نقل احوال المقتدى به وان كان يستحى من ذكرها عادة* ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه ﴿ص حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو يعني ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء شي﴾ اخرج البخاري هذا الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب الذي يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمرو بن خالد وقد ذكروا عن قريب وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله ههنا سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام* والثاني يزيد من الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا واختلف فيه فقيل هو يزيد بن ذريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما رويا عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الفربري ابن حماد بن شاكر هكذا حدثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه ابن هارون قال لانه لم يوجد من رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هارون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان ابا مسعود ما جزم به وانما قال يقال هو ابن هارون لا ابن زريع ورواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا حدثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم من حديث الحارث بن ابي اسامة اخبرنا يزيد بن هارون ورواه ابو نصر السجزي في فوائده من طريق ابراهيم بن محمد التيمي حدثنا يزيد بن هارون قال ابو نصر خرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد بن هارون وقال الجياني حدثنا ابو عمر النمري حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابي اخبرنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عمرو انتهى ورجح هذا القائل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع لا ابن هارون بشيئين لا ينهض كلامه بهما اولهما بقوله وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع قلت هذا الذي قاله حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخاري ليست مرجحة لكون يزيد هذا هو ابن زريع مع صراحة ذكر ابن هارون في الروايات المذكورة* والثاني قال وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون. قلت هذا ايضا حجة عليه ومردود عليه

لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لاينا فى روايته عن يزيد بن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا ولقد غره فى هذا ماقاله المزى الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هارون انتهى قالوا فيه نظر ووجهه ماذكرنا وكان قصد هذا القائل توهية كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بماذكره ولايخفى ذلك على من له فطانة **قوله** حدثنا عمرو عن سليمان كذا وقع عمرو غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابى ذر يعنى ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد تقدم **قوله** حدثنا عبد الواحد هو عبد الواحد ابن زياد البصرى وفى طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيئا ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ستة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه فى الاسناد الاول سمعت وفى الثانى سألت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع عائشة رضى الله تعالى عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخارى بسماعه منها وكذا هو فى صحيح مسلم قالت فى سمعت وسألت لطيفة اخرى لم يأت صوبها الشراح وهى ان كل واحدة من هاتين اللفظتين لاتستلزم الاخرى لان السماع لايستلزم السؤال ولا السؤال يستلزم السماع فلذلك ذكرهما فى الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم وفيه ان رواته مابين بصرى وواسطى ومدنى وفيه وقعت صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد آخر له وفيه فى الاسناد الثانى وقع قال حدثنا عمرو يعنى ابن ميمون واشار به الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه فان قلت الاختلاف المذكور فى يزيد هل هو يزيد ابن زريع او يزيد بن هارون التباس وهو يقدح فى الحديث قلت لالان ايا كان فهو عدل ضابط بشرط البخارى وانما كان يقدح لو كان احدهما على غير شرطه ﴿ بيان اعرابه ومعناه ﴾ **قوله** عن المنى اى عن حكم المنى هل يشرع غسله ام لاقال بعضهم فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس فى ذلك مايقتضى ايجابه قلت قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وهذا القائل يريد تمشية مذهبه من غير دليل نقلى ولا عقلى **قوله** فيخرج الى الصلاة اى يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة **قوله** بقع الماء قدمر تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ماذلك الاثر فاجاب بقع الماء اى هو بقع الماء وفى الحقيقة يكون خبرا لمبتدأ محذوف وقال بعضهم هو بدل وليس بشئ ويجوز النصب فيه على الاختصاص اى اعنى بقع الماء ﴿ ص ﴾ باب ﴾ اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم غسل المنى اوغيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لايضره وقال بعضهم الاثر اثر الشئ المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقى اثر المنى ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر المرئى للماء لا للمنى ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل فى ثوبه بقع الماء **قوله** او غيرها اى غير الجنابة نحو دم الحيض ولم يذكر فى الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر فى الباب حديث الجنابة والحق غيرها قياسا واشار بذلك الى ماروا ابو داود وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان خولة بنت يسار قالت يارسول الله ليس لى الاثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قال فان لم يخرج

الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى قلت البخارى يذكر مسئلة ثم يقيس عليها غيرها او يسرد حديثا فى باب مترجم دالا على الترجمة ولا فائدة فى ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها ولم نعرف ما مراده من هذا القياس هل هى لغوى او اصطلاحى شرعى او منطقى وما هذا الاقياس فاسد وايضا من اين عرفنا انه اشار بهذا الى ما رواه ابوداود ومن اين عرفنا انه وقف على هذا اولم يقف ولكن كل ذلك تخمين بتخبيط **قوله** فلم يذهب اثره الفاء فيه للعطف لا للجزاء لقوله اذا غسل لان جزاءه محذوف تقديره صح صلاته اونحو ذلك والضمير فى اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرمانى فلم يذهب اثره اى اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على المعنى اى فلم يذهب اثر الشئ المغسول قلت كلام الكرمانى اوجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر لابقاء المغسول اللهم الا اذا عسر ازالة اثر المغسول فلا يضر حينئذ للحرج وهو مدفوع شرعا وقال الكرمانى فى بعض النسخ اثرها اى اثر الجنابة قلت ان صحت هذه النسخة فلا حاجة الى التأويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اى اثر الجنابة يرجع الى تفسير القائل المذكور وفساده ظاهر ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار فى الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل فيه بقع الماء ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهى اولاهما ظاهرة والمنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكى وعبدالواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب **قوله** سمعت سليمان بن يسار هكذا هو عند الاكثرين وفى رواية الكشميهنى سألت سليمان بن يسار **قوله** فى الثوب معناه على رواية سمعت اى سمعت سليمان يقول فى حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة وعلى رواية سألت المعنى قلت لسليمان ما تقول فى الثوب الذى تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان يكون كلمة فى بمعنى من كما فى قوله وهل يعمر من كان فى العصر الخالى **قوله** كنت اغسله اى كنت اغسل اثر الجنابة قاله الكرمانى قلت ليس معناه كذا لان معناه كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس المعنى اغسل اثر المنى فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المنى ههنا وباقى الكلام فيه قد مر فيما قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو ابن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة او بقعا ﴿ ش ﴾ عمرو بن خالد بفتح العين وليس فى شيوخ البخارى عمر بن خالد بضم العين **قوله** زهير هو ابن معاوية **قوله** عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمر وفى هذا الحديث الذى رواه عن عائشة من خمسة اوجه الا فى هذا الوجه وفى هذا الوجه نكتة اخرى وهى ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفى الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها **قوله** من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى بعض النسخ من ثوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ثم أراه من رؤية العين اى ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفى بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير فعلى هذا مفعول أرى محذوف على ما يجئ

الآن فان قلت كيف التيام هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عائشة رضي الله عنها قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم أراه وهذا اوجه من كلام الكرماني ان اول الكلام نقل المعنى عن لفظ عائشة وآخره نقل لانظها بعينه **قوله** فيه اي في الثوب هذا على تقدير ان يكون أرى بدون الضمير المنصوب والتقدير ثم ارى في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه بالضمير المنصوب فرجعه يكون الاثر الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة **قوله** او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد الرواة والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب * ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم ابوال الابل الى آخره انما جمع الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم وقد يسكن الباء فيه للتخفيف والجمع آبال والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وقال الكرماني المراد ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه العرفي منحصرا في هذه بل يطلق على كل ذي اربع والبخاري لم يذكر في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والآخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة الدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك فاي شيء ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم على الدواب **قوله** ومرابضها بالجر عطف على قوله والغنم وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الجمل وقال بعضهم المربض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هو غلط صريح ليس لقائله مس بالعلوم الادبية والضمير في مرابضها يرجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور قلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما يشتمل على شيء وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة في كونهما على السواء في الطهارة ﴿ ص ﴾ وصلى ابو موسى رضي الله تعالى عنه في دار البريد والسرقين والبرية الى جنبه فقال ههنا وثم سواء ﴿ ش ﴾ هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وهذا تفسير لما ذكره البخاري معلقا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا لا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين

وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال ورويناه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواء وابوموسى الاشعرى اسمه عبدالله بن قيس تقدم فى باب اى الاسلام افضل **قوله** فى دار البريد وهى دار ينزلها من يأتى برسالة السلطان والمراد من دار البريد ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابوموسى رضى الله تعالى عنه اميرا على الكوفة فى زمن عمر وفى زمن عثمان رضى الله عنهما وكان الدار فى طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا قاله الجوهرى قوله والسرقين بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيدة فتح اوله وهو فارسى معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو فى الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف **قوله** والبرية بتشديد الياء آخر الحروف الصحراء قال صاحب المحكم هى منسوبة الى البر والجمع البرارى **قوله** جنبه الجنب والجانب والجنبة الناحية ويقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى **قوله** وثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الآخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت فى قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت **قوله** سواء يعنى فى صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون معطوفا على الدار وعلى البريد قال الكرمانى ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدأ وقوله والبرية بالرفع عطف عليه وقوله الى جنبه خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير جر السرقين يكون ارتفاع البرية على الابتداء وما بعده خبره والجملة حال ايضا وفاعل قال ابوموسى رضى الله تعالى عنه **قوله** ههنا اسم موضوع لمكان رفع على الابتداء وثم عطف عليه وخبره قوله سواء يعنى انهما متساويان فى صحة الصلاة قال ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب وافق البخارى فيه اهل الظاهر وقاس بول ما يكون مأكولا لحمه على بول الابل ولذلك قال وصلى ابوموسى فى دار البريد والسرقين ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او فى مكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جائزة ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم تجز مخالفة الجماعة به وقال بعضهم نصرة للبخارى وردا على ابن بطال واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثورى فى جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابوموسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر فى انه بغير حائل قلت الظاهر انه كان بحائل لان شأنه يقتضى ان يحترز عن الصلاة على عين السرقين ثم قال هذا القائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح قلت اراد بهذا تأييد ما قاله ولكنه لا يجديه لان كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ونحوه كذلك فيحتمل ان يكون ابوموسى قد صلى فى دار البريد والسرقين على حصير او نحوه وهو الظاهر على ان الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها فى حالة الصلاة كاستعمال المترفين اياها فكرهوا ذلك فى الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلى على الحصير بل كان الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنة ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما

صحو اقتلوا راعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله **ش** ﴿ مطابقة الحديث للترجمة في بول الابل فقط والمذكور فيها اربعة اشياء ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا فسليمان بن حرب في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب السختياني التابعي في باب حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر القاف عبد الله كذلك وكلهم اعلام ائمة بصريون ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان الرواة بصريون ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في ثمانية مواضع هنا عن سليمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي المحاربين عن موسى بن اسماعيل وعن علي بن عبد الله ومحمد بن الصلت وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن هارون بن عبد الله ابن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلي واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائي في المحاربة عن احمد بن سليمان وعن عمرو بن عثمان وعن اسحق بن منصور وعن اسماعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم ادخل بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وذكر الدارقطني ان رواية حماد بن زيد انما هي عن ايوب عن ابي رجاء عن ابي قلابة وقال سقوط ابي رجاء وثبوته صواب ويشبه ان يكون ايوب سمع من ابي قلابة عن انس قصة العرنيين مجردة وسمع من ابي رجاء عن ابي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز في القسامة وفي آخرها قصة العرنيين فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين عن ابي رجاء عن ابي قلابة وحفظ الآخرون عن ابي قلابة عن انس قصة العرنيين حسب ﴿ بيان لغاته ﴾ **قوله** من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وفي آخره لام وعكل خمس قبائل وذلك ان عوف بن عبد مناف ولد قيسا فولد قيس وائلا وعوانة فولد وائل عوفا وثعلبة فولد عوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذي اللحية لانه كان رطب اللحية فحضنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امرأة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة ابن اد بن طابخة وزعم السمعاني انهم بطن من غنم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امرأة من حمير يقال لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبد مناة بن اد فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وهم من جملة الرباب تحالفوا على بني تميم **قوله** او عرينة بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وعرينة بن نذير بن قيس بن عبقر بن انمار بن الغوث بن طي بن ادد وزعم السكري ان عرينة ابن هريز بن نذير **قوله** فاجتووا المدينة اي اصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء كراهية المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها **قوله** بلقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص

قال ابو عمرو اذا نتجت فهى لقوح شهرين او ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك **قوله** فاستاقوا النعم استاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهى المال الراعية واكثر مايقع هذا الاسم على الابل **قوله** فى آثارهم الآثار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة يقال خرجت فى اثره اذا خرجت وراءه **قوله** وسمرت بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير محماة وفى رواية سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا نقئت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد **قوله** فى الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حرو حرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة كثبين وقلين فى جمع ثبة وقلة والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله يستسقون من الاستسقاء وهى طلب السقى وطلب السقياء ايضا وهو المطر ﴿ بيان اعرابه ﴾ **قوله** فاجتووا المدينة الفاء فيه للعطف **قوله** وان يشربوا عطف على لقاح وكلمة ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البانها **قوله** قتلوا جواب لما **قوله** فبعث اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومفعوله محذوف اى الطلب كما جاء فى رواية الاوزاعى **قوله** فقطع ايديهم اسناد الفعل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مجاز والدليل عليه ماجاء فى رواية أخرى فامر بقطع ايديهم والايدى جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع **قوله** والقوا بصيغة المجهول من الالقاء **قوله** يستسقون جملة وقعت حالا ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** قدم اناس اى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرهم بلقاح اى فامرهم ان يلحقوا بها **قوله** فلما صحوا فيه حذف تقديره فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا **قوله** فلما ارتفع النهار فيه حذف ايضا تقديره فادركوا فى ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع جئ بهم اى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم اسارى **قوله** ولايسقون بضم الياء وفتح القاف ﴿ بيان اختلاف الفاظه ﴾ قوله عن انس زاد الاصيلى ابن مالك **قوله** قدم اناس بالهمزة المضمومة عند الاكثرين وعند الاصيلى والكشميهنى والسرخسى ناس بلا همزة وفى رواية البخارى فى الديات من طريق ابى رجاء عن ابى قلابة قدم اناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد قاله بعضهم وقال الكرمانى ولفظ او ترديد من انس رضى الله تعالى عنه وقال الداودى هو شك من الراوى والذى قال انه من حماد لايدرى اى شئ وجه تعيينه بذلك والبخارى فى المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة وله فى الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا فى المحاربين عن يحيى بن ابى كثير وفى الديات عن ابى رجاء كلاهما عن ابى قلابة وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفى المغازى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه ماوقع فى رواية ابى عوانة والطبرانى من حديث قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قلت هذا يخالف ماعند البخارى فى الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفى الديات من طريق حجاج الصواف عن ابى رجاء كلاهما عن ابى قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل

ولم يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق بان احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لانه روى عن انس تارة من عكل اوعرينة وتارة من عرينة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كما بينا فان قلت في رواية ابي عوانة والطبري كانوا سبعة وفي رواية البخاري ثمانية فهذا مخالف قلت لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم **قوله** فاجتووا المدينة وفي رواية للبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يانبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يارسول الله اورنا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابن سعد عنه مصفرا لوانهم بعد ان صحت اجسادهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس **قوله** فامرهم بلقاح وللبخاري في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فامر لهم بلقاح بزيادة اللام ووجهه ان يكون اللام زائدة اوللاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يارسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يارسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا نخرج فاخرجوا فيها وله في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت طريقه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبره مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا مافعلوا **قوله** وان يشربوا وفي رواية للبخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا **قوله** فلما صحوا وفي رواية ابي رجاء فانطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الاسمعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم **قوله** فجاء الخبر وفي رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا احد الراعيين وجاء الآخر وقد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل **قوله** فذهب في آثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاي معجمة وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتفي آثارهم **قوله** قطع ايديهم كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصيلي والمستملي والسرخسي فامر بقطع ايديهم وقال الداودي

يعنى قطع يدى كل واحد ورجليه وهذا يرده رواية الترمذى من خلاف وكذا ذكر الاسمعيلى عن الفريابى عن الاوزاعى بسنده وللبخارى من رواية الاوزاعى ايضا **قوله** وسمرت لم يختلف روايات البخارى كلها بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسملت بالتخفيف واللام وللبخارى من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها ولا يخالف ذلك رواية المستملى لانه فقأ العين بأى شئ كان **قوله** يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى رواية سعيد يعضون الحجارة وفى رواية ابى رجاء ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا وفى الطب فى رواية ثابت قال انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدى انهم صلبوا ولم يثبت ذلك فى الروايات الصحيحة ﴿ بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك ﴾ **قوله** قدم اناس من عكل او عرينة وفى رواية ابى عوانة والطبرى باسنادهما الى انس قال كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل وفى طبقات ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اثرهم كرز بن جابر الفهرى ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذى الجدر ناحية بقباقريبا من عير على ستة اميال من المدينة فلما غدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ففعل بهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك وانزل عليه (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا) الآية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة محارب فلما رآه يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل وحمل يسار ميتا فدفن بقباء وزعم الرشاطى انهم من غير عرينة التى فى قضاعة وفى مصنف عبد الرزاق كانوا من بنى فزارة وفى كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بنى سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين لا يجتمعان مع العرنيين وفى مسند الشاميين للطبرانى عن انس كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فقيل العرنيين لان اكثرهم كان من عرينة وذكرنا عن الطبرى نحوه ثم ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحق من المغازى فى جمادى الآخرة سنة ست وذكره البخارى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدى ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريد بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابوذر وابورهم الغفاريان وبلال ابن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدى لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف قلت ما للواقدى وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والعجب من هذا القائل انه يقع فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبرى باسناده الى جرير بن عبد الله البجلى رضى الله تعالى عنه قال قدم قوم من عرينة حفاة فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاة اللقاح ثم خرجوا باللقاح فبعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ادركناهم بعد ما اشرفوا على بلادهم فذكره الى ان قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول النار النار انتهى قلت هذا مشكل لان قصة العرنيين كانت فى شوال سنة ست كما ذكرنا واسلام جرير فى السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا ان الطبرانى وابن قانع

قالا اسلم قديما فان صح ماقالاه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحنا ﴿ بيـان استنباط الاحكام ﴾ منها ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول مايؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسـن والاصطخرى والرويانى الشـافعيان وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى وقال ابوداود بن علية بول كل حيوان ونجوه وان كان لايؤكل لحمه طاهر غير بول الآدمى وقال ابوحنيفة والشافعى وابو يوسف وابوثور وآخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الاماعفى عنه واجابوا عنه بان مافى حديث العرنيين قدكان للضرورة فليس فيه دليل على انه يباح فى غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت فى الضرورات ولم يبح فى غيرها كما فى لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه فى الحرب اوللحكة اولشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة فى الشرع والجواب المقنع فى ذلك انه عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحى شفاهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة فى المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لايباح مالا يستيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوى من السقم الذى كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوى منزلة ضرورة وقد قال عز وجل (الامااضطررتم اليه) فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقال شمس الائمة حديث انس رضى الله تعالى عنه قدرواه قتادة عنه انه رخص لهم فى شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره فى رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة اولايكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحى ان شفاءهم فيه ولايوجد مثله فى زماننا وهو كما خص الزبير رضى الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكة كانت به اوللقمل فانه كان كثير القمل اولانهم كانوا كفارا فى علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحى انهم يموتون على الردة ولايبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى فان قلت هل لابوال الابل تأثير فى الاستسقاء حتى امرهم صلى الله عليه وسلم بذلك قلت قدكان ابله صلى الله عليه وسلم ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التى ترعى ذلك والبانها تدخل فى علاج نوع من انواع الاستسقاء فاذا كان كذلك كان الامر فى هذا انه عليه الصلاة والسلام عرف من طريق الوحى كون هذه شفاء وعرف ايضا مرضهم الذى يزيله هذه الابوال فامرهم لذلك ولايوجد هذا فى زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لايزيله الاتناول المحرم يباح له حينئذ ان يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة وايضا التمسك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر فى تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ❁ ومن الاحكام نظر الامام فى مصالح قدوم القبائل والغرباء اليه وامره لهم بماناسب حالهم واصلاح ابدانهم ❁ ومنها جواز التطبب وطب كل جسد بمااعتاده ولهذا افرد البخارى بابا لهذا الحديث وترجم عليه الدواء بابوال الابل والبانها ❁ ومنها ثبوت احكام المحاربة فى الصحراء فانه صلى الله عليه وسلم بعث فى طلبهم لمابلغه فعلهم بالرعاء واختلف العلماء فى ثبوت احكامها فى الامصار فنفاه ابوحنيفة ومالك والشـافعى ومنها شرعية المماثلة فى القصاص ❁ ومنها

جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية
وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع قولان * ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة
او مستحبة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى
للاستتابة ﴿الاسئلة والاجوبة﴾ الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوى
بها لما روى ابوداود من حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
عليها واجيب بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر
كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول قلت اخرجه
ابن حبان في صحيحه وصححه قال حدثنا احمد بن المثنى قال اخبرنا ابو خيثمة قال ثنا جرير عن الشيباني
عن حسان بن المخارق قال قالت ام سلمة رضي الله تعالى عنها اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنتي فنبذنا لها هذا فقال عليه
الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وقول ابن حزم ان في سنده سلمان وهم وانما هو
سليمان بزيادة الياء آخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما فان قلت
يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخمر انها ليست بدواء وانها داء في جواب من سأل عن التداوى
بها قلت هذا روى عن سويد بن طارق انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم
سأله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لان
في سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة
لان فيه ان الخمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا في انها ليس بدواء فلا يحل تناوله وقد اجاب بعضهم
بان ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى الخصوصية بلا دليل
لا تسمع والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت روى عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا وروى
عن جابر والبراء رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وحديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه الآتي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته
والحديث الصحيح الذي ورد في غزوة تبوك فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه
فيشربه ويجعل ما بقي على كبده قلت اما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فغير مسند لانه
ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء فرواه الدارقطني وضعفه واما
حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو
منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوى وقال ابن خزيمة لو كان
الفرث اذا عصره نجسا لم يجز للمرء ان يجعله على كبده * السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار
وهو تسمير اعينهم بمسامير محمية كما ذكرنا وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التعذيب بالنار
الجواب انه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل
ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل
ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخاري قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس
من شرطه ويقال فلذلك بوب البخاري في كتابه وقال باب اذا حرق المشرك هل يحرق ووجهه انه

صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمل اعينهم وهو تحريق بالنار استدل به انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاء انه اولى بالجواز بتحريق المشرك اذا احرق المسلم وقال ابن المنير وكان البخارى جمع بين حديث لاتعذبوا بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول على غير سبب والثانى على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة وان لم يكن من نوعها الخاص والا فما فى هذا الحديث ان العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لانهى تحريم ❁ السؤال الثالث ان الاجماع قام على ان من وجب عليه القتل فاستسقى الماء انه لايمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان الجواب انه انما لم يسقوا هنالك معاقبة لجنايتهم ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليهم فقال عطش الله من عطش آل محمد الليلة اخرجه النسائى فاجاب الله دعاءه وكان ذلك بسبب انهم منعوا فى تلك الليلة ارسال ماجرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من لقاحه فى كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولانهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضى عياض لم يقع نهى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن سقيهم وفيه نظر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم وقال النووى المحارب لاحرمة له فى سقى الماء ولا فى غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابى انما فعل بهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لايخفى وقيل ان الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا بنعمة سقى البان الابل التى حصل لهم بها الشفاء من الجزع والوخم وفيه ضعف ﴿ ص ﴾ قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ﴿ ش ﴾ ابو قلابة عبد الله وقوله هذا ان كان داخلا فى قول ايوب بأن يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقول البخارى يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا ثم قال وليس موقوفا على ابى قلابة كما توهمه بعضهم قلت كلامه متناقض لايخفى **قوله** سرقوا انما اطلق عليهم سراقا لان اخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحافظ **قوله** وحاربوا الله ورسوله واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضى الله تعالى عنه فى اصل الحديث وهربوا محاربين ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو التياح عن انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قبل ان يبنى المسجد فى مرابض الغنم ﴿ ش ﴾ هذا احد حديثى الباب وهو مطابق لآخر الترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة آدم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج تقدما فى كتاب الايمان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم فى باب ماكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه ان رواته مابين خراسانى وكوفى وبصرى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن آدم وفى الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم فى الصلاة مختصرا كما ههنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن آدم فى المغازى عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابى بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر خمستهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائى فى العلم عن بندار به و ﴿ بيان

لغتة﴾ قدمر في اول الباب وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا كره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها وممن روى عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابوذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر قلت قد استدل به من يقول بطهارة بول المأكول لحمه وروثه وقالوا لان المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلواتهم فلا تكون نجسة واجاب مخالفوهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابوداود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان تطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه عليه السلام في الصلاة في مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار في مسنده احسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبدالله ابن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبدالله بن وهب البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي في معاطن الابل وامر ان يصلي في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا بأس به عن عقبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اينما ادركتك الصلاة فصل وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبدالله بن وهب الذي ذكرناه آنفا حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب ﴿ مايقع من النجاسات في السمن والماء ش ﴾

اى هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية

وقال بعضهم باب مايقع الخ اى هل ينجسهما ام لا او لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره قلت لا حاجة الى هذا التفسير فكأنه لم اخفى عليه المعنى الذى ذكرناه قدر ماقدره فان قلت ماوجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله قلت من حيث ان فى الباب السابق ذكر بول مايؤكل لحمه والبول فى نفسه نجس وكذلك فى هذا الباب ذكر الفأرة التى هى نجس وذكر الدم كذلك والاشارة الى احكامهما على ماجاء من السلف ومن الحديث ﴿ص وقال الزهرى لا بأس بالماء مالم يغيره طعم اوريح اولون ش﴾ الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدنى نزيل الشام ثم الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا تعليق من البخارى ولكنه موصول عند عبدالله بن وهب فى مسنده حدثنا يونس عن ابن شهاب انه قال كل مافضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس ان يتوضأ به وورد فى هذا المعنى حديث عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قال حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين اخبرنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة رضى الله عنه وقال الدارقطنى انما يصح هذا من قول راشد ابن سعد ولم يرفعه غير رشدين قلت وفيه نظر لان ابا احمد بن عدى رواه فى الكامل من طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقى رواه من حديث ابى الوليد عن السامانى عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقى والحديث غير قوى الا انا لا نعلم فى نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافاً * النوع الثانى فى معناه قوله لا بأس اى لا حرج فى استعمال ماء مطلقا مالم يغيره طعم اوريح اولون وقوله لم يغيره جملة من الفعل والمفعول وقوله طعم بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر فى نفسه ولا يتنجس باصابة الاذى اى النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه وهى الطعم والريح واللون فان قلت الطعم اوالريح اواللون هو المغير بفتح الياء آخر الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشئ النجس الذى يخالطه فكيف يجعل الطعم اوالريح اواللون مغيرا على صيغة الفاعل على ماوقع فى رواية البخارى واما الذى فى عبارة عبدالله بن وهب فهو على الاصل قلت المغير فى الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم اوالريح اواللون فكأنه صار هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وقال الكرمانى لا بأس اى لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لابد من تغير احد الاوصاف الثلاثة فى تنجسه والمراد من لفظ مالم يغيره طعمه مالم يتغير طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور فى لفظ الزهرى طعم الماء او طعم الشئ المتنجس فعلى الاول معناه مالم يغير الماء عن حاله التى خلق عليها طعمه وتغيره طعمه لابد ان يكون بشئ نجس اذ البحث فيه وعلى الثانى معناه مالم يغير الماء طعم النجس و يلزم منه تغير طعم الماء اذ لاشك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشئ يؤثر فى الملاقى بالنسبة وجعل الشئ متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال مالم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس اولا بأس معناه لا يزول طهوريته مالم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته ففى الجملة فى اللفظ تعقيد انتهى قلت تفسيره هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله لا بأس بمعنيين احدهما

بقوله اى لاينجس الى آخره والآخر بقوله لايزول طهوريته وكلا المعنيين لايساعدهما اللفظ بل هو خارج عنه وقوله المغير للطعم هو الطعم غير سديد لان المغير للطعم غير الطعم وهو الشئ الملاقى له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله والمراد من لفظ مالم يغيره طعمه مالم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدى بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك ترديده بقوله لايخلو اما ان يراد بالطعم المذكور الى آخره غير موجه لان الضمير المنصوب فى لم يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى على هذا لابأس بالماء مالم يغيره طعم الماء وطعم الماء ذاتى فكيف يغير ذات الماء وانما يغيره طعم الشئ الملاقى والفرق بين الطعمين ظاهر

❁ النوع الثالث فى استنباط الحكم منه استنبط منه ان مذهب الزهرى فى الماء الذى يخالطه شئ نجس الاعتبار بتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابوعبيد فى كتاب الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال فى ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستشنع قال بعضهم ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين قلت كيف ينصر هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربى مداره على علته اومضطرب فى الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعى رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضى واختلف روايته فقيل قلتين وقيل قلتين اوثلاثا وروى اربعون قلة وروى اربعون فرقا ووقف على ابى هريرة وعبيدالله بن عمرو قال اليعمرى حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت وكذلك لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى اسناده وقال ابو عمر فى التمهيد ماذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت فى الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدبوسى فى كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهرى هو قول الحسن والنخعى والاوزاعى ومذهب اهل المدينة وهى رواية ابى مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعى وروى هذا المعنى عن عبدالله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حى وداود بن على ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح فى النظر وثابت بالاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابى وحديث بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الماء لاينجسه شئ ومذهب اصحابنا الماء اما جار اوراكد قليل اوكثير فالجارى اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لاينجس مالم يتغير لونه اوطعمه اوريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجرى عليها جميع الماء لايجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجرى اكثره عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجرى عليها يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجرى عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضوء وفى الاستحسان لايجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لاينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كثيرا لاينجس لكنهم اختلفوا فى الحد الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا فى تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص

والافهو ممالايخلص واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروى انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء واما اعتبارهم في تفسير الخلوص فعن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصبغ وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو ممالايخلص وان كان دونه فهو ممايخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولاثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لااجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي لاعبرة للتقدير وانما المعتبر هو التحرى فلوكان اكثر رأيه ان النجاسة خلصت الى الموضع الذى يتوضؤ منه لايجوز وان كان اكثر رأيه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي رحمه الله تعالى ﴿ ص وقال حماد لابأس بريش الميتة ش ﴾ حماد على وزن فعال بالتشديد هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث **قوله** لابأس اى لاحرج بريش الميتة يعني ليس بنجس ولاينجس الماء الذى وقع فيه سواء كان ريش المأكول لحمه اوغيره وهذا التعليق وصله عبدالرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لابأس بصوف الميتة ولكن يغسل ولابأس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة ايضا واصحابه ﴿ ص وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لايرون به بأسا ش ﴾ الزهري هو محمد بن مسلم **قوله** وغيره اى غير الفيل ممالايؤكل وقال الكرماني قوله غيره يحتمل ان يريد به ماهو من جنسه من الذى لاتؤثر الذكاة فيه اى مالايؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قلت هذا الذى ذكره يمشي على مذهب الشافعي وعندنا جميع اجزاء الميتة التي لادم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لاتنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال الشافعي الكل نجس الاالشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لايجوز بيع عظمه ولايطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ **قوله** ادركت ناسا التنوين فيه للتكثير اى ناسا كثيرا **قوله** يمتشطون بها اى بعظام الموتى يعني يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا **قوله** ويدهنون فيها اى في عظام الموتى يعني يجعلون منها مايحفظ فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يتدهنون لانه من باب الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وقال بعضهم يجوز ضم اوله واسكان الدال قلت فعلى هذا يكون من باب الادهان فلايناسب ماقبله الااذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هم يدهنون غيرهم فلامنع من ذلك الاانه موقوف على الرواية ونقل بعض الشراح عن السفاقسي فيه ثلاثة اوجه

اثنان منها ماذكرناهما الآن والوجه الثالث هو بتشديد الدال وتشديد الهاء ايضا قلت لامنع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه **قوله** لايرون به بأسا اى حرجا فلوكان نجسا لمااستعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذاوقع منه شئ فى الماء لايفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظم الفيلة ونحوها طاهر عند ابى حنيفة كأنه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة مايؤكل منهاوهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحي بن معين تفرد به ابو بكر الهذلى عن الزهرى وهوليس بشئ وقال البيهقى وقدروى عبدالجبار بن مسلم وهوضعيف عن الزهرى شيئا فى معناه وحديث ام سلمة مرفوعا لابأس بمسك الميتة اذادبغ ولابشعرها اذاغسل بالماء انما رواه يوسف بن ابى السفر وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعى كلاهما احتجا بماروى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدهن فى مدهن من عظام الفيل وفى المصنف وكرهه عمر بن عبدالعزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك اذاذكى الفيل فعظمه طاهر والشافعى يقول الذكاة لاتعمل فى السباع وقال الليث وابن وهب ان غلى العظم فى ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذى تعلق به ابوحنيفة اخرجه الدارقطنى وقال ابو بكر الهذلى ضعيف وذكر فى الامام ان غير الهذلى ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه الدار قطنى وقال يوسف بن ابى السفر متروك قلنا لايؤثر فيه ماقال الابعدبيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعى ﴿ ص وقال ابن سيرين وابراهم لابأس بتجارة العاج ش ﴾ ابن سيرين هو محمد تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم هو النخعى تقدم فى باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان واما التعليق عن ابن سيرين فذكره عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى عن همام عن ابن سيرين انه كان لايرى بالتجارة بالعاج بأسا واما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسى فى روايته ولا اكثر الرواة عن الفربرى والعاج بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهرى العاج عظم الفيل وكذا قال فى العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحريه يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال جرير * ترى العيس الحولى جونا بكر عها * لها مسكا من غير عاج ولا ذبل * فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفى المحكم والعاج انياب الفيلة ولايسمى غير الناب عاجا وقدانكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابى وانكروا عليه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة وقال الازهرى الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهومسك لاغير وفى العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية كما ذكرنا الآن وقال بعضهم قال القالى العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلاحجة فى الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لايعتبر بنقل القالى مع ماذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس

(عن)

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال القوها وماحولها وكلوا سمنكم ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة اسماعيل هو ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله هو سبط عتبة بن مسعود وهو في قصة هرقل ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله تعالى عنهم تقدمت في باب السمر بالعلم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابية ﴿ بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدي عن سفيان عن الزهري به وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن احمد بن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزدوية عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمعناه واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابي عثمان وهو الحسين بن حريث كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الذبائح عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعند خشيش بن احزم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزدوية ان معمرا ذكر عن الزهري به ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قوله** فأرة بهمزة ساكنة وجمعها فأر بالهمز ايضا **قوله** سقطت في سمن وفي رواية البخاري ايضا في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت وزاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد **قوله** القوها اي الفأرة اي ارموها وماحولها اي وماحول الفأرة من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لاحول له اذ الكل حوله ﴿ بيان ذكر استنباط الحكم ﴾ يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فأرة اونحوها تطرح الفأرة ويؤخذ ماحولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج عماحولها والباقي يؤكل ويقاس على هذا نحو العسل والدبس اذا كان جامدا واما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان اوكثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء ولايعتبر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها بما ظهر فيها فشذ ايضا ويلزمه ان لايتعدى الفأرة كما لايتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لايستصبح به ولاينتفع بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مائعا فلاتقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال الآخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري اما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشذوذ الذي ذكرناه واما الاستصباح فروى عن علي وابن عمر انهما اجازا ذلك ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال آخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولايؤكل وممن قال ذلك

ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقد روى عن ابى موسى الاشعرى والقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واماقوله فى حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلاتقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه الصلاة والسلام التحريم فى شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح فى السمن يقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشئ منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة ومانجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله تعالى اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فانما خرج على لحوم الميتة التى حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشئ منها وكذلك الخمر واجاز عبدالله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروى عن مالك ايضا وصفته ان يعمد الى ثلاث اوانى او اكثر فيجعل الزيت النجس فى واحدة منها حتى يكون نصفها اونحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يؤخذ الزيت من علاء الماء ثم يجعل فى آخر ويعمل به كذلك ثم فى آخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا تسكن اليه النفس قلت هذا ممالا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر مالا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا وتجفيفه فى كل مرة كالحنطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلى بالماء النجس فالطريق فيه ان تغسل الحنطة ثلاثا وتجفف فى كل مرة وكذلك الحصير ويغسل الخزف حتى لايبقى له بعد ذلك طعم ولالون ولارائحة ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما اذا مات فيها الفارة اونحوها يجعل فى الاناء ويصب وفيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ماكان وهكذا يفعل ثلاثا وقال محمد مالاينعصر بالعصر اذا تنجس لايطهر ابدا وقد روى عن عطاء قول تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به السفن ولابأس ذلك ولكن يؤخذ بعود فقلت يدهن به غير السفن قال لااعلم قلت واين يدهن به من السفن قال ظهورها ولايدهن بطونها قلت فلابد ان يمس قال يغسل يديه من مسه وقد روى عن جابر المنع من الدهن به وعن سحنون ان موتها فى الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فأرة اودجاجة فى زيت او بئر فان لم يتغير طعمه ولاريحه ازيل ذلك منه ولم يتنجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع فى كلام ابن العربى ان الفأرة عند مالك طاهرة خلافا لابى حنيفة والشافعى ولانعلم عندنا خلافا فى طهارتها فى حال حياتها ﴿ ص حدثنا على بن عبدالله حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال خذوها وماحولها فاطرحوه ش ﴾ هذا هو الطريق الثانى لحديث ميمونة رضى الله تعالى عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وعلى بن عبدالله المدينى تقدم فى باب الفهم فى العلم ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفى آخره نون ابن عيسى ابويحيى القزاز بالقاف والزايين المنقوطتين اولاهما مشددة المدنى كان له غلمان حاكة وهو يشترى القز ويلقى اليهم وكان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لايجيب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى اربعة مواضع وفى الطريق الاولى ان رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى هذه الطريق ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فارة وقال بعضهم السائل عن ذلك هى ميمونة ووقع فى رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك فى هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدار قطنى وغيره قلت فى رواية البخارى من طريقين صريح بان السائل غير ميمونة مع انه يحتمل ان لا يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بأنها هى السائلة كما جزم به هذا القائل **قوله** خذوها اى الفارة وما حولها اى وما حول الفارة وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا **قوله** فاطرحوه الضمير المنصوب فيه يرجع الى المأخوذ الذى دل عليه قوله خذوها والمأخوذ هو الفارة وما حولها ويرمى المأخوذ ويؤكل الباقى كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت من اين يعلم من هذه الرواية جواز اكل الباقى قلت لان الطرح لاجل عدم جواز مأكوليته ويفهم منه جواز مأكولية الباقى بدليل الرواية الاخرى ﴿ ص قال معن حدثنا مالك مالا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله تعالى عنهم ش ﴾ اشار البخارى بهذا الكلام الى ان الصحيح فى هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان فى اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدار قطنى حيث روى تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعى عن الزهرى وكذلك رواه الشافعى عن مالك غير ذكر ميمونة وكذا فى رواية القعنبى عن مالك وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر فى رواية ابن وهب عن ابن عباس ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى ابن بكير وابى مصعب ورواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهرى عن عبد الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهرى عن سالم عن ابيه ووهم عبد الملك ورواه ابوداود من حديث عبد الرزاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفارة تقع فى السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وان كان مائعا فلا تقربوه وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك فى سند هذا الحديث وقال الاسمعيلى هذا الحديث معلول وفى رواية نسئل الزهرى عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد اوغير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بفارة ماتت فى سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخارى ان الرواية التى فيها ابن عباس عن ميمونة هى الاصح الاترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك يعنى بهذا الحديث مالا احصيه يعنى مرارا كثيرة لا يضبطها لكثرتها يقول عن عباس عن ميمونة وقال الكرمانى قال معن هو كلام ابن المدينى فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخارى قال بعضهم هو متصل وابعد من قال انه معلق قلت احتمال التعليق غير بعيد ولا يخفى ذلك ﴿ ص حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله يكون يوم القيمة كهيئتها اذطعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك ش ﴾ ذكروا فى مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كلها بعيدة منها ما قاله الكرمانى وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخارى ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم له كما بين طهارة عظام الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية

الاشكال انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكال القوم باق ولهذا قال الاسمعيلى ايراد المص هذا الحديث فى هذا الباب لا وجه له لانه لا مدخل له فى طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد فى فضل المطعون فى سبيل الله تعالى قال بعضهم واجيب بان مقصود المص ايراده تأكيدا لمذهبه فى ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير وذلك لان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرمانى فانه نقله فى شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرمانى ولكنه سبكه فى صورة غير ظاهرة وقول الكرمانى هكذا فنقول للبخارى لا يلزم من وجود الشئ عند الشئ ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقات انتهى حاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخارى من ايراد هذا الحديث تأكيد مذهبه فى ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة * ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى قلت هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى * ومنها ما قاله ابن رشد وهو ان مراده انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الدم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح اوفساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لانه يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن ربيعة وليس بصحيح * ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته الى صفة طاهر بطل حكم النجاسة فيه * ومنها ما قاله القشيرى المراعاة فى الماء بتغير لونه دون رائحته لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وغلب اسم المسك لكونه على رائحته فكذلك الماء مالم يتغير طعمه وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا الحديث فى هذا الباب لان هذا الحديث فى بيان فضل الشهيد على ان الحكم المذكور فيه من امور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك ورعاية المناسبة فى مثل هذه الاشياء بأدنى وجه يلمح فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستملحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة فى هذا انه لما كان مبنى الامر فى الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التى خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة فى سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة حيث صار انتشاره كرائحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اختلفوا فيه انه احمد بن محمد بن ابى موسى المروزى المعروف بمزدويه

هكذا قاله الحاكم ابوعبدالله والكلاباذى والامام ابونصر حامد بن محمود بن على الفزارى فى كتابه مختصر البخارى وذكر الدار قطنى انه احمد بن محمد بن عدى عرف بشبويه وقال ابواحمد بن عدى ابن احمد بن محمد عن عبدالله بن معمر لايعرف ومزدويه" مات سنة" خمس وثلثين ومأتين واخرج له الترمذى والنسائى وقال لابأس به وشبويه مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائة وروى عنه ابوداود ❁ الثانى عبدالله بن المبارك ❁ الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدم فى كتاب الوحى هو وابن المبارك ❁ الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن المنبه بكسر الباء الموحدة بعد النون المفتوحة تقدم فى باب حسن اسلام المرء ❁ الخامس ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضعين والعنعنة فى موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزى وبصرى ومدنى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد واخرجه مسلم ايضا فى الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابى امامة يرفعه والذى نفسى بيده لايكلم احد فى سبيل الله والله تعالى اعلم بمن يكلم فذكره وفى لفظ ماوقعت قطرة احب الى الله من قطرة دم فى سبيل الله او قطرة دمع فى سواد الليل لايراها الا الله تعالى ﴿ بيان لغاته ومعناه ﴾ **قوله** كلم بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرمانى اى جراحة وليس كذلك بل الكلم الجرح من كلمه يكلمه كلما اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اى مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف **قوله** يكلمه المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اى يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول مالم يسم فاعله **قوله** فى سبيل الله قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل فى غير سبيل الله وفى رواية البخارى فى الجهاد من طريق الاعرج عن ابى هريرة والله تعالى اعلم بمن يكلم فى سبيله **قوله** كهيئتها اى كهيئة الكلمة وانث الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرمانى وتبعه بعضهم تأنيث الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لايعبر به عن المصدر مع ان بعضهم قال ويوضحه رواية القابسى عن ابى زيد المروزى عن الفربرى كل كلمة يكلمها وكذا هو فى رواية ابن عساكر قلت هذا يوضح ماقلت لا ماقاله فافهم **قوله** اذ طعنت اى حين طعنت وفى بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف قال الكرمانى فان قلت اذا للاستقبال ولايصح المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعارضان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى (والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) يكون ايضا بما فى معنى المضارع كما نحن فيه وقال الكرمانى ايضا ماوجه التأنيث فى طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا قلت هذا تعسف بل التأنيث فيها باعتبار كلمة كما فى هيئتها لانها هى المطعونة فى الحقيقة والذى يكلم انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة **قوله** تفجر بتشديد الجيم لان اصله تتفجر فحذفت احدى التائين كما فى قوله (نارا تلظى) اصله تتلظى وقال الكرمانى تفجر بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذفت التاء الاولى منه من التفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبنى على مجئ الرواية بهما **قوله** واللون وفى بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من المبصرات وهو اظهر المحسوسات حقيقة

ووجودا فذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل ومن القدماء من زعم انه لاحقيقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقي ليس الا السواد والبياض وماعداهما انما يحصل من تركيبهما ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وجعل البواقي مركبة منها والدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمي يدمي لاجل الكسرة التي قبل الياء كما قالوا رضي يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله دمي بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته دميان وبعض العرب يقول في تثنيته دموان **قوله** عرف المسك بكسر الميم وهو معرب مشك بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكرا وكذلك الدم يروى منكرا **قوله** والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره فاء وهي الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا ﴿ بيان استنباط الفوائد ﴾ منها ان الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله * ومنها كونه على رائحة المسك اظهارا لفضيلته لاهل المحشر ولهذا لايغسل دمه ولاهو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن * ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله * ومنها ان قوله عرف المسك لايستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ولا كونه دما يستلزم ان يكون دما نجسا حقيقة ويجوز ان يحوله الله الى مسك حقيقة لقدرته على كل شيء كما انه يحول اعمال بني آدم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيمة والله اعلم ﴿ ص * باب * البول في الماء الدائم ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لايجري وفي رواية الاصيلي باب لاتبولوا في الماء الراكد وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم الذي لايجري وتفسير الدائم الذي لايجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لايجري يكون تأكيد المعناه وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لايجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيها تعسف والالف واللام في الماء اما لبيان حقيقة الجنس اوللعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المكلف التوضي به والاغتسال منه فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان الباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا ايضا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم ولم اجد احدا ممن اعتنى بشرح هذا الكتاب يذكر وجوه المناسبات بين الابواب والكتب الا نادرا ﴿ ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع اباهريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وباسناده قال لايبولن احدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه ش ﴾ هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومابعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قيل في الاحتمال الاول نظر لتعذره ولانه مابلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حفظ عند احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون من الوصايا الغير الصحيحة ولايقرب من الصحيح وقال ابن المنير ماحاصله ان هماما راويه روى جملة احاديث عن ابي هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث نحن الآخرون فصار

همام كلما حدث عن ابى هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخارى فى ذلك وكذلك فى مواضع أخرى من كتابه فى كتاب الجهاد والمغازى والايمان والنذور وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاعتصام ذكر فى اوائلها كلها نحن الآخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا يكون المطابقة فى آخر الحديث وفيه نظر لانه لوكان واحدا لما فصله البخارى بقوله وبأسناده وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة ولوراعى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتمامها ويقال الحكمة فى هذا ان حديث نحن الآخرون السابقون اول حديث فى صحيفة همام عن ابى هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخارى ههنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لايخفى وقال الكرمانى قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لآخره قلنا وجهه ان هذه الامة آخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه واول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغى ان يجتنب ذلك ولا يفعله قلت فيه جر الثقيل ولا يشفى العليل ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع * الثانى شعيب بن ابى حمزة كلاهما تقدما فى قصة هرقل * الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبدالله بن ذكوان * الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز والاعرج صفته تقدما فى باب حب الرسول من الايمان * الخامس ابو هريرة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنى وفيه فى بعض النسخ اخبرنا ابو الزناد ان الاعرج وفى بعضها حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى عن الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعى عنه عن ابى الزناد وكذا اخرجه الاسمعيلى و رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائى وكذا اخرجه من طريق الثورى عن ابى الزناد والطحاوى من طريق عبدالرحمن بن ابى الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابى الزناد فيه شيخان ولفظهما فى سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوى من عشر طرق * الاول حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث الانصارى وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال نهى اونهى ان يبول الرجل فى الماء الدائم اوالراكد ثم يتوضأ منه اويغتسل فيه * الطريق الثانى حدثنا على بن سعيد بن نوح البغدادى قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمى قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه واخرجه مسلم بنحوه * الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنى انس بن عياض الليثى عن الحارث بن ابى ذباب وهو رجل

من الازد عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه اويشرب واخرجه البيهقي بنحوه اسنادا ومتنا * الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله ابن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف نفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبدالله بن مسلم عن حرملة ابن يحيي عن عبدالله بن وهب الى آخره * الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايبولن احدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل منه ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي * الطريق السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا فهر قال حدثنا ابونعيم قال سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله * الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبدالله بن لهيعة قال حدثنا عبدالرحمن الاعرج قال سمعت اباهريرة يقول عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايبولن احدكم في الماء الدائم الذي لايتحرك ثم يغتسل منه * الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابوزرعة وهبة الله بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايبولن احدكم في الماء الراكد ولايغتسل فيه * الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيي قال حدثنا عبدالله بن عباس عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله غير انه قال ولايغتسل فيه جنب ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري كما ترى عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه الترمذي عن همام بن منبه عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجه والطبراني في الاوسط واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايبولن احدكم في الماء الناقع ﴿ بيان لغته ومعناه ﴾ قوله نحن الآخرون بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الآخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون في يوم القيمة **قوله** وباسناده الضمير يرجع الى الحديث اي حدثنا ابواليمان بالاسناد المذكور **قوله** لايبولن بفتح اللام وبنون التاكيد الثقيلة وفي رواية ابن ماجه لايبول بغير نون التأكيد **قوله** في الماء الدائم من دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر * يامي لاغرو ولاملاما * في الحب ان الحب لن يداما * وديما ودواما وديمومة قاله ابن سيدة واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان

بمكان فانه يكون مستديرا فى الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذى لايجرى وقوله الذى لايجرى
ايضاح لمعناه وتأكيد له ويقال الدائم الراكد جاء فى بعض الروايات وفى تاريخ نيسابور الماء الراكد الدائم
احترز بقوله الذى لايجرى عن راكد يجرى بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار
من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى **قوله** ثم يغتسل يجوز فيه الاوجه الثلاثة الجزم عطفا على
لايبولن لانه مجزوم الموضع بلا التى للنهى ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو
يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره فى الاوجه الثلاثة قوله تعالى (ثم
يدركه الموت) فانه قرئ بالجزم وهو الذى قرأته السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووى
لايجوز النصب لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل
البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ولا يقتضى الجمع اذ لا يريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة
من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لايضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون
الافراد منهيا من دليل آخر كما فى قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق) على
تقدير النصب **قوله** فيه اى فى الماء الدائم الذى لايجرى وتفرد البخارى بلفظ فيه هنا وفى رواية
ابن عيينة عن ابى الزناد ثم يغتسل منه كما فى رواية غيره منه بكلمة من وكل واحد من اللفظين يفيد
حكما بالنص وحكما بالاستنباط ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول احتج به اصحابنا ان الماء
الذى لايبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان اوكثيرا وعلى
ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما
ولو قلنا ان القلتين لاتحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن
قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذان نص فى خلاف ماذهب اليه الحنفية وقال
ايضا بئر بضاعة لاتبلغ الى الحد الذى يمنع التنجس عندهم قلت لانسلم ان هذين الحديثين نص
فى خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححه فانه مضطرب سندا ومتنا والقلة فى نفسها
مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واقرب واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به فان ماءها كان
جاريا وقوله وبئر بضاعة لاتبلغ الى آخره غير صحيح لان البيهقى روى عن الشافعى ان بئر بضاعة
كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس مالايغير لها لونا ولاريحا ولاطعما فان
قالوا حديثكم عام فى كل ماء وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف
وحديثكم لابد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير الذى تزيد على عشرة اذرع واذا
لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى من غير اصل يرجع اليه ولادليل
يعتمد عليه قلنا لانسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه ترجيح
العام على الخاص فى العمل به كما فى حريم بئر الناضح فانه رجح قوله عليه السلام من حفر بئرا فله مما
حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد فى بئر الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله صلى الله عليه
وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى قلنا هذا انما يكون
اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لاجماع
الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم افتيا فى زنجى وقع فى بئر زمزم

بنزح الماء كله ولم يظهر اثره فى الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان على بن المدينى قال لا يثبت هذا الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكفى به قدوة فى هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا فى التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية * الثانى استدل به ابو يوسف على نجاسته الماء المستعمل فانه قرن بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفى دلالة القران بين الشيئين على استوائهما فى الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابى يوسف والمزنى ذلك وخالفهما غيرهما وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على ان النجاسة فيهما ثابتة ورد بانها دلالة قران وهى ضعيفة قلت هذا عجب منه فانه اذا كانت دلالة الاقتران صحيحة عنده فبقوله وهى ضعيفة يرد على قائله على ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القائل وعلى تقدير تسليمها قد يلزم التسوية فيكون النهى عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية قلت هذا اعجب من الاول لانه تحكم حيث لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذى احتج به فى نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام * الثالث ان النووى زعم ان النهى المذكور فيه للتحريم فى بعض المياه والكراهة فى بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء قلت زعم النووى انه من باب استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول * الرابع ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتبحر الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر لما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعى او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت فى الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القائل ادعى ثم ابطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه بشئ آخر * الخامس فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس * السادس فيه التأديب بالتنزه عن البول فى الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهرى بظاهر هذا الحديث وقال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء او بال بقرب الماء ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه * السابع ان المذكور فيه الغسل من الجنابة فيلحق به الاغتسال من الحائض والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبها فان قلت هل يلحق به الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر

واما من يعمل بالقياس فمن زعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذى بين ابى يوسف ومحمد فى كون الماء مستعملا * الثامن فيه دليل على نجاسة البول ﴿ ص * باب * اذا القى على ظهر المصلى قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من القى على ظهره نجاسة وهو فى الصلاة وقوله لم تفسد عليه صلاته جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشئ بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المريحة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلى وهو فى الصلاة وهذا المقدار يتلمح به فى وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان فى الباب الاول وصول البول الى الماء الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه مستقصى بما قالت العلماء فيه وفى هذا الباب وصول النجاسة الى المصلى لا تفسد صلاته على مازعم البخارى فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله لم تفسد عليه صلاته وهذا يمشى على مذهب من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلاة او على مذهب من يقول ان من حدث له فى صلاة ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته * وقال بعضهم قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب النجاسة فى الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك فى الابتداء دون ما يطرؤ واليه ذهب المصنف انتهى قلت من اين علم ميل المصنف الى القول الثانى وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشئ مما ذكره هذا القائل على انه قد اكد ماذهب اليه من الاطلاق بما روى عن عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبى رضى الله تعالى عنهم على ان فيه نظرا على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال هذا القائل ايضا وعليه يخرج صنيع الصحابى الذى استمر فى الصلاة بعد ان سالت منه الدماء برمى من رماه قلت هذا الصحابى فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه ابو داود فى سننه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى فى غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه فنزل النبى عليه الصلاة والسلام منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى رجل فلما رأى شخصه عرفه انه ربيئة للقوم فرماه بسهم له فوضعه فيه ونزعه حتى قضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد الحديث وتخريج هذا القائل صنيع هذا الصحابى على ما ذكره غير صحيح لان هذا فعل واحد من الصحابة ولعله كان ذهل عنه او كان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فكان ينبغى ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه فى الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء ﴿ ص قال وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا رأى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى فى صلاته ش ﴾ هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلى نجاسة وهو فى الصلاة لا تفسد صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر اذا رأى فى ثوبه دما وهو فى الصلاة وضع ثوبه بمعنى القاه ومضى فى صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة فى ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابى شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يبنى على ما كان صلى وقال بعضهم

وهو يقتضى انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام قلت لايقتضى هذا اصلا وانما يدل على انه كان لايرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلى مطلقا وهذا حجة قوية لابى يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلى اذا كان انتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبنى على صلاته وكذلك اذا ضرب رأسه او صدمه شئ فسال منه الدم ﴿ ص وقال ابن المسيب والشعبى اذا صلى وفى ثوبه دم او جنابة اولغير القبلة او تيمم فصلى ثم ادرك الماء فى وقته لايعيد ش ﴾ وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستملى والسرخسى وكان ابن المسيب بدل قال فان قلت فعلى هذا ينبغى ان يثنى الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبى قلت اراد كل واحد منهما فان ابن المسيب هو سعيد والشعبى هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى بذلك او شئ يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على لايخفى وكذلك الجنابة لاتطابق عند من يراه طاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المنى او فيه اطلاق الجنابة على المنى من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب **قوله** اولغير القبلة اى اوصلى لغير القبلة على اجتهاده ثم تبين الخطأ **قوله** اوتيمم اى عند عدم الماء وكل هذا قيود لابد منها على مالايخفى **قوله** ولايعيد اى الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعى ومجاهد والزهرى وطاوس انه اذا صلى فى ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعى واسحق وابى ثور وعن ربيعة ومالك يعيد فى الوقت وعن الشافعى يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله ﴿ ص حدثنا عبدان قال اخبرنى ابى عن شعبة عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ح قال وحدثنى احمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابى اسحق قال حدثنى عمرو ابن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجئ بسلا جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لااغنى شيئا لوكانت لى منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساجد لايرفع رأسه حتى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق ذلك عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة فى ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بابى جهل وعليك بعتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعد السابع فلم نحفظه قال فوالذى نفسى بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صرعى فى القليب قليب بدر ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ماذهب اليه ولكن عنه اجوبة تأتى فيه بعون الله وتوفيقه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم عشرة انفس * الاول عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب فى باب غسل المنى وفركه * الثانى ابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة * الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا * الرابع ابو اسحق السبيعى اسمه عمرو بن عبد الله الكوفى التابعى تقدم ذكره فى باب الصلاة من الايمان والسبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة * الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفى الاودى بفتح الهمزة

(وبالدال)

وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذى رأى قردة زنت فى الجاهلية فاجتمعت القردة فرجوها مات سنه خمس وسبعين * السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفى مات سنة ستين ومائتين * السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة الكوفى التنوحى بالتاء المثناة من فوق وبالنون المشددة وبالحاء المهملة ويقال بالخاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين كذا ضبطه الكرمانى والتنوح بالنون المشددة وقال الجوهرى فى مادة نوخ وتنوخ وهى حى من اليمن ولا تشدد النون * الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابى اسحق السبيعى مات سنة ثمان وتسعين و مائة * التاسع ابوه يوسف المذكور * العاشر عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ وهنا اسنادان فى الاول التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة فى اربعة مواضع وفى الثانى التحديث بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان * ومن لطائف اسناده انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان فى ابراهيم بن يوسف مقالا فقال عباس عن ابن معين ليس بشئ وقال النسائى ليس بالقوى وقال الجووزجانى ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه * ومن لطائفه ان رواية احمد خرجت بالتحديث لابى اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود * ومنها ان روايته عينت ابن عبد الله المذكور فى رواية عبدان هو عبد الله ابن مسعود * ومنها ان المذكور فى رواية عبدان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية احمد النبى صلى الله تعالى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا وفى الجزية عن عبدان عن ابيه وفى مبعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن محمد بن بشار وههنا ايضا عن احمد ابن عثمان وفى الصلاة عن احمد بن اسحق وفى الجهاد عن عبد الله بن ابى شيبة وفى المغازى عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر عبد الله بن ابى شيبة به وعن محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعن عبد الله بن عمر بن ابان واخرجه النسائى فى الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفى السير عن احمد بن سليمان وعن اسمعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروى الا باسناد ابى اسحق المذكور ﴿ بيان لغاته ﴾ **قوله** سلا جزور بنى فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هى الجلدة التى يكون فيها الولد والجمع اسلا وخص الاصمعى السلا بالماشية وفى الناس بالمشيمة وفى المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهرى هى جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا فى البطن والف سلا منقلبة عن ياء ويقويه ماحكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاى من الابل يقع على الذكر والانثى وهى تؤنث والجمع الجزر تقول جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وقال بعضهم الجزور من الابل مايجزر اى يقطع قلت لايدرى من اى موضع نقله **قوله** فانبعث اى اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه فانبعث بمعنى ارسله فانبعث **قوله** منعة بفتح النون وحكى اسكانها قال النووى وهو

شاذ ضعيف قلت يرد عليه ماذكره فى كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة وقال يعقوب فى الالفاظ منعة ومنعة وقال القزاز فلان فى منعة من قومه ومنعة اى عز و فى كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن مناعا ومنعة لم يرم وفى الغريبين فلان فى منعة اى فى تمنع على من رامه وفلان فى منعة اى فى قوم يمنعونه من الاعداء **قوله** صرعى جمع صريع كجرحى جمع جريح **قوله** فى القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قيل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هى البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب ﴿بيان اختلاف الفاظه﴾ **قوله** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقية من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا **قوله** ان عبدالله وفى رواية الكشميهنى عن عبدالله **قوله** فيضعه زاد فى رواية اسماعيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد **قوله** فانبعث اشقى القوم وفى رواية الكشميهنى والسرخسى اشقى قوم بالتنكير ولا خلاف فى ان افعل التفضيل اذا فارق كلمة من يعرف باللام او بالاضافة فان قلت اى فرق فى المعنى فى اضافته الى المعرفة والنكرة قلت بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه اشقى قوم اى قوم كان من الاقوام يعنى اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة وقال بعضهم والمقام يقتضى الاول يعنى اشقى القوم بالتعريف لان الشقاء ههنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط قلت التنكير اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القائل ما ادرك هذه النكتة وقد روى الطيالسى فى مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن ابى معيط فقذفه على ظهره **قوله** لا اغنى من الاغناء كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والمستملى لا اغير **قوله** فجعلوا يضحكون وفى رواية حتى مال بعضهم على بعض من الضحك **قوله** فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهى جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبى عليه الصلاة والسلام ساجدا **قوله** فطرحته بالضمير المنصوب فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فطرحت بحذف الضمير وزاد اسرائيل واقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع رأسه زاد البزار من رواية زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد **قوله** ثم قال كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وفى رواية الاجلح عند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائى نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت عن رواية زهير عند البخارى ومسلم **قوله** ثلاث مرات كرره اسرائيل فى روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا **قوله** فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **قوله** وكانوا يرون بفتح الياء ويروى بالضم **قوله** فى ذلك البلد وهو مكة ووقع فى مستخرج ابى نعيم من الوجه الذى اخرجه البخارى فى الثالثة بدل قوله فى ذلك البلد **قوله** بابى جهل وفى رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابى جهل **قوله** وليد بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم بباء موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع فى رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق شيخ مسلم على الصواب **قوله** وامية بن خلف وفى رواية شعبة او ابى بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر هو امية باطباق اصحاب

المغازى عليه واخوه ابى بن خلف قتل بأحد **قوله** فلم نحفظه بنون المتكلم ويروى بالياء آخر الحروف **قوله** قال فوالذى نفسى بيده اى قال ابن مسعود ذلك وفى رواية مسلم والذى بعث محمدا بالحق وفى رواية النسائى والذى انزل عليه الكتاب وفى بعض النسخ والذى نفسى بيده **قوله** صرعى فى القليب ورواية اسرائيل من الزيادة لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ﴿ بيان اعرابه ﴾ **قوله** بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصله بين والالف زيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذى يجئ فى الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثانى **قوله** رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدأ وخبره قوله ساجد **قوله** وابو جهل مبتدأ واصحاب له عطف عليه وقوله جلوس خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف اى اصحاب كائنون له اى لابى جهل ويجوز ان يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابى جهل محذوف كقول الشاعر ❊ نحن بما عندنا وانت بما ❊ عندك راض والرأى مختلف ❊ والتقدير نحن راضون بما عندنا **قوله** رأيت الذين عد مفعوله محذوف اى عدهم ويروى الذى مفردا ويجوز ذلك كما فى قوله تعالى (وخضتم كالذى خاضوا) اى كالذين **قوله** صرعى مفعول ثان لقوله رأيت **قوله** قليب بدر بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعنى قليب بدر ﴿ بيان المعانى ﴾ وابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلح عن ابى اسحاق **قوله** اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس وجاء فى رواية أخرى بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلى فى ظل الكعبة وجمع من قريش فى مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظروا الى هذا المرائى **قوله** اشقى القوم هو عقبة به ابى معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودى انه ابو جهل فقوله وانا انظر اى قال عبد الله وانا شاهد تلك الحالة **قوله** لا اغنى اى فى كف شرهم ومعنى لا اغير اى شيئا من فعلهم **قوله** فجعلوا يضحكون اى استهزاء قاتلهم الله **قوله** ويحيل بالحاء المهملة يعنى ينسب فعل ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفى الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اى وثبوا وفى رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بالميم اى من كثرة الضحك وفى كتاب الصلاة فى باب المرأة تطرح على المصلى شيئا من الاذى ولفظه حتى مال بعضهم على بعض **قوله** فاطمة هى بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بن ابى طالب بعد وقعة احد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفى الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على رضى الله تعالى عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها شرفا كونها بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بقريش اى بهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة **قوله** مستجابة اى مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بل من جهة المكان **قوله** ثم سمى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما اراد بذلك الجبل **قوله** بابى جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه صلى الله عليه وسلم ابا جهل ولهذا قال الشاعر ※ الناس كنوه ابا حكم ※ والله كناه ابا جهل ※ ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلة وكان احول وفى المحبر كان مأبونا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم مصفرا سته من انتفخ سحره وفى الوشاح لابن دريد هو اول من حز رأسه ولما رآه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الامة **قوله** وعد السابع فاعل عد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوعبد الله بن مسعود وفاعل فلم نحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرمانى وقال بعضهم قلت فلا ادرى من اين تهيأ له الجزم بذلك مع ان فى رواية الثورى عند مسلم مايدل على ان فاعل عد عمرو بن ميمون انتهى قلت الكرمانى لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع الذى لم يحفظ هنا فهو مذكور عند البخارى فى موضع آخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا ذكره البرقانى وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحق وغيره له قصة طويلة مع النجاشى اذ تعرض لامرأته فامر النجاشى ساحرا فنفخ فى احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فى ارض الحبشة قال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود فى انه رآهم صرعى فى القليب محمول على الاكثر انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرمانى فانه قال واجيب بان المراد اى اكثرهم بدليل ان ابن ابى معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلى المدينة قلت بموضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقتلنى من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبى فلف ثوبه على عنقى فخنقنى خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بنى فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابى معيط ابان بن ابى عمرو والذى دعا عليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة انفس كما ذكروا وهم ابوجهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد ابن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة * اما ابوجهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا ذكره فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع واحتز رأسه واتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هذا رأس عدو الله ونفله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذى اخزاك ياعدو الله هذا كان فرعون هذه الامة ورأس ائمة الكفر وفى رواية البيهقى فخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا * واما عتبة ابن ربيعة فقتله حمزة رضى الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلى رضى الله تعالى رضى الله تعالى عنهما فى قتله * واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا * واما الوليد بن عتبة بالتاء المثناة من من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل على وقيل حمزة وقيل اشتركا فى قتله * واما امية بن خلف ابن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير فى قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن اسحق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وادعى ابن الجوزى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن

ابن عوف ان بلال رضى الله تعالى عنه خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنيا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر الى القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وهو الذى كان يعذب بلالا فى مكة * واما عقبة بن ابى معيط فقتله على رضى الله تعالى عنه وقيل عاصم به ثابت والاصح ان النبى صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما ذكرناه عن قريب * واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشى ومات زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى ارض الحبشة ﴿ بيان استنباط الفوائد والاحكام ﴾ منها تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وماازداد عند المسلمين الاتعظيما عظيما * ومنها معرفة الكفار بصدق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقائهم الازلى حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له * ومنها حلمه عليه الصلاة والسلام عمن آذاه ففى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لم أره دعا عليهم الايومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى * ومنها استحباب الدعاء ثلاثا * ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة * ومنها ان المباشرة اقوى من السبب وآكد وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فى عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابوجهل وهو اشد منه كفرا ولكن كان عقبة مباشرا على ما مر بيانه * ومنها ان البخارى استدل به على ان من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لاتبطل صلاته ولو تمادى واجاب الخطابى عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن تعبد اذذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهى تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لاشك انها كانت بعد نزول قوله تعالى (وثيابك فطهر) لانها اول ما نزل عليه عليه الصلاة والسلام من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووى هذا ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لاينفك من الدم فى العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم ماوضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة ومايدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح اوغيرها فلاتجب وان وجبت الاعادة فالوقت متوسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لايلزم من عدم النقل عدم الاعادة فى نفس الامر فان قلت كيف لايعلم بما وضع على ظهره فان فاطمة رضى الله تعالى عنها ذهبت به قبل ان يرفع رأسه قلت لايلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه ان شانه اعظم من ان يمضى فى صلاته وبه نجاسة وقد يقال ان الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثنى فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولايكفى فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولاشك ان تماديه صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريم

ذبائحهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لايستقر على امر غير مشروع ولا يقرر غيره عليه لان حاله أجل من ذلك وأعظم * ومنها ان اشهب المالكى احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قال القرطبى والدلائل القطعية توجب ازالتها عن ثوب المصلى وبدنه والمكان الذى يصلى فيه يرد عليه وقال القرطبى ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لايجوز وبين طروها على المصلى فى نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل انه كم كان عدد الذين القوا فى القليب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفى رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا فى طوى من اطواء بدر * ومنها ماقيل ان القاءهم فى البئر دفن لهم والحربى لايجب دفنه بل يترك فى الصحراء وهم كانوا حربا واجيب بان القاءهم فى البئر كان تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قلت فى سنن الدار قطنى ان من سنته صلى الله تعالى عليه وسلم فى مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه ولا يسأل عنه مؤمنا كان اوكافرا قلت انما كان لايسأل لانه كان يعلم بالوحى بانه ان كان مؤمنا كان مستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فلئلا يتأذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة * ومنها ماقيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم قلت كان القاؤهم فى البئر ايسر عليهم فى ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم لما ذكرنا * ومنها ماقيل كيف كان والناس ينتفعون بمائها واجيب بأنه لم يكن فيه ماء وكانت عادية مهجورة ويقال وافق انه كان حفرها رجل من بنى النار اسمه بدر من قريش بن مخلد بن النضر بن كنان الذى سميت قريش به على احد الاقوال فكان فالا مقدما لهم والله تعالى اعلم ﴿ ص * باب * البصاق والمخاط ونحوه فى الثوب ش ﴾ ان قلنا ان باب البصاق مبتدأ يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق فى الثوب لايضر المصلى وان قلنا هو خبر مبتدأ محذوف فيكون تقديره هذا باب فى بيان حكم البصاق فى الثوب هل يضر ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال مايسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاى والسين واعلاها الزاى واضعفها السين **قوله** والمخاط عطف على البصاق وهو بضم الميم مايسيل من الانف **قوله** ونحوه بالجر عطف على ماقبله فان قلت كان ينبغى ان يقال ونحوهما لان المذكور شيئان قلت تقديره ونحو كل منهما وقوله فى الثوب يتعلق بمحذوف اى الكائن اوكائنا فان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسوره الذى يمتزج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ماعرف فى الفقه فان قلت ماوجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله قلت وجهها ظاهر على وضع البخارى لانه وضع الباب الذى قبله فيما اذا القى على ظهر المصلى قذر ورأى به عدم بطلان الصلاة فى مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا فى ابواب الطهارة من جهة انه لايفسد الماء قلت هذا حكم الباب فى البصاق الذى يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذى قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء فى البابين نعم اذا كان حكم البصاق لايفسد الثوب يكون كذلك لايفسد الماء ﴿ ص وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن حديبية فذكر

(الحديث)

الحديث وما تنخم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخارى بطوله فى صلح الحديبية والشروط فى الجهاد عن عبدالله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة به وقد علق منه قطعة فى باب استعمال فضل وضوء الناس ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ثلاثة * الاول عروة بن الزبير التابعى فقيه المدينة تقدم فى كتاب الوحى * الثانى المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابى تقدم فى باب استعمال وضوء الناس * الثالث مروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاموى ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لايعقل حين نفى النبى عليه الصلاة والسلام اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضى الله تعالى عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشى سره مات فى خلافة عثمان ولما توفى معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كان بالحديبية وكيف روايته قلت رواية المسور هى الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد ﴿ ذكر لغاته ﴾ **قوله** زمن حديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعى وبتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المدينى اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها قلت هى تصغير حدباء لان حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهى حدباء وكانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم بايعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحت هذه الشجرة وهى تسمى بيعة الرضوان وقيل هى قرية سميت ببئر هناك وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف وهى على نحو مرحلة من مكة **قوله** وما تنخم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة قوله تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اذا دفع بشئ من صدره او انفه قاله فى المحكم وثلاثيه نخم نخما ونخما وفى الصحاح وفى المجمل النخامة بالفم النخاعة وفى المغيث والمغرب هى مايخرج من الخيشوم وزعم النووى انها تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة وهى الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله** الا وقعت اى ماتنخم فى حال من الاحوال الا فى حال وقوعها فى الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ماتنخم زمن الحديبية الا وقعت فى كف رجل واما ان يراد انه ماتنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية قال الكرمانى والاول هو الظاهر قلت الثانى هو الاظهر وقال الكرمانى فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع فى الحديث واما لان الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا مايفعله المحدثون كما تقدم فى حديث نحن الآخرون السابقون قلت لم يقطع الكرمانى على الموضع الذى ساقه البخارى فيه الحديث فلذلك ردد فى جواب السؤال فلو كان اطلع عليه لم يتردد ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا الا ماروى سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن ابن حى كرهه فى الثوب وعن الاوزاعى انه كره ان يدخل سواكه فى وضوئه وذكر ابن ابى شيبة ايضا

فى مصنفه انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسى وابراهيم النخعى ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقدام الشارع المصلى انه يبزق عن شماله او تحت قدميه وبزق الشارع فى طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال او تفعل هكذا وهذا ظاهر فى طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلى على نجاسة ولا ان يصلى وفى ثوبه نجاسة قلت اما بصاق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغى ان يكون بالتفصيل وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغى ان يكون نجسا فى حالة شربه لان سؤره فى ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من فى فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوى للريق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقص ولو كان لون الريق احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذى ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع شئ منه فى الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع فى الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة ❊ ومن الاستنباط من هذا الحديث التبرك ببزاق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توقيرا له وتعظيما ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد عن انس قال بزق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثوبه قال ابو عبدالله طوله ابن ابى مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنى حميد قال سمعت انسا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم سبعة ❊ الاول محمد بن يوسف الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف قبل الالف وبالباء الموحدة فى آخره تقدم مرارا ❊ الثانى سفيان الثورى كما صرح به الدارقطنى فانه لما ذكر رواة هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة والفريابى كثير الملازمة لسفيان الثورى ولما ذكر الجيانى وغيره ما رواه محمد بن يوسف البيكندى عن ابن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينة مقل فى حميد حتى ان البخارى لم يخرج له الا حديثا واحدا وهو حديث النواة فى الصداق وكذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبى فى شرحه ❊ الثالث حميد بضم الحاء المشهور بالطويل فان قلت لم لا يقال ان حميدا هذا هو حميد بن هلال لانه فى طبقة حميد الطويل قلت لان السفيانين لم يرويا عن حميد ابن هلال شيئا ❊ الرابع ابو عبدالله هو البخارى نفسه ❊ الخامس سعيد ابن الحكم ابن محمد بن ابى مريم المصرى احد شيوخ البخارى وله موطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين ❊ السادس يحيى بن ايوب الغافقى المصرى مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائى ليس بالقوى ❊ السابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿بيان لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس فى البزاق انما سمعه عن ثابت عن ابى نضرة فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم يقل شيئا لان هذا قد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطنى والقول عندنا قول حماد بن سلمة لان الذى رواه عن قتادة عن انس غير هذا وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفيه ان رواته ما بين مكى وبصرى ومصرى ﴿بيان معناه﴾ قوله بزق النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم فى ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الظاهر وقال الكرمانى ويحتمل عود الضمير الى انس رضى الله تعالى عنه وهو بعيد قلت وجه بعده وان كان فيه احتمال ما رواه ابو نعيم فى مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق الفريابى وزاده فى آخره وهو فى الصلاة **قوله** طوله اى طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابى مريم يعنى ذكره مطولا فى باب حك البزاق باليد من المسجد وسيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** سمعت انسا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعوله الثانى حذف للعلم به ﴿ ص ﴾ باب * لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فيه لايجوز الوضوء الخ اى بيان عدم الجواز بالنبيذ **قوله** ولا بالمسكر اى ولا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت انما يكون ذلك اذا كان المراد بالنبيذ مالم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل فلا يكون من هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف فى جواز التوضئ به قال ابن سيدة النبذ طرحك الشئ وكل طرح نبذ والنبيذ الشئ المنبوذ والنبيذ ما نبذته من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ و نبذ والانتباذ المعالجة وفى الصحاح وكتاب الشرح لابن درستويه العامة تقول انتبذت انتهى وذكر اللحيانى فى نوادره ومن حض الحامض انبذت لغة ولكنها قليلة وذكرها ايضا ثعلب فى كتاب فعلت وافعلت وفى الجامع للقزاز اكثر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير الالف وحكى الفراء عن الدوسى قال وكان ثقة انبذت النبيذ ولا اسمعها انا من العرب قلت النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذى ينتبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء وفى النهاية لابن الاثير النبيذ مايعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت الشعير والعنب اذا انزلت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا اوغير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح فى الماضى والكسر فى المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور فى هذا الباب وفى العباب وانبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشئ تنبيذا شدد للمبالغة فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة لكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد ﴿ ص ﴾ وكرهه الحسن وابو العالية ﴿ ش ﴾ الحسن هو البصرى وابو العالية رفيع بن مهران الرياحى بكسر الراء وبالياء آخر الحروف المخففة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم فى اول كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء واما الذى علقه عن الحسن فرواه ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الحسن يقول لايتوضؤ بنبيذ ولا بلبن ورواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا الثورى عن اسمعيل بن مسلم المكى عن الحسن قال لايتوضؤ بلبن ولا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لابأس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة تنزيه فحينئذ لايساعد الترجمة واما الذى علقه عن ابى العالية فروى الدارقطنى فى سننه بسند جيد عن ابى خلدة فقال قلت لابى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذا يغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابى شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابى خلدة عن ابى العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابى خلدة وفى رواية فكرهه قلت الظاهر ان هذا ايضا كراهة تنزيه ﴿ ص ﴾ وقال عطاء التيمم احب الى من الوضوء بالنبيذ واللبن ﴿ ش ﴾ عطاء هو ابن ابى رباح وهذا يدل

على ان عطاء يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لايساعد الترجمة وروى ابوداود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه قلت اما التوضؤ باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بماء خالطه لبن فالاول لايجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند ابي حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لايجوز التوضؤ به وان غيرته النار فادام حلوا فهو على الخلاف ولايجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لايجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان اوغيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لايجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لايجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعي جاز بسائر الانبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان لايرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ﷺ وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات * احداها يتوضؤ به ويشترط فيه النية ولايتيمم وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان هو قوله الاول وبه قال زفر * والثانية يتيمم ولايتوضؤ رواها عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا ﷺ والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تميرات حتى يأخذ حلاوتها ولايشتد ولايسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لايتوضؤ به وقال في المفيد اذا القى فيه تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولايجوز الاغتسال به هذا خلاف ماقاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لايجوز وفي البدايع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لايجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لابد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر لتخرج حلاوتها وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في تفسير النبيذ الذي توضأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تمرات القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو فادام رقيقا حلوا اوقارصا يتوضؤ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لايجوز التوضؤ به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلايجوز التوضؤ به لان النبيذ الذي توضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلايلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا او كان مطبوخا ادنى طبخة فادام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد وذكر

القدوری فی شرحه مختصر الكرخی الاختلاف فيه بين الكرخی وابی طاهر الدباس على قول الكرخی يجوز وعلى قول ابی طاهر لايجوز ثم الذين جوزوا التوضؤ به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبی صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجن ماذا فی اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابوداود والترمذی وزاد فتوضأ به وصلى الفجر وقال بعضهم وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان فی رواته ابازيد وهو رجل مجهول لايعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذی وقال ابن العربی فی شرح الترمذی ابوزيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابوروق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذی اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابوزيد ۞ الاول ابورافع عند الطحاوی والحاكم ۞ الثانی رباح ابو على عند الطبرانی فی الاوسط * الثالث عبدالله بن عمر عند ابی موسى الاصبهانی فی كتاب الصحابة * الرابع عمرو البكالی عند ابی احمد فی الكنى بسند صحيح * الخامس ابوعبيدة بن عبدالله * السادس ابوالاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائنی فان قلت قال البيهقی محمد بن عيسى المدائنی واهی الحديث والحديث باطل قلت قال البرقانی فيه ثقة لابأس به وقال اللالكائی صالح ليس يدفع عن السماع ۞ السابع عبدالله بن مسلمة عند الحافظ ابی الحسن بن المظفر فی كتاب غرائب شعبة * الثامن قابوس ابوظبيان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لابأس به * التاسع عبدالله بن عمرو بن غيلان الثقفی عند الاسمعيلی فی جمعه حديث يحيى بن ابی كثير عن يحيى عنه * العاشر عبدالله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوی * الحادی عشر ابو وائل شقيق بن سلمة عند الدار قطنی * الثانی عشر ابن عبدالله رواه ابوعبيدة بن عبدالله عن طلحة بن عبدالله عن ابيه ان اباه حدثه * الثالث عشر ابوعثمان ابن سنه عند ابی حفص بن شاهين فی كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيدة وخرجها الحاكم فی مستدركه * الرابع عشر ابوعثمان النهدی عند الدورقی فی مسنده بطريق لابأس بها فان قلت صح عن عبدالله انه قال لم اكن مع النبی صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجن قلت يجوز ان يكون صحبه فی بعض الليل واستوقفه فی الباقی ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لانفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففی اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبی صلى الله تعالى عليه وسلم ابن مسعود ولاغيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابوحاتم فی تفسيره فی اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال ابن عبدالعزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحته ای صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه * وجه الرد ماذكره الطبرانی فی الكبير والدارقطنی ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلی الوضوء مكی ولكنه مدنی التلاوة وانما قالت عائشة رضی الله تعالى عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى

نزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابى الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة ﴿ ص ﴾
حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر
الثقيل وكان موضعه كتاب الاشربة ووجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فكذلك
لايجوز التوضؤ به وقال الكرمانى لخروجه عن اسم الماء فى اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا
هو فى معنى المسكر من جهة انه لايقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى
الخل ماء لان فيه ماء انتهى قلت كون النبيذ الغير المسكر فى معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذى
لايسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تميرات لتخرج حلاوتها الى الماء ليس فى معنى المسكر
اصلا ولايلزم ان يكون النبيذ الذى كان مع ابن مسعود فى معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد
ولايلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذى ذكره ابن مسعود ماء
الاترى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال تمرة طيبة وماء طهور حين سأل ابن مسعود
مافى اداوتك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرمانى عن هذا حتى قال
ماقاله ترويجا لمذهب اليه والحق احق ان يتبع * الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلد للماء
كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى ثم قال الكرمانى. وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لايكون طاهرا
لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام
مع ابى عبيدة لانه ان اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوى وان اراد به النبيذ
الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول على
ابن عبد الله المدينى وقد تقدم غير مرة * الثانى سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة * الثالث
محمد بن مسلم الزهرى * الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم فى كتاب
الوحى * الخامس عائشة الصديقة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع وفيه العنعنة فى موضعين * وفيه ان رواته مابين مدنى ومدنى ومكى
وفيه رواية التابعى عن التابعى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
ههنا عن على وفى الاشربة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن ابى اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن
الزهرى به واخرجه مسلم فى الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر
ابن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور خمستهم عن سفيان به وعن حرملة
ابن يحيى عن ابى وهب عن يونس وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب
وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن الزهرى به وفى حديث
معمر كل شراب مسكر حرام واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه
واخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائى عن سويد بن نصر
عن ابن المبارك وعن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن ابن قتيبة عن سفيان به وعن على بن ميمون عن
بشر بن السرى عن عبد الرزاق به وفيه وفى الوليمة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن معمر
به واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به ﴿ بيان معناه وحكمه ﴾
قوله كل شراب اى كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت

الى النكرة تقتضى عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضى عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله كل شراب اسكر اى كان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر فى المستقبل ثم نقل عن الخطابى فقال قال الخطابى فيه دليل على ان قليل السكر وكثيره حرام من اى نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذى يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض قلت قوله قليل السكر وكثيره حرام من اى نوع كان لا يمشى فى كل شراب انما ذلك فى الخمر لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمرة بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر ﴿ص﴾ باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان غسل المرأة الدم عن وجهه فقوله اباها منصوب لانها مفعول المصدر اعنى غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله **قوله** الدم منصوب بدل من اباها بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره اعنى الدم وفى رواية ابن عساكر باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وهذا هو الاجود **قوله** عن وجهه وفى رواية الكشميهنى من وجهه والمعنى فى رواية عن اما ان يكون بمعنى من واما ان يتضمن الغسل معنى الازالة ومجئ عن بمعنى من وقع فى كلام الله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) وههنا سؤالان * الاول فى وجه المناسبة بين البابين * والثانى فى وجه ادخال هذا الباب فى كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشمل على حكم شرعى * اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز * واما الثانى فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان فى عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثانى فهو ان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كان كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوى فانه مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة فيتناول حينئذ رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة عن الخبث فى هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرمانى ولكن احسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التعسف ﴿ص﴾ وقال ابو العالية امسحوا على رجلى فانها مريضة ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة فى الوضوء وازالة النجاسة وابو العالية هو رفيع بن مهران الرياحى وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابى العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت غسل احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حمرة ورواه ابن ابى شيبة وقال بعضهم وزاد ابن ابى شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس رواية ابن ابى شيبة هكذا وانما المذكور فى مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابى العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها وقال انها

مريضة وهذا غير الذى ذكره البخارى على مالا يخفى والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى حازم سمع سهل بن سعد الساعدى وسأله الناس ما بينى وبينه احد بأى شئ دووى جرح النبى عليه الصلاة والسلام فقال مابقى احد اعلم به منى كان على رضى الله تعالى عنه يجئ بترسه فيه ماء وفاطمة رضى الله تعالى عنها تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشى به جرحه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول محمد هو ابن سلام البيكندى وكذا جاء فى بعض النسخ وقال ابو على الجيانى لم ينسبه احد من الرواة وهو عندى ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج ووقع فى رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعنى ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان به ورواه الاسمعيلى ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به ۞ الثانى سفيان بن عيينة ۞ الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى المكسورة سلمة بن دينار المدنى الاعرج الزاهد المخزومى مات سنة خمس وثلاثين ومائة ۞ الرابع سهل بن سعد الساعدى الانصارى ابو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضع واحد وفيه السماع والاسناد رباعى والرواة مابين مكى ومدنى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا عن محمد وفى الجهاد عن على بن عبد الله وفى النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه الترمذى فى الطب عن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار تسعتهم عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذى حسن صحيح ﴿ ذكر لغته واعرابه ومعناه ﴾ قوله الساعدى بتشديد الياء المنصوب لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع قوله وسأله الناس وفى بعض النسخ وسألوه الناس على لغة اكلونى البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحلها النصب على الحال قوله مابينى وبينه احد يعنى عند السؤال عنه قال الكرمانى هى جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هى التى تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد تقع فى آخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضا ويكون محلها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سأل فيكونان حالين متداخلتين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفتين قوله بأى شئ الباء فيه تتعلق بقوله وسأله وكلمة اى للاستفهام قوله دووى بضم الدال وكسر الواو صيغة المجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت احدى الواوين فى الكتابة قلت بالواوين فى اكثر النسخ وفى بعضها بواو واحدة فحذفت منها احدى الواوين كما حذفوا من داود وطاوس فى الخط قوله اعلم مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه القضية لان موته تأخر وكان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخارى فى النكاح فى روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوى وهذا ظاهر وبهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه منافاة مساواة غيره له فيه قوله فاخذ على صيغة المجهول وكذلك قوله فاحرق فحشى وفى رواية البخارى فى الطب فلما رأت فاطمة رضى الله تعالى عنها الدم تزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرة

(فاحرقتها)

فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقى الدم وهذه الوافدة كانت بأحد وزعم ابن سعد عن عتبة بن ابى وقاص شج النبى عليه الصلاة والسلام فى وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابى حذيفة يغسل عن النبى صلى الله عليه وسلم الدم والنبى عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالى (ليس لك من الامر شئ) الآية وزعم السهيلى ان عبدالله بن قمئة هو الذى جرح وجهه صلى الله عليه وسلم ﴿بيان استنباط الاحكام منه﴾ قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوى محارمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية امسحوا على رجلى فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا * وفيه اباحة التداوى لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم داوى جرحه * وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم * وفيه اباحة الاستعانة فى المداواة وقال النووى وفيه وقوع الابتلاء والامتحان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويأتسوا به وليعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرؤ على اجسامهم مايطرؤ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى * وفيه ان المداواة لاتنافى التوكل * وفيه سؤال من لايعلم عمن يعلم عن امر خفى عليه ﴿ ص * باب * السواك ش ﴾ اى هذا باب فى بيان احكام السواك قال ابن سيدة السواك يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابوحنيفة ربما همز فقيل سؤك وانشد الخليل لعبدالرحمن بن حسان رضى الله تعالى عنهما اغر الثنايا احم اللثات * سؤك الاسحل بالهمز يقال ساك الشئ سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفى الجامع السواك والمسواك مايدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذى يستاك به واصله المشى الضعيف يقال جاءت الغنم والابل تساوك هزلا اى لاتحرك رؤسها وفى الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وههنا سؤالان * الاول ماوجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله * والثانى ماوجه ذكره بين الابواب المذكورة ههنا * الجواب عن الاول ان كلا منهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف * وعن الثانى ظاهر وهو ان الابواب كلها فى احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين ﴿ ص قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن ش ﴾ هذا التعليق ليس فى رواية المستملى وهو قطعة من حديث طويل فى قصة مبيت عبدالله بن عباس عند خالته ميمونة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ليشاهد صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل وصله البخارى من طرق وتقدم بعضه ويأتى الباقى ان شاء الله تعالى **قوله** فاستن من الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن وهو امرار الشئ الذى فيه خشونة على شئ آخر ومنه المسن الذى يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار على شئ ﴿ ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابى بردة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك فى فيه كأنه يتهوع ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو النعمان

بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم فى آخر كتاب الايمان * الثانى حماد بن زيد تقدم فى باب المعاصى من امر الجاهلية * الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغسانى بفتحها منسوبا الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة * الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر * الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى ابن عبد الله بن قيس وقد تقدم ذكرهما فى باب اى الاسلام افضل ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى وابو بردة الكوفى القاضى بكوفة وقيل اسمه الحارث ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا وقوله اع اع من افراد البخارى واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن حبيب وابو داود فيه عن مسدد وابى الربيع والنسائى فيه عن احمد بن عبدة ثلاثتهم عن حماد بن زيد ﴿ بيان لغته واعرابه ﴾ وتفسير الاستنان قدمر **قوله** اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا فى رواية ابى ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائى وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقى من طريق اسمعيل القاضى عن عارم شيخ البخارى فيه وعن ابى داود أه أه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عا عا وفى صحيح الجوزقى اح اح بكسر الهمزة وبالحاء المهملة وفى مسند احمد واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق فوصفه حماد كان يرفع لسانه ووصفه غيلان كان يستن طولا وكلها عبارة عن ابلاغ السواك الى اقصى الحلق واع فى الاصل حكاية الصوت وفى بعض النسخ بالغين المعجمة قاله الكرمانى **قوله** يتهوع اى يتقيؤ وهو من باب التفعل الذى للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفى الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاء القئ من غير تكلف وانشد * ماهاع عمرو حين ادخل حلقه * ياصاح ريش حمامة بل قاء * والذى يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعت ما اكلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسمعيل الهوعاء مثال عشراء من التهوع وعن قطرب الهيعوعة من الهواع وقال ابن سيدة الهيعوعة فى بنات الواو لايتوجه اللهم الا ان يكون محذوفا **قوله** يستن جملة فى محل النصب على انها مفعول ثان لوجدته ووجد من افعال القلوب لان معناه قائم بالقلب ويأتى وجد بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذى فى وجدته **قوله** بيده الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره بسواك كائن بيده ونحو ذلك **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل فى محل النصب على الحال وقوله اع اع فى محل النصب على انه مقول القول وقوله والسواك فى فيه اى فى فمه ومحل هذه الجملة النصب على الحال ﴿ بيان استنباط الحكم ﴾ وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعى هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته صلى الله تعالى عليه وسلم له حتى عند وفاته كما جاء فى البخارى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى

ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلاة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابى حنيفة وفى الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعى وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرائينى والماوردى عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووى ان هذا لم يصح عن اسحق وكيفيته عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفى المغنى ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وبيابس قد ندى بالماء ويكون لينا محرماً وفى المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفى حديث انس رواه البيهقى انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصابع وضعفه وفضائله كثيرة وقد ذكرنا فى شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا ﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ﴿ ش ﴾ هذا ايضا مطابق للترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق الحضرمى تقدموا فى باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا عن عثمان وفى الصلاة عن محمد بن كثير وفى صلاة الليل عن حفص بن عمر واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن نمير عن ابيه وابى معاوية كلاهما عن الاعمش وعن ابى موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابى مهدى عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفى الصلاة عن عمرو بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدى به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير به وعن على بن محمد عن وكيع ﴿ بيان لغته ﴾ **قوله** يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيدة شاص الشئ شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص الشئ شوصا دلكه وشاص الشئ زعزعه وفى الجامع كل شئ غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وفى الغريبين كل شئ غسلته فقد شصته ومصته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابى الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الموص غسل الشئ فى لين ورفق * ومما يستنبط من هذا ما قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض

لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يختص بما اذا قام الى الصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يشهد له ﴿ ص ﴾ باب * دفع السواك الى الاكبر ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبدالله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ش ﴾ اخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد حدثنا موسى بن العباس الجويني حدثنا محمد بن يحيي حدثنا عفان وحدثنا ابو اسحق حدثنا عبدالله ابن قحطبة حدثنا نصر بن علي حدثنا ابي قالا حدثنا صخر بن جويرية وقال مسلم في صحيحه حدثنا نصر بن علي عن ابيه عن صخر والاسمعيلي من طريق وهب بن جرير وسعيد بن حرب قالا حدثنا صخر بن جويرية فذكره ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ثمانية * الاول عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل اوغير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومأتين * الثاني صخر بن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة * الثالث نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي تقدم في آخر كتاب العلم * الرابع عبدالله بن عمر بن الخطاب * الخامس ابو عبدالله هو البخاري نفسه * السادس نعيم بضم النون بن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد كنا نسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومأتين زمن خلافة ابي اسحق بن هارون الرشيد * السابع عبدالله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي * الثامن اسامة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ﴿ بيان لطائف الاسنادين ﴾ في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** أراني بفتح الهمزة اي أرى نفسي فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن نفسي وقال بعضهم ووهم من ضمها قلت ليس بوهم والعبارتان تستعملان وفي رواية المستملي رآني بتقديم الراء والاول اشهر وفي رواية مسلم من طريق على ابن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وفي رواية الاسمعيلي رأيت في المنام فعلى هذا فهو من الرؤيا **قوله** فقيل لي القائل جبريل عليه السلام **قوله** كبر اي قدم الاكبر في السن **قوله** قال ابو عبدالله اي البخاري **قوله** اختصره نعيم اي اختصر المتن نعيم ومعنى الاختصار ههنا انه

ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبرانى فى الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرنى جبريل عليه السلام ان اكبر وروى الاسماعيل عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك انبأنا اسامة وحدثنا الحسن حدثنا حبان انبأنا ابن المبارك فذكره وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرنى ان ادفع الى اكبرهم واخرجه احمد والبيهقى بلفظ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل عليه السلام امرنى ان اكبره فان قلت هذا يقتضى ان تكون القضية وقعت فى اليقظة وتلك الرواية صريحة انها كانت فى المنام فكيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما رآه فى النوم فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ آخرون ومما يشهد له مارواه ابوداود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبدالواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحى اليه فى فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه تقديم حق الاكابر من جماعة الحضور وتبديته من هو اصغر منه وهو السنة ايضا فى السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفى هذا المعنى تقديم ذى السن بالركوب وشبهه من الارفاق ٭ وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله ٭ وفيه مايدل على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم ذى السن اولى فى كل شئ مالم يترتب القوم فى الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم ذى الايمن فالايمن ﴿ ص ٭ باب ٭ فضل من بات على الوضوء ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من بات على الوضوء وبات من البيتوتة يقال بات يبيت ويبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا ... ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر واما ادخاله هذا الباب فى الابواب المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضوء **قوله** على الوضوء بالالف واللام فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره على وضوء بدون الالف واللام ﴿ ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولامنجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن آخر ما تكلم به قال فرددتها على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذى ارسلت ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزى تقدم فى باب مايذكر فى المناولة ٭ الثانى عبدالله بن المبارك ٭ الثالث سفيان الثورى وقيل يحتمل سفيان بن عيينة ايضا لان عبدالله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثورى لانهم قالوا اثبت الناس فى منصور هو سفيان الثورى ٭ الرابع منصور بن المعتمر ٭ الخامس سعيد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة بن حمزة بالزاى الكوفى كان يرى رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن ابى عبدالرحمن السلمى مات فى ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس فى الكتب الستة سعد بن عبيدة سواه ٭ السادس البراء بن عازب رضى الله تعالى

عنه مر في باب الصلاة من الايمان ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع ٭ وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة وانفرد الفريابي بادخال الاعمش بين الثوري ومنصور ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد واخرجه مسلم في الدعاء عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابن المثنى وعن بندار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن علي وعن قتيبة وعن محمد بن اسحق الصاغاني ﴿ بيان لغاته ﴾ **قوله** اذا أتيت مضجعك بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع ويروى مضطجعك اصله مضتجعك من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تأتي مضجعك فتوضأ كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) اي اذا اردت القراءة **قوله** وجهت وجهي اليك اي استسلمت كذا فسروه وليس بوجه والاوجه ان يفسر اسلمت ذاتي اليك منقادة لك طائعة لحكمك لان المراد من الوجه الذات **قوله** وفوضت من التفويض وهو التسليم **قوله** والجأت ظهري اليك اي اسندت يقال لجأت اليه لجأ بالتحريك وملجأ والتجأت اليه بمعنى والموضع ايضا لجأ وملجأ والجأته الى الشيء اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده **قوله** رغبة اي طمعا في ثوابك **قوله** ورهبة اي خوفا من عقابك **قوله** لا ملجأ بالهمزة ويجوز التخفيف **قوله** ولا منجا مقصور من نجى ينجو والمنجا مفعل منه ولا يجوز همزه للازدواج **قوله** على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وبمعنى السنة كقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة وقال الطيبي اي مت على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فان ابراهيم عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** فتوضأ وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي **قوله** اسلمت وجهي اليك وجاء في رواية اخرى اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكأنه يقول قصدتك في طلب سلامتي وقال القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه **قوله** وفوضت امري اليك اي رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه وتولني صلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها الا النقاد من اهل البيان قوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي اي ان ذاته وحقيقته له مخلصة بريئة من النفاق وقوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله الجأت ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري اشارة الى ان تفويضه اموره التي يفتقر اليها

بها معاشه وعليها مدار امره يلتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة
قوله آخر ماتكلم بحذف احدى التائين وفي رواية الكشميهني من آخر ماتتكلم **قوله**
فرددتها اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن **قوله** قال لااي لاتقل ورسولك بل قل ونبيك
الذي ارسلت وذكروا في هذا اوجها ٭منها انه امره ان يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي
صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ٭ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين
اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ زيادة تبيين ليس في الآخر وان كان يراد فه في الظاهر
٭ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده ٭ومنها ان ذكره احتراز عمن ارسل
من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لانهم رسل الانبياء ٭ومنها انه يحتمل ان يكون رده
دفعا للتكرار لانه قال في الاول ونبيك الذي ارسلت ٭ ومنها ان النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو
الخبر لانه انبأ عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النباوة وهو الشئ المرتفع ورد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم على البراء حين قال ونبيك الذي ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان
ويجمع البنائين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالتين وتعظيما للمنة على الوجهين
وقال بعضهم ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي كيف
يكون امدح وهو لايستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة ﴿ بيان اعرابه ﴾
قوله فتوضأ الفاء فيه جواب **قوله** رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر
اي فوضت اموري اليك رغبة والجأت ظهري عن المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه
لاملجأ ولامنجا منك الااليك ويجوز ان يكون انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا فان قلت
كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة واحدة لانهما شيئان متنافيان قلت فيه حذف
اي راغبا اليك وراهبا منك فان قلت اذا كان التقدير راهبا منك كيف استعمل بكلمة
الى في رهبة لاتستعمل الابكلمة من قلت اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب تفعل
كثيرا كقول بعضهم ٭ ورأيت بعلك في الوغى ٭متقلدا سيفا ورمحا ٭ والرمح لايتقلد
وقول الآخر ٭ علفته تبنا وماء باردا ٭والماء لايعلف **قوله** لاملجا ولامنجا اعرابهما مثل
اعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لاحول ولاقوة الابالله والفرق بين
نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك
وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لايعمل وتقديره لاملجأ منك الى احد الااليك ولامنجأ الااليك **قوله**
آمنت بك اي صدقت انه كتابك وقوله الذي انزلت صفته وضمير المفعول محذوف والمراد
بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بالصفة لتناوله جميع الكتب المنزلة فان قيل اين العموم
ههنا حتى يجئ التخصيص قلت المفرد المضاف يفيد العموم لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام
يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ الكتاب المضاف ههنا يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب
ولبعضها كالقرآن قالوا وجميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري رحمه الله في قوله تعالى (ان الذين
كفروا سواء عليهم) في اول البقرة يجوز ان يكون للمعهود وان يراد بهم ناس بأعيانهم كابي جهل
وابي لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولا منهم كل من صمم على كفره انتهى
قلت التحقيق ان الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهي اعم من ان يكون جميع

الآحاد او بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على واحد منهما يتوقف على القرينة كما فى المشترك هذا ماذهب اليه الزمخشرى وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ماذهب اليه ائمة الاصول ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ منها ماقاله الخطابى فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوى ويقول مامن لفظة من الالفاظ المتناظرة فى كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقوله بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف فى موضعه ولكن لاحجة فى هذا للمانعين لانه يحتمل الاوجه التى ذكرناها بخلاف غيره ❊ ومنها ماقاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت فى ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به فى منامه ❊ ومنها النوم على الشق الايمن لان النبى عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرمانى واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور فى الكتب الطبية قلت الذى ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر روح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ❊ ومنها ذكر الله تعالى لتكون خاتمة عمله ذلك

اللهم اختم لنا بالخير

م م

م

تم الجزء الاول من عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى الحنفى ويليه الجزء الثانى اوله كتاب الغسل

